سلسلة النصوص المحققة

مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

١١

حققه وعلق عليه

بشار عواد معروف

سليم محمد عامر   محمد بشار عواد

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ

لأبي عمر بن عبد البر النمري القرطبي

٣٦٨-٤٦٣هـ / ٩٧٨-١٠٧١م

المجلد الحادي عشر

حققه وعلق عليه

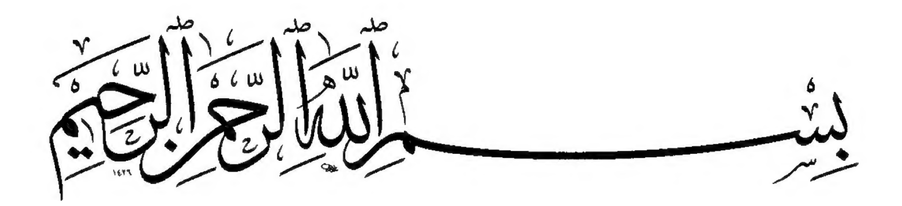
بشار عواد معروف

حسن عبد المنعم شلبي	محمد بشار عواد



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسا

في حديث رسول الله ﷺ

11



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي
مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م
ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6
رقم الجزء: 978-1-78814-742-2

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن حزم

وهُو عبدُ الله[1] بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرو[2] بن حزم الأنصاريُّ، من بني مالكِ بن النَّجّارِ، يُكْنَى أبا محمدٍ.

وكان من أهلِ العِلم، ثِقةً فقيهًا مُـحدِّثًا مأمُونًا حافِظًا، كان من ساكِني المدينةِ، وبها كانت وفاتُهُ، في سنةِ خَمْسٍ وثلاثينَ ومئةٍ، وهُو ابنُ سبعينَ سنةً. وقيل: سنةَ سِتٍّ وثلاثينَ. وقال بعضُهُم: كانت وفاتُهُ في سَنةِ ثلاثينَ ومئةٍ.

قال الواقِديُّ: كانت لآلِ حَزْم حَلْقةٌ في الـمَسْجِدِ.

قال أبو عُمر: رَوَى عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ جَماعةٌ من الأئمّةِ، مِثلَ: مالكٍ، ومَعْمرٍ، والثَّوريِّ، وابنِ عُيَينةَ، وغيرِهِم، وهُو حُجّةٌ فيما نقلَ وحمل.

وكان أبوهُ أبو بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم من جِلّةِ أهلِ المدينةِ وأشْرافِهِم، وكان لهُ بها قَدْرٌ وجلالةٌ، ولِي القَضاءَ لعُمر بن عبدِ العزيزِ أيام إمْرتِهِ على المدينةِ، ثُمَّ لـمّا ولي الخِلافةَ، ولّاهُ المدينةَ.

وكان لأبي بكرٍ بنُونَ، منهُم: محمدُ بن أبي بكرٍ، وعبدُ الله بن أبي بكرٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بن أبي بكرٍ، وكلُّهُم قد رُوِي عنهُ العِلمُ، وأجلُّهُم عبدُ الله هذا، وكانت لهُ ابنةٌ تُسمَّى أمةَ الرَّحمنِ ابنةَ أبي بكرٍ، واسمُ أبي بكرٍ كُنيتُهُ، وسنذكُرُ وفاتهُ وزيادةً في الخبرِ عنهُ[3]، عندَ ذِكرِ رِوايةِ ابنِهِ عنهُ، بعد هذا، في هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٣٤٩ والتعليق عليه.

(٢) قوله: «بن عمرو» سقط من م. وانظر: تهذيب الكمال.

(٣) قوله: «وزيادة في الخبر عنه» لم يرد في ي١.

وذكر ابنُ القاسم، عن مالكٍ، قال: كان عبدُ الله بن أبي بكرٍ من أهلِ العِلم والبَصرِ.

ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ، قال: أخبرني ابنُ غزيّةَ[1]، أنَّ ابن شِهابٍ سألهُ: من بالمدينةِ يُفتي؟ فأجابهُ، فقال: ما فيهم مِثلُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، وما يَمنعهُ أن يرتفِعَ، إلّا مكانُ أبيه أنَّهُ حيٌّ.

[2]وقد رَوَى عنهُ ابنُ شِهابٍ حديث مسِّ الذَّكرِ، عن عُروةَ، عن مروانَ، عن بُسرةَ. هكذا يرويهِ أهلُ الحِفْظِ والإتقانِ، عنِ ابنِ شِهاب، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عُروةَ، عن مروان، عن بُسرةَ. وقدِ اختُلِف فيه عنِ ابنِ شِهاب، ولا يصِحُّ عنهُ فيه إلّا ما ذكَرتُ، وبالله التَّوفيقُ.

لمالكٍ عنهُ في «المُوطَّأ» من حديثِ النَّبيِّ ﷺ سِتّةٌ[3] وعِشرُونَ حديثًا، منها ثمانيةَ عشَر مُسندةً.

منها اثنانِ ظاهِرُ أحدِهما الانقِطاعُ، وهُو مُتَّصِلٌ، وذلك حديثُ أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُمِّ سلمةَ: «ليسَ بكِ على أهلكِ هوانٌ...» الحديث. والآخرُ صحيحُ الانقِطاع، وهُو حديثُ أبي سلمةَ، عن أُمِّ سُليم: في صَدَرِ النُّفساءِ قبلَ طوافِ الوَداع بعدَ الإفاضةِ.

وسائرُها مُتَّصِلةٌ مُسندةٌ، وثمانيةٌ مُرسلةٌ، منها ثلاثةٌ عن أبيه، وخمسةٌ من مُرسلاتِهِ عن نَفسِهِ.

---

(١) في ي١: «غازيّة».

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي١.

(٣) في ي١: سبعة، وهو خطأ.

حديثٌ أوَّلُ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مُسندٌ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد[٢] بن عَمرِو بن حزم، عن عبّادِ بن تميم، أنَّ أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ أخبَرهُ: أنَّهُ كان معَ رسُولِ الله ﷺ في بعضِ أسْفارِهِ. قال: فأرسلَ رسُولُ الله ﷺ رسُولًا. قال عبدُ الله بن أبي بكرٍ: حَسِبتُ أنَّهُ قال: والنّاسُ في مَقيلِهِم: «لا تَبْقينَّ في رَقَبةِ بَعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ، أو قِلادةٌ، إلّا قُطِعَتْ». قال مالكٌ: أُرى ذلك من العَينِ.

قد ذكَرْنا نسَبَ عبّادِ بن تميم، عندَ ذِكرِ عمِّهِ عبدِ الله بن زيدٍ[٣]، وذِكرِ أبيه تميم[٤]، في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»، وذكَرْنا[٥] هُنالكَ أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ[٦]، وهُو رجُلٌ لا يُوقَفُ على اسمِهِ على صِحّةٍ[٧]، وهُو مشهُورٌ بكُنيتِهِ[٨]، وقيل: إنَّ أبا[٩] بَشيرٍ من بني النَّجّارِ، وإنَّ اسمهُ قَيْسُ بن عُبيدٍ[١٠]. ولا يصِحُّ، والله أعلمُ.

تُوُفِّي سنةَ أربعينَ، وقيل: إنَّهُ أدركَ الحرّةَ، والله أعلمُ.

واختُلِف في نَسبِهِ في الأنصارِ، فقيلَ: ساعِديٌّ. وقيل: حارِثيٌّ. وقيل: مازِنيٌّ. أدركَ الحرّةَ، وخرجَ فيها، وماتَ بعدَها.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٦ (٢٧٠٦).

(٢) قوله: «بن محمد» سقط من م.

(٣) الاستيعاب ٣/ ٩١٣-٩١٤.

(٤) الاستيعاب ١/ ١٩٥.

(٥) في م: «وذكر».

(٦) الاستيعاب ٤/ ١٦١٠-١٦١١.

(٧) قوله: «على صحة» لم يرد في ي١.

(٨) من إلى أول قوله: «وهذا الحديث هكذا...» لم يرد في ي١.

(٩) هذا الحرف سقط من م.

(١٠) في الأصل، م: «بن بحر»، خطأ. انظر: الاستيعاب ٤/ ١٦١٠، والإصابة للحافظ ابن حجر ٧/ ٤١.

وهذا الحديثُ هكذا هُو في «الـمُوطَّأ» عندَ رُواتِهِ[١].

ورواهُ روحُ بن عُبادةَ، عن مالكٍ، فسمَّى الرَّسُول، فقال فيه: أرسلَ زيدًا مَولاهُ. وهُو عِندي زَيْدُ بن حارِثةَ، واللهُ أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّادِ بن تميم، أنَّ أبا بَشيرٍ الأنصاريَّ أخبرَهُ: أنَّهُ كان معَ رسُولِ الله ﷺ في بعضِ أسفارِهِ، فأرسلَ رسُولُ الله ﷺ زيدًا مولاهُ. قال عبدُ الله بن أبي بكرٍ: حَسِبتُ أنَّهُ قال: والنّاسُ في مَبيتِهِم: «لا تَبْقَينَّ في رَقَبةِ بَعيرٍ قِلادةٌ من وَتَرٍ، أو قِلادةٌ، إلّا قُطِعَتْ». قال مالكٌ: أرَى ذلك من العَيْنِ[٢].

قال أبو عُمر: قد فسَّرَ مالكٌ هذا الحديثَ: أنَّهُ من أجلِ العَيْنِ. وهُو عندَ جَماعةٍ مِن[٣] أهلِ العِلم كما قال مالكٌ، لا يَجُوزُ عندَهُم أن يُعلَّقَ على الصَّحيح من البَهائم، أو بني آدمَ شيءٌ من العَلائقِ، خوفَ نُزُولِ العَيْنِ، لهذا الحديثِ.

ومحملُ[٤] ذلك عندَهُم فيما عُلِّقَ قبلَ نُزُولِ البَلاءِ، خَشْيةَ نُزُولِهِ، فهذا هُو المكرُوهُ من التَّمائم.

---

(١) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٩٧١)، وإسماعيل بن عمر وروح بن عبادة كلاهما عند أحمد ٣٦/ ٢١٠ (٢١٨٨٧)، وسويد بن سعيد (٧٢٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (٢٥٥٢)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٣٠٠٥)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (٢١١٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٢١٠ (٢١٨٨٧)، والبيهقي في الآداب (٦٣٣) من طريق روح، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٢٤ (١٢١٩٠). ولم يذكر أحمد اسم الرسول.

(٣) حرف الجر من ي١.

(٤) من قوله: «مالك لا يجوز» إلى هنا، جاء مكانه في ي١: «إلا أن محمل».

وكلُّ ما يُعلَّقُ بعدَ نُزُولِ البَلاءِ من أسماءِ[1] الله عزَّ وجلَّ وكِتابِهِ، رَجاءَ الفَرجِ والبُرءِ من الله عزَّ وجلَّ، فهُو كالرَّقيِ الـمُباحِ، الذي ورَدَتِ السُّنَّةُ بإباحتِهِ من العَينِ وغيرِها.

وقد قال مالكٌ رحِمهُ الله: لا بأسَ بتَعليقِ الكُتُبِ التي فيها أسماءُ[2] الله عزَّ وجلَّ على أعناقِ المرضَى، على وَجهِ التَّبرُّكِ بها، إذا لم يُرِد مُعلِّقُها بتَعليقِها[3] مُدافعةَ العَينِ[4].

وهذا مَعناهُ قبلَ أن ينزِل به شيءٌ من العينِ، [5]ولو نزلَ به شيءٌ من العَينِ، جازَ الرَّقيُ عندَ مالكٍ وتعليقُ الكُتُبِ، ولو علم العائنُ، لكان الوجهُ في ذلك اغتِسالَ العائنِ للمَعينِ[6]، على حسَبِ ما مَضَى من ذلك مُفسَّرًا، في بابِ ابنِ شِهابٍ.

وأمّا تخصيصُ الأوتارِ بالقَطْع، وأن لا تُقلَّدَ الدَّوابُّ شيئًا من ذلك قبلَ البَلاءِ ولا بَعدهُ، فقيل: إنَّ ذلك لئلّا تختنِق بالوَترِ في خَشَبةٍ، أو شَجَرةٍ، فتقتُلها، فإذا كان خَيْطًا انقطعَ سريعًا.

وقد قيلَ في معنى الأوتارِ غيرُ هذا، على ما نذكُرُهُ في آخِرِ هذا البابِ إن شاءَ الله.

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قِراءةً منِّي عليه، أنَّ عليَّ بن محمدٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال[7]:

---

(١) من هنا إلى قوله: «الله عزّ وجلّ...» في السطر الآتي لم يرد في ي١.

(٢) في ي١: «ذكر».

(٣) عبارة ي١: «بتعليقه إيّاها».

(٤) انظر: الاستذكار ٨/ ٣٩٧. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٥) من هنا إلى قوله في السطر الآتي: «لكان الوجه» لم يرد في ي١.

(٦) عبارة ي١: «الاغتسال» بدل قوله: «اغتسال العائن للمعين».

(٧) أخرجه في جامعه (٦٦٢). ومن طريقه أخرجه ابن حبان ١٣/ ٤٥٠ (٦٠٨٦)، والروياني في مسنده (٢١٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٠، وإسناده ضعيف، لجهالة خالد بن عبيد.

أخبَرَني حَيْوةُ بن شُرَيح، عن خالدِ بن عُبيدٍ[1] الـمَعَافِرِيِّ، عن مِشْرَح بن هاعانَ، قال: سمِعتُ عُقبةَ بن عامرٍ الـجُهنيَّ، يَقولُ: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «من علَّقَ تميمةً، فلا أتمَّ الله لهُ، ومن علَّقَ ودَعةً، فلا ودَعَ الله لهُ[2]».

وقرأتُ على خَلَفِ بن أحمد، أنَّ أحمدَ بن مُطرِّفٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو صالح أيُّوبُ بن سُليمانَ وأبو عبدِ الله محمدُ بن عُمرَ بن لُبابةَ، قالا: حدَّثنا أبو زيدٍ عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد الـمُقرِئُ، قال: أخبَرنا حَيْوةُ بن شُرَيح، قال: أخبَرنا خالدُ بن عُبيد[3] أنَّهُ سمِعَ مِشرح بن هاعان يقولُ: إنَّهُ سمِعَ عُقبةَ بن عامرٍ، يقولُ: سَمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «من تعلَّقَ تميمةً، فلا أتمَّ الله لهُ، ومن تعلَّقَ ودَعةً، فلا ودَعَ الله لهُ»[4].

قال أبو عُمر: التَّميمةُ في كلام العربِ: القِلادةُ. هذا أصلُها في اللُّغةِ، ومعناها عندَ أهلِ العِلم، ما عُلِّقَ في الأعْناقِ من القَلائدِ، خَشْيةَ العَينِ، أو غيرِها من أنواع البَلاءِ.

وقال الخليلُ بن أحمد[5]: التَّميمةُ قِلادةٌ فيها عُودٌ. قال: والودعُ: خرزٌ.

---

(١) في م: «بن عبد الله»، خطأ. وانظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٤٢، والثقات لابن حبان ٦/ ٢٦١.

(٢) من قوله: «وأما تخصيص الأوتار» إلى هنا، جاء مكانه في ي١: «وأما تعليق التمائم والمعاويذ من أجل خوف نزول العين، فهذا مما لا يجوزعند العلماء».

(٣) في الأصل، م: «بن عبد الله»، خطأ. انظر تعليقنا على الحديث السالف.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٢٣ (١٧٤٠٤)، وابن عبد الحكم في فتوح مصر، ص٢٨٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٥، من طريق عبد الله بن يزيد، به. وأخرجه أبو يعلى (١٧٥٩)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩٧ (٨٢٠) من طريق حيوة بن شريح، به، وإسناده ضعيف لجهالة خالد بن عبيد. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٣ (٩٨٦٤).

(٥) العين ٨/ ١١١.

قال أبو عُمر: فكأنَّ المعنى في هذا الحديثِ: أنَّ من تعلَّقَ تميمةً، خشيةَ ما عَسَى أن ينزِلَ، أو لا ينزِلَ قبلَ أن ينزِلَ[1]، فلا أتمَّ الله عليه صِحَّتهُ، وعافيتهُ، ومن تعلَّقَ ودَعةً، وهي مِثلُها في المعنى، فلا ودَعَ الله لهُ، أي: فلا تركَ الله لهُ ما هُو فيه من العافيةِ، أو نَحوِ هذا، والله أعلمُ.

وهذا كلُّهُ تحذيرٌ، ومنعٌ مِـمّا كان أهلُ الجاهِليّةِ يصنعُونَ، من تَعليقِ التَّمائم، والقلائدِ، يظُنُّون أنَّها تَقِيهم، وتصرِفُ البلاءَ عنهُم، وذلك لا يَصْرِفُهُ إلّا الله عزَّ وجلَّ، وهُو الـمُعافي والـمُبتلي، لا شريكَ لهُ، فنهاهُم رسُولُ الله ﷺ عمّا كانوا يَصْنعُونَ من ذلك في جاهِليَّتِهِم.

[2]حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنُونُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال[3]: أخبَرني عَمرُو بن الحارِثِ، أنَّ بُكَير بن عبدِ الله بن الأشجِّ حدَّثهُ، أنَّ أُمَّهُ حدَّثتهُ، أنَّها سمِعَتْ عائشةَ تَكرَهُ ما يُعلِّقُ النِّساءُ على أنفُسِهنَّ، وعلى صِبيانِهِنَّ من خَلْخالِ الـحَديدِ، خشيةَ العَيْنِ، وتُنكِرُ ذلك على من فعلهُ.

قال[4]: وأخبَرنا ابنُ لهيعةَ وعَمرُو بن الحارِثِ، عن بُكيرِ بن الأشجِّ، عنِ القاسم بن محمدٍ، أنَّ عائشةَ، قالت: ليسَ بتميمةٍ ما عُلِّق بعدَ أن يقعَ البَلاءُ.

قال ابنُ وَهْبٍ[5]: وبَلَغني عن رَبيعةَ أنَّهُ قال: من ألبَسَ امرأةً خَرزَةً كيما تحمِلُ، أو كيما لا تحملُ. قال: هذا من الرَّأيِ السُّوءِ الـمَسْخُوطِ مِـمَّن عمِلَ به.

---

(١) قوله: «قبل أن ينزل» لم يرد في ي١.
(٢) هذه الفقرة والفقرات الأربع بعدها لم ترد في ي١.
(٣) أخرجه في جامعه (٦٦٨).
(٤) أخرجه ابن وهب في جامعه (٦٧٥). ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٢٥، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٠.
(٥) أخرجه في جامعه (٦٧٨).

قال ابنُ وَهْبٍ[1]: وأخبَرَني عُقبةُ بن نافع، قال: كان يحيى بن سعيدٍ يَكْرهُ الشَّرابَ لمنع الحبَلِ[2] ويخافُ أن يَقتُل ما في الرَّحِم.

وقال ابنُ مسعُودٍ: الرُّقَى، والتَّمـائمُ، والتِّـوَلةُ[3] شِركٌ. فقالت لهُ امرأتُهُ: ما التِّـوَلةُ؟ فقال: التَّهييجُ[4].

وأخبَرَنا خَلَفُ بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بن سُليمانَ ومحمدُ بن عُمرَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد الـمُقرئ، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عنِ القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: ما تَعلَّق بعدَ نُزُولِ البلاءِ، فليسَ من التَّمائم[5].

وقد كرِهَ بعضُ أهلِ العِلْم تعليقَ التَّميمةِ على كلِّ حالٍ، قبلَ نُزُولِ البلاءِ وبعدَهُ.

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ، في الأثرِ والنَّظرِ، وبالله العِصْمةُ والرَّشادُ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمد وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا الحسنُ بن سَلَمةَ بن الـمُعلَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الجارُودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصُورٍ، قال: قلتُ لأحمد بن حَنْبل: ما يُـكرهُ من المعاليقِ؟ قال: كلُّ شيءٍ يُعلَّقُ، فهُو مكرُوهٌ. قال: «من تعلَّقَ شيئًـا، وُكِلَ إليه»[6]. قال إسحاقُ: وقال لـي[7]

---

(١) أخرجه في جامعه (٦٧٧).

(٢) في م: «الحمل».

(٣) التِّوَلة: ضرب من الخرز يوضع للسحر، فتحبب بها المرأة إلى زوجها. انظر: لسان العرب ١١/ ٨١.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٦.

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٤٤٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤١٨، من طريق بكير، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٧٧ (١٨٧٨١)، والترمذي (٢٠٧٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢١٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٥١، من حديث عبد الله بن عكيم، وإسناده ضعيف، فإن عبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ، وهو فضلًا عن ذلك من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف.

(٧) في ي١: «أبي»، وهو تحريف قبيح.

إسحاقُ بنُ راهُوية: هُو كما قال، إلّا أن يَفْعلهُ بعد نُزُولِ البَلاءِ، فهُو حَينئذٍ مُباحٌ لهُ، قالت ذلك عائشةُ.

أخبَرَنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ وأحمدُ بن محمدِ بن أحمدَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا نُعَيمُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ قال: إنَّما يُكرَهُ تَعْليقُ المُعاذةِ من أجلِ الحائضِ والجُنُبِ.

وأمّا الحديثُ الذي جاءَ فيه عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «قلِّدُوا الخيلَ، ولا تُقلِّدُوها الأوتارَ»[1]. فليسَ من قلائدِ[2] الإبلِ المذكُورةِ في هذا البابِ في شيءٍ، وإنَّما معنَى ذلك الحديثِ في الخيلِ، ما ذكَرهُ وكيعُ بن الجرّاح في تأويلِهِ.

قال وكيعٌ: مَعناهُ لا تَرْكبُوها في الفِتَنِ، فمن ركِبَ فرسًا في فِتنةٍ، لم يَسْلَمْ أن[3] يتعلَّق به وترٌ[4]، يُطلَبُ به، إن قتَلَ أحدًا على فرسِهِ، في مخرجِهِ في الفِتنةِ عليه، وهُو في خُرُوجِهِ ذلك ظالِمٌ. قال: ولا بأس بتقليدِ الخيلِ قلائد الصُّوفِ المُلوَّنِ، إذا لم يكُن ذلك خوف نُزُولِ العينِ[5].

---

(١) سلف بإسناده في شرح الحديث الثامن عشر لنافع، وهو في الموطأ ١/ ٦٠٠ (١٣٤١)، وانظر تخريجه في هناك.

(٢) في ي١: «من معنى قلائد»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٣) في ي١: «يسلم من أن»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٤) الوتر: الجناية. انظر: النهاية ٥/ ١٤٨.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثانٍ لعبدِ الله بن أبي بكر[1]

مالكٌ[2]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أَنَّهُ سمِعَ عبّاد بن تميم يقولُ: سمِعتُ عبد الله بن زيدٍ المازِنيَّ يقولُ: خرجَ رسُولُ الله ﷺ إلى الـمُصلَّى، فاسْتَسْقَى، وحوَّل رِداءَهُ حينَ اسْتَقبلَ القِبْلَةَ.

هكذا روى مالكٌ هذا الحديث بهذا الإسنادِ، وهذا اللَّفظِ لم يَذكُر فيه الصَّلاةَ، لم يختلِف رُواةُ «الـمُوطَّأ» في ذلك عنهُ، فيما عَلِمتُ[3].

إلّا أنَّ إسحاقَ بن عيسى الطَّبّاع رَوَى هذا الحديث عن مالكٍ، فزادَ فيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بَدَأَ في الاسْتِسقاءِ بالصَّلاةِ قبلَ الـخُطبةِ. ولم يَقُلْ: حوَّل رِداءَهُ؛ ذكَرهُ النَّسائيُّ في «مُسندِ مالكٍ» عن زكريّا بن يحيى، عن هارونَ[4] بن عبدِ الله، عن إسحاقَ[5].

---

(١) من هنا إلى آخر مخطوطة ي١ لم نُعنَ بإثبات كل الفروق والتصحيفات والتحريفات والسقط الواقع فيها لكثرته، واكتفينا منه بما هو ضروري الإشارة.

(٢) الموطأ ١/ ٢٦٤ (٥١١).

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦٠٨)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦) والنسائي في «مسند مالك» كما ذكر المؤلف، وسويد بن سعيد (١٩٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود (١١٦٧) والجوهري (٤٩٧) والبيهقي ٣/ ٣٥٠، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٣٢٣، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٦/ ٣٦٦ (١٦٤٣٥) و٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ٣/ ١٥٧، والشافعي ١/ ١٩٥ ومن طريقه البيهقي ٣/ ٣٥٠، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٤)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٨٩٤) (١) والبيهقي ٣/ ٣٥٠.

(٤) في م: «عن مروان»، خطأ. وهو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي، أبو موسى البزاز، المعروف بالحمال. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٩٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٨٩ (١٦٤٦٦) عن إسحاق بن عيسى، به.

وروواهُ سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ[1]. فذكرَ فيه الصَّلاةَ.

ورواهُ أبو بكر بنُ محمدِ بن عَمرِو بن حزم، والِدُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ هذا، عن عبّادِ بن تميم[2]. فذكرَ فيه الصَّلاةَ. وهذا الحديثُ سَمِعهُ عبدُ الله بن أبي بكرٍ معَ أبيه من عبّادِ بن تميم.

وقد رَوَى هذا الحديث عن عبّادِ بن تميم: محمدُ بن شِهابٍ الزُّهريُّ. وحسبُكَ به جَلالةً وحِفظًا وفهمًا، فذكرَ فيه الصَّلاةَ.

رواهُ عنِ ابنِ شِهابٍ جماعةٌ، منهُم: معمرٌ[3]، وابنُ أبي ذِئبٍ[4]، وشُعَيبٌ[5]، ويُونُسُ[6]، كلُّهُم عنِ ابنِ شِهاب، عن عبّادِ بن تميم، عن عمِّهِ عبدِ الله بن زيدٍ.

ورواهُ النُّعمانُ بن راشِدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا أيضًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه الطيالسي (١١٦٩)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٣٦٧-٣٦٩ (١٦٤٣٦، ١٦٤٣٩)، والبخاري (١٠٢٤، ١٠٢٥)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٥٧، ١٦٣، ١٦٤، وفي الكبرى ٢/ ٣١٧-٣١٨، ٣٢٣ (١٨٢٣، ١٨٢٥، ١٨٤٠)، وابن خزيمة (١٤٢٠)، وأبو عوانة (٢٤٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، وابن حبان ٧/ ١١٥-١١٦ (٢٨٦٤، ٢٨٦٥)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٨-٣٤٩، من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٩٥-٢٩٧ (٥٨٥٢).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٨٢ (١٦٤٥٥)، والبخاري (١٠٢٣)، والدارمي (١٥٣٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٥٨، وفي الكبرى ٢/ ٣١٩ (١٨٢٩)، وابن خزيمة (١٤٢٤)، وأبو عوانة (٢٤٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٢٣ (١٨٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٠، من طريق شعيب، به.

(٦) أخرجه مسلم (٨٩٤) (٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٦٣، وفي الكبرى ٢/ ٣١٧ (١٨٢٣)، وأبو عوانة (٢٤٧٥)، وابن حبان ٧/ ١١٦ (٢٨٦٦)، والطبراني في الدعاء (٢١٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٨، من طريق يونس، به.

هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كان إذا اسْتَسقَى، حوَّلَ رِداءَهُ، واسْتَقبلَ القِبلةَ[1].

فأخطأ في إسنادِهِ، ولم يذكُر فيه الصَّلاةَ، ولم يُتابَعْ على إسنادِهِ هذا[2].

وليسَ هذا الحديثُ عندَ مالكٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ.

وليسَ في تقصيرِ من قصَّرَ عن ذِكرِ الصَّلاةِ حُجَّةٌ على من ذكَرَها، والحُجَّةُ في قولِ من أثبتَ وحَفِظَ.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبرنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّادِ بن تميم، عن عمِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَسقى، وصَلَّى رَكْعتينِ، وقلبَ رِداءَهُ.

وأخبَرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ[4]، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، أنَّهُ سمِعَ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٧٣ (٨٣٢٧)، وابن ماجة (١٢٦٨)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٧٤ (٨٠٨٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وأبو عوانة (٢٥٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٥، والطبراني في الدعاء (٢٢٠١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٧، من طريق النعمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٩١ (١٣١٣٣).

(٢) من قوله: «كلهم عن ابن شهاب» إلى هنا سقط من ي١.

(٣) في الكبرى ١/ ٢٧٤، و٢/ ٣١٨ (٥٠٤، ١٨٢٦)، وهو في المجتبى ٣/ ١٥٧. وأخرجه البخاري (١٠٢٦) عن قتيبة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٩٤-٢٩٧ (٥٨٥٢).

(٤) في مسنده (٤١٥). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٠١١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٠. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٠، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٣٧٧ (١٦٤٥١)، والبخاري (١٠٠٥، ١٠١٢، ١٠٢٦، ١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٢)، وابن ماجة (١٢٦٧)، وأبو عوانة (٢٤٧٠، ٢٤٧١)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٢٢ (١٧٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤٤، من طريق سفيان بن عيينة، به.

عبّاد بن تميم يُـحدِّثُ، عن عَمِّهِ عبدِ الله بن زيدٍ، قال: خرجَ رسُولُ الله ﷺ إلى الـمُصلَّى يَسْتَسقي، فحوَّلَ رِداءَهُ، واسْتَقبلَ القِبلَةَ، وصلَّى رَكْعتينِ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بن مَنصُورٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا المسعُوديُّ، عن أبي بكرٍ، وهُو ابنُ عَمرِو بن حَزْمٍ، عن عبّادِ بن تميم. قال سُفيانُ: فسألتُ عبد الله بن أبي بكرٍ، فقال: سمِعتُهُ من عبّادِ بن تميم، يُـحدِّثُ أبي، عن عبدِ الله بن زيدٍ، الذي أُرِيَ النِّداءَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ خرجَ إلى الـمُصلَّى يَسْتسقي، فاسْتَقبلَ القِبلَةَ، وقلَبَ رِداءَهُ، وصلَّى رَكْعتينِ.

هكذا في هذا الحديثِ: عبدُ الله بن زيدٍ الذي أُرِيَ النِّداءَ. وهُو خَطَأٌ، ولا أدري ممَّن[2] أتَى ذلك، وما أظُنُّهُ جاءَ منَ ابنِ عُيينةَ[3]، ولا مِـمَّن فوقهُ، لأنَّهُم عُلماءُ جِلَّةٌ، وإنَّما هُو عبدُ الله بن زيدٍ[4] المازِنيُّ، عمُّ عبّادِ بن تميم، وهُو عبدُ الله بن زَيْدِ بن عاصِم، وأمّا[5] الذي أُرِيَ النِّداءَ، فهُو عبدُ الله بن زيدِ بن عَبدِ ربِّهِ، وليسَ من بني مازِنٍ، وقد ذكَرْناهُما، وبيَّنّا أمرَهُما في بابهما من كِتابِ «الصَّحابةِ»[6] والحمدُ لله.

وقد رُوِي عنِ ابنِ عُيينةَ في حديثِ الوُضُوءِ: أنَّهُ جَعلهُ لعبدِ الله بن زيدٍ الذي أُري الأذانَ. وهذا وَهَمٌ، وإنَّما هُو لعبدِ الله بن زيدِ بن عاصِم، وقد ذكَرْنا ذلك في بابِ عَمرِو بن يحيى، والله الـمُستعانُ.

---

(١) في الكبرى ٢/ ٣١٥ (١٨١٩)، وهو في المجتبى ٣/ ١٥٥.

(٢) في م: «فمن».

(٣) قال ذلك ردًّا على النسائي الذي ذكر أنّ الغلط في هذا الحديث من ابن عيينة.

(٤) في م: «بن زايد»، خطأ. وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري المازني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٥٣٨.

(٥) في م: «وما».

(٦) الاستيعاب ٣/ ٩١٢-٩١٣.

وأخبَرنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ والمسعُوديُّ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عبّادِ بن تميم، عن عمِّهِ عبدِ الله بن زيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ. وزاد فيه المسعُوديُّ: قلتُ لأبي بكرٍ: أجعلَ الشِّمال على اليَمينِ، واليَمينَ على الشِّمالِ، أم جَعلَ أعْلاهُ أسْفَلَهُ؟ قال: لا، بل جَعلَ اليمينَ على الشِّمالِ، والشِّمال على اليَمينِ.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: حدَّثنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، وهُو القطّانُ، عن يحيى، وهُو ابنُ سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن أبي بكر بن محمدٍ، عن عبّادِ بن تميم، عن عبدِ الله بن زيدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ يَسْتسقي، فصلَّى رَكْعتينِ، واسْتَقبلَ القِبلَةَ.

ورواهُ هُشَيمٌ، عن يحيى بن سعيدٍ، بإسنادِهِ مِثلهُ[3]. ولم يذكُرِ الصَّلاةَ، وكذلك رواهُ سُليمانُ بن بلالٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، مِثلهُ سواءً.

قال أبو عُمر: أحسنُ النّاسِ سِياقةً لهذا الحديثِ: مَعْمرٌ، عنِ الزُّهريِّ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن ثابتٍ المروزيُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) في مسنده (٤١٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٠-٣٥١. وأخرجه البخاري (١٠٢٧)، وابن ماجة (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٦، ١٤١٤) من طريق سفيان، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣-٣٢٤، من طريق المسعودي، وحده.

(٢) في الكبرى ٢/ ٣١٩ (١٨٣٠)، وهو في المجتبى ٣/ ١٦٣. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٦٣ (١٦٤٣٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٢/ ٣١٨ (١٨٢٧) وابن خزيمة (١٤٠٧) من طريق يحيى القطان، به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣، من طريق هشيم، به. وفيه: عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد، به.

(٤) في سننه (١١٦١).

عبدُ الرَّزّاق، قال[1]: حدَّثنا معمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبّادِ بن تميم، عن عمِّهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ خرجَ بالنّاسِ يَسْتسقي، فصلَّى بهم رَكْعتينِ، جهَرَ بالقِراءةِ فيهما وحوَّلَ رِداءَهُ، ورفَعَ يَديهِ، فدَعا واسْتَسقَى، واسْتَقبلَ القِبلَةَ.

قال أبو عُمر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ الـخُرُوجَ إلى الاستِسقاءِ، والبُرُوزَ والاجتِماع إلى الله عزَّ وجلَّ خارِجَ الـمِصْرِ بالدُّعاءِ والضَّراعةِ إليه، تبارَكَ اسمُهُ، في نُزُولِ الغَيْثِ، عندَ احتِباسِ ماءِ السَّماءِ، وتمادِي القَحْطِ، سُنّةٌ مَسْنُونةٌ سَنَّها رسُولُ الله ﷺ، لا خِلافَ بينِ عُلماءِ الـمُسلِمينَ في ذلك.

واختلفُوا في الصَّلاةِ في الاسْتِسقاءِ.

فقال أبو حَنِيفةَ: ليسَ في الاسْتِسقاءِ صلاةٌ، ولكِن يخرُجُ الإمامُ ويَدْعُو[2].

ورُوِيَ عن طائفةٍ من التّابِعينِ مِثلُ ذلك. وحُجَّتُهُم حديثُ مالكٍ، وما كان مِثلهُ في هذا البابِ.

وقال مالكٌ[3]، والشّافِعيُّ[4]، وأبو يُوسُف، ومحمدٌ، وسائرُ فُقهاءِ الأمصارِ: صلاةُ الاستِسقاءِ سُنّةٌ، رَكْعتانِ، يجهرُ فيهما بالقِراءةِ[5].

وقال اللَّيثُ بن سَعْدٍ: الـخُطبةُ في الاسْتِسقاءِ قبلَ الصَّلاةِ. وقالهُ مالكٌ ثُمَّ رجع عنهُ إلى أنَّ الـخُطبةَ فيها بعد الصَّلاةِ، وعليه جماعةُ الفُقهاءِ.

وقد رُوِي عن عُمرَ بن الخطّابِ: أنَّهُ خطَبَ في الاستِسقاءِ قبلَ الصَّلاةِ[6].

---

(١) في المصنَّف (٤٨٨٩). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٦٧ (١٦٤٣٧)، والترمذي (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٤١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٥)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٢٣ (١٨٠١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٧، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: فتاوى السعدي، ص١٠٥.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٢٦٥ (٥١٢).

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٨٥.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١٩١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٣. وانظر فيهما ما بعده.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٦٧.

وقال مالكٌ[1] والشّافِعيُّ[2]: يخطُبُ الإمامُ بعدَ الصَّلاةِ خُطبتينِ، يفصِلُ بينهُما بالـجُلُوسِ.

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ: يخطُبُ خُطبةً واحدةً.

وقال عبدُ الرَّحمنِ بن مَهْديٍّ: يخطُبُ خُطبةً[3] خفيفةً يعِظُهُم ويـحُثُّهُم على الخير.

وقال الطَّبريُّ: إن شاءَ خطبَ واحِدةً، وإن شاءَ اثْنَتينِ.

وقال الشّافِعيُّ والطَّبريُّ: التَّـكبيرُ في صلاةِ الاستِسقاءِ، كالتَّـكبيرِ في العيدينِ سَواءٌ.

وهُو قولُ ابنِ عبّاسٍ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعُمر بن عبدِ العزيزِ، وأبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم[4].

وقال داودُ: إن شاءَ كبَّر كما يُكبِّرُ في العيدينِ، وإن شاءَ تكبيرةً واحِدةً، كسائرِ الصَّلواتِ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والثَّوريُّ والأوزاعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ: لا يُكبِّرُ في صلاةِ[5] الاستِسقاءِ، إلّا كما يُكبِّرُ في سائرِ الصَّلواتِ، تكبيرةً واحِدةً للافتِتاحِ.

وقد رُوي عن أحمد بن حَنبل مِثلُ قولِ الشّافِعيِّ في ذلك.

وحُجّةُ من قال: يُكبِّرُ فيها، كما يُكبِّرُ في العيدِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٨٥.

(٣) من قوله: «واحدة» إلى هنا سقط من الأصل، م.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٨٩٦)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٢٣).

(٥) في م: «الصلاة».

سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرِ بن حرب، قال[1]: حدَّثنا أبو نُعيم الفضلُ بن دُكينٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن هشام بن إسحاقَ، عن أبيه، قال: أرسَلَني أميرٌ من الأُمراءِ إلى ابنِ عبّاسٍ، أسألُهُ عن الاسْتِسقاءِ، فقال: من أرسلَكَ؟ قال: قلتُ: فُلانٌ. قال: ما مَنَعهُ أن يأتيني فيَسْألني؟ خرَجَ رسُولُ الله ﷺ مُتضرِّعًا، مُتذلِّلًا، مُتبذِّلًا، مُتواضِعًا، فلم يخطُب خُطبكُم هذه، فصَلَّى رَكْعتينِ كما يُصلِّي في العيدِ. قال سُفيانُ: قلتُ للشَّيخِ: أخطَبَ قبلَ الرَّكعةِ، أو بعدَها؟ قال: لا أدري.

قال أبو عُمر: هُو هشامُ بن إسحاقَ بن عبدِ الله بن كِنانةَ، روى عنهُ الثَّوريُّ وحاتِمُ بن إسماعيلَ، ولم يَرْوِ هذا الحديث غيرُهُ، وقد يحتمِلُ أن يكونَ التَّشبيهُ فيه بصلاةِ العِيدَينِ، من جِهةِ أنَّ صلاةَ الاستِسقاءِ رَكْعتانِ، ويحتمِلُ أن يكون[2] من جِهةِ التَّكبيرِ، والله أعلمُ.

وقال مالكٌ[3] والشّافِعيُّ[4]: يُحوِّلُ الإمامُ رِداءَهُ عندَ فراغِهِ من الخُطبةِ، يجعلُ ما على اليَمينِ على الشِّمالِ، وما على الشِّمالِ على اليمينِ، ويُحوِّلُ النّاسُ أرْدِيَتهُم إذا حوَّلَ الإمامُ رِداءَهُ، كما حوَّلَ الإمامُ. هذا[5] قولُ الشّافِعيِّ بالعِراقِ، ثُمَّ قال بِمِصرَ:

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٦٢. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤، والطبراني في الكبير ١٠/ ٤٠٢ (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (٨٣٣٦)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٧٨، و٥/ ٣٤٩ (٢٠٣٩، ٣٣٣١)، وابن ماجة (١٢٦٦)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٥٦، ١٦٣، وفي الكبرى ٢/ ٣١٦، ٣٢٣ (١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٣٩)، وابن خزيمة (١٤٠٥، ١٤٠٨)، وابن حبان ٧/ ١١٢ (٢٨٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٦، ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٤٤، من طريق سفيان الثوري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧٧-٤٧٨ (٦٠٩٨).

(٢) من قوله: «من جهة» إلى هنا لم يرد في م.

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٢٦٥ (٥١٢).

(٤) انظر: الأم ١/ ٢٨٧.

(٥) في م: «فهذا».

يُنكِّسُ الإمامُ رِداءَهُ، فيجعلُ أعلاهُ أسفلهُ، ويجعلُ ما منهُ على مَنكِبِهِ الأيمنِ، على منكِبِهِ الأيسرِ. قال: وإن جعلَ ما على يمينِهِ على شمالِهِ، ولم يُنكِّسهُ، أجزأهُ.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: يُحوِّلُ الإمامُ رِداءَهُ. كما قال مالكٌ سواءً. قال: ولا يُحوِّلُ النّاسُ أرْدِيتهُم.

وهُو قولُ محمدِ بن الحسنِ، وكذلك قال أبو يُوسُف، إلّا أنَّهُ قال: يُحَوِّلُهُ الإمامُ إذا مَضَى صدرٌ من خُطبتِهِ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]: يُحوِّلُ رِداءَهُ وهُو مُستقبِلُ القِبلةَ في الخُطبةِ الثّانيةِ عِند فراغِها، أو قُرب ذلك، ويُحوَّلُ النّاسُ.

قال أبو عُمر: قد مَضَى في حديثِ المسعُوديِّ[3]، عن أبي بكر بن حزم، عن عبّادِ بن تميم، عن عمِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ حوَّل رِداءَهُ: جعلَ ما على الشِّمالِ منهُ على اليمينِ، وما على اليَمينِ على الشِّمالِ. وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العِلم.

وأمّا الذي ذهَبَ إليه الشّافِعيُّ واسْتَحبَّهُ، فموجُودٌ في حديثِ عُمارةَ بن غزيّةَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا قُتيبةُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن عُمارةَ بن غَزيّةَ، عن عبّادِ بن

---

(١) تنظر تفاصيل هذه الأقوال في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٨٣ (٣٦١).

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٨٧.

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

(٤) في سننه (١١٦٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٠٩). وأخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٥٦، وفي الكبرى ٢/ ٣١٧ (١٨٢٢) عن قتيبة، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٠، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٣٨٦، ٣٩٤ (١٦٤٦٢، ١٦٤٧٣)، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٧، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٩٤-٢٩٧ (٥٨٥٢).

تميم، عن عبدِ الله بن زَيْدٍ، قال: اسْتَسقى رسُولُ الله ﷺ، وعليه خميصةٌ له[1] سَوْداءُ، فأرادَ رسُولُ الله ﷺ أن يأخُذَ بأسْفَلِها فيَجعلهُ أعلاها، فلـمّا ثقُلَتْ عليه، قلَبَها على عاتِقِهِ.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الـخَمِيصةَ لو لم تثقُل عليه ﷺ، لنكَّسها، وجعلَ أعلاها أسفَلَها، ولا أعلمُ خِلافًا أنَّ الإمامَ يُـحوِّلُ رِداءَهُ وهُو قائمٌ، ويُحوِّلُ النّاسُ وهُم جُلُوسٌ.

والـخُرُوجُ إلى الاسْتِسقاءِ في وَقتِ خُرُوج النّاسِ إلى العيدِ، عندَ جماعةِ العُلماءِ، إلّا أبا بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، فإنَّهُ قال: الـخُرُوجُ إليها عندَ زوالِ الشَّمسِ.

واختلَفَ العُلماءُ في خُرُوج أهلِ الذِّمّةِ إلى الاسْتِسقاءِ[2].

فأجازَ ذلك بعضُهُم، ومِـمَّن ذهَبَ إلى ذلك: مالكٌ، وابنُ شِهاب، ومَكْحُولٌ.

وقال ابنُ الـمُباركِ: إن خرجُوا عدل بهم عن[3] مُصلَّى الـمُسلِمينَ[4].

وقال إسحاقُ: لا يُؤمَرُوا بالـخُرُوج، ولا يُنهوا عنهُ.

وكرِهَتْ طائفةٌ من أهلِ العِلم خُرُوجَ أهلِ[5] الذِّمّةِ إلى الاسْتِسقاءِ، منهُم: أبو حَنِيفةَ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُما.

وقال الشّافِعيُّ[6]: فإن خَرجُوا مُتميِّزينَ لم أمنعهُم.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٣٦٤، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣١٧، والإشراف له ٢/ ١٨٩، والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/ ٨٩، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥١٥. وانظر فيها ما بعده.

(٣) في الأصل: «إلى»، خطأ بيّن، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في الاستذكار.

(٤) هذا القول سقط من ف٣، وهو ثابت في الأصل والنسخ الأخرى، وانظر: الاستذكار ٢/ ٤٣٠.

(٥) هذه الكلمة سقطت من م.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٨٤.

وكلُّهُم كرِهَ خُرُوجَ النِّساءِ الشَّوابِّ إلى الاسْتِسقاءِ، ورخَّصُوا في خُرُوج العَجائزِ.

ولم يختلِفُوا في الـجَهرِ في صَلاةِ الاستِسقاءِ.

وقال مالكٌ[1]: لا بأسَ أن يُسْتَسقى في العام مرّةً، أو مرَّتينِ، أو ثلاثًا، إذا احتاجُوا إلى ذلك.

وقال الشّافِعيُّ[2]: إن لم يُسقَوْا يومَهُم ذلك، أحبَبتُ أن يُتابَع الاستِسقاءُ ثلاثةَ أيام، يُصنعُ في كلِّ يوم منها، كما صُنِع في الأوَّلِ.

وقال إسحاقُ: لا يخرُجُونَ إلى الجبّانِ[3] إلّا مرّةً واحِدةً، ولكِن يجتمِعُونَ في مَساجِدِهِم، فإذا فرغُوا من الصَّلاةِ، ذَكَرُوا الله، ويدعُو الإمامُ يومَ الـجُمُعةِ على الـمِنْبرِ ويُؤَمِّنُ النّاسُ[4].

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمن، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: أخبرنا عليُّ بن حُجرٍ، قال:

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ٢٤٤.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٧٥، والإشراف له ٢/ ١٩٢.

(٣) الجبّان، والجبّانة، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. انظر: لسان العرب ١٣/ ٨٥.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٧٥، والإشراف له ٢/ ١٩٢.

(٥) في الكبرى ٢/ ٣٢٨ (١٨٥١)، وهو في المجتبى ٣/ ١٦٥. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١١٦٨) من طريق علي بن حجر، به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦١٢)، وفي جزء رفع اليدين (٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣، وابن حبان ٧/ ١٠٧ (٢٨٥٩) من طريق إسماعيل بن جعفر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٧٥، و٢٠/ ٢٧٧ (١٢٠١٩، ١٢٩٤٩) من طريق حميد، عن أنس، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣٧٦-٣٧٧ (٥٣٧).

أخبَرَنا إسماعيلُ، قال: أخبَرَنا حُميدٌ، عن أنَسٍ، قال: قَحطَ المطرُ عامًا، فقامَ بعضُ الـمُسلِمينَ إلى النَّبيِّ ﷺ في يوم جُمُعةٍ[1]، فقال: يا رسُولَ الله قحَطَ المطرُ، وأجْدَبَتِ الأرضُ، وهلكَ المالُ. قال: فرفَعَ يَدَيهِ، وما يُرَى في السَّماءِ سَحابةٌ، فمدَّ يَدَيهِ، حتّى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ، يَسْتسقي الله. قال: فما صلَّينا الـجُمُعةَ، حتّى أهَمَّ[2] الشّابُّ القريبُ الدّارِ الرُّجُوعَ إلى أهلِهِ، فدامَتْ جُمُعةً، فلـمّا كانتِ الـجُمُعةُ التي تَلِيها، قالوا: يا رسُولَ الله تهدَّمَتِ البُيُوتُ، واحتبَسَ الرُّكبانُ، قال: فتبسَّم لسُرعةِ مَلالةِ ابنِ آدمَ، وقال بيدَيهِ: «اللَّهُمَّ حَوالينا، ولا علينا». قال: فتكشَّطَتْ عنِ المدينةِ.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ عندَ مالكٍ[3] بهذا المعنى، عن شَريكِ بن أبي نَمِرٍ، عن أنَسٍ. وسيأتي في بابِ الشِّينِ من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله.

وهُو حديثٌ رَواهُ عن أنَسٍ جماعةٌ من أصحابِهِ، منهُم: ثابتٌ، وشريكٌ، وإسحاقُ بن أبي طَلْحةَ، وغيرُهُم بألفاظٍ مُتقارِبةٍ، ومعنًى واحِدٍ، وسنَذكُرُ منها ما حضَرَنا في بابِ شريكٍ من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله، وفي بابِ يحيى بن سعيدٍ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في م: «الجمعة».

(٢) في ي١: «أهب».

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٢٦٥-٢٦٦ (٥١٤).

حديثٌ ثالِثٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّادِ بن تميم، عن عبدِ الله بن زَيْدٍ المازِنيِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومنْبَري، رَوْضةٌ من رياضِ الجنّةِ».

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِهِ[٢]، وعندَ مالكٍ أيضًا فيه إسنادٌ آخرُ في «الـمُوطَّأ»[٣] عن خُبَيبِ بن عبدِ الرَّحمنِ، وقد تقدَّمَ ذِكرُهُ في بابِ خُبَيبٍ من هذا الكِتابِ.

ورَوَى محمدُ بن سُليمان، عن مالكٍ في هذا الحديث إسنادًا آخر، وهُو: محمدُ بن سُليمانَ القُرشيُّ التَّيميُّ البَصْريُّ، رَوَى عن مالكٍ، عن ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن ابنِ عُمرَ، قال: أخبَرني أبي، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «وضَعْتُ منْبَري على تُرْعةٍ[٤] من تُرَعِ الجنّةِ، وما بينَ بيتي ومنْبري رَوْضةٌ من رياضِ الجنّةِ». ذَكَرهُ ابنُ سنجرٍ عن محمدِ بن سُليمانَ[٥]. ولم يُتابِعهُ أحدٌ على هذا الإسنادِ، عن مالكٍ، ومحمدُ بن سُليمان هذا ضعيفٌ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٣ (٥٢٩).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥١٩)، وسعيد بن عفير عند المؤلف، وسويد بن سعيد (١٦٨)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ١٠١ ومن طريقه الجوهري (٤٩٦)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١١٩٥)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٢٦/ ٣٧٩ (١٦٤٥٣) والبيهقي ٥/ ٢٤٧، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (١٣٩٠) (٥٠٠) والنسائي في المجتبى ٢/ ٣٥.

(٣) الموطأ ١/ ٢٧٢ (٥٢٨).

(٤) الترعة: الروضة على المكان المرتفع. وقيل: الدرجة. انظر: لسان العرب ٨/ ٣٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣١٥ (٢٨٧١)، والعقيلي ٤/ ٧٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٦٤، و٦/ ٣٤١، من طريق محمد بن سليمان، به. ومن طريقه أيضًا ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٥/ ١٨٥، وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك.

وفي هذا البابِ حديثٌ مُنكرٌ، رواهُ عبدُ الملكِ بن زيدٍ الطّائيُّ، عن عَطاءِ بن زيدٍ مولى سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما بينَ منْبَري وقَبْري، هُو أُسطُوانةُ التَّوبةِ، رَوْضةٌ من رياضِ الجنّةِ». قال عَطاءٌ: ورأيتُ عُمر يُـحفِي شارِبهُ، ورأيتُ سَعيدَ بن جُبَيرٍ يقصِّرُ قَمِيصهُ[1].

وهذا حديثٌ كذِبٌ موضُوعٌ مُنكرٌ، وضَعهُ عبدُ الملكِ هذا، والله أعلمُ. والصَّحيحُ فيه ما في «الـمُوطّأ».

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبد الله[2] بن عُمرَ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن جابرٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريمَ، قال: أخبرنا مالكٌ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّادِ بن تميم، عن عبدِ الله بن زيدٍ المازِنيِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومنْبَري روضةٌ من رياضِ الجنّةِ».

حدَّثنا خلَفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمر، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجّاج، قال: حدَّثنا يحيى بن بُكَيرٍ، قال: سمعتُ مالكًا يُـحدِّثُ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبّادِ بن تَميم، عن عبدِ الله بن زيدٍ المازنيِّ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومنْبرِي، رَوْضةٌ من رياضِ الجنّةِ».

وحدَّثنا خلَفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن الحجّاج، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن عُفَيرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٦٤، وعزاه إلى الإسماعيلي من طريق عبد الملك بن عبد ربه، عن عطاء بن يزيد، عن سعيد بن المسيب، به.

(٢) في م: «عبيد الله»، خطأ. وهو عبد الله بن عمر بن إسحاق، أبو جعفر المصري الكهمسي. توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٦٦٦، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٥٦.

(٣) من قوله: «عبد الله بن عمر» في الحديث السالف، إلى هنا، سقط من ي١، م.

عن عبّادِ بن تميم، عن عبدِ الله بن زيدِ المازِنيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما بينَ بَيْتي ومنْبَري، رَوْضةٌ من رياضِ الجنّةِ».

وقد رواهُ أحمدُ بن يحيى الكُوفيُّ، قال: أخبَرنا مالكُ بن أَنسٍ، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما بينَ قَبْري ومنبَري، رَوْضةٌ من رياضِ الجنّةِ»[1].

وهذا أيضًا إسنادٌ خطأٌ، لم يُتابَع عليه، ولا أصلَ لهُ.

وقد تَقدَّم القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ خُبَيبِ بن عبدِ الرَّحمنِ، من كِتابِنا هذا، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ٣١٧ (٢٨٧٤)، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ٧٢، والخطيب في موضح أهام الجمع والتفريق ١/ ٤٥٠، من طريق أحمد بن يحيى، به.

حديثٌ رابعٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أَنَّهُ سمِعَ عُروةَ بن الزُّبيرِ، يقولُ: دَخَلتُ على مَرْوانَ بن الحكم، فتَذاكَرْنا ما يكونُ منهُ الوُضُوءُ. فقال مَرْوانُ: ومن مَسِّ الذَّكرِ الوُضُوءُ. قال عُروةُ: ما علِمتُ هذا. فقال مروانُ: أخْبَرَتني بُسرةُ بنتُ صَفْوانَ، أنَّها سمِعَتْ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا مسَّ أحدُكُم ذكَرَهُ فليَتَوضَّأ».

قال أبو عُمر: في نُسخةِ يحيى في «المُوطَّأ» في إسنادِ هذا الحديثِ وهمٌ وخَطَأٌ غيرُ مُشكِلٍ، وقد يجُوزُ أن يكونَ من خَطَأ اليدِ، فهُو من قَبيح الخطأ في الأسانيدِ، وذلك أنَّ في كِتابِهِ في هذا الحديثِ: مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم. فجعلَ في مَوْضِع «ابنِ»: «عن». فأفسدَ الإسناد، وجعلَ الحديث لمحمدِ بن عَمرِو بن حزم، وهكذا حدَّث به عنهُ ابنُهُ عُبيدُ الله بن يحيى. وأمّا ابنُ وضّاح، فلم يُحدِّث به هكذا، وحدَّث به على الصِّحّةِ، فقال: مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم. وهذا الذي لا شَكَّ فيه عندَ جماعةِ أهلِ العِلم، وليسَ الحديثُ لمحمدِ بن عَمرِو بن حزم عندَ أحَدٍ من أهلِ العِلم بالحديثِ، ولا رواهُ محمدُ بن عَمرِو بن حزم بوَجْهٍ من الوُجُوهِ، ومحمدُ بن عَمرِو بن حزم لا يروي مِثلهُ، عن عُروةَ.

ووُلِدَ محمدُ بن عَمرِو بن حزم بنَجْرانَ، وأبوهُ عامِلٌ عليها من قِبلِ رسُولِ الله ﷺ، في سَنةِ عَشْرٍ من الهجرةِ، فسمّاهُ أبوهُ محمدًا، وكَنَاهُ أبا سُليمانَ، وكتبَ بذلك إلى رسُولِ الله ﷺ، فكتبَ إليه رسُولُ الله ﷺ يأمُرُهُ أن يُسمِّيهُ محمدًا، ويَكنِيهُ أبا عبدِ الملكِ. ففعلَ، وكان محمدُ بن عَمرٍو فارِسًا شُجاعًا، تُوُفِّي سنة ثلاثٍ وسِتِّين.

---

(١) الموطأ ١/ ٨٤-٨٥ (١٠٠).

وقد ذكَرْناه[1]، وذكَرْنا أباهُ عَمرو بن حزم[2]، في كِتابِنا في «الصَّحابةِ» بما فيه كِفايةٌ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ أبو بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عُروةَ، كما رواهُ ابنُهُ عبدُ الله، عن عُروةَ، وقدِ اجتمَعَ مع أبيه في شُيُوخ.

وأمّا محمدُ بن عَمرِو بن حَزْم، فلم يَقُل أحدٌ: إنَّهُ رَوَى عن عُروةَ، لا هذا الحديثَ، ولا غيرهُ.

والمحفُوظُ في هذا الحديثِ رِوايةُ عبدِ الله بن أبي بكرٍ لهُ عن عُروةَ، ورِوايةُ أبي بكرٍ لهُ عن عُروةَ أيضًا. وإن كان عبدُ الله قد خالَفَ أباهُ في إسنادِهِ، والقولُ عندَنا في ذلك قولُ عبدِ الله، هذا إن صحَّ اختِلافُهُما في ذلك، وما أظُنُّهُ إلّا مِمَّن دُونَ أبي بكرٍ، وذلك أنَّ عبد الحميدِ كاتِبَ الأوزاعيِّ، رواهُ عنِ الأوزاعيِّ، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عُروةَ، عن بُسرةَ. وإنَّما الحديثُ لعُروةَ، عن مروانَ، عن بُسرةَ. والمحفُوظُ أيضًا في هذا الحديثِ: أنَّ الزُّهريَّ رَواهُ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، لا عن أبي بكرٍ، والله أعلمُ.

وقدِ اختُلِفَ فيه عنِ الزُّهريِّ، فرُوِيَ عنهُ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ. ورُوي عنهُ، عن أبي بكرٍ. ورُوي عنهُ، عن عُروةَ.

ومن رواهُ عنهُ، عن عُروةَ، فليس بشيءٍ عِندهُم.

وقد حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي داود، قال: حدَّثنا الحُسينُ بن الحسنِ الخيّاطُ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ:

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٧٤.

(٢) الاستيعاب ٣/ ١١٧٢.

أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من مسَّ فَرْجهُ فليتَوضَّأ»[١]. وهذا إسنادٌ مُنكرٌ عن مالكٍ، ليسَ يصِحُّ عنهُ، وأظُنُّ الـحُسَين هذا وَضَعهُ، أو وَهِمَ فيه، والله أعلمُ.

وكذلك حَديثُ عليِّ بن مَعْبدٍ، عن[٢] حفصِ بن عُمرَ الصَّنعانيِّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان يَتوضَّأُ من مَسِّ الذَّكرِ. قال: سَمِعتُ بُسْرةَ بنت صَفْوانَ تقولُ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «الوُضُوءُ من مسِّ الذَّكرِ»[٣]. خطأٌ، وإسنادٌ مُنكرٌ، والصَّحيحُ فيه ـ عن مالكٍ ـ ما في «الـمُوطَّأ».

وكذلك من رَوَى هذا الحديث عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن زيدِ بن خالدٍ[٤]. فهُو خطأٌ أيضًا لا شكَّ فيه.

وكذلك من رَواهُ عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ[٥]. فقد أخطأ أيضًا فيه.

والحديثُ الصَّحيحُ الإسنادِ في هذا: عن عُروةَ، عن مروانَ، عن بُسْرةَ.

وأنا أذكُرُ في هذا البابِ الأسانيد الصِّحاح فيه عن عُروةَ، دُونَ المعلُولاتِ، ودُونَ التي هي عندَ أهلِ العِلم خطأٌ، والعَوْنُ بالله، لا شريكَ لهُ.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٢٧٧، عن أبي بكر، به، وعزاه إلى الدارقطني في غرائب مالك، ونقل عنه قوله: وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عمر بن سريج، عن الزهري. ومن قال فيه: عن مالك. فقد وهم.

(٢) في ي١، م: «وعن».

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/ ٣٨٥، والبيهقي في الخلافيات (٥٢٩، ٥٣٠) من طريق حفص بن عمر العدني الصنعاني، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ١٩ (٢١٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٣، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٤٣ (٥٢٢٢)، وابن عدي في الكامل ٦/ ١١٢، من طريق الزهري، به.

(٥) أخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٥٤، والدارقطني في سننه ١/ ٢٦٩ (٥٣٥) من طريق هشام، به.

قال(١): حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ. وأخبرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال(٢): حدَّثنا هارُونُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا معنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير، قال(٣): أخبرنا سَعْدُ بن عبدِ الحميدِ بن جَعْفرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، أنَّهُ سمِعَ عُروةَ بن الزُّبيرِ، يقولُ: دَخَلتُ على مروانَ بن الحَكَم، فذكَرْنا ما يكونُ منهُ الوُضُوءُ، فقال مَرْوانُ: من مسِّ الذَّكرِ. فقال عُروةُ: ما عَلِمتُ ذلك. فقال مَرْوانُ: أخبَرتني بُسْرةُ بنتُ صَفْوانَ، أنَّها سمِعَتْ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا مَسَّ أحدُكُم ذكَرَهُ، فليَتَوضَّأ».

قال أبو عُمر: في رِوايةِ ابنِ بُكَيرٍ لهذا الحديثِ عن مالكٍ: «فليَتَوضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ»(٤).

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال(٥): حدَّثنا سُفيانُ،

---

(١) في سننه (١٨١).

(٢) في الكبرى ١/ ١٣٦ (١٥٩)، وهو في المجتبى ١/ ١٠٠.

(٣) أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٠٨. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٢، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١/ ١٢٨، وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٣٠)، وابن حبان ٣/ ٣٩٦ (١١١٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٩٦ (٤٩٦)، وابن حزم في المحلى ١/ ٢٤٠، والبغوي في شرح السنة (١٦٥)، وفي معالم التنزيل ٢/ ٢٢٤، من طرق عن مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٩٥-٩٧ (١٥٨٤١).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٢٨، من طريق يحيى بن بكير، به.

(٥) في مسنده (٣٥٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٢٧٠ (٢٧٢٩٤)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٣٠٨، وابن الجارود في المنتقى (١٦) من طريق سفيان، به.

قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ، قال: تذاكرَ أبي، وعُروةُ بن الزُّبيرِ ما يُتوضَّأُ منهُ، فذكَرَ أبي: إنَّ هذا شيءٌ ما سَمِعتُهُ، فقال عُروةُ: بل أخبَرَني مروانُ بن الحكَم، أنَّهُ سمِعَ بُسْرةَ بنت صَفْوانَ تقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من مسَّ ذكَرَهُ فليتوضَّأ» فقلتُ: فإنِّي أشْتِهي أن تُرسِلَ، وأنا شاهِدٌ، رَجُلًا، أو قال: حَرَسيًّا، فجاءَ الرَّسُولُ من عِندِها، فقال لنا: قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «من مسَّ ذكَرهُ فلْيتوضَّأ».

قال أبو عُمر: في جَهلِ عُروةَ لهذه المسألةِ، على ما في حديثِ مالكٍ وغيرِهِ، وجَهلِ أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم لها أيضًا، على ما في حديثِ ابنِ عُيينةَ هذا، دليلٌ على أنَّ العالمِ لا نَقِيصةَ عليه في[1] جَهلِ الشَّيءِ اليَسيرِ من العِلْم، إذا كان عالمًا بالسُّنَنِ في الأغْلَبِ، إذِ الإحاطةُ لا سَبيلَ إليها، وغيرُ مجهُولٍ مَوْضِعُ عُروةَ وأبي بكرٍ من العِلم، والاتِّساع فيه، في حينِ مُذاكرتِـهِم بذلك، وقد يُسمَّى العالِـمُ عالِـمًا، وإن جهِلَ أشياءَ، كما يُسمَّى الجاهِلُ جاهِلًا، وإن علِمَ أشياءَ، وإنَّما تَسْتَحِقُّ هذه الأسماءُ بالأغلَبِ.

وفي رِوايةِ ابنِ عُيينةَ لهذا الحديثِ، ما يدُلُّ على أنَّهُ جائزٌ أن يَرْوي عُروةُ هذا الحديث عن بُسرةَ، وقد رواهُ عنهُ كذلك قومٌ، وكذلك حدَّث به أبو عُبيدٍ، عنِ ابنِ عُيينةَ[2]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عُروةَ، عن بُسْرةَ.

فحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبرنا إسحاقُ بن أبي حسّان، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن حَبيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن

---

(١) في م: «من».

(٢) في ي١: «ابن علية».

محمدِ بن عَمرِو بن حزم، قال: حدَّثني عُروةُ، عن بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، أنَّها سمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «يتوضَّأُ الرَّجُلُ من مَسِّ الذَّكرِ»[1].

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن المُغيرةِ، قال: حدَّثنا عُثمانُ، عن شُعَيبٍ، عنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني عبدُ الله بن أبي بكر بن حَزْم، أنَّهُ سمِعَ عُروةَ بن الزُّبيرِ، يقولُ: ذكَرَ مروانُ في إمارتِهِ على المدينةِ: أنَّهُ يُتوضَّأُ من مسِّ الذَّكرِ، إذا أفْضَى إليه الرَّجُلُ بيَدِهِ. فأنكرتُ ذلك، وقلتُ: لا وُضُوءَ على من مَسَّهُ. فقال مروانُ: أخْبَرتني بُسْرةُ بنتُ صفوانَ، أنَّها سمِعَتْ رسُولَ الله ﷺ ذكرَ ما يُتوضَّأُ منهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ويُتوضَّأُ من مسِّ الذَّكرِ». قال عُروةُ: فلم أزَلْ أُماري مروانَ، حتّى دَعا رَجُلًا من حَرَسِهِ، فأرسلَهُ إلى بُسرةَ، فسألها عمّا حدَّثت من ذلك، فأرسلَتْ إليه بُسْرةُ بمِثلِ الذي حَدَّثني عنها مَرْوانُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن قُسيطٍ أبو عليٍّ الرَّقِّيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عَمرٍو، عن إسحاقَ بن راشِدٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، فذكَرَ الحديث مِثلهُ سَواءً، بمعناهُ إلى آخِرِهِ[3]. وزادَ: قال: وكانَتْ بُسرةُ خالةَ أميرِ المُؤمِنين عبدِ الملكِ بن مروانَ.

---

(١) أخرجه الدارمي (٧٢٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٢، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٩٣-١٩٤ (٤٨٧، ٤٨٨)، والبيهقي في الخلافيات (٥٠٨) من طريق الأوزاعي، به.

(٢) لم نقف عليه في السنن الكبرى من هذا الوجه. وأخرجه في المجتبى ١/ ١٠٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٥/ ٢٧٤ (٢٧٢٩٦)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢٢)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٩٥ (٤٩٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢٩، من طريق شعيب، به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٢٢١)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ١٩٤ (٤٨٩) من طريق عبيد الله بن عمرو، به. وسقط: الزهري، من المطبوع للطبراني.

هكذا جاءَ في الحديثِ: أنَّ بُسرةَ خالةُ عبدِ الملكِ بن مَرْوانَ، وهذا أعلى ما جاءَ في ذلك.

وقدِ اختُلِف في بُسرةَ هذه، فقيل: هي من كِنانةَ. ومن قال هذا، جعَلَها خالةَ مروان، لا خالةَ عبدِ الملكِ، وأُمُّ مروان بنتُ عَلْقمةَ بن صفوان بن أُميّةَ بن مُحرِّثٍ الكِنانيِّ. فعلى هذا تكونُ بُسرةُ عمّةَ أُمِّ مروان، وإلى هذا ذهَبَ ابنُ البرقيِّ. وليسَ بشيءٍ، والصَّحيحُ أنَّها بُسرةُ بنتُ صفوان بن نَوْفلِ بن أسدِ بن عبدِ العُزَّى، قُرشيّةٌ، أَسَديّةٌ.

قال الزُّبيرُ بن بكّار[١]: ليسَ لصفوانَ بن نوفلٍ عَقِبٌ، إلّا من بُسرةَ هذه. قال: وهي أُمُّ مُعاويةَ بن المُغيرةِ بن أبي العاص، جدّةُ عائشةَ بنتِ مُعاويةَ، وعائشةُ بنتُ مُعاويةَ بن المُغيرةِ بن أبي العاص، هي أُمُّ عبدِ الملكِ بن مروانَ.

هذا قولُ الزُّبيرِ، وعمِّهِ مُصعب[٢]، وهُو أصحُّ ما قيل في ذلك إن شاءَ الله.

وقد قيلَ: إنَّ عائشةَ أُمَّ عبدِ الملكِ بن مروانَ، هي عائشةُ بنتُ المُغيرةِ بن أبي العاص، وإنَّ بُسرةَ بنت صفوانَ كانت عندَ المُغيرةِ بن أبي العاص، فولَدَتْ لهُ مُعاويةَ، وعائشةَ أُمَّ عبدِ الملكِ بن مروانَ. فلو صحَّ هذا، كانت بُسرةُ جدّةَ عبدِ الملكِ، أُمَّ أُمِّهِ، لا خالتهُ، وعلى قولِ الزُّبيرِ، جدّةُ أُمِّ عبدِ الملكِ، وهذا أصحُّ إن شاءَ الله، والله أعلمُ.

وقد ذكرنا بُسْرةَ في كِتابِ «الصَّحابةِ»[٣].

---

(١) جمهرة نسب قريش للزبير، ص٤٢١.

(٢) نسب قريش، ص٢٠٩، والاستيعاب ٤/ ١٧٩٦.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٧٩٦.

وأمّا مروانُ، فلم نَقْصِد هاهُنا إلى ذِكرِهِ؛ لأنّا قد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في «الصَّحابةِ»[1]، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ تُوُفِّي وهُو ابنُ ثمانِ سِنينَ، وما أظُنُّهُ رأى رسُولَ الله ﷺ، لأنَّهُ وُلِدَ بالطّائفِ، ولم يزَلْ بها، حتّى ولي عُثمانُ، فيما ذكرَ غيرُ واحِدٍ من العُلماءِ بالسِّيرِ والـخَبرِ، وتُوُفِّي مروانُ سنة خَمْسٍ وسِتِّين.

وأمّا حديثُ هشام بن عُروةَ، فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَير، قال[2]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا وُهَيبُ بن خالدٍ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه، عن مروانَ بن الـحَكَم، عن بُسْرةَ بنتِ صفوانَ، وكانت قد صحِبَتِ النَّبيَّ ﷺ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا مسَّ أحدُكُم ذكَرهُ، فلا يُصلِّي حتّى يتوضَّأ».

قال أبو عُمر: هذا هُو الصَّحيحُ في حديثِ بُسرةَ: عُروةُ، عن مروانَ، عن بُسْرةَ. وكلُّ من خالَفَ هذا، فقد أخطأ فيه عندَ أهلِ العِلم.

والاختِلافُ فيه كثيرٌ على هشام، وعلى ابنِ شِهاب، والصَّحيحُ فيه عنهُما ما ذكَرْنا في هذا البابِ، وقد كان يحيى بن معينٍ، يقولُ: أصحُّ حَديثٍ في مسِّ الذَّكرِ: حديثُ مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عُروةَ، عن مروانَ، عن بُسْرةَ. وكان أحمدُ بن حَنْبل يقولُ نحو ذلك أيضًا، ويقولُ: في مسِّ الذَّكرِ أيضًا حديثٌ حسنٌ ثابتٌ، وهُو حديثُ أُمِّ حبيبةَ.

قال أبو عُمر: حديثُ أُمِّ حبيبةَ في ذلك: حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح،

---

(١) الاستيعاب ٣/ ١٣٨٧.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٧٨١. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٠١ (٥١٥)، والدارقطني في علله ١٥/ ٣٣٣ (٤٠٦٠) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا الـمُعلَّى بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بن حُميدٍ، قال: حدَّثنا العلاءُ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبسةَ بن أبي سُفيان، عن أُمِّ حبيبةَ، قالت: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من مَسَّ فرْجهُ فليتوضَّأ».

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الـحَميدِ بن أحمد بن عيسى، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن محمدِ بن هانئ الوارَّقُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سعيدٍ الـمُقْرئُ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بن حُميدٍ، عنِ العلاءِ بن الحارثِ، عن مَكْحُولٍ، عن عَنْبسةَ بن أبي سُفيانَ، عن أُمِّ حبيبةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «من مسَّ فرْجهُ فليتوضَّأ».

قال أبو عُمر: كان أحمدُ بن حَنْبل يذهبُ إلى إيجابِ الوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكرِ، لحديثِ بُسرةَ، وحديثِ أُمِّ حبيبةَ. وكذلك كان يحيى بن معينٍ يقولُ، والحديثانِ جميعًا عندَهُما صحيحانِ، فهذانِ إماما أهلِ الحديثِ، يُصحِّحانِ الحديث في مَسِّ الذَّكرِ.

ذكر أبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ، قال[2]: كان أحمدُ بن حَنْبل يُعجِبُهُ حديث أُمِّ حبيبةَ في مسِّ الذَّكرِ، ويقولُ: هُو حسنُ[3] الإسنادِ.

---

(١) في المصنَّف (١٧٣٦). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٨١). وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٠٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٣٤ (٤٤٧)، وفي الأوسط ٣/ ٢٥٩ (٣٠٨٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٣٠، وتمام في فوائده (١٢٥٧) من طريق الهيثم بن حميد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١٦٧ (١٥٩١٥). وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، قال يحيى بن معين: قال أبو مسهر: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٦٩. وقد تعقب الحافظ ابن حجر هذا القول في تلخيص الحبير ١/ ١٢٤، وسينبه على ذلك أيضًا المؤلف لاحقًا.

(٢) انظر: تاريخه، ص٣٩٦.

(٣) في الأصل: «أحسن».

حدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن زكريّا بن يحيى بن أعْيَن الـمَقدِسيُّ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بن محمدٍ، قال: سألتُ يحيى بن مَعينٍ: أيُّ حديثٍ يصِحُّ في مسِّ الذَّكرِ؟ فقال يحيى: لولا حديثٌ جاء[1] عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، لقلتُ: لا يصِحُّ فيه شيءٌ، فإنَّ مالكًا يقولُ: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا عُروةُ، قال: حدَّثنا مروانُ، قال: حدَّثتني بُسرةُ. فهذا حديثٌ صحيحٌ. فقلتُ لهُ: فبُسرةُ من غيرِ هذا الطَّريقِ؟ فقال: مروانُ، عن حديثِ بُسرةَ. فقلتُ لهُ: فحديثُ جابرٍ؟ قال: نعم، حديثُ محمدِ بن ثوبان هُو غيرُ صحيح. قلتُ لهُ: فحديثُ أبي هريرةَ؟ فقال: رواهُ يزيدُ بن عبدِ الملكِ النَّوفليُّ، عن سعيدٍ المقبُريِّ. وقال: جعلَ بينهُما رجُلًا مجهُولًا. قلتُ: فإنَّ أبا عبدِ الله أحمد بن حَنْبل، يقولُ: أصحُّ حديثٍ فيه، حديثُ الهيثم بن حُميدٍ، عنِ العلاءِ، عن مكحُولٍ، عن عَنْبسةَ، عن أُمِّ حبيبةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «من مسَّ فرجَهُ[2] فليتوَضَّأ». فسكتَ[3].

قال أبو عُمر: أمّا حديثُ جابرٍ، فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا دُحَيمٌ وأحمدُ بن صالح، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن نافع، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن عُقبةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن ثوبانَ، عن جابرِ بن عبدِ الله، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من مَسَّ ذكَرهُ فليتَوضَّأ»[4].

وهذا إسنادٌ صَحيحٌ، كلُّ مذكُورٍ فيه ثِقةٌ معرُوفٌ بالعِلم، إلّا عُقبةَ بن

(١) في الأصل، م: «جابر»، وهو خطأ.

(٢) في م: «ذكره».

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٢٤. وقوله: «فسكت» لم يرد في الأصل، ولا بد منه.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٤٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٤، والبيهقي في الخلافيات (٥٤٢، ٥٤٣) من طريق دحيم، وحده، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٢٣ (٢١٨٥).

عبدِ الرَّحمنِ، فإنَّهُ ليسَ بمشهُورٍ بحملِ العِلم، يُقالُ: هُو عُقبةُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعمرٍ. ويُقالُ: عُقبةُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن جابرٍ. ويُقالُ: عُقبةُ بن أبي عَمرٍو[1].

وذكرَ أبو عليٍّ بن السَّكنِ في كِتابِهِ «الصَّحيحِ» قال: كان أحمدُ بن حَنْبل يذهبُ إلى حديثِ بُسْرةَ ويختارُهُ. قال ابنُ السَّكنِ: ولا أعلمُ في حديثِ أُمِّ حبيبةَ عِلّةً، إلّا أنَّهُ قيل: إنَّ مكحُولًا لم يسمعهُ من عَنْبسةَ.

وذكر ابنُ السَّكنِ حديث بُسرةَ فصَحَّحهُ، ثُمَّ قال: يُقالُ: إنَّ حديث بُسْرةَ ناسِخٌ لحديثِ طَلْقِ بن عليٍّ[2]؛ لأنَّ طَلْقَ بن عليٍّ، قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ وهُو يَبْني المسجِد[3]، ثُمَّ رجعَ إلى بلادِ قومِهِ. وحديثُ بُسرةَ ابنةِ صَفْوانَ، ومن تابَعها، مِـمَّن روى مِثلَ رِوايتِها، تأخَّر إسلامُهُم، وإنَّما أسْلَمُوا قبلَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ بيَسيرٍ، ثُمَّ قال: إن صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ في مَسِّ الذَّكرِ شيءٌ، فحديثُ بُسْرةَ.

قال أبو عُمر: قد صحَّ عندَ أهلِ العِلْم سماعُ مكحُولٍ من عَنْبسةَ بن أبي سُفيان، ذكر ذلك دُحيمٌ، وغيرُهُ[4].

وأمّا الذين روَوْا عنِ النَّبيِّ ﷺ من الصَّحابةِ في مسِّ الذَّكرِ، مِثل رِوايةِ بُسرةَ، وأُمِّ حبيبةَ: فأبو هريرةَ[5]، وعائشةُ، وجابرٌ، وزيدُ بن خالدٍ، ولكِنَّ الأسانيدَ عنهُم معلُولةٌ.

ولكِنَّهُم يُعَدُّون فيمَنْ أوجَبَ الوُضُوءَ من مسِّ الذَّكرِ من الصَّحابةِ، مع:

---

(١) الصحيح أنه مجهول كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٤٦٤٣).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) خبر قدومه على النبي ﷺ أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧١ (٥٤٠).

(٤) انظر: تلخيص الحبير ١/ ١٢٤.

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

سعدِ بن أبي وقّاصٍ[1]، وعبدِ الله بن عُمرَ[2]، وسائرِ من أوجَبَ الوُضُوءَ من مسِّ الذَّكرِ منهُم.

قال أبو عُمر: الشَّرطُ في مسِّ الذَّكرِ، أن لا يكونَ دُونهُ حائلٌ، ولا حِجابٌ، وأن يُمَسَّ بقصدٍ وإرادةٍ؛ لأنَّ العربَ لا تُسمِّي الفاعِلَ فاعِلًا، إلّا بقَصدٍ منهُ إلى الفِعلِ.

وهذه الـحَقِيقةُ في ذلك، والمعلُومُ في القَصدِ إلى المسِّ، أن يكونَ في الأغْلَبِ بباطِنِ الكَفِّ.

وقد رُوي بمِثلِ هذا المعنى حديثٌ حسنٌ: أخبَرناهُ خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن السَّكنِ ومحمدُ بن إبراهيمَ بن إسحاق بن مِهران السَّرّاجُ، قالا: حدَّثنا عليُّ بن أحمد بن سُليمانَ البزّارُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ الهمدانيُّ، قال: حدَّثنا أصبَغُ بن الفَرج، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم، قال: حدَّثني نافعُ بن أبي نُعَيم ويزيدُ بن عبدِ الملكِ بن الـمُغيرةِ، عن سَعيدِ بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أفْضَى بيدِهِ إلى فرْجِهِ، ليسَ دُونها حِجابٌ، فقد وجَبَ عليه الوُضُوءُ»[3].

قال ابنُ السَّكنِ: هذا الحديثُ من أجودِ ما رُوي في هذا البابِ، لرِوايةِ ابنِ القاسم لهُ، عن نافع، عن أبي نُعيم. وأمّا يزيدُ فضعيفٌ.

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٨٥ (١٠١).

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٨٦-٨٧ (١٠٢، ١٠٤، ١٠٥).

(٣) أخرجه ابن حبان ٣/ ٤٠١ (١١١٨)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٣٧ (١٨٥٠)، وفي الصغير (١١٠) من طريق أحمد بن سعيد، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٣٣، وفي الخلافيات (٥٢٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد، وحده، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٢، وأحمد في مسنده ١٤/ ١٣٠-١٣١ (٨٤٠٤، ٨٤٠٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٨٠ (٨٥٥٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٦٧ (٥٣٢) من طريق يزيد بن عبد الملك، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٥٥-٥٥٦ (١٢٧٨٤).

قال أبو عُمر: كان هذا الحديثُ لا يُعرَفُ إلّا ليزيد بن عبدِ الملكِ النَّوفليِّ هذا، وهُو مُجتَمعٌ على ضعفِهِ، حتّى رواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم صاحِبُ مالكٍ، عن نافع بن أبي نُعَيم القارئ[1]، وهُو إسنادٌ صالحٌ صحيحٌ[2]، إن شاءَ الله.

وقد أثْنَى ابنُ مَعينٍ على عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم في حديثِهِ ووثَّقهُ، وكان النَّسائيُّ يُثْني عليه أيضًا في نَقلِهِ عن مالكٍ لحديثِهِ، ولا أعلمُهُم يختلِفُونَ في ثِقتِهِ، ولم يَروِ هذا الحديث عنهُ، عن نافع بن أبي نُعيم ويزيد بن عبدِ الملكِ، إلّا أصبَغُ بن الفَرج.

وأمّا سُحنُونُ، فإنَّما رواهُ عنِ ابنِ القاسم، عن يزيد وحدَهُ، وذكر عنِ ابنِ القاسم: أنَّهُ استقرَّ قولُهُ: أنَّهُ لا إعادةَ على من مسَّ ذكَرهُ وصلَّى، لا في وَقتٍ، ولا في غيرِهِ، واختارَ ذلك سحنُونُ أيضًا.

أخبرَنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الحسنُ بن يحيى القُلْزُميُّ، قال: حدَّثنا أبو غسّان عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف القُلْزُميُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ الهمدانيُّ، قال: حدَّثنا أصبَغُ بن الفرج، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم، عن نافع بن أبي نُعيم ويزيد بن عبدِ الملكِ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من أفْضَى بيَدِهِ إلى فرْجِهِ، ليسَ دُونهُ حِجابٌ، ولا سِترٌ، فقد وجَبَ عليه الوُضُوءُ».

وأمّا الحديثُ المُسندُ المُسقِطُ للوُضُوءِ من مسِّ الذَّكرِ: فحدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا[3] محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]:

---

(١) هذه اللفظة لم ترد في ف٣.

(٢) استدرك ناسخ الأصل هذه اللفظة في الحاشية، وهي ثابتة أيضًا في ي١.

(٣) قوله: «محمد بن ابراهيم قال: حدثنا» سقط من م.

(٤) في الكبرى ١/ ١٣٧ (١٦٠)، وهو في المجتبى ١/ ١٠١.

حدَّثنا هنّادُ بن السَّريِّ، عن مُلازِم بن عَمرٍو. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ. قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا مُلازِمُ بن عَمرٍو أبو داود[2] الـحَنفيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بَدْرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقٍ، عن أبيه طَلْقِ بن عليٍّ، قال: قَدِمنا على رسُولِ الله ﷺ، فجاءَهُ رجُلٌ كأنَّهُ بَدَويٌّ، فقال: يا رسُولَ الله، ما تَرى في مسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعدَما يتوضَّأُ؟ فقال: «هل هُو إلّا بَضْعةٌ منكَ؟» وقال أحمدُ بن شُعيبٍ في حديثِهِ: «وهل هُو إلّا مُضغةٌ منكَ، أو بَضْعةٌ منكَ؟».

قال أبو داود[3]: ورواهُ هشامُ بن حسّان[4]، والثَّوريُّ[5]، وشُعبةُ[6]، وابنُ عُيينةَ[7]، وجَريرٌ الرّازيُّ، عن محمدِ بن جابرٍ، عن قَيْسِ بن طَلْقٍ، عن أبيه.

---

(١) في سننه (١٨٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الخلافيات (٥٦٨). وأخرجه الترمذي (٨٥) من طريق هناد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، وابن حبان ٣/ ٤٠٢-٤٠٣ (١١١٩، ١١٢٠)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٩٩ (٨٢٤٣)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧٢ (١٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٣٤، من طريق ملازم بن عمرو، به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢١٩ (١٦٢٩٢) من طريق قيس بن طلق، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٦٨-٥٦٩ (٥٤٦٨).

(٢) في ي١: «قال: حدثنا». وفي م: «حدثنا». انظر: سنن أبي داود. والحنفي، هي نسبة ملازم بن عمرو، قالها أبو داود.

(٣) سننه بإثر رقم (١٨٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٠)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٩٦ (٨٢٣٣)، وابن عدي في الكامل ٦/ ١٤٩، من طريق هشام بن حسان، به.

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ١٤٨، من طريق سفيان الثوري، به.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ١٤٨، من طريق شعبة، به.

(٧) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥، من طريق سفيان بن عيينة، به.

قال أبو عُمر: رواهُ أيُّوبُ بن عُتبةَ[1]، قاضي اليَمامةِ أيضًا، عن قَيْسِ بن طَلْقٍ، عن أبيه[2].

وهُو حديثٌ يَمامِيٌّ لا يُوجَدُ إلّا عندَ أهلِ اليَمامةِ، إلّا أنَّ محمد بن جابرٍ وأيُّوب بن عُتْبَةَ يُضعَّفانِ، ومُلازِمُ بن عَمرٍو ثِقةٌ، وعلى حديثِهِ عوَّل أبو داود والنَّسَويُّ جميعًا، وكلُّ من خرَّجَ في الصَّحيح ذكرَ حديث بُسْرةَ في هذا البابِ، وحديث طَلْقِ بن عليٍّ، إلّا البُخاريَّ، فإنَّهُما عندَهُ مُتعارِضانِ مَعلُولانِ، وعندَ غيرِهِ هُما صَحِيحانِ، والله الـمُستعانُ[3].

وقدِ استدلَّ جماعةٌ من العُلماءِ، على أنَّ الحديثَ في إيجابِ الوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكرِ، ناسِخٌ لحديثِ سُقُوطِ الوُضُوءِ منهُ، بأنَّ إيجابَ الوُضُوءِ منهُ، إنَّما هُو مَأخُوذٌ من جِهةِ الشَّرعِ، لا مدخَلَ فيه للعَقلِ، لاجتِماعِهِ مع سائرِ الأعضاءِ، فمُحالٌ أن يُقال: إنَّما هُو بضعةٌ منكَ، والشَّرعُ قد وردَ بإيجابِ الوُضُوءِ منهُ، وجائزٌ أن يجِب منهُ الوُضُوءُ بعد ذلك القَولِ شرعًا، فتفَهَّم.

وأمّا أقاويلُ الفُقهاءِ من الصَّحابةِ والتّابِعينَ ومن بعدَهُم من الخالِفينَ في

---

(١) في ي١: «بن عيينة»، مصحّف.

(٢) أخرجه الطيالسي (١١٩٢)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢١٤ (١٦٢٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٧٥-٧٦، من طريق أيوب بن عتبة، به.

(٣) قال بشار: قد ضعّف أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ويحيى بن معين هذا الحديث، وأعلوه بقيس بن طلق نفسه، قال ابن أبي حاتم بعد أن سأل أباه وأبا زرعة: «فلم يثبتاه وقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به الحجة ووهّناه»، وقال ابن عدي: حدثنا عبد الله بن جعفر بن أعين، قال: أخبرنا إسحاق بن أبي إسرائيل، قال: أخبرنا محمد بن جابر، قال: قدمت البصرة، فأتاني شعبة بن الحجاج، فسألني، فحدثته بحديث قيس بن طلق في مس الذكر، فقال: أسألك بالله لا تحدث بهذا الحديث ما كنتَ بالبصرة» الكامل ١/ ١٥٢ و٧/ ٣٣٠.

أما ابن حزم فقد صححه في المحلى، لكنه قال: إنه منسوخ (المحلى ١/ ٢٣٩).

هذا البابِ، فرُوي عن جَماعةٍ من الصَّحابةِ إيجابُ الوُضُوءِ من مسِّ الذَّكرِ، منهُم: عُمرُ بن الخطّابِ، وعبدُ الله بن عُمرَ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بن الـحُبابِ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا نافعُ بن عُمرَ، عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ صلَّى بالنّاسِ، فأهْوَى بيدِهِ فأصابَ فرجَهُ، فأشارَ إليهم: أنِ امكُثُوا، فخرجَ فتوضَّأ، ثُمَّ رجعَ إليهم فأعادَ[1].

وأمّا ابنُ عُمر فمِن حديثِ مالكٍ في «الـمُوطَّأ»[2] عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ. والزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه[3].

وأمّا سعدُ بن أبي وقّاصٍ، فمِن رِوايةِ مالكٍ[4] أيضًا، عن إسماعيل بن محمدِ بن سعدٍ، عن مُصعبِ بن سعدٍ، عن سعدٍ.

هذه رِوايةُ أهلِ المدينةِ عنهُ في إيجابِ الوُضُوءِ منهُ.

ورَوَى عنهُ أهلُ الكُوفةِ إسقاط الوُضُوءِ منهُ[5].

ورُوي عن جماعةٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ الوُضُوءُ من مَسِّ الذَّكرِ، منهُم: جابرُ بن عبدِ الله، وزيدُ بن خالدٍ، وأبو هريرةَ[6].

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٣١، من طريق ابن أبي مليكة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤١٦) من طريق ابن أبي مليكة، عمن لا يتهم، عن عمر، به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٨٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر، به. وهذا إسناد ضعيف، لانقطاعه فإن ابن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب.

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٨٦ (١٠٢).

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٨٦ (١٠٤).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٨٥ (١٠١).

(٥) سيأتي ذلك لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) سلف تخريج ذلك قريبًا في هذا الباب.

قال أبو بكرٍ الأثرمُ: سُئل أبو عبدِ الله، عنِ الوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكرِ، فقال: نعَمْ، نَرَى الوُضُوءَ من مسِّ الذَّكرِ. قيلَ لهُ: فمن لم يرهُ، أتُعنِّفُهُ[1]؟ قال: الوُضُوءُ أقوى. قيل لهُ: فمَنْ قال: لا وُضُوءَ. قال: الوُضُوءُ أكثرُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعن أصحابِهِ، والتّابِعينَ.

قال أبو عُمر: أمّا التّابِعُونَ الذين رُوي عنهُمُ الوُضُوءُ من مسِّ الذَّكرِ، من كِتابِ الأثرم، وكِتابِ ابنِ أبي شَيْبةَ، وعبدِ الرَّزّاقِ: فسعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وعَطاءُ بن أبي رباحٍ، وطاوُوسٌ، وعُروةُ، وسُليمانُ بن يَسارٍ، وأبانُ بن عُثمان، وابنُ شِهاب، ومُجاهِدٌ، ومَكْحُولٌ، والشَّعبيُّ، وجابرُ بن زيدٍ، والحسنُ، وعِكرِمةُ. وبذلك قال الأوزاعيُّ، والشّافِعيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ وداودُ، والطَّبريُّ[2].

واضطربَ مالكٌ[3] في إيجابِ الوُضُوءِ منهُ، واستقرَّ قولُهُ: أن لا إعادةَ على من صلَّى بعدَ أن مسَّهُ قاصِدًا، ولم يتوضَّأ، إلّا في الوقتِ، فإن خرجَ الوقتُ، فلا إعادةَ عليه. وعلى ذلك أكثرُ أصحابِهِ، وكذلك اختلف أصحابُهُ فيمن مسَّ ذكرهُ ساهيًا ببطنِ كفِّهِ، فرَوَى ابنُ القاسم عنهُ: من مسَّ فرْجهُ في غُسلِ الجنابةِ، أنَّهُ يُعيدُ وُضُوءَهُ. وكذلك في سماعِ أشهب، وابنِ نافعٍ، عن مالكٍ، فيمن مسَّ ذكرهُ وهُو يتوضَّأُ قبل أن يغسِلَ رِجليهِ: أنَّهُ ينتقِضُ وُضوؤه[4].

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ[5] عنهُ: أنَّهُ لا يُعيدُ الوُضُوءَ، إلّا من تعمَّدَ مسَّهُ. قال

---

(١) في ي١: «أيعنَّف؟».

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٣٤، ٤٤١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٤١) فما بعد، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٠٢.

(٣) في ي١: «وهو مذهب مالك، إلا أن مالكًا اضطرب» بدل: «واضطرب مالك».

(٤) انظر: المدونة ١/ ١١٨.

(٥) رواه ابن وهب عن مالك في العتبية من رواية سحنون، كما في النوادر والزيادات لابن زيد القيرواني ١/ ٥٤. وانظر: الجامع لمسائل المدونة لأبي بكر الصقلي ١/ ١٢٠.

ابنُ وَهْبٍ: قيلَ لمالكٍ: فإن مسَّهُ على غِلالةٍ خَفيفةٍ؟ قال: لا وُضُوءَ عليه، ومن لم يتَعمَّد مسَّهُ، فلا وُضُوءَ عليه.

وذكَرَ العُتْبيُّ، عن سُحنُون وابنِ القاسم ما قدَّمنا، من سُقُوطِ الوُضُوءِ منهُ.

واختار ابنُ حبيبٍ[١] إعادةَ الوُضُوءِ في العَمْدِ وغيرِه، لمن لم يُصلِّ، فإن صلَّى أعادَ في الوقتِ على رِوايةِ ابنِ القاسم.

ومالَ البَغداديُّون إلى رِوايةِ ابنِ وَهْب: أنَّ الوُضُوءَ منهُ استِحبابٌ في العَمدِ دُونَ غيرِه. قال ابنُ وَهْبٍ: سُئلَ مالكٌ عنِ الوُضُوءِ من مَسِّ الذَّكرِ، فقال: حَسنٌ، وليس بسُنّةٍ، وأحَبُّ إليَّ أن يتوضَّأ من سماع ابنِ وَهْبٍ.

قال أبو عُمر: وأمّا سائرُ من ذكَرْنا من العُلماءِ بالحِجازِ، فإنّهُم يرونَ منهُ الإعادةَ في الوَقتِ وبعدَهُ، وذهبَتْ إليه[٢] طائفةٌ من المالكيِّين، منهُم: أصبغُ بن الفرج، وعيسى بن دينارٍ، واحتجُّوا بأنَّ عبد الله بن عُمرَ أعادَ الصَّلاةَ والوُضُوءَ منهُ للصُّبح بعدَ طُلُوع الشَّمسِ[٣]. وهذه إعادةٌ بعد خُرُوج الوَقْتِ، وكان إسماعيلُ بن إسحاقَ وسائرُ البَغداديِّين من المالكيِّينَ، يجعلُونَ مسَّ الذَّكرِ من بابِ الـمُلامسةِ، فيقولُون: إنِ التذَّ الذي يَمسُّ ذكَرهُ، فالوُضُوءُ عليه واجِبٌ، وإن صلَّى دُونَ وُضُوءٍ، فالإعادةُ عليه في الوَقتِ وبعدَهُ، وإن لم يلتذَّ من مَسِّهِ، فلا شيءَ عليه، كالـمُلامِسِ للنِّساءِ سَواءٌ في مذهبِهِم[٤].

وأمّا الذينَ لم يروا في مسِّ الذَّكرِ وُضُوءًا: فعليُّ بن أبي طالِبٍ، وعمّارُ بن

---

(١) في ي١: «سحنون وابن حبيب».

(٢) سقطت هذه اللفظة من الأصل.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٧ (١٠٥).

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٢٤٩.

ياسِرٍ، وعبدُ الله بن مسعُودٍ، وعبدُ الله بن عبّاسٍ، وحُذَيفةُ بن اليمانِ، وعِمرانُ بن حُصَينٍ، وأبو الدَّرداءِ[1].

واختُلِف فيه عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، فرُوي عنهُ: أنَّهُ لا وُضُوءَ على من مَسَّ ذكرهُ. هذه رِوايةُ أهلِ الكُوفةِ عنهُ.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عنِ ابنِ عُيينةَ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حازِم قال: سأَلَ رجُلٌ سعدَ بن أبي وقّاصٍ عن مَسِّ الذَّكرِ، أيتوضَّأُ منهُ؟ قال: إن كان منكَ شيءٌ نجِسٌ، فاقطعهُ.

ورَوَى أهلُ المدينةِ[3] عنهُ: أنَّهُ كان يتوضَّأُ منهُ[4].

وكذلك اختُلِف فيه عن أبي هريرةَ وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، فرُوِيَ عنهُما القولانِ جميعًا[5].

وقال ربيعةُ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ وسُفيانُ الثَّوريُّ وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ: لا وُضُوءَ في مسِّ الذَّكرِ[6].

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[7]، عنِ الثَّوريِّ، قال: دعاني وابنَ جُريجٍ، بعضُ أُمرائِهِم،

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٤٩) فما بعد، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٠٥، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٧٧-٧٩.

(٢) في المصنَّف (٤٣٤).

(٣) قوله: «أهل المدينة» لم يرد في ي١.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤١٤).

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٦، ٤٣٧)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٠٠، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٧٩.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٣، وشرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/ ٣٨٨، والمغني لابن قدامة ١/ ١٣٢. وانظر: الاستذكار ١/ ٢٥١.

(٧) في المصنَّف (٤٣٩).

فسألَنا عن مسِّ الذَّكرِ، فقال ابنُ جُرَيج: يتوضَّأُ. وقلتُ: لا وُضُوءَ عليه. فلـمّا اختلفنا، قلتُ لابنِ جُريج: أرأيتَ لو أنَّ رجُلًا وضعَ يدَه في مَنيٍّ، قال: يَغْسِلُ يَدَهُ. قلتُ: فأيُّها أنجسُ المنيُّ، أم الذَّكرُ؟ قال: المنيُّ. قلتُ: فكيفَ هذا؟ قال: ما ألقاها على لسانِكَ إلّا شَيْطانٌ.

قال أبو عُمر: إنَّما جازَتِ الـمُناظرةُ والقياسُ عندَهُما في هذه المسألةِ، لاختِلافِ الآثارِ فيها عنِ النَّبيِّ ﷺ، وأنَّهُ لم يأتِ عنهُ فيها عندَهُما شيءٌ يجِبُ التَّسليمُ لهُ من وجهٍ لا تعارُض فيه، واختلَفَ فيه الصَّحابةُ أيضًا، فمِن هاهُنا تناظرا فيها.

والأسانيدُ عنِ الصَّحابةِ في إسقاطِ الوُضُوءِ منهُ، أسانيدُ صِحاحٌ، من نَقلِ الثِّقاتِ.

قال أبو عُمر: تحصيلُ مَذهبِ مالكٍ[1] في ذلك: أنْ لا وُضُوءَ فيه؛ لأنَّ الوُضُوءَ عندَهُ منهُ استِحبابٌ، لا إيجابٌ. بدليلِ أنَّهُ لا يَرى الإعادةَ على من صلَّى بعدَ أن مَسَّ ذكرهُ إلّا في الوقتِ. وفي[2] سماع أشهب وابنِ نافع، عن مالكٍ: أنَّهُ سُئلَ عنِ الذي يَمسُّ ذكرهُ ويُصلِّي: أيُعيدُ الصَّلاةَ؟ فقال: لا أُوجِبُهُ أنا. فرُوجِعَ، فقال: يُعيدُ ما كان في الوَقتِ، وإلّا فلا[3].

وقال الأوزاعيُّ: إن مَسَّ ذكرهُ بساعِدِهِ، فعليه الوُضُوءُ. وهُو قولُ عَطاءٍ. وبه قال أحمدُ بن حَنْبل[4].

---

(١) في ي١: «وزعم جماعة من أهل العلم أن مذهب مالك».

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٥٥.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٢)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣١٢، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٣.

وقال اللَّيثُ: من مسَّ ما بينَ أليتيهِ، فعلَيهِ الوُضُوءُ[1].

قال اللَّيثُ: من مَسَّ ذكرَ البهائم، فعلَيهِ الوُضُوءُ.

وقال مالكٌ واللَّيثُ: إن مسَّ ذكرهُ بذِراعِهِ وقَدَمِهِ، فلا وُضُوءَ عليه.

وقال مالكٌ والشّافِعيُّ واللَّيثُ بن سعدٍ: لا يُجبِ الوُضُوءُ إلّا على من مسَّ ذكرهُ بباطِنِ كفِّهِ.

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ[2]: إن مَسَّ ذكرَهُ بظاهِرِ يَدِهِ، أو بظاهِرِ ذِراعيهِ، أو باطِنِهما، أو مسَّ أُنْثَيِيهِ، أو شيئًا من أرفاغِهِ[3]، أو غيرِها، أو شيئًا من أعضائِهِ سِوى الذَّكرِ، فلا وُضُوءَ عليه، ولا على المرأةِ عندَهُم وُضُوءٌ في مَسِّها فَرْجَها[4].

وقد رُوِي عن مالكٍ: أنَّ على المرأةِ الوُضُوءَ في مَسِّها فرْجها، إذا ألطفَتْ، أو قبضت والتذَّت[5].

وكان مكحُولٌ وطاوُسٌ وسعيدُ بن جُبيرٍ وحُميدٌ الطَّويلُ يقولُون: إن مسَّ ذكَرهُ غير مُتعمِّدٍ، فلا وُضُوءَ عليه. وبه قال داودُ.

وقال الأوزاعيُّ والشّافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ: عمدُهُ وخطؤُهُ في ذلك سواءٌ، إذا أفضى بيدِهِ إليه[6].

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٢٤٩.

(٢) في ي١: «وتحصيل مذهبه» بدل: «وأصحابه».

(٣) أرفاغ، جمع رفغ، والرفغ: أصول الفخذين من باطن، وهما ما اكتنفا أعالي جانبي العانة عند ملتقى أعالي بواطن الفخذين، وهما أيضًا أصول الإبطين. انظر: لسان العرب ٨/ ٤٢٩.

(٤) انظر: المدونة ١/ ١١٨.

(٥) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة للمصنف، ص١٢. وبيَّن هناك معنى قوله: ألطفت. فقال: قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت مالك بن أنس عن المرأة إذا مست فرجها، أعليها الوضوء؟ قال مالك: إذا ألطفت وجب عليها الوضوء. فقلت له: ما ألطفت؟ قال: تدخل يدها بين الشفرين. وهذه اللفظة لم ترد في ي١.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٥٨) و(١٧٦١)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣١١.

وجُملةُ قولِ الشّافِعيِّ[1] في هذا البابِ، ما ذكرهُ في كِتابِ الطَّهارةِ الـمِصريِّ، قال: وإذا أفْضَى الرَّجُلُ إلى ذكرِهِ، ليسَ بينهُ وبينهُ سترٌ، فقد وجبَ عليه الوُضُوءُ، عامِدًا كان أو ساهيًا، والإفضاءُ باليَدِ إنَّما هُو بباطِنِها، كما تقولُ: أفْضَى بيدِهِ مُبايِعًا، وأفضى بيديهِ إلى الأرضِ ساجِدًا، وسواءٌ قليلٌ ما مسَّ من ذَكرِهِ أو كثيرُهُ، إذا كان بباطِنِ الكفِّ، وكذلك من مسَّ دُبُرهُ بباطِنِ الكفِّ[2]، أو فرجَ امرأتِهِ، أو ذكرَ غيرِهِ، أو دُبُرهُ، وسواءٌ مسَّ ذلك من حيٍّ أو ميِّتٍ، وحُكمُ المرأةِ في ذلك كلِّهِ كالرَّجُلِ، منْها ومن غيرِها.

قال: ومن مسَّ ذكرهُ بباطِنِ كفِّهِ على ثَوْبٍ عامِدًا أو ساهيًا، أو مسَّهُ بظهرِ كفِّهِ، أو ذِراعِهِ عامِدًا أو ساهيًا، فلا شيءَ عليه، لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «إذا أفضى أحدُكُم...»[3]. وكذلك المرأةُ.

قال: وإن مسَّ شيئًا من هذا من بَهيمةٍ، لم يجِب عليه الوُضُوءُ من قِبَلِ أنَّ للآدميِّين حُرْمةً وتعبُّدًا.

قال: ولا شيءَ عليه في مَسِّ أُنْثَييهِ ورُفغَيهِ، وأليتيهِ، وفَخِذيهِ.

قال: وإنَّما قِسْنا الفرج بالفرج، وسائر الأعضاءِ غير باطِنِ الكفِّ، قياسًا على الفَخِذِ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ الشّافِعيِّ في مَسِّ الرَّجُلِ فرجَ المرأةِ، ومسِّ المرأةِ فرجَ الرَّجُلِ، فقد[4] وافقهُ على ذلك الأوزاعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ. ووافقهُ على

---

(١) انظر: الأم ١/ ٣٤.

(٢) قوله: «وكذلك من مسَّ دبره بباطن الكفّ» لم يرد في ي١.

(٣) ونص الحديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره، ليس بينه وبينه شيء، فليتوضأ». وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) في ي١: «فهذا».

قولِهِ في مَسِّ ذكَرِ الصَّبيِّ، والحيِّ، والميِّتِ: عطاءٌ، وأبو ثورٍ. ووافقهُ على إيجابِ الوُضُوءِ من مَسِّ الدُّبُرِ: عطاءٌ، والزُّهريُّ[1].

وكان عُروةُ يقولُ: من مسَّ أُنْثَيَيهِ فعليه الوُضُوءُ[2].

قال أبو عُمر: النَّظرُ عِندي في هذا البابِ: أنَّ الوُضُوءَ لا يجِبُ إلّا على من مَسَّ ذكَرَهُ أو فرْجهُ، قاصِدًا مُفضيًا، وأمّا غيرُ ذلك منهُ، أو من غيرِهِ، فلا يُوجِبُه النَّظر[3].

والأصلُ أنَّ الوُضُوءَ الـمُجتَمع عليه، لا ينتقِضُ إلّا بإجماع، أو بسنّةٍ ثابتةٍ، غيرِ مُحتمِلةٍ للتَّأويلِ، فلا[4] عيبَ على القائلِ بقولِ الكُوفيِّين؛ لأنَّ إيجابهُ من[5] الصَّحابةِ لهم فيه ما تقدَّم ذِكرُهُ، وبالله التَّوفيقُ[6].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٤٦)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣١٣-٣١٤.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٤٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٧٠ (٥٣٨).

(٣) في الأصل، م: «يوجبه الظاهر» بدل: «يوجبه النظر»، والمثبت من ي١.

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي١.

(٥) في م: «عن»، والمثبت من الأصل.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بن واقِدٍ، أنَّهُ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكلِ لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثةِ أيام. قال عبدُ الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، فقالت: صدَقَ، سمِعتُ عائشةَ تقولُ: دَفَّ ناسٌ من أهلِ الباديةِ حضرةَ الأضْحَى في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لثلاثٍ، وتَصدَّقُوا بما بَقِيَ». قالت: فلـمّا كان بعدَ ذلك، قيلَ لرسُولِ الله ﷺ: لقد كان النّاسُ ينتفِعُونَ بضحاياهُمْ ويَجْمُلُونَ[٢] منها الودَكَ، ويتَّخِذُونَ منها الأسقيةَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «وما ذاكَ؟» أو كما قال. قالوا: نهيتَ عن لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما نَـهَيتُـكُم من أجْلِ الدّافّةِ التي دفَّتْ عليكُم، فكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا». يعني بالدّافّةِ: قومًا مَساكينَ قدِمُوا المدينةَ.

قال أبو عُمر: عبدُ الله[٣] بن واقِدٍ هذا، هُو عبدُ الله بن واقِدِ بن عبدِ الله بن عُمرَ، تابِعيٌّ، ثِقةٌ، شريفٌ جليلٌ، سمِعَ عبد الله بن عُمرَ، وأُمُّهُ أمةُ الله بنتُ عبدِ الله بن عيّاشِ بن أبي ربيعةَ.

ومات عبدُ الله بن واقِدٍ في سنةِ سبعَ عشْرةَ ومئةٍ، في خِلافةِ هشام بن عبدِ الملكِ.

قال أبو عُمر: وأمّا قولُ عائشةَ رضي الله عنها في هذا الحديثِ: «دفَّ ناسٌ». فمعناهُ عندَ أهلِ اللُّغةِ: دفَّ ناسٌ إلينا وأتونا، وأصلُهُ عندَهُم من دَفيفِ الطّائرِ، إذا حرَّكَ جناحيهِ ورِجلاهُ في الأرضِ، يُقالُ في ذلك: دَفَّ الطّائرُ، يدِفُّ دفيفًا.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٢٣ (١٣٩٣).

(٢) في م: «ويحملون». انظر: الموطأ.

(٣) تهذيب الكمال ١٦/ ٢٥٧ والتعليق عليه.

وقال الخليلُ[1]: والدّافّةُ، قومٌ يدِفُّونَ، أي: يسيرُونَ سيرًا ليِّنًا، وتَدافَّ القومُ، إذا ركِبَ بعضُهُم بعضًا في قِتالٍ، أو نحوِهِ.

وأمّا قولُها: «حَضْرةَ الأضحى» فمعناهُ: في وقتِ الأضْحَى، وفي حينِ الأضْحَى.

وأمّا قولُهُ: ويجمُلُون منها[2] الوَدكَ. فمعناهُ يُذيبُونَ منها الشَّحم، والوَدَكُ: الشَّحمُ، يُقالُ منهُ: جملْتُ الشَّحمَ، وأجملتُهُ، واجتملْتُهُ، أي: أذبتَهُ، والاجتِمالُ: الادِّهانُ بالجميل، وهي الإهالةُ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكلِ لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ، فقد بانَ في هذا الحديثِ الوَجْهُ والعِلّةُ، التي من أجْلِها نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكلِ لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ، وأنَّ ذلك إنَّما كان من أجلِ الدّافّةِ التي دفَّت عليهم من المساكينِ، ليُطعِمُوهُم ويُواسُوهُم.

حدَّثنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عُثمانَ. وأخبرنا عبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ. قالا: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الملكِ بن صالح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسُولُ الله ﷺ قد نَـهَى عن لُـحُوم الأضاحيِّ بعدَ ثَلاثٍ، فلـمّا كان في العام القابِلِ، وضَحَّى النّاسُ. قالت: قلتُ: يا رسُولَ الله، إن كانت هذه الأضاحيُّ لَـتَرْفُقُ النّاسَ[3] كانوا يدَّخِرُونَ من لُـحُومِها ووَدَكِها، قال: «فما مَنَعهُم من ذلك؟» قلتُ: يا نبيَّ الله، أولم تَنْهُهم عامَ الأوَّلِ عن أن يأكُلُوا لُـحُومَها بعدَ ثلاثٍ؟ قال: «إنَّما نَـهَيتُ عن ذلك

---

(١) العين ٨/ ١١.

(٢) في م: «ويحملون من»، والمثبت من ي١.

(٣) في ي١: «بالناس»، والمثبت من الأصل.

للحاضِرةِ التي حَضرتهم من أهلِ الباديةِ، ليَبُثُّوا لُحُومَها فيهم، فأمّا الآنَ فليأكُلُوا وليدَّخِرُوا»[١].

وقد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القُبُورِ فزُورُوها، ونَهَيتُكُم عن لُحُومِ الأضاحيِّ بعدَ ثلاثٍ فكُلُوا، وادَّخِرُوا، وتزوَّدُوا»[٢].

وقد ذكَرْنا الآثارَ بذلك في بابِ ربيعةَ، من كِتابِنا هذا.

وتكلَّمنا على معاني هذا الحديثِ هُناكَ، بما يُغني عن إعادتِهِ هاهُنا، وبالله توفيقُنا.

أخبرَنا خلفُ بن القاسم وعبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَردِ، قال: حدَّثنا بكرُ بن سَهْلٍ والوليدُ بن العبّاسِ بن مُسافِرٍ، قالا: حدَّثنا أبو صالح عبدُ الله بن صالح[٣]، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن أبي جَعْفرٍ، عن أبي الأسودِ، عن هشام بن عُروةَ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت في لَحْم الضَّحايا: كُنّا نُصلِحُ منهُ، ويَقْدَمُ فيه النّاسُ إلى المدينةِ، وقال لنا رسُولُ الله ﷺ: «لا تأكُلُوا إلّا ثلاثةَ أيام». ليسَ بالعَزيمةِ، ولكِن أرادَ أن يُطعِمُوا منهُ[٤].

فهذا الحديثُ يُبيِّنُ لكَ معنى النَّهيِ عن أكلِ لُحُوم الضَّحايا: أنَّهُ كان ندبًا إلى الخيرِ لا إيجابًا.

وفي إسنادِ هذا الحديثِ رِوايةُ النَّظيرِ عنِ النَّظيرِ، والكبيرِ عنِ الصَّغيرِ، وعلى هذا كان السَّلفُ رضي الله عنهُم أجمعين.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٩٥٩) عن محمد بن عبد الله الرقاشي، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٢٧-١٢٨ (١٦٩٢٣).

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الحادي عشر لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١/ ٦٢٣-٦٢٤ (١٣٩٤)، وانظر تخريجه في هناك.

(٣) في م: «حدثنا أبو صالح، حدثنا عبد الله بن صالح»، وهو تحريف بيّن، فأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٦٠، ٢٧٤ (٣٠٨٦، ٣١٢٧) من طريق بكر بن سهل، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨٨-١٨٩، من طريق أبي صالح، به.

حديثٌ سادِسٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ أُمَّ المُؤمِنينَ أخبَرَتها: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان عندَها، وأنَّها سمِعَتْ صوتَ رَجُلٍ يَسْتأذِنُ في بيتِ حَفْصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رَسُولَ الله هذا رجُلٌ يَسْتأذِنُ في بيتِكَ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُراهُ فُلانًا» ـ لعمِّ حَفْصةَ من الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ: يا رسُولَ الله لو كان فُلانٌ حيًّا، لعمِّها من الرَّضاعةِ، دخَلَ عليَّ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ».

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، وما كان مِثلهُ، في بابِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ، فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وقد نَسَبْنا عمرةَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ فيما مَضَى أيضًا، من كِتابِنا هذا.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: لعمِّ حَفْصةَ من الرَّضاعةِ. فإنَّهُ كان عمَّها؛ لأنَّهُ كان أخا عُمر بن الخطّابِ من الرَّضاعةِ، أرْضَعتهُما امرأةٌ واحِدةٌ، وليسَ كأفلحَ أخي أبي القُعَيسِ، عمِّ عائشةَ.

وقد ذكَرْنا كيفَ المعنى في قِصّةِ عائشةَ، مع أخي أبي القُعَيسِ، في بابِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ، فلا معنَى لتكريرِهِ هاهُنا.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «إنَّ الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ» ففيه دليلٌ على أنَّ امرأةَ الابنِ من الرَّضاعةِ مُحرَّمةٌ.

فإن ظنَّ ظانٌّ، أنَّ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣] دليلٌ على أنَّ الأبناءَ من الرَّضاعةِ، لا تُحرَّمُ

(١) الموطأ ٢/ ١١٩ (١٧٦٢).

حَلائلهُم على آبائِهم، فليسَ كما ظنَّ؛ لأنَّ هذه الآيةَ إنَّما نزلَتْ في حَلائلِ الأبناءِ من الأصلابِ، نفيًا للذينِ تبنَّوا، ولم يكونُوا أبناءً، مِثل زيدِ بن حارِثةَ، إذ تبنّاهُ رسُولُ الله ﷺ، وكان يُدعَى: زيد بن محمدٍ، حتّى نَزَلت: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، ثُمَّ نكحَ رسُولُ الله ﷺ امرأتَهُ، بعدَ أن قَضَى زيدٌ منها وَطَرهُ وطلَّقها، فمعنى قولِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ يُريدُ غير الـمُتبنَّينَ.

وأمّا الرَّضاعةُ فلا، ألا تَرى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣] بعد قولِهِ: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ﴾، أنَّهُ قد دخلَ فيه بإجماع الـمُسلِمينَ: الأُختانِ من الرَّضاعةِ، لِـما بيَّنهُ رسُولُ الله ﷺ في الرَّضاعةِ أنَّها تُـحرِّمُ ما يُـحرِّمُ النَّسبُ، فلو تزوَّجَ رجُلٌ صَبِيَّتينِ رَضِيعتينِ، فجاءَتِ امرأةٌ، فأرْضَعتهُما، صارتا أُختَينِ بالرَّضاع، وحُرِّمتا عليه، واستأنَفَ نِكاحَ أيَّتِهما شاءَ.

فقِفْ على الأصلِ في هذا البابِ، وفي كلِّ بابٍ، تَعرِف به وجهَ الصَّوابِ.

حديثٌ سابعٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمرةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان فيما أُنزِلَ من القُرآنِ: «عَشْرُ رَضَعاتٍ معلُوماتٍ [يُحرِّمنَ][2]». ثُمَّ نُسِخنَ بخَمسٍ معلُوماتٍ، فتُوُفِّي رسُولُ الله ﷺ وهُو مِـمّا يُقرَأُ من القُرآنِ.

هذا أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ عن عائشةَ[3].

وإلى القَولِ بهذا الحديثِ، في مِقدارِ الرَّضاع الـمُحرِّم، ذهَبَ الشّافِعيُّ[4] وجماعةٌ، وهُو مذهبُ عائشةَ.

وقد ذكَرْنا من جاءَ معهُم من العُلماءِ على ذلك، ومن خالَفهُم فيه، ودليلَ كلِّ واحِدٍ منهُم، فيما ذهَبَ إليه من ذلك، في بابِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ.

وقد تقدَّم القولُ في معنى ناسِخ القُرآنِ ومَنسُوخِهِ، وما في ذلك من الوُجُوهِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ.

ومَضَى القولُ في مِقدارِ ما يُحرِّمُ من الرَّضاع، وما للعُلماءِ في ذلك من التَّنازُع، في بابِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، قال: حدَّثنا خالدُ بن الحارِثِ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن صالح أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ،

---

(١) الموطأ ٢/ ١٢٧-١٢٨ (١٧٨٠).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الموطأ.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ي١.

(٤) انظر: الأم ٥/ ٢٨ و٧/ ٢٣٦.

عن مُسَيكةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: لا تُـحرِّمُ الرَّضعةُ، ولا الرَّضْعَتانِ، ولا يُـحرِّمُ من الرِّضاع أقلُّ من سبع رَضَعاتٍ[1].

قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: خالَفهُ هشامٌ، عن قتادةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي الخليلِ صالح بن أبي مريمَ، عن يُوسُف بن ماهَك، عن عبدِ الله بن الزُّبَيرِ، عن عائشةَ، قالت: إنَّما يُـحرِّمُ من الرِّضاع سَبْعُ رَضَعاتٍ[2].

قال: وحدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي الخليلِ صالح بن أبي مريمَ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ، عن أُمِّ الفَضْلِ: أنَّ رجُلًا من بني عامرٍ، قال: يا رسُولَ الله، هل تُـحرِّمُ الرَّضعةُ الواحِدةُ؟ قال: «لا»[3].

قال أبو عُمر: اختُلِف على قَتادةَ في هذا الحديثِ، فيما ذكرَ أحمدُ بن زُهَيرٍ، وغيرُهُ، وهي عِندي أحاديثُ جَمَعها صالحُ بن أبي مريمَ، ليسَ فيها اختِلافٌ،

---

(١) ذكره النسائي في السنن الكبرى بإثر رقم (٥٤٢٩) عن خالد بن الحارث، به. وذكره ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧/ ٤٥٥، نقلًا عن الطبري، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١/ ١٨٣، من من طريق قاسم بن أصبغ، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥٤٢٩) من طريق معاذ بن هشام، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٥١) (١٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٤٣١)، وأبو عوانة (٤٤١٧) من طريق معاذ بن هشام، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٩٢٦)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٤٤٣ (٢٦٨٧٣)، والدارمي (٢٢٥٢)، وأبو عوانة (٤٤١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٤٨٨-٤٨٩ (٤٥٦٣، ٤٥٦٤، ٤٥٦٥)، وابن حبان (٤٢٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٥٥، من طريق أبي الخليل، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٠٧-٥٠٨ (١٧٤٢٧).

والأحاديثُ عن عائشةَ في هذا مُضْطرِبةٌ، ويستحيلُ أن تكونَ السَّبعُ مَنسُوخةً عندَها بخمسٍ، ثُمَّ تُفتي بالسَّبع، ولا تقُومُ بما نُقِلَ عن عائشةَ في هذا الحديثِ حُجّةٌ.

وقد مَضَى القولُ في ذلك بما يكفي، في بابِ ابنِ شِهاب، والحمدُ لله.

وأمّا من جِهةِ الإسنادِ، فحديثُ مالكٍ أثبتُ عندَ أهلِ العِلْم بالحديثِ، من حديثِ صالح أبي الـخَليلِ؛ لأنَّ نَقَلتهُ كلَّهُم أئمّةٌ عُلماءُ جِلّةٌ، وإن كان قد قيلَ: إنَّ مالكًا انفرَدَ بهذا الحديثِ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، وإنَّ عبدَ الله بن أبي بكرٍ انفرَدَ به عن عَمرةَ، وإنَّهُ لا يُعرَفُ إلّا بهذا الإسنادِ، ولكِنَّهُم عُدُولٌ، يجِبُ العَملُ بما رَوَوهُ، وبالله التَّوفيقُ[1].

---

(١) قال بشار: هذا الحديث أورده ابن المظفر في كتابه: «غرائب مالك» (٥٨)، وقال محققه: «أما وجه الغرابة في هذا الحديث فلم تتبين لي إلى حد الآن، والله الموفق». هكذا تعجل فقال هذه القالة، مع أن ابن عبد البر قد بيّن الغرابة في «التمهيد» فقال: «قد قيل: إن مالكًا انفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر، وأن عبد الله بن أبي بكر انفرد به عن عمرة، وأنه لا يُعرف إلا بهذا الإسناد» (١٧/ ٢١٧). قلت: وإنما يريد التفرد باللفظ الذي رواه به، فالتفرد في حقيقته يكمن بتفرد مالك بروايته عن عبد الله بن أبي بكر بالجملة الأخيرة منه، فقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري والقاسم بن محمد كلاهما، عن عمرة، عن عائشة، ولم يذكرا الشطر الأخير المشار إليه منه، وروايتهما أصح إن شاء الله، وليس كما زعم ابن عبد البر، وإن كانت رواية عبد الله بن أبي بكر عند مسلم. وأيضًا فإن الشراح والمتفقهة حملوا ذلك على النسخ في أواخر عهد النبي ﷺ، كما قال النووي وابن حجر وغيرهما، لكنه تأويل بعيد في رأينا، والأحسن ترجيح رواية يحيى بن سعيد والقاسم على هذه الرواية، والله الموفق للصواب.

حديثٌ ثامِنٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ، أنَّها أخبَرَتهُ: أنَّ زيادَ بن أبي سُفيانَ كتبَ إلى عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّ عبد الله بن عبّاسٍ قال: من أهْدَى هديًا، حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ، حتّى يُنحرَ الهَدْيُ. وقد بَعثتُ بهَدْيٍ، فاكتُبي إليَّ بأمرِكِ، أو مُري صاحِبَ الهَدْيِ. قالت عَمرةُ: فقالت عائشةُ: ليسَ كما قال ابنُ عبّاسٍ، أنا فتَلتُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ بيَديَّ، ثُمَّ قلَّدَها رسُولُ الله ﷺ بيدِهِ، ثُمَّ بعثَ بها رسُولُ الله ﷺ مع أبي، فلم يَحْرُم على رسُولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله لهُ، حتّى نُحِرَ الهَدْيُ.

هكذا هذا الحديثُ في «المُوطَّأ» عندَ جميع رُواتِهِ، فيما علِمتُ[2].

ورواهُ عُثمانُ بن عُمرَ، عن مالكٍ، بخِلافِ بعضِ مَعانيهِ، لأنَّهُ ذكَرَ فيه الإشعارَ، وليسَ ذلك في رِوايةِ غيرِهِ في هذا الحديثِ، عن مالكٍ فيما علِمتُ[3].

حدَّثناهُ سعيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحَيم، قال: حدَّثنا يحيى بن محمدِ بن صاعِدٍ، عن يَعقُوبَ الدَّورقيِّ، عن عُثمان بن عُمرَ، عن مالكٍ، عن

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥٨ (٩٦٤).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٩٦)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٢٣١٧)، وسويد بن سعيد (٥١٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٩٩) والبيهقي ٥/ ٢٣٤، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٧٠٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٢/ ٢٩٣ (٢٥٤٦٥) والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٥، وعثمان بن عمر عند ابن خزيمة (٢٥٧٤) وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢١٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٩٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٣٢١) (٣٦٩) والبيهقي ٥/ ٢٣٤.

(٣) قوله: «فيما علمت» لم يرد في ي١.

عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قلَّدَ هَدْيَهُ، وأشْعَرهُ، وبعَثَ به إلى مكّةَ، وأقامَ بالمدينةِ، فلم يَـجْتنِبْ شيئًا كان لهُ حَلالًا[1].

قال أبو عُمر: هذا اللَّفظُ ليسَ بصحيحٍ في حديثِ مالكٍ هذا، وإنَّما هُو مَعرُوفٌ في حَديثِ أفلَحَ بن حُميدٍ، عنِ القاسمِ، عن عائشةَ[2]. وسَنذكُرُهُ في هذا البابِ إن شاءَ الله.

وفي حديثِ مالكٍ في «الـمُوطَّأ» مَعانٍ من الفِقهِ:

منها: أنَّ عبد الله بن عبّاسٍ كان يَرى، أنَّ من بعثَ بـهَدْيٍ إلى الكعبةِ، لزِمهُ إذا قلَّدهُ، أن يُـحرِمَ ويجتنِب كلَّ ما يجتنِبُ الحاجُّ، حتّى يُنْحَر هَدْيُهُ.

وقد تابَع عبد الله بن عبّاسٍ على ذلك: عبدُ الله بن عُمرَ[3]، وطائفةٌ. ورُوي بمِثلِ ذلك أثرٌ مرفُوعٌ من حديثِ جابرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

ومنها: أنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ كانوا يختلِفُونَ في مَسائلِ الفِقهِ، وعُلُوم الدِّيانةِ، فلا يَعيبُ بعضُهُم بعضًا، بأكثرَ من رَدِّ قولِهِ، ومُـخالَفتِهِ إلى ما عِندهُ من السُّنّةِ في ذلك، وهكذا يـجِبُ على كلِّ مُسلِم.

ومنها: ما كان عليه الأُمَراءُ من الاهتِبالِ بأمرِ الدِّينِ، والكِتابِ فيه إلى البُلدانِ.

ومنها: عملُ أزْواج النَّبيِّ ﷺ بأيديهِنَّ، وامتِهانُهُنَّ أنفُسهُنَّ، وكذلك كان رسُولُ الله ﷺ يَمتهِنُ نفسهُ في عَملِ بيتِه، فرُبَّما خاطَ ثوبهُ، ورُبَّما خصَفَ نَعلهُ، وقد قلَّدَ هَدْيهُ المذكُورَ في هذا الـحَديثِ بيَدِهِ ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٥٧٤) من طريق يعقوب الدورقي، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٨٥٣) من طريق عثمان بن عمر، به.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) سيأتي لاحقًا أيضًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن ذرٍّ، قال: سمِعتُ عَطاءَ بن أبي رباح، يقولُ: رأيتُ عائشةَ تَفتِلُ القَلائد للغَنم تُساقُ معَها هَدْيًا[١].

ومنها: التَّطوُّعُ بإرسالِ الـهَدْيِ إلى الكَعْبةِ، تقرُّبًا إلى الله عزَّ وجلَّ بذلك. وفي ذلك دليلٌ على فضْلِ الـهَدْيِ، والضَّحايا.

ومنها: أنَّ تقليدَ الـهَدْيِ، لا يُوجِبُ على صاحِبِهِ الإحرام.

وهذا المعنى الذي سِيقَ[٢] لهُ الحديثُ، وهُو الـحُجّةُ عِند التَّنازُع، وقد تَنازَعَ العُلماءُ، واختَلفُوا في ذلك.

فأمّا مالكٌ، فذكَرَ ابنُ وَهْبٍ، وغيرُهُ عنهُ: أنَّهُ سُئلَ عمّا اختلَفَ النّاسُ فيه من الإحْرام في تَقليدِ الـهَدْيِ، مِـمَّن لا يُريدُ الحجَّ ولا العُمرةَ؟ فقال: الأمرُ عندَنا الذي نأخُذُ به في ذلك، قولُ عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعَثَ بهديِهِ، ثُمَّ أقامَ، فلم يَتْرُكْ شيئًا مما أحلَّ الله لهُ، حتّى نحَرَ الـهَدْيَ[٣].

قال مالكٌ: ولا يَنْبغي أن يُقلِّدَ الـهَدْيَ، ولا يُشعَرَ، إلّا عندَ الإهلالِ، إلّا رجُلٌ لا يُريدُ الحجَّ، فيبعثُ بهديِهِ، ويُقيمُ حلالًا في أهلِهِ[٤].

وقال الثَّوريُّ: إذا قلَّدَ الـهَدْيَ، فقد أحرمَ، إن كان يُريدُ الحجَّ أوِ العُمرةَ، وإن كان لا يُريدُ ذلك، فليَبْعث بهديِهِ، وليُقِمْ حلالًا[٥].

---

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ١١١، من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) في م: «سبق».

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٨١. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) انظر: التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي ١/ ٤٩٤، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٤/ ٤٠٦.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٨٩.

وقال الشّافِعيُّ وأبو ثورٍ[1] وداودُ: لا يكونُ أحدٌ مُـحرِمًا بسياقةِ الـهَدْيِ، ولا بتَقْليدِهِ، ولا يجِبُ عليه بذلك إحرامٌ، حتّى ينويهُ ويُريدهُ.

وقال أبو حَنِيفةَ: من ساقَ هديًا، وهُو يؤُمُّ البيت، ثُمَّ قلَّدهُ، فقد وجَبَ عليه الإحرامُ، وإن جلَّلَ[2] الـهَدْيَ، أو أشْعرهُ، لم يكُن مُـحرِمًا، إنَّما يكونُ مُـحرِمًا بالتَّقليدِ.

وقال: إن كان معهُ شاةٌ فقلَّدَها، لم يَـجِب عليه الإحرامُ؛ لأنَّ الغنمَ لا تُقلَّدُ.

وقال: إن بعثَ بهديِهِ فقلَّدهُ، وأقام حلالًا، ثُمَّ بَدا لهُ أن يخرُجَ، فخرج واتَّبع هديهُ، فإنَّهُ لا يكونُ مُـحرِمًا حين يخرُجُ، إنَّما يكونُ مُـحرِمًا[3] إذا أدركَ هديهُ، وأخذهُ وسارَ به، وساقهُ معهُ.

وقال أبو حَنيفةَ وأبو يُوسُف ومحمدٌ: إن بعثَ بهديٍ لـمُتعةٍ، ثُمَّ أقامَ حَلالًا أيامًا، ثُمَّ خرجَ، وقد كان قلَّدَ هديهُ، فهُو مُـحرِمٌ حينَ يخرُجُ، ألا ترى أنَّهُ بعَثَ بهدي الـمُتْعةِ؟

وقال ابنُ عبّاسٍ، وابنُ عُمر، وميمُونُ بن أبي شَبيبٍ وجَماعةٌ: من قلَّدَ، أو أشْعَرَ، أو جلَّل فقد أحرَمَ، وإن كان في أهلِهِ[4]. وليسَ[5] في الرِّوايةِ عنِ ابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمر: أو جلَّل. وإنَّما ذلك عن ميمُونٍ وحدهُ.

فأمّا الحديثُ الذي إليه ذهَبَ منِ اتَّبع ابن عبّاسٍ وابن عُمرَ على قولـِهِما في هذا البابِ، فما وجَدتُهُ في أصلِ سَماعِ أبي، رحِمهُ الله: أنَّ محمدَ بن أحمد بن قاسم بن

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٣٧، والإشراف ٣/ ١٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٩ ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٢) جلَّلَ الدابة: ألبسها الـجُل، وغطاها به. انظر: المعجم الوسيط، ص١٣١.

(٣) من قوله: «إنما يكون محرمًا بالتقليد» إلى هنا لم يرد في ي١.

(٤) ستأتي هذه الآثار لاحقًا، وانظر تخريجها في موضعها.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ي١.

هِلالٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا نَصرُ بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسدُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا حاتِمُ بن إسماعيلَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَطاءِ بن أبي[1] لَبِيبةَ، عن عبدِ الملكِ بن جابرٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ جالِسًا، فقَدَّ[2] قَمِيصهُ من جَيْبِه[3]، حتّى أخرَجهُ من رِجلَيهِ، فنظرَ القومُ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: «إنِّي[4] أمَرْتُ ببُدْني التي بَعثتُ بها أن تُقلَّدَ وتُشعَرَ على مكانِ كذا وكذا، فلبِستُ قَمِيصي، ونَسِيتُ، فلم أكُن لأُخرِجَ قَمِيصي من رأسِي». وكان بعَثَ ببُدنِهِ، وأقامَ بالمدينةِ[5].

فذهَبَ قومٌ، إلى أنَّ الرَّجُل إذا بعَثَ بهديِهِ، وأقامَ في أهلِه، فقلَّدَ الهَدْي وأشْعَرهُ: أنَّهُ يَتجرَّدُ، فيُقيمُ كذلك، حتّى يحِلَّ النّاسُ من حجِّهِم.

واحتجُّوا بهذا الحديثِ، وبما مَضَى في حديثِ مالكٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، من قولِهِ: من أهْدَى هديًا، حرُمَ عليه ما يَحرُمُ على الحاجِّ، حتّى ينحَرَ الهَدْي.

وعبدُ الرَّحمنِ بن عَطاءِ بن أبي لبيبةَ هذا، رجُلٌ من أهلِ المدينةِ، شيخٌ رَوَى عنهُ جماعةٌ من أهلِ المدينةِ[6]، منهُم: حاتِمُ بن إسماعيلَ، وسُليمانُ بن بلالٍ، والدَّراورديُّ وداودُ بن قَيْسٍ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م. وهو عبد الرحمن بن عطاء القرشي، أبو محمد ابن أبي لبيبة المديني. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٨٥.

(٢) في م: «فقلد».

(٣) في الأصل، م: «جنبيه».

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨، ٢٦٤، من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٤٣٢ (١٥٢٩٨) من طريق حاتم بن إسماعيل. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٦٦ (٢٤٤٩). وهذا إسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة.

(٦) قوله: «شيخ روى عنه جماعة من أهل المدينة» لم يرد في ي١.

ويروي هو عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعامرِ بن سعدٍ. ويُقالُ: عبدُ الرَّحمنِ بن لبيبةَ، وعبدُ الملكِ بن جابرٍ هذا، ليس بالمشهُورِ بالنَّقل.

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا داودُ بن قَيْسٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عطاءٍ، أَنَّهُ سمِعَ ابني جابرٍ يُـحدِّثانِ، عن أبيهما جابرِ بن عبدِ الله، قال: بينا النَّبيُّ ﷺ جالِسٌ مع أصحابِهِ إذ شقَّ قميصهُ، حتّى خرجَ منهُ، فسُئِلَ، فقال: «وَعَدتُهُم يُقلِّدُونَ هَدْيي اليومَ، فنسيتُ»[1].

وذكر عبدُ الرَّزّاق، قال: أخبَرَنا مَعْمرٌ، عن أَيُّوبَ، عنِ ابنِ سِيرينَ، قال. وأخبَرَنا هشامُ بن حَسّان، عنِ ابنِ سِيرينَ: أنَّ ابن عبّاسٍ بعَثَ بهديِهِ، ثُمَّ وقَعَ على جاريةٍ لهُ، فأُتِيَ مُطرِّف بن الشِّخِّيرِ في المنام، فقيلَ لهُ: ائتِ ابن عبّاسٍ، فمُرهُ أن يُطهِّرَ فرْجهُ. فلـمّا أصبَحَ أبَى أن يأتيهُ، فأُتِيَ اللَّيلةَ الثّانيةَ، فقيلَ لهُ مثلَ ذلك، وأُتِيَ ليلةً ثالِثةً فقيل لهُ قولٌ فيه بعضُ الشِّدّةِ، فلـمّا أصبَحَ أتَى ابن عبّاسٍ فأخبَرهُ بذلك، فقال ابنُ عبّاس: وما ذاك؟ ثُمَّ ذكَرَ، فقال: إنِّي وَقَعتُ على فُلانةٍ، بعدَما قلَّدتُ الـهَدْي، فكتَبَ ذلك اليوم الذي وقَعَ عليها، فلـمّا قدِمَ ذلك الرَّجُلُ الذي بعَثَ بالـهَدْيِ معهُ، سألهُ: أيَّ يوم قلَّدْتَ الـهَدْيَ؟ فأخبَرهُ، فإذا هُو قد وقَعَ عليها بعدَما قلَّدَ الـهَدْي، فأعتَقَ ابنُ عبّاسٍ جاريتهُ تلك.

قال: وأخبَرَنا ابنُ جُريج، قال: أخبَرَنا نافعٌ، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: إذا قلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيهُ، فقد أحرمَ، والمرأةُ كذلك، فإن لم يـحُجَّ، فهُو حرامٌ حتّى يُنحَرَ هَدْيُهُ.

قال: وأخبَرَنا مَعْمرٌ، عن أَيُّوب، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ مِثلهُ.

---

(١) سلف بإسناده في شرح الحديث الثالث لحميد بن قيس، وانظر تخريجه في ٢/ ٢٨٧.

وحمّادُ بن سَلَمةَ، عن أَيُّوب، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كان إذا بعَثَ بـهَدْيِهِ، أمسكَ عنِ النِّساءِ[1].

وروى يحيى بن سعيدٍ القَطّانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: إذا قلَّدَ الرَّجُلُ الـهَدْيَ وأشْعَرهُ، فقد أحرمَ، وإن كان في أهلِهِ[2].

وقد روى أبو العاليةِ، عنِ ابنِ عُمرَ، خِلافَ ما رَوَى نافعٌ؛ ذكَرَ حمّادُ بن سَلَمةَ، عن أَيُّوب، عن أبي العاليةِ، قال: سألتُ ابن عُمر عنِ الرَّجُلِ يبعثُ بـهَدْيِهِ، أيُمسِكُ عنِ النِّساءِ؟ فقال ابنُ عُمر: ما عَلِمنا الـمُحرِمَ يـحِلُّ، حتّى يطُوفَ بالبيتِ[3].

وذكَرَ مَعْمرٌ، عن أَيُّوبَ، عن أبي العاليةِ، قال: سمِعتُ ابن عُمرَ، يقولُ: يقولونَ[4]: إذا بعثَ الرَّجُلُ بالـهَدْيِ، فهُو مُحرِمٌ. واللهِ لو كان مُحرِمًا، ما كان لهُ حِلٌّ، دُونَ أن يطُوفَ بالبيتِ. قال أَيُّوبُ: فذكَرتُهُ لنافع، فأنْكرهُ.

ورَوَى شُعبةُ، عن حَبيبِ بن أبي ثابتٍ، عن مَيمُونِ بن أبي شَبيبٍ، قال: من قلَّدَ، أو أشعَرَ، أو جَلَّلَ، فقد أحرَمَ[5].

قال أبو عُمر: لم يَلْتفِت مالكٌ، ومن قال بقولِهِ، إلى حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن عَطاءِ بن لبيبةَ، عنِ ابني[6] جابرٍ، عن جابرٍ. المذكُورِ في هذا الباب، ورَدُّوهُ بحديثِ عائشةَ، لتواتُرِ طُرُقِهِ عنها وصِحَّتِهِ، وما يَصْحبُهُ من جِهةِ النَّظرِ، إلى ثُبُوتِهِ من طَريقِ الأثرِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٥، من طريق حماد، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٥٨) من طريق عبيد الله، به مختصرًا.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٨، من طريق حماد، به.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٨٥٥) من طريق شعبة، بنحوه.

(٦) في م: «ابن».

رواهُ مسرُوقُ بن الأجْدَع[1]، والأسودُ بن يزيدَ، عن عائشةَ. وهُشامُ بن عُروةَ، عن أبيه[2]، عن عائشةَ. وابنُ شِهاب، عن عُروةَ، وعَمْرةُ عن عائشةَ[3]. وعبدُ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ[4]. وأفلحُ بن حُميدٍ، عنِ القاسم، عن عائشةَ.

ذكر مَعمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: إن كنتُ لأفتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ يَبْعثُ بها، فما يجتنِبُ شيئًا مِـمّا يجتنِبُ الـمُحرِمُ[5].

وذكر ابنُ وَهبٍ، عنِ اللَّيثِ، عنِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ وعمرةَ، عن عائشةَ مِثلهُ[6].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا مَعمرٌ، عن هشام بن[7] عُروةَ، عن أبيه، قال: دخلَ رجُلٌ على عائشةَ، فقال: إنَّ ابن زيادٍ قلَّدَ بُدُنَهُ، فتجرَّدَ. قالت عائشةُ: فهل كانت لهُ كعبةٌ يطُوفُ بها؟ قالوا: لا. قالت: والله ما حلَّ أحدٌ من حَجٍّ ولا عُمرةٍ، حتّى يطُوفَ بالبيتِ. ثُمَّ قالت: لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ،

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من ي١.

(٣) قوله: «وابن شهاب عن عروة وعمرو عن عائشة» سقط من ي١.

(٤) أخرجه الحميدي (٢٠٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١)، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٣، وفي الكبرى ٤/ ٦٧ (٣٧٥٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٩) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٦٨-٦٦٩ (١٦٥٤٥). وسيأتي لاحقًا من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، وانظر: تتمة تخريجه هناك.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٦٦-٦٧ (٢٥٨٨٧) من طريق معمر، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٠/ ١٠٢ (٢٤٠٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٦، وابن حبان ٩/ ٣٢٣ (٤٠١٢) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٦٧-٦٦٨ (١٦٥٤٤).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٦، وفي شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٣٨ (٥٥٢٢) من طريق ابن وهب، به.

(٧) في م: «عن»، خطأ بيّن.

ثُمَّ يَبْعثُ بها، فما يَتَّقي. أو قالت: فما يجتنِبُ شيئًا مِـمّا يجتنِبُ الـمُحرِمُ[1].

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: أخبَرنا إسماعيلُ بن أبي خالِدٍ، عنِ الشَّعبيِّ، عن مَسرُوقٍ، قال: قلتُ لعائشةَ: إنَّ رِجالًا هاهُنا يبعثُونَ بالـهَدْيِ إلى البيتِ، ويأمُرُونَ الذين يبعثُونهُم أن يُعرِّفُوهُمُ اليوم الذي يُقلِّدُونها، فلا يَزالُونَ مُحرِمينَ، حتّى يـحِلَّ النّاسُ، فصفَّقت بيدِها، فسمِعتُ ذلك من وراءِ الحِجابِ، فقالت: سُبحانَ الله، لقد كنتُ أفتِلُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ بيدَيَّ، فيَبْعثُ بها إلى الكَعْبةِ، ويُقيمُ فينا لا يترُكُ شيئًا مِـمّا يَصْنعُ الحلالُ، حتّى يَرْجِعَ النّاسُ[2].

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا هارُونُ بن عيسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلَمةَ القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا أفلحُ بن حُميدٍ، عنِ القاسم بن محمدٍ، عن عائشةَ، قالت: فتلتُ قلائد بُدنِ رسُولِ الله ﷺ بيدي، ثُمَّ قلَّدَها وأشْعَرَها، وبعَثَ بها إلى البيتِ وأقامَ بالمدينةِ، فما حرُمَ عليه شيءٌ كان لهُ حلالًا[3].

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٣٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٣، من طريق هشام، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٥، وفي شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٣٤ (٥٥١٥) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٤٣٤)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢٠ (٢٤٠٢٠)، والدارمي (١٩٣٥) والبخاري (٥٥٦٦)، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٦٦-٦٦٧ (١٦٥٤٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٩)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٥٧) من طريق القعنبي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٤٠ (٢٤٤٩٢)، وابن ماجة (٣٠٢٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٠-١٧٣، وفي الكبرى ٤/ ٦٣، ٦٧ (٣٧٣٨، ٣٧٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٦، وابن حبان ٩/ ٣١٥ (٤٠٠٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٣، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٠) من طريق أفلح بن حميد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٧٠-٦٧١ (١٦٥٤٦).

والآثارُ عن عائشةَ بهذا مُتواتِرةٌ.

وبها قال مالكٌ، والشّافِعيُّ، في أكثرِ أهلِ الحِجازِ، وأبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن حيٍّ، وعُبيدُ الله بن الحسنِ، في جَماعةِ أهلِ العِراقِ، والأوزاعيُّ في أهلِ الشّام، واللَّيثُ بن سعدٍ، وأحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ ابنُ راهويه، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثورٍ، وداودُ، والطَّبَريُّ.

ولم يقُل واحِدٌ منهُم بحديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن عَطاءٍ، وليسَ عندَهُم بذلك، وتركَ مالكٌ الرِّوايةَ عنهُ، وهُو جارُهُ، وحسبُك بهذا.

إلّا أنَّ أبا حَنيفةَ وأصحابهُ، خصُّوا الإبِلَ إذا قلَّدها من قَصَدَ البيتَ، أنَّهُ يكونُ بتَقليدِهِ لها مُحرِمًا، إذا كان قاصِدًا للحَجِّ، أوِ العُمرةِ إلى البيتِ. وليسَ كذلك عندَهُم من قلَّدَ الغنمَ، وإن أمَّ البيتَ، لأنَّ الغنمَ لا تُقلَّدُ عندَهُم[1].

وهُو قولُ مالكٍ، وأصحابِهِ في الغنَم: أنَّها لا تُقلَّدُ.

قال مالكٌ وأصحابُهُ: تُقلَّدُ الإبِلُ والبقرُ، ولا تُقلَّدُ الغنَمُ، وتُجزِئُ النَّعلُ الواحِدةُ في التَّقليدِ، وتجعلُ حَبائلَ[2] القلائدِ مِـمّا شِئتَ.

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ: يُقلَّدُ كلُّ هَدْيٍ، مُتعةٍ، أو قِرانٍ، أو تَطوُّعٍ، من الإبِلِ والبَقرِ، فأمّا الغَنمُ فلا تُقلَّدُ، ولا يُقلَّدُ هديُ إحصارٍ، ولا جِماعٍ، ولا جَزاءِ صَيْدٍ، ولا حِنْثٍ في يمينٍ، يُهدي جَزُورًا أو بقرةً.

وقالوا: التَّجليلُ حَسَنٌ، ولا يضُرُّ تَرْكُهُ، والتَّقليدُ أوجَبُ منهُ.

وقال مالكٌ[3]: جِلالُ البُدنِ من عَملِ النّاسِ، وهُو من زينتِها، ولا بأسَ بشقِّ أوساطِ الجِلالِ، إذا كانت بالثَّمنِ اليَسيرِ، بالدِّرهمينِ ونحوِ ذلك؛ لأنَّ ذلك زينةٌ لها.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٢-٧٦. وقد نقل المصنف منه ما بعده.

(٢) في م: «حمائل».

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٥١١ (١١١٨).

وقال الشّافِعيُّ[1]: تُقلَّدُ الإبِلُ والبقرُ، وتُقلَّدُ الغنمُ الرِّقاع.

وقال أبو ثورٍ: تُقلَّدُ البُدنُ، والـهَدْيُ كلُّها، من الإبِلِ والبقَرِ والغَنم، تَطوُّعًا كانت أو واجِبةً، في مُتعةٍ أو قِرانٍ، أو جَزاءِ صيدٍ، أو نَذرٍ، أو يَمينٍ، إذا اختارَ صاحِبُ الـهَدْيِ، قلَّدَ ذلك كلَّهُ إن شاءَ، ويُـجلِّلُ الـهَدْيَ بما شاءَ[2].

واحتجَّ مَنِ أجازَ تَقليدَ الغنم، بما رواهُ أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَش[3]، عن إبراهيمَ، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهْدَى إلى البيتِ مرّةً غنـمًا، فقلَّدها.

حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمد بن[4] مُعاويةُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: حدَّثنا هنّاد[6] بن السَّريِّ، عن أبي مُعاويةَ، فذكرَهُ.

قال أحمدُ بن شُعيبٍ[7]: وأخبرنا محمدُ بن قُدامةَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصُورٍ، عن إبراهيم، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ، قالت: لقد رأيتُني أفتِلُ قلائدَ هديِ رسُولِ الله ﷺ من الغَنم، فيبعثُ بها، ثُمَّ يُقيمُ فينا حَلالًا.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٤٥.

(٣) في الأصل، م: «الأعمش ومنصور» بدل «أبو معاوية، عن الأعمش»، وهو تحريف.

(٤) قوله: «محمد بن» سقط من م. وهو محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، أبو بكر، ابن الأحمر القرشي راوي سنن النسائي الكبرى.

(٥) في الكبرى ٤/ ٦٨ (٣٧٥٣)، وهو في المجتبى ٥/ ١٧٣. وأخرجه الحميدي (٢١٧)، وإسحاق بن راهوية (١٤٩٩)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٨٥ (٢٤١٥٥)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٧)، وابن ماجة (٣٠٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٢، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٢) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٧١-٦٧٢ (١٦٥٤٧).

(٦) في م: «حماد»، محرّف. وهو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر، أبو السري الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣١١.

(٧) في الكبرى ٤/ ٧١ (٣٧٦٥)، وهو في المجتبى أيضًا ٥/ ١٧٥.

وروى شُعبةُ[1] وسُفيانُ[2]، عن منصُورٍ بإسنادِهِ نحوهُ.

وشُعبةُ[3] أيضًا وسُفيانُ[4]، عنِ الأعمشِ، عن إبراهيم، عنِ الأسودِ، عن عائشةَ مِثلهُ.

ومحمدُ بن جُحادةَ[5]، عنِ الحكم، عن إبراهيم، عنِ الأسودِ، عن عائشة معناهُ[6].

واحتجَّ من لم يَـرَ تقليدَ الغَنم، بأنَّ رسُولَ الله ﷺ إنَّما حجَّ حجّةً واحِدةً، لم يُهدِ فيها غنمًا. وأنكرُوا حديثَ الأسودِ عن عائشةَ، في تَقليدِ الغَنم، قالوا: هُو حديثٌ لا يَعرِفُهُ أهلُ بيتِ عائشةَ.

واختلَفَ الفُقهاءُ أيضًا في إشعارِ البُدنِ[7].

فقال مالكٌ[8]: تُشعَرُ الإبِلُ والبقرُ، ولا تُشعرُ الغنمُ، وتُشعَرُ في الشِّقِّ الأيسرِ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٢٥٣ (٢٥٤١١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٣، وفي الكبرى ٤/ ٦٧ (٣٧٥١) من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٣٦٥، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥، ٢٥٥٨١)، والبخاري (١٧٠٣)، وأبو داود (١٧٥٥)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٤، وفي الكبرى ٤/ ٦٨ (٣٧٥٦) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤٧٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٣، وفي الكبرى ٤/ ٦٨ (٣٧٥٢) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٣٦٥، ٣٧٤ (٢٥٥٦٥، ٢٥٥٨١)، وأبو داود (١٧٥٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٣، وفي الكبرى ٤/ ٦٨ (٣٧٥٥) من طريق سفيان، به.

(٥) أخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٤، وفي الكبرى ٤/ ٦٩ (٣٧٥٧) من طريق محمد بن جحادة، به.

(٦) من قوله: «محمد بن جحادة» إلى هنا تكرر في م.

(٧) زاد هنا في ي١: «والهدي».

(٨) انظر: المدونة ١/ ٤٥٦.

وكذلك قال أبو يُوسُف ومحمدٌ مِثل قولِ مالكٍ سواءً في ذلك كلِّهِ.

وحُجّةُ من رأى الإشعار: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أشعَرَ؛ أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: أخبرنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ وحفصُ بن عُمرَ، المعنى، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ. قال أبو الوليدِ: سمِعتُ أبا حسّان، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهرَ بذي الـحُلَيفةِ، ثُمَّ دَعا ببَدَنةٍ فأشعَرَها من صَفحةِ سَنامِها الأيمنِ، ثُمَّ سلَتَ الدَّم عنها، وقلَّدَها بنَعلينِ، ثُمَّ أُتي براحِلةٍ، فلـمّا قعدَ عليها، واسْتَوَتْ به على البَيْداءِ، أهلَّ بالحجِّ. قال أبو داود: وهذا مِـمّا تفرَّدَ به أهلُ البصرةِ من السُّننِ، لا يَشْرَكُهُم فيه أحدٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أشعرَ من الجانِبِ الأيمنِ.

قال أبو عُمر: هذا هُو المعرُوفُ المحفُوظُ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ هذا: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أشعرَ بَدَنتهُ من شِقِّها الأيمنِ.

ورأيتُ في كِتابِ ابنِ عُليّةَ، عن أبيه، عن سعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن أبي حسّان الأعرجِ، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أشعَرَ بدنةً من الجانِبِ الأيسرِ، ثُمَّ سلَتَ الدَّمَ عنها، وقلَّدها نَعْلينِ.

وهذا عِندي مُنكرٌ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ هذا، والمعرُوفُ فيه ما ذكَرَهُ أبو داود: الجانِبُ الأيمنُ. لا يَصِحُّ في حديثِ ابنِ عبّاسٍ غيرُ ذلك.

إلّا أنَّ عبد الله بن عُمرَ كان يُشعِرُ بَدَنتهُ من الجانِبِ الأيسرِ. هكذا روى مالكٌ[2] وأيُّوبُ وعُبيدُ الله بن عُمر، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ.

---

(١) في سننه (١٧٥٢). وأخرجه الدارمي (١٩١٢)، وابن حبان ٩/ ٣١٤ (٤٠٠٢) من طريق أبي الوليد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٤٦ (٢٢٩٦)، ومسلم (١٢٤٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٧٥، ٢٦٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٢، والبغوي في شرح السنة (١٨٩٣) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٠-٤١ (٦٢٤٠).

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٥١٠ (١١١٢).

وهُو قولُ مالكٍ، وأبي يُوسُف، ومحمدٍ، وجماعةٍ، وهُو المعرُوفُ عن عطاءٍ.

وقد رَوَى مَعْمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم، عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان يُشعِرُ في الشِّقِّ الأيمنِ، حين يُريدُ أن يُحرِمَ[١].

ورَوَى ابنُ عُليّةَ، عن أيُّوبَ، عن نافع، قال: كان ابنُ عُمر يُشعِرُ من الجانِبِ الأيسرِ، ورُبَّما أشعرَ من الجانِبِ الأيمنِ[٢].

وهُو أمرٌ خفيفٌ عندَ أهلِ العِلم، لا يكرهُونَ شيئًا من ذلك.

وقد كان ابنُ عُمرَ رُبَّما أشعرَ في السَّنام.

وروى مالكٌ[٣]، عن نافع، قال: كان ابنُ عُمرَ إذا وخزَ في سَنام بَدَنتِهِ يُشعِرُها، قال: بسم الله، والله أكبرُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عنِ الثَّوريِّ، عن منصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، قال: تُشْعَرُ البُدنُ من حيثُ تيسَّر[٤].

وقال أبو حَنيفةَ: أكرهُ الإشعار؛ لأنَّهُ تعذيبٌ للبُدنِ، في غَيرِ نَفْع لها، ولا لصاحِبِها، لنَهيِ رسُولِ الله ﷺ عنِ اتِّخاذِ شيءٍ فيه الرُّوحُ غَرضًا[٥]. ولِنهيِهِ عنِ المُثلةِ[٦].

---

(١) أورده ابن حزم في المحلى ٧/ ١١١، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٧٠، من طريق ابن جريج، عن نافع، بنحوه.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٥١٠ (١١١٣).

(٤) لم نقف عليه في مصنَّف عبد الرزاق، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٠٣٧) من طريق سفيان، به.

(٥) سلف في شرح الحديث الرابع والثلاثين لنافع، وهو في الموطأ ٢/ ٥٦٢ (٢٧٧٩)، وانظر تخريجه في هناك.

(٦) انظر: الموطأ ١/ ٥٧٧ (١٢٩٣).

وقال الشّافِعيُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ وإسحاقُ وسائرُ أهلِ العِلم: تُشعرُ البُدنُ في الشِّقِّ الأيمنِ. وحُجَّتُهُم: أنَّ رسُول الله ﷺ قلَّد بَدَنةً، وأشْعَرَها من الشِّقِّ الأيمنِ، وسلَتَ الدَّم عنها. رواهُ ابنُ عبّاسٍ وغيرُهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

وأمّا من جِهةِ النَّظرِ، فإنَّ الأُصُولَ كلَّها تشهدُ، أنَّ الـمُحرِمَ لا يـحِلُّ إلّا بعمَلٍ يعملُهُ، أقلُّهُ الطَّوافُ بالبيتِ، والسَّعيُ بين الصَّفا والمروةِ. وهذا أمرٌ مُتَّفقٌ عليه.

وفي حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن عَطاءٍ، وقولِ[2] ابنِ عبّاسٍ، وابنِ عُمرَ، ما يُوجِبُ أن يـحِلَّ، دُونَ عَمَلٍ يَعْمَلُهُ، إذا نَحرَ هَدْيَهُ، وهذا خِلافُ الإحْرام الـمُتَّفَقِ عليه.

وليسَ حديثُ جابرٍ، مِـمّا يُعارَضُ بمِثْلِهِ حديثُ عائشةَ عندَ أهلِ العِلم بالحديثِ، وقد كان ابنُ الزُّبيرِ يحلِفُ: إنَّ فِعلَ ما رُوي عنِ ابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمرَ في هذا البابِ بدعةٌ، ولا يجُوزُ في العُقولِ أن يحلِفَ على أنَّ ذلك بدعةٌ، إلّا وهُو قد علِمَ أنَّ السُّنَّةَ خِلافُ ذلك.

رَوى مالكٌ[3]، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ بن الحارثِ التَّيميِّ، عن ربيعةَ بن عبدِ الله بن الـهُديرِ، أنَّهُ رأى رَجُلًا مُتجرِّدًا بالعِراقِ، قال: فسَألتُ النّاسَ عنهُ، فقالوا: أمرَ بهديِهِ أن يُقلَّدَ، فلِذلك تجرَّدَ. قال ربيعةُ: فلقيتُ عبدَ الله بن الزُّبيرِ، فقال: بدْعةٌ وربِّ الكَعْبةِ.

وفي حديثِ عائشةَ أيضًا من الفِقهِ، ما يرُدُّ الحديثَ الذي رواهُ شُعبةُ، عن مالكِ بن أنَسٍ، عن عُمرَ بن مُسلِمِ بن أُكيمةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أُمِّ سلمةَ،

---

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) في ي١: «وهو قول».

(٣) في الموطأ ١/ ٤٥٩ (٩٦٦).

أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا دخَلَ العَشْرُ، فأرادَ أحدُكُم أن يُضحِّي، فلا يأخُذ من شَعرِهِ، ولا من أظْفارِهِ شيئًا»[1].

ففي هذا الحديثِ أنَّهُ لا يجُوزُ لمن أرادَ أن يُضحِّي أن يحلِقَ شَعرًا، ولا يَقُصَّ ظُفرًا.

وفي حديثِ عائشةَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ لم يجتنِب شيئًا مِـمّا يجتنِبُهُ الـمُحرِمُ، حينَ قلَّد هَدْيهُ، وبعث به. وهُو يرُدُّ حديث أُمِّ سلمةَ ويدفعُهُ.

وحديثُ أمِّ سلَمةَ لم يُدخلهُ مالك في «مُوطَّئه» ولو كان عندَهُ صحيحًا، لأدخلَهُ في «موطَّئه» كما أدخَلَ فيه ما يُعارضُه ويَدْفَعُه[2].

ومِـمّا يدُلُّ على ضَعفِهِ وَوَهنِهِ: أنَّ مالكًا رَوَى عن عُمارةَ بن عبدِ الله، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: لا بأسَ بالاطِّلاءِ بالنَّورةِ في عَشْرِ ذي الحِجّةِ[3].

فتَرْكُ سعيدٍ لاسْتِعمالِ هذا الحديثِ، وهُو راويتُهُ، دليلٌ على أنَّهُ عندَهُ غيرُ ثابتٍ، أو مَنسُوخٌ.

وقد أجمعَ العُلماءُ، على أنَّ الجِماعَ مُباحٌ في أيام العَشْرِ، لمن أرادَ أن يُضحِّي، فما دُونهُ أحْرَى أن يكونَ مُباحًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٢٥٨ (٢٦٦٥٤)، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣)، وابن ماجة (٣١٥٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١١، وفي الكبرى ٤/ ٣٣٥ (٤٤٣٥)، وأبو يعلى (٦٩١١)، وأبو عوانة (٧٧٨٠، ٧٧٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨١، وفي شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٢٨-١٢٩ (٥٥٠٦، ٥٥٠٧)، وابن حبان ١٣/ ٢٣٧ (٥٩١٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٦٦-٢٦٧ (٥٦٤)، والدارقطني في سننه ٥/ ٥٠١ (٤٧٤٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٦، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٦٦-٦٦٧ (١٧٦١٩).

(٢) من قوله: «وحديث أم سلمة لم يدخله مالك» إلى هنا لم يرد في الأصل، م، كأنه قفز نظر.

(٣) ذكره ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٦٩، من طريق مالك، به.

ومذهَبُ مالكٍ: أنَّهُ لا بأسَ بحَلْقِ الرَّأسِ، وتقليم الأظْفارِ، وقَصِّ الشّارِبِ، في عَشْرِ ذي الحِجّةِ، وهُو مذهبُ سائرِ الفُقهاءِ أيضًا[1] بالمدينةِ، والكُوفةِ[2].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ، وقد ذُكِر لهُ حديثُ سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من أهلَّ عليه منكُم هِلالُ ذي الحِجّةِ، وأرادَ أن يُضحِّي، فلا يأخُذ من شَعرِهِ وأظْفارِهِ، حتّى يُضحِّي». فقال اللَّيثُ: قد رُوي هذا، والنّاسُ على غيرِ هذا[3].

وقال الأوزاعيُّ: إذا اشْتَرى أُضْحَيتهُ بعدَما دخلَ العشرُ، فإنَّهُ يَكُفُّ عن قَصِّ شارِبِهِ وأظفارِهِ، وإنِ اشْتَراها قبلَ أن يدخُل العَشرُ فلا بأسَ.

واختلَفَ قولُ الشّافِعيِّ في ذلك، فمرّةً قال: من أرادَ أن يُضحِّي، لم يَمسَّ في العَشْرِ من شَعرِهِ شيئًا، ولا من أظفارِهِ.

وقال في موضِع آخر: أُحِبُّ لمن أرادَ أن يُضحِّي، أن لا يَمسَّ في العَشْرِ من شَعرِهِ ولا من أظفارِهِ شيئًا، حتّى يُضحِّي، لحديثِ أُمِّ سَلَمةَ، فإن أخَذَ من شَعرِهِ وأظفارِهِ فلا بأسَ؛ لأنَّ عائشةَ قالت: كنتُ أفتِلُ قلائدَ هدي رسُولِ الله ﷺ... الحديثَ.

وذكَرَ الأثرمُ، أنَّ أحمدَ بن حَنْبلٍ كان يأخُذُ بحديثِ أُمِّ سلمةَ هذا. قيلَ لهُ: فإن أرادَ غيرُهُ أن يُضحِّي، وهُو لا يُريدُ أن يُضحِّي؟ فقال: إذا لم يُرِد أن يُضحِّي، لم يُمسِك عن شيءٍ، إنَّما قال: «إذا أرادَ أحدُكُم أن يُضحِّي»[4].

---

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، م.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف لعبد الوهاب البغدادي ٢/ ٩٠٧ مسألة (١٨١٠)، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٤١٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٣٠ ومنه نقل المصنف ما بعده من الأقوال.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ١٨١.

(٤) انظر: مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٥/ ٢٢٢٦ (١٥٠٠)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ص٢٦٢.

وقال: ذكرتُ لعبدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ حديثَ عائشةَ: كان النَّبيُّ ﷺ إذا بعثَ بالـهَدْيِ، وحديثَ أُمِّ سلَمةَ: إذا دخلَ العَشْرُ، فبَقِي عبدُ الرَّحمنِ، ولم يأتِ بجوابٍ، فذكَرتُهُ ليَحْيَى بن سعيدٍ، فقال يحيى: ذاكَ لهُ وجهٌ، وهذا لهُ وجهٌ، حديثُ عائشةَ: إذا بعثَ بالـهَدْيِ وأقامَ، وحديثُ أُمِّ سلمةَ: إذا أرادَ أن يُضحِّي بالـمِصرِ.

قال أحمدُ: وهكذا أقولُ. قيل لهُ: فيُمسِكُ عن شَعْرِهِ وأظفارِهِ؟ قال: نعم، كلُّ من أرادَ أن يُضحِّي. فقيل لهُ: هذا على الذي بمكّةَ؟ فقال: لا، بل على الـمُقيم.

وقال: هذا الحديثُ رواهُ شُعبةُ، عن مالكٍ، عن عَمرِو[1] بن مُسلِم، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أُمِّ سلمةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

ورواهُ ابنُ عُيَينَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حُمَيدٍ، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أُمِّ سَلَمةَ، رَفعهُ إلى النَّبيِّ ﷺ[3].

قال: وقد رواهُ يحيى بن سَعيدٍ القطّانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حُمَيدٍ هكذا، ولكِنَّهُ وقَفهُ على أُمِّ سَلَمةَ. قال: وقد رواهُ محمدُ بن عَمرٍو، عن شيخ مالكٍ. قيلَ لهُ: إنَّ قَتادةَ يروي عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ: أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ كانوا

---

(١) هكذا في النسخ، وقد تقدم قريبًا أن اسمه: عُمر بن مسلم، وتقدم هناك تخريج الحديث، وهذا صحيح أيضًا فهو يقال فيه: عُمر، وعَمرو. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٤٠.

(٢) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٣) أخرجه الحميدي (٢٩٣)، وإسحاق بن راهوية (١٨١٥)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٧٥ (٢٦٤٧٤)، والدارمي (١٩٤٨)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩، ٤٠)، وابن ماجة (٣١٤٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢١٢، وفي الكبرى ٤/ ٣٣٦ (٤٤٣٨)، وأبو عوانة (٧٧٨٧، ٧٧٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٣١ (٥٥١١، ٥٥١٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٦٦ (٥٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٦٦، والبغوي في شرح السنة (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٦٦-٦٦٧ (١٧٦١٩).

إذا اشْتَروا ضَحاياهُم، أمسكُوا عن شُعُورِهِم وأظفارِهِم، إلى يوم النَّحرِ. فقال: هذا يُقوِّي هذا، ولم يَرهُ خِلافًا، ولا ضَعَّفهُ.

قال أبو عُمر: حديثُ قَتادةَ هذا اختُلِفَ فيه على قَتادةَ، وكذلك حديثُ أُمِّ سَلَمةَ مُختلَفٌ فيه، وفي رُواتِهِ من لا تقُومُ به حُجّةٌ، وأكثرُ أهلِ العِلم يُضعِّفُون هذينِ الحَدِيثينِ.

وقد ذكر عِمرانُ بن أنسٍ: أنَّهُ سأل مالكًا عن حديثِ أُمِّ سلمةَ هذا، فقال: ليسَ من حَدِيثي. قال: فقلتُ لجُلسائهِ: قد رواهُ عنهُ شُعبةُ، وحدَّث به عنهُ، وهُو يقولُ: ليسَ من حديثي. فقالوا لي: إنَّهُ إذا لم يأخُذ بالحديثِ، قال فيه: ليسَ من حديثي.

قال أبو عُمر: عِمْرانُ[1] بن أنَسٍ هذا مَدَنيٌّ في سِنِّ مالكِ بن أنَسٍ، يُكْنَى أبا أنَسٍ، وليسَ هُو عِمرانَ بن أبي أنَسٍ أبا شُعَيبٍ المدنيَّ، وعِمرانُ بن أبي أنَسٍ أوثقُ من عِمرانَ بن أنَسٍ، فقِفْ على ذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرِ بن حرب، قال[2]: حدَّثنا يحيى بن أيُّوب، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن مُعاذٍ العَنْبريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا عَمرُو بن مُسلِم بن عُمارةَ بن أُكيمةَ اللَّيْثيُّ، قال: سمِعتُ سعيد بن المُسيِّبِ، يقولُ: سمِعتُ أُمَّ سلمةَ تقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «من كان لهُ ذِبْحٌ يَذْبحُهُ، فإذا أهلَّ هِلالُ ذي الحِجّةِ، فلا يأخُذُ من شَعرِهِ، ولا من أظْفارِهِ شيئًا».

---

(١) في م: «إن» بدل: «عمران».

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٣. وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، وأبو داود (٢٧٩١) من طريق معاذ، به.

وبه عن أحمد بن زُهَير، قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن عبدِ الله بن محمدِ بن عَقيلٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ الرَّجُلُ في العَشرِ، وابتاعَ أُضْحِيته، فلْيُمسِك عن شَعْرِهِ وأظفارِهِ». قلتُ: النِّساءُ؟ قال: «أمّا النِّساءُ، فلا». لم يذكُرِ ابنُ عَقيلٍ في حديثِهِ: أُمَّ سَلَمةَ.

قال[2]: وحدَّثنا موسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلَمةَ، عن قَتادةَ، عن كثيرِ بن أبي كثيرٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرةَ، عن يحيى بن يَعمُر، أنَّ عليَّ بن أبي طالِبٍ قال: إذا دخلَ العَشْرُ، واشْتَرى أُضْحَيتهُ، أمسكَ عن شَعْرِهِ وأظفارِهِ. قال قتادةُ: فأخبَرتُ بذلك سعيد بن الـمُسيِّبِ، فقال: كذلك كانوا يقولُونَ.

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٤.

(٢) القائل هو أحمد بن زهير، و أخرجه في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ١٢٤.

حديثٌ تاسِعٌ لعبدِ اللهِ بن أبي بكرٍ

مالكٌ[(١)]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، عن خَلّادِ بن السّائبِ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ فأمَرَني أن آمُرَ أصْحابي أو مَنْ مَعِي، أن يَرْفعُوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ، أو بالإهْلالِ». يُريدُ أحدَهُما.

هذا حديثٌ اختُلِف في إسنادِهِ اختِلافًا كثيرًا، وأرجُو أن تكونَ رِوايةُ مالكٍ فيه أصَحَّ ذلك إن شاءَ الله[(٢)].

فأمّا الثَّوريُّ، فرَوَى هذا الحديث عن عبدِ الله بن أبي لبيدٍ[(٣)]، عنِ المُطَّلِبِ بن عبدِ الله بن حَنْطبٍ، عن خَلّادِ بن السّائبِ، عن زَيْدِ بن خالدٍ الجُهَنيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «جاءَني جِبريلُ فقال: مُرْ أصْحابكَ فلْيرفعُوا أصْواتهُم بالتَّلبيةِ، فإنَّها شِعارُ الحجِّ». ذكرهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[(٤)]، عن وكيع، عن سُفيان الثَّوريِّ بهذا الإسنادِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٤٩ (٩٣٨).

(٢) وهي رواية سفيان بن عيينة وابن جريج أيضًا، وقد رواها الحميدي (٨٧٦)، وابن أبي شيبة (١٥٢٨٤)، وأحمد في المسند ٢٧/ ١٠١ (١٦٥٦٧)، والدارمي (١٩٣٧)، وابن ماجة (٢٩٢٢)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٦٢، وفي الكبرى (٣٧١٩)، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، وابن الجارود (٤٣٤)، والطبراني في الكبير (٥١٧٣) و(٦٦٢٦-٦٦٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤١، والبغوي (١٨٦٧) وغيرهم، وهي الرواية المحفوظة كما قال المؤلف.

(٣) في ي١: «لبيبة»، محرّف. وهو أبو المغيرة، عبد الله بن أبي لبيد المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٣.

(٤) في المصنَّف (١٥٢٨٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ١١ (٢١٦٧٨)، وابن ماجة (٢٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، وابن حبان ٩/ ١١٢ (٣٨٠٣)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٢٩ (٥١٧٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٠، من طريق وكيع، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ١٧٨، وعبد بن حميد (٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٤٢، من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٦٥-٥٦٦ (٣٩١٥).

وذكر ابنُ سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا قَبيصةُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي لبيدٍ، قال: أخبَرنا الـمُطَّلِبُ بن عبدِ الله بن حَنْطبٍ، عن خَلّادِ بن السّائبِ، عن أبيه، عن زَيْدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أتاني جِبريلُ فقال: ارفَعْ صوتَكَ بالإهلالِ، فإنَّهُ شِعارُ الحجِّ»[1]. هكذا قال قَبيصةُ: خلّادُ بن السّائبِ، عن أبيه. ولم يقُل: وكيعٌ: عن أبيه[2].

وقد مَضَى القولُ في مَعنى التَّلبيةِ والإهلالِ، فيما سلفَ من هذا الكِتابِ، والمعنَى فيهما واحِدٌ، وذلك: رَفْعُ صوتِ الحاجِّ بـ: «لبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبَّيْكَ»، على ما مَضَى في حديثِ نافع، عنِ ابنِ عُمرَ[3] من ألفاظِ التَّلبيةِ.

واختلَفَ العُلماءُ في وُجُوبِ التَّلبيةِ وكيفيَّتِها، فذهَبَ أهلُ الظّاهِرِ إلى وُجُوبِ التَّلبيةِ، منهُم: داودُ، وغيرُهُ.

وقال سائرُ أهلِ العِلْم: ذلك من سُننِ الحجِّ وزينتِهِ.

وكان مالكٌ يَرى على من تركَ التَّلبيةَ من أوَّلِ إحْرامِهِ، إلى آخِرِ حجِّهِ، دمًا يُـهريقُهُ[4].

وكان الشّافِعيُّ وأبو حَنيفةَ، لا يَـرَيانِ عليه شيئًا، وإن كان قد أساءَ عندَهُم.

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٥٠، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٢٨ (٥١٦٨) من طريق قبيصة، به، وهي رواية غير محفوظة.

(٢) وقد غلّط الإمام البخاري هذه الرواية وصحح الرواية مالك ومن تابعه في روايته: خلاد بن السائب عن أبيه، كما في ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٢٢). وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه. جامع الترمذي (٨٢٩).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٤٦ (٩٣٢).

(٤) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ١/ ١٩٩، والإشراف لابن المنذر ٣/ ١٩٦، وفيه ما بعده.

وقد مضَتْ هذه المسألةُ، في بابِ نافع من هذا الكِتابِ مُجوَّدةً.

وكذلك أوجبَ أهلُ الظّاهِرِ رفعَ الصَّوتِ بالتَّلبيةِ، ولم يُوجِبهُ غيرُهُم.

وقال مالكٌ: يرفعُ الـمُحرِمُ صَوْتهُ بالتَّلبيةِ قدرَ ما يُسمِعُ نَفسهُ، وكذلك المرأةُ تَرْفعُ صَوْتها قدرَ ما تُسمِعُ نفسها.

وقال في «الـمُوطَّأ»[1]: لا يرفعُ الـمُحرِمُ صَوْتهُ بالإهلالِ في المساجِدِ، مَساجِدِ الجماعةِ ليُسْمِعَ نفسَهُ ومن يَليهِ، إلّا المسجِدَ الـحَرامَ، ومَسجِد منًى، فإنَّهُ يَرْفعُ صوتهُ فيهما.

قال: ولا[2] يُلبِّي عِند اصْطِدام الرِّفاقِ.

وقال إسماعيلُ بن إسحاقَ: الفَرْقُ بين المسجِدِ الحرام ومَسجِدِ منًى، وبينَ سائرِ المساجِدِ في رَفْع الصَّوتِ بالتَّلبيةِ: أنَّ مساجِدَ الجماعةِ إنَّما بُنِيت للصَّلاةِ خاصّةً، فكُرِهَ رفعُ الصَّوتِ فيها، وجاءَتِ الكراهيةُ في رَفْع الصَّوتِ فيها عامًّا، لم يُـخصَّ أحدٌ من أحدٍ، إلّا الإمامُ الذي يُصلِّي بالنّاسِ فيها، فدخَلَ الـمُلبِّي في الـجُملةِ، ولم يدخُل في ذلك المسجِدُ الحرامُ ومسجِدُ منًى؛ لأنَّ المسجِدَ الحرامَ جُعِلَ للحاجِّ وغيرِ الحاجِّ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَوَآءً ٱلْعَـٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ [الحج: ٢٥] وكان الـمُلبِّي إنَّما يقصِدُ إليه، فكانَ لهُ فيه من الـخُصُوصِ ما ليسَ في غَيرِه.

وأمّا مَسْجِدُ منًى، فإنَّه[3] للحاجِّ خاصّةً.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٥٠ (٩٤٠).

(٢) هذا الحرف لم يرد في الأصل، م، ولا بد منه، وينظر: المغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٣.

(٣) في م: «فإن».

قال: وقد ذكرَ أبو ثابتٍ، عنِ ابنِ[1] نافع، عن مالكٍ: أنَّهُ سُئلَ عنِ الـمُحرِمِ: هل يرفعُ صوتهُ بالتَّلبيةِ في المساجِدِ التي بينَ مكّةَ والمدينةِ؟ قال: نعم، لا بأسَ بذلك.

قال إسماعيلُ: لأنَّ هذه الـمساجِد إنَّما جُعِلت للمُجتازينَ، وأكثرُهُمُ الـمُحرِمُونَ، فهُم من النَّحوِ الذي وصفنا[2].

وقال الشّافِعيُّ وأبو حنيفةَ والثَّوريُّ وأصحابُهُم: يرفعُ الـمُحرِمُ صوتهُ بالتَّلبيةِ[3]، ويُلبِّي عندَ اصطِدام الرِّفاقِ، والإشْرافِ، والـهُبُوطِ، واسْتِقبالِ اللَّيل، وفي المساجِدِ كلِّها[4].

وقد كان الشّافِعيُّ يقولُ بالعِراقِ مِثل قولِ مالكٍ، ثُمَّ رجع إلى هذا، على ظاهِرِ الحديثِ المذكُورِ في هذا البابِ وعُمُومِهِ؛ لأنَّهُ لم يـخُصَّ فيه مَوْضِعًا من موضِع.

وكان ابنُ عُمر يرفعُ صوتهُ بالتَّلبيةِ[5].

وقال ابنُ عبّاس: هي زينةُ الحجِّ[6].

وقال أبو حازِم: كان أصحابُ رسُولِ الله ﷺ لا يبلُغُونَ الرَّوحاءَ حتّى تُبحَّ حُلُوقُهُم من التَّلبيةِ[7].

---

(١) زاد هنا في ي١: «عمر».

(٢) زاد هنا في ي١: «قال أبو عمر رحمه الله».

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «قال الشافعي».

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٩٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٣، وفيهما ما بعده. وانظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي لابن أبي الخير ٤/ ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٢٨٥).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٥٥٥)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦٤ (١٨٧٠).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٩٤.

وأجمعَ العُلماءُ على أنَّ السُّنَّةَ في المرأةِ: أن لا ترفَعَ صَوْتها، وإنَّما عليها أن تُسمِعَ نفسها، فخرجَتْ من جُملةِ ظاهرِ الحديثِ، وخُصَّتْ بذلك، وبَقِي الحديثُ في الرِّجالِ، وأسعدُهُم به من ساعدهُ ظاهِرُهُ، وبالله التَّوفيقُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالم، قال: كان ابنُ عُمر يرفعُ صوتهُ بالتَّلبيةِ، فلا يأتي الرَّوحاءَ حتّى يَصْحَلَ صوتُهُ، أو يَشْخَبَ[1] صوتُهُ[2].

قال أبو عُمر: لا وجهَ لقولِه: أو يَشْخَب. والصَّحيحُ: يَصْحَلَ. قال الخليلُ[3]: صحِلَ صوتُهُ صَحْلًا، فهُو أصحَلُ[4]: إذا كانت فيه بحّةٌ.

---

(١) الشخب: الصوت عند حلب اللبن. انظر: المعجم الوسيط، ص٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٩٤، من طريق بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، بنحوه.

(٣) العين ٣/ ١١٧.

(٤) في الأصل، م: «صحّل»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في العين الذي ينقل منه المؤلف.

حديثٌ عاشِرٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارثِ بن هشام المخزُوميِّ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ حينَ تزوَّج أُمَّ سلمةَ، وأصبحَتْ عندَهُ، قال لها: «ليسَ بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شِئتِ سبَّعتُ عندَكِ، وسبَّعتُ عِندهُنَّ، وإن شِئتِ ثلَّثتُ عندَكِ ودُرتُ». فقالت: ثَلِّثْ.

هذا حديثٌ ظاهِرُهُ الانقِطاعُ، وهُو مُتَّصِلٌ مُسندٌ صحيحٌ، قد سَمِعهُ أبو بكرٍ من أُمِّ سلَمةَ.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بن جعفرِ بن حمدانَ بن مالكٍ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: أخبَرنا عبدُ الرَّزّاقِ[3] ويحيى بنُ سعيدٍ الأُمويُّ وروحُ بن عُبادةَ، قالوا: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرَنا حبيبُ بن أبي ثابتٍ، أنَّ عبدَ الحميدِ بن عبدِ الله بن أبي عَمرٍو والقاسمَ بن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٤-٣٥ (١٥١١).

(٢) في المسند ٤٤/ ٢٣٣ (٢٦٦١٩) عن عبد الرزاق وحده، به مطولًا. وفي ٤٤/ ٢٣٩ (٢٦٦٢٣) عن يحيى بن سعيد الأموي وحده، به.

(٣) في المصنَّف (١٠٦٤٤). ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهوية (١٨٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٥٨٣ (٥٨٥). وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٩٣-٩٤، وأبو يعلى (٧٠٠٦)، وأبو عوانة (٤٣٠٥)، وابن حبان ٩/ ٣٧٢-٣٧٣ (٤٠٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠١، من طريق روح، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٦٠، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٧، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٥-١٦٦ (٨٨٧٧)، وأبو عوانة (٤٣٠٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٢٦٩، من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٣٢-٦٣٣ (١٧٥٨٣).

أخبَراهُ، أنَّهُما سَمِعا أبا بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، أنَّ أُمَّ سَلَمةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ أخبَرته، في حَديثٍ طَويلٍ ذَكرُوه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لها: «إن شِئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن أُسبِّعْ لكِ، أُسبِّعْ لِنسائي».

وقد رُوي هذا الحديثُ من وَجْهٍ آخرَ مُتَّصِلٍ أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل. وأخبَرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ[2] بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله ابن عائشةَ. وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ[3] بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعفرِ بن حَمْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[4]: حدَّثنا عفّانُ، قالوا: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، قال: أخبرنا ثابتٌ، قال: حدَّثني ابنُ عُمرَ بن أبي سلمةَ بمِنًى، عن أبيه، عن أُمِّ سَلَمةَ، في حديثٍ طويلٍ ذكرهُ، في نِكاح رسُولِ الله ﷺ أُمَّ سلمةَ، وفيه: فلـمّا بَنى بأهلِهِ، قال لها: «إن شِئتِ أن أُسبِّع لكِ سبَّعتُ للنِّساءِ[5]».

---

(١) في سننه (٣١١٩).

(٢) من قوله: «قاسم بن محمد» إلى هنا سقط من ي١.

(٣) قوله: «بن محمد» سقط من م. وهو عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى أبو محمد التجيبي، ويعرف: بابن الزيات. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٦٦٣.

(٤) في المسند ٤٤/ ٢٦٨ (٢٦٦٦٩). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩، من طريق موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٨٩-٩٠، عن عفان، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤٤/ ١٥٠ (٢٦٥٢٩)، وأبو يعلى (٦٩٠٧)، وابن حبان ٧/ ٢١٢-٢١٣ (٢٩٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٥٠ (٥٠٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٨-١٧٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٣١، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) في ي١: «لنسائي».

وهذا لفظُ حديثِ أحمد بن حَنْبل، عن عفّان.

قال[1]: وحدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا[2] جعفرُ بن سُليمانَ، عن ثابتٍ، قال: حدَّثني عُمرُ[3] بن أبي سَلَمَةَ. قال: وقال سُليمانُ بن الـمُغيرةِ: عنِ ابنِ عُمرَ بن أبي سَلَمَةَ.

قال أبو عُمر: قولُ جَعْفرِ بن سُليمان في هذا الحديثِ، عن ثابتٍ: حدَّثني عُمرُ بن أبي سلمةَ. خطأٌ، وإنَّما هُو لثابتٍ: عنِ ابنِ عُمر بن أبي سلمةَ. كما قال حمّادُ بن سلمةَ، وسُليمانُ بن الـمُغيرةِ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[4]: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن سُفيانَ، قال: حدَّثني محمدُ بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيه، عن أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لـمّا تزوَّجها أقامَ عندَها ثلاثةَ أيام، وقال: «إنَّهُ ليسَ بكِ على أهْلكِ هَوانٌ، إن شِئتِ سبَّعتُ لكِ، وإن سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لِنسائي».

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «إن سبَّعتُ لكِ، سبَّعتُ لِنسائي»، فإنَّهُ لا يقولُ به مالكٌ ولا أصحابُهُ، وهذا مِـمّا تَركُوهُ من رِوايةِ أهلِ المدينةِ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٢٧٠ (٢٦٦٧٠).

(٢) قوله: «عفان، قال: حدثنا» سقط من م.

(٣) في ي١: «حدثني عمرو»، محرّف.

(٤) في المسند ٤٤/ ١١١ (٢٦٥٠٤). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٩٥، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠١. وأخرجه الدارمي (٢٢١٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٧، ومسلم (١٤٦٠) (٤١)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجة (١٩١٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٥ (٨٨٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٩، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٧٥ (٥٩٢) من طريق يحيى بن سعيد، به.

لحديثٍ بصريٍّ، رواهُ مالكٌ[1]، عن حُميدٍ الطَّويلِ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: للبِكْرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ. قال مالكٌ: وذلك الأمرُ عِندنا، ولا يُحسَبُ على التي تزوَّج ما أقامَ عندَها.

قال أبو عُمر: من قال بحديثِ هذا البابِ يقولُ: إن أقام عندَ البِكرِ، أوِ الثَّيِّبِ سبعًا، أقامَ عندَ سائرِ نِسائهِ سبعًا سبعًا، وإن أقام عندَها ثلاثًا، أقامَ عندَ كلِّ واحِدةٍ منهُنَّ كذلك.

وتأوَّلُوا في قولِهِ: «وإن شِئتِ ثلَّثتُ، ودُرتُ»، أي: دُرتُ بثلاثٍ ثلاثٍ على سائرِهِنَّ. وهذا قولُ فُقهاءِ الكُوفيِّين.

وفي هذا البابِ عَجَبٌ؛ لأنَّهُ صارَ فيه أهلُ الكُوفةِ إلى ما رَواهُ أهلُ المدينةِ، وصار فيه أهلُ المدينةِ، إلى ما رواهُ أهلُ البَصْرةِ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في هذا البابِ:

فقال مالكٌ[2] والشّافِعيُّ[3] وأصحابُهُما والطَّبريُّ: يُقيمُ عندَ البِكرِ سبعًا، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا، فإن كانت لهُ امرأةٌ أُخرَى غيرَ التي تزوَّجَ، فإنَّهُ يَقسِمُ بينهُما بعدَ أن تمضيَ أيامُ التي تزوَّجَ.

وقال ابنُ القاسم عن[4] مالكٍ: مُقامُهُ عندَ البِكرِ سبعًا، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا، إذا كان لهُ امرأةٌ أُخرى، واجِبٌ[5].

---

(١) في الموطأ ٢/ ٣٥ (١٥١٢).

(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٨٩.

(٣) انظر: الأم ٥/ ١١٨، ٢٠٦.

(٤) في م: «عند».

(٥) انظر: المدونة ٢/ ١٨٩.

قال ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ: إنَّما ذلك مُستحبٌّ، وليس بواجِبٍ[1].

وقال الأوزاعيُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ: أن يجلِسَ في بيتِ البِكْرِ سبعًا، وعندَ الثَّيِّبِ أربعًا، وإن تَزوَّجَ بكرًا، ولهُ امرأةٌ أُخْرى، فإنَّ للبِكرِ ثلاثًا، ثُمَّ يَقْسِمُ، وإن تزوَّج الثَّيِّب، ولهُ امرأةٌ كان لها ليلتانِ[2].

وقال الثَّوريُّ: إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ، أقامَ عندَها ثلاثًا، ثمَّ يَقْسمُ بينَهُما، وإذا تَزوَّجَ الثَّيِّبَ على البكرِ[3]، أقامَ عندَها ليلتينِ، ثُمَّ قسم بينهُما بعدُ. قال: وقد سَمِعنا حديثًا آخرَ، قال: يُقيمُ مع البِكْرِ سبعًا، ومع الثَّيِّبِ ثلاثًا.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: القسمُ بينهُما سواءٌ: البِكرُ والثَّيِّبُ، ولا يقعُدُ عندَ الواحِدةِ، إلّا كما يَقعُدُ عندَ الأُخرى.

قال محمدُ بن الحَسَنِ: لأنَّ الحُرمةَ لهما سواءٌ، ولم يكُن رسُولُ الله ﷺ يُؤثِرُ واحِدةً على أُخرَى. واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ، وما قدَّمنا في تأويلِهِ[4].

قال أبو عُمر: الأحاديثُ المرفُوعةُ في هذا البابِ عن أنَسٍ[5]، على ما ذهَبَ إليه مالكٌ والشّافِعيُّ، وهُو الصَّوابُ، وليسَ فيما ذهَبَ إليه غيرُهُما حديثٌ مرفُوعٌ نصًّا.

وعن السَّلفِ من الصَّحابةِ والتّابِعين في هذا البابِ من الخِلافِ، مِثلُ ما ذكَرْنا عن فُقهاءِ الأمْصارِ، والحُجّةُ معَ من أدلى بالسُّنّةِ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: اختلاف الفقهاء للمروزي، ص٣٢٨، والأوسط لابن المنذر ٩/ ٣١، والإشراف له ٥/ ١٤٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٥ ومنها نقل المصنف ما بعدها من أقوال.

(٢) في الأصل، م: «الثلثان»، والمثبت من بقية النسخ.

(٣) من قوله: «أقام عندها» إلى هنا سقط من الأصل، م، قفز نظر.

(٤) من قوله: «قال محمد بن الحسن» إلى هنا سقط من ي١. وانظر: الاستذكار ٥/ ٤٣٩.

(٥) قوله: «عن أنس» سقط من ي١.

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُؤمِنِ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرِ بن داسةَ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ وإسماعيلُ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أنَسِ بن مالكٍ، قال: إذا تزوَّجَ البِكرَ على الثَّيِّبِ، أقامَ عندَها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا. ولو قلتُ: إنَّهُ رَفعهُ لصَدقتُ، ولكِنَّهُ قال: السُّنّةُ كذلك.

قال[2]: وحدَّثنا عُثمانُ بن أبي شيبةَ، عن هُشيم، عن حُميدٍ، عن أنَسٍ، قال: لـمّا أخذَ رسُولُ الله ﷺ صفيّةَ، أقامَ عندَها ثلاثًا، وكانت ثيِّبًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: أخبرنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ، عن أيُّوبَ وخالدٍ الحذّاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا تزوَّجَ البِكرَ أقامَ عندَها سبعًا، وإذا تزوَّجَ الثَّيِّبَ أقامَ عندَها ثلاثًا»[3].

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ فيما يقولُونَ[4] خطأٌ من أبي عاصِم النَّبيلِ، ولهُ

---

(١) في سننه (٢١٢٤). وعنه أخرجه أبو عوانة (٤٣٠٩). وأخرجه مسلم (١٤٦١) (٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠١، من طريق هشيم، به. وأخرجه أبو نعيم في المستخرج (٣٤٢٦) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٦٤٣)، وابن أبي شيبة (١٧٢٢١)، والبخاري (٥٢١٣، ٥٢١٤)، والترمذي (١١٣٩)، وأبو عوانة (٤٣٠٩)، والطبراني في الأوسط ٩/ ٢٢ (٩٠١١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠١ من طريق خالد الحذاء، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٨-١٩ (٧٣٨).

(٢) أبو داود في سننه (٢١٢٣). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٤٣١٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠٢. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٦ (١١٩٥٢) عن هشيم، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٨ (٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠/ ٦٣، من طريق قاسم بن أصبغ، به. وأخرجه أبو عوانة (٤٣١١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٣٠٢، من طريق أبي قلابة، به.

(٤) قوله: «فيما يقولون» لم يرد في ي١.

خَطَأٌ كثيرٌ عن مالكٍ والثَّوريِّ، وإنَّما المحفُوظُ في حديثِ خالدٍ الحذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، أنَّهُ قال: السُّنَّةُ للبِكرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثَلاثٌ.

وأمّا رِوايةُ أيُّوبَ، فالمحفُوظُ فيها ـ عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ـ: ما حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]، قال: حدَّثنا يَعْلَى، قال: حدَّثنا محمدٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «للبِكرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ».

قال أبو عُمرَ[2]: لم يَخُصَّ في هذا الحديثِ من كانت عِندهُ امرأةٌ، مِمَّن لم تَكُن عندَهُ امرأةٌ، بل قال: «للبِكرِ سَبْعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ». قولًا مُطلقًا، وهذا عندَ جماعةٍ من أهلِ العِلْمِ لمن كانت لهُ غيرُها؛ لأنَّ من لم يكُن لهُ غيرُها، فمقامُهُ كلُّهُ عندَها، ومَبيتُهُ في بَيْتِها، والقسمُ إنَّما هُو في المبيتِ، لا في النَّهارِ.

---

(١) في المصنَّف (١٧٢٢٢). وفيه: عن عبدة، وهو بن سليمان، عن محمد، به. وأخرجه ابن ماجة (١٩١٦) من طريق عبدة، عن محمد، به. أيضًا. وأخرجه الدارمي (٢٢٠٩)، والبزار في مسنده ١٣/ ٢٥٧ (٦٧٨١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٨٨، من طريق يعلى، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٤٢٩ (٣٧٣٠) من طريق ابن إسحاق، به.

قال الترمذي: قد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم (الجامع إثر ١١٣٩). وقد أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس موقوفًا، فتبين أن العهدة فيه ليست على أيوب.

وقال أبو حاتم الرازي: «روى ابن إسحاق هذا الحديث عن الحسن بن دينار، عن أيوب، وكنتُ معجبًا بهذا الحديث حتى رأيت علته». علل الحديث (١٢٢١).

وبيّن الإمام الدارقطني في العلل (٢٦٧١) الاختلاف فيه على أيوب، ثم الاختلاف على محمد بن إسحاق، واختلاف على سفيان الثوري في روايته عن أيوب، وذكر أن ممن وقفه عن أيوب: حماد بن زيد، وذكر أن ابن إسحاق لم يسمعه من أيوب وإنما أخذه من الحسن بن دينار. قلنا: والحسن بن دينار ضعيف، كما في الميزان ١/ ٤٨٧-٤٨٩.

(٢) من قوله: «ما حدثناه» إلى هنا جاء مكانه في ي١: «والله أعلم، ورواه مالك في الموطأ عن حميد، عن أنس. ولم يرفعه».

وقالت طائفةٌ من العُلماءِ: إنَّهُ يَلْزمُهُ الـمُقامُ عندَ البِكرِ سبعًا، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا، على ظاهِرِ الحديثِ نهارًا وليلًا، ثُمَّ يَقْسِمُ بعدُ في المبيتِ، إن كان لهُ غيرُها.

وعلى حَسَبِ هذا الاختِلافِ، اختلفُوا في الـمُقام عندَها، هل هُو من حُقُوقِها، أو من حُقُوقِ الزَّوج على نِسائهِ غيرِها؟

فقالت طائفةٌ: هُو حقٌّ للمرأةِ، إن شاءَت طَلَبتهُ، وإن شاءَت تَركتهُ.

وقال آخرُونَ: هُو حقٌّ للزَّوج على نِسائهِ، إن شاءَ أقامَ عندَها، وإن شاءَ لم يُقِمْ، وسوَّى بينها وبينَ سائرِ نِسائهِ.

وكِلا القولينِ قد رُوي أيضًا عن مالكٍ، رحِمهُ الله، وظاهِرُ الحديثِ يَشْهدُ لقولِ من جَعلهُ من حقِّ المرأةِ، لقولِهِ: «للبِكرِ سبعٌ، وللثَّيِّبِ ثلاثٌ». ويُوجِبُ عليه[1] في البِكرِ على كلِّ حالٍ، أن يُقيمَ عندَها سبعًا، وعندَ الثَّيِّبِ ثلاثًا، على عُمُوم الآثارِ.

وهُو قولُ جماعةٍ أيضًا من فُقهاءِ الأمصارِ، وهُو أمرٌ مَعمُولٌ به عندَهُم، وحسبُكَ بقولِ أنسٍ: مَضَتِ السُّنّةُ بذلك. وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) من قوله: «وعلى حسب» إلى هنا جاء مكانه في ي١: «وإن لم يكن له غيرها، فالسنة».

حديثٌ حاديَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه، أنَّ أبا البدّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ أخبَرَهُ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أرخصَ لِرعاءِ الإبِلِ في البيتُوتةِ عن منًى، يرمُونَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يرمُونَ الغَدَ، أو من بَعدِ الغَدِ ليومينِ، ثُمَّ يرمُونَ يوم النَّفرِ.

أبو بكر[2] بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم الأنصاريُّ، أُمُّـهُ كَبْشَةُ ابنةُ عبدِ الرَّحمنِ بن سعدِ[3] بن زُرارةَ، وخالتُهُ عَمْرةُ بنتُ عبدِ الرَّحمنِ، كان قاضيًا لعُمرَ بن عبدِ العزيزِ أيامَ إمْرتِهِ على المدينةِ، للوليدِ بن عبدِ الملكِ، فلـمّا ولي عُمرُ الخِلافةَ، ولَّى أبا بكرٍ على المدينةِ، فاسْتَقضَى أبو بكرٍ أبا طُوالةَ، وكان أبو بكرٍ يُصلِّي بالنّاسِ، ويتولَّى أمْرَهُم، وتُوُفِّيَ أبو بكرٍ بالمدينةِ سنةَ عِشرينَ ومئةٍ وهُو ابنُ أربع وثمانينَ سنةً، في قولِ الواقِديِّ[4].

أخبَرَنا[5] عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن بَحرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الصّائغُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الـحُلْوانيُّ[6]، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ، عن

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤٥ (١٢٢٠).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ١٣٧-١٤٣.

(٣) في م: «بن سعيد». انظر: الإصابة للحافظ ابن حجر ٥/ ٣٧.

(٤) طبقات ابن سعد، القسم المتمم، ص١٢٧.

(٥) هذه الفقرة بتمامها لم ترد في ي١.

(٦) ذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٩٠، من طريق الحسن بن علي الحلواني، وعزاه إليه في سننه. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٣٨٧، والخطيب في تقييد العلم، ص١٠٥، والبيهقي في المدخل (٧٨٢) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الدارمي (٤٨٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤٢، والخطيب في تقييد العلم، ص١٠٥-١٠٦، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه البخاري في صحيحه بإثر رقم (٩٩)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٩٦) من طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به.

عبدِ الله بن دينار[1]، قال: كتبَ عُمرُ بن عبدِ العزيزِ إلى أبي بكر بن محمدٍ: انظُر ما كان من حَديثِ رسُولِ الله ﷺ، أو سُنّةٍ ماضيةٍ، أو حَديثِ عُمرَ، فاكتُبْهُ، فإنِّي قد خِفْتُ دُرُوسَ العِلم، وذهابَ أهلِهِ.

وأبو البدّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ لا يُوقَفُ على اسمِهِ أيضًا، وكُنيتُهُ اسمُهُ، وقال الواقِديُّ: أبو البدّاح لَقَبٌ غلبَ عليه، ويُكْنَى أبا عَمرٍو، تُوُفِّيَ في سنةِ سبعَ عشْرةَ ومئةٍ، في خِلافةِ هشام بن عبدِ الملكِ وهُو ابنُ أربَع وثمانين سنةً، وهُو أبو البدّاح بن عاصِم بن عديِّ بن الـجَدِّ بن العَجْلانِ، من بَلِيٍّ، من قُضاعةَ، حليفٌ لبني عَمرِو بن عَوْفٍ. وقد[2] قال بعضُ النّاسِ: إنَّ لأبي البدّاح صُحْبةً. ولا يَصِحُّ ما قال، وإنَّما دخَلَ عليه ذلك، لقولِ ابنِ جُريج: إنَّ أُختَ مَعقِلِ بن يَسارٍ كانت تحتَ أبي البدّاح، فطلَّقها، ثُمَّ أرادَ ردَّها، فعَضَلها أخُوها مَعقِلٌ، فنزَلَتِ الآيةُ. والصَّوابُ تحت أبي، أبي البدّاح[3].

وذكَرَ أحمدُ بن خالدٍ، أنَّ يحيى بن يحيى وحدَهُ، من بينِ أصحابِ مالكٍ، قال في هذا الحديثِ عن مالكٍ بإسنادِهِ: إنَّ أبا البدّاح: عاصِمُ بنُ عَدِيٍّ. فجعَلَ أبا البدّاح كُنيةَ عاصِم بن عديٍّ، وجعلَ الحديث لهُ. والحديثُ إنَّما هُو لعاصِم بن عديٍّ، هُو الصّاحِبُ، وأبو البدّاح ابنُهُ يرويهِ عنهُ، وهُو الصَّحيحُ فيه عن أبي البَدّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ، عن أبيه. قال: وكذلك رواهُ ابنُ وَهْبٍ[4]، وابنُ القاسم.

قال أبو عُمر: لم نجِدهُ عندَ شُيُوخِنا في كِتابِ يحيى، إلّا: عن أبي البدّاح بن عاصِم بن عديٍّ. كما رواهُ جماعةُ الرُّواةِ، عن مالكٍ، وهُو الصَّحيحُ في إسنادِ هذا

---

(١) في م: «بن ديز»، خطأ، وهو عبد الله بن دينار، أبو عبد الرحمن المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧١.

(٢) من هنا إلى آخر الفقرة لم يرد في ي١.

(٣) انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر، ص٣١٠.

(٤) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

الحديثِ، كما قال أحمدُ، فإن كان يحيى رواهُ كما قال أحمدُ، فهُو غَلَطٌ من يحيى، واللهُ أعلمُ، أو من غيرِه.

ولم يختلِفُوا في إسنادِ هذا الحديثِ عن مالكٍ، إلّا ما ذكَرَ أحمدُ بن خالدٍ، عن يحيى، وقدِ اختلفُوا عنهُ في ألفاظِه.

وقد كان سُفيانُ بن عُيينَةَ يقولُ في إسنادِ هذا الحديثِ شيئًا يُشبِهُ ما حَكاهُ أحمدُ عن يحيى في رِوايتِهِ، عن مالكٍ، ويَعْضُدُهُ. وذلك أنّهُ قال فيه: عن أبي البَدّاح بن عديٍّ، عن أبيه. ومرّةً لم يقُل: عن أبيه[1]. والصَّوابُ في إسنادِ هذا الحديثِ، ما قالهُ مالكٌ في رِوايةِ جُمهُورِ الرُّواةِ عنهُ.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبرنا عمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى القطّانُ، قال: حدَّثنا مالكٌ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عاصِم بن عديٍّ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ في البيتُوتةِ، يرمُونَ يوم النَّحرِ، واليومينِ اللَّذينِ بَعدَهُ يجمعُونهُما في أحَدِهِما.

قال أبو عُمر: هذا هُو الصَّحيحُ في إسنادِ هذا الحديثِ. وأمّا ألفاظُهُ، فلم يذكُر فيه: «في البيتُوتةِ عن منًى».

ومعلُومٌ أنَّهُ إنَّما رخَّص لهم في البيتُوتةِ عن منًى بمكّةَ، هذا ما لا شَكَّ فيه، رخَّصَ لهم في ذلك، ولمن ولي السِّقايةَ من آلِ العبّاسِ.

وفي رِوايةِ القَطّانِ هذه، ما يدُلُّ على أنَّ الرِّعاءَ رُخِّصَ لهم في جَمْع رميِ اليومينِ في اليوم الواحِدِ، قَدَّمُوا ذلك، أو أخَّرُوه.

---

(١) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في الكبرى ٤/ ١٨٣ (٤٠٦١)، وهو في المجتبى ٥/ ٢٧٣.

ومالكٌ[1] لا يَرى لهمُ التَّقديم، إنَّما يَرى لهم تأخيرَ رَمْيِ اليوم الثّاني، إلى الثالثِ، ثُمَّ يرمُونَ في الثالثِ ليومينِ؛ لأنَّهُ لا يُقْضَى عندَهُ شيءٌ من ذلك، حتّى يجِبَ.

وغيرُهُ يقولُ: لا بأسَ بذلك كلِّهِ؛ لأنَّها رُخصةٌ رُخِّصَ لهم فيها، كما رُخِّصَ لمن نفَرَ وتعجَّلَ في يومينِ.

وعندَ مالكٍ[2]: أنَّ الرِّعاءَ إذا رموا في اليوم الثالثِ، وهُو الثّاني من أيام التَّشريقِ لذلك اليوم، ولليوم الذي قبلهُ، نَفرُوا إن شاؤُوا في بَقيّةِ ذلك اليوم، فإن لم ينفِرُوا وبقُوا إلى اللَّيلِ، لم يَنفِرُوا اليومَ الثالث من أيام التَّشريقِ حتّى يرمُوا في وَقْتِ الرَّمي بعدَ الزَّوالِ.

وإنَّما لم يُجِز مالكٌ للرِّعاءِ تقديمَ الرَّميِ؛ لأنَّ غيرَ الرِّعاءِ لا يجُوزُ لهم أن يرمُوا في أيام التَّشريقِ شَيْئًا من الجِمارِ قبلَ الزَّوالِ، ومن رَماها قبلَ الزَّوالِ، أعادَها، فكذلك الرِّعاءُ ليسَ لهمُ التَّقديمُ، وإنَّما رخَّصَ لهم في تأخيرِ رَمْيِ اليوم الثّاني إلى الثالثِ، فقِفْ على ذلك.

قال أبو عُمر: لم يقُلِ القطّانُ في حديثِهِ هذا، عن مالكٍ: ثُمَّ يرمُونَ يوم النَّفرِ. وهُو في «المُوطَّأ».

واجتمعَ العُلماءُ على أنَّ أيامَ التَّشريقِ كلَّها أيامُ رَمْيٍ، وهي الثَّلاثةُ الأيام بعدَ يوم النَّحرِ.

وأجمعُوا أنَّ يومَ النَّحرِ لا يُرْمَى فيه غيرُ جَمْرةِ العَقَبةِ قبلَ الزَّوالِ، ووَقتُها من طُلُوع الشَّمسِ إلى الزَّوالِ. وكذلك أجمعُوا أنَّ وقتَ رَمْي الجَمَراتِ في أيام

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٥٤٦ (١٢٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق.

التَّشريقِ الثَّلاثةِ، التي هي أيامُ منًى بعدَ يوم النَّحرِ، وقتُ الرَّمي فيها[1] بعدَ زوالِ الشَّمسِ إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

واختَلفُوا في حُكم مَن تركَ الرَّميَ في اليوم الثّاني من أيام التَّشريقِ.

فقال مالكٌ[2]: من نَسِيَ رَمْيَ الجِمارِ حتّى يُمْسي، فلْيرم أيةَ ساعةٍ ذكرَ[3]، من ليلٍ أو نهارٍ، كما يُصلِّي أيةَ ساعةٍ ذكرَ، غيرَ أنَّهُ إذا مضَتْ أيامُ منًى، فلا رَمْيَ، فإن ذكَرَ بعدَ أن يصدُرَ، وهُو بمكّةَ، أو بعدَ ما يخرُجُ منْها، فعليه الـهَدْيُ.

قال ابنُ وَهْبٍ: فقلتُ لمالكٍ: أفرأيتَ الذي يَنْسَى، أو يجهلُ في غيرِ يوم النَّحرِ في أيام منًى، فلا يَرْمي حتّى اللَّيلِ؟ قال: يَرْمي ساعتَئذٍ، ويُهدِي أحبُّ إليَّ، وهُو أخفُّ عِندِي من الذي يفُوتُهُ الرَّميُ يومَ النَّحرِ، حتّى يُمْسي.

وقال أبو حَنيفةَ: إذا تركَ رَمْيَ الجِمارِ كلِّها يومهُ إلى اللَّيلِ وهُو في أيام الرَّمي: رَماها باللَّيلِ، ولا شيءَ عليه، وإن تركَ الرَّمي حتّى يَنْشقَّ الفجرُ، رَمَى وعليه دمٌ[4].

قال: وإن تركَ من جَمْرةِ العَقَبةِ يومَ النَّحرِ ثلاثَ حَصَياتٍ إلى الغَدِ، رماهُنَّ، وعليه صَدَقةُ نِصفِ صاع لكلِّ حَصاةٍ، وإن تركَ أربعَ حَصَياتٍ فما فوْقهُنَّ، كان عليه دمٌ، ورَماهُنَّ إذا لم يَرْم حتّى طلعَ الفجرُ من الغَدِ.

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ: يَرْمي ما تركَ من الغدِ، ولا شيءَ عليه[5].

وقال الشّافِعيُّ[6]: أيامُ منًى أيامٌ للرَّمي، فمن أخَّرَ، أو نسي[7] شيئًا، قَضَى

---

(١) في م: «فيما».

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٥٤٦ (١٢٢٤).

(٣) من هنا إلى قوله: «ساعة ذكر» في السطر الآتي سقط من ي١، فقفز نظر.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٢٤.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الأم ٢/ ٢٣٥.

(٧) في م: «ونسي».

في أيام منًى، فإن مضَتْ أيامُ منًى، ولم يَرْم، أهراقَ لذلك دمًا، إن كان الذي تركَ ثلاث حصياتٍ، وإن كان أقلَّ، ففي كلِّ حَصاةٍ مُدٌّ يتَصدَّقُ به. وهُو قولُ أبي ثورٍ.

قال أبو عُمر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ من فاتَهُ رَمَيُ ما أُمِرَ برَميِهِ من الجِمارِ في أيام التَّشريقِ، حتّى غابتِ الشَّمسُ من آخِرِها، وذلك اليومُ الرّابعُ من يوم النَّحرِ، وهُو الثالثُ من أيام التَّشريقِ، فقد فاتَهُ وقتُ الرَّمي، ولا سبيلَ لهُ[1] إلى الرَّمي أبدًا، ولكن يَـجبُرُهُ بالدَّم، أو بالطَّعام، على حَسَبِ ما للعُلماءِ في ذلك من الأقاويل.

فمن ذلك، أنَّ مالكًا قال: لو تركَ الجِمار كلَّها، أو تركَ جمرةً منْها، أو تركَ حَصاةً من جَمْرةٍ، حتّى خرجت أيامُ منًى، فعليه دمٌ[2].

وقال أبو حنيفةَ: إن تركَ الجِمار كلَّها، كان عليه دمٌ[3]، وإن ترك جمرةً واحِدةً كان عليه لكلِّ حصاةٍ من الجمرةِ إطعامُ مِسكينٍ نِصف صاع حِنطةٍ إلى أن يبلُغ دمًا فيُطعِم ما شاءَ، إلّا جمرةَ العقبةِ فمن تركها فعليه دمٌ[4].

وكذلك قال الأوزاعيُّ، إلّا أنَّهُ قال: إن تركَ حَصاةً، تَصدَّق بشيءٍ.

وقال الثَّوريُّ: يُطْعِمُ في الـحَصاةِ، والـحَصاتَينِ، والثَّلاثِ، فإن تَركَ أربعًا فصاعِدًا، فعليه دمٌ[5].

وقال اللَّيثُ: عليه في الـحَصاةِ الواحِدةِ دمٌ.

---

(١) في ي١: «به».

(٢) انظر: المدونة ١/ ٤٣٤.

(٣) من قوله: «وقال أبو حنيفة...» إلى هنا لم يرد في ي١.

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٢٤.

(٥) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٣٤، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٥٨، وفيهما كل هذه الأقوال المذكورة قبلُ وبعدُ.

وقال الشّافِعيُّ[1]: في الـحَصاةِ الواحِدةِ مُدٌّ من طَعام، وفي حَصاتينِ مُدّانِ، وفي ثلاثِ حَصَياتٍ دمٌ.

ولهُ قولٌ[2] آخرَ مِثلُ قولِ اللَّيثِ، والأوَّلُ أشْهَرُ عنهُ.

قال أبو عُمر: وقد ذكَرْنا الرُّتبةَ في أوقاتِ رَمْيِ الـجَمَراتِ، وذلك لمن لم يُرخَّص لَهُ من سائرِ الحاجِّ كلِّهِم.

ورُخِّصَ لِرعاءِ الإبِلِ، ولأهلِ سِقايةِ العبّاسِ في الـمَبيتِ بمكّةَ عن منًى، وكذلك رُخِّصَ لهم في جَمْع رَمْيِ يومَينِ في يوم واحِدٍ على ما جاءَ في الآثارِ الـمَذْكُورةِ في هذا البابِ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال[3]: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ. قال أبو داودَ: وحدَّثنا ابنُ السَّرح، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البَدّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أرخصَ لِرعاءِ الإبِلِ في البيتُوتةِ يرمُونَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يرمُونَ الغَدَ، أو من[4] بعدِ الغَدِ ليومينِ، ثُمَّ يرمُونَ يومَ النَّفرِ.

وهذه الألفاظُ كألفاظِ رِوايةِ يحيى سَواءً، إلّا أنَّ القَعْنبيَّ وابن وَهْبٍ لم يذكُرا: عن منًى. وكذلك يحيى القطّانُ، لم يقُل فيه: عن منًى. ومعلُومٌ أنَّهُم إنَّما

---

(١) انظر: الأم ٣/ ٢٣٥.

(٢) في م: «ولقول» بدل: «وله قول».

(٣) في سننه (١٩٧٥) بالإسنادين. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٤، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٧١ (٤٥٣)، من طريق القعنبي، به. وأخرجه ابن وهب في جامعه (١٠٩)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٠.

(٤) كذا في النسخ المتوفرة، وفي مصادر التخريج: «ومن».

رُخِّصَ لهم في البيتُوتةِ عن منًى، وليسَ تَقْصيرُ من قصَّر عنهُ بشيءٍ، وكذلك رواهُ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مالكٍ كما قال هؤُلاءِ: في البيتُوتةِ، لم يقُل: عن منًى.

ذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مالكٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عاصِم بن عديٍّ، عن أبيه، قال: رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ لرِعاءِ الإبِلِ في البيتُوتةِ أن يرمُوا[1] يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يجمعُونَ رَمْيَ يومينِ، بعدَ يوم النَّحرِ، فيَرْمُونهُ في أحدِهما[2]، ثُمَّ يرمُونَ يوم النَّفرِ[3].

وهذا مِثلُ رِوايةِ يحيى القطّانِ، في أنَّ لهم أن يَجْمَعُوا رَمْيَ يومينِ في يوم، قَدَّمُوا ذلك، أو أخَّرُوهُ. وألفاظُ «المُوطَّأ» تدُلُّ على هذا؛ لأنَّ قولهُ فيه: ثُمَّ يرمُونَ الغَدَ. يعني: من يوم النَّحرِ، أو منْ بَعدِ الغَدِ ليومينِ، ليَسْتَ: «أو» هاهُنا للشَّكِّ، وإنَّما هي للتَّخييرِ، بلا شكٍّ. وقد بانَ ذلك في رِوايةِ يحيى القطّانِ وعبدِ الرَّزّاقِ وغيرِهما، عن مالكٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ: ثمَّ[4] يرمُونَ يوم النَّفرِ. وكذلك في «المُوطَّأ» ولم يذكُرهُ يحيى القطّانُ، وهُو شيءٌ نقصَهُ.

وقد رَوى هذا الحديثَ عبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ، عن مالكٍ، فجَوَّد إسنادهُ ولفظهُ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[5]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ،

---

(١) في ي١: «عن منى يرمون» بدل: «أن يرموا».

(٢) من قوله: «ثم يجمعون» إلى هنا لم يرد في ي١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٩٣ (٢٣٧٧٦)، والترمذي (٩٥٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٨٧) من طريق عبد الرزاق، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) في م: «لم».

(٥) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١١. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٩٢ (٢٣٧٧٥)، وابن ماجة (٣٠٣٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢١ (٤١٦٤)، وأبو يعلى (٦٨٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به، وإسناده صحيح.

قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البَدّاح بن عاصِم بن عديٍّ، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ في البيتُوتةِ عن منًى يَرْمُونَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يرمُونَ الغَدَ، أو منْ بَعدِ الغَدِ لليومَينِ[١]، ثُمَّ يرمُونَ يومَ النَّفرِ.

ففي كلِّ رِوايةٍ عن مالكٍ في «المُوطَّأ» وغيرِهِ في هذا الحديثِ، الرُّخْصةُ للرِّعاءِ في أن يَرْمُوا إن شاءُوا يومَ ثاني النَّحرِ، وهُو الأوَّلُ من أيام التَّشْريقِ ليومَينِ، ثُمَّ لا يَرْمُونَ إلى يوم النَّفرِ، وإن شاؤُوا أن لا يَرْمُوا يومَ ثاني النَّحرِ، ويَرْمُونَ في اليوم الثالثِ منهُ ليومينِ، أيَّ ذلك شاؤُوا، فذلك لهم على حَديثِ مالكٍ، التَّخييرُ لهم فيه ثابتٌ.

وكان مالكٌ يقولُ: يَرْمُونَ يومَ النَّحرِ، يعني: جَمْرةَ العَقَبةِ، ثُمَّ لا يرمُونَ من الغَدِ، فإذا كان بعدَ الغَدِ، رَمَوْا ليومينِ لذلك اليوم، ولليوم الذي قبلهُ؛ لأنَّهُم يَقْضُونَ ما كان عليهم[٢]. ولا يَقْضِي أحدٌ عندَهُ شيئًا، إلّا بعدَ أن يجِبَ عليه[٣].

وغيرُهُ يقولُ: ذلك كلُّهُ جائزٌ، على ما في حديثِ مالكٍ؛ لأنَّها أيامُ رَمْيٍ كلُّها، وقد رُخِّصَ لهم في ذلك، وصحَّتِ الرُّخْصةُ به، والذي قالهُ مالكٌ في هذه المسألةِ موجُودٌ في رِوايةِ ابنِ جُرَيج لهذا الحَديثِ.

أخبَرنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن الهيثم، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبَرني محمدُ بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْمٍ،

---

(١) في ي١: «ليومين».

(٢) في م: «عليه».

(٣) انظر: المدونة ١/ ٤٣٤.

عن أبيه، عن أبي البَدّاح، عن[1] عاصِم بن عديٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يَتَعاقبُوا فيَرمُوا يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يَدَعُوا يومًا وليلةً، ثُمَّ يَرْمُون الغَدَ[2].

وأمّا رِوايةُ ابنِ عُيينةَ لهذا الحديثِ:

فحَدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عديٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ رخَّصَ للرِّعاءِ أن يَرْمُوا يومًا، ويَدَعُوا يومًا. قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: وسُئلَ يحيى بن مَعينٍ عن هذا الحديثِ، فقال: أخْطَأ فيه ابنُ عُيينةَ.

وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرَنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ ومحمدٍ، عن أبيهما، عن أبي البدّاح بن عاصِم بن عديٍّ، عن أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرخصَ للرِّعاءِ أن يرمُوا يومًا، ويدعُوا يومًا.

وأمّا البيتُوتةُ بمكّةَ وغيرِها عن منًى ليالي التَّشريقِ، فغيرُ جائزٍ عندَ الجميع، إلّا للرِّعاءِ ـ على ما في حَديثِ أبي البدّاح هذا عن أبيه ـ ولمن ولي السِّقايةَ من آلِ العبّاسِ.

---

(١) في م: «بن».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٧٢ (٤٥٥) من طريق عثمان بن الهيثم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٩٣ (٢٣٧٧٧)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢٢، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٠-١٥١، من طريق ابن جريج، به.

(٣) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤١١.

(٤) في سننه (١٩٧٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٥١. وأخرجه الحميدي (٨٥٤)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ١٩١ (٢٣٧٧٤)، والترمذي (٩٥٤)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٧٣، وفي الكبرى ٤/ ١٨٣ (٤٠٦٠)، وابن الجارود في المنتقى (٤٧٧)، وابن خزيمة (٢٩٧٦)، وابن حبان ٩/ ٢٠٠ (٣٨٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ١٧٢ (٤٥٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٧٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥١، من طريق سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر وحدهُ، به. وكذا غلط الترمذي هذه الرواية، وقال: ورواية مالك أصح.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سنَّ في حَجَّتِهِ الـمَبيتَ بمِنًى ليالي التَّشريقِ.

وكذلك قال جماعةٌ من أهلِ العِلم، منهُم مالكٌ وغيرُهُ: أنَّ الرُّخصةَ في المبيتِ عن منًى ليالي منًى، إنَّما ذلك للرِّعاءِ، وللعبّاسِ وولدِهِ خاصّةً، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ، ولّاهُم عليها، وأذِنَ لهم في المبيتِ بمكّةَ، من أجلِ شُغلِهِم بالسِّقايةِ[1].

وكان العبّاسُ ينظُرُ في السِّقايةِ، ويقومُ بأمرِها، ويَسْقي الحاجَّ شَرابها أيام الموسِم، فلِذلك أرخَصَ لهُ في المبيتِ عن منًى بمكّةَ، كما أرخَصَ لِرعاءِ الإبِلِ في المبيتِ عن منًى، أيام منًى في إبِلِهِم، من أجلِ حاجتِهِم إلى رَعْي الإبِلِ، وضَرُورتِـهِم إلى الـخُرُوج بها نحو الـمَراعِي التي تبعُدُ عن منًى، فلا يجُوزُ لأحَدٍ غيرِهِم ذلك من سائرِ الحاجِّ.

أخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ، قال: أخبَرنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: حدَّثنا تميمُ بن الـمُنْتَصِرِ الواسِطيُّ، قال: حدَّثنا عَبدُ الله بن نُميرٍ[2]، قال: أخبَرنا عُبيدُ الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ، أنَّ العبّاسَ استأذَنَ رسُولَ الله ﷺ أن يَبيتَ بمكّةَ أيامَ منًى، من أجْلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ لهُ[3].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ وأبو أُسامةَ، عن

---

(١) في م: «في السقاية».

(٢) قوله: «حدثنا عبد الله بن نمير» سقط من ي١.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٥٥ (٤٧٣١)، والبخاري (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥) (٣٤٦)، وابن ماجة (٣٠٦٥)، وابن حبان ٩/ ٢٠١ (٣٨٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٣ من طريق ابن نمير، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٥٦-٣٥٧ (٧٦١٨).

(٤) في سننه (١٩٥٩). وأخرجه الدارمي (١٩٤٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٢٤ (١٥٦٤) من طريق أبي أسامة وحده، به. وانظر ما قبله.

عُبيدِ الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ[١]، قال: اسْتَأذنَ العبّاسُ رسُولَ الله ﷺ أن يبيتَ بمكّةَ ليالي منًى، من أجلِ سِقايتِهِ، فأذِنَ لهُ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[٢]: أخبَرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بن يُونُس، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: رخَّصَ رسُولُ الله ﷺ للعبّاسِ بن عبدِ المُطَّلِبِ أن يَبِيتَ بمكّةَ أيامَ منًى، من أجلِ سِقايتِهِ.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبرنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[٣]: أخبَرنا إسحاقُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي البدّاح بن عاصِم بن عديٍّ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رخصَّ لرِعاءِ الإبلِ في البيتُوتةِ، عن منًى. وذكرَ الحديث.

وأخبَرنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ بن العبّاسِ، قال: أخبَرنا محمدُ بن جَريرٍ، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن حجّاج، عن عطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّهُ كان يأتي منًى كلَّ يوم عندَ زَوالِ الشَّمسِ، فيَرْمي الجِمار، ثُمَّ يرجِعُ إلى مكّةَ فيَبِيتُ بها؛ لأنَّهُ كان من أهْلِ السِّقايةِ[٤].

---

(١) قوله: «عن ابن عمر» سقط من ي١.

(٢) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٠ (٤١٦٣). وأخرجه مسلم (١٣١٥) (٣٤٦ مكرر)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٢٤ (١٥٦٥)، وابن حبان ٩/ ٢٠١ (٣٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٥٣، من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه الدارمي (١٩٤٤)، والبخاري (١٧٤٣) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٣) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢١ (٤١٦٤). وقد سلف قريبًا من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٤) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة ١/ ٢٩٨، من طريق عطاء، به.

واختلَفَ الفُقهاءُ في حُكم من باتَ عن منًى، من غيرِ الرِّعاءِ، وأهلِ السِّقايةِ، من سائرِ الحاجِّ.

فقال مالكٌ[1]: من تركَ المبيتَ ليلةً من ليالي منًى بمِنًى، فعليه دمٌ. وكذلك عندَهُ[2] لو تركَ المبيت اللَّيالي كلَّها، عليه دمٌ. وسُئل مالكٌ فيما ذكَرَ أشهبُ، وغيرُهُ عنهُ: عمَّن أفاضَ يوم النَّحرِ، فباتَ بمكّةَ ليلةً من ليالي منًى؟ قال: أرَى عليه دمًا.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسُف ومحمدٌ: إن كان يأتي منًى فيَرْمي الجِمارَ، ثُمَّ يَبِيتُ بمكّةَ، فلا شيءَ عليه[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: إذا تركَ المبيتَ بمِنًى ليلةً من ليالي منًى، ففيها ثلاثةُ أقاويل، أحدُها: عليه مُدٌّ. والثّاني: عليه دِرهمٌ. والثالثُ: عليه ثُلُثُ[5] دم. فإن تركَ ليلتينِ، فكذلك على هذه الثَّلاثةِ الأقاويلِ، أحدُها: مُدّانِ، والآخَرُ: دِرْهمانِ، والآخِرُ: ثُلُثا دم.

وأمّا إن تركَ ذلك ثلاثَ ليالٍ، فلم يختلِف قولُهُ: إنَّ عليه دمًا.

وقال أبو ثورٍ: إذا باتَ ليالي منًى كلَّها بمكّةَ، فعليه دمٌ.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا أرْخَصَ في المبيتِ عن منًى ليالي منًى للحاجِّ، إلّا الحسن البَصْريَّ، ورِوايةً رواها عِكْرِمةُ عنِ ابنِ عبّاسٍ.

ذكَرَ الطَّبريُّ، عن يعقُوبَ الدَّورقيِّ، عن هُشَيم، عن أبي حُرّةَ، عنِ الحسَنِ: أنَّهُ كان لا يَرى بأسًا أن يبيتَ الحاجُّ أيامَ منًى بمكّةَ، ويأتي منًى إذا أصبحَ، ويَرْمي الجِمارَ بعدَ الزَّوالِ في كلِّ يوم[6].

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٢٩.

(٢) هذه اللفظة سقطت من ي١.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٤٢٨.

(٤) انظر: الأم ٢/ ٢٣٦.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ي١.

(٦) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٦٥ (١١٦١) من طريق هشيم، به.

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عنِ الأسْلَميِّ، عن داود، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، في رجُلٍ باتَ بمكّةَ أيام منًى، قال: ليس عليه شيءٌ.

وعن ابنِ عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: لا بأسَ أن يبيتَ الرَّجُلُ بمكّةَ ليالي منًى، ويظلَّ إذا رَمَى الجِمارَ.

ورَوَى عَطاءٌ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: إذا كان للرَّجُلِ متاعٌ بمكّةَ، فخَشِيَ عليه الضَّيعةُ، إن بات بمِنًى، فلا بأسَ أن يَبِيتَ عِندهُ بمكّةَ[1].

وهذه الرِّوايةُ أشبهُ؛ لأنَّهُ خائفٌ مُضطرٌّ، فرُخِّصَ لهُ.

وقال ابنُ جُريج، عن عَطاءٍ: إذا جاءَ مكّةَ لغيرِ ضرُورةٍ وباتَ بها، فلْيُهرِقْ دمًا.

ومَعْمرٌ، عنِ الزُّهْريِّ، قال: إذا باتَ بمكّةَ ليالي منًى، فعليه دمٌ.

قال أبو عُمر: أجمعَ الفُقهاءُ على أنَّ المبيتَ للحاجِّ غيرُ الذين رُخِّصَ لهم ليالِيَ منًى بمِنًى، من شَعائرِ الحجِّ ونُسُكِهِ، والنَّظرُ يُوجِبُ على كلِّ مُسقِطٍ لنُسُكِهِ دمًا، قياسًا على سائرِ شَعائرِ الحجِّ ونُسُكِهِ.

وأحسنُ ما في هذا البابِ، ما رواهُ مالكٌ[2]، عن نافعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال عُمرُ: لا يَبِيتَنَّ أحدٌ من الحاجِّ من وَراءِ العَقَبةِ. وكان يُوكِلُ بذلك رِجالًا، لا يترُكُونَ أحدًا من الحاجِّ يَبِيتُ من وراءِ العقبةِ، إلّا أدخلُوهُ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ الـمَبيتَ بمِنًى[3] من مُؤَكَّداتِ أُمُورِ الحجِّ، والله أعلمُ[4].

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٦٥ (١١٦٠)، وابن حزم في المحلى ٧/ ١٨٥، من طريق عطاء، به.

(٢) في الموطأ ١/ ٥٤٢ (١٢٠٨).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م. وزاد في هذا الموضع في ي١: «ليالي منى».

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثانيَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: يا رسُولَ الله، إنَّ صفيّةَ بنتَ حُيَيٍّ قد حاضَتْ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لعلَّها تحبِسُنا، ألم تكُن طافَتْ مَعكُنَّ بالبيتِ؟» قُلن: بَلَى، قال: «فاخرُجْنَ».

هذا حديثٌ صحيحٌ لم يُختَلف في إسنادِهِ، ولا في مَعناهُ[٢]. ورُوي عن عائشةَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ صِحاح.

وفيه من الفِقهِ: أنَّ الحائضَ لا تَطُوفُ بالبيتِ.

وهُو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، لا أعْلَمُ خِلافًا فيه، إلّا أنَّ طائفةً، منهُم أبو حنيفةَ، قالوا: لا يَنْبغي أن يَطُوفَ أحَدٌ إلّا طاهِرًا، فإن طافَ غيرُ طاهِرٍ من جُنُبٍ، أو حائضٍ، فيُجزئهِ، وعليه دمٌ[٣].

وقال مالكٌ[٤] والشّافِعيُّ[٥]، وأكثرُ أهلِ العِلم: لا يُجزئه، وعليه أن يعُودَ إليه طاهِرًا، ولو من بلدِهِ، إن كان طَوافًا واجِبًا.

وقد بيَّنّا الحُجّةَ في ذلك، في بابِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥٠-٥٥١ (١٢٣٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٤)، وسويد بن سعيد (٥١٥)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٣٢٨) والبيهقي ٥/ ١٦٣، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي في المجتبى ١/ ١٩٤ وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٤٢/ ٢٧٦ (٢٥٤٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٨)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١٢١١) (٣٨٥) والبيهقي ٥/ ٦٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٩٣، والإشراف لابن المنذر ٣/ ٣٦٤.

(٤) انظر: المدونة ١/ ٤٢٧.

(٥) انظر: الأم ٢/ ١٩٥.

وقد قيلَ[1]: إنَّ مَنْعَ الحائضِ من الطَّوافِ، إنَّما كان من أجلِ أنَّهُ في الـمَسْجِدِ، والحائضُ لا تَدْخُلُ في المسجدِ؛ لأنَّهُ مَوْضِعُ الصَّلاةِ.

والطَّوافُ[2] الذي أشار إليه رسُولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ بقولِهِ: «ألم تكُن طافَتْ؟» هُو طَوافُ الإفاضةِ، وذلك ظاهِرٌ في حديثِ مالك[3]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن أبي سَلَمةَ، عن أُمِّ سُليم: أنَّها حاضَتْ، أو ولدَتْ بعدَ ما أفاضَتْ.

وفي حديثِ ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمةَ وعُروةَ، عن عائشةَ، قالت: حاضَتْ صفيّةُ بعدَ ما أفاضَتْ[4].

وفي حديثِ الأعْرَج، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، قالت: خَرَجنا حُجّاجًا مع رسُولِ الله ﷺ، فأفَضْنا يومَ النَّحرِ، وحاضَتْ صفيّةُ[5].

وفي حديثِ مالكٍ[6]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيه، عن عائشةَ: أنَّ صفيّةَ بنت حُييٍّ حاضَتْ، فذكرُوا ذلك لرسُولِ الله ﷺ فقال: «أحابِسَتُنا هِيَ؟» فقيل: إنَّها قد أفاضَتْ.

فهذه الآثارُ كلُّها قد أوضحَتْ أنَّ الطَّوافَ الحابِس للحائضِ الذي لا بُدَّ منهُ، هُو طوافُ الإفاضةِ.

---

(١) من قوله: «إلّا أن طائفة...» إلى هنا، جاء بدله في ي١: «وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة. فمعلوم أنّ الحائض لا تصلّي وقد قيل».

(٢) من هنا اختلفت عبارة ي١، وهي مختصرة جدًّا، ولم نر في حاجة إلى تتبّعها لإيماننا بأن المؤلف قد أعاد الصياغة، كما يظهر في النسخ الأخرى.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٥٢ (١٢٣٦).

(٤) سيأتي بإسناده في شرح الحديث السابع عشر لعبد الله بن أبي بكر، وهو في الموطأ ١/ ٥٥٢ (١٢٣٦). وانظر تخريجه هناك.

(٥) سيأتي بإسناده أيضًا في شرح الحديث المذكور قبله، وانظر تخريجه هناك.

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٥٠ (١٢٣١).

وكذلك يُسمِّيهِ أهلُ الحِجازِ: طَوافَ الإفاضةِ. ويُسمِّيهِ أهلُ العِراقِ: طوافَ الزِّيارةِ. وكرِهَ مالكٌ أن يُقال: طوافُ الزِّيارةِ.

وهُو واجِبٌ فرضًا عندَ الجميع، لا ينُوبُ عنهُ دمٌ، ولا بُدَّ من الإتيانِ به، وإيّاهُ عَنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِهِ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] إلّا أنَّ مذهبَ مالكٍ في هذا الطَّوافِ: أنَّهُ ينُوبُ عنهُ غيرُهُ، مع وُجُوبِهِ عندَهُ، على حسَبِ ما بيَّناهُ من مَذهبِهِ في ذلك، في الكِتابِ «الكافي»[١].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ أيضًا على وُجُوبِهِ، وإن كان الإجماعُ يُغني عن ذلك.

ألا تَرى إلى قولِهِ ﷺ: «لعلَّها تحبِسُنا؟»، ثُمَّ قال: «ألم تَكُن طافَتْ معكُنَّ؟»، فلـمّا قيلَ لهُ: بلى، قال: «فاخرُجنَ». فلو قيلَ لهُ: لم تَطُف، لاحتبَسَ عليها حتّى تَطْهُر من حَيْضتِها وتطُوفَ.

لأنَّ من أدركَ عَرفةَ قبلَ انفِجارِ الصُّبح، من يوم النَّحرِ، فقد أدركَ الحجَّ، فكلُّ فرْضٍ فيه سِواهُ يجيءُ به متى ما أمْكَنَهُ وقدَرَ عليه، وكلُّ سُنّةٍ فيه جَبْرُها بالدَّم، فالمرأةُ الحائضُ قبلَ طَوافِ الإفاضةِ، تبقَى ويُحبَسُ عليها كَرِيُّها[٢] حتّى تَطْهُر فتفيضَ، فإذا كانت قد أفاضَتْ، ثُمَّ حاضَتْ وخرجَ النّاسُ، لم يَكُن عليها البَقاءُ لوداع البيتِ ورُخِّصَ لها في أن تنفِرَ، وتَدَعَ السُّنّةَ في طَوافِ الوَداع، رُخصةً لها، وعُذرًا وسعةً[٣].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) الكَريُّ: من يؤجِّر دابته. المعجم الوسيط، ص٧٨٥.

(٣) في م: «وعذار وسعته» بدل: «وعذرًا وسعة».

ذكَرَ ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ، قال: إذا حاضَتِ المرأةُ أو نَفِسَتْ قبلَ الإفاضةِ، فلا تَبْرحْ حتّى تطهُرَ وتطُوفَ بالبيتِ، ويُحبَسُ عليها الكريُّ، ما يُـحبَسُ على الحائضِ خمسةَ عشَرَ يومًا، ويُحبَسُ على النُّفساءِ حتّى تَطْهُرَ بأقْصَى ما يَـحبِسُ النِّساءَ الدَّمُ، ولا حُجّةَ للكَرِيِّ أن يقول: لم أعلَمْ أنَّها حامِلٌ، وليسَ عليها أن تُعينَهُ في العَلَفِ. قال: وإن حاضَتْ بعد الإفاضةِ، فلتنفِر. قال: وإنِ اشْتَرطَتْ عليه عُمرةَ الـمُحرِم، فحاضَتْ قبل أن تَعْتمِر، فلا يُـحْبَسُ عليها كَرِيُّها، ولا يَرْجِعُ عليها من الكِراءِ شيءٌ. قال: وإن كان بينَ الحائضِ وبين طُهْرِها اليومَ واليَومَيْنِ، أقامَ معها أبدًا، وإن كان بين ذلك أيامٌ، لم يُـحبَسْ إلّا كريُّها وحدَهُ[1].

وقال محمدُ بن الموّازِ: لستُ أعرِفُ حَبْسَ الكريِّ وحدَهُ، كيفَ يحبِسُهُ وحدهُ، يُعرِّضُهُ ليُقطَعَ عليه الطَّريقُ للوَحْدةِ[2].

وفي الـحَديثِ المذكُورِ في هذا البابِ دليلٌ واضِحٌ على ما ذكَرْنا، إلّا أنَّ الفُقهاءَ اختَلفُوا فيمَنْ تركَ طوافَ الوَداعِ غيرَ الحائضِ.

فقال مالكٌ[3]: من تركَ وداعَ البيتِ أساءَ، ولا دمَ عليه؛ لأنَّ الوداعَ عندَهُ[4] من مُستحبّاتِ الحجِّ، بدليلِ قولِهِ ﷺ: «فاخرُجنَ». وفي غيرِ هذا الحديثِ: «فلا إذَنْ»[5]. وهذا تنبيهٌ على أنَّهُ لم يبقَ عليها من النُّسُكِ شيءٌ.

ومِـمّا يدُلُّ على ذلك، أنَّ أهلَ مكّةَ والـمُقيمينَ بها، لا وداعَ عليهم، فعُلِمَ أنَّهُ استِحبابٌ، والـمُستَحَبُّ إذا تُرِكَ، ليسَ فيه دمٌ، ولـمّا كان طوافُ الوداعِ بعدَ اسْتِباحةِ وطءِ النِّساءِ، أشبهَ طوافَ المكِّيِّ والـمُعتمِرِ، فلا شيءَ فيه.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٤٩٣.

(٢) في م: «الموحدة».

(٣) في الموطأ ١/ ٤٩٧ (١٠٨٣).

(٤) في م: «عنها».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥١ (١٢٣٤) من حديث عائشة.

وقال أبو حَنِيفةَ[1] والثَّوريُّ والشّافِعيُّ[2] وأصْحابُهُم: عليه دمٌ. ومن حُجَّتِهِم أنَّ ابنَ عبّاسٍ كان يقولُ: من تركَ شيئًا من نُسُكِهِ، فعليه دمٌ[3]. ومن أصحابِ الشّافِعيِّ من يقولُ: إنَّ هذا الدَّمَ استِحبابٌ.

وقد أجمعُوا أنَّ طوافَ الوَداعِ من النُّسُكِ، ومن سُنَنِ الحجِّ المسنُونةِ.

قال أبو عُمر: قد رُوِي ذلك عن عُمرَ، وابن عُمرَ[4]، وابنِ عبّاسٍ، وغيرِهِم. ولا مُخالِفَ لهم من الصَّحابةِ.

ورَوَى معمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيه: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ خطَبَ النّاس، فقال: إذا نَفَرتُم من منًى، فلا يصدُرْ أحدٌ، حتّى يطُوفَ بالبيتِ، فإنَّ آخِرَ المناسِكِ الطَّوافُ بالبيتِ. ونافعٌ، عنِ ابنِ عُمر، عن عُمر مِثلهُ[5].

ومعمرٌ، عن أيُّوب، عن نافع.

وعنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ: أنَّ صفيّةَ بنت أبي عُبيدٍ حاضَتْ يومَ النَّحرِ، بعدَما طافَتْ بالبيتِ، فأقامَ ابنُ عُمرَ عليها سبعًا، حتّى طهُرَتْ، فطافَتْ، فكانَ آخرَ عَهْدِها بالبيتِ.

قال الزُّهْريُّ: وأخبَرني طاوُوسٌ، أنَّهُ سمِعَ ابن عُمرَ قبلَ أن يمُوتَ بعام، أو بعامينِ، يقولُ: أمّا النِّساءُ فقد رُخِّصَ لـهُنَّ[6]. قال الزُّهريُّ: ولو رأيتَ طاوُوسًا، علِمتَ أنَّهُ لا يكذِبُ.

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٩٤.

(٢) انظر: الأم ٢/ ١٩٧. وانظر أيضًا: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٢٨٠، ٣٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٤.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٥٩ (١٢٥٧).

(٤) قوله: «وابن عمر» لم يرد في م.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٩٦ (١٠٧٩).

(٦) أخرجه الدارمي (١٩٣٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٧٥٠، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧-٢٢٨ (٤١٨٤) من طريق الزهري، به.

قال مَعْمرٌ: وأخبرَنا ابنُ طاوُوسٍ، عن أبيه، أنَّهُ سمِعَ ابن عُمرَ، يقولُ: لا يَنفِرنَّ أحدٌ من الحاجِّ، حتّى يطُوفَ بالبيتِ. فقلتُ: ما لهُ لم يسمع ما سمِعَ أصحابُهُ. ثُمَّ جلستُ إليه من العام القابِلِ، فسمِعتُهُ يقولُ: أمّا النِّساءُ فقد رُخِّصَ لـهُنَّ[1].

قال عبدُ الرَّزّاقِ: وأخبرَنا معمرٌ، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيه: أنَّ زيدَ بن ثابتٍ وابن عبّاسٍ تمارَيا[2] في صَدَرِ الحائضِ قبلَ أن يكون آخِرَ عَهْدِها الطَّوافُ بالبيتِ، فقال ابنُ عبّاس: تَنْفِرُ، وقال زيدٌ: لا تَنْفِرُ. فدخَلَ زيدٌ على عائشةَ فسَألها، فقالت: تنفِرُ. فخرَجَ زيدٌ وهُو يتبَسَّمُ ويقولُ: ما الكلامُ إلّا ما قُلت[3].

قال أبو عُمر: هكذا يكونُ الإنصافُ، وزيدٌ مُعلِّمُ ابنِ عبّاسٍ، فما لنا لا نَقْتدِي بهم، واللهُ الـمُستعانُ.

قال أبو عُمر: كلُّ من لم يَطُفْ طوافَ الوَداع، وأمكنهُ الرُّجُوعُ إليه بغيرِ ضَررٍ يدخُلُ عليه، رجعَ فطافَ، ثُمَّ نفرَ، وقد كان عُمرُ بن الخطّابِ يرُدُّ من لم يُودِّع البيتَ بالطَّوافِ من مرِّ الظَّهرانِ[4].

وقال مالكٌ: هذا عِندي بعيدٌ، وفيه ضَررٌ داخِلٌ على النّاسِ، وإنَّما يرجِعُ إلى طوافِ الوداع من كان قريبًا، ولم يكُن عليه في انصِرافِهِ ضرر[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٩ (٥٧٦٥)، والدارمي (١٩٣٣)، والبخاري (١٧٦١)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٧ (٤١٨٥) من طريق ابن طاووس، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٥٩ (٧٦٢٤).

(٢) تماريا: أي تجادلا، والـمِراء: الجِدال، والتَّماري والمماراة: الـمُجادلة على مذهب الشَّك والريبة، ويقال للمُناظرةِ: مُماراة. انظر: لسان العرب ٤/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٤٨ (١٩٩٠)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٣، ومسلم (١٣٢٨) (٣٨١)، والنسائي في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٨ (٤١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٣، من طريق طاووس، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٩٩ (٦٣٧٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٩٧ (١٠٨١).

(٥) انظر: الموطأ ١/ ٤٩٧ (١٠٨٢).

يُقالُ: إنَّ بينَ مرِّ الظَّهرانِ ومكَّةَ خمسةَ عشَرَ ميلًا.

وأهلُ العِلم كلُّهم يَسْتحِبُّ أن لا يدَعَ أحدٌ وداعَ البيتِ، إذا كان عليه قادِرًا، فإن نفَرَ، ولم يُودِّع، فقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ في ذلك من إيجابِ الدَّم.

وقال مالكٌ[1]: إذا حاضَتِ المرأةُ بمِنًى قبلَ أن تطُوفَ للإفاضةِ، فإنَّها تُقيمُ حتّى تَطْهُر، ثُمَّ تطُوفُ بالبيتِ للإفاضةِ، ويُحبَسُ عليها كَرِيُّها أكثَرَ ما يَحبِسُ الحائضَ الدَّمُ، حتّى تطوفَ طوافَ الإفاضة[2]، ثُمَّ تخرُجُ إلى بَلدِها. قال مالكٌ: وليسَ عليها أن تُعينهُ في العَلَفِ.

قال أبو عُمر: فهذانِ الطَّوافانِ قد مَضَى حُكمُهما، والإجماعُ[3] والاختِلافُ فيهما.

وبقي الطَّوافُ الثالثُ، وهُو طوافُ الدُّخولِ، الذي يصِلُهُ الحاجُّ بالسَّعيِ بينَ الصَّفا والمروةِ، إذا لم يَخْشَ فوتَ عَرَفةَ.

ولا خِلافَ بينَ العُلماءِ أنَّ هذا الطَّوافَ من سُننِ الحجِّ وشَعائرِهِ ونُسُكِهِ، واختَلَفُوا فيمَنْ قدِمَ مكّةَ وهُو قادِرٌ على الطَّوافِ غيرُ خائفٍ فوتَ عرفةَ، فلم يَطُف.

فقال مالكُ بن أنسٍ، فيمن قدِمَ يوم عَرَفةَ: إن شاءَ أخَّرَ الطَّوافَ إلى يوم النَّحرِ، وإن شاءَ طافَ وسَعَى، ذلك واسِعٌ كلُّهُ[4]. قال: وإن قدِمَ يومَ التَّرويةِ، فلا يترُكِ الطَّوافَ[5].

---

(١) في الموطأ ١/ ٥٥٣ (١٢٣٨).

(٢) من قوله: «ويحبس» إلى هنا سقط من الأصل، م، قفز نظر من ناسخ الأصل.

(٣) في م: «أو الإجماع».

(٤) انظر: الاستذكار ٤/ ٢١٦.

(٥) زاد هنا في ي١: «وقال عبد الله بن إبراهيم: لا يحبس عليها كريها الآن؛ لأن الحال قد انتقلت وتغيرت، ويفاسخها الكراء، وتبقى هي حتى تطوف». انتهى. وهي زيادة لا معنى لها هنا.

قال أبو عُمر: فإن تَركهُ، فتَحصيلُ مذهبِ مالكٍ والشّافِعيِّ[١]: أنَّ عليه لتَرْكِهِ دمًا. والدَّمُ عندَهُم خَفِيفٌ في ذلك؛ لأنَّهُ نُسُكٌ ساقِطٌ عنِ المكِّيِّ، وعن الـمُراهِقِ، الذي يخافُ فوتَ عَرَفةَ.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسُف ومحمدٌ: إذا تركَ الحاجُّ طوافَ الدُّخُولِ، فطافَ طوافَ الزِّيارةِ، رمَلَ في ثلاثةِ أشْواطٍ منها[٢]، وسَعَى بين الصَّفا والمروةَ، ولم يكُن عليه شيءٌ[٣].

وقال أبو ثورٍ: إن تركَ الحاجُّ - إذا قدِمَ مكّةَ - الطَّوافَ للدُّخُولِ وهُو بمكّةَ حتّى أتى منًى، كان عليه دمٌ، وذلك أنَّ هذا شيءٌ من نُسُكِهِ تَركهُ.

قال أبو عُمر: حُجّةُ من أوجبَ فيه الدَّمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعلَهُ في حجَّتِهِ، وقال: «خُذُوا عنِّي مناسِككُم»[٤]، وهُو الـمُبيِّنُ عنِ الله مُرادهُ، فصارَ من مَناسِكِ الحجِّ وسُننِهِ، فوجَبَ على تارِكِهِ الدَّمُ. وحُجّةُ من لم يرَ فيه شيئًا، أنَّ اللهَ لم يأمُر بذلك الطَّوافِ، ولا رسُولُهُ، ولا اتَّفقَ الجميع[٥] على وُجُوبِهِ سُنّةً، والقولُ الأوَّلُ أصحُّ وأقْيَسُ، والله أعلمُ.

---

(١) انظر: الأم ٢/ ٢٣٧.

(٢) في م: «منه».

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٢/ ٣٩٣.

(٤) سيأتي بإسناده في شرح حديث ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة، وهو في الموطأ ١/ ٥٦١ (١٢٦٦). وانظر تخريجه هناك.

(٥) في م: «الجمع».

حديثٌ ثالِثَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرةَ بنْتِ[2] عبدِ الرَّحمنِ، أنَّها أخبَرَتهُ أنَّها سمِعَتْ عائشةَ تقولُ - وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ - فقالت عائشةُ: يَغفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أمَا إنَّهُ لم يَكْذِبْ، ولكِنَّهُ نَسِيَ، أو أخطأَ، إنَّما مرَّ رَسُولُ الله ﷺ بيهُوديَّةٍ يَبْكي عليها أهلُها، فقال: «إنَّهم ليَبْكُونَ عليها، وإنَّها لتُعذَّبُ في قَبْرِها».

هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عندَ جماعةِ الرُّواةِ[3]، إلّا القعنبيَّ، فإنَّهُ ليسَ عندَهُ في «الـمُوطَّأ» وهُو عندَهُ في الزِّياداتِ خارِج «الـمُوطَّأ»[4]. وهُو حديثٌ ثابتٌ، وليسَ في «الـمُوطَّأ» لهذا الحديثِ غيرُ هذا الإسنادِ.

وقد رَوى الوليدُ بن مُسلِم، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الميِّتُ يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه»[5]. وهذا حديثٌ غريبٌ لمالك، لا أعلمُ أحدًا رواهُ عنهُ غيرَ الوليدِ بن مُسلِم، وليسَ فيه نكارةٌ؛ لأنَّهُ محفُوظٌ من رِوايةِ عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافع، عنِ ابنِ عُمرَ[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢١ (٦٣٠).

(٢) في م: «ابنة».

(٣) رواه عن مالك: إسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ٤١/ ٢٧٧ (٢٤٧٥٨)، وسويد بن سعيد (٤٠٨)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (١٢٨٩)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٩٣٢) (٢٧) والترمذي (١٠٠٦) والنسائي ٤/ ١٧ والبيهقي ٤/ ٧٢، والشافعي في المسند ١/ ٢٠٥ ومن طريقه البيهقي ٤/ ٧٢ والبغوي (١٥٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٢٠)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (١٠٠٦).

(٤) ذكره الجوهري في مسند الموطأ (٥١١)، وقال هذه المقالة أيضًا.

(٥) أخرجه أبو بكر المقرئ في المنتخب من غرائب أحاديث مالك (٢٠)، وابن شاهين في الأفراد (٩١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/ ١٧٧، و٦٣/ ٢١٤، من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٦) أخرجه ابن حبان ٧/ ٤٠٥ (٣١٣٥)، والقزويني في التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٥٣، من طريق عبيد الله، به.

قال أبو عُمر: اختلَفَ النّاسُ في معنى قولِهِ ﷺ: «إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهلِهِ عليه»، فقال منهُم قائلُونَ: معناهُ أن يُوصِيَ بذلك الميِّتُ.

وقال آخرُونَ: معناهُ أن[1] يُمْدَحَ في ذلك البُكاءِ، بما كان يُمدَحُ به أهلُ الجاهِليّةِ من الفَتَكاتِ والغَدَراتِ وما أشْبَهها من الأفعالِ، التي هي عندَ الله ذُنُوبٌ، فهُم يَبْكُونَ لفَقْدِها، ويَمْدحُونهُ بها، وهُو يُعذَّبُ من أجْلِها، فكأنَّهُ قال: يُعذَّبُ بما يُبْكَى عليه به، ومن أجلِهِ.

وقال آخرُونَ: البُكاءُ في هذا الحديثِ، وما كان مِثلَهُ، معناهُ: النِّياحةُ وشقُّ الجُيُوبِ، ولَطْمُ الخُدُودِ، ونَحْوُ هذا من[2] النِّياحةِ، وأمّا بُكاءُ العَيْنِ فلا.

وذهبت عائشةُ، إلى أنَّ أحدًا لا يُعذَّبُ بفِعلِ غيرِهِ.

وهُو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وقال ﷺ لأبي رِمثةَ في ابنِهِ[3]: «إنَّكَ لا تَجْني عليه، ولا يَجْني عليكَ»[4].

وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في م: «مثل».

(٣) هكذا الرواية هنا، ولعل الصواب: «أبيه» كما في رواية سفيان الثوري في مسند أحمد (٧١٠٤) و(٧١٠٧)، وعبيد الله بن إياد في مسند أحمد أيضًا (٧١٠٩) و(٧١١٦)، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر كما في مسند أحمد (٧١١٠)، وعلي بن صالح في مسند أحمد (٧١١٢) حيث قال كل هؤلاء: إن أبا رمثة كان مع أبيه.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٦٧٦-٦٧٩ (٧١٠٦، ٧١٠٧، ٧١٠٨، ٧١٠٩)، وأبو داود (٤٢٠٨، ٤٤٩٥)، والترمذي في الشمائل (٤٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٣، وفي الكبرى ٦/ ٣٦٦ (٧٠٠٧)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧٠)، وابن حبان ١٣/ ٣٣٧ (٥٩٩٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٧٨-٢٨٢ (٧١٣-٧٢١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٢٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٢٤٦-٢٤٧ (١٢٤٣٧).

ولكِن قد صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ من حديثِ عُمرَ بن الخطّابِ[1]، وعبدِ الله بن عُمرَ، والـمُغيرةِ بن شُعبةَ، وغيرِهم: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يُعذَّبُ الميِّتُ بما نِيحَ عليه». وهذا محمُولٌ عندَ جماعةٍ من أهلِ العِلم، على ما نذكُرُهُ في هذا[2] البابِ عنهُم بعدَ ذِكرِ الآثارِ في ذلك إن شاءَ الله.

فأمّا إنكارُ عائشةَ على ابنِ عُمرَ، فقد رُوِيَ من وُجُوهٍ:

منها: ما رواهُ هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الميِّت ليُعذَّبُ ببُكاءِ أهْلِهِ[3]». فذُكِرَ ذلك لعائشةَ، فقالت: وَهَلَ[4] ابنُ عُمرَ، إنَّما مَرَّ رسُولُ الله ﷺ على يهُوديٍّ، فقال: «إنَّ صاحِبَ هذا القَبرِ يُعذَّبُ، وأهلُهُ يبكُونَ عليه»[5].

وروَىَ أيُّوبُ، عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، عنِ القاسم، قال: قالت عائشةُ: إنَّكُم لتُحدِّثُونَ عن غيرِ كاذِبَيْنِ: عُمر وابنِهِ، ولكِنَّ السَّمعَ يُـخطِئُ[6].

قال أبو عُمر: ليس إنكارُ عائشةَ بشيءٍ. وقد وقفَ ابنُ عُمرَ على مِثلِ ما نزعَتْ به عائشةُ، فلم يَرْجِع، وثبتَ على ما سمِعَ، وهُو الواجِبُ كان عليه.

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) وهلَ، بفتح الهاء وكسرها، أي: ذهب وهمه إلى ذلك. ووهلَ في الشيء، وعن الشيء، يوهل وهلًا، إذا غلط فيه وسها. لسان العرب ١١/ ٧٣٧.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢١، ٤٠/ ٣٤٧ (٤٩٥٩، ٢٤٣٠٢)، والبخاري (٣٩٧٨)، ومسلم (٩٣٢) (٢٦)، وأبو داود (٣١٢٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١١٠، وفي الكبرى ٢/ ٤٨٢ (٢٢١٤) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٢٨-٧٢٩ (٨١٤٠).

(٦) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٢٥٦)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٨٦ (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨) (٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٣، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥١٩ (١٠٤٨٥).

حدَّثنا يَعِيشُ بن سَعيدٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عنِ ابنِ سيرينَ، قال: قال ابنُ عُمر: إنَّ الـمُعوَّلَ عليه يُعذَّبُ، فقال رجُلٌ: إنَّ اللهَ أضحكَ وأبْكَى، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] قال: فقال ابنُ عُمر: قد قالهُ[١] رسُولُ الله ﷺ[٢].

قال أبو عُمر: فهذا يُبيِّنُ لكَ، أنَّ ابن عُمرَ قد أثبتَ ما حفِظَ عن رسُولِ الله ﷺ في ذلك، ولم يَنْسَ، ومن حفِظَ فهُو حُجّةٌ على من لم يحفظ.

وليسَ يُسوَّغُ عندَ جماعةِ أهلِ العِلم الاعتِراضُ على السُّننِ بظاهِرِ القُرآنِ، إذا كان لها مخرجٌ ووَجهٌ صحيحٌ؛ لأنَّ السُّـنّةَ مُبيِّنةٌ للقُرآنِ، قاضيةٌ عليه، غيرُ مُدافِعةٍ[٣] لهُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وقد أبَى جماعةٌ من العُلماءِ من نسخ السُّنّةِ بالقُرآنِ، فيما يُمكِنُ فيه النَّسخُ، وقالوا: لو جازَ ذلك، لارتَفعَ البيانُ، وهذه مسألةٌ من الأُصُولِ، ليسَ هذا موضِعَ ذِكرِها.

---

(١) في م: «قال».

(٢) لم نهتد إلى هذه الرواية، وقد رُوي عن ابن عمر خلاف ذلك، فروى ابن أبي مليكة: أن ابن عباس احتج على ابن عمر، بمثل ما احتج عليه الرجل في هذه الرواية، ولم يردّ ابن عمر عليه بشيء. جاء ذلك في نهاية حديث ابن أبي مليكة المذكور، إلا أن المصنف رحمه الله لم يُتم الحديث، ونص تلك الزيادة من لفظ البخاري: «قالت عائشة: ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه». وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قال ابن عباس، رضي الله عنهما عند ذلك: والله ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣]. قال ابن أبي مليكة: والله ما قال ابن عمر، رضي الله عنهما شيئًا». أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٨٢، وعبد الرزاق في المصنَّف (٦٦٧٥)، والبخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٣، والبغوي في شرح السنة (١٥٣٧) من طريق ابن أبي مليكة، به مطولًا.

(٣) في ي١: «مرافعة».

وقد رَوَى مِثلَ رِوايةِ ابنِ عُمر هذه جَماعةٌ من الصَّحابةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينارٍ، أنَّهُ سمِعَ ابنَ أبي مُليكةَ، يقولُ: حَضَرتُ جِنازةَ أُمِّ أبانٍ، وفي الجِنازةِ عبدُ الله بن عُمرَ وعبدُ الله بن عبّاسٍ، فجَلَستُ بينهُما، فبَكَى النِّساءُ، فقال ابنُ عُمرَ: إنَّ بُكاءَ الحيِّ على الميِّتِ عَذابٌ للميِّتِ. قال: فقال ابنُ عبّاس: صَدَرنا مع عُمرَ أميرِ المُؤمنينَ، حتّى إذا كُنّا بالبَيْداءِ، إذا هُو بركبٍ نُزُولٍ تحتَ شَجَرةٍ، فقال: يا عبدَ الله اذهَبْ، فانْظُر مِنِ الرَّكبُ، ثُمَّ الحَقْني. فذهَبتُ، فقلتُ: هذا صُهيبٌ مولى ابنِ جُدعانَ، فقال: مُرهُ فلْيلحَقْني. قال: فلمّا قَدِمنا المدينةَ، لم يلبَثْ عُمرُ أن طُعِنَ، فجاءَ صُهَيبٌ وهُو يقولُ: واأُخيّاهُ، واصاحِباهُ. فقال عُمرُ: مَهْ يا صُهيبُ، إنَّ الميِّت يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ عليه. فقال ابنُ عبّاس: فأتَيْتُ عائشةَ فسألتُها، فقالت: يَرْحمُ اللهُ عُمرَ، إنَّما قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ليَزيدُ الكافِرَ عذابًا ببعضِ بُكاءِ أهلِهِ عليه». وقد قضى الله ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨].

فهذا عُمرُ قد رَوَى في بُكاءِ الحيِّ على الميِّتِ، مِثلَ رِوايةِ ابنِهِ سَواءً، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عُمرَ صحيحُ الإسنادِ، لا مَقال فيه لأحدٍ، وقد رواهُ عنِ ابنِ أبي[2] مُليكةَ جماعةٌ، منهُم: أيُّوبُ السَّختِيانيُّ[3]، وغيرُهُ.

---

(١) في مسنده (٢٢٠). ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٢٠٧٨).

(٢) هذا الحرف سقط من الأصل، م. وهو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب، القرشي التيمي. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٨٦ (٢٨٨)، ومسلم (٩٢٨) (٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٣، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥١٩ (١٠٤٨٥).

ورَوَى شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عنِ ابنِ عُمرَ، عن أبيه عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ في قَبرِه بالنِّياحةِ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال[2]: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن عُبيدٍ، عن عليِّ بن رَبِيعةَ: أنَّهُ خرَجَ يومًا إلى المسجِدِ، والـمُغيرةُ بن شُعبةَ أميرٌ على الكُوفةِ، فخرَجَ الـمُغيرةُ إلى المسجِدِ، فرَقِيَ الـمِنْبرَ، فحمِدَ الله، وأثْنَى عليه، ثُمَّ قال: ما هذا النَّوحُ في الإسلام؟ قالوا: تُوُفِّي رجُلٌ من الأنْصارِ، يُقالُ: لهُ قَرظَةُ بن كَعْبٍ، فنِيحَ عليه. فقال الـمُغيرةُ: إنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ قال: «من نِيحَ عليه، فإنَّهُ يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سلّام، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا أبو إسحاق الفَزاريُّ، عن سَعِيدِ بن عُبيدٍ، عن عليِّ بن ربيعةَ، قال: تُوُفِّي رجُلٌ من الأنصارِ، يُقالُ لهُ[3]: قَرظَةُ بن كَعْبٍ، فنِيحَ عليه، فخرَجَ الـمُغيرةُ بن شُعبةَ، فقال: ما هذا النَّوحُ في الإسْلام؟ سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من نِيحَ عليه، يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه»[4].

وحدَّثنا يَعيشُ بن سَعيدٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٢٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٣١٢، ٣٦٢، ٤٢٨ (١٨٠، ٢٤٧، ٣٥٤)، والبخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، وابن ماجة (١٥٩٣)، والبزار في مسنده ١/ ٢١٧ (١٠٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٦، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٢ (١٩٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧١، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥١٦ (١٠٤٨٢).

(٢) في صحيحه (١٢٩١). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢٢٢٤)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٧١، ١٤٢، ١٧٣ (١٨١٤٠، ١٨٢٠٢، ١٨٢٣٧)، ومسلم (٩٣٣)، والترمذي (١٠٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٩٥، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٧٢، من طريق سعيد بن عبيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٠٥-٤٠٦ (١١٧٥٥).

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) انظر ما قبله.

أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن حُمَيدِ بن هِلالٍ، عن أبي بُرْدةَ الأشْعَريِّ، عن أبي موسى، قال: إنَّ الميِّتَ يُعذَّبُ ما بُكِيَ عليه. قال: قلتُ: ما نِيحَ عليه؟ قال: ما بُكِيَ عليه. قلتُ: ما نِيحَ عليه؟ قال: فما سكَتَ، حتّى سَكَتُّ.

وأخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسرّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا غُندَرٌ، عن شُعبة، قال: سمِعتُ عبدَ الله بن صُبيح، قال: سمِعتُ ابن سِيرينَ، قال: ذكرُوا عندَ عِمرانَ بن حُصَينٍ: «الميِّتُ يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ». فقالوا: كيفَ يُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ؟ فقال عِمرانُ: قد قالهُ رَسُولُ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: فهؤُلاءِ جماعةٌ من الصَّحابةِ قد قالوا كما قال ابنُ عُمرَ، ورَوَوا مِثلَ ما رَوَى ابنُ عُمر.

إلّا أنَّ في حديثِ عُمرَ، وحديثِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ: النِّياحَ، دُون البُكاءِ، وهُو أصحُّ عندَ كلِّ من خالَفَ عائشةَ في هذا البابِ من العُلماءِ.

وهم في ذلك قولانِ، أحدُهُما: أنَّ طائفةً من أهلِ العِلم ذهَبَتْ إلى تَصْويبِ عائشةَ في إنكارِها على ابنِ عُمرَ ـ منهُم: الشّافِعيُّ وغيرُهُ ـ وهُو عِندِي تحصيلُ مَذْهبِ مالكٍ؛ لأنَّهُ ذكرَ حديث عائشةَ في «مُوطَّئِهِ»[2] ولم يُذكَر خِلافُهُ عن أحدٍ، فأمّا الشّافِعيُّ، فذكَرَ حديث عائشةَ، من رِوايةِ مالكٍ[3]. على ما تَقدَّم ذِكرُهُ في

---

(١) في المصنَّف (١٢٢٤٣). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٨٦ (٤٤٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ١٤٧ (١٩٩١٨) عن غندر، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٥، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٠ (١٩٨٧)، وابن حبان ٧/ ٤٠٤ (٣١٣٤) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٢٠-٢٢١ (١٠٨٤١).

(٢) الموطأ ١/ ٣٢١ (٦٣٠) وهو حديث هذا الباب.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٨٢.

هذا البابِ، وذكَرَ حديثَ عُمرَ مع ابنِ عبّاسٍ، المذكُورَ أيضًا في هذا البابِ، عنِ ابنِ عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عنِ ابنِ أبي مُليكةَ[1].

ثُمَّ قال الشّافِعيُّ[2]: وأُرخِّصُ في البُكاءِ على الميِّتِ، بلا ندبةٍ ولا نياحةٍ، لما في النِّياحةِ من تجديدِ الـحُزنِ، ومَنع الصَّبرِ، وعَظيم الإثم. قال: وقال ابنُ عبّاس: اللهُ أَضْحَكَ وأَبْـكَى.

قال الشّافِعيُّ: فما رَوَتهُ عائشةُ وذهبَتْ إليه، أشبهُ بدلالةِ الكِتابِ، ثُمَّ السُّنّةِ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]. وقال: ﴿لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ١٥].

وقال ﷺ لرجُلٍ في ابنِه: «أما إنَّهُ لا يَـجْنِي عليكَ، ولا تَـجْني عليه»[3].
قال[4]: وما زِيدَ في عذابِ كافرٍ، فباسْتِيجابه[5]، لا بذَنْبِ غيرِه[6].

وقال آخرُونَ، منهُم: داودُ بن عليٍّ وأصحابُهُ: ما رَوَى عُمرُ وابنُ عُمر والـمُغيرةُ، أولى من قولِ عائشةَ ورِوايتِها.

قالوا: ولا يجُوزُ أن تُدفعَ رِوايةُ العَدْلِ الثِّقةِ[7] بمِثلِ هذا من الاعْتِراضِ؛ لأنَّ من رَوَى وسمِعَ وأثبَتَ، حُجّةٌ على من نَفَى وجهِلَ.

قالوا: وقد صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عنِ النِّياحةِ نَهْيًا مُطلقًا، ولعَنَ النّائحةَ، والـمُستمِعةَ، وحرَّمَ أُجرةَ النّائحةِ.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٨٢، من طريق ابن جريج، عن أبي مليكة، به.
(٢) انظر: الأم ١/ ٣١٨.
(٣) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.
(٤) هذه الكلمة سقطت من م.
(٥) في م: «فباستحبابه».
(٦) انظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص ٢/ ٢٢٦.
(٧) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، وهي من بقية النسخ، ووجودها مستحسن.

وقال: «ليسَ منّا من حلقَ، ومن سلَقَ، ومن خرَّقَ»[1]، و«ليسَ منّا من لطَمَ الـخُدُودَ، وشقَّ الـجُيُوبَ، ودَعا بدعوى الجاهِليّةِ».

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: «ليس منّا من سلَقَ» فيَحْتِملُ مَعْنيينِ: أحدُهُما: لَطْمُ الـخُدُودِ حتّى تَـحْمرَّ، وخَدْشُها حتّى تعلُوَها الـحُمْرةُ والدَّمُ، من[2] قولِ العَربِ: سلقتُ الشَّيءَ بالماءِ الحارِّ.

والآخرُ: سلَقَ، بمعنى: صاحَ وناحَ، وأكثَرَ العولَ[3] والعَوِيلَ بدَعوَى الجاهِليّةِ وشِبْهِها، من قَولِـهِم: سَلَقهُ بلِسانِهِ، ولِسانٌ مِسْلَقٌ.

وأمّا الأحاديثُ التي ذَكَرُوها:

فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن أيُّوبَ، عن حَفْصةَ، عن أُمِّ عَطيّةَ، قالت: نَهانا رسُولُ الله ﷺ عنِ النِّياحةِ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا إبراهيمُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا محمدُ بن ربيعةَ، عن محمدِ بن

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده، والضبط من الأصل.

(٢) في م: «عن».

(٣) في م: «القول».

(٤) في سننه (٣١٢٧). وأخرجه البخاري (٧٢١٥) عن مسدد، به. وأخرجه البخاري (٤٨٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٢ من طريق عبد الوارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٣٨٧ (٢٠٧٩١)، والبخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٥٩ (١٣٢، ١٣٤) من طريق حفصة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٥٣-٥٥٤ (١٧٤٨٠).

(٥) في سننه (٣١٢٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٦٦ (١١٦٢٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٣، والمزي في تهذيب الكمال ٦/ ٢١٢، من طريق محمد بن ربيعة، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٥٦ (٤٣٠٥). وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الحسنِ بن عطية، ضعيف هو وأبوه وجده.

الحسنِ بن عطيّةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، قال: لعَنَ رسُولُ الله ﷺ النّائحةَ والـمُستمِعةَ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبةَ. وحدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثني أبي. قالا جميعًا: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن يزيد بن أوْسٍ، قال: دَخلتُ على أبي مُوسى الأشْعَريِّ وهُو ثَقيلٌ، فذهَبَتِ امرأتُهُ لتبْكي، أو تهُمَّ به، فقال لها أبو موسى: أما سَمِعتِ ما قال رسُولُ الله ﷺ؟ قالت: بلى، فسَكَتَتْ، فلـمّا ماتَ أبو موسى، لَقِيتُ المرأةَ، فقلتُ لها[2]، فقالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا من حَلَقَ، ومن سلَقَ، ومن خَرَّقَ».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، قال[3]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ ووكيعٌ، عنِ الأعْمشِ، عن عبدِ الله بن مُرّةَ، عن مَسرُوقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا من لطَمَ الـخُدُودَ، وشقَّ الـجُيُوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهِليّةِ».

---

(١) في سننه (٣١٣٠). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٧٥ (٤٣٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه الطيالسي (٥٠٩)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٣٠٢، ٣١٠، ٣٩٣ (١٩٥٣٥، ١٩٥٣٩، ١٩٦١٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢١، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٧ (٢٠٠٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٩ (١٣٣٥) من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٤٩-٣٥٠ (٨٨١٤).

(٢) زاد هنا في سنن أبي داود: «ما قول أبي موسى لك: أما سمعت قول رسول الله ﷺ، ثم سكت».

(٣) في مسنده (٢٤٥). وأخرجه أيضًا في المصنَّف (١١٤٥٦) عن أبي معاوية وحده. وعنه أخرجه مسلم (١٠٣) (١٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٣٧١ (٤٣٦١)، وأبو يعلى (٥٢٠١) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٧/ ١٨٤ (٤١١١)، ومسلم (١٠٣) (١٦٥)، وابن ماجة (١٥٨٤) من طريق وكيع، به. وأخرجه البخاري (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣) (١٦٦)، والبزار في مسنده ٥/ ٣٣١ (١٩٥٤)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٤ (١٩٩٩)، وأبو يعلى (٥٢٠١)، وابن حبان ٧/ ٤١٩ (٣١٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٣، والبغوي في شرح السنة (١٥٣٣)، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٧٥-٥٧٦ (٩٠٧٦).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن زُبَيدٍ[1] الإياميِّ، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، عن مَسرُوقٍ، عن عبدِ الله، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليسَ منّا من لطَمَ الخُدُودَ، وشقَّ الجُيُوبَ، ودَعا بدَعْوَى الجاهِليّةِ»[2].

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: خِلالٌ من خِلالِ الجاهِليّةِ: الطَّعنُ في الأنْسابِ، والنِّياحةُ. ونسي الثالثةَ، قال سُفيانُ: يقولُونَ: إنَّها الاسْتِسقاءُ بالأنواءِ[3].

فذكرُوا هذه الأحاديثَ، ومِثلَها، وقالوا: قد نَهَى رسُولُ الله ﷺ عنِ النِّياحةِ وحرَّمها، ولعَنَ النّائحةَ، والمُسْتمِعةَ. قالوا: وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. وقال: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: ١٣٢]. فواجِبٌ على كلِّ مُسلِمٍ أن يُعَلِّمَ أهلَهُ ما بهِمُ الحاجةُ إليه من أمْرِ دينِهِم، ويأمُرَهُم به، وواجِبٌ عليه أن يَنْهاهُم عن كلِّ ما لا يحِلُّ لهم،

---

(١) في م: «عن زيد»، مصحف، وهو زبيد بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده (٣٨٤) عن أحمد بن زهير، به. وأخرجه البخاري (١٢٩٤) عن أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٧٢، و٧/ ٢٦٢ (٣٦٥٨، ٤٢١٥)، والبخاري (٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩)، وابن ماجة (١٥٨٤)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/ ١٧٧، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢٠، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٥ (٢٠٠١)، وأبو يعلى (٥٢٥٢)، وابن الجارود في المنتقى (٥١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٦٨ (١٣٣٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٣٨، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٤، من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٦٣، من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه البيهقي أيضًا في الكبرى ١٠/ ٢٣٤، وفي الآداب (٣٣٩) من طريق سعدان، به. وأخرجه البخاري (٣٨٥٠) عن علي ابن المديني، عن سفيان، به.

ويُوقِفَهُم عليه، ويَمْنَعَهُم منهُ، ويُعَلِّمَهُم ذلك كلَّهُ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.

قالوا: فإذا علِمَ الرَّجُلُ الـمُسلِمُ ما جاءَ عن رسُولِ الله ﷺ في النِّياحةِ على الميِّتِ، والنَّهي عنها، والتَّشديدِ فيها، ولم يَنْهَ عن ذلك أهلَهُ، ونِيحَ عليه بعدَ ذلك، فإنَّما يُعذَّبُ بما نِيحَ عليه؛ لأنَّهُ لم يَفْعل ما أُمِر به من نَهْي أهلِهِ عن ذلك، وأمرِهِ إيّاهُم بالكَفِّ عنهُ، وإذا كان ذلك كذلك، فإنَّما يُعذَّبُ بفِعلِ نَفسِهِ وذَنبِهِ، لا بذَنْبِ غيرِهِ، وليسَ في ذلك ما يُعارِضُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [فاطر: ١٨]. وكان ما رَواهُ عُمرُ، وابنُ عُمرَ، والـمُغيرةُ، وغيرُهُم، صحيحَ المعنى، غيرَ مدفُوعٍ، وبالله التَّوفيقُ.

وقال الـمُزنيُّ[(١)]: بَلَغني أنَّهُم كانوا يُوصُونَ بالبُكاءِ عليهم، أو بالنِّياحةِ، أو بهما، وهي مَعْصيةٌ، ومن أمَرَ بها، فعُمِلَتْ بعدهُ، كانت لهُ ذنبًا، فيجُوزُ أن يُزادَ بذنبِهِ عذابًا، كما قال الشّافِعيُّ، لا بذنبِ غيرِهِ.

قال أبو عُمر: وأمّا البُكاءُ بغيرِ نِياحٍ، فلا بأسَ به عندَ جماعةِ العُلماءِ، وكلُّهُم يكرهُونَ النِّياحةَ، ورفعَ الصَّوتِ بالبُكاءِ والصُّراخِ.

والفَرْقُ في ذلك عندَهُم بيِّنٌ، بيَّنَ ذلك ما مَضَى في هذا البابِ من الآثارِ في النِّياحةِ، ولَطْمِ الـخُدُودِ، وشقِّ الـجُيُوبِ، مع قولِهِ ﷺ إذ بَكَى على ابنِهِ إبراهيمَ: «تَدْمعُ العينُ، ويَـحْزنُ القَلْبُ، ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ». رواهُ ثابتٌ، عن أنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

---

(١) في مختصره الملحق بالأم ٨/ ١٣٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٣١٦ (١٣٠١٤)، وعبد بن حميد (١٢٨٧) والبخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) (٦٢)، وأبو داود (٣١٢٦)، والبزار في مسنده ١٣/ ٣٢٤ (٦٩٣١)، وأبو يعلى (٣٢٨٨)، وابن حبان ٧/ ١٦٢ (٢٩٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٩، من طريق ثابت، به مطولًا. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣٩٥ (٥٧١).

ورَوَى عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، أنَّهُ قال لهُ حينئذٍ: أتَبْكي يا رسُولَ الله، وأنتَ تَنْهى عنِ البُكاءِ؟ فقال: «لم أنهَ عن البُكاء[1]، إنَّما نَهيتُ عن صَوْتينِ أحْمَقينِ فاجِرينِ: صَوْتِ لهوٍ ولعِبٍ ومَزاميرِ شيطانٍ عندَ نِعمةٍ، وصَوْتٍ عندَ مُصيبةٍ؛ لطم وُجُوهٍ، وشِقِّ جُيُوبٍ، ورنّةِ شَيْطانٍ، وهذه رحمةٌ، ومن لا يَرْحَمْ لا يُرحَمْ. يا إبراهيمُ، لولا أنَّهُ وَعدٌ صِدْقٌ، وقولٌ حقٌّ، وأنَّ أُخرانا يَلْحقُ أُولانا، لحزِنّا عليك حُزنًا أشدَّ من هذا، وإنّا بكَ يا إبراهيمُ لمحزُونُون، تَدْمعُ العينُ، ويحزنُ القلبُ، ولا نَقولُ ما يُسْخِطُ الرَّبَّ». رواهُ ابنُ أبي ليلى، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

ورَوَى أبو عُثمانَ النَّهديُّ، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ، نحوَ هذا المعنَى، عنِ النَّبيِّ ﷺ في غيرِ ابْنِهِ إبراهيمَ، أظُنُّهُ ابنَ بعضِ بناتِهِ، أُتِيَ به ونَفسُهُ تَقَعْقَعُ[3] فجَعلهُ في حَجرِهِ، ودَمَعَتْ عيناهُ وفاضَتْ، فقال لهُ سعدٌ: ما هذا؟ فقال: «إنَّها رَحْمةٌ يَضَعُها اللهُ في قَلْبِ من يشاءُ، وإنَّما يَرْحمُ اللهُ من عِبادِهِ الرُّحماءَ»[4].

ورَوَى أبو هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في جِنازةٍ، فبَكَتِ امرأةٌ، فصاحَ بها عُمرُ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «دَعها يا عُمرُ، فإنَّ العينَ دامِعةٌ، والنَّفسَ مُصابةٌ، والعهدَ

---

(١) قوله: «لم أنه عن البكاء» سقط من م.

(٢) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الحادي والستين من البلاغات، وهو في الموطأ ٢/ ٤٨٤ (٢٦٢٤). وانظر تخريجه هناك.

(٣) تَقَعْقَعُ: أي تَضطرب وتتحرك. وقيل: أي كلما صدرت إلى حال، لم تلبث أن تصير إلى حال أخرى تقربه من الموت، لا تثبت على حال واحدة. لسان العرب ٨/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه الطيالسي (٦٧١)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ١٠٩، ١١٣، ١٢٤ (٢١٧٧٦، ٢١٧٧٩، ٢١٧٨٩)، والبخاري (١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧)، ومسلم (٩٢٣)، وأبو داود (٣١٢٥)، وابن ماجة (١٥٨٨)، والبزار في مسنده ٧/ ٤٨ (٢٥٩٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢١، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٧ (٢٠٠٧)، وابن حبان ٢/ ٢٠٨، و٧/ ٤٢٩ (٤٦١، ٣١٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٥، من طريق أبي عثمان، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٠٢-١٠٣ (١٠٩).

قريبٌ». رواهُ هشامُ بن عُروةَ، عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عن محمدِ بن عَمرِو بن عَطاءٍ، عن سَلَمةَ بن الأزرَقِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

وفي حديثِ جابرِ بن عَتيكٍ، ما يدُلُّ على أنَّ الرُّخْصةَ في البُكاءِ، إنَّما هي قبلَ أن تَفيضَ النَّفسُ، فإذا فاضَتْ: ماتَتْ[2]، لقولِهِ ﷺ فيه: «دَعُوهُنَّ ما دامَ عندَهُنَّ، فإذا وجَبَ، فلا تبكينَّ باكيةٌ»[3].

وسنذكُرُ هذا الحديث في مَوْضِعِهِ من كِتابِنا هذا إن شاءَ اللهُ.

وهذه الأحاديثُ كلُّها، تدُلُّ على أنَّ البُكاءَ غيرُ النِّياحةِ، وأنَّ النَّهي إنَّما جاءَ في النِّياحةِ، لا في بُكاءِ العينِ، وبالله العِصْمةُ والتَّوفيقُ، لا شريكَ لهُ.

---

(١) سيأتي في شرح الحديث الثاني لعبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩). وانظر تخريجه هناك.

(٢) في بعض النسخ: «ومات» وفي ي١: «ماتت»، وما أثبتناه هو الصواب؛ إذ الكلام لا يستقيم بالواو، لأنه جواب الشرط فلا يقترن بالواو.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٠ (٦٢٩).

حديثٌ رابعَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن قَيْسِ بن مَخْرمةَ، أخبَرَهُ، عن زيدِ بن خالدٍ الجُهنيِّ، أنَّهُ قال: لأرْمُقنَّ اللَّيلةَ صَلاةَ رسُولِ الله ﷺ، قال: فتوَسَّدتُ عَتَبتَهُ، أو فُسْطاطَهُ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتينِ طويلتَيْنِ طَويلتَيْنِ[٢]، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ، وهُما دُون اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ أوترَ، فتلك ثَلاثَ عشْرةَ رَكْعةً.

هكذا قال يحيى في هذا[٣] الحديثِ: فقامَ رسُولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتينِ طَويلتَينِ طَويلتَينِ، ولم يُتابِعْهُ على هذا أحدٌ من رُواةِ «المُوطَّأ» عن مالكٍ، فيما عَلِمتُ، والذي في «المُوطَّأ» عن مالكٍ عندَ جميعِهم: فقامَ رسُولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتينِ خَفِيفتينِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ طَويلتَينِ طويلتَينِ. فأسقَطَ يحيى ذِكْرَ الرَّكعتينِ الخَفِيفتينِ.

وذلك خطأٌ واضِحٌ؛ لأنَّ المحفُوظ عنِ النَّبيِّ ﷺ من حديثِ زيدِ بن خالدٍ، وغيرِهِ: أنَّهُ كان يفتتِحُ صلاةَ اللَّيلِ بركعتينِ خَفِيفتينِ.

وقال يحيى أيضًا: طَويلَتينِ، طَويلَتينِ. مرَّتينِ، وغيرُهُ يقولُهُ ثلاثَ مرّاتٍ: طَويلَتينِ، طَويلتَينِ، طَويلَتينِ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٧٩-١٨٠ (٣١٨).

(٢) في م «طويلتين» ثلاث مرات. وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، كما سيبين ذلك المصنف لاحقًا.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[١]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ ابن الـمكِّيِّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قالا: حدَّثنا القَعْنبيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبدَ الله بن قَيْسِ بن مَخْرمةَ أخبَرَهُ، عن زَيْدِ بن خالدٍ الـجُهَنيِّ، أنَّهُ قال: لأرمُقنَّ اللَّيلةَ صَلاةَ رسُولِ الله ﷺ. قال: فتوسَّدتُ عَتَبتهُ، أو فُسْطاطهُ، فصلَّى رسُولُ الله ﷺ رَكْعتينِ خَفِيفتينِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ طَويلَتينِ طَويلتَينِ طَويلتَينِ. وذكر الحديثَ.

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا مُطرِّفُ بن عبدِ الرَّحمنِ. وقرأتُ أيضًا على أحمد بن محَمدِ بن أحمدَ، أنَّ محمد بن عيسى حدَّثهُم، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ، قالا[٢]: حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن قيسِ بن مخرمةَ أخبَرَهُ، عن زَيْدِ بن خالدٍ الـجُهَنيِّ، أنَّهُ قال: لأرمُقنَّ صَلاةَ رسُولِ الله ﷺ اللَّيلةَ، قال: فتَوسَّدتُ عَتَبتهُ، أو فُسْطاطهُ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتينِ خَفِيفتينِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ طَويلَتينِ طويلَتينِ طَويلَتينِ. وذكر الحديث.

وقرأتُ على عبدِ الرَّحمنِ بن يحيى، أنَّ الحسَنَ بن الـخَضِرِ حدَّثهُم. وقرأتُ على محمدِ بن إبراهيمَ، أنَّ محمد بن مُعاويةَ حدَّثهُم. قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[٣]:

---

(١) في سننه (١٣٦٦). وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٥٠٥) من طريق أحمد بن محمد المكي، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٤٩ (٥٢٤٥) عن علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه أبو عوانة (٢٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٨، من طريق القعنبي، به.

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) في السنن الكبرى ١/ ٢٣٤ (٣٩٥). وأخرجه مسلم (٧٦٥)، والترمذي في الشمائل (٢٦٩) عن قتيبة، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٦٠-٥٦١ (٣٩٠٧).

أخبرنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، عن مالكِ بن أَنسٍ، عن عبدِ الله بن أَبي بكرٍ، عن أبيه، أَنَّ عبد الله بن قيسِ بن مخرمةَ أخبَرهُ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، أَنَّهُ قال: لأرمُقنَّ صَلاةَ رسُولِ الله ﷺ، فصلَّى رَكْعتينِ خَفِيفتينِ خَفِيفتين، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ طَويلَتينِ طَويلَتينِ طَويلَتينِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلهُما. وذكر الحديثَ.

ولم يختلِفِ الرُّواةُ عن مالكٍ في حديثِ زيدِ بن خالدٍ هذا، بهذا الإسنادِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ افتتحَ صَلاتهُ تلك اللَّيلةَ بركَعْتينِ خَفِيفتينِ صلّاهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ طَويلَتينِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ دُونهُما، على ما في الحديثِ إلى آخِرِه.

وأسقطَ يحيى ذِكر الرَّكعتينِ الـخَفِيفتينِ، وذلك مِـمّا عُدَّ على يحيى من سَقْطِهِ وغَلطِهِ، والغلطُ لا يَسْلمُ منهُ أحدٌ.

قال أبو عُمر: قد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كان يفتتِحُ صَلاةَ اللَّيلِ برَكْعتينِ خَفِيفتينِ من وُجُوهٍ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبَرنا أبو حُرّةَ[2]، عنِ الـحَسنِ، عن سَعْدِ بن هشام، عن عائشةَ، قالت: كان رسُولُ الله ﷺ إذا قامَ من اللَّيلِ يُصلِّي، افْتَتحَ صَلاتهُ بركعَتَينِ خَفِيفتَينِ.

---

(١) في المصنَّف (٦٦٨٢). ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٦٧). وأخرجه إسحاق بن راهوية (١٧٧٩، ١٨١٤)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ١٧ (٢٤٠١٧)، وأبو عوانة (٢٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥، من طريق هشيم، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤٩٤-٤٩٥ (١٦٣٢٤).

(٢) في م: «أبو مرة»، وهو تحريف. وهو واصل بن عبد الرحمن، أبو حرة البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٦.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا الرَّبيعُ بن نافع، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حيّان، عن هشام بن حسّان، عنِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم من اللَّيلِ، فليُصلِّ رَكْعتينِ خَفِيفتينِ».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أيُّوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم من اللَّيلِ، فليُصلِّ ركعتينِ خَفِيفتينِ يفتتِحُ بهما صلاتَهُ»[2].

وقد تقدَّمَ حُكمُ صلاةِ اللَّيلِ، وما في ذلك منِ اختِلافِ الآثارِ، ومذاهِبِ فُقهاءِ الأمصارِ، في بابِ مخرمةَ بن سُليمانَ، وبابِ نافع، من كِتابِنا هذا، وسيأتي من ذلك أيضًا ذِكرٌ في بابِ سعيدِ بن أبي سعيدٍ، من هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

---

(١) في سننه (١٣٢٣). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٦٨٥)، وأبو عوانة (٢٢٣٩) من طريق سليمان بن حيان، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٥٦٢)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٩٩، و١٣/ ١٧٢، و١٥/ ٩٨ (٧١٧٦، ٧٧٤٨، ٩١٨٢)، ومسلم (٧٦٨)، والترمذي في الشمائل (٢٦٨)، وابن حبان ٦/ ٣٤٠ (٢٦٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٦، والبغوي في شرح السنة (٩٠٧)، من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٢٠-٨٢١ (١٣١٧٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٨٥) عن ابن عيينة، به.

حديثٌ خامِسَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه[2]، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمان، عن أبي عَمْرةَ الأنصاريِّ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشَهادتِهِ قبلَ أن يُسألها، أو يُـخبِرُ بشَهادتِهِ قبلَ أن يُسألَـها».

هكذا قال يحيى عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ: عن أبي عَمْرةَ الأنصاريِّ. وكذلك قال فيه عن مالكٍ: ابنُ القاسم[3]، وأبو مُصعبٍ الزُّهريُّ[4]، ومُصعبٌ الزُّبيريُّ[5].

وقال القَعْنبيُّ[6]، ومَعْنُ بن عيسى[7]، وسعيدُ بن عُفيرٍ[8]، ويحيى بن عبدِ الله بن بُكيرٍ[9]، عن مالكٍ بإسنادِهِ: ابنُ أبي عَمْرةَ. وكذلك قال ابنُ وَهْبٍ[10]، وعبدُ الرَّزّاقِ، إلّا أنَّهما سمَّياهُ، فقالا: عبدُ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرةَ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٦٠-٢٦١ (٢١٠٥).

(٢) زاد هنا في م: «عن عبد الله بن عمرو بن حزم»، خطأ. انظر: الموطأ.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤٢-٤٤٣ (٥٩٨٥) من طريق ابن القاسم، به.

(٤) الموطأ بروايته ٢/ ٤٨٠ (٢٩٣١). ومن طريقه أخرجه ابن حبان ١١/ ٤٧٠ (٥٠٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٥١٣).

(٥) ذكره الجوهري في مسند الموطأ بإثر رقم (٥٠٧) عن مصعب، به.

(٦) أخرجه الترمذي (٢٢٦٩)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٢ (٥١٨٢)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٠٧) من طريق القعنبي، به.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٢٩٥) من طريق معن، به. وفيه: «عن أبي عمرة».

(٨) ذكره الجوهري في مسند الموطأ بإثر رقم (٥٠٧) عن ابن عفير، به.

(٩) أخرجه البيهقي في السنن الصغرى (٤٦٠٢) من طريق ابن بكير، به.

(١٠) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، وكذا ما بعده.

أخبَرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا[1] أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن محمدٍ الكَشْوريُّ، قال: أخبَرنا محمدُ بن يُوسُف الـحُذاقيُّ[2]، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ[4] بن أبي عَمْرةَ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يُؤدِّي شَهادَتهُ قبلَ أن يُسألها، أو يُسألَ عنها».

هكذا في كِتابي في هذا الإسنادِ: عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمانَ. ليسَ فيه: عن أبيه. والصَّوابُ: عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه.

وقد جَوَّدَ ابنُ وَهْبٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، ولفظِهِ، وجاءَ عن مالكٍ بتفسيرِه.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا ابنُ السَّرح وأحمدُ بن سَعيدٍ الـهَمْدانيُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني مالكُ بن أنَسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أنَّ أباهُ أخبَرهُ، أنَّ عبد الله بن عَمرِو بن عُثمان أخبَرهُ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بن أبي عَمرةَ الأنصاريَّ أخبرهُ، أنَّ زيد بن خالدٍ الـجُهنيَّ أخبَرهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِهِ، أوْ يُـخبِرُ بشَهادتِهِ قبلَ أن يُسألَـها». شكَّ

---

(١) قوله: «عبد الله بن محمد قال: حدثنا» لم يرد في الأصل، م. وهو إسناد دائر.

(٢) في ي١: «الحذافي»، خطأ. انظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ١٣٩.

(٣) في المصنَّف (١٥٥٥٧).

(٤) في ي١: «عن عبد العزيز»، وهو خطأ بيّن.

(٥) في سننه (٣٥٩٦). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٥٩، من طريق ابن وهب، به.

عبدُ الله بن أبي بكرٍ أَيَّتَهما[1] قال. قال مالكٌ: هُو الذي يُـخبِرُ بشهادتِهِ، ولا يَعلَمُ بها الذي هي لهُ. زادَ الهمدانيُّ: ويرفعُها إلى السُّلطانِ. قال ابنُ السَّرح: أو يأتي بها إلى الإمام. واللَّفظُ لحديثِ الهمدانيِّ، وقال ابنُ السَّرح: ابنُ أبي عَمْرةَ. ولم يقُل: عبدُ الرَّحمنِ. قال أبو داود: والتَّفسيرُ من قِبَلِ مالكٍ.

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا تميمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ. وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح. قالا: أخبَرنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: حدَّثني مالكُ بن أنسٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أنَّ أباهُ أخبَرهُ، أنَّ عبد الله بن عَمرِو بن عُثمانَ بن عَفّان أخبرهُ، أنَّ عبد الرَّحمن[2] بن أبي عَمرةَ الأنصاريَّ أخبرهُ، أنَّ زيدَ بن خالدٍ الـجُهنيَّ أخبَرهُ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشهادتِهِ، أو يُـخبِرُ بشهادتِهِ قبلَ أن يُسألَـها». يَشُكُّ عبدُ الله بن أبي بكرٍ أَيَّتَهُما قال. قال ابنُ وَهْبٍ: وسمِعتُ مالكًا يقولُ في تفسيرِ هذا الحديثِ: إنَّهُ الرَّجُلُ تكونُ عِندهُ الشَّهادةُ في الحقِّ، يكونُ للرَّجُلِ، لا يعلمُ بذلك قبلُ، فيُخبِرُ بشهادتِهِ، ويَرفعُها إلى السُّلطانِ.

قال ابنُ وَهبٍ: وبَلَغني عن يحيى بن سعيدٍ، أنَّهُ قال: من دُعي لشهادةٍ عندَهُ، فعلَيهِ أن يُـجيب، إذا علِمَ أنَّهُ ينتفِعُ بها الذي يَشْهدُ لهُ بها، وعليه أن يُؤَدِّيها، ومن كانت عندَهُ شهادةٌ لا يعلمُ بها صاحِبُها، فليُؤَدِّها قبلَ أن يُسألَ عنها، فإنَّهُ كان يُقالُ: من أفضَلِ الشَّهاداتِ، شهادةٌ أدّاها صاحِبُها قبلَ أن يُسألها.

قال أبو عُمر: تفسيرُ مالكٍ ويحيى بن سعيدٍ لهذا الحديثِ، أولى ما قيلَ به فيه، ولا يَسَعُ الذي عندَهُ شهادةٌ لغيرِهِ أن يَكتُمها، ولا أن يسكُتَ عنها، إلّا أن

(١) في م: «أيهما».

(٢) في م: «عبد الله».

يعلمَ أنَّ حقَّ الطّالِبِ يثبُتُ، أو قد ثبتَ بغيرِهِ، فإن كان كذلك، فهُو في سَعةٍ، وأداؤُها مع ذلك أفضَلُ، وسَواءٌ شهِدَ أحدٌ قبلهُ أو معهُ، أو لم يشهد، إذا كان الحقُّ مالًا؛ لأنَّ اليمينَ فيه مع الشّاهِدِ الواحِدِ.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على جَوازِ شهادةِ السَّماع، وإن لم يَقُلِ المشهُودُ لهُ: أُشهِدُكَ على هذا. ولا قال الـمُشهُودُ عليه: اشْهَد عليَّ. فمن سمِعَ شيئًا وعلِمهُ، جازَ لهُ أن يشهدَ به، ومِثلُ هذا يأتي بالشَّهادةِ قبلَ أن يُسألها؛ لأنَّ صاحِبَها لا يعلمُ بها، فكلُّ من علِمَ شيئًا، يجُوزُ أداؤُهُ، جازَ لهُ أن يشهدَ به، لقولِهِ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]. وقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] وقولِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ﴾[1] [المعارج: ٣٣].

قال أبو عُمر: قد جعلَ رسُولُ الله ﷺ ظُهُور شَهادةِ الزُّورِ، وكِتْمان شَهادةِ الحقِّ، من أشْراطِ السّاعةِ، عائبًا لذلك، ومُوبِّخًا عليه، فإذا كان كِتمانُ شَهادةِ الحقِّ عيبًا وحَرامًا، فالبِدارُ إلى الإخبارِ بها، قبلَ أن يُسألَ عنها، فيه الفَضلُ الجسيمُ، والأجرُ العظيمُ، إن شاءَ الله.

حدَّثنا يوسُفُ بن محمدِ بن يُوسُفَ ومحمدُ بن إبراهيمَ وعبدُ العزيزِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالح، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا بَشِيرٌ أبو إسماعيل[2]،

---

(١) في الأصل، م: «بشهادتهم قائمون». قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وحمزة واحدة. وروى حفص عن عاصم وعباس عن أبي عمرو والحلواني عن أبي معمر عن عبد الوارث عن أبي عمرو: ﴿بِشَهَٰدَٰتِهِمْ﴾ جمعًا. انظر: السبعة في القراءات لأبي بكر البغدادي، ص٦٥١.

(٢) في الأصل، ي١، م: «بن إسماعيل»، خطأ. وهو بشير بن سلمان الكندي، أبو اسماعيل الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ١٦٨.

قال: حدَّثنا سيّارٌ أبو الـحَكَم[1]، عن طارِقِ بن شِهاب، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ بينَ يَدَيِ السّاعةِ التَّسْليمَ على الخاصّةِ، وفُشُوَّ التِّجارةِ حتّى تُعِينَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجارةِ، وقَطْعَ الأرْحام، وفُشُوَّ القَلَم، وظُهُورَ شَهادةِ الزُّورِ، وكِتْمانَ شَهادةِ الحَقِّ»[2].

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في هذا الـحَديثِ: «وفُشُوَّ القَلَم» فإنَّهُ أرادَ ظُهُورَ الكِتابِ[3]، وكثرةَ الكُتّابِ.

رَوَى الـمُباركُ بن فَضالَةَ، عنِ الحسنِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تقُومُ السّاعةُ حتّى يُرفَع العِلمُ، ويَفِيضَ المالُ، ويَظْهَرَ القَلَمُ، ويَكثُرَ التُّجّارُ»[4].

قال الحسنُ: لقد أَتَى علينا زَمانٌ، إنَّما يُقالُ: تاجِرُ بني فُلانٍ، وكاتِبُ بني فُلانٍ، ما يكونُ في الحيِّ إلّا التّاجِرُ الواحِدُ، والكاتِبُ الواحِدُ. قال الحسنُ: واللهِ إن كان الرَّجُلُ ليأتي الحيَّ العَظِيمَ، فما يجِدُ به كاتِبًا.

---

(١) قال بشار: هكذا في النسخ وفي بعض مصادر التخريج، وهو خطأ صوابه: سيار أبو حمزة الكوفي، فقد ذكر المزي روايته عن طارق بن شهاب، ورواية بشير أبي إسماعيل عنه. وسبب الخطأ من بشير بن سليمان أبي إسماعيل فهو الذي كان يقول فيه: «سيار أبو الحكم»، قال المزي: «وهو وهم منه» (تهذيب الكمال ١٢/ ٣١٩-٣١٦). وقال الإمام أحمد: هو سيار أبو حمزة، وليس قولهم «سيار أبو الحكم» بشيء، أبو الحكم ما له ولطارق بن شهاب إنما هو سيار أبو حمزة. العلل لابنه ١/ ٩٧، ٢٠٩. وقال الدارقطني: «قول البخاري - يعني في ترجمة سيار أبي الحكم - سمع طارق بن شهاب، وهم منه وممن تابعه على ذلك، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما» (تهذيب الكمال ١٢/ ٣١٦)، وقال مثل ذلك في العلل (٧٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٦٣ (١٥٩٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٥-٤٤٦، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٤١٥-٤١٦ (٣٨٧٠)، والشاشي (٧٦٥) من طريق بشير بن سلمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٣٤-٢٣٥ (٩٤٣٩).

(٣) في ي١: «به ظهور الكتابة» بدل: «ظهور الكتاب».

(٤) أخرجه الطيالسي (١٢٦٧) من طريق المبارك، عن الحسن، عن عمرو بن تغلب، مرفوعًا بنحوه.

وقد رَوَى ابنُ إدريسَ، عن محمدِ بن عُمارةَ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمان، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ألا أُنبِّـئُكُم بخَيرِ الشُّهداءِ؟ هُمُ الذين يَبْدُرُون بشَهادتِـهِم قبلَ أن يُسألُوا عنها». هكذا قال في إسنادِهِ، لم يذكُر: أبا عمرةَ، ولا ابن أبي عَمرةَ. ذكرَهُ ابنُ أبي شيبةَ، عنِ ابنِ إدريسَ[1].

ورواهُ حاتِمُ بن إسماعيل، عن محمدِ بن عُمارةَ، عن أبي بكر بن محمدٍ، عن زيدِ بن خالدٍ. فأفسدَ إسنادَهُ.

وأمّا لَفظُهُ فلم يختلِف في مَعناهُ، وهُو معنًى صحيحٌ؛ لأنَّ أداءَ الشَّهادةِ فِعلُ خيرٍ، ومعلُومٌ أنَّ من بدر إلى فِعلِ الخيرِ، حُمِد لهُ ذلك، ومُدِح به[2] وفُضِّل، والله يُوفِّقُ من يَشاءُ لا شريكَ لهُ.

وقد رُوِي عنِ النَّبيِّ ﷺ من حديثِ العِراقيِّينَ، حديثٌ يُعارِضُ[3] ظاهِرُهُ هذا الحديثِ، وليسَ كذلك.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[4]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، قال: حدَّثنا هِلالُ بن يِسافٍ، عن عِمرانَ بن حُصَينٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٥٢)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٣٣ (٥١٨٥) من طريق ابن أبي شيبة، به.

(٢) في م: «له».

(٣) في ي١: «يخالف».

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٦٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٠٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٥٣ (١٩٨٢٠)، والترمذي بإثر رقم (٢٢٢١م، ٢٣٠٢م)، وابن حبان ١٦/ ٢١٢، (٧٢٢٩)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٥ (٥٨٥) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٧٠ (١٠٩٠٧).

«خَيْرُ النّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذين يلُونهُم، ثُمَّ الذينَ يَلُونهُم، ثُمَّ يجيءُ قومٌ يَتَسمَّنُونَ ويُحِبُّون السِّمَنَ[1]، يُعطُونَ الشَّهادةَ قبلَ أن يُسْألُوها».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عنِ الأعْمَشِ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، عن هِلالِ بن يِسافٍ، عن عِمرانَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوهُ.

قال أبو عُمر: أدخلَ ابنُ فُضَيلٍ بينَ الأعمشِ وبينَ هِلالٍ في هذا الحديث: عليَّ بن مُدرِكٍ. وتابَعهُ على ذلك عبدُ الله بن إدريس، ومنصُورُ بن أبي الأسودِ[3]. وهُو الصَّوابُ.

وهذا عِندي، واللهُ أعلمُ، إنَّما جاءَ من قِبَلِ الأعمشِ؛ لأنَّهُ كان يُدلِّسُ أحيانًا، وقد يُمكِنُ أن يكونَ من قِبَلِ حِفْظِ وكيع لذلك، وإن كان حافِظًا، أو من قِبَلِ أبي خَيْثمةَ، لأنَّ فيه: حدَّثنا هِلالُ بن يِسافٍ، وليس بشيءٍ، وإنَّما الحديثُ للأعمشِ، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، عن هِلالٍ، والله أعلمُ[4].

---

(١) في م: «ويحيون» بدل: «ويحبون السمن».

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٦١. وفيه: عن ابن الأصبهاني، عن ابن فضيل، به. وأخرجه الترمذي (٢٢٢١، ٢٣٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٧١) من طريق ابن فضيل، به.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٧٠)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٤ (٥٨٣) من طريق منصور، به.

(٤) وكذلك رجح أبو حاتم الرازي حديث الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال، فقال: هو الصحيح. علل الحديث لابنه (٢٦٠٣) و(٣٦٢١). على أنّ الترمذي قال عن هذه الرواية: «هكذا روى محمد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مدرك عن هلال بن يساف، وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش عن هلال بن يساف ولم يذكروا فيه علي بن مدرك».

قال بشار: وهذه إشارة واضحة منه إلى ترجيح الرواية التي ليس فيها علي بن مدرك وقد قال عند روايته التي ليس فيها علي بن مدرك: وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضيل. وعلي بن مدرك ثقة.

وقد روى الأعمشُ، عن هِلالِ بن يِسافٍ غير ما حديثٍ.

وقد رَوَى هذا الحديث شُعبةُ، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، عن هِلالِ بن يِسافٍ، عن رجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، لم يقُل: عن عِمران بن حُصينٍ.

أخبَرناهُ محمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: أخبَرنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شُعبةَ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، عن هِلالِ بن يِسافٍ، قال: قدِمتُ البَصْرةَ، فإذا رَجُلٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، ليسَ أنس بن مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «خيرُ النّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يلُونهُم، ثُمَّ يجيءُ قومٌ سِمانٌ، يُعطُونَ الشَّهادةَ، ولا يُسألُونها».

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ في إسنادِهِ اضْطِرابٌ، وليسَ مِثلُهُ يُعارَضُ به حديثُ مالكٍ؛ لأنَّهُ من نَقلِ ثِقاتِ أهلِ المدينةِ، وهذا حديثٌ كُوفيٌّ لا أصلَ لهُ، ولو صحَّ، كان معناهُ كمَعنَى حديثِ ابنِ مسعُودٍ، على ما فسَّرهُ إبراهيمُ النَّخعيُّ فقيهُ الكُوفةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[2]: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن مَنصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ السَّلمانيِّ، عن عبدِ الله، قال: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ: أيُّ النّاسِ خيرٌ؟ قال:

---

(١) في السنن الكبرى ٥/ ٤٤٣ (٥٩٨٦).

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ٢/ ٨٥٩. وأخرجه أبو يعلى (٥١٤٠)، وابن حبان ١٠/ ١٧١ (٤٣٢٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، به. وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١)، وابن ماجة (٢٣٦٢)، والبزار في مسنده ٥/ ١٨٠ (١٧٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٥/ ٤٤٣ (٥٩٨٧) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٢٣٥ (٤١٧٣)، والبخاري (٢٦٥٢، ٣٦٥١، ٦٦٥٨)، وأبو يعلى (٥١٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٥٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٥، من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٠٠-٢٠١ (٩٣٩٠).

«قَرْني، ثُمَّ الذين يلُونهُم، ثُمَّ الذين يلُونهُم، ثُمَّ يجيءُ قومٌ تَبْدُرُ شَهادةُ أحدِهِم يَمِينَهُ، ويمينُهُ شَهادَتَهُ». قال إبراهيمُ: كانوا يَنْهُونَنا ونحنُ صِبيانٌ عنِ العَهدِ، والشَّهاداتِ.

قال أبو عُمر: معنى هذا عندَهُمْ: النَّهيُ عن قولِ الرَّجُلِ: أشهدُ باللهِ، وعليَّ عَهدُ اللهِ، ونحو ذلك، والبِدارِ إلى ذلك، وإلى اليمينِ في كلِّ ما لا يصلُحُ، وما يَصْلُحُ، واللهُ أعلمُ.

وليسَ هذا الحديثُ من بابِ أداءِ الشَّهادةِ في شيءٍ، وقد سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ أيمانَ اللِّعانِ شهاداتٍ، فقال: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦] وهذا واضِحٌ، يُغني عنِ الإكثارِ فيه.

وحديثُ أهلِ المدينةِ في هذا البابِ حديثٌ صحيحٌ مُستعملٌ، لا يدفعُهُ نَظَرٌ، ولا خبرٌ، واللهُ الـمُستعانُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[١]، قال: أخبَرنا محمدُ بن مُسلِم، عن عَمرِو بن دينارٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: إذا كان عندَكَ لأحَدٍ شَهادةٌ، فسألكَ عنها فأخبِرهُ بها، ولا تَقُلْ: لا أُخبِرُكَ إلّا عندَ الأميرِ، أخبِرهُ بها لَعلَّهُ أن يرجِعَ، أو يَرْعوي.

قال[٢]: وأخبَرنا محمدُ بن مُسلِم، عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ، قال: بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ الشُّهداءِ من أدَّى شَهادتَهُ قبلَ أن يُسألَ عنها».

قال أبو عُمر: أبو عَمْرةَ الأنصاريُّ، والِدُ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمرةَ هذا، اسمُهُ ثعلبةُ بن عَمرِو بن مُحصِنٍ.

---

(١) في المصنَّف (١٥٥٥٩).

(٢) عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٥٥٨).

حديثٌ سادِسَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقيِّ، أنَّهُ قال: أخبَرَني أبو حُميدٍ السّاعِديُّ، أنَّهُم قالوا لرسُولِ[2] الله ﷺ: كيفَ نُصلِّي عليكَ؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ[3]، وبارِك على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما بارَكْتَ على إبراهيمَ[4]، إنَّك حُميدٌ مجيدٌ»[5].

اسْتَدلَّ قومٌ بهذا الحديثِ، على أنَّ آلَ محمدٍ، هُم أزواجُهُ وذُرِّيَّتُهُ خاصّةً، لقولِهِ في حديثِ مالكٍ[6]، عن نُعيم الـمُجمِرِ، وفي غيرِ ما حديثٍ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ». وفي هذا الحديثِ: «اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِه». فقالوا: هذا يُفسِّرُ ذلك الحديثَ، ويُبيِّنُ أنَّ آلَ محمدٍ، هُم أزواجُهُ وذُرِّيَّتُهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٣-٢٣٤ (٤٥٦).

(٢) في الموطأ: «يا رسول».

(٣) في الموطأ: آل إبراهيم».

(٤) كذلك.

(٥) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٠٤) ومن طريقه البغوي (٦٨٢)، وروح بن عبادة عند مسلم (٤٠٧) (٦٩) والبيهقي ٢/ ١٥١، وعبد الله بن نافع عند مسلم (٤٠٧) (٦٩) والبيهقي ٢/ ١٥١، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٦٣٦٠) وأبي داود (٩٧٩) والجوهري (٥٠٦) والبيهقي ٢/ ١٥٠، وعبد الله بن وهب عند أبي داود (٩٧٩) والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٣٨)، وعبد الله بن يوسف عند البخاري (٣٣٦٩)، وعبد الرحمن بن القاسم عند النسائي ٣/ ٤٩ وفي عمل اليوم والليلة (٥٩)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ٣٩/ ١٣ (٢٣٦٠٠)، وعبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عند ابن ماجة (٩٠٥)، وعيسى بن يونس عند الطبراني في الأوسط (١٦٧٣) وفيه عن مالك، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد (وذكر محمد فيه غريب كما سينص عليه المؤلف بعد قليل)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي في المجتبى ٣/ ٤٩، والشافعي عند البيهقي ٢/ ١٥١، ومحمد بن الحسن الشيباني (٢٩٢).

(٦) في الموطأ ١/ ٢٣٤ (٤٥٧).

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عندَ جماعةِ رُواتِه، فيما عَلِمتُ.

ورُوِيَ عن عيسى بن يُونُسَ، عن مالكٍ، عن محمدٍ وعبدِ الله ابْنَي أبي بكرٍ، عن أبيهما، عن عَمرِو بن سُليم، عن أبي حُميدٍ السّاعِديِّ[1]. وذِكرُ محمدِ بن أبي بكرٍ فيه غريبٌ، إن صحَّ.

قالوا: فجائزٌ أن يقولَ الرَّجُلُ لكلِّ من كان من أزواج محمدٍ ﷺ، ومن ذُرِّيَّتِهِ: صلَّى اللهُ عليكَ، إذا واجَهَهُ[2]، وصلَّى اللهُ عليه، إذا غابَ عنهُ، ولا يَجُوزُ ذلك في غيرِهِم[3].

قالوا: والآلُ، والأهلُ سواءٌ، وأهلُ الرَّجُلِ وآلُهُ سواءٌ، وهُمُ الأزواجُ، والذُّرِّيَّةُ، بدليلِ هذا الحديثِ.

وقال جماعةٌ من أهلِ العِلم: الأهلُ معلُومٌ، والآلُ الأتباعُ.

وقد ذكَرْنا وجهَ قولِ كلِّ واحِدٍ، في بابِ نُعيم الـمُجمِرِ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وقال آخرُونَ: لا يَجُوزُ أن يُصلَّى على أحدٍ، إلّا على النَّبيِّ ﷺ وحدَهُ، دُونَ غيرِهِ؛ لأنَّهُ خُصَّ بذلك.

واستدلُّوا بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾ [النور: ٦٣].

قالوا: وإذا ذكَرَ رسُولَ الله ﷺ أحدٌ من أُمَّتِهِ، انبَغَى لهُ أن يُصلِّيَ عليه، لما جاءَ في ذلك عنهُ، من قولِهِ عليه السَّلامُ: «من صلَّى عليَّ مرّةً، صلَّى اللهُ عليه

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٨١ (١٦٥٢) من طريق عيسى، به.

(٢) في م: «وجهه».

(٣) قال بشار: لنا بحمد الله ومنه بحث عنوانه: «رفع الملام عمن قال في آل البيت عليهم السلام»، منشور.

عَشْرًا»[1]. ولا يجُوزُ أن يُتراحَمَ عليه، لأنَّهُ لم يَقُل: من تراحَمَ عليَّ. ولا: من دعا لي. وإن كانتِ الصَّلاةُ هاهُنا، معناها الرَّحمةُ، فكأنَّهُ خُصَّ بهذا اللَّفظِ، تعظيمًا لهُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقُل: إنَّ اللهَ وملائكتهُ يتراحمُونَ على النَّبيِّ، وإن كان المعنى واحِدًا، ليخُصَّهُ بذلك، واللهُ أعلمُ.

واحتجَّ قائلُو هذه المقالةِ، بأنَّ عبدَ الله بن عبّاسٍ كان يقولُ: لا يُصلَّى على أحَدٍ، إلّا على النَّبيِّ ﷺ[2].

وبِما رُوي عن عبدِ الله بن عُمرَ: أنَّهُ كان يَقِفُ على قَبْرِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، فيُصلِّي عليه، ويدعُو لأبي بكرٍ، وعُمرَ. وقد رُوي في خَبرِهِ هذا: أنَّهُ كان يُصلِّي على النَّبيِّ عليه السَّلامُ، وعلى أبي بكرٍ، وعُمرَ[3].

والأوَّلُ عندَ قائلي هذه المقالةِ أثبتُ عنهُ.

وقال آخرُونَ: جائزٌ أن يُصلَّى على كلِّ أحدٍ من الـمُسلِمينَ، وقالوا: آلُ محمدٍ أتباعُهُ وشِيعتُهُ، وأهلُ دينِهِ هُم آلُهُ.

واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] قالوا: ومعلُومٌ أنَّ آل فِرعونَ، أتباعُهُ على دينِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٤٤ (٨٨٥٤)، والدارمي (٢٧٧٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٤٥)، ومسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٥٠، وفي الكبرى ٢/ ٧٧ (١٢٢٠)، وأبو يعلى (٦٤٩٥)، وابن حبان ٣/ ١٨٧ (٩٠٦) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ١٤٧-١٤٨ (١٤٧٥٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٨٠٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣٥ (٤٥٨).

واحتجُّوا أيضًا بحديثِ عبدِ الله بن أبي أوفَى؛ حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح المدائنيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَمرٍو[1] بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن أبي أوْفَى: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان إذا أتاهُ قومٌ بصَدَقتِهم، قال: «اللَّهُمَّ صلِّ عليهم». فأتاهُ أبي بصدَقتِهِ، فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى»[2].

قالوا: ففي هذا الحديثِ بيانُ أنَّ الصَّلاةَ على كلِّ أحَدٍ جائزةٌ من كلِّ أحدٍ، اقتِداءً برسُولِ الله ﷺ، وتأسِّيًا به، لأنَّهُ كان عليه السَّلامُ يَمْتثِلُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قالوا: ومعلُومٌ أنَّ الصَّلاةَ ههُنا الرَّحمةُ والتَّراحُمُ، فغيرُ نكيرٍ أن يجُوزَ من كلِّ أحَدٍ، على كلِّ أحدٍ[3] من المُسلِمينَ، بدليلِ الكِتابِ والسُّنّةِ.

قال أبو عُمر: كلُّ ما ذكَرْنا، قد قالهُ العُلماءُ فيما وصَفْنا، وبالله توفيقُنا.

---

(١) في ي١: «عن عبيد»، محرّف. وهو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث بن سلمة بن كعب، المرادي الجملي، أبو عبد الله الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٣٢.

(٢) أخرجه الطيالسي (٨٥٧)، وأحمد في مسنده ٣١/ ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١١٥، ١٩١٣٣)، والبخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢)، ومسلم (١٠٧٨)، وأبو داود (١٥٩٠)، وابن ماجة (١٧٩٦)، والبزار في مسنده ٨/ ٢٨٤ (٣٣٥٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٣١، وفي الكبرى ٣/ ٢٠ (٢٢٥١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٤٥)، وأبو عوانة (٢٦١٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٦١ (٣٠٥٢)، وابن حبان ٣/ ١٩٧، و٨/ ٦٩ (٩١٧، ٣٢٧٤)، والطبراني في الكبير ١٨/ ١٠ (١١)، وفي الدعاء (٢٠١٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٢، من طرق عن شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٦١-١٦٢ (٥٦٦١).

(٣) قوله: «على كل أحد» سقط من م.

وقد أخبَرَنا إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو قُتَيبةَ، قال: حدَّثنا الثَّوريُّ، عنِ الأسْوَدِ بن قَيْسٍ، عن نُبَيح العَنَزيِّ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: أتاني النَّبيُّ عليه السَّلامُ، فقلتُ لامرأتي: لا تسألي النَّبيَّ ﷺ شيئًا، فقالت: يخرُجُ رسُولُ الله ﷺ من عِندِنا، ولا نسألُهُ شيئًا. قالت: يا رسُولَ الله، صلِّ على زَوْجي. فقال رسُولُ الله ﷺ: «صلَّى اللهُ عليكِ، وعلى زَوْجِكِ[1]»[2].

وأمّا اختِلافُ الفُقهاءِ في وُجُوبِ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، وكيفيّةِ وُجُوبِها، وموضِعِ ذلك، فقد مَضَى فيما سلفَ من كِتابِنا، في بابِ نُعَيم الـمُجمرِ، والحمدُ لله.

---

(١) من قوله: «وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر» إلى هنا سقط من م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٨٠٩)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ١٤٨ (١٤٢٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ١٦٢ (١٠١٨٤)، وابن حبان ٣/ ١٩٧، ٢٦٤ (٩١٦، ٩٨٤) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٣/ ٤١٩ (١٥٢٨١)، والدارمي (٤٥)، وأبو داود (١٥٣٣)، وأبو يعلى (٢٠٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٢، من طريق الأسود بن قيس، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٥٢٣ (٢٣٥٨). والروايات مطولة، ومختصرة، وإسناده صحيح.

حديثٌ سابعَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ أبا سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ أخبرهُ: أنَّ أُمَّ سُلَيم بنتَ مِلْحانَ اسْتَفتَتْ رسُولَ الله ﷺ، وحاضَتْ، أو ولَدَتْ بعدَ ما أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، فأذِنَ لها رسُولُ الله ﷺ، فخَرجَتْ.

هكذا هذا الحديثُ في «المُوطَّأ» عندَ جماعةِ الرُّواةِ، عن مالكٍ، فيما علِمتُ[2]، ولا أحْفَظُهُ عن أُمِّ سُلَيم إلّا من هذا الوَجهِ، وهُو مُنقطِعٌ، وأعرِفُهُ أيضًا من حديثِ هشام، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ: أنَّ أُمَّ سُلَيم اسْتَفتَتْ رسُولَ الله ﷺ، بمعناهُ[3].

وهذا أيضًا مُنْقطِعٌ، والمحفُوظُ في هذا الحديثِ: عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، قِصّةُ صفيّةَ. وحديثُ عائشةَ في قِصّةِ صفيّةَ مُتواتِرُ الطُّرُقِ عن عائشةَ.

وأمّا حديثُ أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ في ذلك: فحدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبَرنا قُتيبةُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عنِ ابنِ شِهاب، عن أبي سَلَمةَ وعُروةَ، أنَّ عائشةَ

---

(١) الموطأ ١/ ٥٥٢ (١٢٣٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٤٣٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٦٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٣، من طريق هشام، به.

(٤) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٣ (٤١٧٣). وأخرجه مسلم ٢/ ٩٦٤ (١٢١١) (٣٨٢) عن قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٧٢ (٢٤٥٢٥)، وابن ماجة (٣٠٧٢)، وابن حبان ٩/ ٢١٣-٢١٤ (٣٩٠٣، ٣٩٠٥) من طريق الليث، به. وأخرجه البخاري (٤٤٠١)، وأبو عوانة (٣٣٠٣، ٣٣٠٥)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٤٠٨، و٤/ ٢٠١ (٧٠٩، ٣١٠١)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٦٢، من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٢٠-٦٢١ (١٦٥٠١).

قالت: حاضَتْ صفيّةُ بنتُ حُييٍّ بعدَ ما أفاضَتْ، قالت عائشةُ: فذَكَرتُ حَيْضَتَها لرسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أحابِستُنا هي؟». فقلتُ: يا رسُولَ الله، إنَّها قد كانت أفاضَتْ وطافَتْ بالبيتِ، ثُمَّ حاضَتْ بعدَ الإفاضةِ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «فَلْتنفِرْ».

ورَواهُ ابنُ وَهْبٍ[1]، عن يُونُس، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمةَ وعُروةَ[2]، عن عائشةَ مِثلهُ.

ورواهُ محمدُ بن إبراهيمَ بن الحارِثِ التَّيميُّ، عن أبي سَلَمةَ، عن عائشةَ، مِثلهُ بمعناهُ[3].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا حَمْزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[4]: أخبَرنا عبدُ الملكِ بن شُعَيبِ بن اللَّيثِ بن سعدٍ، قال: أخبَرني أبي، عن جدِّي، قال: حدَّثني جَعْفرُ بن ربيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن هُرمُز، عن أبي سَلَمَةَ، أنَّ عائشةَ قالت: حَجَجنا مع رسُولِ الله ﷺ، فأفَضْنا يومَ النَّحرِ، وحاضَتْ صفيّةُ، فأرادَ رسُولُ الله ﷺ منها ما يُريدُ الرَّجُلُ منَ امرأتِهِ، فقالت: يا رسُولَ الله، إنَّها حائضٌ، فقال: «أحابِستُنا هي؟». قالوا: يا رسُولَ الله، قد أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، قال: «اخرُجُوا».

---

(١) في جامعه (١٢١). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٢١١) (٣٨٣).

(٢) في الأصل، ي١، م: «عن عروة»، خطأ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ١٠٧ (٢٤٥٥٨)، ومسلم (١٢١١) (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٥٤).

(٤) في السنن الكبرى ٤/ ٢٢٤ (٤١٧٤). وأخرجه البخاري (١٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٦، من طريق الليث، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٣٤، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٧٣ (٨٦١٦)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ١٤٦، من طريق عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، به.

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ صفيّةَ حاضَتْ... الحديثَ[1].

والصَّوابُ عندَ أهلِ العِلْم بالحديثِ في هذا الإسْنادِ، قولُ الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن عائشةَ.

وقد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ فيما تقدَّمَ، في بابِ عبدِ الله بن أبي بكرٍ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله، وبه التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٣٤٣ (٨٠٣٢) من طريق محمد بن عمرو، به.

حديثٌ ثامِنَ عشرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن حُميدِ بن نافع، عن زَيْنبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، أنَّها أخبَرَتهُ هذه الأحاديثَ الثَّلاثةَ، قالت زَيْنبُ: دَخلتُ على أُمِّ حَبيبةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، حينَ تُوُفِّيَ أبوها، أبو سُفيانَ بن حربٍ، فدَعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرةٌ خلُوقٌ، أو غيرُهُ، فدهَنَتْ به جاريةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بعارِضَيْها، ثُمَّ قالت: والله ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ، تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثَلاثِ ليالٍ، إلّا على زَوْجٍ، أربَعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا».

قالت زينبُ: ثُمَّ دَخَلتُ على زَيْنبَ بنتِ جَحْشٍ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ، حينَ تُوُفِّيَ أخُوها، فدعَتْ بطيبٍ، فمسَّت منهُ، ثُمَّ قالت: والله ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غير أنِّي سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ بالله، واليوم الآخِرِ، تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاث إلّا زَوْجٍ، أربَعةَ أشهُرٍ وعشرًا».

قالت زينبُ: وسَمِعتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمةَ، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسُولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسُولَ الله، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنيها، أفتُكحِّلُها؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ، أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقولُ: «لا». ثُمَّ قال: «إنَّما هي أربَعةُ أشْهُرٍ وعشرًا، وقَدْ كانت إحْداكُنَّ في الجاهِليّةِ تَرْمِي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ».

قال حُميدُ بن نافع: فقلتُ لزَيْنب: وما تَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحولِ؟ فقالت زينبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زَوْجُها، دَخلَتْ حِفشًا[2]، ولَبِسَتْ شرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتّى تمُرَّ بها سَنةٌ، ثُمَّ تُؤتى بدابّةٍ: حِمارٍ، أو شاةٍ، أو

---

(١) الموطأ ٢/ ١١٢-١١٣ (١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٩).

(٢) يأتي بيانه عند المؤلف بعد قليل.

طائرٍ، فتَفتضُّ به، فقلَّما تَفتضُّ بشيءٍ، إلّا مات، ثُمَّ تخرُجُ، فتُعطَى بَعْرةً، فترْمِي بها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعدُ ما شاءَت من طِيبٍ، أو غيرِهِ.

قال مالكٌ: الـحِفْشُ: البيتُ الرَّديءُ. وتَفْتضُّ: تَـمْسَحُ به جِلْدَها، كالنُّشرةِ[1].

قال أبو عُمر: حُميدُ[2] بن نافع هذا، هُو أبو أفْلَحَ بن حُميدٍ، وهُو مولى صَفْوان بن خالدٍ، ويُقالُ: مولى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، يُقالُ إنَّه: حُميدُ صُفَيْرا[3].

رَوَى عن أبي أيُّوبَ، وحجَّ معهُ، ورَوَى عنِ ابنِ عُمرَ، وعن زَيْنبَ بنتِ أبي سَلَمةَ. وهُو ثِقةٌ مأمُونٌ. وهذه الـجُملةُ من خَبرِهِ، عن أحمد بن حَنْبل، ومُصعبٍ الزُّبيريِّ، ولم يَسْمع مالكٌ منهُ شيئًا، ولا الثَّوريُّ، وهُما يرويانِ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عنهُ، وقد سمِعَ منهُ شُعبةُ هذا الحديثَ، وغيرُهُ.

أخبَرنا أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قِراءةً منِّي عليه، أنَّ عُبيد الله بن محمدِ بن حَبابةَ حدَّثهُم ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ البَغَويُّ، قال[4]: حدَّثنا إبراهيمُ بن هانئ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبلٍ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن محمدٍ، قال: قال شُعبةُ: سألتُ عاصِمًا عنِ المرأةِ تُـحِدُّ، فقال: قالت حَفْصةُ بنتُ سيرين: كتَبَ حُميدُ بن نافع إلى حُميدٍ الـحِمْيريِّ، فذكرَ حديث زَيْنب بنتِ أبي سلمةَ. قال شُعبةُ: فقلتُ لعاصِم: أنا قد سَمِعتُهُ من حُميدِ بن نافع، قال: أنت؟ قلتُ: نعم، وهُو ذاك حيٌّ. قال شُعبةُ: وكان عاصِمٌ يرى أنَّهُ قد مات مُنذُ مئةِ سَنةٍ.

---

(١) النُّشْرة: ضربٌ من الرُّقية والعلاج، يُعالَج به من كان يُظن أنَّ به مسًّا من الجن، سميت نُشرة، لأنه يُنشر بها عنه ما خامره من الداء، أي: يُكشف ويُزال. لسان العرب ٥/ ٢٠٩.

(٢) تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٠.

(٣) في ي١: «صفرا». انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٠٠.

(٤) في الجعديات (١٥٨١) عن إبراهيم بن هانئ، به (وهو من زيادات البغوي على مسند ابن الجعد).
وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٢٨٣-٢٨٤، من طريق أحمد، به.
وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٥/ ٣٠٥، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٣٤٨ (٨١٤) من طريق حجاج، به.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنبل، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن محمدٍ، قال: قال شُعبةُ: سألتُ عاصِمًا الأحوَل، عنِ المرأةِ تُـحِدُّ، فقال: قالت حَفصةُ بنتُ سِيرينَ: كتَبَ حُميدُ بن نافع إلى حُميدٍ الـحِميَريِّ، فذكَرَ حديثَ زَيْنبَ بنتِ أُمِّ[2] سَلَمةَ. قال شُعبةُ: قلتُ لعاصِم: قد سَمِعتُهُ أنا من حُميدِ بن نافع. قال: أنتَ؟ قلتُ: نعم، وهُو ذاكَ حيٌّ. قال شُعبةُ: وكان عاصِمٌ يَرى أنَّهُ قد ماتَ مُنذُ مئةِ سَنةٍ.

أخبَرنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال[3]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن حُميدِ بن نافع، قال: سمِعتُ زَيْنبَ بنتَ أبي سَلَمةَ، تُـحدِّثُ عن أُمِّها: أنَّ امرأةً تُوُفِّي عنها زَوْجُها، فرمِدَتْ عينُها، فأتَوُا النَّبيَّ ﷺ فاستأذنُوهُ في الكُحلِ، فقال: «لا». وقال: «أربَعةَ أشهُرٍ وعشرًا».

قال البَغَويُّ[4]: روى هذا الحديثَ عن شُعبةَ: النَّضرُ بن شُمَيلٍ، ويحيى بن أبي بُكيرٍ، وأبو النَّضرِ، فزادُوا فيه كلامًا ليسَ في حديثِ عليِّ بن الجعدِ. حدَّثناهُ جدِّي، قال: حدَّثنا أبو النَّضرِ. وحدَّثنا خلّادٌ، قال: أخبَرنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ. وحدَّثنا يعقُوبُ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ. وهذا لفظُ حديثِ يَعقُوب، قال: أخبَرنا شُعبةُ، قال: حُميدُ بن نافع أخبَرني، قال: سمِعتُ زينبَ بنتَ أُمِّ سلمةَ

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٣٠.

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) في الجعديات (١٥٧١). وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٣٤٩ (٢٦٧٦٦)، والبخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨) (٦٠)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٨٨، وفي الكبرى ٥/ ٢٩٤ (٥٦٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣٧، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٦٤٤-٦٤٥ (١٧٥٩٢).

(٤) الجعديات (١٥٧٢).

تُـحدِّثُ، عن أُمِّها: أنَّ امْرأةً تُوُفِّي عنها زَوْجُها، فاشْتَـكَتْ عينَها، وخَشُوا على عَينِها، فسُئِلَ عن ذلك النَّبيُّ ﷺ، فقال: «قد كانت إحداكُنَّ تَمكُثُ في شرِّ أحْلاسِها في بَيْتِها إلى الـحَوْلِ، فإذا كان الـحَوْلُ، فمرَّ كَلْبٌ، رَمَتْهُ ببعرةٍ، ثُمَّ خرجَتْ، فلا، أربعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا».

قال البَغويُّ[1]: ورَواهُ يحيى بن سَعيدٍ الأنصاريُّ، عن حُميدِ بن نافع. وزادَ فيه: أُمَّ حبيبةَ. حدَّثناهُ جدِّي ويعقُوبُ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ. وحدَّثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ. جميعًا عن يحيى بن سعيدٍ، عن حُميدِ بن نافع، أنَّهُ سمِعَ زينبَ بنتَ أبي سَلَمةَ تُـحدِّثُ، عن أُمِّ سَلَمةَ وأُمِّ حبيبةَ، تذكُرانِ: أنَّ امرأةً أتَتِ رسُولَ الله ﷺ، فذكرَتْ: أنَّ ابْنةً لها تُوُفِّي عنها زَوْجُها، فاشْتَـكَتْ عينها. وذكرَ الحديثَ.

قال[2]: وحدَّثني جَدِّي، قال: حدَّثنا أبو قَطَنٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حُميدِ بن نافع، عن زَيْنبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّ حَبيبةَ: أنَّ نَسِيبًا لها، أو حميمًا تُوُفِّي، وأنَّها دعَتْ بصُفرةٍ، فمَسحَتْ يَدَيها وقالت: إنَّما أصْنَعُ هذا لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يـحِلُّ لامْرأةٍ أن تُـحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلّا على زوجٍ».

قال[3]: وحدَّثنيهُ يَعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكيرٍ[4]، قال: حدَّثنا شُعبةُ بإسنادِهِ مِثلهُ. وزادَ فيه: «أربعةَ أشهُرٍ وعشرًا».

قال البَغويُّ[5]: وأخبَرنا مُصعبُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن حُمَيدِ بن نافع، فذكَرَ الأحاديثَ الثَّلاثةَ، عن زَيْنب، عن أُمِّ حَبيبةَ، وزَيْنبَ بنتِ جَحْشٍ، وأُمِّ سَلَمةَ سَواءً.

---

(١) الجعديات (١٥٧٣).

(٢) أخرجه البغوي في الجعديات (١٥٧٥).

(٣) أخرجه البغوي في الجعديات (١٥٧٦).

(٤) في الأصل: «بكر»، خطأ، والمثبت من بقية النسخ.

(٥) في الجعديات (١٥٧٨، ١٥٧٩) به، عن زينب، عن أم حبيبة، وزينب بنت جحش.

قال أبو عُمر: أمّا صُفْرةُ الـخَلُوقِ، فمعرُوفةٌ.

وأمّا الإحْدادُ: فتركُ المرأةِ للزِّينةِ كلِّها، عندَ موتِ زَوْجِها، ما دامَتْ في عِدَّتِها، يُقالُ لها حينئذٍ: امرأةٌ حادٌّ، ومُحِدٌّ؛ لأنَّهُ يُقالُ: أحدَّتِ المرأةُ تُـحِدُّ، وحدَّتْ تَـحِدُّ، فهي مُحِدٌّ وحادٌّ. إذا تركَتِ الزِّينةَ لموتِ زَوْجِها.

هذا كلُّهُ قولُ الـخَليلِ[1]، وغيرِهِ.

وأمّا الإحْدادُ عندَ العُلماءِ: فالامتِناعُ من الطِّيبِ والزِّينةِ بالثِّيابِ والـحُليِّ وما كان من الزِّينةِ كلِّها، الدّاعيةِ إلى الأزْواجِ.

وجُملةُ مَذهبِ مالكٍ في ذلك: أنَّ المرأةَ الـمُحِدَّ، لا تلبسُ ثوبًا مَصبُوغًا، إلّا أن يُصبغَ بسَوادٍ، وتلبسُ البياضَ كلَّهُ، رَقِيقَهُ وغليظَهُ، ولا تلبسُ رقيقَ ثِيابِ اليَمنِ، وتلبسُ غَليظَها إن شاءَت، وتلبسُ الكتّانَ كلَّهُ، رَقِيقَهُ وغليظَهُ، ما لم يَكُن مصبُوغًا، وكذلك القُطنُ، ولا تَلْبسُ خَزًّا، ولا حَريرًا، ولا تَلْبسُ خاتـمًا من ذَهَبٍ، ولا من فِضّةٍ، ولا من حَديدٍ أيضًا، ولا حُليًّا، ولا قُرطًا، ولا خَلْخالًا، ولا سِوارًا، ولا تمسُّ طيبًا بوَجهٍ من الوُجُوهِ، ولا تُـحنِّطُ ميِّتًا، ولا تَدَّهِنُ بزنبقٍ[2]، ولا خيريٍّ[3]، ولا بَنفسجٍ، ولا بأسَ أن تدهُن بالشَّيرقِ[4]، والزَّيتِ، ولا تَختضِبُ بحِنّاءٍ، ولا كَتَمٍ[5]، ولا بأسَ أن تَـمْتشِطَ بالسِّدرِ، وما لا يَـخْتمِرُ في رأسِها، ولا تكتحِلُ إلّا من ضرُورةٍ[6].

---

(١) انظر: العين ٣/ ٢٠.

(٢) في ي١: «مر سردق». وفي م: «بزئبق». والزنبق: زهر طيب الرائحة، الواحدة زنبقة، وهو دهن الياسمين. المعجم الوسيط، ص٤٠٢.

(٣) الخيري: نبات له زهر، وغلب على أصفره؛ لأنه الذي يستخرج دهنه، ويدخل في الأدوية. المعجم الوسيط، ص٢٦٤.

(٤) الشيرق: لغة في الشيرج، وهو دهن السمسم. لسان العرب ١٠/ ١١٤.

(٥) الكتم: هو نبت يُـخلط مع الوسمة، ويُصبغ به الشعر، أسود. النهاية ٤/ ١٥٠.

(٦) انظر: الموطأ ٢/ ١١٦ (١٧٥٥، ١٧٥٦)، والمدونة ٢/ ١٤-١٥.

فإن كانت ضرورةٌ، فقد أرخصَ لها مالكٌ وأصحابُهُ في الكُحلِ، تجعلُهُ بالليلِ، وتمسحُهُ بالنَّهارِ.

ومن قولِ مالكٍ والشّافِعيِّ[1]: أنَّ الإحدادَ على كلِّ زَوْجةٍ، صَغيرةً كانت أو كبيرةً، أمةً كانت أو حُرّةً، مُسلِمةً كانت أو ذِمِّيّةً. وكذلك المُكاتَبةُ، والمُدبَّرةُ، إذا كانت زَوْجةً.

وكذلك امرأةُ المفقُودِ، الإحدادُ عليها عندَهُ. وقال ابنُ الماجِشُونِ: لا إحدادَ عليها.

وذكرَ ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ، قال: الإحدادُ على الكِتابيّةِ في زَوْجِها المُسلِم[2]. وقال أشهبُ: لا إحداد عليها. ورواهُ عن مالكٍ أيضًا.

وقال ابنُ نافع: لا إحدادَ على الذِّمِّيّةِ[3]. وهُو قولُ أبي حنيفةَ[4]، لقولِهِ ﷺ: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ».

قال أبو عُمر: هذا لا حُجّةَ فيه؛ لأنَّ العِلّةَ حُرْمةُ المُسلِم الذي تَعتدُّ من مائِهِ، وجاءَ الحديثُ بِذِكْرِ من يُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ؛ لأنَّ الخِطابَ إلى من هذه حالُهُ كان يَتَوجَّهُ، فدخَلَ المُؤمِناتُ في ذلك بالذِّكرِ، ودخلَ غيرُ المُؤمِناتِ بالمعنَى الذي ذكَرْنا، كما يُقالُ: هذا طريقُ المُسلِمين.

---

(١) انظر: المدونة ٢/ ١٤، والأم ٥/ ٢٤٨.

(٢) انظر: المدونة ٢/ ١٦.

(٣) بل قد روى ابن نافع هذا القول عن مالك نفسه، فقد روى سحنون عن ابن نافع عن مالك: لا إحداد عليها، لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث». المدونة ٢/ ١٣. ويؤيده أن ابن رشد ذكر في بداية المجتهد ٣/ ١٤١ أن ابن نافع رواه عن مالك.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٩٥.

ويدخُلُ في مَعناهُ أهلُ الذِّمّةِ، وقال ﷺ: «لا يَبِعْ أحدُكُم على بَيْعِ أخِيهِ»[1].

يعني الـمُسلِم، فدخلَ في ذلك الذِّمِّيُّ بالمعنَى، وقد أوجبَ رسُولُ الله ﷺ الشُّفعةَ للمُسلِم، وهي واجِبةٌ لأهلِ الذِّمّةِ، كما تجِبُ للمُسلِم، إلى أشياءَ يَطُولُ ذِكرُها من هذا البابِ.

ولا خِلافَ أنَّ الزَّوجةَ الذِّمِّيّةَ في النَّفقةِ والعِدّةِ، وجَميع أحكام الزَّوجاتِ، كالـمُسلِمةِ، وكذلك الإحدادُ.

ألا تَرى أنَّهُ حقٌّ للزَّوجِ الميِّتِ، من أجلِ ما يَلْحقُهُ من النَّسبِ، فأشْبَهَ الـحُكمَ بينَ الـمُسلِم والذِّمِّيِّ، بحُكم الإسلام.

ولا خِلافَ عن مالكٍ، وأصحابِهِ: أنَّ الـمُطلَّقةَ المبتُوتةَ، وغيرها، لا إحدادَ عليها، وكذلك أُمُّ الوَلدِ، لا إحدادَ عليها عندَ وَفاةِ سيِّدِها، وإنَّما الإحْدادُ عندَهُم على الـمُتوفَّى عنها زَوْجُها، على حَسَبِ ما ذكَرْنا.

وقال الشّافِعيُّ[2]: الإحدادُ في البَدنِ، وهُو تركُ زينةِ البَدَنِ، وذلك أن يدخُل على البَدَنِ شيءٌ من غيرِهِ بزينةٍ، من ثيابٍ يُتزيَّنُ بها، وطيبٍ يَظْهرُ على المرأةِ فيدعُوها[3] إلى شَهوتِها، فمِن ذلك الدُّهنُ كلُّهُ في الرَّأسِ، وذلك لأنَّ الأدهانَ كلَّها سَواءٌ في تَرجيلِ الشَّعرِ، وإذهابِ الشَّعثِ. ألا تَرى أنَّ الـمُحرِمَ يَفْتدي إن دهنَ رأسهُ ولِحيتهُ بزَيتٍ، لما وصفتُ. قال: وكلُّ كُحلٍ كان زينةً، فلا خيرَ فيه، فأمّا الفارِسيُّ، وما أشبههُ، إذا احتاجَتْ إليه، فلا بأسَ. لأنَّهُ ليس بزينةٍ، بل يَزِيدُ العينَ مَرَهًا[4] وقُبحًا، وما اضطُرَّت إليه مِـمّا فيه زينةٌ من الكُحلِ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٤) من حديث ابن عمر.

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٤٧.

(٣) كذا في النسخ، وفي الأم ٥/ ٢٣١: «فيدعوا».

(٤) في ي١: «شرهًا». والـمَرَه: مرض في العين، لتركِ الكحل. السان العرب ١٣/ ٥٤٠.

اكْتَحلَتْ به ليلًا، وتَمسَحُهُ نهارًا. دخلَ رسُولُ الله ﷺ على أُمِّ سَلَمَةَ وهي حادٌّ على أبي سَلَمَةَ، فقال: «ما هذا يا أُمَّ سَلَمة[1]؟». فقالت: إنَّما هُو صَبْرٌ. فقال ﷺ: «اجْعليه باللَّيلِ، وامْسَحيهِ بالنَّهارِ»[2].

قال أبو عُمر: حديثُ أُمِّ سَلَمةَ هذا في «الـمُوطَّأ» من بَلاغاتِ مالكٍ، وسَنذكُرُ ذلك في مَوْضِعِهِ من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله. ونَذكُرُ من طُرُقِهِ ما يَصِحُّ عندَنا مُتَّصِلًا مُسندًا بعونِ الله.

وحديثُ أُمِّ سلمةَ هذا الـمُرسلُ، ظاهِرُهُ مُخالِفٌ لحديثِ أُمِّ سلمةَ الـمُسنَدِ المذكُورِ في هذا البابِ؛ لأنَّ حديث أُمِّ سَلَمةَ في هذا البابِ، على ما رواهُ مالكٌ وغيرُهُ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن حُميدِ بن نافع، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، يدُلُّ على أنَّ الـمُتوفَّى عنها زَوْجُها لا تكتحِلُ أصلًا؛ لأنَّهُ اشْتَكَتْ إليه امرأةٌ عَيْنها، فلم يأذَنْ لها في[3] الكُحلِ، لا ليلًا ولا نهارًا، لا من ضَرُورةٍ ولا من غيرِها، وقال: «لا» مرَّتينِ أو ثلاثًا، ولم يَقُل: إلّا أن تُضطرَّ. وأصلُ المسألةِ كانَ على أنَّها اشْتكت عينَيها، وهذه ضَرُورةٌ.

وقد حكى مالكٌ[4]، عن نافع، عن صفيّةَ ابْنةِ أبي عُبيدٍ: أنَّها اشْتكت عينَها وهي حادٌّ على زوجِها عبدِ الله بن عُمرَ، فلم تكتحِل، حتّى كادَتْ عَيناها تَرْمصانِ.

وقد قال بهذا طائفةٌ من أهلِ العِلم: أنَّ المرأةَ الحادَّ لا تكتحِلُ بحالٍ من الأحوالِ، على هذا الحديثِ، كما صَنَعت صَفيّةُ.

وأمّا حديثُ أُمِّ سلمةَ الـمُرسلُ، فإنَّ فيه: أنَّ امرأةً سَألَتها، وهي حادٌّ،

---

(١) قوله: «يا أم سلمة» لم يرد في م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١١٦ (١٧٥٧).

(٣) في م: «من».

(٤) في الموطأ ٢/ ١١٦ (١٧٥٤).

عنِ الكُحْلِ، وقدِ اشْتكَتْ عينَها، فبلغَ ذلك منها، فقالت لها أُمُّ سلمةَ: اكْتَحِلي بكُحلِ الـجَلاءِ باللَّيلِ، وامْسَحيهِ بالنَّهارِ(١).

وهذا عِندي، وإن كان ظاهِرُهُ مُخالِفًا لحديثِ هذا البابِ، لما فيه من إباحَتِهِ باللَّيلِ، وقولُهُ في هذا الحديثِ: «لا» مرَّتينِ، أو ثلاثًا، على الإطلاقِ، فإنَّ ترتيب الحديثِ، واللهُ أعلمُ، على أنَّ الشَّكاةَ التي قال فيها رسُولُ الله ﷺ: «لا» لم تبلُغ، واللهُ أعلمُ، منها مبلغًا، لا بُدَّ لها فيه من الكُحلِ، بقولِهِ هاهُنا: ولو كانت مُحتاجةً إلى ذلك مُضطرّةً، تخافُ ذهابَ بصرِها، لأباحَ لها ذلك، واللهُ أعلمُ، كما صنعَ بالتي قال لها: «اجعلَيهِ باللَّيلِ، وامسحيهِ بالنَّهارِ».

والنَّظرُ يشهدُ لهذا التَّأويلِ؛ لأنَّ الضَّرُوراتِ تنقُلُ الـمَحظُور إلى حالِ الـمُباح، في الأُصُولِ.

وكذلك جَعلَ مالكٌ فتوَى أُمِّ سَلَمةَ هذه، تفسيرًا للحَديثِ الـمُسندِ في الكُحلِ؛ لأنَّ أُمَّ سلمةَ روَتْهُ، وما كانت لتُخالِفَهُ إذا صحَّ عِندها، وهي أعلمُ بتأويلِهِ ومخرجِهِ، والنَّظرُ يشهدُ لذلك؛ لأنَّ الـمُضطرَّ إلى شيءٍ، لا يُـحكمُ لهُ بحُكمِ الـمُترَفِّهِ الـمُتزيِّنِ، وليسَ الدَّواءُ(٢) والتَّداوي من الزِّينةِ في شيءٍ، وإنَّما نُهيتِ الحادُّ عنِ الزِّينةِ، لا عنِ التَّداوي، وأُمُّ سَلَمةَ أعلمُ بما روَتْ، مع صِحَّتِهِ في النَّظرِ، وعليه أهلُ الفِقهِ، وبه قال مالكٌ والشّافِعيُّ وأكثرُ الفُقهاءِ.

وقد ذكر مالكٌ في «مُوطَّئِهِ»(٣) أنَّهُ بَلَغهُ عن سالم بن عبدِ الله وسُليمان بن يَسارٍ، أنَّهُما كانا يقولانِ، في المرأةِ ـ يُتوفَّى عنها زوجُها، أنَّها إذا خَشِيَتْ على بَصرِها من رَمدٍ بعينِها، أو شَكْوَى أصابَتها: إنَّها تكتحِلُ وتَتَداوى بالكُحلِ، وإن كان فيه طِيبٌ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١١٥ (١٧٥١).

(٢) في الأصل: «الداء»، خطأ بيّن.

(٣) الموطأ ٢/ ١١٥ (١٧٥٢).

قال أبو عُمر: لأنَّ الـمَقصِدَ إلى التَّداوي، لا إلى التَّطيُّبِ[1]، والأعمالُ بالنِّيّاتِ.

وقال الشّافِعيُّ[2]: الصَّبِرُ يُصفِّرُ، فيكونُ زينةً، وليسَ بطيبٍ، وهُو كُحلُ الـجَلاءِ، فأذِنت فيه أُمُّ سلمةَ للمَرأةِ باللَّيلِ، حيثُ لا يُرَى، وتمسحُهُ بالنَّهارِ، حيثُ يُرى، فكذلك ما أشبههُ.

وقال[3]: في الثِّيابِ زينتانِ، إحداهُما جمالُ الثِّيابِ على اللّابِسينَ، والسَّترُ للعَورةِ، فالثِّيابُ زينةٌ لمن لبِسَها، وإنَّما نُهيتِ الحادُّ عن زينةِ بَدَنِها، ولم تُنه عن سَترِ عَوْرتِها، فلا بأسَ أن تلبسَ الحادُّ كلَّ ثَوْبٍ من البَياضِ؛ لأنَّ البياضَ ليسَ بمُزيِّنٍ، وكذلك الصُّوفُ، والوَبرُ، وكلُّ ما نُسِج على وَجهِهِ، ولم يدخُل عليه صِبْغٌ[4] من خزٍّ أو غيرِهِ، وكذلك كلُّ صِبْغٍ لم يُرَدْ به التَّزيُّنُ مثل السَّوَاد، وما صُبغَ ليَقْتُحَ، أو لنَفْيِ الوَسَخ عنهُ، فأمّا ما كان من زينةٍ، أو وَشْيٍ في ثَوْبٍ، أو غيرِهِ، فلا تَلْبسُهُ الحادُّ، وذلك لكلِّ حُرّةٍ وأمةٍ، وكبيرةٍ وصغيرةٍ، مُسلِمةٍ أو ذِمِّيّةٍ.

وقال أبو حنيفةَ: لا تلبسُ ثوبَ عَصْبٍ[5]، ولا خزٍّ، وإن لم يكُن مصبُوغًا، إذا أرادَتْ به الزِّينةَ، وإن لم تُرِدَ، فليس الثَّوبُ المصبُوغُ من الزِّينةِ، فلا بأسَ أن تلبسهُ، وإذا اشْتكت عينها، اكتحلَتْ بالأسودِ وغيرِهِ، وإن لم تَشْتكِ عينها لم تكتحِل.

وقال أحمدُ وإسحاقُ: الـمُتوفَّى عنها لا تختضِبُ، ولا تكتحِلُ، ولا تبيتُ عن بيتِها، ولا تلبسُ ثوبًا مصبُوغًا. قالا: والـمُتوفَّى عنها، والـمُطلَّقةُ في الزِّينةِ سواءٌ، للاحتياطِ[6].

---

(١) في ي١: «الطيب».

(٢) انظر: الأم ٥/ ٢٤٧.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في الأصل، م: «صنع».

(٥) العَصْب: بُرود يمنية، يُعصَب غزلها، أي: يجمع ويشد، ثم يصبغ وينسج، فيأتي مَوْشيًّا، لبقاء ما عُصِبَ فيه أبيض، لم يأخذه صبغٌ. تاج العروس ٣/ ٣٧٧.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٤/ ١٦١٠ (٩٧٥).

قال أبو عُمر: قولُ الشّافِعيِّ في هذا البابِ نحوُ قولِ مالكٍ، إلّا أنَّهُ اختلَفَ قولُهُ في وُجُوبِ الإحْدادِ على الـمُطلَّقةِ التي لا تملكُ رَجْعتها، فمرّةً قال: عليها الإحدادُ، وهُو قولُ الكُوفيِّين؛ لأنَّها كالـمُتوفَّى عنها، في أنَّهما غيرُ ذواتَي زوجٍ، وليسَتْ مِـمَّن تملكُ رَجْعَتها. ومرّةً قال: لا يبينُ عِندِي أن أُوجِبَ عليها الإحدادَ؛ لأنَّهُما قد تختلِفانِ في حالٍ، وإنِ اجتمعتا في غيرِه[1].

قال أبو عُمر: في قولِ رسُولِ الله ﷺ: «لا يـحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليوم الآخِرِ، تُـحِدُّ على ميِّتٍ، إلّا على زوجٍ» دليلٌ على أنَّ الإحدادَ إنَّما يجِبُ على الـمَوْتَى، ومن أجْلِهِم، لا على الـمُطلَّقاتِ، واللهُ أعلمُ.

وأجمعُوا أن لا إحدادَ على الـمُطلَّقةِ الرَّجعيّةِ، والمبتُوتةُ أشْبَهُ بها منها بالـمُتوفَّى عنها، واللهُ أعلمُ.

وأجمعُوا أنَّ الإحدادَ واجِبٌ على ما ذكَرْنا، إلّا الحسَنَ البصريَّ، فإنَّهُ قال: ليسَ الإحدادُ بواجِبٍ[2].

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: «دَخلَتْ حِفشًا، ولبِسَتْ شرَّ ثيابِها». فالحِفشُ: البيتُ الصَّغيرُ. ذكرهُ ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ.

وكذلك قال الخليلُ[3]، قال: الـحِفْشُ: البيتُ الصَّغيرُ. قال: والحِفْشُ أيضًا: الشَّيءُ البالي الخلَقُ. والحِفشُ أيضًا: الفَرْجُ. والحِفشُ: الدُّرجُ الذي يكونُ فيه البخُورُ، كالقارُورةِ للطِّيبِ.

وقال ابنُ وَهْبٍ: قولُهُ: «تَفْتَضُّ به». قال: تُؤتَى بدابّةٍ، فتمسحُ على ظَهْرِها

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٩٤، والمهذب للشيرازي ٣/ ١٣٠، ونهاية المطلب ١٥/ ٢٤٥.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٩٦٣٥)، وتفسير الطبري ٥/ ٨٦ (٥٠٨٥).

(٣) انظر: العين ٣/ ٩٦.

بيَدِها، وتُؤتَى ببَعْرةٍ من بَعرِ الغَنَم، فتَرْمي بها من وَراءِ ظَهرِها، ثُمَّ يكونُ إحلالًا لها بعدَ السَّنةِ.

وقال ابنُ بُكيرٍ: «تَفْتَضُّ به»: تتمسَّحُ به.

وقد قيل في معنى تمسحُ به: تـمُرُّ به.

وقال الأخفشُ: أصلُ الافتِضاضِ، التَّفرُّقُ، يُقالُ: قَدِ افتضَّ القومُ عن فُلانٍ، إذا تَفرَّقُوا عنهُ، وانْفَضُّوا عنهُ أيضًا، وكذلك انفضَّ السَّيلُ عنِ الـجَبلِ، وافتضَّ، إذا انصدَعَ فصارَ فِرْقتينِ. ويُقالُ: افْتَضَّ الجاريةَ، واقتضَّها، بالفاءِ وبالقافِ أيضًا. ومنهُ: فَضَضتُ الخاتمَ، إذا كَسرتَهُ. قال: فلَعلَّ قولَهُ: «تفتضُّ بالدّابّةِ»، أي: تنفرِجُ بها من الغَمِّ الذي كانت فيه، إذا تمسَّحت بها. قال: وأجودُ من ذلك عِندي، أنَّ «تَفتضّ»: ترجِعُ إلى الفِضّةِ، فكأنَّهُ يُريدُ تَتمسَّحُ بتلك الدّابّةِ، حتّى تَنْتقي من دَرَنِها ذلك، فتصيرُ كأنَّها فِضّةٌ، ليسَ أنَّ تلك الدّابّةَ تَغسِلُها، ولكِنَّها إذا تمسَّحَتْ بذلك الطّائرِ، أوِ الدّابّةِ، خرجَتْ فاغْتَسلَتْ وتَنَظَّفت وتطيَّبت، ولبِسَتْ ثيابها النَّظيفةَ، وتَعرَّضَتْ للأزواجِ، فتَصِيرُ نقيّةً، كأنَّها الفِضّةُ. قال: هذا عندَنا حتّى يأتيَكَ غيرُهُ.

قال أبو عُمر: أمّا الخليلُ، فذكرَ في الافتِضاضِ ما ذكرَ الأخفشُ، وغيرُهُ. قال[1]: والفَضَضُ ماءٌ عَذبٌ تَفْتضُّهُ، والفُضاضُ ما كُسِرَ من عَظْم، ودِرعٌ فضْفاضةٌ، والفَضَضُ والفَضِيضُ: الـمُتفرِّقُ.

وقال أبو عُبيدٍ[2]: الـحِفْشُ: الدُّرجُ، وجمعُهُ أحْفاشٌ، يُشبَّهُ به البيتُ الصَّغيرُ.

قال أبو عُمر: وأمّا قولُهُ ﷺ في حَديثِ شُعبةَ ويحيى بن سَعيدٍ المذكُورِ في هذا البابِ: عن حُميدِ بن نافع، عن زَيْنبَ بنتِ أُمِّ سَلَمةَ، عن أُمِّ سَلَمةَ: «قد كانت

---

(١) انظر: العين ٧/ ١٣.

(٢) انظر: غريب الحديث له ٣/ ١٩٦.

إحداكُنَّ تمكُثُ في شرِّ أحلاسِها في بَيْتِها إلى الحولِ، فإذا كان الحولُ، فمرَّ كلبٌ، رَمَتهُ ببَعرةٍ، ثُمَّ خرجَتْ، فلا، أربعَةَ أشْهُرٍ وعشرًا».

فإنَّ الخليلَ رحِمهُ الله، قال[1]: الحِلْسُ، واحِدُ أحْلاسِ البيتِ، وهُو كالمِسح، وحَلَستُ البعير[2]، أحلِسُهُ حِلسًا: إذا غشَّيتَهُ بحِلْسٍ، وهُو ما ولي ظَهرَ البَعيرِ، ورجُلٌ مُتَحلِّسٌ، إذا لزِم المكان، ومُحلِسٌ أيضًا، وأرضٌ مُحلِسةٌ، إذا صارَ النَّباتُ على الأرْضِ كالحِلْسِ لها.

وذكرَ في الاسْتِحلاسِ، والإحْلاسِ وُجُوهًا كثيرةً.

وقال أبو عُبيدٍ[3]: قولُهُ: «فمرَّ كلبٌ، رَمتهُ ببعرةٍ». بمَعنى أنَّها كانت في الجاهِليّةِ تَعْتدُّ على زوجِها إذا ماتَ عنها عامًا، لا تخرُجُ من بيتِها، ثُمَّ تَفعلُ ذلك في رَأسِ الحَولِ، لتُري النّاس أنَّ إقامَتها حَوْلًا بعدَ زوجِها، أهْوَنُ عليها من بَعْرةٍ يُرمَى بها كلبٌ.

قال: وقد ذَكرُوا هذه الإقامةَ عامًا في أشعارِهِم، قال لبيدٌ يمدحُ قومهُ[4]:

وهُمُ ربيعٌ للمُجاوِرِ فيهِمُ ... والمُرملاتُ إذا تَطاولَ عامُها

ونزلَ بذلك القُرآنُ، قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثُمَّ نُسِخ ذلك بقولِهِ: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] فقال النَّبيُّ ﷺ: كيفَ لا تصبِرُ إحداكُنَّ هذا القدرَ، وقد كانت تصبِرُ حَوْلًا؟ وبالله التَّوفيقُ[5].

---

(١) انظر: العين ٣/ ١٤٢.

(٢) في الأصل، م: «الشعر».

(٣) انظر: غريب الحديث له ٢/ ٩٦.

(٤) انظر: شرح ديوان لبيد، ص٣٢١.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ تاسعَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ، مُرسلٌ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إن عطَسَ فشمِّتهُ، ثُمَّ إن عطَسَ فشمِّتهُ، ثُمَّ إن عَطَس فشمِّتهُ، ثُمَّ إن عَطَسَ فقُل: إنَّك مَضْنُوكٌ». قال عبدُ الله بن أبي بكرٍ: لا أدري أبعدَ الثَّالثةِ، أوِ الأربَعةِ.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ، وهُو حديثٌ يتَّصِلُ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ.

منها: حديثُ سَلَمةَ بن الأكوعِ، وحديثُ أبي هريرةَ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا زيدُ بن الحُبابِ، عن عِكرِمةَ بن عمّارٍ، قال: أخبَرنا إياسُ بن سَلَمةَ بن الأكوعِ، عن أبيه: أنَّ رجُلًا عطَسَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «رحِمكَ الله»، ثُمَّ عطسَ الثّانيةَ، فقال: «هُو مزكُومٌ».

هكذا قال زيدُ بن الحُبابِ، عن عِكْرِمةَ بن عمّارٍ، أنَّ الثّانيةَ قال لهُ فيها: «هُو مزكُومٌ». وتابَعهُ على هذا المعنى: ابنُ أبي زائدةَ، عن عِكرِمةَ بن عمّارٍ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥٤ (٢٧٦٩).

(٢) في المصنَّف (٢٦٥٠٣). وانظر ما بعده.

(٣) في سننه (٥٠٣٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٢٦-٢٧ (١٦٥٠١)، والدارمي (٢٦٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٣٥، ٩٣٨)، ومسلم (٢٩٩٣)، والترمذي (٢٧٤٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٤ (٩٩٨)، وابن حبان ٢/ ٣٦٥ (٦٠٣)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤-١٥ (٦٢٣٤)، وفي الدعاء (٢٠٠٢)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢٨٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٧٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٤٥) من طريق عكرمة بن عمار، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٩٦-٩٧ (٤٨٩٣).

حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائدةَ، عن عِكْرِمةَ بن عمّارٍ، عن إياسِ بن سَلَمةَ بن الأكوع، عن أبيه: أنَّ رجُلًا عطَسَ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال لهُ: «يَرْحمُكَ الله». ثُمَّ عطسَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ».

ورواهُ القَطّانُ، عن عِكرِمةَ بن عمّارٍ، فذكَرَ أنَّ ذلك إنَّما قالهُ في الثالثةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ، عن عِكْرِمةَ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا إياسُ بن سَلَمةَ بن الأكوع، عن أبيه، قال: عَطَسَ رجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فشَمَّتَه، ثُمَّ عَطَسَ فشمَّتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ، فقال لهُ في الثالثةِ: «إنَّكَ مَزْكُومٌ»(١).

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال(٢): حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ عَجْلانَ، قال: حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ، عن أبي هريرةَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ(٣) بن مَسْعَدةَ، قال: أخبَرنا ابنُ عَجْلانَ، عن سَعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرةَ، قال: شمِّتْ أخاكَ ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكامٌ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي بإثر (٢٧٤٣) عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٥٩ (١٦٥٢٩)، والروياني (١١٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به.

(٢) في سننه (٥٠٣٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٨). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٣٩)، والطبراني في الدعاء (٢٠٠١)، وانظر: لاحقيه.

(٣) في م: «حدثنا محمد»، خطأ. وهو حماد بن مسعدة التميمي، أبو سعيد البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٢٨٣.

(٤) انظر ما قبله.

هكذا أوقفهُ يحيى القطّانُ وحمّادُ بن مسعدةَ، على أبي هريرةَ. ورفعهُ اللَّيثُ بن سعدٍ على الشَّكِّ.

حدَّثناهُ أحمدُ بن محمدٍ ومحمدُ بن حَكَم ومحمدُ بن محمدِ بن مُوسى بن نُصيرٍ وخلفُ بن أحمدَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن يحيى، قال: حدَّثني أبي يحيى بن يحيى، عنِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عيسى بن حمّادٍ المِصريُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: لا أعلمُ إلّا أنَّهُ رفَعَ الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «يُشمَّتُ المُسلِمُ إذا عَطَسَ ثلاثَ مرّاتٍ، فإذا زادَ، فهُو زُكامٌ».

وقد رُوِيَ حديثُ ابنِ عجلانَ هذا، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا هارُونُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا مالكُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بن حَرْبٍ، عن يزيدَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن يحيى بن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طَلْحةَ، عن أُمِّهِ حُميدةَ أو عُبيدةَ بنتِ عُبيدِ بن رِفاعةَ الزُّرَقيِّ، عن أبيها، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «شمِّتِ العاطِس ثلاثًا، وإن شِئتَ بعدُ فشمِّتهُ، وإن شِئتَ فاترُكهُ».

---

(١) في سننه (٥٠٣٥). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٩). وأخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٠٠)، وأبو نعيم في الطب النبوي (٢٨٣)، من طريق ابن عجلان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٥٢-٦٥٣ (١٤٢٧٦).

(٢) في سننه (٥٠٣٦). وأخرجه الترمذي (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب، به، قال الترمذي: «هذا حديث غريب (أي: ضعيف) وإسناده مجهول».

قال أبو عُمر: في حَدِيثِ سلمةَ بن الأكوع: أن يشمِّت مرّةً، أو مرَّتينِ. ويُقالُ لهُ في الثالثةِ: إنَّهُ[1] مزكُومٌ. أو: هذا زُكامٌ.

وفي حديثِ أبي هريرةَ وحديثِ الزُّرَقيِّ: أنَّهُ يُشمَّتُ ثلاثًا، ويُقالُ لهُ ذلك في الرّابعة.

وهي زيادةٌ يجِبُ قبُولُـها، والقولُ بها أولى، وبالله توفيقُنا.

وأحسَنُ ما رُوي في كَيفيّةِ تَشْميتِ العاطِسِ، حديثٌ من حديثِ أهلِ المدينةِ، وحديثٌ آخرُ من رِوايةِ أهلِ الكُوفةِ.

فأمّا حديثُ أهلِ المدينةِ؛ فحدَّثناهُ أحمدُ بن فَتْح بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عِمرانُ بن مُوسى بن حُميدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الله بن بُكيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن عبدِ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ الماجِشُونِ، عن عبدِ الله بن دِينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا عطَسَ أحدُكُم، فلْيقُل: الحمدُ لله. وإذا قال: الحمدُ لله، فليقُل لهُ أخُوهُ: يرحمُكَ الله. فإذا قيلَ لهُ ذلك، فليقُل: يَهديكُمُ الله ويُصلِحُ بالَـكُم»[2].

وأخبَرناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبرنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا مُوسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ، يعني: ابن عبدِ الله بن أبي سَلَمةَ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) في ي١: «أنت».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٧٩ (٨٦٣١)، والبخاري (٦٢٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٦ (٩٩٨٩) والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٧٩ (٤٠١٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٣٤، ٩٣٣٥)، والبغوي في شرح السنة (٣٣٤١) من طريق عبد العزيز الماجشون، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٥٠-٦٥١ (١٤٢٧٣).

(٣) في سننه (٥٠٣٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٣٤). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٢١) من طريق موسى بن إسماعيل، به.

قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقُلِ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ. وليقُل أخُوهُ وصاحِبُهُ: يَرْحمُكَ الله. ويقولُ هُو: يهديكُمُ الله ويُصلِحُ بالكُم».

ورُوِي من حديثِ عائشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلُهُ؛ حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا منصُورُ بن أبي مُزاحِم، قال: حدَّثنا أبو مَعْشرٍ، عن عبدِ الله بن يحيى، عن عَمرةَ، عن عائشةَ، قالت: عَطَس عاطِسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: ما أقولُ يا رسُولَ الله؟ قال: «قُلِ: الحمدُ لله». قال القومُ: ما نَقولُ لهُ يا رسُول الله؟ قال: «قولوا: يرحمُكَ الله». قال: ما أقولُ لهم يا رسُول الله؟ قال: «قُل: يهديكُمُ الله ويُصلِحُ بالكُم»[1].

وأمّا حديثُ الكُوفيِّينَ: فأخبَرناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصُورٍ، عن هِلالِ بن يِسافٍ، قال: كان سالمُ بن عُبيدٍ جالِسًا، فعَطَسَ رجُلٌ من القوم، فقال: السَّلامُ عليكُم، فقال: السَّلامُ عليكَ وعلى أُمِّك. ثُمَّ قال بَعْدُ[3]: لعلَّكَ وجدتَ مِمّا قلتُ لكَ؟ قال: لَوَدِدتُ أنَّكَ لم تذكُر أُمِّي بخيرٍ ولا بشرٍّ. قال: إنَّما قلتُ لكَ، كما قال رسُولُ الله ﷺ، إنّا بينا نَحْنُ عندَ رسُولِ الله ﷺ،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٤٤-٤٥ (٢٤٤٩٦)، وأبو يعلى (٤٩٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٤، والطبراني في الدعاء (١٩٨١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٤١) من طريق أبي معشر، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٩٩-٢٠٠ (١٧٠٣٣).

(٢) في سننه (٥٠٣١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٤٢). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٤ (٩٩٨٢) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٢٧٣ (٢٣٨٥٣)، والترمذي (٢٧٤٠) من طريق منصور، به. وإسناده ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلًا. وهو الحديث الآتي. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٥ (٣٩٥٣).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م. وفي ي١: «بعد ذلك».

إذ عَطَسَ رجُلٌ من القَوم، فقال: السَّلامُ عليكُم. فقال رسُولُ الله ﷺ: «وعليك، وعلى أُمِّكَ». ثُمَّ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليَحْمدِ الله» ـ قال: فذكَرَ بعضَ المحامِدِ ـ «وليَقُلْ لهُ من عِندهُ: يَـرْحمُكَ الله. وليرُدَّ ـ يعني عليهم ـ: يغفِرُ الله لنا ولكُم».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن مَنصُورٍ، عن هِلالِ بن يِسافٍ، عن رجُلٍ منهم[2]، عن سالم بن عُبيدٍ، قال: كُنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فعطَسَ رجُلٌ من القوم، فقال: السَّلامُ عليكُم، فقال النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «عليكَ وعلى أُمِّكَ». ثُمَّ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقُلِ: الـحَمدُ لله ربِّ العالمين. أو: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ، وليَقُل لهُ من عِندهُ: يرحمُكَ الله. وليرُدَّ عليه: يغفِرُ الله لي ولكُم».

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا تميمُ بن الـمُنتصِرِ الواسِطيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن يُوسُفَ، عن أبي بِشرٍ وَرْقاءَ، عن مَنصُورٍ، عن هِلالِ بن يِسافٍ، عن خالدِ بن عَرْفَجةَ، عن سالمِ بن عُبيدٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الـحَديثِ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ عبدُ الملكِ بن محمدٍ الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا جعفرُ[4] بن

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٢٨٥. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠١، والطبراني في الكبير ٧/ ٦٦-٦٧ (٦٣٦٩) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) في م: «فيهم».

(٣) في سننه (٥٠٣٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٤٣). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٥ (٩٩٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠١ من طريق ورقاء، به.

(٤) في ي١: «حدثنا يعقوب»، خطأ. وهو جعفر بن سليمان الضبعي، أبو سليمان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٣.

سُليمانَ، عن عَطاءِ بن السّائبِ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن عبدِ الله بن مَسعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فليقُلِ: الحمدُ لله ربِّ العالمين. وليُقَلْ لهُ: يرحمُكَ الله. وليقُلْ: يَغفِرُ اللهُ لنا ولكُم»[1].

قال أبو عُمر: على هذا النّاسُ في تَشْميتِ العاطِسِ، قولُ: يرحمُكَ الله. واختَلفُوا في كيفيّةِ ردِّهِ، فقال مالكٌ: لا بأسَ أن يقولَ: يَهْديكُمُ الله ويُصلِحُ بالكُم. أو: يغفِرُ الله لكُم. كلُّ ذلك جائزٌ. وهُو قولُ الشّافِعيِّ، قال: أيَّ ذلك قال، فحسَنٌ[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٦، من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٤ (٩٩٨١) من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٥٢٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٠٠ (١٠٣٢٦)، وفي الدعاء (١٩٨٣) من طريق عطاء بن السائب، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٦٦-٦٧ (٩٢١٨).

قال النسائي: «هذا حديث منكر، ولا أرى جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعد الاختلاط، ودخل عطاء بن السائب البصرة مرتين، فمن سمع منه أول مرة فحديثه صحيح، ومن سمع منه آخر مرة ففي حديثه شيء».

وقال يحيى بن معين: حدثنا حجاج، عن شعبة قال: لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان، ولا من عبد الله بن مسعود، ولكنه قد سمع من علي رضي الله عنهم. المراسيل لابن أبي حاتم (٣٨٢)، والجرح والتعديل ١/ ١٣١.

وقال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه أبيض بن أبان، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: إذا عطسَ أحدُكم فليقُل الحمدُ لله، وليقُل من عنده يرحمكَ الله، فإذا قالوا ذلك، فليقُل يغفرُ الله لي ولكم.

قال أبي: هذا خطأ، الناس يروونه عن عبد الله، موقوفًا، منهم جعفر بن سليمان، وغيره، وأبيض شيخ، وعطاء بن السائب: اختلط بأخرة. علل الحديث (٢٢٢٠).

وقال الدارقطني: يرويه عطاء بن السائب واختلف عنه:

فرفعه أبيض بن أبان، وجعفر بن سليمان، عن عطاء.

ووقفه جرير، وعلي بن عاصم، والموقوف أشهر. العلل (٩٢٧).

(٢) انظر: التفريع في فقه الإمام مالك ٢/ ٤١٧، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص١٦٧، والمعونة على مذهب عالم المدينة لعبد الوهاب البغدادي ٣/ ١٧٠٣. وللشافعية انظر: الشرح الكبير للرافعي ١١/ ٣٧٦، والمجموع شرح المهذب ٤/ ٦٢٤.

وقال أصحابُ أبي حَنِيفةَ: يقولُ: يَغْفِرُ الله لكُم، ولا يقولُ: يهديكُمُ الله ويُصلِحُ بالَكُم(١).

ورُوي عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، أنَّهُ قال: يَهْديكُمُ الله ويُصلِحُ بالكُم، شيءٌ قالتهُ الـخَوارِجُ؛ لأنَّهُم لا يَسْتغفِرُونَ للنّاسِ(٢).

واختارَ الطَّحاويُّ قولَ: يَهْديكُمُ الله ويُصلِحُ بالكُم؛ لأنَّها أحسنُ من تحيَّتِهِ. قال: وحالُ من هُدِيَ وأُصلِح بالُهُ، فوقَ الـمَغفُورِ لهُ(٣).

وروى مالكٌ(٤)، عن نافع، عنِ ابنِ عُمر من قولِهِ مِثلهُ.

وأمّا تَشْميتُ أهلِ الذِّمّةِ، ففيه حديثُ حَكِيم بن الدَّيلم؛ حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العَزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن حَكِيم بن الدَّيلم، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، قال: كان اليهُودُ يَتَعاطسُونَ عندَ رسُولِ الله ﷺ، رَجاءَ أن يقول: يَرْحمُكُمُ الله. فكان يقولُ: «يَهْديكُمُ الله ويُصلِحُ بالَكُم»(٥).

انفردَ به حَكيمُ بن الدَّيلم، وهُو عندَهُم ثِقةٌ مأمُونٌ.

وأمّا العاطِسُ إذا لم يَـحْمدِ الله، فلا يجِبُ تَشْميتُهُ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٨٩.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣/ ٢٠٣.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٣٩٠.

(٤) في الموطأ ٢/ ٥٥٥ (٢٧٧٠).

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٠/ ١٨٣ (٤٠١٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥١) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٣٥٦ (١٩٥٨٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤٠)، وأبو داود (٥٠٣٨)، والترمذي (٢٧٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٧ (٩٩٩٠)، والروياني في مسنده (٤٤٣)، والطبراني في الدعاء (١٩٨٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٨، من طريق سفيان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٩٤-٣٩٥ (٨٨٧٢).

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بَكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن يُونُس، قال: حدَّثنا زُهيرٌ. قال[2] أبو داود: وحدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، قال: أخبَرنا سُفيانُ، المعنى؛ قالا: حدَّثنا سُليمانُ التَّيميُّ، عن أنسٍ، قال: عَطَسَ رَجُلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهُما، وتَركَ الآخَرَ، فقيل: يا رسُولَ الله رجُلانِ عَطَسا، فشمَّتَّ أحدهُما، قال أحمدُ: أو فسَمَّتَّ[3] أحدهُما، وتركتَ الآخر؟ فقال: «إنَّ هذا حمِدَ الله، وإنَّ هذا لم يَحْمدِ الله».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو خَيْثمةَ مُصعبُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا زُهَيرُ بن مُعاويةَ، عنِ التَّيميِّ، عن أنسٍ، قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ فشمَّتَ أحدهُما، ولم يُشمِّتِ الآخر، فقالوا: يا رسُولَ الله شمَّتَّ هذا، ولم تُشمِّت هذا؟ قال: «إنَّ[4] هذا حمِدَ الله، وهذا لم يَحْمدهُ»[5].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ،

---

(١) في سننه (٥٠٣٩). وأخرجه الدارمي (٢٦٦٠) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، به. وأخرجه البخاري (٦٢٢١) من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه الحميدي (١٢٠٨)، والترمذي (٢٧٤٢) من طريق سفيان، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٢٠٨، و٢٠/ ١٩١ (١٢١٦٧، ١٢٧٩٨)، والبخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٢٩٩١)، وابن ماجة (٣٧١٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٣ (٩٩٧٩)، وأبو يعلى (٤٠٧٣)، وابن حبان ٢/ ٣٦٤ (٦٠١)، والطبراني في الدعاء (١٩٨٩، ١٩٩٢، ١٩٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٥ (٥٢٥)، من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ (١١٣٢).

(٢) زاد هنا في ي١: «حدثنا»، خطأ.

(٣) سوف يأتي كلام المصنف على التشميت والتسميت بعد قليل.

(٤) في م: «لأن»، خطأ.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٠٦٠)، وابن حبان ٢/ ٣٦٣ (٦٠٠) من طريق أبي خيثمة، به.

قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا قاسمُ بن مالكٍ، عن عاصِم بن كُلَيبٍ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا عَطَسَ أحدُكُم فحمِدَ الله، فشمِّتُوهُ، وإذا لم يَحمدِ الله، فلا تُشمِّتُوهُ».

قال أبو عُمر: شمَّتَ، وسمَّتَ، لُغتانِ معرُوفتانِ عندَ أهلِ العِلم لا يختلِفُونَ في ذلك.

قال الخليلُ بن أحمدَ[2]: التَّسميتُ، لُغةٌ في تَشْميتِ العاطِسِ.

ورُوِيَ عن ثَعْلبٍ، أنَّهُ سُئلَ عن معنى التَّشميتِ والتَّسميتِ، فقال: أمّا التَّشميتُ، فمعناهُ: أبعدَ الله عنك الشَّماتةَ، وجنَّبكَ ما يُشمَتُ به عليكَ. وأمّا التَّسميتُ، فمعناهُ: جَعلكَ الله على سَمْتٍ حسنٍ، ونحوِ هذا.

قال أبو عُمر: وهذا كلُّهُ إنَّما يَنْويهِ الدّاعي لهُ بصَلاح الحالِ، والغُفْرانِ، والرَّحمةِ، على ما جاءَ في سُنّةِ التَّشميتِ، مِمّا قد ذكرنا في هذا البابِ، والحمدُ لله.

ومِن أدَبِ العُطاسِ: أن يضعَ العاطِسُ يَدهُ على فيه، ويخفِضَ بالعَطْسةِ صوتهُ، ويقولَ: الحمدُ لله على كلِّ حالٍ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مِقْلاصٍ، قال: أخبَرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني إدريسُ بن يحيى الخَوْلانيُّ، قال: أخبَرني عبدُ الله بن عيّاشٍ، عنِ

---

(١) في المصنَّف (٢٦٤٩٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٣٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٤٦٩ (١٩٦٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، والطبراني في الدعاء (١٩٩٧)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٥، من طريق قاسم بن مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٩٤ (٨٨٧١).

(٢) العين ٧/ ٢٤٠.

ابنِ هُرمُز، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُم، فليَضَعْ كفَّهُ على وَجهِهِ، وليَخْفِض صَوْتَهُ»(١).

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(٢): حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ عَجْلان، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ إذا عَطَسَ، وضَعَ يَدهُ، أو ثَوْبهُ على فيه، وخَفضَ، أو غضَّ بها صَوْتَه. شكَّ يحيى.

واختلَفَ الفُقهاءُ في وُجُوبِ تَشْميتِ العاطِسِ، فذهب قومٌ إلى أنَّ ذلك ندبٌ لا إيجابٌ، وأوجَبهُ آخرُونَ على الكِفايةِ، كردِّ السَّلام سواءً.

وقد مَضَى القولُ في ردِّ السَّلام، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، من كِتابِنا هذا.

وقال أهلُ الظَّاهِرِ: ذلك واجِبٌ مُتعيِّنٌ على كلِّ أحدٍ.

والأصلُ في هذا البابِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال(٣): حدَّثنا محمدُ بن داودَ بن سُفيانَ وخُشَيْش بن أصْرَمَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبَرنا مَعمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عنِ ابنِ الـمُسيِّبِ،

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٦٢، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٩٣٥٣) من طريق إدريس بن يحيى، به، وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عياش.

(٢) في سننه (٥٠٢٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤١٢ (٩٦٦٢)، والترمذي (٢٧٤٥)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٦٥ (٨٩٥٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٠، من طريق يحيى، به. وأخرجه الـحُميدي (١١٥٧)، وأبو يعلى (٦٦٦٣) من طريق ابن عجلان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٥١ (١٤٢٧٤).

(٣) في سننه (٥٠٣٠). وأخرجه مسلم (٢١٦٢) (٤)، وابن الجارود في المنتقى (٥٢٥) من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤١٧)، وأحمد في مسنده ١٦/ ٥٦٦ (١٠٩٦٦)، والبخاري (١٢٤٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٩٣ (٩٩٧٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٧ (٥٢٩، ٥٣٠)، وابن حبان ١/ ٤٧٦ (٢٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٦، وفي شعب الإيمان (٩٢٤٣) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٥٥-٦٥٦ (١٤٢٨١).

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «للمُسلِم على أخِيهِ: رَدُّ السَّلام، وتَشْميتُ العاطِسِ، وإجابةُ الدَّعوةِ، وعيادةُ الـمَريضِ، واتِّباعُ الـجَنائزِ».

وقد تكلَّمنا على ما يجِبُ من الفُرُوضِ على الكِفايةِ، في صَدْرِ كِتابِنا، كِتابِ «جامِع بيانِ العِلم وفضلِهِ وما ينبغي في رِوايتِهِ وحملِهِ»(١) فأغْنَى ذلك عن ذِكْرِهِ(٢) هاهُنا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ(٣) بن الحدّادِ، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى السِّجزيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبِ بن الشَّهيدِ، قال: حدَّثنا حُميدُ بن عبدِ الرَّحمنِ الرُّؤاسيُّ، عنِ الـحَسنِ بن صالح، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: من سلَّمَ عليكَ من خَلْقِ الله، فارْدُدْ عليه، وإن كان مجُوسيًّا، فإنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾(٤) [النساء: ٨٦].

وأمّا تَشْميتُ العاطِسِ في الـخُطبةِ، فسيأتي في بابِ أبي الزِّنادِ، من كِتابِنا هذا عندَ ذِكرِ قولِهِ ﷺ: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ يوم الـجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ: أنْصِت، فقد لَغَوتَ»(٥) إن شاءَ الله.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ص ٢٠-٢٢.

(٢) في م: «على إعادته» بدل: «عن ذكره».

(٣) في ي١: «بن زهير»، خطأ. وهو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطية، أبو بكر بن الحداد البغدادي. توفي سنة أربع وخمسين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الخطيب ٥/ ٢٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٦٥.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٨/ ٥٨٧ (١٠٠٣٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٦٢٧٩)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٣٠٧)، وأبو يعلى (١٥٣٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ١٠٢١ (٥٧٢٩) من طريق حميد الرؤاسي، به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١١٠٧) من طريق سماك، به، وإسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٩ (٢٧٣).

حديثٌ مُرسَلٌ مُوَفِّي عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيه، أنَّ في الكِتابِ الذي كَتَبهُ رسُولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْم في العُقولِ: «أنَّ في النَّفسِ مئةً من الإبِلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ جَدْعًا، مئةٌ من الإبِلِ، وفي المأمُومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ مِثلُها، وفي العَيْنِ خمسُونَ، وفي اليَدِ خمسُونَ، وفي الرِّجْلِ خمسُونَ، وفي كلِّ إصْبَع مِمّا هُنالكَ عَشْرٌ من الإبِلِ، وفي السِّنِّ خمسٌ، وفي المُوضِحةِ خَمْسٌ».

لا خِلافَ، عن مالكٍ في إرسالِ هذا الحديثِ، بهذا الإسْنادِ. وقد رُوي مُسندًا من وَجْهٍ صالح.

وهُو كِتابٌ مشهُورٌ عندَ أهلِ السِّيرِ، مَعرُوفٌ ما فيه عندَ أهلِ العِلْم، مَعْرِفةً تَسْتغني بشُهرتِها عنِ الإسنادِ؛ لأنَّهُ أشبَهَ التَّواتُرَ في مجيئِه، لتلقِّي النّاسِ لهُ بالقَبُولِ والمعرِفةِ.

وقد رَوَى مَعْمرٌ هذا الحديثَ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّهِ. وذكرَ ما ذَكرَهُ مالكٌ سواءً في الدِّياتِ. وزاد في إسنادِهِ: عن جدِّهِ[2].

ورُوي هذا الحديثُ أيضًا عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّهِ، بكمالِهِ[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤١٧ (٢٤٥٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٣١٤)، والدارمي (١٦٢٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٧٨، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨١، من طريق معمر، به.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

وكِتابُ عَمرِو بن حزم مَعرُوفٌ عندَ العُلماءِ، وما فيه فمُتَّفقٌ عليه، إلّا قليلًا، وبالله التَّوفيقُ.

ومِـمّا يدُلُّك على شُهرةِ كِتابِ عَمرِو بن حزم وصِحَّتِهِ، ما ذكَرهُ ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ واللَّيثِ بن سعدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: وُجِد كِتابٌ عندَ آلِ حَزْم، يَذْكُرُونَ: أنَّهُ من رسُولِ الله ﷺ، فيه: «وفيما هُنالكَ من الأصابع عَشْرٌ، عَشْرٌ». فصارَ القَضاءُ في الأصابع إلى عَشْرٍ، عَشْرٍ[1].

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن مَرْوانَ، قال: حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بن عَمرو الـجَريريُّ[2]، قال: حدَّثنا حامِدُ بن شُعَيبٍ البَلْخيُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ زُهَيرِ بن حربٍ ومحمدُ بن سُليمانَ الـمِنقريُّ، قالوا: حدَّثنا الـحَكَمُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا يحيى بن حَمْزَةَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ. قال الـمِنقريُّ: الجزريُّ، ثُمَّ اتَّفقُوا، قال: حدَّثنا الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كتبَ ـ قال في حَديثِ عبدِ الوارثِ: إلى أهلِ اليمنِ ـ ثُمَّ اتَّفقُوا: بكِتابٍ فيه الفَرائضُ والسُّننُ والدِّياتُ، وبعَثَ به مع عَمرِو بن حزم، فقدِمَ به على أهلِ اليَمنِ، وهذه نُسختُهُ: «بِسم الله الرَّحمنِ الرَّحيم، من محمدٍ النَّبيِّ، إلى شُرَحبيل بن عَبدِ كُلالٍ والحارثِ بن عبدِ كُلالٍ ونُعَيم بن عبدِ كُلالٍ، قَيْلِ

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٨، عن المصنف.

(٢) في الأصل، م: «بن عمر الجريري». وهو أحمد بن سليمان بن عمرو، أبو الطيب الجريري. ويقال فيه: الحريري أيضًا. توفي سنة إحدى وسبعين وثلاث مئة. انظر: تاريخ مدينة السلام للخطيب ٥/ ٢٩٢، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ٢١٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٣٥٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٨٣. وقال أبو سعد السمعاني في الأنساب ٢/ ٧٧: اجتمع فيه النسبتان، فمن قال له: الحريري، فينسبه إلى بيع الحرير، ومن قال: الجريري بالجيم، فلأجل تفقهه على مذهب محمد بن جرير الطبري.

ذي رُعَينٍ[1]، ومَعافِرَ، وهمدانَ، أمّا بعدُ. فذكرَ الحديثَ في الصَّدَقاتِ إلى آخِرِها، وفيه: «منِ اعتبط مُؤمِنًا[2] قَتْلًا عن بيِّنةٍ، فإنَّهُ قَوَدٌ، إلّا أن يُرْضِي أولياءَ المقتُولِ، وفي النَّفسِ الدِّيةُ، مئةٌ من الإبِلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِب جَدْعُهُ الدِّيةُ، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتينِ الدِّيةُ، وفي البَيْضتينِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلبِ الدِّيةُ، وفي العَيْنينِ الدِّيةُ، وفي الرِّجلِ الواحِدةِ نِصفُ الدِّيةِ، وفي المأمُومةِ نِصفُ الدِّيةِ، وفي الـمُنقِّلةِ خَمسَ عشْرةَ من الإبِلِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي كلِّ إصبَعٍ من الأصابع من اليَدِ والرِّجلِ عَشْرٌ من الإبِلِ، وفي السِّنِّ خَمسٌ من الإبِلِ، وفي الـمُوضِحةِ خَمسٌ من الإبِلِ، وأنَّ الرَّجُل يُقتلُ بالمرأةِ، وعلى أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ». وذكرُوا تمامَ الحديثِ[3].

قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: سَمِعتُ يحيى بن مَعينٍ، يقولُ: الـحَكَمُ بن مُوسى ثِقةٌ، وسُليمانُ بن داود الذي يروي عنِ الزُّهريِّ حديث الصَّدقاتِ والدِّياتِ: مجهُولٌ لا يُعرفُ[4].

---

(١) القيل: الملك من ملوك اليمن، وجمعه أقيال. وذو رعين: قبيلة من اليمن، تنسب إلى ذي رعين، وهو من أذواء اليمن وملوكها. لسان العرب ١١/ ٥٨٠.

(٢) اعتبط مؤمنًا: أي قتله بلا جناية كانت منه، ولا جريرة توجب قتله. وكل من مات بغير علة، فقد اعْتُبِطَ. لسان العرب ٧/ ٣٤٨.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٦٥)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٧-٥٨، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٣-٣٧٤ (٧٠٢٩)، وابن حبان ١٤/ ٥٠١-٥٠٩ (٦٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٥-٣٩٧، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٩-٩٠، من طريق الحكم بن موسى، به. والروايات مطولة ومختصرة، وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٢٠-١٢٣ (١٠٧٣٣).

(٤) وقال ابن خيثمة في موضع آخر عن يحيى بن معين: ليس بشيء (الجرح والتعديل ٤/ الترجمة ٤٨٦)، وكذلك قال الدارمي عن يحيى (تاريخه رقم ٣٨٦ وكذا نقله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل)، وكذا قال ابن طهمان عن يحيى (سؤالاته، رقم ١٣).

قال أبو عُمر: هكذا وقعَ عندَ شَيْخي في أصلِهِ: «في المأمُومةِ نِصفُ الدِّيةِ». وهُو خطأٌ من الكاتِبِ.

والمحفُوظُ في هذا الحديثِ، وغيرِهِ: «أنَّ في المأمُومةِ ثُلُثَ الدِّيةِ» لا يختلِفُ العُلماءُ في ذلك، منَ السَّلفِ والـخَلَفِ، وأهلُ العِراقِ يقولُون لها: الآمّةُ، وأهلُ الـحِجازِ: المأمُومةُ. وكذلك في كِتابِ عَمرِو بن حَزْمٍ: المأمُومةُ فيها ثُلُثُ الدِّيةِ. كذلك نقلَ الثِّقاتُ.

وأمّا ما في حديثِ مالكٍ من الفِقهِ، فقولُهُ: «في النَّفسِ مئةٌ من الإبِلِ».

وهذا مَوْضِعٌ فيه تَنازُعٌ بينَ العُلماءِ، بعدَ إجماعِهِم أنَّ على أهْلِ الإبِلِ في دِيةِ النَّفسِ إذا أُتلِفَتْ خطأً: مئةً من الإبِلِ، لا خِلافَ بين عُلماءِ الـمُسلِمينَ في ذلك، ولا يختلِفُونَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ جَعلَها كذلك، وإنَّما تَنازعُوا واختلفُوا في الدِّيةِ على أهلِ الوَرِقِ والذَّهبِ.

واختَلَفُوا أيضًا، هل يُؤخَذُ فيها: الشّاءُ، والبَقرُ، والـحُلَلُ، أم لا تكونُ إلّا في الثَّلاثةِ الأصْنافِ: الإبِلِ، والذَّهبِ، والوَرِقِ؟ على حَسَبِ ما نُورِدُهُ في هذا البابِ، مُهذَّبًا مُمهَّدًا إن شاءَ الله.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمرٍ، عنِ الزُّهريِّ، قال: كانتِ الدِّيةُ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ مئةَ بَعيرٍ، لكلِّ بَعِيرٍ أُوقيّةٌ، فذلك أربعةُ آلافٍ، فلـمّا كان عُمرُ غَلتِ الإبِلُ، ورَخُصتِ الوَرِقُ، فجَعلَها عُمرُ أُوقيّةً ونِصفًا، ثُمَّ غَلَتِ الإبِلُ، ورَخُصتِ الوَرِقُ، فجَعلَها عُمرُ أُوقيَّتينِ، فذلك ثمانيةُ آلافٍ، ثُمَّ لم تَزلِ الإبِلُ تَغلُو، ويَرْخُصُ الوَرِقُ، حتّى جَعلَها عُمرُ اثْني عشَرَ ألفًا، أو ألفَ دينارٍ، ومن البَقرِ مِئتَا بَقَرةٍ، ومن الشّاءِ ألفا[2] شاةٍ.

---

(١) في المصنَّف (١٧٢٥٥).

(٢) في مصدر التخريج: «ألف».

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[1] أيضًا، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، قال: كانتِ الدِّيةُ الإبِلَ، حتّى كان عُمرُ، فجَعَلَها لـمّا غَلَتِ الإبِلُ عِشرينَ ومئةً، لكلِّ[2] بَعيرٍ. قال: قلتُ لعطاءٍ: فإن شاءَ القَرَويُّ أعْطَى مئةَ ناقةٍ، أو مِئتَي بَقَرةٍ، أو ألفي شاةٍ، ولم يُعطِ ذَهَبًا؟ قال: نعم، إن شاءَ أعْطَى إبِلًا، ولم يُعطِ ذَهَبًا، هُو الأمرُ الأوَّلُ. قال: قلتُ لعطاءٍ: أيُعطي القَرَويُّ إن شاءَ بقَرًا، أو غنَمًا؟ قال: لا يَتعاقَلُ أهلُ القُرَى من الماشيةِ غيرَ الإبِلِ، يقولُ: هُو عَقْلُهُم على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ.

قال عطاءٌ: وكان يُقالُ: على أهلِ الإبِلِ الإبِلُ، وعلى أهلِ الذَّهبِ الذَّهبُ، وعلى أهلِ الورِقِ الورِقُ، وعلى أهلِ الغنم الغنمُ، وعلى أهلِ البزِّ الـحُلَلُ[3].

قال: قلتُ لعطاءٍ: البَدويُّ صاحِبُ البقَرِ والشّاءِ، ألَهُ أن يُعطي إبِلًا إن شاءَ، وإن كرِهَ الـمُتَّبِعُ؟ قال: ما أرَى إلّا أنَّهُ ما شاءَ الـمَعقولُ لهُ[4] حقُّهُ لهُ، ماشيةُ العاقِلِ ما كانت لا تُصرَفُ إلى غيرِها إن شاءَ[5].

قال ابنُ جُرَيجٍ: وأخبَرَنا ابنُ طاوُوسٍ، عن أبيه: أنَّهُ كان يقولُ: على النّاسِ كلِّهِم أجْمَعِينَ، أهلِ القَرْيةِ، وأهلِ الباديةِ، مئةٌ من الإبِلِ، فمَنْ لم تكُن عندَهُ إبِلٌ، فعَلَى أهلِ الوَرِقِ الوَرِقُ، وعلى أهلِ البَقَرِ البَقَرُ، وعلى أهلِ الغَنم الغَنَمُ، وعلى أهلِ البَزِّ البَزُّ. قال: يُعطونَ من أيِّ صِنْفٍ كان بقيمةِ الإبِلِ ما كانت، ارْتَفَعَتْ أوِ انْخَفَضَتْ قيمتُها يومئذٍ. قال طاوُوسٌ: وحقُّ الـمَعقولِ لهُ الإبِلُ[6].

---

(١) في المصنَّف (١٧٢٥٦، ١٧٢٥٧).

(٢) في الأصل، ي١: «كل»، والمثبت موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٥٨).

(٤) زاد هنا في م، ومصدر التخريج: «هو».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٦٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٦٨، ١٧٢٦٩).

قال ابنُ جُرَيج: وقال عَمرُو بن شُعَيبٍ: كان رسُولُ الله ﷺ يُقيمُ الإِبِل على أهْلِ القُرَى أربعَ مئةِ دينارٍ أو عِدْلَـها من الوَرِقِ، ويُقيمُها على أثْمانِ الإبِلِ، فإذا غَلَتِ رفَعَ في قِيمَتِها، وإذا هانَتْ، نقَصَ من قِيمَتِها على أهلِ القُرَى، على نحوِ الثَّمنِ ما كان. قال: وقَضَى أبو بكرٍ في الدِّيةِ على أهلِ[1] القُرَى حينَ كَثُرَ المالُ، وغَلَتِ الإبِلُ، فأقامَ مئةً من الإبِلِ، بستِّ مئةِ دينارٍ، إلى ثمانِ مئةِ دينارٍ.

وقَضَى عُمرُ في الدِّيةِ على أهلِ القُرَى اثْنَيْ عشَرَ ألفَ دِرهم. قال: إنِّي أرَى الزَّمانَ تختلِفُ فيه الدِّيةُ، تَنْخفضُ[2] مرّةً من قِيمةِ الإبِلِ، وتَرْتفِعُ مرّةً أُخْرَى، وأرَى المالَ قد كَثُر. قال: وأنا أخْشَى عليكُمُ الـحُكّامَ بَعدِي، وأن يُصابَ الرَّجُلُ الـمُسلِمُ، فتَهلِكَ ديتُهُ بالباطِلِ، وأن تَرْتفِعَ دِيَتُهُ بغيرِ حقٍّ، فتُحمَلَ على أقوامٍ مُسْلِمينَ فتَجْتاحَهُم، فليسَ على أهلِ القُرَى زيادةٌ في تَغْليظِ عَقْلٍ، ولا في الشَّهرِ الـحَرام، ولا في الـحُرْمةِ[3]، وعلى[4] أهلِ القُرَى فيه تغليظٌ، لا يُزادُ فيه على اثْنَي عشَرَ ألفًا، وعلى[5] أهلِ الباديةِ على أهْلِ الإبِلِ مئةٌ من الإبِلِ على أسْنانِها، كما قَضَى رسُولُ الله ﷺ، وعلى أهلِ البقَرِ مِئَتا بَقَرةٍ، وعلى أهلِ الشّاءِ ألفا شاةٍ، ولم أقسِمْ[6] على أهلِ القُرى إلّا عقلهُم يكونُ ذهبًا ووَرِقًا، فيُقامُ عليهم، ولو كان رسُولُ الله ﷺ قَضَى على أهلِ القُرى في الذَّهبِ والوَرِقِ عَقْلًا مُسمًّى، لا زيادةَ فيه ابْتُغِيَ قَضاءَ رسُولِ الله فيه، ولكِنَّهُ يُقيمُهُ على أثمانِ الإبِلِ[7].

---

(١) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ي١، م.

(٢) في الأصل، م: «تختفض»، والمثبت موافق لما في مصنف عبد الرزاق.

(٣) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «الحرم».

(٤) في مصنف عبد الرزاق: «ولا على»، والمثبت من النسخ.

(٥) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «وعقل»، وهو الأوجه.

(٦) كذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «ولو أقيم».

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٧٠).

قال أبو عُمر: الأحاديثُ التي ذكَرْنا في هذا البابِ عنِ الزُّهريِّ، وعَطاءٍ، وعَمرِو بن شُعَيبٍ مُرْسلةٌ.

وفيه أحاديثُ مُسْندةٌ، سَنذكُرُها بعد ذِكْرِ أقاويلِ الفُقهاءِ في هذا البابِ، حجّةً لهم، وتنبيهًا على أُصُولِـهِم إن شاءَ الله.

وإنَّما مدارُ هذا البابِ عندَ الفُقهاءِ، على حديثِ عَمرِو بن حزم، وما كان مِثلهُ: في النَّفسِ مئةٌ من الإبِلِ.

وعلى ما قَضَى به عُمرُ بن الخطّابِ على أهلِ الذَّهبِ، والوَرِقِ، والشّاءِ، والبَقرِ، على اختِلافِ الرِّواياتِ عنهُ في ذلك، على حسَبِ ما نذكُرُها، إن شاءَ الله.

وأمّا اختِلافُ التّابعينَ في هذا البابِ، فمُضطرِبٌ جِدًّا، ومنهُ شُذُوذٌ مُخالِفٌ للآثارِ الـمُسنَدةِ.

وأمّا أقاويلُ الفُقهاءِ:

فإنَّ مالكًا[1] والشّافِعيَّ[2] في أحَدِ قولَيهِ وأبا حنيفةَ وزُفرَ[3] ذهبُوا إلى أنَّ الدِّيَةَ: من الإبِلِ والدَّنانيرِ والدَّراهِم لا غيرُ، ولم يختلِفُوا هُم، ولا غيرُهُم: أنَّ الإبِلَ: مئةٌ من الإبِلِ، وكذلك لم يختلِفُوا أنَّ الذَّهبَ: ألفُ دينارٍ.

واختَلَفُوا في الوَرِقِ، فذهَبَ مالكٌ[4] أنَّ الدِّيَةَ من الوَرِقِ اثْنا عشرَ ألفَ دِرْهم، على ما بَلَغهُ عن عُمرَ بن الخطّابِ: أنَّهُ قوَّمَ الدِّيَةَ على أهلِ القُرَى فجعَلَها على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَي عشَرَ ألفَ دِرهم.

---

(١) في الموطأ ٢/ ٤١٨ (٢٤٦١).

(٢) في الأم ٧/ ٣٢٣.

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ١٥١. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٧، ومنه نقل المصنف هذه الأقوال.

(٤) انظر: الموطأ ٢/ ٤١٨ (٢٤٥٩).

قال مالكٌ[1]: وأهلُ الذّهَبِ أهلُ الشّام وأهلُ مِصرَ، وأهلُ الوَرِقِ أهلُ العِراقِ.

وكذلك قال الشّافِعيُّ[2] في أحَدِ قولَيهِ: إنَّ الدِّيَةَ على أهلِ الوَرِقِ اثْنا عشرَ ألفَ دِرهم.

وقال الـمُزنيُّ: قال الشّافِعيُّ[3]: الدِّيةُ الإبِلُ، فإن أعْوَزتِ الإبِلُ، فقِيمَتُها ـ بالدَّنانيرِ والدَّراهِم، على ما قَوَّمها عُمرُ بن الخطّابِ ـ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذَّهَبِ، واثْنا عشَرَ ألفَ دِرْهم على أهْلِ الوَرِقِ. وذكَرَ قولَ عطاءٍ: كانتِ الدِّيةُ الإبِل، حتّى قوَّمها عُمرُ.

قال الشّافِعيُّ: والعِلمُ مُحيطٌ بأنَّهُ لم يُقوِّمها إلّا قيمةَ يومِها للإعوازِ.

قال: ولا تُقوَّمُ بغيرِ الدَّنانيرِ، والدَّراهِم.

قال: ولو جازَ أن تُقوَّم بغيرِ الدَّنانيرِ والدَّراهِم، جعلنا على أهلِ الـخَيْلِ الخيلَ، وعلى أهلِ الطَّعام الطَّعامَ، وهذا لا يقولُهُ أحدٌ.

قال أبو عُمر: قد قالهُ بعضُ من شذَّ في قولِهِ.

قال الـمُزنيُّ: وقولُهُ القديمُ: على أهلِ الذَّهبِ ألفُ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثنا عشرَ ألفَ دِرْهم.

قال: ورُجُوعُهُ عنِ القديم، رغبةً عنهُ إلى الجديدِ، هُو أشبهُ بالسُّنّةِ.

قال أبو عُمر: حُجّةُ من جعلَ الدِّيَةَ من الوَرِقِ اثْني عشَرَ ألفَ دِرهم، ما أخبَرناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٤١٨ (٢٤٥٩).

(٢) انظر: الأم ٧/ ٣٢٣.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٢٣، ومختصر المزني ٨/ ٣٥٠.

قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ الأنباريُّ، قال: حدَّثنا زيدُ بن الـحُبابِ، عن محمدِ بن مُسلِم، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ رجُلًا من بني عَدِيٍّ قُتِلَ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثنَيْ عشَرَ ألفًا.

قال أبو داود: رواهُ ابنُ عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن عِكْرِمةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. لم يذكُر ابنَ عبّاسٍ[2].

قال أبو عُمر: ليسَ لمن خالَفَ هذا وقال بعشَرةِ آلافِ دِرهم من الوَرِقِ في الدِّيةِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ حديثٌ: لا مُرسَلٌ، ولا مُسنَدٌ.

وأمّا الذي جاءَ عن عُمرَ في الاثْنَي عشَرَ ألفًا، فحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ أيضًا، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا يحيى بن حَكِيم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا حُسينٌ الـمُعلِّمُ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: كانتِ الدِّيةُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ

---

(١) في سننه (٤٥٤٦). وأخرجه الدارمي (٢٣٦٢)، والترمذي (١٣٨٨)، وابن ماجة (٢٦٢٩، ٢٦٣٢) والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٤، وفي الكبرى ٦/ ٣٥١ (٦٩٧٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٩ (٣٢٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٧٨، من طريق محمد بن مسلم، به، وإسناده ضعيف، فالصحيح أنه مرسل، كما سيأتي. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٧٤-٢٧٥ (٦٦٠٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٢٦١) و(٢٩٦٧٩)، والترمذي (١٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، به.

قال بشار: فهذا المرسل هو الصواب، قال النسائي: محمد بن مسلم ليس بالقوي، والصواب مرسل. وقال الترمذي: ولا نعلم، حدًا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم (الجامع ٣/ ٦٥). وقال في ترتيب العلل الكبير (٣٩٠-٣٩١): «سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقال: سفيان بن عيينة يقول: عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسل. قال الترمذي: وكأن حديث ابن عيينة عنده أصح». وقال أبو حاتم الرازي: المرسل أصح. علل الحديث (١٣٩٠).

(٣) في سننه (٤٥٤٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٧٧. وأخرجه والدارقطني في سننه ٤/ ١٤٦ (٣٢٤٢) من طريق عمرو بن شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٤٢ (٨٥٠٢).

ثمانِ مئةِ دينارٍ، أو ثمانيةَ[1] آلافِ دِرْهم، ودِيةُ أهلِ الكِتابِ يومئذٍ على النِّصفِ من ديةِ الـمُسلِمينَ، قال: وكان كذلك حتّى استُخلِفَ عُمرُ، فقامَ خطيبًا، فقال: ألا إنَّ[2] الإبِلَ قد غلَتْ. ففَرَضَها عُمرُ على أهْلِ الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عشَرَ ألفًا، وعلى أهلِ البَقرِ مِئَتي بَقَرةٍ، وعلى أهلِ الشّاءِ ألْفَي شاةٍ، وعلى أهلِ الـحُلَلِ مِئَتي حُلّةٍ. قال: وتَركَ ديةَ أهلِ الذِّمّةِ لم يَرْفعها فيما رفَعَ من الدِّيةِ.

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبَرني يحيى بن سعيدٍ: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ فرَضَ الدِّيةَ من الذَّهَبِ ألفَ دينارٍ، ومن الوَرِقِ اثْنَيْ عشَرَ ألفَ دِرهم.

ورَوَى ابنُ أبي نَجِيح، عن أبيه: أنَّ عُثمانَ قَضَى في الدِّيةِ اثْنَيْ عشرَ ألفَ دِرهم.

وروى نافعُ بن جُبيرِ بن مُطعِم، عنِ ابنِ عبّاسٍ مِثل ذلك.

وروى الشَّعبيُّ، عنِ الحارثِ، عن عليٍّ، قال: الدِّيةُ اثنا عشرَ ألفًا.

ورَوَى هُشَيمٌ، عن يُونُس، عنِ الحسَنِ: أنَّ عُمرَ قوَّمَ الإبِلَ في الدِّيةِ كلَّ بَعيرٍ[4] بمئةٍ وعِشرينَ دِرهمًا، اثني عشرَ ألفًا.

فهذا ما في الاثْنَي عشَرَ ألفًا عنِ النَّبيِّ ﷺ، وعن عُمرَ، وعُثمان، وعليٍّ، وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهُم، إلّا أنَّ الآثارَ عن عُمر، منها ما يَدُلُّ على أنَّ الوَرِقَ والذَّهب إنَّما جَعلَها قِيمةً للإبِلِ، ولم يجعلها أصلًا في الدِّيةِ، ومنها ما يَدُلُّ على أنَّهُ جعلَ الدِّيةَ من الذَّهَبِ والوَرِقِ، وكذلك الآثارُ كلُّها عنِ الصَّحابةِ في هذا البابِ تحتمِلُ التَّأويلَ، على حسَبِ ما ذكَرْنا عن عُمرَ.

---

(١) في الأصل، ي١، م: «وثمانية».

(٢) زاد بعده في الأصل: «أهل»، خطأ بيّن.

(٣) في المصنَّف (١٧٢٧١)

(٤) زاد هنا في م: «بعير».

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ والثَّوريُّ: الدِّيةُ من الوَرِقِ عَشَرةُ آلافِ دِرهم[١].

وحُجَّتُهُم في ذلك، ما رواهُ الشَّعبيُّ، عن عَبِيدةَ، عن عُمرَ: أنَّهُ جعلَ الدِّيةَ على أهلِ الذَّهبِ ألفَ دينارٍ، وعلى أهلِ الوَرِقِ عشَرةَ آلافِ دِرهم، وعلى أهلِ البَقرِ مِئَتي بَقرةٍ، وعلى أهلِ الشِّياهِ[٢] ألفي[٣] شاةٍ، وعلى أهلِ الإبِلِ مئةً من الإبِلِ، وعلى أهلِ الـحُللِ مِئَتي حُلّةٍ[٤].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ عن عُمر، ما يدُلُّ على أنَّ الدَّراهِم والدَّنانيرَ، صِنفٌ من أصنافِ الدِّيةِ، لا على وجهِ البدلِ والقيمةِ، وكذلك يدُلُّ ظاهِرُ حديثِ يحيى بن سعيدٍ أيضًا، عن عُمر، وهُو الظّاهِرُ في الحديثِ عن عليٍّ، وعُثمان، وابنِ عبّاسٍ، والله أعلمُ.

وأمّا مالكٌ والشّافِعيُّ وأبو حنيفةَ، فإنَّهُم لا يرونَ أن يُؤخذَ في الدِّيةِ شيءٌ إلّا الإبِلُ، أوِ الذَّهبُ، أوِ الورِقُ لا غير، وكذلك قال اللَّيثُ بن سعدٍ.

قال مالكٌ[٥]: لا يُقبَلُ من أهلِ الإبلِ إلّا الإبِلُ، ولا من أَهْلِ الذَّهَبِ إلّا الذَّهبُ، ولا من أهلِ الوَرِقِ إلّا الورِقُ.

وقال أبو يُوسُف ومحمدُ بن الحسنِ: الدِّيةُ من الرِّقةِ[٦] عشَرةُ آلافِ دِرهم على أهلِ الوَرِقِ، ومن الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ على أهلِ الذَّهَبِ، وعلى أهلِ الإبِلِ مئةُ

---

(١) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٥١، واختلاف الفقهاء للمروزي، ص٤٢٢، والإشراف لابن المنذر ٧/ ٣٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٧، وفيه ما بعده أيضًا.

(٢) في ي١: «الشاة».

(٣) في م: «ألف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٢٦٣) من طريق الشعبي، به.

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٧.

(٦) الرِّقةِ: الفِضّة، والدراهم المضروبة منها. تاج العروس ٢٦/ ٤٥٦.

بَعيرٍ، وعلى أهلِ البَقرِ مِئَتا بقرةٍ، وعلى أهلِ الشّاءِ ألفا شاةٍ، وعلى أهلِ الـحُللِ مِئَتا حُلّةٍ يمانيةٍ.

قال: ولا يُؤخَذُ في البقرِ إلّا الثَّنيُّ[1] فصاعِدًا، ولا يُؤخذُ من الـحُللِ إلّا اليمانيةُ، قيمةُ كلِّ حُلّةٍ خمسُونَ دِرهمًا فصاعِدًا.

ومذهَبُ الثَّوريِّ في ذلك، كمذهبِ أبي يُوسُف ومحمدٍ، وذكرهُ الثَّوريُّ عن عُمرَ، ولم يُـخالِفهُ.

وأمّا أبو حنيفةَ فخالَفَ ما رواهُ في ذلك عن عُمر في البَقرِ، والشّاءِ، والـحُللِ.

قال أبو عُمر: رُوي ذلك عن عُمرَ من حديثِ الشَّعبيِّ وغيرِهِ، وبه قال عَطاءٌ وطاوُوسٌ وطائفةٌ من التّابِعينِ[2]، وهُو قولُ الفُقهاءِ السَّبعةِ المدنيِّين.

واختلَفَ الفُقهاءُ أيضًا في أسنانِ ديةِ الخطأ، إذا قُضي بالدِّيةِ إبِلًا، فقال مالكٌ[3] والشّافِعيُّ[4] وأصحابُهُما: ديةُ الـخَطَأ أخماسًا. وكذلك قال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ[5].

إلّا أنَّهُم اختلفُوا في الأسنانِ من كلِّ صِنْفٍ، فقال مالكٌ والشّافِعيُّ: عِشرُونَ بنتَ مَـخاضٍ، وعِشرُونَ ابنَ لبُونٍ، وعِشرُونَ بنتَ لبُونٍ، وعِشرُونَ حِقّةً، وعِشرُونَ جَذَعةً.

وقال أبو حنيفةَ: عِشرُونَ ابنَ مخاضٍ[6]، وعِشرُونَ بنتَ مخاضٍ، وعِشرُونَ بنتَ لبُونٍ، وعِشرُونَ حِقّةً، وعِشرُونَ جَذَعةً.

---

(١) الثَّني من البقر: الذي استكمل الثانية، ودخل في الثالثة. لسان العرب ١٤/ ١٢٣.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٧٢٥٧-١٧٢٦٣)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٢٦٣) فما بعد.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٥٩.

(٤) في الأم ٦/ ١٢١.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٩٦، ومنه نقل المصنف كل هذه الأقوال.

(٦) معنى: ابن مخاض، وابن لبون، ونحوه، سيأتي عليه المصنف لاحقًا بالتفصيل.

وهُو قولُ عبدِ الله بن مسعُودٍ؛ رواهُ الثَّوريُّ وشُعبةُ وغيرُهُما، عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الله بن مسعُودٍ[1].

ورَوى زيدُ بن جُبَيرٍ، عن خِشْفِ[2] بن مالكٍ، عن عبدِ الله بن مسعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ مرفُوعًا[3]. إلّا أنَّ خِشْفَ بن مالكٍ ليسَ بمعرُوفٍ[4].

وأمّا قولُ مالكٍ والشّافِعيِّ، فرُوي عن سُليمانَ بن يَسارٍ، وليسَ فيه عن صاحِبٍ شيءٌ، ولكِنَّهُ عليه أهلُ المدينةِ، وكذلك حَكَى ابنُ جُرَيجٍ عنِ ابنِ شِهابٍ[5].

وذكرَ مَعْمرٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ: أنَّ ديةَ الخطأ أرباعًا: ثلاثُونَ حِقَّةً، وثلاثُون جَذَعةً، وعِشرُونَ ابنة مخاضٍ، وعِشرُونَ ابنَ لبُونٍ[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٢٧٢٨٦) من طريق الثوري، به.

(٢) في ي١: «عن خسف»، مصحّف. وانظر: تهذيب الكمال ٨/ ٢٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٣٢٨ (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، وابن ماجة (٢٦٣١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٣-٤٤، وفي الكبرى ٦/ ٣٥٥-٣٥٦ (٦٩٧٧)، والبزار (١٩٢٢)، والدارقطني في السنن (٣٣٦٤ و٣٣٦٦-٣٣٦٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٣، من طريق زيد بن جبير، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٥ (٩١٦٠).

(٤) قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفًا.

قال بشار: الموقوف أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٢٨٥) و(٢٧٢٨٦)، والدارقطني (٣٣٦٣) و(٣٣٦٥). وهو الصواب، قال الدارقطني في السنن (٣٣٦٤). «هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث». وقال أيضًا (٣٣٦٥): «الخبر المرفوع... لا نعلمه رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود، وهو رجل مجهول لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حرمل الجشمي، وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٠) عن ابن جريج، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٢) عن معمر، به.

وكذلك رَوى مَعْمرٌ[١] وابنُ جُرَيج[٢]، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيه.

ورَوَى أبو إسحاقَ، عن عاصِم بن ضَمْرةَ، عن عليٍّ، في دِيةِ الـخَطَأ أرباعًا: خمسٌ وعِشرُونَ جَذَعةً، وخمسٌ وعِشرُونَ حِقّةً، وخمسٌ وعِشرُونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ بنتَ لبُونٍ[٣].

وبِهذا قال عطاءٌ، إلّا أنَّهُ جعلَ مكانَ بناتِ لبُونٍ: بني لبُونٍ[٤].

ورَوَى سُليمانُ بن موسى، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضَى: أنَّ من قُتِلَ خطأً، فديتُهُ مئةٌ من الإبِلِ: ثلاثُونَ بنتَ مَخاضٍ وثلاثُونَ بنتَ لبُونٍ، وثلاثُونَ حِقّةً، وعَشْرٌ[٥] ابنُ لبُونٍ.

ذكرهُ أبو داودَ، قال[٦]: حدَّثنا هارُونُ بن زيدِ بن أبي الزَّرقاءِ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن راشِدٍ، قال: أخبرنا سُليمانُ بن مُوسى، فذكرهُ.

وذكرَ مَعْمرٌ، عنِ ابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ، في دِيةِ الـخَطَأ، مِثلَ ذلك سَواءً[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣١) عن معمر، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٣) عن ابن جريج، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٢٨٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٥).

(٥) في ي١: «عشرون».

(٦) في سننه (٤٥٤١). وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٤٣-٢٤٤ (٦٦٦٣)، وابن ماجة (٢٦٣٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٢-٤٣، وفي الكبرى ٦/ ٣٥٤-٣٥٥ (٦٩٧٦)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٣١ (٣٣٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٧٤، من طريق محمد بن راشد، به. ورواية النسائي مطولة، وإسناده صحيح، محمد بن راشد وإن قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «صدوق يهم ورمي بالقدر»، فقد بينا في تحرير التقريب ٣/ ٢٤٠ (٥٨٧٥) أنه ثقة، إنما ضعفه بعضهم بسبب رأيه في القدر. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٤٢ (٨٥٠٢).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٩) عن معمر، به. وفيه: «جذعة» بدل: «بنت مخاض».

قال أبو عُمر: اتَّفقَ مالكٌ وأبو حَنِيفةَ والشّافِعيُّ وأصْحابُهُم، على أنَّ دِيةَ الـخَطَأ أخماسًا، على حَسَبِ ما ذكَرْنا عنهُم، من اختِلافِهم في أسْنانِ الإبِلِ.

واتَّفقَ مالكٌ وأبو حَنِيفةَ، على أنَّ دِيةَ العَمدِ إذا قُبِلَتْ، ودِيةُ العَمدِ الذي لا قِصاصَ فيه، أرباعًا: خمسٌ وعِشرُونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ بنتَ لبُونٍ، وخمسٌ وعِشرُونَ حِقّةً، وخمسٌ وعِشرُونَ جَذَعةً.

وأمّا الشّافِعيُّ[1]، فالدِّياتُ عندَهُ دِيتانِ: مُخفَّفةٌ، ومُغلَّظةٌ. إحداهُما، وهي الـمُخفَّفةُ: دِيةُ الـخَطَأ أخماسًا، على ما قدَّمنا ذِكرهُ عنهُ وعن مالكٍ. وهُو قولُ سُليمان بن يَسارٍ، وابنِ شِهاب، وأهلِ المدينةِ. والأُخرى: الـمُغلَّظةُ في العَمْدِ الذي لا قِصاصَ فيه، وفي شِبْهِ العَمدِ. والتَّغليظُ عندَهُ في ذلك كلِّهِ سواءٌ، وليسَ عندَ الشّافِعيِّ ديةٌ تُؤخَذُ أرباعًا.

وأمّا مالكٌ وأبو حنيفةَ، فالدِّياتُ عندَهُما ثلاثُ دياتٍ: دِيةُ الـخَطَأ، على ما ذكرنا عنهُما وعن كلِّ واحِدٍ منهُما، ودِيةُ العَمدِ الذي لا قِصاصَ فيه، والدِّيةُ الـمُغلَّظةُ.

واتَّفقَ مالكٌ والشّافِعيُّ وأبو حَنِيفةَ وأبو يُوسُفَ، على أنَّ الدِّيةَ الـمُغلَّظةَ ثلاثُون حِقّةً، وثلاثُونَ جَذَعةً، وأربعُونَ خَلِفةً في بُطُونِها أولادُها.

وخالَفهُم محمدُ بن الحسنِ، فقال: في الـمُغلَّظةِ ثلاثٌ وثلاثُونَ حِقّةً، وثلاثٌ وثلاثُونَ جَذَعةً، وأربعٌ وثلاثُونَ خَلِفةً.

قال أبو عُمر: فالدِّياتُ عندَ مالكٍ، وأبي حنيفةَ ثلاثُ دياتٍ: ديةُ الخطأ أخماسًا، ودِيةُ العَمدِ، الذي لا قصاصَ فيه أرباعًا، والدِّيةُ الـمُغلَّظةَ أثلاثًا، على حسَبِ ما ذكرنا عنهُم، إلّا أنَّ محمد بن الحسنِ خالَفهُم في أسنانِ الدِّيةِ الـمُغلَّظةِ، على حسَبِ ما ترى.

---

(١) انظر: الأم ٦/ ١٢١.

ورُوي مِثلُ قولِ محمدِ بن الحسنِ، عن زيدِ بن ثابتٍ[1]. وهُو صحيحٌ مشهُورٌ عنهُ.

ورُوي مِثلُ قولِ مالكٍ والشّافِعيِّ وأبي حنيفةَ في أسنانِ الدِّيةِ الـمُغلَّظةِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ.

واختلَفُوا فيما تُغلَّظُ فيه الدِّيةُ:

فقال مالكٌ[2]: الدِّيةُ تُغلَّظُ على الأبِ في قتلِهِ ابنَهُ، وكذلك الجدُّ لا غير، ولا تُغلَّظُ الدِّيةُ في غيرِ ذلك. وأنكر شِبه العَمدِ ولم يعرِفهُ.

والتَّغليظُ عِند مالكٍ في النَّفسِ، وفي الجِراح على أهلِ الإبِلِ في الجِنْسِ، وعلى أهلِ الذَّهَبِ والوَرِقِ زيادةً، اعتِبارًا بقيمةِ الإبِلِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا تُغلَّظُ الدِّيةُ إلّا في شِبْهِ العَمدِ. قالوا: والتَّغليظُ في النَّفسِ، دُونَ الجِراح.

وقال الشّافِعيُّ[3]: تُغلَّظُ الدِّيةُ في شِبْهِ العَمدِ، وفي العَمدِ الذي لا قِصاصَ فيه، التَّغليظُ في ذلك سواءٌ.

قال: والتَّغليظُ في النَّفسِ، والجِراح جميعًا.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا شِبه العَمدِ ومَعناهُ، وما للعُلماءِ فيه من التَّنازُعِ، والمعاني في كِتابِ «الأجْوِبةِ عنِ المسائلِ الـمُسْتَغربةِ»[4] والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: دِيةُ الـخَطأ تكونُ أخماسًا عندَ مالكٍ والشّافِعيِّ ومن تابَعهُما على ما ذكَرْنا عنهُم وعن أهلِ الـمَدينةِ: عِشرُونَ بنتَ مخاضٍ، وعِشرُونَ ابنَ لبُونٍ، وعِشرُونَ بنتَ لبُونٍ، وعِشرُونَ حِقّةً، وعِشرُونَ جَذَعةً.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٦٩.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٥٥٨.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٢١.

(٤) الأجوبة عن المسائل المستغربة، ص٢٣٣.

وتكونُ أيضًا أخماسًا عندَ أبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، والكُوفيِّينَ، على ما ذكَرْنا عنهُم.

وعن ابنِ مسعُودٍ في ذلك: عِشْرُونَ ابنَ مخاضٍ، وعِشْرُونَ بنتَ مخاضٍ، وعِشْرُونَ بنتَ لبُونٍ، وعِشْرُونَ حِقَّةً، وعِشْرُونَ جَذَعةً[1].

فالاختِلافُ بينَ الحِجازيِّينَ والعِراقيِّينَ في هذه المسألةِ، أن جَعلُوا مكانَ ابنِ لبُونٍ: ابنَ مخاضٍ، فافهَمْ.

وقال أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ: قولُ من جعلَ في الخَطَأ مكانَ ابنِ لبُونٍ، ابن مخاضٍ أولى، لأنَّ بني اللَّبُونِ، أعلى من بني المخاضِ[2].

فلا تثبُتُ هذه الزِّيادةُ، إلّا بتوقيفٍ.

وقال أبو بكرٍ الرّازيُّ: وأيضًا فإنَّ ابن لبُونٍ بمنزِلةِ ابنةِ[3] مخاضٍ فيصيرُ مُوجِبُهُ بمنزِلةِ مُوجِبِ أربعين بنت مخاضٍ.

قال أبو عُمر: أسنانُ الإبِلِ في الدِّياتِ لم تُؤخَذْ قياسًا، ولا نظرًا، وإنَّما أُخِذتِ اتِّباعًا وتسليمًا، وما أُخِذ من جِهةِ الأثرِ، فلا مدخلَ فيه للنَّظرِ، فكلٌّ يقولُ بما قد صحَّ عِندهُ، عن سَلفِهِ رضي الله عنهُم أجمعين.

والذي ذكَرهُ أهلُ اللُّغةِ في بناتِ اللَّبُونِ، وبَناتِ المَخاضِ، وبني اللَّبُونِ، غيرُ ما ذَكَرهُ الرّازيُّ، وذلك أنَّ أبا إسحاقَ الحربيَّ، ذكر عن أبي نصرٍ، عنِ الأصمعيِّ، قال: لقاحُ الإبِلِ، أن تحمِلَ سنةً، وتُجَمَّ[4] سنةً، فإذا وضَعْتِ النّاقةُ، وانقطَعَ لبنُها،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٢٣٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٢٢ (٣٣٦١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٧٥.

(٢) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٣/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) في م: «ابن».

(٤) تجم: تستريح، يقال: جَمَّ الفرس جمامًا: ترك الضراب فتجمع ماؤه. المعجم الوسيط، ص١٣٦.

وحملت لتمام سَنةٍ، من يومَ وَضَعتهُ، سُمِّيت: المخاضَ، وولدُها: ابنُ مخاضٍ وبنتُ مخاضٍ، فإذا أتَى على حَملِ أُمِّهِ عَشَرةُ أشهُرٍ، فهي العُشَراءُ والعِشارُ، فإذا وضعَتْ لتمام سَنةٍ، فالولدُ: ابنُ لبُونٍ؛ والأُنْثَى: بنتُ لبُونٍ، لأَنَّهُ قد صارَ لأُمِّهِ لبنٌ من الحَملِ الذي كان بَعدهُ، فإذا مَضتِ السَّنةُ، واستحقَّت أُمُّهُ حَمْلًا آخرَ، فهُو حِقٌّ سنةٍ، والأُنثى حِقَّةٌ، فإذا مَضتِ الرّابعةُ، ودَخلتِ الخامِسةُ، فهُو جذَعٌ، والأُنْثَى جذَعةٌ، ولم يُلقِ سِنًّا، ثُمَّ هُو في السّادِسةِ ثَنِيٌّ، والأُنْثَى ثَنِيّةٌ، فإذا دَخلتِ السّابعةُ، فهُو رَباعٌ، والأُنْثَى رَباعيةٌ، فهذا قولُ الأصْمَعيِّ فيما ذكرَ الحَرْبيُّ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: أخبَرنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ قال[1]: أخبَرنا عبدُ الله بن ياسين، قال: قال أبو عُبَيدةَ: إذا مَضَى الحولُ، فُطِم الفَصيلُ، وذلك في الرَّبيع، ولا يُفطَمُ حتّى يأكُل البُقول، فإذا كان عقِبَ الرَّبيع بعدَ رَعْي السَّعدانِ، فُطِمتِ الفُصلانُ في رأسِ الحولِ، وتُلقَّحُ أُمَّهاتُها حينَ تُفطَمُ، فهي حينئذٍ بناتُ مَخاضٍ، إلى أن تُنتَجَ أُمَّهاتُها في رأسِ القابِل، من تَمام حَوْلينِ، وهي إلى أن تَمْضي الحَوْلانِ بنو مَخاضٍ، فإذا نُتِجَتْ أُمَّهاتُها في رأسِ الحَوْلِ من العام الثّاني، بعدَ ما يتِمُّ لبناتِ المَخاضِ حَوْلانِ من النِّتاج، فهي بناتُ لبُونٍ، حتّى تَسْتوفي العامَ الثالث، فإذا كان رأسُ ثلاثِ سِنينَ، لُقِّحت أُمَّهاتُها أو لم تُلقَّح، فهي حِقاقٌ، الذَّكرُ: حِقٌّ، والأُنثى: حِقّةٌ، فهي كذلك حِقاقٌ، حتّى تَسْتوفي أربعَ سِنين، فإذا كان رأسُ أربع سِنينَ، نُتِجَتْ أُمَّهاتُها أو لم تُنْتَجْ، فهي جِذاعٌ، وجُذعٌ، وجُذعانٌ، الذَّكرُ: جذَعٌ، والأُنثى: جذَعةٌ، وهي كذلك جِذاعٌ، حتّى تستوفي خمسَ سِنينَ، فإذا كان رأسُ الخَمسِ سِنينَ، فهي الثَّنيُّ، والثِّنيانُ جمعُ الذُّكُورِ منها، والذَّكرُ الواحِدُ: ثنيٌّ، والأُنثى: ثَنِيّةٌ، حتّى تستوفيَ سِتَّ سِنينَ، فإذا كان رأسُ سِتِّ سِنينَ، فهي رُبَعٌ، الذَّكرُ: رَباعٌ، والأُنثى

---

(١) انظر: تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٣٧١-٣٧٢.

رَباعيةٌ، فهي كذلك، حتّى تستوفـيَ سبع سِنينَ، فإذا كان رأسُ سبع سِنينَ، فهي سَدَسٌ، الذَّكرُ والأُنثى سَواءٌ، سَدِيسٌ وسَدَسٌ، فهي كذلك، حتّى تستوفـيَ ثمانـيَ سِنينَ، فإذا كان رأسَ ثماني سِنينَ، فهي بُزْلٌ وبُزَّلٌ، الذَّكرُ بازِلٌ، والأُنثى بَزُولٌ، إلى تِسع سِنينَ، ويُقالُ: أوَّلُ ما يخرُجُ بازِلُهُ، وهُو نابُهُ، فطر نابُهُ، ثُمَّ يكونُ مُخلِفَ عام، ومُخلِفَ عامينِ، ومُخلِفَ ثلاثةِ أعوام، ومُخلِفَ أربعةِ أعوام، ومُخلِفَ خمسةِ أعوام، فإذا جاوَزَ خمسةَ أعوام ببزلِهِ، فهُو عَوْدٌ.

قال أبو عُمر: هذا كلُّهُ قولُ أبي عُبيدةَ. وقال أبو عُبيدٍ عن غيرِ واحِدٍ: إذا دخلَ في السَّنةِ الرّابعة، فهُو حِقٌّ، والأُنثى حِقّةٌ؛ لأنّها اسْتَحقَّت أن يُـحمَل عليها، واسْتَحقَّ أن يُـحملَ عليه ويُركَب، فإذا دخلَ في الخامِسةِ، فهُو جذَعٌ، وجَذَعةٌ، فإذا دخلَ في السّادِسةِ، وألقى ثنيَّتَهُ، فهُو ثَنيٌّ، فإذا دخلَ في السَّابعة، فهُو رَباعٌ ورَباعيةٌ، فإذا دخلَ في الثّامِنةِ، فألقى السِّنَّ الذي بعدَ الرَّباعيةِ، فهُو سَدِيسٌ وسَدَسٌ، فإذا دخلَ في التّاسِعةِ، فطَر نابُهُ وطلَعَ، فهُو بازِلٌ، فإذا دخلَ في العاشِر[1]، فهُو مُخلِفٌ، ثُمَّ ليسَ لهُ اسمٌ، ولكِن يُقالُ: بازِلُ عام، وبازِلُ عامَينِ، ومُخلِفُ عام، ومُخلِفُ عامينِ، إلى ما زادت.

قال أبو عُبيدٍ: وإذا لُقِّحتِ النّاقةُ، فهي خَلِفةٌ، فلا تزالُ خَلِفةً إلى عَشَرةِ أشْهُرٍ، فإذا بَلغتِ عَشَرةَ أشهُرٍ، فهي عُشَراءُ.

وقال النَّضرُ بن شُمَيلٍ: بنتُ مخاضٍ لسَنةٍ، وبنتُ لبُونٍ لسَنتينِ، وحِقّةٌ لثلاثٍ، وجَذَعةٌ لأربع، وثنيٌّ لخمسٍ، ورَباعٌ لستٍ، وسَدِيسٌ لسبع، وبازِلٌ لثمانٍ.

وقال أبو حاتِم: قال بعضُهُم: إذا ألْقَى رَباعيتهُ، فهُو رباعٌ، وإذا ألقى ثَنِيَّتهُ، فهُو ثنيٌّ. لا أدري أسمِعتُهُ من الأصمعيِّ، أم لا؟

---

(١) يعني: في العام العاشر.

وقال الأصمعيُّ: والـجُذُوعةُ وقتٌ، وليسَ بسِنٍّ.

قال أبو عُمر: أجمعَ العُلماءُ على أنَّ دياتِ الرِّجالِ، شَريفِهِم ووَضيعِهِم سَواءٌ، إذا كانوا أحْرارًا مُسلِمينَ، وكذلك ذُكُورُ الصِّبيانِ في دياتِهِم كآبائِهِمُ، الطِّفلُ والشَّيخُ في ذلك سواءٌ، وكذلك الطِّفلةُ، كأُمِّها في دِيَتِها.

وقد أجمعَ العُلماءُ على أنَّ دِيةَ المرأةِ، على النِّصفِ من ديةِ الرَّجُلِ، إلّا أنَّ العُلماءَ في جِراح النِّساءِ مُختلِفُونَ.

فكان مالكٌ واللَّيثُ وجُـمهُورُ أهلِ المدينةِ يقولُونَ: يَسْتوي الرَّجُـلُ والمرأةُ في عَقلِ الجِراح، حتّى تبلُغ ثُلُثَ ديةِ الرَّجُـلِ، ثُمَّ تكونُ ديةُ الـمرأةِ على النِّصفِ[1].

وهُو قولُ زيدِ بن ثابتٍ[2]، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعُروةَ[3]، والزُّهريِّ، والفُقهاءِ السَّبعةِ، وربيعةَ، وابنِ أبي سلمةَ، ويحيى بن سعيدٍ، وأبي الزِّنادِ.

وقالت طائفةٌ من أهلِ العِلم: تُعاقِلُ المرأةُ الرَّجُل، إلى دِيةِ الـمُوضِحةِ، ثُمَّ تعُودُ إلى النِّصفِ من ديتِهِ.

وقال الثَّوريُّ وأبو حَنِيفةَ والشّافِعيُّ: دِيةُ المرأةِ وجِراحُها، على النِّصفِ من ديةِ الرَّجُلِ، فيما قلَّ أو كَثُر[4].

وهُو قَولُ عليِّ بن أبي طالِبٍ[5]، وعبدِ الله بن مَسْعُودٍ[6]، وجَماعةٍ من التّابِعينَ.

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٢ (٢٤٧٤).

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٩)، وسنن البيهقي الكبرى ٨/ ٩٦.

(٣) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٢ (٢٤٧٢، ٢٤٧٣).

(٤) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ٤/ ٤٥٢، والأم للشافعي ٦/ ١١٤ و٧/ ٣٢٩، والإشراف لابن المنذر ٧/ ٣٩٥، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٥ ومنه نقل المصنف هذه الأقوال.

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٩٥.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢٨٠٦٨).

وإنَّما صارت ديتُها، واللهُ أعلمُ، على النِّصفِ من ديةِ الرَّجُلِ، من أجلِ أنَّ لها نِصفَ ميراثِ الرَّجُلِ، وشهادةُ امرأتينِ، بشهادةِ رجُلٍ.

وهذا إنَّما هُو في دِيةِ الـخَطَأ.

وأمّا العَمدُ، ففيه القِصاصُ بينَ النِّساءِ والرِّجالِ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ولِتكافُؤِ دِماءِ الـمُؤمِنين[1] الأحرارِ.

واختلَفَ العُلماءُ أيضًا في دِياتِ الكُفّارِ:

فقال مالكٌ[2]: دِيةُ أهلِ الكِتابِ على النِّصفِ من دِيةِ الـمُسلِم، ودِيةُ المجُوسيِّ، ثمانِ مئةِ دِرهم، ودياتُ نِسائهِم على النِّصفِ من ذلك. وهُو قولُ أحمد بن حَنْبل.

وذكر مالكٌ في «الـمُوطَّأ»[3] أنَّهُ بَلَغهُ أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ قَضَى: أنَّ ديةَ اليهُوديِّ والنَّصرانيِّ إذا قُتِلَ أحدُهُما، مِثلُ نِصفِ ديةِ الـحُرِّ الـمُسلِم.

وهذا المعنى قد رَوَى فيه سُليمانُ بن بلالٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن عيّاشِ بن أبي رَبيعةَ، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعلَ ديةَ اليهُوديِّ والنَّصرانيِّ، على النِّصفِ من ديةِ الـمُسلِم[4].

وعبدُ الرَّحمنِ هذا قد رَوَى عنهُ الثَّوريُّ وسُليمانُ بن بلالٍ.

---

(١) في ي١: «المسلمين».

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٦٢٧.

(٣) الموطأ ٢/ ٤٣٤ (٢٥٢٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه ٤/ ٢٢١ (٣٣٥٩) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٣٢٦ (٦٧١٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٠١، من طريق عمرو بن شعيب، به.

وقد رَوَى ابنُ إسحاقَ هذا الحديث، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]: ديةُ اليهُوديِّ والنَّصرانيِّ، ثُلُثُ ديةِ الـمُسلِم، وديةُ المجُوسيِّ، ثمانِ مئةِ دِرهم. وحُجَّتُهُ، أنَّ قولَهُ أقلُّ ما قيلَ في ذلك، والذِّمّةُ بريئةٌ، إلّا بيقينٍ أو حُجّةٍ.

وقال أبو حَنِيفةَ والثَّوريُّ وعُثمانُ البَتِّيُّ والحسنُ بن حَيٍّ: الدِّياتُ كلُّها سواءٌ، ديةُ الـمُسلِم، واليهُوديِّ، والنَّصرانيِّ، والمجُوسيِّ، والـمُعاهَدِ، والذِّمِّيِّ[3].

وهُو قولُ سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ، ومُجاهِدٍ، وعَطاءٍ، والزُّهْريِّ[4].

قال أبو عُمر: الآثارُ في هذا البابِ مُختلِفةٌ، المرفُوعةُ منها والموقُوفةُ، واختِلافُ السَّلفِ في هذه المسألةِ، واعتِلالُـهُم لأقاويلِهِم يَطُولُ ويَكثُرُ، وليسَ ذلك مِـمّا يجِبُ الإتيانُ به على شَرْطِنا.

ولو ذكَرْنا ذلك، وذكرنا أُصُولَ مسائلِ القِصاصِ بين العَبيدِ والأحرارِ، والـمُسلِمين والكُفّارِ، لـخَرَجنا عمّا لهُ قَصَدْنا في تأليفِنا، ولكِنّا إنَّما تَعرَّضنا ليتبين ما في حَديثِنا في هذا البابِ من المعاني، واللهُ الـمُعينُ لا شريكَ لهُ.

ومِن أعلى ما رُوي من الآثارِ في دِياتِ الكُفّارِ، ما رَواهُ ابنُ إسحاق، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال عامَ الفتح في خُطبتِهِ: «دِيةُ الكافرِ الـمُعاهِدِ، نِصفُ دِيةِ الـمُسلِم»[5].

---

(١) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١١٣.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٥.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٨٤٩١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٨٨ (٦٦٩٢)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٩، والبغوي في شرح السنة (٢٥٤٣) من طريق ابن إسحاق، به مطولًا، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٣٩ (٨٥٠٠).

ورَوَى ابنُ إسحاق أيضًا، عن داود بن الـحُصَينِ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، في قِصّةِ بني قُرَيظةَ والنَّضيرِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جعلَ دِيَتهُم سَواءً، دِيةً كامِلةً[1].

فاحتجَّ بهذا الخبرِ من ذهَبَ مذهبَ أبي حنيفةَ في ذلك، واحتجُّوا أيضًا بقولِهِ[2] عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فأمّا ما احتجُّوا به من الأثرِ، فإنَّهُ حديثٌ فيه لينٌ، وليس في مِثلِهِ حُجّةٌ.

وأمّا قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[3]. فمَعناها عندَ أهلِ الـحِجازِ، مَردُودٌ على قولِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

ثُمَّ قال: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يُريدُ ذلك الـمُؤمِن، والله أعلمُ.

وقولُهُ: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لَفظِ النَّكِرةِ، ليس يَقْتضي ديةً بعينِها.

واختُلِفَ عن أبي بكرٍ وعُمر وعُثمانَ، في ديةِ الكافِرِ، فرُوي عنهُم في ذلك القولانِ جميعًا[4]، وبالله التَّوفيقُ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ جَدْعًا». فهكذا هُو عِندنا في «الـمُوطَّأ»: «أُوعِيَ». وكذلك رواهُ جماعةٌ في غيرِ «الـمُوطَّأ» عن غيرِ

---

(١) هو في سيرة ابن هشام ٢/ ١٠٥. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ٣٢٦ (١١٩٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٣١٥ (٤٤٦٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ١١٢٢٧ (١١٥٧٣) من طريق ابن إسحاق، به، وإسناده حسن.

(٢) من قوله: «فاحتج» إلى هنا جاء مكانه في ي١: «وهذه آثار ضعيفة لا تقوم بها حجة، وأما قوله».

(٣) من قوله: «فأما ما احتجوا به من الأثر» إلى هنا سقط من ي١.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٨٤٧٦، ١٨٤٧٩، ١٨٤٨٠، ١٨٤٩١-١٨٤٩٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٨٠٢٥) و(٢٨٠٣٠).

واحِدٍ من سَلَفِ أهلِ العِلمِ والفِقهِ، من أهلِ الـحِجازِ وغيرِهِم، ورواهُ بعضُهُم: «وفي الأنْفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ»، أو: «أُوعِبَ جَدْعًا»[1]. رواهُ هكذا جماعةٌ أيضًا.

وهذا اللَّفظُ عندَ أهلِ اللُّغةِ أولى؛ لأنَّ الوَعبَ: إيعابُكَ الشَّيءَ، تقولُ العربُ: أوعبتُ الشَّيءَ، واسْتَوعبتهُ، إذا اسْتَأصلتَهُ.

وأمّا الـجَدْعُ في كلام العربِ، فالقَطْعُ للأنفِ والأُذُنِ جميعًا دُون غيرِهِما. هذا أصلُ اللَّفظةِ، يُقالُ منهُ: رجُلٌ أجدعُ، ومجدُوعٌ، وقد جُدِع أنفُهُ، وجُدِعت أُذُنُهُ.

ولا يختلِفُ العُلماءُ أنَّ الأنفَ إذا اسْتُؤصِلَ بالـجَدْعِ والقَطْعِ، فيه الدِّيةُ كامِلةٌ، مئةٌ من الإبلِ، أو على ما ذكَرْنا من مذاهِبِهِم في الدِّيةِ، على أهلِ الذَّهَبِ، وأهلِ الورِقِ، ومذاهِبِهِم في أسْنانِ الإبلِ في ذلك.

وقدِ اختَلفُوا في المارِنِ إذا قُطِع، ولم يُسْتَأصلِ الأنفُ كلُّهُ.

فذهَبَ مالكٌ[2] والشّافِعيُّ[3] وأبو حنيفةَ[4] وأصحابُهُم، إلى أنَّ في ذلك الدِّيةَ كامِلةً، ثُمَّ إن قُطِعَ منهُ بعدَ ذلك شيءٌ، ففيه حُكُومةٌ[5].

قال مالكٌ[6]: الذي فيه الدِّيةُ من الأنفِ، أن يُقطع المارِنُ، وهُو دُونَ العَظْمِ.

---

(١) انظر: النسائي في المجتبى ٨/ ٥٧، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٥ (٧٠٦٦)، وابن حبان ١٤/ ٥٠٥ (٦٥٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٨٩. وقد سلف تخريجه مستوفى.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٠.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٢٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ١٢٠.

(٥) والحكومة في أرش الجراحات، هي الجراحات التي ليس فيها دية مُقدَّرة. وذلك أن يجرح في موضع من بدنه جراحة تُشينه، فيقيس الحاكم أرشها، بأن يقول: لو كان هذا المجروح عبدًا غير مشين بهذه الجراحة، كانت قيمته مئة مثلًا، وقيمته بعد الشين تسعون، فقد نقصَ عُشر قيمته، فيُوجب على الجارح عُشر دية الحر، لأن المجروح حرٌّ. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٤٢٠-٤٢١.

(٦) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٠.

قال ابنُ القاسم[1]: وسواءٌ قُطِعَ المارِنُ من العَظْم، أو استُؤْصِل[2] الأنفُ من العظم من تحتِ العَينينِ، إنَّما فيه الدِّيةُ، كالـحَشَفةِ فيها الدِّيةُ، وفي استِئصالِ الذَّكرِ الدِّيةُ.

قال ابنُ القاسم: وإذا خُرِمَ[3] الأنفُ، أو كُسِرَ، فبرِئَ على عَثْم[4]، ففيه الاجتِهادُ، وليسَ فيه ديةٌ معلُومةٌ، وإن برِئَ على غيرِ عَثْم، فلا شيءَ فيه. قال: وليسَ العَملُ عندَ مالكٍ على ما قيلَ: إنَّ في كلِّ نافِذةٍ في عُضوٍ من الأعْضاءِ ثُلُثَ دِيةِ ذلك العُضوِ. قال: وليسَ الأنفُ إذا خُزِم فبرِئَ على غيرِ عَثْم، كالـمُوضِحةِ تَبْرأ على غيرِ عَثْم، فتكونُ فيها ديتُها؛ لأنَّ تلك جاءَت بها السُّنَّةُ، وليسَ في خَزْم الأنفِ أثرٌ، قال: والأنفُ عَظْمٌ مُنفرِدٌ، ليس فيه مُوضِحةٌ.

وقال الشّافِعيُّ[5] ـ في الأنفِ إذا أُوعِيَ مارِنُهُ جَدْعًا ـ: الدِّيةُ.

قال أبو عُمر: مارِنُ الأنفِ: طَرَفُهُ ومُقدَّمُهُ، وهُو ما لانَ منهُ، وفيه جَمالُهُ كلُّهُ.

وقد رُوي عن مُجاهِدٍ وعطاءٍ: أنَّ في الأنْفِ جائفةً[6].

قال مُجاهِدٌ: ثُلُثُ الدِّيةِ، فإن نفَذَتْ، فالثُّلُثانِ[7].

وعن عُمرَ بن الخطّابِ: أنَّهُ جعلَ في إحْدَى قَصبتِي الأنفِ حِقَّتينِ[8].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) في م: «واستؤصل».

(٣) هكذا في الأصل: «خرم». وفي م: «خزم»، وكلاهما بمعنى، إذ سيأتي بعد قليل كذلك؛ الخزم، والخرم: الثقب. لسان العرب ١٢/ ١٧٠، ١٧٤.

(٤) على عثم: أي على غير استواء. النهاية لابن الأثير ٣/ ١٨٣.

(٥) انظر: الأم ٦/ ١٢٧.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٦٧) عن عطاء.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٦٨).

(٨) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٧٠).

وعن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ قال: إذا كُسِرَ الأنفُ كسرًا يكونُ شينًا، فسُدُسُ ديةٍ. قال: وإن هُشِمَ، فعَرَضَتْ منهُ الغُنّةُ، والبَحَحُ[1]، وفَسادُ الكلام، فنِصفُ الدِّيةِ. قال: وإن هُبِرَ المارِنُ، فصارَ مهبُورًا، ففيه ثُلُثُ الدِّيةِ. قال: وإن لم يَكُن فيه عَيْبٌ، ولا غُنّةٌ، ولا ريحٌ تُوجَدُ منهُ، فرُبُعُ الدِّيةِ. قال: وإن ضُرِبَ أنفُهُ، فبرِئَ على غيرِ عَثْم، غيرَ أنَّهُ لا يجِدُ ريحًا طيِّبةً، ولا مُنتِنةً، فلهُ عُشْرُ الدِّيةِ. قال: وإذا أُوعِيَ جَدْعُهُ، ففيه الدِّيةُ، قال: وما أُصيبَ منهُ دُون ذلك، فبحِسابِ ذلك.

ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عنِ ابنِ جُريج، عن عبدِ العزيزِ بن عُمر بن عبدِ العزيزِ، عن أبيه.

وهُو محفُوظٌ عنهُ من وُجُوهٍ، ولكِنَّ الفُقهاءَ على مُخالفتِهِ في ذلك، وقد يحتَمِلُ أن يكونَ ذلك منهُ على وَجهِ الـحُكُومةِ، لا على التَّوقيفِ.

وذكَرَ ابنُ جُريج، عنِ ابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ، أنَّهُ كان يقولُ: في الرَّوثةِ من الأنْفِ الثُّلُثُ، فإذا بلغَ المارِنُ العَظْم، فالدِّيةُ وافيةً، فإن أُصيبَتْ من الرَّوثةِ الأرْنَبةُ أو غيرُها، ما لم تبلُغِ العظمَ، فبحِسابِ الرَّوثةِ[3].

وقال مَعْمرٌ، عنِ ابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ: في رَوْثةِ الأنْفِ ثُلُثُ الدِّيةِ[4].

وذكر مَعمرٌ، عن رَجُلٍ، عن عِكْرِمةَ، قال: قَضى رسُولُ الله ﷺ في الأنْفِ إذا جُدِعَ كلُّهُ بالدِّيةِ، وإذا جُدِعَتْ رَوْثتُهُ بنِصفِ الدِّيةِ.

قال: وقضى بذلك عُمرُ[5].

---

(١) البحح: غلظ في الصوت وخشونة. لسان العرب ٢/ ٤٠٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٦٠) عن ابن جريج، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٥٩) عن معمر، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٦١) عن معمر، به.

وذكَرَ ابنُ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، قال: قَضَى رسُولُ الله ﷺ في الأنْفِ إذا جُدِعَ كلُّهُ بالعَقلِ كامِلًا، وإذا جُدِعَتْ رَوْثتُهُ فنصفُ العَقْل: خمسينَ من الإبِلِ، أو عِدْلَـها من الذَّهَبِ أوِ الورِقِ، أوِ البَقرِ أوِ الشّاءِ[1].

قال أبو عُمر: اتَّفَقَ مالكٌ[2] والشّافِعيُّ[3] وأبو حنيفةَ وأصحابُهُم، على أنَّ الأنفَ لا جائفةَ فيه، ولا جائفةَ عندَهُم إلّا فيما كان في الـجَوفِ، وأنَّ الدِّيةَ تجِبُ في قَطْع مارِنِ الأنْفِ.

والمارِنُ: ما لانَ منَ الأنفِ. كذلك قال الخليلُ[4] وغيرُهُ.

وأظُنُّ رَوْثَتَهُ مارِنَهُ، وأرْنَبتَهُ طرَفَهُ. وقد قيل: الأرنبةُ، والرَّوثةُ، والعَرْتَمَةُ: طَرَفُ الأنفِ.

وأمّا الـهَبْرُ، فهُو القَطْعُ في اللَّحم، والمهبُورُ: الـمَقطُوعُ منهُ، والـهَبْرةُ: بضْعةٌ من اللَّحم، والمَنْخِرانِ: السَّمّانِ اللَّذانِ يخرُجُ منهُما النَّفَسُ، والـخَياشيمُ: عِظامٌ رِقاقٌ فيما بينَ أعلاهُ إلى الرَّأسِ. ويُقالُ: الـخَياشيمُ: عُرُوقٌ في باطِنِ الأنفِ، والأخْشَمُ: الذي قد مُنِعَ الشَّمَّ.

قال أبو عُمر: الذي عليه الفُقهاءُ: مالكٌ، والشّافِعيُّ، والكُوفيُّونَ، ومن تَبِعهُم في الشَّمِّ إذا نَقَصَ، أو فُقِدَ، حُكُومةٌ، ويحتَمِلُ كلُّ ما جاءَ في هذا البابِ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ، ومُجاهِدٍ، وغيرِهِم، أن يكونَ على وَجْهِ الـحُكُومةِ، واللهُ أعلمُ، فلا يكونُ مُخالِفًا لما عليه الفُقهاءُ في ذلك.

وأمّا قولُهُ في حَدِيثِنا المذكُورِ في هذا البابِ: «وفي المأمُومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ». فالمأمُومةُ: لا تكونُ إلّا في الرَّأسِ، وهي: التي تخرِقُ إلى جِلْدِ الدِّماغ، وفيها ثُلُثُ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٤٦٣) عن ابن جريج، به.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٦٥٠.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٢٨.

(٤) انظر: العين ٨/ ٢٧١.

الدِّيةِ، وهو أمرٌ مُجتَمَعٌ عليه، على ما في كِتابِ عَمرِو بن حزم الذي كَتَبَهُ رسُولُ الله ﷺ إلى أهلِ اليَمنِ، على حَسَبِ ما ذكَرْنا من ذلك، في هذا البابِ.

ويُقالُ للمأمُومةِ: الآمّةُ. كذلك يقولُ لها أهلُ العِراقِ، وقال أهلُ الحِجازِ: المأمُومةُ.

وأمّا الجائفةُ: فكلُّ ما خرقَ إلى الجوْفِ، من بَطْنٍ، أو ظَهْرٍ، أو ثُغْرةِ النَّحرِ، وفيها ثُلُثُ الدِّيةِ، لا يختلِفُونَ في ذلك أيضًا، على ما في كِتابِ عَمرِو بن حَزْم.

فإن نَفَذَتْ من جِهتَينِ، فهي عندَهُم جائفتانِ، وفيهما[1] من الدِّيةِ الثُّلُثانِ.

واختلَفَ قولُ مالكٍ في عَقلِ المأمُومةِ، والجائفةِ، فقال[2]: عَقْلُهُما في العَمدِ والخَطَأ، في كلِّ واحِدةٍ منهُما على العاقِلةِ. وقال أيضًا: إن كان لجانِيهما عَمْدًا مالٌ، فالعَقلُ في مالِه، فإن لم يكُن لهُ مالٌ، فالعَقْلُ على عاقِلتِه. وبهذا كان يأخُذُ ابنُ كِنانةَ.

وكان ابنُ القاسم يقولُ: كلُّ من أصابَ من أحدٍ شيئًا من جَسدِه، ولهُ مِثلُ الذي أصابَ، فلم يكُن إلى القِصاصِ سَبيلٌ، لسُنّةٍ مضت فيه، فِديةُ ذلك على العاقِلةِ إذا بلغَ ذلك ثُلُثَ الدِّيةِ، عمدًا كان أو خطأً، مِثل المأمُومةِ والجائفةِ. قال: وكلُّ من أصابَ شيئًا من أحدٍ من النّاسِ عمدًا مِـمّا فيه القِصاصُ، إلّا أنَّهُ ليس لهُ مِثلُهُ، فلم يُوجَد إلى القِصاصِ سبيلٌ، فإنَّ ذلك على الجاني في مالِه، إن كان لهُ مالٌ، وإلّا اتُّبِـعَ به مِثلُ ديةِ الرِّجلِ واليَدِ والذَّكرِ.

قال أبو عُمر: الذي عليه جُمهُورُ العُلماءِ وعامّةُ الفُقهاءِ: أنَّ العاقِلةَ لا تحمِلُ عمدًا، ولا اعْترافًا، ولا صُلْحًا، ولا تَعقِلُ عمدًا، ولا تَحمِلُ من دِيةِ الخطأ، إلّا ما جاوَزَ الثُّلُث.

---

(١) في م: «وفيها».

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٥٧٢.

وقد رُوي عن مالكٍ[1] مِثلُ ذلك كلِّه، وهُو الصَّحيحُ في مَذْهبِهِ إن شاءَ الله.

قال أبو عُمر: لا يختلِفُونَ أنَّ الـمُوضِحةَ فيها خَمْسٌ من الإبلِ، على ما في كِتابِ عَمرِو بن حزم أيضًا، والـمُوضِحةُ عندَهُم هي التي تُوضِحُ عنِ العَظْم، وتُبرِزُهُ حتّى يُنظَرَ إليه في الرَّأسِ خاصّةً، ولا تكونُ في البَدَنِ مُوضِحةٌ بحالٍ، وعلى ذلك جماعةُ الفُقهاءِ، إلّا اللَّيثَ بن سَعْدٍ، فإنَّهُ قال: الـمُوضِحةُ تكونُ في الـجَسَدِ أيضًا.

وقال الأوزاعيُّ: الـمُوضِحةُ في الوَجْهِ والرَّأسِ سَواءٌ. قال: وهي في جِراحةِ الـجَسَدِ، على النِّصفِ مِـمّا في جِراحةِ الرَّأسِ[2].

واتَّفقَ مالكٌ[3] والشّافِعيُّ وأبو حَنيفةَ والبَتِّيُّ وأصحابُهُم: أنَّ الـمُوضِحةَ لا تكونُ إلّا في الوَجْهِ، والرَّأسِ، ولا تكونُ الجائفةُ إلّا في الـجَوْفِ[4].

وقال الشّافِعيُّ[5] وأبو يُوسُف[6]: لا تكونُ الـمُوضِحةُ، ولا الـمُنقِّلةُ، ولا الهاشِمةُ، ولا السِّمحاقُ، ولا الباضِعةُ، ولا الـمُتلاحِمةُ، ولا الدّاميةُ، إلّا في الرَّأسِ والـجَبْهةِ والصُّدْغينِ واللَّحيينِ وموضِعِ اللَّحم[7] من اللَّحيينِ والذَّقنِ.

وقال الشّافِعيُّ[8]: كلُّ جُرْح عَدَا الوَجْهِ والرَّأسِ، ففيه حُكُومةٌ، إلّا الجائفةَ، ففيها ثُلُثُ النَّفسِ.

---

(١) انظر: المدونة ٤/ ٥٧٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٩ (٢٢٢٨)، والاستذكار ٨/ ٩٣.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٦١.

(٤) في ي١: «الوجه». وينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٨ (٢٢٢٨).

(٥) انظر: الأم ٦/ ٨١.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٨.

(٧) في ي١: «العظم».

(٨) انظر: الأم ٦/ ٨٤.

وقال مالكٌ[1]: المأمومةُ، والـمُنقِّلةُ، والـمُوضِحةُ لا تكونُ إلّا في الرَّأسِ، والوَجْهِ، ولا تكونُ المأمومةُ إلّا في الرَّأسِ خاصّةً، إذا وَصَل إلى الدِّماغِ. قال: والـمُوضِحةُ: ما تكونُ في جُمجُمةِ الرَّأسِ، وما دُونَها فهُو من العُنُقِ، ليس فيه مُوضِحةٌ. قال مالكٌ: والأنفُ ليسَ من الرَّأسِ، فليسَ فيه مُوضِحةٌ، وكذلك اللَّحيُ الأسفلُ ليسَ فيه مُوضِحةٌ. وقال مالكٌ: في الخدِّ مُوضِحةٌ، فإن شانَتِ الوَجْه زيدَ في الأرْشِ[2]، فإن لم تَشِنْ، لم يُزَدْ على أرشِ الـمُوضِحةِ، وذلك على الاجتِهادِ[3].

قال: ولم يأخُذ مالكٌ بقَولِ سُليمانَ بن يَسارٍ، في مُوضِحةِ الوَجْهِ[4]: أنَّهُ يُزادُ فيها لشَيْنِها ما بَيْنَها[5] وبين نِصْفِ عَقلِها[6]. قال مالكٌ: وما سمِعتُ أحدًا قالهُ غيرَهُ.

وقال أشهبُ: لا يُزادُ لشَيْنِها شيءٌ، كانت في الوجهِ، أو في الرَّأسِ. قال مالكٌ: والجائفةُ: ما أفضَتْ إلى الـجَوْفِ.

وقال ابنُ القاسم: حَدُّ الـمُوضِحةِ ما أفْضَى إلى العَظْم، ولو بقَدْرِ إبرةٍ، كانت في الوَجْهِ، أو في الرَّأسِ، والـمُنقِّلةُ: التي يطيِّرُ فِراشَها[7] من العَظم، وإن قلَّ، ولا تخرِقُ إلى الدِّماغ، إذا استُوقِنَ أنَّهُ من الفِراشِ. والجائفةُ: ما أفْضَى إلى الـجَوْفِ، ولو بمَدْخلِ إبرةٍ. قال: فإن نفَذَتْ من الجانِبِ الآخرِ، ففيها ثُلُثا الدِّيةِ[8].

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٤٣٠ (٢٥٠٤).

(٢) الأرش: هو دية الجراحات. المعجم الوسيط، ص١٣.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٦١.

(٤) في الأصل: «للوجه».

(٥) في الأصل، ي١، م: «بينك».

(٦) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٨ (٢٤٩٦).

(٧) الفراشة، واحدة الفراش: إحدى العظام الرقاق التي تلي القحف في الدماغ. المعجم الوسيط، ص٦٨٢.

(٨) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٦.

وهُو أحسنُ قَولِ[1] مالكٍ.

قال أبو عُمر: لا خِلافَ أنَّ الـمُنقِّلَةَ فيها خمسَ عشْرةَ من الإبِلِ، ولا تكونُ إلّا في الرَّأسِ.

قال أشهبُ: وكلُّ ما ثُقِبَ منهُ، فوصَلَ إلى الدِّماغ، فهُو من الرَّأسِ.

وقال أشهبُ، وابنُ القاسم: ليسَ في مُوضِحةِ الـجَسَدِ، ومُنقِّلتِهِ، ومأمُومتِهِ، إلّا الاجتِهادُ.

قال أبو عُمر: كذلك مذهبُ الشّافِعيِّ والعِراقيِّينَ؛ أنَّ فيها حُكُومةً. وليسَ عِند مالكٍ وأصحابِهِ في الدّامِيةِ، والباضِعةِ، والسِّمحاقِ، والـمِلْطاةِ[2] ديةٌ، فإن برِئَت على غيرِ شينٍ، فلا شيءَ فيها عِندهُم، وإن برِئَت على شينٍ، ففيها الاجتِهادُ[3].

واتَّفق مالكٌ[4] والشّافِعيُّ وأصحابُهُم: أنَّ من شجَّ رجُلًا مأمُومتينِ، أو مُوضِحتَيْنِ، أو ثلاثَ مأمُوماتٍ، أو مُوضِحاتٍ، أو أكثرَ في ضربِهِ: أنَّ فيهنَّ دِيَتَهُنَّ كلَّهُنَّ، وإنِ انخرَقَتْ، فصارت واحِدةً، ففيها دِيةٌ واحِدةٌ.

واتَّفق مالكٌ وأبو حنيفةَ والشّافِعيُّ والأوزاعيُّ على أنَّهُ ليسَ فيما دُون الـمُوضِحةِ من الشِّجاج أرشٌ مُقدَّرٌ، إنَّما[5] فيه حُكُومةٌ.

قال مالكٌ[6]: ولم يعقِلْ رسُولُ الله ﷺ فيما دُونَ الـمُوضِحةِ من جِراح الخطأ عقلًا مُسمًّى. قال مالكٌ: وهُو الأمرُ الـمُجتمَعُ عليه.

---

(١) في ي١: «قولي».

(٢) في ي١: «الملطاية». والملطاة: هي القشرة الرقيقة التي بين عظم الرأس ولحمه. لسان العرب ٧/ ٤٠٨.

(٣) انظر: المدونة ٤/ ٥٧٠.

(٤) انظر: المدونة ٤/ ٥٦٨.

(٥) في ي١: «مقدور وإنما».

(٦) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٩ (٢٥٠١).

قال أبو عُمر: رُوي عن عُمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنهُ: أَنَّهُ قَضَى في التَّرقُوةِ بجَملٍ، وفي الضِّلَع بجَملٍ[1].

وعن عليٍّ ـ في السِّمحاقِ ـ: أربعةٌ من الإبِل[2]. وبه قال الحسنُ بن صالح.

وعن زيدِ بن ثابتٍ في العينِ القائمةِ إذا طُفِئت بمئةِ دينارٍ[3].

وهذا كلُّهُ محمُولٌ عندَ مالكٍ والشّافِعيِّ وأبي حنيفةَ، على أنَّ ذلك كان منهُم على وَجْهِ الـحُكُومةِ، لا على التَّوقيفِ.

والـمُوضِحةُ عندَ أبي حنيفةَ والشّافِعيِّ وأصحابِهِم: في الذَّقنِ، وما فوقَهُ من اللَّحيِ الأسفلِ، وغيرِهِ، خِلافُ قولِ مالكٍ.

ومِن حُجَّتِهِم، أنَّ ابنَ عُمرَ كان يقولُ: ما فوقَ الذَّقنِ من الرَّأسِ، فلا يُغطِّيهِ الـمُحرِمُ[4].

وذلك عندَهُم محمُولٌ على أنَّهُ أرادَ الذَّقن وما فوقهُ، بدليلِ الإجماع على أنَّ الـمُحرِمَ لا يُغطِّي ذَقنهُ، كما لا يُغطِّي وجههُ.

قالوا: وذلك نحوُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال: ١٢] وإنَّما أرادَ الأعناقَ وما فوْقها.

قالوا: وإذا كان ذلك من الوَجْهِ، وجبَ أن تكون فيه مُوضِحةٌ.

وقال أبو جَعفرٍ الطَّحاويُّ[5]: قولُ اللَّيثِ لا معنى لهُ في قولِهِ: الـمُوضِحةُ في

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٥٧٨، ١٧٦١٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٣٤٠، ١٧٣٤١).

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٤٢٧ (٢٤٩٣).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ٤١٠ (٩١٥).

(٥) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٠٩.

الـجَسدِ؛ لأنَّ ما في البَدَنِ لا يُسمَّى شِجاجًا، وإنَّما يُسمَّى شَجّةً ما كان في الرَّأسِ.
قال: ويُسمَّى ما في البَدنِ جِراحةً.

قال أبو عُمر: وأمّا قولُهُ في الحديثِ: «وفي العَيْنِ خمسُونَ». فأجمعَ العُلماءُ على أنَّ من فُقِئَت عينُهُ خطأً، أنَّ فيها نِصفَ الدِّيةِ: خمسُونَ من الإبلِ، أو عِدْلُـها من الذَّهَبِ والوَرِقِ، على حَسَبِ ما قدَّمنا ذِكرَهُ عنهُم في هذا البابِ.

واختلَفُوا في الأعْورِ تُفقأُ عَيْنُه الصَّحيحةُ خَطَأً[1]:

فقال مالكٌ[2] واللَّيثُ بن سعدٍ: فيها الدِّيةُ كامِلةً.

ورُوِيَ ذلك عن عُمرَ، وعُثمانَ، وعبدِ الله بن عُمرَ[3].

قال مالكٌ: ومن كان ذاهِبَ السَّمع من إحدى أُذُنَيهِ، فضرَبَ الإنسانُ الأُذُنَ الأُخْرَى، فذهَبَ[4] سَمْعُهُ، فعليه نِصفُ الدِّيةِ، وكذلك الرِّجْلَينِ واليَدَينِ إذا قطَعَ إنسانٌ الباقيةَ منهُما، فعليه نِصفُ الدِّيةِ[5].

قال ابنُ القاسم: وإنَّما قال ذلك مالكٌ في عَينِ الأعْورِ وَحْدَها دُونَ غيرِها[6].

وقال أبو حَنِيفةَ والشّافِعيُّ[7] وأصحابُهُما والثَّوريُّ وعُثمانُ البتِّيُّ - في عَيْنِ الأعورِ إذا فُقِئَت خَطَأً -: نِصفُ الدِّيةِ[8].

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠ (٢٢٣٨)، والأقوال الآتية منقولة منه.

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٧ (٢٤٩٢).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٧٤٢٧، ١٧٤٢٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٥٦٣) و(٢٧٥٦٤) و(٢٧٥٦٦).

(٤) في ي١: «فأذهب»، وفي م: «فأذهل».

(٥) انظر: المدونة ٤/ ٦٣٧-٦٣٨.

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠.

(٧) انظر: الأم ٧/ ٣٣٢.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٠.

ومِن حُجَّتِهِم: أنَّ القِصاصَ فيها إذا كانت عَمْدًا بعينٍ واحِدةٍ، فكذلك يجِبُ أن تكون ديتُها في الـخَطَأ ديةَ عينٍ واحِدةٍ.

واحتجُّوا بكِتابِ النَّبيِّ ﷺ، الذي كتَبهُ لعَمرِو بن حزم: «وفي العَيْنِ خمسُونَ، وفي اليَدِ خمسُونَ، وفي الرِّجلِ خمسُونَ». ولم يخُصَّ عينًا من عينٍ، ولا يَدًا من يَدٍ، ولا رِجلًا من رِجلٍ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ غُنَدرٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن القاسم الأنْباريُّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني أبو عِكْرِمةَ الضَّبِّيُّ، قال: تقدَّمَ إلى الشَّعبيِّ رَجُلٌ، في رَجُلٍ[1] ضربَ عَيْنَ رجُلٍ، فاحمرَّتْ[2] فدَمَعَتْ، فشرِقَتْ فاغْرَورقَتْ. فقال الشَّعبيُّ: يحكُمُ فيها بيتُ الرّاعي[3]:

لهـا أمرُهـا حتّـى إذا مـا تبـوَّأَتْ ... بأخفافِها مـأوًى[4] تبـوَّأَ مـضْجَعا

قال أبو عِكْرِمةَ: ومعناهُ أنَّ العينَ يُنتظرُ بها أن تبلُغَ غايةَ ما تَنْتهي إليه، ثُمَّ يُقْضَى فيها حَينئذٍ.

قال أبو عُمر: وكذلك السُّنّةُ في الجِراح كلِّها عندَ مالكٍ[5] وأصحابِهِ، وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ، والثَّوريِّ، والحسنِ بن حيٍّ. لا يُقتَصُّ عندَهُم من جُرْح عَمْدٍ، ولا يُودَى جُرحُ خَطَأٍ، حتّى يبرأ، ويُعلَمَ ما يؤُولُ إليه.

---

(١) قوله: «في رجل» سقط من م.

(٢) في ي١: «فأجهرت».

(٣) هو أبو جندل عبيد بن حصين النميري الشاعر المشهور (تاريخ الإسلام ٣/ ٤٣)، والبيت في ديوانه، ص١٦٥.

(٤) في ي١: «مرعى».

(٥) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢١ (٢٤٧٠).

وأجازَ الشّافِعيُّ[1] القِصاصَ قبلَ البُرءِ، إذا سأَلَ ذلك المجرُوحُ، فإن زادَ ذلك، وآلَ إلى ذَهابِ عُضوٍ، أو نَفْسٍ، كان فيه الأرشُ والدِّيةُ.

وهذه مسألةٌ فيها ضُرُوبٌ من الاعْتِراضِ والحِجاجِ للفَريقينِ، ليسَ هذا موضِعَ ذِكرِ شيءٍ من ذلك.

وذكرَ بعضُ أهلِ اللُّغةِ عنِ العَربِ: لَطَمهُ فشرِقَ الدَّمُ في عينِهِ، إذا احمرَّت، وشرِقَ الثَّوبُ بالصَّبغ، إذا احمرَّ واشتدَّت حُمرتُهُ.

وذكَرَ الأصمعيُّ: أنَّ رجُلًا لطَمَ رجُلًا، فاشْرَورَقَتْ عينُهُ واغْرَورَقَتْ، فقدِمَ إلى الشَّعبيِّ، فقال:

لها أمرُها حتّى إذا ما تبوَّأتْ   بأخفافِها مأوًى تبوَّأَ مَضْجَعا

وأمّا قولُهُ: «في اليَدِ خمسُونَ، وفي الرِّجلِ خمسُونَ» فأمرٌ مُجتمَعٌ عليه أيضًا، على ما في كِتابِ عَمرِو بن حزم.

إلّا أنَّهُم اختلَفُوا في اليَدِ تُقطعُ من السّاعِدِ:

فقال مالكٌ[2] والثَّوريُّ والشّافِعيُّ[3] وابنُ أبي ليلى: في[4] اليَدِ نِصفُ الدِّيةِ، وسواءٌ قُطِعت من السّاعِدِ، أو قُطِعتِ الأصابعُ، أو قُطِعتِ الكفُّ. ورَوَى بِشرُ بن الوليدِ، عن أبي يُوسُفَ مِثل ذلك.

وقال أبو حنيفةَ وأبو يُوسُفَ في رِوايةِ محمدٍ عنهُ، في رَجُلٍ قَطعَ يدَ رجُلٍ

---

(١) انظر: الأم ٦/ ٥٧.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٦٤٠.

(٣) انظر: الأم ٦/ ٧٦.

(٤) في م: «من».

من نِصفِ السّاعِدِ: أنَّ في اليَدِ نِصفَ الدِّيةِ، وفيما قُطِعَ من السّاعِدِ حُكُومةً. وهُو قولُ محمدِ بن الـحَسَنِ[1].

واتَّفق مالكٌ والشّافِعيُّ[2] وأبو حَنِيفةَ: أنَّ اليَدَ الشَّلّاءَ، إنَّما فيها حُكُومةٌ. والقولُ في الرِّجلِ، كالقَولِ في اليَدِ سَواءٌ.

وكذلك اتَّفقُوا: في أنَّ الأسنانَ كلَّها سواءٌ، وأنَّ دِيةَ كلِّ واحِدٍ منها[3] خمسٌ من الإبِلِ، على ما في كِتابِ عَمرِو بن حَزْم.

وأمّا ما رَوى مالكٌ في «مُوطَّئِه»[4] عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ: أنَّ عُمر قَضَى في الأضْراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، وأنَّ مُعاويةَ قَضَى فيها بخَمْسةِ أبعِرةٍ خمسةِ أبعِرةٍ. وأنَّ سعيدَ بن الـمُسيِّبِ قال: لو كنتُ أنا، لجعلتُ في الأضراسِ بعيرينِ بعيرينِ، فتِلك الدِّيةُ سواءٌ.

فإنَّ المعنى في ذلك: أنَّ الأضراسَ عِشرُونَ ضِرسًا، والأسنان اثنا عشرَ سِنًّا، أربعُ ثَنايا، وأربعُ رَباعياتٍ، وأربعة أنيابٍ، فعلَى[5] قولِ عُمر، تَصِيرُ الدِّيةُ ثمانينَ بعيرًا: في الأسنانِ خمسةٌ خمسةٌ، وفي الأضراسِ بَعيرٌ بعيرٌ، وعلى قولِ مُعاويةَ، في الأضْراسِ والأسنانِ خمسةُ أبعِرةٍ خمسةُ أبعِرةٍ، فتصيرُ الدِّيةُ سِتِّين ومئةَ بعيرٍ، وعلى قولِ سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ: بَعِيرينِ بَعِيرينِ في الأضراسِ، وهي عِشرُونَ ضِرسًا، يجِبُ لها أربعُونَ بَعيرًا، وفي الأسنانِ خَمْسةُ أبعِرةٍ خمسةُ أبعِرةٍ، فذلك سِتُّونَ بَعِيرًا، تتِمّةُ الـمئةِ بعيرٍ، وهي الدِّيةُ كامِلةً من الإبِلِ.

---

(١) انظر: المبسوط له ٤/ ٤٩١.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٧٧ و٧/ ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) في الأصل: «منهما».

(٤) الموطأ ٢/ ٤٣١ (٢٥١١).

(٥) زاد هنا في ي١: «هذا».

والاختِلافُ بينهُم، إنَّما هُو في الأضْراسِ، لا في الأسنانِ، على ما ذكرتُ لك.

واختِلافُ العُلماءِ من الصَّحابةِ والتّابِعين في دِياتِ الأسنانِ، وتَفضيلِ بعضِها على بعضٍ، كثيرٌ جِدًّا، والـحُجّةُ قائمةٌ لما ذهَبَ إليه الفُقهاءُ: مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، بظاهِرِ قولِ رسُولِ الله ﷺ: «وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبِلِ»[1]. والضِّرسُ سِنٌّ من الأسنانِ.

وكذلك اختِلافُ الفُقهاءِ في قَطْعِ اليَدِ النّاقِصةِ الأصابع، وفيمَنْ قَطَعَ الأصابعَ، أو بعضَها، ثُمَّ قَطَعَ الكفَّ، ونحوُ ذلك من الـمَسائلِ النَّوازِلِ كَثِيرةٌ جِدًّا.

وكذلك اختِلافُهُم في السِّنِّ السَّوداءِ، وفيمَنْ ضربَ سِنَّ رجُلٍ فاسودَّتْ، أو عَيْنَهُ فابيضَّت، وفي السِّنِّ تُقلعُ، ثُمَّ تَنْبُتُ، كثيرٌ أيضًا جِدًّا.

ولو تَقصَّينا ذلك كلَّهُ، وما كان مِثلهُ، لخرجْنا به، عن حَدِّ ما لهُ قَصَدْنا، وقد ذكَرْنا ما في حديثِ مالكٍ من الـمَعاني وبسطناها، وأضربنا عمّا سِوَى ذلك، مِـمّا في كِتابِ عَمرِو بن حزم، من غيرِ رِوايةِ مالكٍ، لوُقُوفِنا عندَ شَرْطِنا، وبالله توفيقُنا.

أخبَرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا الميمُونُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ، قال[2]: حدَّثنا ابنُ عُليّةَ، قال: حدَّثنا غالِبٌ التَّمّارُ، عن مَسْرُوقِ بن أوسٍ، عن أبي موسى الأشعريِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ».

قال أبو عُمر: هكذا رواهُ إسماعيلُ ابنُ عُليّةَ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن مَسْرُوقِ بن أوْسٍ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ.

---

(١) هو طرف من حديث الباب، في كتاب عمرو بن حزم.

(٢) في مسنده، ص٣٩٦، وفي السنن المأثورة (٦١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٥٤١)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٣٩٦ (١٩٦٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٥ (٣٤٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٩٢، من طريق ابن علية، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٧٣-٣٧٤ (٨٨٤٥). وانظر تتمة تخريجه فيما يأتي لاحقًا.

وتابَعهُ شُعبةُ على ذلك[1].

ورواهُ سعيدُ بن أبي عرُوبةَ، عن غالِبٍ التّـمّارِ، عن حُميدِ بن هِلالٍ، عن مَسرُوقِ بن أوسٍ، عن أبي مُوسى. فزادَ في الإسنادِ: حُميدَ بنَ هِلالٍ؛ ذكَرَهُ أبو داودَ[2]، عن إسحاق بن إسماعيلَ، عن عَبْدَةَ بن سُليمان، عن سَعيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن حُميدِ بن هِلالٍ، عن مسرُوقِ بن أوسٍ، عن أبي موسى.

وخالَفهُ عبدُ الوهّابِ بن عَطاءٍ، فرواهُ عنِ ابنِ أبي عَرُوبةَ، بمِثلِ إسنادِ شُعبةَ وابنِ عُليّةَ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: أخبرنا سعيدٌ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن مسرُوقِ بن أوسٍ، عن أبي موسى: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في الأصابع سواءً، عشرٌ عشرٌ من الإبِلِ[3].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن غالِبٍ التَّمّارِ، عن مسرُوقِ بن

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في سننه (٤٥٥٦). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٥٤٢) و(٢٩٦٦٨)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٣٨٧ (١٩٦١٠)، وابن ماجة (٢٦٥٤)، والبزار في مسنده ٨/ ٨٥ (٣٠٨٤)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٦، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٠ (٧٠١٩، ٧٠٢٠)، وأبو يعلى (٧٣٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٩٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٣) ذكره الدارقطني في علله ٧/ ٢٤٨-٢٤٩ (١٣٢٨) عن عبد الوهاب، به

(٤) في سننه (٤٥٥٧). وأخرجه الطيالسي (٥١٣)، وأحمد في مسنده ٣٢/ ٣٢١، ٣٣٢ (١٩٥٥٠، ١٩٥٦١)، وابن حبان ١٣/ ٣٦٧ (٦٠١٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٩٢، من طريق شعبة، به. ووقع شكٌّ عند بعضهم، هل هو مسروق بن أوس، أو أوس بن مسروق، وإسناده ضعيف، لجهالة مسروق بن أوس، والاختلاف فيه على غالب التمار.

أوسٍ، عنِ الأشعريِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الأصابعُ سواءٌ». قلتُ: عشرٌ عشرٌ؟ قال: «نعم».

قال أبو داود: رواهُ محمدُ بن جعفرٍ، عن شُعبة[1]، عن غالِبٍ، قال: سَمِعتُ مسرُوق بن أوسٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عَطاءٍ العِجليُّ، قال: أخبَرنا حُسينٌ الـمُعلِّمُ، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: وقد قال رسُولُ الله ﷺ وهُو مُسنِدٌ ظَهرهُ إلى الكعبةِ: «في الـمَواضِحِ خمسٌ خمسٌ من الإبِلِ، وفي الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبِلِ»[2].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا زُهَيرُ بن حَرْبٍ أبو خَيْثمةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ[4]، قال: أخبَرنا حُسينٌ الـمُعلِّمُ، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «في الأسْنانِ خَمْسٌ خَمْسٌ».

وأخبرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) في الأصل: «عن سعيد»، وهو تحريف.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٦٤، ٥٢٥ (٦٦٨١، ٦٩٣٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٥٧، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٣ (٧٠٢٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨١، من طريق حسين المعلم، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٣٧-١٣٨ (٨٤٩٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٣) في سننه (٤٥٦٣).

(٤) في م: «بن مروان»، محرّف. وهو يزيد بن هارون بن زاذان بن ثابت السلمي، أبو خالد الواسطي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦١.

محمدُ بن غالِبٍ، قال: حدَّثنا الـمُقدَّميُّ[1] محمدُ بن أبي بكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَواءٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن مَطَرٍ[2]، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «في الـمَواضِح خمسٌ من الإبِلِ، والأسْنانُ سواءٌ، خمسٌ خمسٌ من الإبِلِ، والأضْراسُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ»[3].

قال أبو عُمر: هكذا وقع عِندهُ: «والأضراسُ». وهُو خَطَأٌ، وإنَّما هُو: «والأصابعُ سواءٌ، عشرٌ عشرٌ»[4].

وهذا محفُوظٌ في هذا الحديثِ وغيرِهِ، لا يُـختلفُ فيه.

أخبَرنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عَطاءٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن مطرٍ، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «في الـمَواضِح خمسٌ خمسٌ من الإبِلِ، والأصابعُ كلُّها سواءٌ، عَشْرٌ عَشْرٌ من الإبِلِ»[5].

حدَّثنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ السَّبيعيُّ الـحَلَبيُّ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الجبّارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـجَعْدِ،

---

(١) في ي١: «المقدس»، خطأ. وهو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبد الله البصري. انظر: الأنساب للسمعاني ٥/ ٢٥٥، وتهذيب الكمال للمزي ٢٤/ ٥٣٤.

(٢) قوله: «عن مطر» سقط من ي١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٥١٢)، وابن ماجة (٢٦٥٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٩٣ (٣٤٨٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨١، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٧٠٢)، وأحمد في مسنده ١١/ ٣١٧ (٦٧١١) من طريق عمرو بن شعيب، به.

(٤) وهو كذلك أيضًا في مصادر التخريج، على الصواب.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٥٨٩ (٧٠١٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨١، من طريق عبد الوهاب، به.

قال[1]: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ» وأشار إلى الخِنصَرِ، والإبهام.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قال: أخبرنا يزيدُ بن زُرَيعٍ، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ». يعني: الإبهام، والخِنْصَر.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[3]. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ. قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «هذه وهذه سواءٌ». يعني: الخِنْصَرَ، والإبهامَ.

وقرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «هذه وهذه سواءٌ». يعني: الإبهامَ والخِنصر، والضِّرس والثَّنيّةَ[4].

---

(١) أخرجه ابن الجعد في مسنده (٩٥٧). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٥٣٩). وانظر تتمة تخريجه فيما بعده.

(٢) في سننه (٤٥٥٨). وأخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦٥، وفي الكبرى ٦/ ٣٧٢ (٧٠٢٤) من طريق يزيد بن زريع، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٦١-٢٦٢ (٦٥٨٤).

(٣) في سننه (٤٥٥٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٩٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٤ (١٩٩٩)، والترمذي (١٣٩٢)، وابن ماجة (٢٦٥٢)، النسائي في المجتبى ٨/ ٦٥، وفي الكبرى ٦/ ٣٧١ (٧٠٢٣) من طريق يحيى، به.، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٩٠، من طريق أبي قلابة، به. وأخرجه ابن ماجة (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٧٨٣) من طريق عبد الصمد، به، وإسناده صحيح.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عبّاسٌ العَنْبريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بن عبدِ الوُرّاثِ، قال: حدَّثني شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الأصابعُ سَواءٌ، والأسنانُ سواءٌ، الثَّنيّةُ والضِّرسُ سَواءٌ، هذه وهذه سَواءٌ».

قال أبو داودَ[2]: رواهُ النَّضرُ بن شُميلٍ، عن شُعبةَ، بمعنى عبدِ الصَّمدِ؛ حدَّثناه الدّارِميُّ أبو جعفرٍ، قال: حدَّثنا النَّضرُ.

قال أبو داود[3]: وحدَّثنا محمدُ بن حاتِم بن بَزِيع، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـحَسَنِ، قال: حدَّثنا أبو حمزةَ، عن يزيدَ النَّحويِّ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الأسْنانُ سَواءٌ، والأصابعُ سَواءٌ».

قال[4]: وحدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن محمدِ بن أبانَ بن صالح، قال: حدَّثنا أبو تُميلةَ، عن يَسارٍ[5] الـمُعلِّم، عن يزيد النَّحْويِّ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: جَعلَ رسُولُ الله ﷺ أصابعَ اليَدينِ والرِّجْلَينِ سَواءً.

قال أبو عُمر: على هذه الآثارِ جَماعةُ فُقهاءِ الأمْصارِ، وجُمهُورِ أهْلِ العِلْم، أنَّ الأصابعَ كلَّها سَواءٌ، دِيَةُ كلِّ واحِدٍ منها عَشْرٌ عشرٌ من الإبلِ، لا يُفضَّلُ منها

---

(١) في سننه (٤٥٥٩).

(٢) في سننه بإثر رقم (٤٥٥٩).

(٣) في سننه (٤٥٦٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٨١ (٢٦٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٩٠، من طريق علي بن الحسن بن شقيق، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٤/ ٣٧٨ (٢٦٢١) من طريق أبي حمزة، به.

(٤) في سننه (٤٥٦١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٩٢.

(٥) في سنن أبي داود: «عن حسين المعلم». وفي سنن البيهقي: «عن شيبان المعلم». وكلاهما خطأ، وصوابه: يسار المعلم. كما ساقه المؤلف رحمه الله. قال الحافظ المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٦٣٠ (٦٢٤٩): وقع في رواية اللؤلؤي: عن حسين المعلم. وهو وهم، وفي باقي الروايات: عن يسار المعلم. وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي عن أبي داود في كتاب التفرد على الصواب. انتهى. وانظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٩٧.

شيءٌ على شيءٍ، وأنَّ الأسنان كلَّها سواءٌ: الثَّنايا والأضراس والأنيابُ، في كلِّ واحِدٍ منها خمسٌ من الإبلِ، لا يُفضَّلُ شيءٌ منها على شيءٍ. على ما في كِتابِ عَمرِو بن حزم.

وقد رُوي عن بعضِ السَّلفِ من الصَّحابةِ تَفضِيلُ الثَّنايا، ومُقدَّم الفَم.

وعن طاوُوسٍ وسَعيدِ بن الـمُسيِّبِ وعَطاءٍ[1]، في دِيةِ الأسْنانِ خِلافٌ لهذه الآثارِ.

ولا معنى لقولِـهِم؛ لأنَّ السُّنَّةَ التي فيها الـحُجّةُ ثبتت[2] بخِلافِهِ.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[3]، قال: أخبَرنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرنا عَمرو[4] بن مُسلِم، أنَّهُ سمِعَ طاوُوسًا يُفضِّلُ النّابَ أعْلَى الفَم وأسفلهُ، على الأضْراسِ، وأنَّهُ قال: في الأضْراسِ صِغارُ الإبلِ.

قال[5]: وأخبَرنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرني يحيى بن سعيدٍ، قال: قال سَعِيدُ بن الـمُسيِّبِ: قَضَى عُمرُ بن الخطّابِ فيما أقبَلَ من الفَم، أعْلَى الفَم وأسفلَهُ، بخَمسِ قَلائصَ، وفي الأضْراسِ ببعيرٍ بعيرٍ، حتّى إذا كان مُعاويةُ، وأُصيبَتْ أضراسُهُ، قال: أنا أعلَمُ بالأضْراسِ من عُمرَ، فقَضَى فيها بخَمْسٍ خَمْسٍ.

قال سعيدٌ: فلو أُصيبَ الفمُ كلُّهُ في قَضاءِ عُمرَ، لنَقَصتِ الدِّيةُ، ولو أُصيبَ[6]

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٧٤٩٨).

(٢) في الأصل، م: «تثبت».

(٣) في المصنَّف (١٧٥٠٥).

(٤) في الأصل، م: «عمر»، محرّف. وهو عمرو بن مسلم الـجَنَديُّ اليماني. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/٢٤٣.

(٥) عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٥٠٧).

(٦) في م: «أصيبت».

في قَضاءِ مُعاويةَ، لزادَتِ الدِّيةُ، ولو كنتُ أنا، لجعلتُ في الأضْراسِ بَعِيرينِ بعيرينِ، فذلك الدِّيةُ كامِلةً.

وروى مالكٌ[1]، عن داود بن الحُصينِ، عن أبي غَطَفانَ: أنَّ مروانَ أرْسَلهُ إلى ابنِ عبّاسٍ يَسْألُهُ: ماذا جُعِلَ في الضِّرسِ؟ فقال: فيه خمسٌ من الإبِلِ. قال: فرَدَّني إلى ابنِ عبّاسٍ، فقال: أتَجعلُ مُقدَّم الفَم مِثلَ الأضْراسِ؟ فقال ابنُ عبّاس: لو أنَّكَ لا تَعْتبِرُ ذلك إلّا بالأصابع، عَقْلُها سَواءٌ.

وذكَرَ الثَّوريُّ، عن أزْهَر بن مُحارِبٍ، قال: اختصَمَ إلى شُرَيح رَجُلانِ، أصابَ أحدُهُما ثَنِيّةَ الآخَرِ، وأصابَ الآخرُ ضِرْسهُ. فقال شُرَيحٌ: الثَّنِيّةُ وجَمالُها، والضِّرسُ ومَنْفعتُهُ، سِنٌّ بسِنٍّ، قُوما[2].

قال أبو عُمر: على هذا العَملُ اليومَ في جَميع الأمْصارِ، واللهُ أعلمُ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتَبَ لهم كِتابًا فيه: «وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبِلِ».

وذكَرَ ابنُ وَهْبٍ[4]، قال: أخبَرَني يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهاب، قال: قرأتُ كِتابَ رسُولِ الله ﷺ الذي كَتَبَ لعَمرِو بن حَزْم، حينَ بَعثهُ على نَجْرانَ، وكانَ الكِتابُ عندَ أبي بكر بن حَزْم، فكتَبَ رسُولُ الله ﷺ: «هذا بيانٌ من الله وَرسُولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾. فكتَبَ الآياتِ منها، حتّى بلغ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ﴾» [المائدة: ٤]، ثُمَّ كتب: «هذا كِتابُ الجِراح: في النَّفسِ مئةٌ من الإبِلِ، وفي

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٤٣٢ (٢٥١٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٥٠٨).

(٣) في المصنَّف (١٧٤٨٨).

(٤) في جامعه (٥١٤).

الأنفِ إذا أُوعِيَ جدعًا مئةٌ من الإبلِ، وفي العَيْنِ خمسُونَ من الإبلِ، وفي الأُذُنِ خمسُونَ من الإبلِ، وفي اليَدِ خمسُونَ من الإبلِ، وفي الرِّجلِ خمسُونَ من الإبلِ، وفي كلِّ إصْبَع مِـمّا هُنالك عَشْرٌ من الإبلِ، وفي المأمُومةِ ثُلُثُ النَّفسِ، وفي الجائفةِ ثُلُثُ النَّفسِ، وفي الـمُنقِّلةِ خمسَ عَشْرةَ، وفي الـمُوضِحةِ خَمْسٌ من الإبلِ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبلِ». قال ابنُ شِهابٍ: فهذا الذي قَرأتُ في الكِتابِ الذي كتَبَهُ رسُولُ الله ﷺ عندَ أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم.

قال أبو عُمر: هذا كلُّهُ مُجتَمعٌ عليه، إلّا ما ذَكَرتُ لك من الثَّنايا، والأضْراسِ.

وأمّا الأُذُنُ، فمِنهُم من حَملَهُ على السَّمع، ومنهُم من جَعلَهُ الأُذُن، وهذا اختِلافٌ.

فأمّا مالكٌ[1]، فقال: في الأُذُنينِ حُكُومةٌ، وفي السَّمع الدِّيةُ.

وقال الشّافِعيُّ[2] وأبو حَنِيفةَ والثَّوريُّ واللَّيثُ: في الأُذُنيَنِ الدِّيةُ، وفي السَّمع الدِّيةُ[3].

ورُوِي عن عُمرَ، وعليٍّ في الأُذُنينِ مِثلُ ذلك[4].

قال أبو عُمر: أمّا كِتابُ عَمرِو بن حزم، على ما رواهُ سُليمانُ بن داودَ، عنِ الزُّهريِّ، في الصَّدَقاتِ والدِّياتِ، فطَويلٌ، وقد ذكَرْنا منهُ في بابِنا هذا ما وافَقَهُ، وسنذكُرُهُ بتمامِهِ في غيرِ هذا الـمَوْضِع إن شاءَ الله[5].

---

(١) انظر: الموطأ ٢/ ٤٢٦ (٢٤٨٨)، والمدونة ٤/ ٥٦٣.

(٢) انظر: الأم ٦/ ٧٢، ١٣٣.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٣/ ٢٠٢-٢٠٥، والإشراف له ٧/ ٤٠٧، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٢٤.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٧٣٩٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٢٧٣٧٨) و(٢٧٣٨٣).

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ حادي عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مُرسلٌ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ اسْتَعملَ رجُلًا من بني عبدِ الأشْهَلِ على الصَّدقةِ، فلـمّا قدِمَ، سَألهُ إبِلًا من إبلِ الصَّدقةِ، فغضِبَ رسُولُ الله ﷺ، حتّى عُرِفَ الغضَبُ في وجهِهِ، وكان مِـمّا يُعرفُ به الغَضَبُ في وجهِهِ، أن تحمرَّ عيناهُ، ثُمَّ قال: «إنَّ الرَّجُلَ يَسْألُني ما لا يَصْلُحُ لي، ولا لهُ، فإن مَنعتُهُ كَرِهتُ المنع، وإن أعْطَيْتُهُ، أعْطيتُهُ ما لا يصلُحُ لي، ولا لهُ». فقال الرَّجُلُ: يا رسُولَ الله لا أسألُكَ منها شيئًا أبدًا.

هكذا رَوى هذا الحديثَ جَماعةُ الرُّواةِ فيما علِمتُ، عن مالكٍ مُرسلًا[2]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ.

ورواهُ أحمدُ بن منصُورٍ التَّلِّـيُّ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أنسٍ[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٦٠٠-٦٠١ (٢٨٥٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١١٥)، وسويد بن سعيد (٨١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٨٩٩).

(٣) قال بشار: أحمد بن منصور هذا ذكره السمعاني في «التلي» من الأنساب، وهو منسوب إلى «تل» قرية من قرى حران، وذكر أن أباه منصور بن إسماعيل الحراني التلي روى عن مالك أيضًا، ولم يزد على ذلك (٣/ ٧١). ثم ذكره ياقوت في «تل حران» من معجم البلدان (١/ ٨٦٦) وذكر ما ذكره السمعاني وزاد رواية أبي شعيب الحراني عنه. وأحمد بن منصور هذا هو الذي ذكره ابن حبان في الثقات فقال: «أحمد بن منصور بن إسماعيل: مولى قريش، من أهل الجزيرة، يروي عن أهل بلده، روى عنه الجزريون» (٨/ ٢٠)، ومثل هذا لا يُعرّج عليه بالنسبة لمن رواه عن مالك مرسلًا.

حدَّثناهُ خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الـحَسَنِ أحمدُ بن محمُودِ بن أحمد بن خُلَيدٍ الشَّمّاعُ، قال: حدَّثنا أبو شُعَيبٍ عبدُ الله بنُ الـحَسَنِ بن أحمد بن أبي شُعَيبٍ الحرّانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مَنصُورٍ التَّلِّـيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أنسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ اسْتعملَ رَجُلًا من بني عبدِ الأشْهَلِ على الصَّدَقةِ، فلـمّا قدِمَ، سَألهُ بَعِيرًا من الصَّدقةِ، فغَضِبَ رسُولُ الله ﷺ، حتّى عُرِفَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ. هكذا حدَّثنا لم يزِد.

قال أبو عُمر: أمّا استِعمالُ رسُولِ الله ﷺ على الصَّدقاتِ أصْحابهُ من بني عبدِ الأشهلِ، وهُمْ من الأنصارِ، ومن الأزْدِ، وغيرِهِم، فمَعرُوفٌ مشهُورٌ في الآثارِ والسِّيرِ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: فلـمّا قدِمَ سألهُ إبِلًا من إبِلِ الصَّدقةِ. فهذا عِندِي يَـحتمِلُ أن يكونَ سألهُ من إبِلِ الصَّدقةِ شيئًا زائدًا على قَدْرِ عُمالتِهِ[1] لا يستحِقُّهُ بها، وكأنَّهُ أدلَى بعُمالتِهِ، وظنَّ أنَّهُ سَيزيدُهُ على ما يَـجِبُ لهُ من سَهْمِهِ أو أجرِهِ، فغضِبَ لذلك رسُولُ الله ﷺ، إذ سَألهُ ما لا يصلُحُ.

وهكذا كان رسُولُ الله ﷺ يَغْضبُ، إذا رأى ما لا يصلُحُ[2]، أو سمِعَ به، وكان في غَضَبِهِ لا يَتَعدَّى ما حَدَّ لهُ ربُّهُ عزَّ وجلَّ، ولا يَزِيدُ على أن تَحمرَّ وَجْنتاهُ وعَيناهُ، إلّا أن يكونَ حَدًّا لله، فيقومَ لله به ﷺ.

ولا يَـجُوزُ أن يَـحمِلَ أحدٌ هذا الحديثَ، على أنَّ العامِلَ على الصَّدقاتِ سَألهُ ما يجِبُ لهُ من سَهمِهِ، وحقِّهِ في العَملِ عليها، فمَنَعهُ، وغضِبَ لذلك، هذا ما لا يَـحِلُّ لأحدٍ أن يظُنَّهُ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد جعلَ في الصَّدقاتِ للعامِلينَ عليها حقًّا واجِبًا.

وقدِ اختَلَفَ العُلماءُ في ذلك الحقِّ: ما هُو؟

---

(١) العُمالة بالضم: رزق العامل، الذي جُعل له على ما قُلد من العمل. تاج العروس ٣٠/ ٥٨.

(٢) في ي١: «يصح».

فذهَبَت منهُم طائفةٌ، إلى أنَّ ذلك سَهْمٌ من ثمانيةِ أسْهُم، وأنَّ الصَّدقاتِ مَقْسُومةٌ على ثمانيةِ أسْهُم منها للعامِلينَ عليها سَهْمٌ.

ومِـمَّن ذهَبَ إلى هذا جَماعةٌ، منهُم: الشَّافِعيُّ، في أحدِ قوليهِ.

وقال آخرُونَ: إنَّما للعامِلِ عليها قَدرُ عُمالتِهِ، قد يكونُ ثُمنًا، ويكونُ أقلَّ ويكونُ أكثر. ومـمّن ذهَبَ إلى هذا: مالكُ بن أنَسٍ[1]، وأبو حنيفةَ، وأبو ثورٍ[2].

وقال آخرُونَ: لهُ أجرُهُ في ذلك بقَدْرِ سَعْيِهِ، ولا يُزادُ على الثُّمُنِ.

ورَوَى سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، أنَّهُ قال: تُقسَمُ الصَّدقةُ على الأسْهُم الثَّمانيةِ بالسَّويّةِ.

وعن أبي جعفرٍ محمدِ بن عليٍّ مِثلُهُ[3]. وبه قال الشّافِعيُّ وأصحابُهُ، وهُو قولُ عِكرِمةَ أيضًا[4].

وقد قال الشّافِعيُّ[5] في العامِلين على الصَّدقاتِ: إنَّهُم يُعطَونَ منها بقَدرِ أُجُورِ أمثالِـهِم. وهُو المشهُورُ عنِ الشّافِعيِّ.

ورَوَى الأخْضَرُ بن عَجْلان، عن رَجُلٍ قد سمّاهُ، قال: سألتُ عبدَ الله بن عَمرٍو: ما للعامِلينَ على الصَّدَقةِ؟ قال: بقدرِ عُمالتِهم[6].

وقال أبو حَنيفةَ: يُعطَى العامِلُ ما يَسَعُهُ ويَسَعُ أعوانهُ. قال: ولا أعرِفُ الثُّمُن.

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٣٦١ (٧١٩).

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٩٠.

(٣) انظر: الأموال لأبي عبيد (١٨٤١، ١٨٤٨).

(٤) في ي١: «وعمر».

(٥) انظر: الأم ٢/ ٨١.

(٦) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم ٣/ ١٣٢، وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٣، من طريق الأخضر بن عجلان، عن عطاء بن زهير العامري، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، به مطولًا.

وقال مالكٌ[1]: ليس للعامِلِ على الصَّدقةِ فريضةٌ مُسمّاةٌ، وإنَّما ذلك إلى الإمام يجتهِدُ في ذلك.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ ومالكٌ وأصحابُهُ: ليسَ قَسْمُ الصَّدقاتِ على أهلِ السُّهمانِ كالميراثِ، ولكِنَّ الوالـيَ يَقسِمُها على ما يَرى من حاجَتِهِم، ويُؤثِرُ أهل الحاجةِ والعُذرِ، حَيْثُ كانوا.

قال مالكٌ[2]: وعَسَى أن تَنْتقِلَ الحاجةُ إلى الصِّنفِ الآخَرِ بعدَ عام، أو عامينِ، فيُؤثِرُ أهل الحاجةِ والعُذرِ حيثُ كانوا.

وقال محمدُ بن الحسنِ[3]: يُعطي الإمامُ للعامِلين عُمالتهُم بما يرى.

وذكر أبو عُبيدٍ: أنَّ قولَ الثَّوريِّ في هذه المسألةِ كقَولِ مالكٍ. وبه قال أبو عُبيدٍ.

وقال الزُّهريُّ، في قَولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]: هُمُ السُّعاةُ[4].

وقال قَتادةُ: هُم جُباتُها الذين يَـجْبُونها[5].

وقال الشّافِعيُّ[6]: هُمُ الـمُتولُّون لقَبْضِها.

قرأتُ على أبي القاسم خَلَفِ بن القاسم، رحِمهُ الله، أنَّ إبراهيمَ بن محمدٍ الدَّيبُليَّ حدَّثهُم بمكّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليٍّ بن زيدٍ الصّائغُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكّارٍ العَيْشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَواءٍ، قال: حدَّثنا سَعيدُ بن أبي عَرُوبةَ،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٦١ (٧١٩).

(٢) انظر: المدونة ١/ ٣٤٣.

(٣) انظر: المبسوط له ٢/ ١٨٠.

(٤) انظر: الناسخ والمنسوخ للنحاس، ص٥١٦.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٤/ ٣١٠ (١٦٨٣٨).

(٦) انظر: الأم ٢/ ٧٧.

عن قَتادةَ، عن أبي السَّوّارِ، عن عِمْران بن حُصينٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ أشدَّ حياءً من العَذْراءِ في خِدْرِها. قال عِمرانُ: وكان إذا كرِهَ الشَّيءَ، عُرِفَ في وَجْهِهِ[1].

حدَّثنا سعيدُ بن نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قِراءةً منِّي عليهما، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا الـحَوْضيُّ وسُليمانُ بن حَرْبٍ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ بن عُمَيرٍ، عن زيدِ بن عُقبةَ الفَزاريِّ، قال: سمِعتُ سمُرةَ بن جُندُب قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ». وقال سُليمانُ: «يَكْدحُ بها الرَّجُلُ نَفْسهُ، فمن شاءَ أبْقَى على وَجهِهِ، أو نَفسِهِ، ومن شاءَ تركَ، إلّا أن يَسْألَ ذا سُلطانٍ، أو يَنْزِلَ به أمرٌ لا يَـجِدُ منهُ بُدًّا»[2].

رواهُ ابنُ أبي شَيْبةَ[3]، عن وكيع، عنِ الثَّوريِّ، عن عبدِ الملكِ بن عُمَيرٍ، عن يزيدَ بن عُقبةَ، عن سمُرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

هكذا قال: يزيدُ بن عُقبةَ. وقال شُعبةُ: زيدُ بن عُقبةَ[4]. وصوابُهُ زيدُ بن عُقبةَ. وأخشى أن يكونَ: يزيد، صُحِّفَ على ابنِ أبي شيبةَ.

وقد ذكَرْنا ما يجُوزُ فيه السُّؤالُ، ولمن يجُوزُ، ومن يَـجُوزُ لهُ أخذُ الصَّدقةِ من الأغْنِياءِ وغيرِهِم، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، من كِتابِنا هذا، فأغْنَى ذلك عن إعادتِهِ هاهُنا.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٠٦ (٥٠٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٥١، من طريق محمد بن بكار، به. إلا أنه عندهما: شعبة بدل: سعيد بن أبي عروبة.

(٢) سيأتي بإسناده وطرقه في شرح الحديث الرابع والثلاثين لأبي الزناد، وهو في الموطأ ٢/ ٥٩٨ (٢٨٥٣). وانظر تخريجه هناك.

(٣) لعله رواه في مسنده، فهو ليس في المصنَّف.

(٤) تنظر ترجمة زيد بن عقبة الفزاري الكوفي وروايته عن سمرة بن جندب في تهذيب الكمال ١٠/ ٩٣ وتعليقنا عليه.

حديثٌ ثاني عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مقطُوعٌ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ: أنَّ أبا طَلْحةَ الأنصاريَّ كان يُصلِّي في حائطٍ لهُ، فطارَ دُبسيٌّ[2]، فطفِقَ يَتردَّدُ يَلْتمِسُ مخرجًا، فأعجَبهُ ذلك، فجعلَ يُتبِعُهُ بَصرَهُ ساعةً، ثُمَّ رجَعَ إلى صَلاتِهِ، فإذا هُو لا يَدْري كم صلَّى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فِتْنةٌ، فجاءَ إلى رسُولِ الله ﷺ، فذكَرَ لهُ الذي أصابَهُ في حائطِهِ من الفِتْنةِ، وقال: يا رسُولَ الله، هُو صَدَقةٌ لله، فضَعهُ حَيْثُ شِئتَ.

هذا الحديثُ لا أعلمُهُ يُروى من غيرِ هذا الوَجْهِ، وهُو مُنْقطِعٌ.

والأصلُ في هذا البابِ، أنَّ من سَها في صلاتِهِ، فلم يَدْرِ كم صلَّى، لشُغلِ بالِهِ بما يَنْظُرُ إليه، أو يُفكِّرُ فيه، فليَبْنِ على يَقينِهِ، على ما أحْكَمتهُ السُّنَّةُ، في حديثِ أبي سَعيدٍ الـخُدريِّ، وغيرِهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[3]، على حَسَبِ ما ذكَرْناهُ في مَوْضِعِهِ من كِتابِنا هذا.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النَّظرَ إلى ما يَشْغَلُ الـمُصلِّي، لا يُفسِدُ الصَّلاةَ، إذا بَنَى فيها على ما يجِبُ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يأمُرهُ بإعادةٍ.

والأصلُ في هذا البابِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ[4] نظرَ إلى خَميصةٍ لها عَلَمٌ في الصَّلاةِ، فشغلهُ النَّظرُ إلى أعْلامِها، فرَماها عن نَفسِهِ، ورَدَّها إلى أبي جَهْم، ولم يذكُر إعادةً، وهذا حديثٌ ثابتٌ عن عائشةَ، من حديثِ ابنِ شِهاب، عن عُروةَ،

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٤ (٢٦١).

(٢) الدبسي: طائر يشبه اليمامة، وسيأتي شرح المصنّف له.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثامن والعشرين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ١/ ١٥٠ (٢٥٢). وانظر تخريجه هناك.

(٤) من قوله: «لم يأمره بإعادة» إلى هنا لم يرد في الأصل، ي١.

عن عائشةَ. وهُو عندَ مالكٍ[١]، عن عَلْقمةَ بن أبي عَلْقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ، وسيأتي في بابِهِ، إن شاءَ الله.

ومِن الدَّليلِ على ما ذكَرْنا وذَهَبنا إليه في هذا البابِ:

ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن[٢] عبدِ العزيزِ، عن أنسٍ، قال: كان قِرامٌ[٣] لعائشةَ قد ستَرَتْ به جانِبَ بَيْتِها، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أمِيطِي عنّا قِرامَكِ هذا، فإنَّهُ لا تَزالُ تَصاويرُهُ تَعرِضُ لي في صَلاتي»[٤].

قال أبو عُمر: ولم يذكُر إعادةً.

وقد رُوي من حَديثِ عبدِ الله بن سَلَام، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا صَلاةَ لـمُلْتَفِتٍ»[٥]. وهُو حديثٌ ليسَ بالقويِّ[٦].

ومِن حديثِ عائشةَ، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «الالْتِفاتُ في الصَّلاةِ، خِلْسةٌ يَـخْتلِسُها الشَّيطانُ من صَلاةِ العَبدِ»[٧].

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ١٥٣ (٢٥٩).

(٢) في ي١: «عن»، خطأ. وهو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، التميمي العنبري. وشيخه هو عبد العزيز بن صهيب، البناني البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ١٤٧، ٤٧٨.

(٣) القرام: هو ستر فيه رُقُمٌ ونقوش. المعجم الوسيط، ص٧٣٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ١١، و٢١/ ٤٢١ (١٢٥٣١، ١٤٠٢٢)، والبخاري (٣٧٤، ٥٩٥٩)، وأبو عوانة (١٤٧٦) من طريق عبد الوارث، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٦١-٢٦٢ (٣٥١).

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٣، والطبراني في الصغير ١/ ١١٨ (١٧٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٤٣-٢٤٤، وفي أخبار أصبهان ١/ ١٦٣، من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، به.

(٦) لأنه من رواية رجل مجهول، عن ابن أبي مليكة، عن يوسف.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٢٦٦ (٢٤٧٤٦)، والبخاري (٧٥١، ٣٢٩١)، وأبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٨، وفي الكبرى ١/ ٢٨٥ (٥٣٠)، وأبو يعلى =

ومِن حديثِ أنَسٍ، قال: قال لي رسُولُ الله ﷺ: «يا بُنيَّ، إيّاكَ والالتِفاتَ في الصَّلاةِ، فإنَّها هَلَكةٌ، فإن كان ولا بُدَّ، ففي النّافِلةِ»[1].

وهذا يدُلُّ على أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ به؛ لأنَّ ما فسَدَتْ به النّافِلةُ، فسَدَتْ به الفريضةُ، إذا كان اجتِنابُهُ من فرائضِ الصَّلاةِ.

على أنَّ هذه الأحاديث كلَّها من أحاديثِ الشُّيُوخ، لا يُحتجُّ بمِثلِها.

وأصحُّ ما في هذا البابِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: صلَّى رسُولُ الله ﷺ في خَميصةٍ لها أعلامٌ[3]، فقال: «شَغَلتني أعلامُ هذه، اذْهَبُوا بها[4] إلى أبي جَهْم بن حُذَيفةَ، وائتُونِي بأنْبِجانيّةٍ».

ففي هذا الحديثِ: أنَّ أعلامَ الخميصةِ شَغَلهُ النَّظرُ إليها ﷺ، ولم يَذْكُر إعادةً، ولا استِئنافًا لصَلاتِهِ، ولا سُجُودَ سهوٍ. ولو كان شيءٌ من ذلك واجِبًا، لقالهُ ﷺ، ولما سكَتَ عنهُ، ولو قالهُ لنُقِلَ، وكذلك لو فعلهُ لنُقِل عنهُ، كَنقلِ سائرِ السُّنَنِ.

= (٤٦٣٤، ٤٩١٣)، وابن خزيمة (٤٨٤، ٩٣١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٣٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨١، والبغوي في شرح السنة (٧٣٢) من طريق مسروق، عن عائشة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٦٠-٣٦١ (١٦١٥٦).

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٧٣٥) من طريق سعيد بن المسيب، عن أنس، وإسناده ضعيف فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٣٨ (٣١١).

(٢) في سننه (٩١٤، ٤٠٥٣). وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٣ (٢٦٠) عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

(٣) في ي١: «علم».

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا الرَّبيعُ بن نافع أبو تَوْبَةَ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ، يعني ابن سَلّام، عن زيدٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا سَلّام، قال: حدَّثني السَّلُولِيُّ[2]، وهُو أبو كَبْشَةَ، عن سَهْلِ بن الحَنْظليّةِ، قال: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ، يعني: صلاةَ الصُّبح، فجَعلَ رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي وهُو يَلْتفِتُ إلى الشِّعبِ، يعني: وكان أرسلَ فارِسًا إلى الشِّعبِ من اللَّيلِ يَحْرُسُ.

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبَرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبَرنا الفضلُ بن

---

(١) في سننه (٩١٦). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٩-١٤٠ (٨٨١٩)، وابن خزيمة (٤٨٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٤٩، من طريق أبي توبة، به مطولًا، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٣٨-٢٣٩ (٥٠٤٩).

(٢) في الأصل، م: «السلوي». وهو تحريف. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ١٢٣، وتهذيب الكمال للحافظ المزي ٣٤/ ٢١٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٧/ ٢٧٢.

(٣) في السنن الكبرى ١/ ٢٨٧ (٥٣٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٨٨، و٥/ ١١ (٢٤٨٥، ٢٧٩١)، وأبو داود في رواية الأشناني، كما في تحفة الأشراف (٦٠١٤)، والترمذي (٥٨٧)، وابن خزيمة (٤٨٥)، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٢٣ (١١٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣، من طريق الفضل بن موسى، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٩٧-٣٩٨ (٥٩٧٤).

قال الإمام الترمذي: هذا حديث غريب (يعني: ضعيف)، وقد خالف وكيعٌ الفضل بن موسى في روايته؛ حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أنَّ النبي كان يلحظُ في الصلاة، فذكر نحوه.

وحديث وكيع المرسل هذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٥٨٢)، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٩٠ (٢٤٨٦). وأخرجه من طرق عن وكيع: الترمذي (٥٨٨)، والدارقطني (١٨٦٥)، والبيهقي ٢/ ١٣، وقال أبو داود: هذا أصح، يعني: من حديث عكرمة عن ابن عباس.

وقد صحح الحاكم والعلامتان الألباني وشعيب الرواية المتصلة، ولم يلتفتا إلى إعلال الترمذي هذا وأبي داود كذلك، بل يُفهم من علامات التعجب التي وضعها الشيخ شعيب عقب استغراب الترمذي لهذا الحديث وتصحيح أبي داود للرواية المرسلة استعجابه من هذا الصنيع! =

مُوسى، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن سعيدِ بن أبي هِنْدٍ، عن ثَورِ بن زيدٍ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَلْحظُ في صَلاتِهِ يمينًا وشِمالًا، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خلفَ ظَهْرِهِ.

قال أبو عُمر: في أحاديثِ هذا البابِ كلِّها، مُسْنَدِها ومقطُوعِها، دليلٌ على أنَّ نظرَ الـمُصلِّي، من السُّنّةِ فيه أن يكون أمامهُ.

وهُو المعرُوفُ الذي لا تكلُّفَ فيه، ولِذلك قال مالكٌ: يكونُ نَظرُ الـمُصلِّي أمامَ قِبلتِهِ.

وقال الثَّوريُّ وأبو حنيفةَ والشّافِعيُّ والحسنُ بن حيٍّ: يُستَحبُّ أن يكونَ نَظرُهُ إلى مَوْضِع سُجُودِهِ[1].

وقال شَريكٌ القاضي: ينظُرُ في القِيامِ إلى موضِعِ السُّجُودِ، وفي الرُّكُوعِ إلى مَوْضِع قَدَميهِ، وفي السُّجُودِ إلى أنفِهِ، وفي قُعُودِهِ إلى حِجرِهِ.

قال أبو عُمر: هذا كلُّهُ تحديدٌ لم يثبُت به[2] أثرٌ، وليس بواجِبٍ في النَّظرِ.

ومن نظرَ إلى موضِع سُجُودِهِ، كان أسلمَ لهُ، وأبعدَ من الاشتِغالِ بغيرِ صَلاتِهِ إن شاءَ الله، وبالله التَّوفيقُ.

= والقواعد الحديثية ترجح الرواية المرسلة، فعند الموازنة بين وكيع والفضل بن موسى السيناني لا يشك أحد من أهل العلم بأن وكيعًا أتقن وأحفظ، فضلًا عما عُرف في بعض حديث الفضل بن موسى من المناكير كما قرره علامة الدنيا علي ابن المديني (الميزان: ٣/ الترجمة ٦٧٥٤)، فضلًا عن أقوال العلماء الفهماء من الجهابذة المتقدمين: الترمذي، وأبي داود الذي قال بعد أن ساق المرسل: «وهذا أصح - يعني من حديث عكرمة، عن ابن عباس». وقال الدارقطني بعد أن ساقه متصلًا في السنن (١٨٦٤): «تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلًا، وأرسله غيره». وهذا إعلال بيّن للرواية المتصلة.

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٥٣٤. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) في ي١: «فيه».

وأمّا قولُهُ: لقد أصابَتني في مالي فِتْنةٌ. فالفِتَنُ على وُجوهٍ:

فأمّا فِتنةُ الرَّجُلِ في أهلِهِ ومالِهِ، فتكفيرُها الصَّلاةُ والصَّدقةُ. كذلك قال حُذيفةُ لعُمرَ في الحديثِ الصَّحيح، وصدَّقهُ عُمرُ، وقال: لستُ عن هذه أسأُلُك[1].

وقال جماعةٌ من فُقهاءِ الحِجازِ والعِراقِ: إنَّ المعاصيَ كلَّها فِتنةٌ، تُكفِّرُها الصَّلاةُ والصَّومُ، ما لم يُواقِع الكبائرَ.

دليلُ ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ﴾ [هود: ١١٤] نزلَتْ في رجُلٍ أصابَ منِ امرأةٍ ما ليسَ بكبيرةٍ[2].

ومنهُ قولُهُ ﷺ: «يا مَعْشَرَ التُّجّارِ، إنَّ هذا البيعَ يشُوبُهُ الحَلِفُ والكَذِبُ، فشُوبُوهُ بالصَّدقةِ»[3].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٠٨)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ٤١٤ (٢٣٤١٢)، والبخاري (١٤٣٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦)، ومسلم (١٤٤)، وابن ماجة (٣٩٥٥)، والترمذي (٢٢٥٨)، والبزار في مسنده ٧/ ٢٦٣ (٢٨٤٤)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٢٠٦، ٢٠٧ (٣٢٤)، وأبو عوانة (١٤٣)، وابن حبان ١٣/ ٣٠٤ (٥٩٦٦)، والطبراني في الكبير ٥/ ١١٤ (٤٨٣٥). وانظر: المسند الجامع ٥/ ١٥٢-١٥٣ (٣٣٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٦٥ (٣٦٥٣)، والبخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، وابن ماجة (١٣٩٨)، والترمذي (٣١١٢)، والبزار في مسنده ٤/ ٣٤٣ (١٥٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٦/ ٤٧٩ (٧٢٨٢)، وأبو يعلى (٥٣٤٣)، وابن خزيمة (٣١٢، ٣١٣)، وابن حبان ٥/ ١٦ (١٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٤١، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦). من حديث ابن مسعود، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٩٠-٩١ (٩٢٤٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (١٢٠٤)، والحميدي (٤٣٨)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٥٦، ٦٠ (١٦١٣٤، ١٦١٣٨)، وأبو داود (٣٣٢٦، ٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجة (٢١٤٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٤-١٥، وفي الكبرى ٤/ ٤٤٥-٤٤٦ (٤٧٢٢، ٤٧٢٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٢٨ (٢٠٧٩)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٥٤-٣٥٥ (٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٥، من حديث قيس بن أبي عزرة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٤٠-٥٤١ (١١٢٢٠).

وكلُّ من فُتِنَ بشيءٍ من المعاصي والشَّهواتِ المحظُورةِ، فهُو مفتُونٌ، إلّا أنَّهُ إن تركَ وأنابَ واسْتَغفرَ وتابَ، غُفِرَ لهُ، مع أدائهِ لصلاتِهِ وزكاتِهِ وصَوْمِهِ، وهذه صِفاتُ الـمُذنِبينَ.

وقد فُتِنَ الصّالِحُون وابتُلُوا بالذُّنُوبِ، قال اللهُ تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ الآيةَ [آل عمران: ١٣٥].

وقد يكونُ من هذا البابِ من الفِتْنةِ، ما هُو أشدُّ مِـمّا وصفنا، وهُو الإصْرارُ على الذَّنبِ، والإقامةُ عليه منهُ، وأنَّه لم يأتِهِ، فنيَّتُهُ على تلك الحالِ، ويُحِبُّ أن تَسمَحَ نفسُهُ بتَرْكِ ما هُو عليه من قَبيحِ أفعالِهِ، وهُو مع ذلك لا يُقلِعُ عنها.

فهذا وإن كان مُصِرًّا لم تأتِ منهُ توبةٌ، فهُو مُقِرٌّ بالذُّنُوبِ والتَّقصيرِ، يُـحِبُّ أن يختِمَ اللهُ لهُ بخيرٍ، فيَغْفِرَ لهُ هذا برجائهِ، ولا يُقطَعَ عليه، وليسَتْ فِتنتُهُ بذلك تُخرِجُهُ عنِ الإسلام.

وقال بعضُهُم: ولا هُو مِـمَّن نُـكِتَ(١) في قلبِهِ نُكتةٌ سوداءُ غلبَتْ عليه، فلا يعرِفُ معرُوفًا، ولا يُنكِرُ مُنكرًا، كما قال حُذيفةُ في ذلك الحديثِ؛ لأنَّهُ يُنكِرُ ما هُو عليه، ويَودُّ أنَّهُ تابَ منهُ. قالوا: وإنَّما ذلك في الأهواءِ الـمُرْديةِ، والبِدَعِ الـمُحدَثةِ التي تُتَّخذُ دينًا وإيمانًا، ويُشهَدُ بها على الله تَعدِّيًا وافْتِراءً، ولا يُـحِبُّ من فُتِنَ بها أن يُقصِّرَ فيها، ولا يَنْتقِلَ عنها، ويَودُّ ألّا يأتيهُ الموتُ إلّا عليها، فهذا أيضًا مَفتُونٌ مغرُورٌ مُتدرِّجٌ، قد أصابَتْهُ فِتنةٌ، زُيِّن لهُ فيها سُوءُ عَملِهِ، يَودُّ أن يكونَ النّاسُ كلُّهُم مِثلَهُ.

---

(١) في م: «تنكت».

قالوا: فهذه الفِتنةُ، أشدُّ من الفِتنتينِ اللَّتينِ ذكَرْنا من فِتَنِ الذُّنُوبِ.

ومِن الفِتَنِ أيضًا: الكُفرُ، قد سمّاهُ اللهُ فِتنةً، بقولِهِ: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

وشرحُ هذه المعاني يطُولُ، وباللهِ العِصمةُ لا شريكَ لهُ(١).

والدُّبسيُّ: طائرٌ يُشبِهُ اليمامةَ. وقيل: هُو اليمامةُ نفسُها.

وقولُهُ: طفِقَ يتردَّدُ. كقولِهِ: جعلَ يتردَّدُ. وفيه لُغتانِ(٢): طفِقَ وطفَقَ(٣)، يطفَقُ ويطفِقُ.

---

(١) بعد هذا في الأصل، م: «وأما النَّهسُ فطائر صغير مثل العصفور»، ولا معنى لها، لأن هذه اللفظة لم تتقدم في شيء من النص أو الشرح.

(٢) في ي١: «لغات».

(٣) في م: «طفق، طفق».

حديثٌ ثالِثُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر، أنَّ في الكِتابِ الذي كَتَبهُ رسُولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْم: «أن لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ».

قد ذكَرْنا: أنَّ كِتابَ النَّبيِّ ﷺ لعَمرِو بن حَزْم إلى أهلِ اليَمنِ في السُّننِ والفَرائضِ والدِّياتِ، كِتابٌ مشهُورٌ عندَ أهلِ العِلم معرُوفٌ، يُستغنَى بشُهرتِهِ عنِ الإسْنادِ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بن حمّادٍ المروزيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، قال: أخبَرنا مَعْمرٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، قال: في كِتابِ النَّبيِّ ﷺ لعَمرِو بن حَزْم: «أن لا يُمسَّ القُرآنُ إلّا على طُهورٍ»[2].

وأخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: حدَّثنا أبو الطَّيِّبِ أحمدُ بن سُليمانَ بن عَمْرٍو الجَرِيريُّ[3]، قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ حامِدُ بن شُعيبٍ البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا أبو صالح الحَكَمُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا يحيى بن حمزةَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داودَ، قال: حدَّثني الزُّهريُّ، عن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم،

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٢٨)، وابن المنذر في الأوسط (٦٣٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٢١٨ (٤٣٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٧، من طريق معمر، به، وإسناده ضعيف لضعف نعيم بن حماد.

(٣) في ي١: «الحريري». وكلاهما صواب، فقد اجتمعت فيه النسبتان، وهو أحمد بن سليمان بن عمرو، أبو الطيب الجريري. ويقال فيه: الحريري أيضًا. وقد سلف التنبيه عليه. انظر: تاريخ الخطيب ٥/ ٢٩٢، والإكمال لابن ماكولا ٢/ ٢١٠، والأنساب للسمعاني ٢/ ٧٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٣٥٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٨٣.

عن أبيه، عن جدِّهِ أنَّ في الكِتابِ الذي كَتَبَهُ رسُولُ الله ﷺ إلى أهلِ اليمنِ في السُّننِ والفَرائضِ والدِّياتِ: «أن لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ»[1]. مُختصرٌ.

والدَّليلُ على صِحّةِ كِتابِ عَمرِو بن حَزْم، تلقِّي جُمهُورِ العُلماءِ لهُ بالقَبُولِ والعَمَل.

ولم يختلِف فُقهاءُ الأمصارِ بالمدينةِ، والعِراقِ، والشّام: أنَّ الـمُصحَفَ لا يَمسُّهُ إلّا طاهِرٌ[2] على وُضُوءٍ.

وهُو قولُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حنيفةَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأحمد بن حَنْبل، وإسحاقَ بنِ راهوية، وأبي ثورٍ، وأبي عُبيدٍ، وهؤُلاءِ أئمّةُ الفِقهِ والحديثِ في أعْصارِهِم.

ورُوِيَ ذلك عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وعبدِ الله بن عُمرَ، وطاوُوسٍ، والـحَسَنِ، والشَّعبيِّ، والقاسم بن محمدٍ، وعَطاءٍ[3].

قال إسحاقُ بنُ راهوية: لا يَقْرأُ أحدٌ في الـمُصحفِ إلّا وهُو مُتوضِّئٌ، وليسَ ذلك لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولكِن لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «لا يَمَسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ»[4].

قال أبو عُمر: وهذا يُشبِهُ مذهبَ مالكٍ، على ما دلَّ عليه قولُهُ في «مُوطَّئِهِ»[5].

---

(١) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٠١ (٦٥٥٩) من طريق حامد بن شعيب، به مطولًا. وأخرجه الدارمي (٢٢٦٦)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٢٠ (٤٣٩) من طريق الحكم بن موسى، به.

(٢) في م: «الطاهر».

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٣١٢، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣٣٣، ١٣٣٤)، والأوسط لابن المنذر (٦٢٩)، وسنن البيهقي الكبرى ١/ ٨٨.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٥.

(٥) الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٥).

وقال الشّافِعيُّ والأوزاعيُّ وأبو ثورٍ وأحمدُ: لا يَمَسَّ الـمُصحفَ: الـجُنُبُ، ولا الحائضُ، ولا غيرُ الـمُتوضِّئ[1].

وقال مالكٌ[2]: لا يحمِلُهُ بعِلَاقتِهِ ولا على وِسادةٍ إلّا وهُو طاهِرٌ.

قال: ولا بأسَ أن يحمِلَهُ في التّابُوتِ، والـخُرج[3]، والغرارةِ[4] من ليسَ على وُضُوءٍ.

قال ابو ثور: وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ قال: وهذا قولُ مالكٍ، وأبي عبدِ الله، يعني الشّافِعيَّ، رحِمهُ الله[5].

قال أبو عُمر: إنَّما رخَّصَ مالكٌ في حَمْلِ غيرِ الـمُتوضِّئ للمُصحفِ في التّابُوتِ والغِرارةِ، لأنَّ القصدَ لم يكُن منهُ إلى حَـمْلِ الـمُصحفِ، وإنَّما قُصِدَ إلى حملِ التّابُوتِ وما فيه من مُصحفٍ، وغيرِه.

وقد كرِهَ جماعةٌ من التّابِعين، منهُمْ: القاسمُ بن محمدٍ، والشَّعبيُّ، وعطاءٌ مسَّ[6] الدَّراهِمِ التي فيها ذِكرُ الله على غيرِ وُضُوءٍ[7].

فهُو لا شَكَّ أشدُّ كراهيةً أن يَمَسَّ الـمُصحفَ غيرُ مُتوضِّئٍ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٥).

(٣) الخرج: وعاء من شعر أو جلد، ذو عدلين، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. المعجم الوسيط، ص٢٢٥.

(٤) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق. المعجم الوسيط، ص٦٤٨.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٥.

(٦) في م: «من».

(٧) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٣٣٥، ١٣٣٧).

وقد رُوِيَ عن عَطاءٍ، أَنَّهُ قال: لا بأسَ أن تحمِلَ الحائضُ المُصحفَ بعِلَاقتِهِ(١).

وأمّا الحكمُ بن عُتَيبةَ وحمّادُ بن أبي سُليمانَ، فلم يُختَلَف عنهُما في إجازةِ حملِ المُصحَفِ بعِلَاقتِهِ، لمن ليسَ بطاهِرٍ(٢). وقولُهُما عِندي شُذُوذٌ، ومُخالفةٌ للأثرِ.

وإلى قولِهِما ذهَبَ داودُ بن عليٍّ، قال: لا بأسَ أن يَمَسَّ المُصحفَ، والدَّنانيرَ، والدَّراهِمَ التي فيها ذِكرُ الله، الجُنُبُ والحائضُ(٣).

قال: ومعنى قولِهِ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] هُمُ الملائكةُ. قال: ولو كان ذلك نهيًا، لقال: لا يمسَّهُ. واحتجَّ أيضًا بقولِ رسُولِ الله ﷺ: «المُؤمِنُ ليسَ بنجِسٍ»(٤).

قال أبو عُمر: قد يأتي النَّهيُ بلفظِ الخبَرِ، ويكونُ معناهُ النَّهيَ، وذلك موجُودٌ في كِتابِ الله كثيرٌ، نحو قولِهِ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] جاءَ بلفظِ الخَبَرِ.

وكان سعيدُ بن المُسيِّبِ وغيرُهُ يقولُ: إنَّها مَنْسُوخةٌ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾(٥) [النور: ٣٢].

---

(١) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٧٥٠٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/ ٤٧٣.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٤٥ (٧٢١١)، والبخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، وابن ماجة (٥٣٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٤٥، وفي الكبرى ١/ ١٧٤ (٢٥٩)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦)، وأبو عوانة (٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣، وابن حبان ٤/ ٦٩ (١٢٥٩)، والبيهقي في الكبرى (١/ ١٨٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٦١) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٦١ (١٢٧٩٤).

(٥) أخرجه أبو عبيد في ناسخه، ص١٢٩-١٣٠، وابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٧١٩٣)، والطبري في تفسيره ١٩/ ١٠١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٢٤، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٥٤.

ولو لم يكُن عندَهُ في هذا الخبرِ معنَى النَّهيِ، ما أجازَ فيه النَّسخ. ومِثلُهُ كثيرٌ.

وفي كِتابِ رسُولِ الله ﷺ: «أن لا يَمسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ» بيانُ مَعْنَى قولِ الله عزّ وجلَّ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] لاحتِمالِها للتَّأويلِ، ومَجِيئها بلفظِ الخبرِ.

وقد قال مالكٌ[1] في هذه الآيةِ: إنَّ أحسنَ ما سَمِعَ فيها: أنَّها مِثلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١ - ١٦].

وقولُ مالكٍ: أحسنُ ما سمِعتُ. يدُلُّ على أنَّهُ سَمِعَ فيها اختِلافًا، وأولى ما قيلَ به في هذا البابِ، ما عليه جُمهُورُ العُلماءِ، من امتِثالِ ما في كِتابِ رسُولِ الله ﷺ لعَمرِو بن حزم: «أن لا يَمَسَّ القُرآنَ أحدٌ، إلّا وهُو طاهِرٌ». والله أعلمُ وبه التَّوفيقُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥-٢٧٦ (٥٣٦).

حديثٌ رابعُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مقطُوعٌ، يتَّصِلُ من وُجُوهٍ صِحاح

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أنَّهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهُودَ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحْم، فباعُوهُ فأكَلُوا ثَمَنَهُ».

وهذا الحديثُ قد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ مُسندًا مُتَّصِلًا من وُجُوهٍ شَتَّى، كلُّها ثابتةٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ، من حديثِ عُمرَ، وأبي هريرةَ، وابنِ عبّاسٍ، وجابرٍ، وغيرِهِم.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[2]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن دينار، قال: أخبَرَني طاوُوسٌ، أنَّهُ سَمِعَ ابنَ عبّاسٍ، يقولُ: بلغَ عُمرَ بن الخطّابِ أنَّ سَمُرةَ باعَ خمرًا، فقال: قاتَلَ اللهُ سَمُرةَ، ألم يعلَمَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال[3]: «قاتَلَ اللهُ اليهُودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فجمَلُوها فباعُوها».

قال أبو عُمر: قولُهُ: «جمَلُوها» يعني: أذابُوها، لا خِلافَ بين أهلِ اللُّغةِ في ذلك، وقد جاءَ أيضًا مُفسَّرًا في الحديثِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢٠ (٢٦٩١).

(٢) في مسنده (١٣). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٨٣، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠٤٦، ١٤٨٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٢٠٣٥)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٠٥ (١٧٠)، والدارمي (٢١٥٧)، والبخاري (٢٢٢٣، ٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن ماجة (٣٣٨٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٧٧، وفي الكبرى ٤/ ٣٨٤، و١٠/ ٩٤ (٤٥٦٩، ١١١٠٧)، وأبو يعلى (٢٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (٥٧٧)، وأبو عوانة (٥٣٥٥) وابن حبان ١٤/ ١٤٦ (٦٢٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٨٦، والبغوي في شرح السنة (٢٠٤١) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٦٢-٥٦٣ (١٠٥٣٤).

(٣) من قوله: «قاتل الله سمرة» إلى هنا لم يرد في الأصل، م.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن سلّام الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، يعني ابنَ عيّاشٍ، عنِ الأعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لعَنَ اللهُ اليهُودَ، حُرِّمَتْ عليهم شُحُومُ الأنْعام، فأذابُوها، ثُمَّ باعُوها وأكَلُوا أثْمانها»[١].

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[٢]، قال[٣]: حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهدٍ، أنَّ بِشرَ بن المُفضَّلِ وخالد بن عبدِ الله حدَّثاهُمُ، المعنى، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن بَركَةَ أبي الوليدِ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ جالِسًا عندَ الرُّكنِ. قال: فرفَعَ بَصرَهُ إلى السَّماءِ، فضحِكَ، ثُمَّ قال: «لعَنَ اللهُ اليهُودَ» ثلاثًا. قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليهمُ الشُّحُومَ، فباعُوها وأكلُوا أثمانها، وإنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على قوم أكلَ شيءٍ، حرَّمَ عليهم ثَمَنهُ». ولم يقُل عن خالدِ بن عبدِ الله: رأيتُ. وقال: «قاتَلَ اللهُ اليَهودَ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوبَ، قال: أخبَرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن بَركَةَ أبي العُريانِ المُجاشعيِّ[٤]، قال: سَمِعتُ ابنَ عبّاسٍ يُحدِّثُ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٠٦، من طريق مسلم بن سلام بن سلام، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٣٥٧ (٨٧٤٥). من طريق أبي صالح، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨٤-٢٨٥ (١٣٦٣٩).

(٢) قوله: «حدثنا أبو داود» سقط من م.

(٣) في سننه (٣٤٨٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٩٥ (٢٢٢١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٤٧، وابن حبان ١١/ ٣١٢ (٤٩٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٣-١٤، من طريق خالد الحذاء، به، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٢٢-٢٢٣ (٦٥٢٧).

(٤) في الأصل، ي١، م: «المحاربي»، محرّف. وهو بركة المجاشعي، أبو الوليد البصري. وقيل: هو أبو العريان. انظر: الإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٣٢-٢٣٣، وتهذيب الكمال للمزي ٤/ ٤٧.

قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لعَنَ الله اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فباعُوها وأكلُوا أثْمانَها، وإنَّ اللهَ إذا حرَّمَ شيئًا، حرَّمَ ثَمنَهُ»[1].

قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: كذا قال: عن بَرَكَةَ أبي العُريانِ. وسمِعتُ أبي يقولُ: وأبو العُريانِ الذي يُـحدِّثُ عنهُ خالدٌ، اسمُهُ أُنيسٌ.

وأخبَرنا أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ العزيزِ البَغَويُّ، قال[2]: أخبَرنا عليُّ بن الـجَعْدِ، قال: أخبَرنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لعنَ اللهُ اليهُودَ، حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فباعُوها وأكلُوا أثْمانَها».

قال أبو عُمر: قد فسَّرَ ابنُ عبّاسٍ رضي الله عنهُ في حَديثِهِ معنَى هذا الحديثِ، وذلك قولُهُ ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا حرَّمَ على قوم أكلَ شيءٍ حرَّمَ ثَمنَهُ».

وفي هذا ردٌّ على من ذهَبَ إلى إجازةِ بَيْع الزَّيتِ الذي تَقعُ فيه الميتةُ، معَ امتِناعِهِ من أكلِهِ، وإقْرارِهِ بنجاستِهِ.

وقد دفعَ هذا التَّأويلَ بعضُ من أجازَ ذلك، بأنْ قال: إنَّ[3] هذا الحديثَ وما كان مِثلَهُ، إنَّما خرجَ على ما قد حُرِّمَ بذاتِهِ، مِثلَ الخمرِ، وشُحُوم الميتةِ. وأمّا الزَّيتُ الذي تمُوتُ فيه الفأرةُ، فإنَّما تنجَّسَ بالـمُجاورةِ، وليسَ بنَجسِ الذّاتِ، ولو كان نجِسَ الذّاتِ، ما جازَ الانتِفاعُ به، ولا استِعمالُهُ في شيءٍ، كما لا يجُوزُ استِعمالُ الـخَمرِ، ولا الخِنْزيرِ، ولا الميتةِ في شيءٍ.

وقد ذكَرْنا هذه المسألةَ مجُوَّدةً، في بابِ ابنِ شِهاب، عن عُبيدِ الله من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٤١٦ (٢٦٧٨)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠٠ (١٢٨٨٧) من طريق هشيم، به. وتقدم في ٦/ ١٣٧.

(٢) أخرجه في الجعديات (٣٣٥٥).

(٣) هذا الحرف سقط من م.

وفي هذا الحديثِ: إباحةُ الدُّعاءِ على اليَهُودِ، وإباحةُ لَعْنِهِم، اقتِداءً به في ذلك ﷺ.

أخبَرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ الحافِظُ، قال: تفرَّدَ حَبيبٌ، عن مالكٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن خالدِ بن عبدِ الله بن حَرْملةَ، عنِ الحارثِ بن خُفافِ بن إيماءٍ، قال: ركَعَ رسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ رفعَ رأسهُ، فقال: «غِفارُ غفرَ اللهُ لها، وأسلمُ سالَمها اللهُ، وعُصيّةُ عَصَتِ اللهَ ورسُولَهُ، اللّهُمَّ الْعَنْ بني لحيانَ، ورِعْلًا، وذكوانَ». قال خُفافٌ: فجُعِلَ لعنُ الكُفّارِ من أجلِ ذلك. وتفرَّدَ به حبيبٌ، عن مالكٍ، وهُو صحيحٌ لمحمدِ بن عَمرٍو[1].

وقد ثبَتَ عنِ ابنِ مسعُودٍ، أنَّهُ لـمّا لعَنَ الواصِلةَ والـمُستوصِلةَ... الحديثَ. أنْكَرَتْ ذلك عليه امرأةٌ، فقال ابنُ مسعُودٍ: ما لي لا ألعَنُ من لَعَنهُ رسُولُ الله ﷺ، ومن لَعنَهُ في كِتابِ الله. وقد ذكَرْنا هذا الخبَرَ فيما مَضَى من هذا الكِتابِ[2].

وقد لعَنَ رسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبا، ومُوكِلَهُ[3]. واليهُودَ، وغيرَهُم، ومُحالٌ أن تكونَ لَعنتُهُ لهؤُلاءِ رَحْمةً عليهم، فمن لعَنَ من يستحِقُّ أن يُلعَنَ، فمُباحٌ، ومن لعَنَ من لا يستحِقُّ اللَّعنَ، فقد أثِمَ، ومن تركَ اللَّعنَ عندَ الغَضَبِ، ولم يَلْعن مُسلِمًا ولم يسُبَّهُ، فذلك من عَزمِ الأُمُورِ.

أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: أخبَرنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحْنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني يُونُسُ بن يزيد، عن نافع، قال: لم أسمَعْ

---

(١) سلف في شرح الحديث الثالث لأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧). وانظر تخريجه هناك.

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الخامس لابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، وهو في الموطأ ٢/ ٥٣٦ (٢٧٢٦). وانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الأول لمحمد بن المنكدر، وهو في الموطأ ٢/ ٤٦٣ (٢٥٩٣). وانظر تخريجه هناك.

عبدَ الله بن عُمرَ يلعَنُ خادِمًا قطُّ، غيرَ مرّةٍ واحِدةٍ، غضِبَ فيها على بعضِ خَدَمِهِ، فقال: لَعْنَةُ الله عليكَ، كلِمةٌ لم[1] أُحِبَّ أن أقولها. وقد لعَنَ رسُولُ الله ﷺ الـمُخْتفِيَ، والـمُخْتفية[2]، يعني: نبّاشَ القُبُورِ[3]. ولعَنَ الخمرَ وشارِبَها... الحديثَ[4].

وقد ذكر مالكٌ[5]، عن داود بن الـحُصينِ، أنَّهُ سَمِعَ عبدَ الرَّحمنِ الأعرجَ يقولُ: ما أدركتُ النّاسَ إلّا وهُم يَلْعنُونَ الكفرةَ في رَمَضانَ.

قرأتُ على سَعيدِ بن نصرٍ وعبدِ الوارثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسمَ بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ عبدُ الله بن الزُّبيرِ، قال[6]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا مِسعرٌ، قال: أخبَرنا عبدُ الملكِ بن عُميرٍ، قال: أخبَرني فُلانٌ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: رأيتُ عُمر، يقولُ بيدِهِ، وهُو على الـمِنْبرِ هكذا، يعني يُـحرِّكُها يمينًا وشِمالًا: عُويمِلٌ لنا بالعِراقِ، عُويمِلٌ لنا بالعِراقِ، خَلَط في فَيْءِ الـمُسلِمينَ أثمانَ الـخَنازيرِ والـخَمْرِ، وقد قال رسُولُ الله ﷺ: «لعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمت عليهِمُ الشُّحُومُ، فجمَلُوها فباعُوها». قال سُفيانُ: جـمَلُوها، يعني أذابُوها.

---

(١) زاد بعده في ي١: «أكن».

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٧٤ (٢٨٩٧)، وعبد بن حميد (٦٨٦)، وابن حبان ١٢/ ١٧٨ (٥٣٥٦)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٣٣ (١٢٩٧٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٥، من حديث ابن عباس، بتمامه. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣١٤ (٦٦٥٥).

(٥) الموطأ ١/ ١٧٢ (٣٠٤).

(٦) في مسنده (١٤). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٨٥٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٤٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٥. من طريق سفيان، به. ولم يُذكر مسعر، في الإسناد عند عبد الرزاق والبيبهقي، وهذا إسناد ضعيف لجهالة راويه عن ابن عباس.

حديثٌ خامِسُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في سَيْلِ مَهزُورٍ، ومُذَيْنيب[2]: «يُمسِكُ حتّى الكَعْبينِ، ثُمَّ يُرسِلُ الأعْلَى على الأسْفَلِ».

قال أبو عُمر: لا أعلمُ هذا الحديثَ في سَيْلِ مهزُورٍ ومُذَيْنيبٍ، هكذا يتَّصِلُ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وَجْهٍ من الوُجُوهِ، وأرفعُ أسانيدِه: ما حدَّثناهُ خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا بكرُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن محمدٍ أبو محمدٍ العطّارِ[3] بمِصر، قال: حدَّثنا يحيى بن سُليمانَ بن صالح بن صفوانَ، قال: حدَّثنا أبو صالح الحرّانيُّ عبدُ الغفّارِ بنُ داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن أبي مالكِ بن ثَعْلبةَ، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أتاهُ أهلُ مَهزُورٍ، فقَضى: أنَّ الماءَ إذا بلَغَ إلى الكَعْبينِ، لم يَحْبِسِ الأعْلَى[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٨٨ (٢١٦٨).

(٢) هكذا في النسخ، وترد في نسخ الموطأ وغيره: «مذينب» و«مذينيب» وهو تسهيل للكسرة، وفي طبعتنا للموطأ: «مذينب»، وكذا جاء في جامع الأصول لابن الأثير ١٠/ ٢٠٢، وتاريخ المدينة لابن شبة، ص١٦٩-١٧٠، وإتحاف الخيرة (٤٨٦٥)، وتاج العروس للسيد الزبيدي ١٤/ ٤٣٢، وقيده جمال الدين الصدّيقي في مجمع بحار الأنوار ٤/ ٥٥٨ بالحروف فقال: بضم ميم وسكون ياء وكسر نون فموحدة. وأما مذينيب بزيادة ياء، فهو اختيار محققي طبعة المجلس العلمي من الموطأ (٢١٧٤)، وفي الدرة الثمينة لابن النجار، ص٢٨، ولعله اختيار ابن عبد البر إن صحت النسخ.

(٣) في م: «بن محمد أبو العطار».

(٤) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج (٣١٠، ٣١١، ٣١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٦٠ (٥٤٥٠) من طريق ابن إسحاق، به. وأخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة (٥٠١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٦٦٥)، وأبو دواد (٣٦٣٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ٨٦ (١٣٨٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٤، من طريق أبي مالك، به، وإسناده ضعيف، لجهالة حال أبي مالك، واسمه مالك بن ثعلبة كما بيناه في تحرير التقريب ٣/ ٣٤٠، وثعلبة مختلف في صحبته.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن أبي حازِمِ القُرَظيِّ، عن أبيه، عن جَدِّهِ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى في سَيْلِ مهزُورٍ: أن يُحبَسَ في كلِّ حائطٍ حتّى يبلُغَ الكَعْبينِ، ثُمَّ يُرسَلَ، وغيرُهُ من السُّيُولِ كذلك.

قال[2]: وأخبَرنا مَعمرٌ، قال: سَمِعتُ الزُّهريَّ، يقولُ: نَظَرنا في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «ثُمَّ احْبِسِ الماءَ، حتّى يبلُغ إلى الجَدْرِ» فكانَ ذلك إلى الكَعْبينِ.

قال أبو عُمر: سُئل أبو بكرٍ البزّارُ عن حَديثِ هذا البابِ، فقال: لَسْتُ أحفظُ فيه بهذا اللَّفظِ عنِ النَّبيِّ ﷺ حديثًا يثبُتُ.

قال أبو عُمر: في هذا المعنى، وإن لم يكُن بهذا اللَّفظِ، حديثٌ ثابتٌ مُجتَمعٌ على صِحَّتِهِ، رواهُ ابنُ وَهْبٍ، عنِ اللَّيثِ بن سَعْدٍ ويُونُس بن يزيدَ، جميعًا عنِ ابنِ شِهاب، أنَّ عُروةَ بن الزُّبيرِ حدَّثهُ، أنَّ عبدَ اللهِ بن الزُّبيرِ حدَّثهُ، عنِ الزُّبيرِ: أنَّهُ خاصَمَ رجُلًا من الأنْصارِ قد شَهِدَ بدرًا مع رسُولِ اللهِ ﷺ، إلى رَسُولِ اللهِ في شِراجِ الحرَّةِ، كانا يَسْقيانِ به كِلاهُما النَّخل، فقال الأنْصاريُّ: سَرِّح الماءَ، فأبَى عليه، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِ يا زُبيرُ، ثُمَّ أرْسِلْ[3] إلى جارِكَ». فغضِبَ الأنْصاريُّ، فقال: يا رسُولَ اللهِ أن كان ابنَ عمَّتِكَ. فتلوَّنَ وَجْهُ رسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قال: «يا زُبيرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الماءَ حتّى يرجِعَ إلى الجَدْرِ». قال الزُّبيرُ: لا أحسِبُ هذه الآيةَ أُنزِلَتْ إلّا في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآيةَ[4] [النساء: ٦٥].

---

(١) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/ ٦٦.

(٢) ذكره عن عبد الرزاق الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ٤٠.

(٣) زاد هنا في م: «الماء».

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٢٣٨، وفي الكبرى ٥/ ٤١٢ (٥٩٢٤)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢١)، والطبري في تفسيره ٨/ ٥١٩ (٩٩١٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٩٤ (٦٣٢)، وابن منده في الإيمان (٢٥٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٣/ ٩٩٣ (٥٥٥٨) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٤٥٤-٤٥٥ (٣٧٥٣). =

ومعنى هذا الحديثِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان قد أشارَ على الزُّبيرِ بما فيه السَّعةُ للأنصاريِّ، فلـمّا كان منهُ ما كان من الـجَفاءِ، اسْتَوعبَ للزُّبيرِ حقَّهُ في صَريح الـحُكم، والله أعلمُ.

وقد حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمر الحافِظُ، عن أبي[1] محمدِ بن صاعِدٍ، وعليِّ بن محمدٍ الإسكافيِّ، قالا: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ محمدُ بن الـهَيْثم القاضي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح الـمِصْريُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن عيسى، قال: حدَّثنا

= قال بشار: وأخرجه أحمد (١٤١٩)، والبخاري (٢٧٠٨) من طريق عروة بن الزبير أنَّ الزبير كان يحدث.

وأخرجه البخاري (٢٣٦١) و(٢٣٦٢) و(٤٥٨٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير. ثم جاء فيه: قال الزبير.

وأخرجه أحمد ٢٦/ ٤٠ (١٦١١٦)، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠)، ومسلم (٢٣٥٧)، وابن ماجة (١٥) و(٢٤٨٠)، وأبو داود (٣٦٣٧)، والترمذي (١٣٦٣) و(٣٠٢٧)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٤٥ وفي الكبرى (٥٩٢٥) و(٥٩٣٦) و(١١٠٤٥)، وأبو يعلى (٦٨١٤)، وابن حبان (٢٤) وغيرهم من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، عن عروة، أن عبد الله بن الزبير حدثه، وقال البخاري: ليس أحد يذكر عروة عن عبد الله إلا الليث فقط.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٥/ ٣٥: «وإنما صححه البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادًا على صحة سماع عروة من أبيه، وعلى صحة سماع عبد الله بن الزبير من النبي ﷺ، فكيفما دار فهو على ثقة».

وقال أبو حاتم الرازي: أخطأ ابن وهب في هذا الحديث، الليث لا يقول: عن الزبير. إنما يقول الليث: عن الزهري، عن عروة أن عبد الله بن الزبير حدثه أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير. علل الحديث (١١٨٥).

وذكر الإمام الدارقطني بعد أن بيّن فيه الاختلاف على الزهري في كتابه العلل (٥٢٦) أن المحفوظ من حديث الزهري: عن عروة عن الزبير، لم يذكروا فيه عبد الله بن الزبير.

(١) في د٢: «وحدثنا يحيى بن» بدل: «عن أبي». وهو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، أبو محمد البغدادي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٠١.

مالكٌ، عن أبي الرِّجالِ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضَى في سيلِ مَهزُورٍ ومُذَيْنيبٍ أن يُمسِكَ الأعلى إلى الكَعْبينِ، ثُمَّ يُرسِلَ الأعلى إلى الأسْفَلِ[1].

وهذا إسنادٌ غريبٌ جِدًّا عن مالكٍ، لا أعلمُهُ يُروى عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، من غيرِ هذا الوجهِ.

قال أبو عُمر: حديثُ سَيْلِ مهزُورٍ ومُذَيْنيبٍ، حديثٌ مدنيٌّ مشهُورٌ عندَ أهلِ المدينةِ، مُستَعملٌ عِندهُم، معرُوفٌ معمُولٌ به.

ومهزُورٌ: وادٍ بالمدينةِ، وكذلك مُذَيْنيبٌ: وادٍ أيضًا عِندهُم، وهُما جميعًا يُسقيانِ بالسَّيلِ، فكان هذا الحديثُ مُتوارثًا عندَهُمُ العَملُ به.

وذكرَ عبدُ الملكِ بن حبيبٍ[2] أنَّ مَهْزُورًا ومُذَيْنيبًا واديانِ من أوْدِيةِ المدينةِ يَسِيلانِ بالمطَرِ، ويَتنافسُ أهلُ الحَوائطِ في سَيْلِهما، فقَضَى به رسُولُ الله ﷺ للأعْلَى فالأعْلَى، والأقْرَبِ فالأقْرَبِ إلى ذلك السَّيلِ، يُدخِلُ صاحِبُ الحائطِ الأعلى اللّاصِقِ به السَّيلُ جميعَ الماءِ في حائطِهِ، ويصرِفُ مجراهُ إلى بِيبتِهِ[3]، فيَسِيلُ فيها، ويسقي به، حتّى إذا بلغَ الماءُ من قاعةِ الحائطِ إلى الكَعْبينِ من القائمِ، أغلقَ البيبةَ، وصرفَ ما زادَ من الماءِ على مِقدارِ الكعبينِ إلى من يليهِ لحائطِهِ، فيَصْنعُ فيه مِثلَ ذلك، ثُمَّ يصرِفُهُ إلى من يَليهِ أيضًا، هكذا أبدًا يكونُ الأعْلَى فالأعْلَى أولى به على هذا الفِعلِ، حتّى يبلُغَ ماءُ السَّيلِ إلى أقْصَى الحوائطِ.

قال: وهكذا فسَّرهُ لي مُطرِّفٌ وابنُ الماجِشُونِ، عندَ سُؤالِهِما عن ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٦٢، من طريق إسحاق بن عيسى، به.

(٢) انظر: تفسير غريب الموطأ ٢/ ١٩-٢٠.

(٣) البيبة: مجرى الماء إلى الحوض، وفتحة الحوض التي يُفرغ بها ماؤه. انظر: المعجم الوسيط، ص٧٨.

وقالهُ ابنُ وَهْبٍ، قال: وقد كان ابنُ القاسم يقولُ: إذا انْتَهى الماءُ في الحائطِ إلى مِقدارِ الكعبينِ من القائم، أرسلهُ كلَّهُ إلى من تحتهُ، وليسَ يحبِسُ منهُ شيئًا في حائطِهِ.

وقولُ مُطرِّفٍ وابنِ الماجِشُونِ أحبُّ إليَّ في ذلك، وهُما أعلمُ بذلك؛ لأنَّ المدينةَ دارُهُما، وبها كانتِ القِصّةُ[1]، وفيها جَرَى العَملُ بالحديثِ.

ورَوَى زيادٌ، عن مالكٍ، قال: تفسيرُ قِسْمةِ ذلك: أن يُـجريَ الأوَّلُ الذي حائطُهُ أقْرَبُ إلى الماءِ يُـجْرِي الماءَ في ساقِيَتِهِ إلى حائطِهِ بقَدْرِ ما يكونُ الماءُ في السّاقيةِ إلى حَدِّ كعبَيهِ، فيُجْريه كذلك في حائطِهِ، حتّى يرويَهُ، ثُمَّ يفعلُ الذي يَلِيهِ كذلك، ثُمَّ الذي يَلِيهِ كذلك، ما بَقِي من الماءِ شيءٌ. قال: وهذه السُّنّةُ فيهما، وفيما يُشبِهُهُما، مِـمّا ليسَ لأحدٍ فيه حقٌّ مُعيَّنٌ، الأوَّلُ أحقُّ بالتَّبدِيةِ، ثُمَّ الذي يَلِيهِ، إلى آخِرِهِم رجُلًا.

قال أبو عُمر: ظاهِرُ الحديثِ يَشْهدُ لما قالهُ ابنُ القاسم؛ لأنَّ فيه: «ثُمَّ يُرسِلُ الأعلى على الأسفل»، ولم يَقُل: ثُمَّ يُرسِلُ بعضَ الأعلى. وفي الحديثِ الآخرِ: «ثُمَّ يحبِسُ الأعلى»، وهذا كلُّهُ يشهدُ لابنِ القاسم.

ومن جِهةِ النَّظرِ أيضًا: أنَّ الأعْلَى لو لم يُرسِل إلّا ما زادَ على الكَعْبينِ، لانقطَعَ ذلك الماءُ في أقلِّ مُدّةٍ، ولم يَنْتهِ حَيْثُ ينتهي، إذا أرسلَ الجميع.

وفي إرسالِ الـجَميع بعدَ أخْذِ الأعلى منهُ ما بلَغَ الكعبينِ، أعمُّ فائدةً، وأكثرُ نَفْعًا فيما قد جُعِلَ النّاسُ فيه شُركاءَ، فقولُ ابنِ القاسم أوْلَى على كلِّ حالٍ.

وفي المسألةِ كلامٌ ومُعارضاتٌ لا معنَى للإتيانِ بها، والصَّحيحُ ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

---

(١) في تفسير غريب الموطأ: «القضية».

قال أبو عُمر: حُكمُ الأرْحاء[1] وسائرِ المنافع من النَّباتِ، والشَّجَراتِ فيما كان أصْلُ قِوامِهِ وحَياتِهِ من الماءِ، الذي لا صُنعَ فيه لآدميٍّ، كماءِ السُّيُولِ[2] وما أشْبهَها[3]، كحُكم ما ذكَرْنا، لا فرقَ بين شيءٍ من ذلك في أثَرٍ ولا نظرٍ.

وأمّا ما اسْتُحِقَّ بعَملٍ، أو بمِلكٍ صحيح، واستِحقاقٍ[4] قَدِيم، وثُبُوتِ مِلْكٍ، فكلٌّ على حَقِّهِ، على حَسَبِ ما[5] من ذلك بيَدِهِ، وعلى أصْلِ مَسْألتِهِ، والله الـمُوفِّقُ للسَّدادِ، لا شريكَ لهُ.

---

(١) الأرحاء: قطع من الأرض غلاظ، دون الجبال، تستدير وترتفع عما حولها. لسان العرب ١٤/ ٣١٣.

(٢) في د٢: «السيل».

(٣) في ي١: «أشبهه». وفي م: «أشبهها».

(٤) في ي١: «أو استحقاق».

(٥) زاد هنا في د٢: «مر».

حديثٌ سادِسُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهْدَى جَمَلًا كان لأبي جَهْلِ بن هشام، في حَجٍّ، أو عُمرةٍ.

وقع عندَنا، وعندَ غيرِنا في كِتابِ يحيى في «الـمُوطَّأ» في هذا الحديثِ: مالكٌ، عن نافع، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ[٢].

وهذا من الغَلَطِ البيِّنِ، ولا أدْرِي ما وَجهُهُ، ولم يختلِفِ الرُّواةُ لـ«الـمُوطَّأ» عن مالكٍ فيما عَلِمتُ قديمًا وحَدِيثًا: أنَّ هذا الحديثَ في «الـمُوطَّأ» عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ. وليس لنافع فيه ذِكرٌ، ولا وجْهَ لذِكرِ نافع فيه، ولم يَرْوِ نافعٌ عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ قطُّ شيئًا، بل عبدُ الله بن أبي بكرٍ مِـمَّن يصلُحُ أن يَرْويَ عن نافع، وقد رَوَى عن نافع من هُو أجلُّ منهُ.

وهذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عندَ جماعةِ رُواتِهِ لمالكٍ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ[٣].

ورواهُ سُوَيدُ بن سعيدٍ، عن مالكٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن أنَسٍ، عن أبي بكرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهْدَى جَمَلًا لأبي جَهْلٍ[٤].

وهذا من خَطَأ سُوَيدٍ وغَلَطِهِ، وهذا الحديثُ يَسْتنِدُ من حديثِ ابنِ عبّاسٍ.

---

(١) ساق المؤلف إسناد هذا الحديث من غير رواية يحيى الليثي.

(٢) الموطأ برواية الليثي ١/ ٥٠٧ (١١٠٥).

(٣) الموطأ برواية أبي مصعب ١/ ٤٧٠ (١١٩٩). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٠، من طريق مالك، به.

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه ١/ ٣١٢-٣١٣، والخطيب في تاريخه ٥/ ١٣٢-١٣٣، والبيهقي ٥/ ٢٣٠ من طريق سويد بن سعيد، به. على أن هذه الرواية كما يظهر خارج الموطأ، فإن روايته في الموطأ مرسلة كما هي رواية الآخرين (٥٢٢).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن محمدِ بن إسحاقَ، قال: وقال عبدُ الله بن أبي نَجِيح: حدَّثني مُجاهِدٌ، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أهْدَى عامَ الـحُديبيةِ في هَداياهُ جَمَلًا لأبي جَهْلِ بن هشام، في رأسِهِ بُرّةٌ[1] من فِضّةٍ ليَغيظ به الـمُشرِكينَ[2].

وحدَّثنا خلفُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العَزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ،

---

(١) البرة: الحلقة في أنف البعير، وقيل: هي من صفر أو غيره، تجعل في أحد جانبي المنخرين. لسان العرب ١٤/ ٧١.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٩١-٩٢ (١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٩٣ (٢٣٦٢) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه أبو داود (١٧٤٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٧ (١٤٠٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١، ٩٢ (١١١٤٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٧، من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٠٤-١٠٥ (٦٣٤٧).

وقد صَرّح ابن إسحاق عند أحمد بالتحديث، لكن تصريحه هنا فيه نظر، فقد نقل الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص١٠٧ عن علي ابن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن محمد بن إسحاق، قال: «حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس» وقال محققو الجزء الرابع من مسند أحمد عند كلامهم على هذا الحديث: «ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث، فيصير الحديث حسنًا إن شاء الله تعالى» (٤/ ١٩٣).

قلت: المتابعة التي أشاروا إليها هي ما رواه أحمد عن الحسين بن محمد المروذي، عن جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، به، وهو إسناد ظاهره الصحة لكنه معلول، فقد قال البيهقي بعد أن رواه: «وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دلسه، فإن بُيِّن فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحًا، والله أعلم». (٥/ ٢٣٠) قلت: جرير لم يبين السماع، فعاد الحديث إلى ابن إسحاق، فلا يمكن تحسينه عندئذٍ، والله أعلم، وقد حكم عليه ابن المديني بالاضطراب، فالحديث من هذا الوجه ضعيف.

عنِ ابنِ أبي ليلى، عنِ الحَكَم، عن مِقْسَم، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ مئةَ بَدَنةٍ، فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ، عليه بُرّةٌ من فِضّةٍ[١].

وأخبَرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: أخبَرنا خالدُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن مَنصُورٍ. وأخبَرنا محمدُ بن عبدِ الملكِ وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى[٢] بن مِسْكينٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ ابنِ أبي ليلَى، عنِ الحَكَم، عن مِقْسَم، عنِ ابنِ عبّاس، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ساقَ مئةَ بَدَنةٍ، فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ، عليه بُرّةٌ من فِضّةٍ[٣].

وقد رُوِيَ عن عبدِ الكريم الجَزَريِّ، عن مُجاهِدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ليلى، عن عليٍّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أهْدَى في حَجَّتِهِ مئةَ بَدَنةٍ، فيها جَمَلٌ لأبي جَهْلٍ[٤]. وفي هذا اللَّفظِ بهذا الإسنادِ نظرٌ[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٧٨ (١٢٠٥٧) عن علي بن عبد العزيز، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٠، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٥٠٢، و٤/ ٢٤٩ (٢٠٧٩، ٢٤٢٨)، وابن ماجة (٣٠٧٦، ٣١٠٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ٢٨ (١٤٠٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٩٧، من طريق سفيان الثوري، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٠٣-١٠٤ (٦٣٤٦).
وهذا ضعيف أيضًا لانقطاعه، إذ هو كما مبيّن من رواية الحكم بن عتيبة عن مقسم، ولم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها.

(٢) في د٢: «قالا: حدثنا يحيى» بدل: «قال: حدثنا عيسى».

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه البزار في مسنده ٢/ ٢٢٢ (٦١٧) من طريق عبد الكريم الجزري، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٦٦ (٢٨٨١) من طريق مجاهد، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٥٠-٢٥١ (١٠١١٦).

(٥) هكذا قال، وليس في هذا اللفظ نظر، فقد قال الإمام الدارقطني في «العلل» (٤٠٠): «هو حديث صحيح، رواه مجاهد، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى؛ حدث به عن مجاهد جماعة، منهم: عبد الله بن أبي نجيح، وعبد الكريم الجزري، وسيف بن سليمان المكي، والحسن بن مسلم بن يناق، وعثمان بن الأسود، وليث بن أبي سليم، فاتفقوا عنه.

في هذا الحديثِ دليلٌ على اسْتِسانِ الـهَدايا، واخْتِيارِها، وانْتِخابِها.

وأنَّ الـجَملَ، يُسمَّى بَدَنةً، كما أنَّ النّاقةَ تُسمَّى بَدَنةً، وهذا الاسمُ مُشتقٌّ من عِظَمِ البَدنِ عندَهُم.

وفي هذا الحديثِ ردُّ قولِ من زعَمَ: أنَّ البَدَنةَ لا تكونُ إلّا أُنثى.

وفيه إجازةُ هَدْيِ ذُكُورِ الإبلِ. وهُو أمرٌ مُجتمعٌ عليه في الـهَدْيِ.

وأمّا اسْتِسانُ الضَّحايا والـهَدايا، والغُلُوُّ في ثَمَنِها واخْتِيارِها، فداخِلٌ عِندِي تحتَ عُمُوم قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وسُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن أفْضَلِ الرِّقابِ، فقال: «أغْلاها ثمنًا»[1].

وهذا كلُّهُ مدارُهُ على صِحّةِ النِّيّةِ، قال رسُولُ الله ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيّاتِ»[2].

وقال[3] اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَـٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج: ٣٧].

وفي حديثِ مُجاهِدٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، المذكُورِ في هذا البابِ، فيه قولُهُ: ليَغِيظَ به الـمُشرِكينَ. وذلك عِندِي تَفْسيرٌ لهذا الحديثِ، لمن تدبَّـرَ، وبالله التَّوفيقُ.

وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي ألفاظًا أغرب بها لم يأت بها غيره، فصارت حديثًا آخر، وهي قوله: أهدَى رسول الله ﷺ مئة بُدنة فيها جملٌ لأبي جهل مَزمُوم بحلَقَة من فضّة.

ورواه عن الحكم أشعث بن سوّار وحده على نحو رواية الجماعة. عن مجاهد.

فالخطأ في الرواية قوله: «مزموم بحلقة من فضة» وهذه الزيادة غير موجوده في المتن الذي ساقه المؤلف.

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٣ (٢٢٦٣).

(٢) سلف في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن حسين، وهو في الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧). وانظر تخريجه هناك.

(٣) في م: «قال».

وهُو عبدُ الله[1] بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرِ بن حَزْم، أبو طُوالةَ الأنْصاريُّ.

سمِعَ أنَس بن مالكٍ، ورَوى عنهُ، ورَوى عن كِبارِ التّابِعينَ.

ووليَ القَضاءَ بالمدينةِ في أيام وِلايةِ أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم عليها، وهُو من ثِقاتِ أهلِ المَدينةِ.

رَوَى عنهُ جماعةٌ من أئمّةِ أهلِ الحديثِ، منهُم: مالكٌ، وابنُ عُيينةَ، والثَّوريُّ، وزُهَيرُ بن مُعاويةَ، والدَّراوَرْديُّ، وإسماعيلُ بن جَعْفرٍ، وسُليمانُ بن بلالٍ، وزائدةُ، وخالدُ بن عبدِ الله الواسِطيُّ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوردِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إسحاق بن واضِح، قال: حدَّثنا سعيدُ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا أصبغُ بن الفرج، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، قال: كان عبدُ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ رَجُلًا صالحًا، وكان قاضيًا في خِلافةِ سُليمانَ، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ، وكان يَسْرُدُ الصِّيام، وكان يُحدِّثُ حديثًا حسنًا، وكان يَدْخُلُ على الوالي فيَنْصحُهُ، ولا يرفُقُ به، ويُكلِّمُهُ في الأمرِ كلِّهِ من الحقِّ. قال مالكٌ: وغيرُهُ من النّاسِ يفرقُ أن يُضرَبَ.

قال أبو عُمر: لمالكٍ عنهُ في «المُوطَّأ» ثلاثةُ أحاديث، أحدُها: عندَ يحيى مُرسلٌ، وهُو مُتَّصِلٌ من وُجُوهٍ، من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ. والثّاني: مُتَّصِلٌ مُسْندٌ، لا خِلافَ عن مالكٍ في اتِّصالِهِ. والثالثُ: مُرسلٌ، لم يختلِفْ رُواةُ مالكٍ في إرسالِهِ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٥/ ٢١٧ والتعليق عليه.

حديثٌ أوَّلُ لأبي طُوالةَ

مالكٌ[١]، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمَرٍ الأنصاريِّ، عن أبي يُونُسَ مولى عائشةَ: أنَّ رجُلًا قال لرسُولِ الله ﷺ، وهُو واقِفٌ على البابِ، وأنا أسمعُ: يا رسُولَ الله، إنِّي أُصبِحُ جُنُبًا، وأنا أُريدُ الصِّيامَ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «وأنا أُصبِحُ جُنُبًا، وأنا أُريدُ الصِّيامَ، فأغْتَسِلُ وأصُومُ». فقال لهُ الرَّجُلُ: يا رسُولَ الله، إنَّكَ لستَ مِثلَنا، قد غفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ وما تأخَّرَ. فغضِبَ رسُولُ الله ﷺ، وقال: «والله إنِّي لأرجُو أن أكُونَ أخْشاكُم لله، وأعْلَمَكُم بما أتَّقي».

هكذا رَوى يحيى هذا الحديثَ مُرسلًا، وهي رِوايةُ عُبيدِ الله ابنِهِ عنهُ.

وأمّا ابنُ وضّاح في رِوايتِهِ عن يحيى في «المُوطَّأ» فإنَّهُ جعَلَهُ: عن عائشةَ. فوَصَلهُ وأسْندَهُ[٢]. وكذلك هُو عندَ جَماعةِ الرُّواةِ لـ«المُوطَّأ» مُسندًا عن عائشةَ، منهُم: ابنُ القاسم، والقَعْنبيُّ[٣]، وابنُ بُكَيرٍ، وأبو المُصعبِ[٤]، وعبدُ الله بن يُوسُف، وابنُ عبدِ الحَكَم، وابنُ وَهْبٍ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الفَوارِسِ أحمدُ بن محمدِ بن الحُسَينِ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ أبي طُوالةَ الأنْصاريِّ، عن أبي يُونُسَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ: أنَّ رجُلًا قال لرسُولِ الله ﷺ، وهُو واقِفٌ بالبابِ: يا رسُولَ الله،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٩٠ (٧٩٣).

(٢) من المعلوم أنّ ابن وضّاح تسوّر على رواية يحيى فكان يصلح ما وقع فيها من خطأ يراه، أما عبيد الله فروى عن أبيه على الوجه الذي رواه. ينظر كتابنا: تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح الرواة والنساخ والمحققين المنشور في دار الغرب الإسلامي.

(٣) سيأتي ذكره لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) الموطأ بروايته ١/ ٣٠١-٣٠٢ (٧٧٧).

إنِّي أُصبِحُ جُنبًا، وأنا أُريدُ الصِّيامَ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «وأنا أُصبِحُ جُنُبًا، وأنا أُريدُ الصِّيامَ، فأغتسِلُ وأصُومُ». فقال: يا رسُولَ الله، إنَّكَ لستَ مِثلَنا، قد غفَرَ اللهُ لكَ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ، وما تأخَّرَ. فغضِبَ رسُولُ الله ﷺ، وقال: «واللهِ إنِّي لأرجُو أن أكُونَ أخْشاكُم لله، وأعلَمَكُم بما أتَّقي»[1].

وقد ذكَرَ أبو داودَ[2] رِوايةَ القعنبيِّ عن مالكٍ لهذا الحديثِ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ، عن يُونُسَ مولى عائشةَ، عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ. مُسندًا كما ذكَرْنا، إلّا أنَّهُ قال في آخِرِهِ: «وأعلمَكُم بما أتَّبِعُ».

ورِوايةُ ابنِ القاسم وغيرِهِ لهُ، كما وصَفْنا مسندًا، عن عائشةَ، وهُو محفُوظٌ صحيحٌ عن عائشةَ من طُرُقٍ شتَّى، من كلِّ طريقٍ في «المُوطَّأ» حاشى رِوايةِ يحيى، وبالله التَّوفيقُ.

أخبرَنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبرَنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، يعني ابنَ جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا يُونُسَ مولى عائشةَ أخبرَهُ، عن عائشةَ: أنَّ رجُلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، وهي تَسْمعُ من وراءِ الباب، فقال: يا رسُولَ الله، تُدرِكُني الصَّلاةُ، وأنا جُنُبٌ فأصُومُ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «وأنا تُدرِكُني الصَّلاةُ، وأنا جُنُبٌ فأصُومُ». قال: لستَ مِثلَنا يا رسُولَ الله، قد غفَرَ لكَ اللهُ ما تقدَّمَ من ذنبِكَ وما تأخَّرَ. قال: «واللهِ إنِّي لأرجُو أن أكُونَ أخْشاكُم لله، وأعلَمَكُم بما أتَّقي».

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٨٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٦، وفي شرح مشكل الآثار ٢/ ١٧ (٥٤٠)، عن يونس بن عبد الأعلى، به.

(٢) في سننه (٢٣٨٩). وأخرجه الجوهري في مسند الموطأ (٤٥٤) من طريق القعنبي، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧١٨-٧١٩ (١٦٦٠٧).

(٣) في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٦، و١٠/ ٢٦١ (٣٠١٣، ١١٤٣٦). وأخرجه مسلم (١١١٠)، وابن خزيمة (٢٠١٤) عن علي بن حجر، به.

وفي هذا الحديثِ من المعاني: سُؤالُ العالِـم وهُو واقِفٌ، فذلك جائزٌ، بدلالةِ هذا الحديثِ.

وفيه: الرِّوايةُ والشَّهادةُ على السَّماع، وإن لم يرَ المشهِدُ أوِ الـمُحدِّثُ، إذا كان المعنَى المسمُوعُ مُسْتَوفًى، قدِ استُوقِنَ، وأُحيطَ به عِلمًا.

وفي هذا دليلٌ على جَوازِ شَهادةِ الأعمى. وقد مَضَى القولُ فيها، في غيرِ مَوْضِع من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وفيه: المعنَى المقصُودُ إليه في هذا الحديثِ، وذلك أنَّ الـجُنُب إذا لحِقَتهُ جَنابةٌ ليلًا قبلَ الفَجرِ، لم يضُرَّ صِيامَهُ أن لا يَغْتسِلَ إلّا بعد الفَجْرِ.

وقدِ اخْتَلَفتِ الآثارُ في هذا البابِ. واختلَفَ فيه العُلماءُ أيضًا، وإن كان الاختِلافُ في ذلك كلِّهِ عِندي ضعيفًا، يُشبِهُ الشُّذُوذَ.

فأمّا اختِلافُ الآثارِ:

فإنَّ أبا هريرةَ كان يروي عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّ من أدْرَكهُ الصُّبحُ، وهُو جُنُبٌ، فقد أفْطَرَ، ولم يجُز لهُ صيامُ ذلك اليوم[1].

وهذا الحديثُ لم يَسْمعهُ أبو هريرةَ من النَّبيِّ ﷺ، وقد أحالَ إذ وُقِّفَ عليه مرّةً على الفَضْلِ بن عبّاسٍ[2]. ومرّةً على أُسامةَ بن زَيْدٍ. ومرّةً قال: أخبَرنيهُ مُخبِرٌ. ومرّةً قال: حدَّثني فُلانٌ وفُلانٌ.

وسنذكُرُ ذلك كلَّهُ، أو بعضَهُ، في بابِ سُميٍّ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) زاد هنا في ي١، د٢: «فيه».

شُعَيب، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرٍو، عن يحيى بن جَعْدَةَ، قال: سَمِعتُ عبدَ الله بن عَمرٍو القاريَّ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ، يقولُ: لا وَربِّ هذا البيتِ، ما أنا قلتُهُ: من أدْرَكهُ الصُّبحُ وهُو جُنُبٌ، فلا يَصُمْ. محمدٌ وربِّ الكَعْبةِ قالهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن يحيى بن جَعْدَةَ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو القاريِّ، سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: وَربِّ هذا البيتِ، ما قلتُ: من أدْرَكهُ الصُّبحُ وهُو جُنُبٌ، فلا صومَ لهُ. محمدٌ وربِّ هذا[2] البيتِ قالهُ[3].

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ بن زَنْجُويةَ، قال: حدَّثنا بِشرُ بن شُعَيب، قال: حدَّثني أبي، عنِ الزُّهْريِّ، قال: أخبَرني عبدُ الله بن عبدِ الله بن عُمر: أنَّهُ احتلَمَ ليلًا في رمضانَ، واسْتَيقظَ قبلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ، ثُمَّ نامَ قبلَ أن يَغْتسِلَ، فلم يَسْتيقظْ حتّى أصبحَ. قال: فلَقِيتُ أبا هريرةَ حينَ أصْبَحتُ، فاسْتَفتيتُهُ في ذلك، فقال: أفْطِر، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمُرُ بالفِطْرِ إذا أصبحَ الرَّجُلُ جُنُبًا. قال عبدُ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ: فجِئتُ عبدَ الله بنَ عُمرَ، فذَكَرتُ له

---

(١) في السنن الكبرى ٣/ ٢٥٩ (٢٩٣٦). وأخرجه الحميدي (١٠١٨)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٤٧ (٧٣٨٨)، وابن ماجة (١٧٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٦٧-١٦٨ (١٣٤٦٤).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) في السنن الكبرى ٣/ ٢٦٠ (٢٩٣٧). وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣١٨٥) من طريق بشر بن شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٦٧ (١٣٤٦٤).

الذي أفْتاني به أبو هريرةَ، فقال: إنِّي أُقسِمُ بالله لئنْ أفْطَرتَ، لأُوجِعنَّ مَتْنَيْكَ[1]، فإن بدا لك أن تصُوم يومًا آخرَ فافعل.

قال أبو عُمر: هكذا يقولُ شُعَيبُ بن أبي حمزةَ[2] في هذا الحديثِ: عنِ الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ. ورواهُ اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن عُقَيلٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ[3]. فجعَلَ مكانَ عبدِ الله: عُبيدَ الله. وجاءَ بالـحَديثِ سواءً. وعبدُ الله وعُبيدُ الله ابنا عبدِ الله بن عُمر، ثِقَتانِ، وقد ذكَرْناهُما فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا بما فيه كِفايةٌ في مَعْرفتِهما.

ورَوَى هذا الحديثَ مَعْمرٌ، عنِ الزُّهريِّ: أنَّ ابنًا لعبدِ الله بن عُمرَ. فذكَرَ معناهُ، لم يَقُل: عبدُ الله، ولا عُبيدُ الله[4].

قال أبو عُمر: رُوي عن أبي هريرةَ: أنَّهُ رجعَ عن هذه الفَتْوَى، في هذه المسألةِ، إلى ما عليه النّاسُ، من حديثِ عائشةَ ومن تابعَها في هذا البابِ.

رَوَى عبدُ الله بن الـمُبارَكِ، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن سُليمانَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن ثَوْبانَ، عن أخيهِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّهُ كانَ[5] سمِعَ أبا هريرةَ، يقولُ: منِ احْتَلَمَ من اللَّيلِ، أو واقَعَ أهلَهُ، ثُمَّ أدْرَكهُ الفَجْرُ، ولم يَغْتسِل، فلا يَصُم. قال: ثُمَّ سَمِعتُهُ نزَعَ عن ذلك[6].

---

(١) عند الطبراني: «جنبيك». والمتن: الظهر، يُذكر ويؤنث. ومتنا الظهر: مُكتنفا الصلب عن يمين وشمال، من عصب ولحم. وقيل: المتنان: جنبتا الظهر. لسان العرب ١٣/ ٣٩٨.

(٢) في م: «بن أبي جمرة»، مصحف. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٥١٦.

(٣) سيأتي بإسناده في شرح الحديث العاشر لسُمي، وهو في الموطأ ١/ ٣٩١-٣٩٢ (٧٩٥). وانظر تخريجه هناك.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٤٦، وعزاه إلى عبد الرزاق، عن معمر، به.

(٥) هذا الحرف سقط من ي١.

(٦) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٦١ (٢٩٤٠) من طريق ابن المبارك، به.

ورَوَى منصُورٌ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ[1]: أنَّ أبا هريرةَ كفَّ عن قولِهِ ذلك، لحديثِ عائشةَ فيه عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

ورَوَى أَسْباطُ بن محمدٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّهُ نزَعَ عن ذلك أيضًا، لحديثِ أُمِّ سَلَمةَ فيه عنِ النَّبيِّ ﷺ[3].

أخبَرَنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثَنا أبو سَعيدٍ أحمدُ بن محمدِ بن زيادٍ الأعْرابيُّ، قال: حدَّثَنا الـحَسَنُ بن محمدٍ الزَّعفرانيُّ، قال: حدَّثَنا أبو عبّادٍ، عن شُعبةَ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي السَّفرِ، عن الشَّعبيِّ[4]، عن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ، عن عائشةَ، قالت: كان رسُولُ الله ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا، ثُمَّ يغتسِلُ، ثُمَّ يخرُجُ إلى الصَّلاةِ ويُصلِّي وأسمعُ قِراءَتَهُ، ثُمَّ يصُومُ[5].

قال أبو عُمر: رُوِيَ هذا الحديثُ عن عائشةَ من وُجُوهٍ كثيرةٍ وطُرُقٍ مُتواتِرةٍ، وكذلك رُوِيَ أيضًا عن أُمِّ سلمةَ.

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في هذا البابِ، فالذي عليه جَماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ بالعِراقِ والحِجازِ، القولُ بحديثِ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كان يُصْبِحُ جُنُبًا، ويصُومُ ذلك اليوم. مِنهُم: مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُم[6]، وأحمدُ، وأبو ثورٍ، وإسحاقُ، وعامّةُ أهلِ الفتوى، من أهلِ الرَّأيِ والحديثِ.

---

(١) في الأصل، د٢، م: «عن عبد الرحمن بن أبي بكرة» بدل: «عن أبي بكر بن عبد الرحمن»، وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٣٠.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٤-٢٧٥ (٢٩٧٤، ٢٩٧٥) من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨١ (٢٩٩٥) من طريق أسباط، به.

(٤) قوله: «عن الشعبي» سقط من الأصل، د٢، م. انظر: مصدر التخريج.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٧٧ (٢٩٨١) عن الحسن بن محمد الزعفراني، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٢٢ (١٦٦١٢).

(٦) في د٢: «وأصحابه».

ورُوِيَ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ، وعُروةَ بن الزُّبيرِ، وطاوُوسٍ: أنَّ الـجُنُبَ في رمضانَ إذا علِمَ بجَنابتِهِ، فلم يَغْتسِلِ حتّى يُصبِحَ، فهُو مُفطِرٌ، وإن لم يَعلَمْ حتّى يُصبِحَ، فهُو صائمٌ[1].

ورُوي مِثلُ ذلك عن أبي هريرةَ أيضًا، والمشهُورُ عن أبي هريرةَ، أنَّهُ قال: لا صومَ لهُ، علِمَ أو لم يَعلَمْ. إلّا أنَّهُ قد روينا عنهُ من طُرُقٍ صِحاحٍ: أنَّهُ رجَعَ عن ذلك، فالله أعلمُ.

ورُوي عنِ الـحَسَنِ البصريِّ، وسالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّهما قالا: يُتِمُّ صيامَ يومِهِ ذلك، ويَقْضيهِ إذا أصبَحَ فيه جُنُـبًا.

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ، في رِوايةٍ غيرِ الرِّوايةِ الأُولى عنهُ: إنَّ ذلك يُـجزئهِ في التَّطوُّعِ، ويقضي في الفَرْضِ[2].

وكان الحسنُ بن حيٍّ يَسْتحِبُّ إن أصبحَ جُنُبًا في رمضانَ، أن يَقْضيَ ذلك اليوم، وكان يقولُ: يَصُومُ الرَّجُلُ تطوُّعًا، وإن أصبَحَ جُنُـبًا، ولا قَضاءَ عليه. وكان يَرى على الحائضِ إذا أدْرَكَها الصُّبحُ ولم تَغْتسِلْ: أن تَقْضي ذلك اليوم.

وذهَبَ عبدُ الملكِ بن عبدِ العزيزِ بن الماجِشُونِ في الحائضِ نحوَ هذا الـمَذْهبِ، وذلك أنَّهُ قال: إذا طَهُرتِ الحائضُ قبلَ الفجرِ، فأخَّرت غُسْلَها حتّى طلَعَ الفجرُ، فيومُها يومُ فِطرٍ؛ لأنَّها في بعضِهِ غيرُ طاهِرٍ، وليسَتْ كالذي يُصبِحُ جُنُبًا فيصُومُ؛ لأنَّ الاحْتِلام لا ينقُضُ الصَّومَ، والـحَيْضَ ينقُضُهُ[3].

قال أبو عُمر: قد ثبَتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ـ في الصّائم يُصبِحُ جُنُـبًا ـ ما فيه شِفاءٌ وغِنًى واكتِفاءٌ عن قولِ كلِّ قائلٍ، من حديثِ عائشةَ وغيرِها.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٤٠٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٦٧٥)، والاعتبار للحازمي، ص١٠٥.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٦٧٢) وفيه عن إبراهيم والحسن.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٩٠-٢٩١، والكافي في فقه أهل المدينة، ص١٢٣، وبداية المجتهد ٢/ ٥٧.

ودلَّ كِتابُ الله عزَّ وجلَّ على مِثلِ ما ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذلك، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإذا أُبيحَ الجِماعُ والأكلُ والشُّربُ، حتّى يَتبيَّنَ الفجرُ، فمعلُومٌ أنَّ الغُسلَ لا يكونُ حِينَئذٍ إلّا بعدَ الفجرِ.

وقد نزَعَ بهذا جماعةٌ من العُلماءِ، منهُم: رَبيعةُ، والشّافِعيُّ، وغيرُهُما.

ومِن الحُجّةِ أيضًا فيما ذهبَتْ إليه الجماعةُ في هذا البابِ. إجماعُهُم على أنَّ الاحْتِلامَ بالنَّهارِ لا يُفسِدُ الصِّيام، فتَرْكُ الاغْتِسالِ من جَنابةٍ تكونُ ليلًا، أحْرَى أن لا يُفسِد الصَّومَ، واللهُ أعلمُ.

ومِمَّن ذهب إلى ما قُلنا من العُلماءِ: عليُّ بن أبي طالِبٍ، وعبدُ الله بن مسعُودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، وأبو الدَّرداءِ، وأبو ذرٍّ، وعبدُ الله بن عُمرَ، وعبدُ الله بن عبّاسٍ، وعائشةُ، وأُمُّ سَلَمةَ(١).

وبه قال مالكٌ(٢) في عُلماءِ المدينةِ، والشّافِعيُّ(٣) في سائرِ عُلماءِ المكِّيِّين والحِجازيِّين، والثَّوريُّ وأبو حَنيفةَ وابنُ عُليّةَ في جَماعةِ فُقهاءِ العِراقيِّينَ، والأوزاعيُّ واللَّيثُ في فُقهاءِ أهلِ الشّام والمغرِبِ.

وبه قال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ ابنُ راهُوية، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، وداودُ بن عليٍّ، والطَّبريُّ، وجماعةُ أهلِ الحديثِ(٤).

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٣٩٧، ٧٤٠١، ٧٤٠٤)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٦٥٩) فما بعدها، والاعتبار للحازمي، ص١٠٥.

(٢) انظر: المدونة ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر: الأم ٢/ ١٠٦.

(٤) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ١٣٥، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٢.

وأمّا اختِلافُ الفُقهاءِ في الحائضِ تَطْهُرُ قبلَ الفَجْرِ، فلا تَغْتسِلُ حتّى يَطْلُع الفَجرُ، فإنَّ مالكًا[1]، والشّافِعيَّ، والثَّوريَّ، وأحمد، وإسحاقَ، وأبا ثورٍ يقولُونَ: هي بمَنْزِلةِ الـجُنُبِ، وتَغْتسِلُ وتصُومُ، ويُجزئها صَوْمُ ذلك اليوم[2].

وقال عُبيدُ الله بن الـحَسَنِ العَنْبريُّ والحسنُ بن حيٍّ والأوزاعيُّ: تَصُومُهُ وتَقْضيهِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: إن كانت أيامُها أقلَّ من عَشَرةٍ، صامَتهُ وقَضَته، وإن كانت أيامُها عَشَرةً، فإنَّها تَصُومُ، ولا تَقْضي.

قال أبو عُمر: قدِ اتَّفقَ هؤُلاءِ كلُّهُم، على أنَّها تصُومُهُ، واختَلَفُوا في قَضائِهِ، ولا حُجّةَ مع من أوجَبَ القَضاءَ فيه، وإيجابُ القضاء إيجابُ[3] فرضٍ، والفَرائضُ لا تَثْبُت من جِهةِ الرَّأيِ، وإنَّما تَثبُت من جِهةِ التَّوقيفِ بالأُصُولِ الصِّحاح.

ولا أدري، إن كان عبدُ الملكِ بنُ الماجِشُونِ يَرى صومَهُ أم لا؛ لأنَّهُ يقولُ: إنَّ يومَها ذلك يومُ فِطرٍ. فإن كان لا يَرى صومهُ، فهُو شاذٌّ، والشُّذُوذُ لا نُعرِّجُ عليه.

ولا معنى لِـما اعتلَّ به، من أنَّ الحيضَ يَنْقُضُ الصَّومَ، والاحتِلامُ لا ينقُضُهُ؛ لأنَّ من طَهُرت من حَيْضتِها، ليست بحائضٍ، والغُسلُ بالماءِ عِبادةٌ، ومعلُومٌ أنَّ الغُسلَ معنًى، والطُّهرُ غيرُهُ، فتَدبَّر.

والصَّحيحُ في هذا البابِ، ما ذهَبَ إليه مالكٌ، والشّافِعيُّ، والثَّوريُّ، ومن تابَعهُم، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ٢٧٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٤، ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٣) قوله: «القضاء إيجاب» سقط من م.

حديثٌ ثانٍ لأبي طُوالةَ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ، عن أبي الـحُبابِ سَعيدِ بن يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ الله تَباركَ وتَعالى يقولُ يومَ القيامةِ: أينَ الـمُتحابُّونَ لجلالي؟ اليومَ أُظِلُّهُم في ظِلِّي، يَومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلِّي».

قال أبو عُمر: أبو الـحُبابِ[2] سعيدُ بن يَسارٍ، هذا مَدَنيٌّ تابِعيٌّ ثِقةٌ، لا يختلِفُونَ فيه، وهُو مولى الـحَسنِ بن عليٍّ. وقيل: بل هُو مولى شُمَيسةَ: امرأةٍ كانت نَصْرانيّةً فأسْلَمت على يَدَي الحسنِ بن عليٍّ. وتُوُفِّي أبو الـحُبابِ سنةَ سبعَ عشْرةَ ومئةٍ.

وهذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» بهذا الإسنادِ عندَ جماعةِ رُواتِه فيما علِمتُ[3].

وقد كان عندَ مالكٍ فيه إسنادٌ آخرُ، رواهُ إبراهيمُ بن طَهْمانَ، عن مالكٍ، عن سعيدٍ المقبُرِيِّ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القيامةِ: أينَ الـمُتحابُّونَ[4] لـجَلالي؟ اليومَ أُظِلُّهُم في ظِلِّي، يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلِّي»[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٢ (٢٧٤١).

(٢) تهذيب الكمال ١١/ ١٢٠ والتعليق عليه.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠٠٤) ومن طريقه ابن حبان (٥٧٤) والبغوي (٣٤٦٢)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (٢٧٦٠)، وروح بن عبادة عند أحمد ١٢/ ١٦٣ (٧٢٣١) و١٦/ ٥٣٠ (١٠٩١٠)، وسويد بن سعيد (٦٥٢)، وعبد الله بن المبارك في الزهد (٧١١)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٤٥٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٢/ ١٦٣ (٧٢٣١)، وقتيبة بن سعيد عند مسلم (٢٥٦٦) والبيهقي ١٠/ ٢٣٢-٢٣٣.

(٤) في د٢: «المتحابين».

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٤٤، والخطيب في تاريخه ٦/ ٢٣٤، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٨٩) من طريق ابن طهمان، به. وانظر: علل ابن أبي حاتم (١٩٠١)، وعلل الدارقطني ٨/ ١٦٢ (١٤٨٢)، قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا وهم، إنما هو مالك عن أبي طوالة عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن أبي هريرة».

ذَكَرَهُ أبو داود، وقال: كان عِندهُ أيضًا عن مالكٍ حديثُ أبي طُوالةَ، عن أبي الـحُبابِ.

قال أبو عُمر: معنى هذا الحديثِ واضِحٌ في فضْلِ الـمُتحابِّين في الله.

ومعنى قولِهِ فيه، واللهُ أعلمُ: «أين الـمُتحابُّون لجلالي»: أينَ الـمُتحابُّونَ فِيَّ[1] إجلالًا لي، ومحبّةً فِيَّ؟

فمِنْ إجلالِ الله عزَّ وجلَّ، إجلالُ أولياءِ الله ومحبَّتُهم، كما جاءَ في الأثَرِ: «مِن إجْلالِ الله عزَّ وجلَّ، إجْلالُ ذي الشَّيبةِ الـمُسْلِم، وحامِلِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنهُ»[2].

وإذا كان ذِكرُهُم وذِكرُ فضائلِهم عمَلَ برٍّ، فما ظنُّكَ بحُبِّهم، وإخلاصِ الوُدِّ لهم؟

قرأتُ على أبي عُثمانَ سعيدِ بن نَصْرٍ، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: سمِعتُ ابنَ أبي إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سُفيان بن عُيينة يقولُ: عندَ ذِكْرِ الصّالحِين تَتَنزَّلُ الرَّحمةُ. قال: وسمِعتُ ابنَ أبي إسرائيلَ يقولُ: سمِعتُ سُفيان يقولُ: اسْلُكُوا سبيلَ الحقِّ، ولا تَسْتوحِشُوا من قِلّةِ أهْلِهِ.

وذكَرَ أبو عُبيدٍ[3]، قال: حدَّثنا مُعاذُ بن مُعاذٍ، عن عَوْفِ بن أبي جَميلةَ، عن زيادِ بن مِخراقٍ، عن أبي كِنانةَ، عن أبي موسى الأشْعَريِّ، قال: إنَّ من إجْلالِ الله، إكرامَ ذي الشَّيبةِ الـمُسْلِم، وحامِلِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه ولا[4] الجافي عنهُ، وذي السُّلطانِ الـمُقسِطِ».

وقد رُوِيَ مرفُوعًا عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «مِن تَعظيم جَلالِ الله، إكرامُ

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه في فضائل القرآن، ص٣٨.

(٤) في م: «لا».

ثَلاثةٍ: الإمام الـمُقْسِطِ، وذي الشَّيبةِ الـمُسْلِم، وحامِلِ القُرآنِ غيرِ الغالي فيه، ولا الجافي عنهُ» من وُجُوهٍ فيها لينٌ[1].

وحَمَلةُ القُرآنِ، هُمُ العالمونَ[2] بأحكامِهِ، وحلالِهِ وحرامِهِ، والعامِلُونَ بما فيه[3].

ومِن أوثقِ عُرَى الإسلام: البُغضُ في الله، والـحُبُّ في الله.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْرُورٍ[4]، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنْجَر، قال: حدَّثنا عارِمٌ، قال: حدَّثنا الصَّعقُ بن حَزْنٍ، عن عَقِيلٍ[5] الـجَعْديِّ، عن أبي إسحاقَ، عن سُوَيدِ بن غَفَلَةَ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يا عبدَ الله بن مَسْعُودٍ». قلتُ: لبَّيكَ يا رسُولَ الله، قال: «تَدْري أيُّ عُرَى الإيمانِ أوثقُ؟» قال: قلتُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلمُ، قال: «الوَلايةُ في الله، الـحُبُّ والبُغضُ فيه»[6].

وذكَرَ يعقُوبُ بن شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو سَلَمةَ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ،

---

(١) أخرجه أبو أبو داود (٤٨٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٣، من حديث أبي موسى، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٨٩ (٨٨٦٢).

(٢) في م: «العاملون».

(٣) من قوله: «وحملة القرآن» إلى هنا سقط من ي١.

(٤) في الأصل، د٢: «بن مسروق»، محرّف. وهو عبد الله بن مسرور بن الحجام المالكي المغربي. توفي سنة ستٍّ وأربعين وثلاث مئة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٨٣٥.

(٥) قيده الدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٥٧٩، وابن ماكولا في الإكمال ٦/ ٢٣٠.

(٦) أخرجه الشاشي في مسنده (٧٧٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ١٧٧، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥١٠) من طريق عارم، به. وأخرجه الطيالسي (٣٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٠٨٣)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٧١-٢٧٢ (١٠٥٣١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٨٠، من طريق الصعق بن حزن، به.

وإسناده ضعيف، فإن عَقيل الجعدي ضعيف، كما في الضعفاء لأبي زرعة الرازي ١/ ٣٥٢، وقال البخاري: منكر الحديث (تاريخه الكبير ٧/ ٥٣)، وكذا قال ابن حبان في المجروحين ٢/ ١٨١، وأبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل ٦/ ٢١٩ وغيرهم.

وقد روي هذا المتن من قول مجاهد، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٠٦٠).

عن ثابتٍ، عن مُسلِم بن يَسارٍ، قال: ما من عملي شيءٌ إلّا وأنا أخافُ أن يكونَ قد دَخلهُ ما يُفسِدُهُ، إلّا الـحُبَّ في الله[1].

قال: وحدَّثنا عَمرُو بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا عِمرانُ القَطّانُ، عن قَتادةَ، عن مُسلِم بن يَسارٍ، قال: مرِضتُ مَرْضةً، فلم يَكُن في عَملي شيءٌ أوثَقَ في نَفْسي من قوم كنتُ أُحِبُّهُم في الله[2].

وذكر ابنُ الـمُباركِ[3]، عن فُضَيلِ بن غَزْوانَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله في قولِهِ: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣] قال: نزلَتْ في الـمُتحابِّينَ في الله.

وحدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكينٍ، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن سُلَيمانَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريّا، قال: حدَّثنا ليثٌ، عن عَمرِو بن مُرّةَ، عن مُعاويةَ بن سُوَيدِ بن مُقرِّنٍ، عنِ البَراءِ بن عازِب، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أوثَقَ عُرَى الإسلام، أن تُـحِبَّ في الله، وتُبغِضَ في الله»[4].

قال أبو عُمر: فمِن الـحُبِّ في الله، حُبُّ أولياءِ الله، وهُمُ الأتْقِياءُ، العُلماءُ، الفُضلاءُ. ومن البُغضِ في الله، بُغضُ من حادَّ الله، وجاهَرَ بمَعاصيهِ، أو ألـحَدَ في صِفاتِهِ، وكفَرَ به، وكذَّبَ رُسُلهُ، أو نحوَ هذا كلِّهِ.

وأمّا قولُهُ: «في ظِلِّ الله» فإنَّهُ أرادَ، واللهُ أعلمُ، في ظِلِّ عَرْشِهِ، وقد يكونُ الظِّلُّ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٣، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٢٩٣، من طريق عمرو بن مرزوق، به.

(٣) أخرجه في الزهد (٣٦٣).

(٤) أخرجه الطيالسي (٧٨٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٤٧٩)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٤٨٨ (١٨٥٢٤)، والروياني (٣٩٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤، ٩٥١١) من طريق ليث، به، وإسناده ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعيف. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٨٩ (١٦٩١).

كِنايةً عنِ الرَّحمةِ، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى ظِلَٰلٍ وَعُيُونٍ وَفَوَٰكِهَ﴾[1] [المرسلات: ٤١] يعني بذلك ما هُم فيه من الرَّحمةِ والنَّعيم، وقال: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا﴾ [الرعد: ٣٥].

وقد يكونُ كِنايةً عنِ العَذابِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٣- ٤٤].

ومن كان في ظِلِّ الله يومَ الـحِسابِ، وُقِيَ شرَّ هَوْلِ[2] ذلك اليوم.

جَعَلَنا اللهُ برَحمتِهِ من الـمُتحابِّينَ فيه ولِوَجهِهِ، الـمُستقِرِّينَ تحتَ ظِلِّهِ، يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّهُ، فإنَّ ذلك من أفْضَلِ الأعْمالِ، وأكْرَم الخِلالِ.

أخبَرنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ محمدُ بن الـحُسَينِ بن صالح السَّبيعيُّ[3] الحلبيُّ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بن إسماعيل بن سُليمانَ الشَّعيريُّ[4]، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن أبي الوَرْدِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا خَلَفُ بن خَليفةَ، قال: حدَّثنا حُميدٌ الأعرجُ، عن عبدِ الله بن الحارثِ، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أَوْحَى اللهُ عزَّ وجلَّ إلى نَبيٍّ من الأنبياءِ، أن قُل لفُلانٍ العابِدِ: أمّا زُهْدُكَ في الدُّنيا، فتَعجَّلتَ راحةَ نَفْسِكَ، وأمّا انْقِطاعُكَ إليَّ، فتَعزَّزتَ بي، فماذا عمِلتَ فيما لي عليكَ؟ قال: يا رَبِّ[5]، وماذا لكَ[6] عليَّ؟ قال: هَلْ واليتَ لي وليًّا، أو عاديتَ لي عدُوًّا؟»[7].

---

(١) زاد هنا في م: ﴿وَفَوَٰكِهَ﴾. وهي بداية الآية التالية.

(٢) هذا الكلمة سقطت من م.

(٣) في ي١: «الشعبي». وفي د٢: «بن مليح السبيعي»، وكله تحريف. انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ١٣/ ٢٠٨.

(٤) في د٢: «السعدي». وفي م: «الشعري». وكلاهما تحريف، وقد قيده السمعاني في «الشعيري» من الأنساب.

(٥) قوله: «يا رب» لم يرد في الأصل، م.

(٦) في م: «وما ذاك».

(٧) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٣١٦، والخطيب في تاريخه (٤/ ٣٣١) وأبو القاسم الحلبي في حديثه (٣٠) من طريق ابن أبي الورد، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف حميد الأعرج.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ بن العبّاسِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الرّافِقيُّ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بن عامرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سَعْدٍ، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عَمْرةَ ابنة عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، قالت: قَدِمَتِ امرأةٌ مُضْحِكةٌ من أهلِ مكّةَ، فنزَلَتْ على امْرأةٍ مُضْحِكةٍ من أهلِ الـمَدينةِ، ثُمَّ جاءَت عائشةَ تُسلِّمُ عليها، فقالت لها عائشةُ: أينَ نَزَلتِ؟ قالت: على فُلانةٍ. فقالت عائشةُ: صدَقَ اللهُ ورسُولُهُ، سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجنَّدةٌ، فما تعارَفَ منها ائتلَفَ، وما تَناكَرَ منها اخْتَلَفَ»[2].

ومِن دُعاءِ الفَضلِ الرَّقاشيِّ: اللَّهُمَّ لا تُدْخِلنا النّارَ، بعدَ أن أسكنتَ قُلُوبنا توحيدَكَ، وأرجُو أن لا تفعَلَ، وإن فعلتَ، لا تجمَعَنَّ[3] بينَنا وبينَ قوم عادَيناهُم فيكَ.

وأخبَرَنا بعضُ أصحابِنا، قال: أمْلَى عليَّ أبو محمدٍ عبدُ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن محمدٍ الأزديُّ، في مَسجِدِ النَّبيِّ ﷺ من حِفْظِهِ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ أحمدُ بن إسحاقَ بن يزيدَ الحلبيُّ، قاضي حلَبَ، إملاءً من حِفْظِهِ بمِصْرَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الحميدِ الغَضائريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن أبي الوَرْدِ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا خَلَفُ بن خَلِيفةَ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «أوْحَى اللهُ إلى نَبيٍّ من الأنْبياءِ، أن قُلْ لفُلانٍ العابِدِ: أمّا زُهدُكَ في الدُّنيا، فتَعجَّلتَ راحتَكَ،

---

(١) في د٢: «الواقفي». وفي م: «الرامقي»، وكله تحريف، والصواب ما أثبتناه. وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣/ ٥٢١.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٣٩) من طريق عبد الله بن صالح، به. وعَلّقه البخاري في الصحيح (٣٣٣٦)، قال: قال الليث وأخرجه أبو يعلى (٤٣٨١)، والبزار ١٨/ (٢٦٥)، والقضاعي (٢٧٤) من طريق عمرة، به.

(٣) في الأصل، م: «لتجمعن»، خطأ بيّن.

وأمّا انقِطاعُكَ إليَّ، فتَعزَّزتَ بي، فماذا عمِلتَ فيما لي عليكَ؟ قال: يا ربِّ، وما ذاكَ؟ فقال: هل واليتَ فيَّ وليًّا، أو عاديتَ فيَّ عدُوًّا؟»[1].

قال الأزْديُّ[2]: هذا الحديثُ لم يُسنِدهُ إلّا محمدُ بن محمدِ بن أبي الوَردِ، والنّاسُ يُوقِفُونهُ على ابنِ مَسْعُودٍ.

قال أبو عُمر: قد أخبَرنا به أبو القاسم خلفُ بن القاسم الحافِظُ، عن أبي جَعْفرٍ أحمد بن إسحاقَ بن يزيدَ الحلبيِّ[3]، عنِ الغضائريِّ، بإسنادِهِ هذا موقُوفًا على ابنِ مَسْعُودٍ من قولِه، لم يرفعهُ.

وأخبَرنا بعضُ أصحابِنا أيضًا، قال: أمْلَى عليَّ أبو بكرٍ محمدُ بن عبدِ الوهّابِ الإسْفرايينيُّ الحافِظُ في المسجِدِ الحَرام من حِفْظِهِ، قال: حدَّثنا أبو الفَضْلِ أحمدُ بن حَمْدُون الفقيهُ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الحَميدِ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الوَردِ، واسمُهُ محمدٌ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا خلفُ بن خليفةَ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ الله بن الحارِثِ، عن عبدِ الله بن مسعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أوحى اللهُ إلى نبيِّهِ أنْ قُل لفُلانٍ الزّاهِدِ: أمّا زُهدُكَ في الدُّنيا، فقد تعجَّلتَ راحةَ نفسِكَ، وأمّا انقِطاعُكَ إليَّ، فقد تعزَّزتَ بي، فماذا عمِلتَ فيما لي عليك؟ قال: وما لكَ عليَّ؟ قال: هل واليتَ فيَّ وليًّا، أو عاديتَ فيَّ عدُوًّا؟»[4].

قال الإسْفَرايينيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ، ورِجالُهُ ثِقاتٌ، تَفرَّدَ به ابنُ أبي الوردِ، عن سعيدِ بن منصُورٍ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: ورِجالُهُ ثِقاتٌ. فليسَ كما قال؛ لأنَّ حُميدًا الأعرجَ هذا الذي يروي عن عبدِ الله بن الحارِثِ، مُنكرُ الحديثِ عند

---

(١) سلف قريبًا، وانظر تخريجه هناك.

(٢) في الأصل، م: «الأردني»، مصحّف.

(٣) في حديثه (٣٠)، ولكن وقع فيه مرفوعًا، فلعل الصحيح ما ذكره المصنف.

(٤) سلف قريبًا، وانظر تخريجه هناك.

جميع أهلِ العِلم بالنَّقلِ. وهُو: حُميدُ بن عليٍّ أبو يحيى الأعرجُ، لهُ عن عبدِ الله بن الحارثِ مناكيرُ، منها: عن عبدِ الله بن الحارثِ، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «كلَّمَ الله مُوسى يومَ كلَّمهُ، وعليه جُبَّةُ صُوفٍ، وكِساءُ صُوفٍ، وسراويلُ صُوفٍ، وكُمّةُ[1] صُوفٍ، ونَعْلانِ من جِلدِ حِمارٍ غيرِ ذكيٍّ».

رواهُ أيضًا خلفُ بن خَلِيفةَ، عن حُميدٍ الأعرجِ، عن عبدِ الله بن الحارثِ، عنِ ابنِ مسعُودٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[2]. وخَلَفُ بن خليفةَ ليسَ به بأسٌ، أصلُهُ الكُوفةُ، وسكَنَ واسِط، وإليها يُنسبُ، وماتَ ببغدادَ سنةَ إحْدَى وثمانينَ.

قَرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيانَ وأحمدَ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ محمدَ بن مُعاويةَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحَسَنِ بن عبدِ الجبّارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا الهَيْثمُ بن خارِجةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاشٍ، عن صَفْوانَ بن عَمرٍو، عن عبدِ الرَّحمنِ بن مَيْسرةَ، عنِ العِرْباضِ بن سارِيةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: المُتحابُّونَ لجلالي[3] في ظِلِّ عَرْشي، يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلالي[4]»[5].

---

(١) الكمةُ: القَلَنسوة. لسان العرب ١٢/ ٥٧٢.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع (١٧٣٤)، وفي العلل (٥٢٢)، وسعيد بن منصور في التفسير (٩٦٠)، والبزار في مسنده (٢٠٣١)، وابن عرفة في جزئه (٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٨٣)، والعقيلي في الضعفاء ١/ ٥٤٣، وعبد الله بن أحمد في السنة (٥٦٤)، والآجري في الشريعة (٦٨٨)، وابن بطة في الإبانة (٤٧٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٧٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨ و٢/ ٣٧٩، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤١٨)، وقاضي المارستان في مشيخته (٥١٥)، وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٩٢، والمزي في تهذيب الكمال ٧/ ٤١٢.

(٣) في ي١: «بجلالي».

(٤) في د٢: «ظلي».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٣٨٩-٣٩٠ (١٧١٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٥٨ (٦٤٤)، وفي مسند الشاميين (٩٥٩)، وفي حلية الأولياء ٦/ ١١١، من طريق الهيثم بن خارجة، به، وإسناده حسن، فإن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وصفوان بن عمرو منهم. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٣٠ (٩٧٨٠).

وليسَ في الحديثِ حُكمٌ من أحكام الدُّنيا، ولا معنًى يُشْكِلُ، وقد مَضى من بَسْطِ معناهُ بالآثارِ وغيرِها كِفايةٌ.

وقد حدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن سُليمان المروزيُّ، قال: حدَّثنا عاصِمُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا قَيْسٌ، عن عُمارةَ بن القَعْقاع، عن أبي زُرْعةَ بن عَمرِو بن جريرٍ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لله عِبادٌ لا بأنبياءَ ولا بشُهداءَ، يَغبِطُهُمُ الأنبياءُ والشُّهداءُ بمَكانِـهِم من الله عزَّ وجلَّ»، قالوا: يا نبيَّ الله، من هُم، وما أعمالُـهُم، لعلَّنا نُحِبُّهُم؟ قال: «قومٌ تحابُّوا برَوح الله، من غيرِ أرْحام بينهُم، ولا أمْوالٍ يَتَعاطَوْنها، والله إنَّ وُجُوهَهُم نُورٌ، وإنَّهُم لعَلَى مَنابرَ من نُورٍ، لا يخافُونَ إذا خافَ النّاسُ، ولا يَـحْزنُونَ إذا حَزِنَ النّاسُ». ثُمَّ قرأ: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[1] [يونس: ٦٢].

وحدَّثنا[2] خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ الـحَلَبيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن إسماعيل الشَّعِيريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعْلَى، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافِع، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أنَّ رجُلًا زارَ أخًا لهُ في قَرْيةٍ أُخرى»، قال: «فأرْصَدَ اللهُ له على مَدْرَجَتِهِ[3] مَلَكًا، فلـمّا أتَى عليه، قال لهُ: أينَ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ٥، من طريق عاصم بن علي، به. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٩٩٩) من طريق قيس، به. وأخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، والطبري في تفسيره ١٥/ ١٢٠-١٢١ (١٧٧١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٩٦٣-١٩٦٤ (١٠٤٥٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٩٩٨) من طريق عمارة بن القعقاع، به، وإسناده ضعيف، فإن أبا زرعة بن عمرو بن جرير لم يلحق عمر بن الخطاب، فهو منقطع. تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٢٣. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٦١٠-٦١١ (١٠٥٨٧).

(٢) في م: «وقد حدثنا».

(٣) المدرجة: هي الطريق. النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٢٦.

تُريدُ؟ قال: أُريدُ أخًا لي في هذه القَرْيةِ. قال: هل لَهُ عليكَ من نِعْمةٍ تربُّها[1]؟ قال: لا، ولكن أحْبَبتُهُ في الله. قال: فإنِّي رسُولُ الله إليكَ، أنَّهُ قد أحبَّكَ، كما أحْبَبتَهُ فيه»[2].

وحدَّثنا خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ بن صالح الـحَلَبيُّ، قال: حدَّثنا أبو عليٍّ الـحَسَن[3] بن محمدِ بن موسى بن أبي جَعْفرٍ البُطْنانيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـجَعْدِ، قال: حدَّثنا مُباركُ بن فَضالةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنَسِ بن مالكٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما تحابَّ رَجُلانِ في الله قطُّ، إلّا كان أفْضَلُهما أشدَّهُما حُبًّا لصاحِبِهِ»[4].

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن أبي عُبَيدٍ اللُّؤلُؤيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن عَوْنٍ، عن

---

(١) تربُها: أي تحفظها وتراعيها. النهاية لابن الأثير ٢/ ١٨٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٧)، وابن حبان ٢/ ٣٣١ (٥٧٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٠٤) من طريق عبد الأعلى، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية (٢٧)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٩٧، و١٥/ ٦٦، و١٦/ ٤٠ (٧٩١٩، ٩٢٩١، ٩٩٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٥٠)، والبزار في مسنده ١٧/ ٣٥ (٩٥٤٩)، وابن حبان ٣/ ٣٣٧ (٥٧٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٠٦ (٣٧٩٤) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٣٠ (١٤٠٦٢).

(٣) هكذا في الأصل وغيره: «الحسن». قال ابن العديم في بغية الطلب في تاريخ حلب: الحسين بن محمد بن موسى، أبو علي بن أبي جعفر البطناني الحلبي، وقيل فيه: الحسن، والصحيح الحسين، وقد ذكره أبو بكر محمد بن الحسين السبيعي في معجم شيوخه، فيمن اسمه الحسين، وهو حلبي، وينسب الى بُطنان، قرية من قرى حلب. انتهى.

(٤) أخرجه أبو يعلى (٣٤١٩)، والرافعي في التدوين ٣/ ٤٠٧، من طريق علي بن الجعد، به. وأخرجه الطيالسي (٢١٦٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٤٤)، والبزار في مسنده ١٣/ ٢٩٠ (٦٨٦٩)، وابن حبان ٢/ ٣٢٥ (٥٦٦)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٧١، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٤٩)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٦٦) من طريق المبارك بن فضالة، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٩٢ (٢٨٩٩) من طريق ثابت، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٩١ (١٠٣٤).
قال بشار: هذا الحديث صوابه مرسل، قال الإمام الدارقطني في العلل (٢٣٦٦): «يرويه مبارك بن فضالة وعبد الله بن الزبير الباهلي، عن ثابت عن أنس. ورواه حماد بن سلمة، عن ثابت مرسلًا، وهو الصواب». قلت: أثبت الناس في ثابت هو حماد بن سلمة.

إبراهيمَ الـهَجَريِّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله، قال: الأرْواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ تَتلاقَى في الـهَواءِ، فتَتشامُّ كما تَتَشامُّ الخيلُ، فما تَعارَفَ منها ائتلَفَ، وما تَناكرَ منها اختلَفَ، ولو أنَّ مُؤمنًا جاءَ إلى مجلِسٍ فيه مئةُ مُنافِقٍ، ليسَ فيه إلّا مُؤمِنٌ واحِدٌ، لقُيِّضَ لهُ، حتّى يجلِسَ إليه. ولو أنَّ مُنافقًا جاء إلى مَجْلسٍ فيه مئةُ مُؤمنٍ، ليسَ فيه إلّا مُنافقٌ واحدٌ، لَقُيِّضَ لهُ حتّى يجلسَ إليه[1].

وقد رَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ: «الأرواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدةٌ»[2] جماعةٌ من الصَّحابةِ، منهُمُ: ابنُ مسعُودٍ، وغيرُهُ، إلّا أنَّ هذا اللَّفظ قولُ ابنِ مَسْعُودٍ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الرّافِقيُّ[3]، قال: حدَّثنا عليُّ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيلٍ، عن أبيه[4] قال: أتيتُ أبا إسحاقَ الـهَمْدانيَّ، فقلتُ: أتَعرِفُني؟ قال: نعَمْ، ولَوْلا الحياءُ منكَ، لقبَّلْتُكَ، سَمِعتُ أبا الأحْوَصِ يُـحدِّثُ، عن عبدِ الله، في قولِ الله: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]: نزلَتْ في الـمُتحابِّينَ في الله[5].

وفي رِسالةِ سُفيانَ الثَّوريِّ إلى عبّادِ بن عبّادٍ، رواها الفِريابيُّ عنهُ، قال: الـمُتحابُّونَ في الله، هُمُ الـمُواسُونَ فيه، والـمُتَباذِلُونَ فيه، والـمُؤْثِرُونَ لإخوانِـهِم على أنْفُسِهِم بأمْوالِـهِم[6].

---

(١) من قوله: «ولو أن منافقًا» إلى هنا لم يرد في الأصل، م، قفز نظر.

(٢) سلف من حديث عائشة قريبًا. وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في م: «الرامقي». وهو إسناد دائر، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٣/ ٥٢١.

(٤) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، ي١، م، ولا يصح الإسناد إلا به، وانظر مصادر التخريج.

(٥) أخرجه ابن أبي الدنيا في الإخوان (١٤)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٣٩ (٢٠٧٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٧٢٧ (٩٩٤٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦/ ٢٢٨، من طريق محمد بن فضيل، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ١١٠ (١١١٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٠٣١) من طريق فضيل بن غزوان، به.

(٦) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثٌ ثالِثٌ لأبي طُوالةَ

مُرسلٌ، يتَّصِلُ من وُجُوهٍ صِحاحٍ حِسانٍ

مالكٌ[1]، عن عبدِ الله بن عبدِ الرَّحمنِ بن مَعْمرٍ الأنصاريِّ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، أنَّهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ النّاسِ مَنْزِلًا؟ رجُلٌ آخِذٌ بعِنانِ فرَسِهِ يُجاهِدُ في سَبيلِ الله، ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ النّاسِ مَنْزِلةً بَعدَهُ؟ رَجُلٌ مُعتزِلٌ في غُنَيمةٍ لهُ، يُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، ويَعبُدُ اللهَ لا يُشرِكُ به شَيئًا».

هذا حَدِيثٌ مُرسلٌ من رِوايةِ مالكٍ، لا خِلافَ عنهُ فيه[2].

وقد يتَّصِلُ من وُجُوهٍ ثابتةٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، من حديثِ عَطاءِ بن يسارٍ وغيرِهِ، وسَنذكُرُ ذلك في آخِرِ البابِ إن شاءَ الله.

وهُو من أحْسَنِ حديثٍ يُرْوَى في فضلِ الجِهادِ، وفي الجِهادِ من الفَضائلِ على لسانِ رسُولِ الله ﷺ ما لا يَكادُ يُحصَى، قد مَرَّ منها كَثيرٌ في كِتابِنا هذا، وليسَ هذا على شَرْطِنا، مَوْضِعَ ذِكْرِها.

وأمّا قولُهُ: «خَيْرُ النّاسِ بعدهُ، رجُلٌ مُعْتزِلٌ في غُنَيمةٍ لهُ». ففي ذلك حَضٌّ على الانْفِرادِ عنِ النّاسِ واعْتِزالِهِم، والفِرارِ عنهُم.

ولستُ أدرِي في هذا الكِتابِ مَوْضِعًا أولى بذِكْرِ العُزْلةِ وفَضْلِها، من هذا الموضِعِ، وقد فضَّلها رسُولُ الله ﷺ كما ترى، وفضَّلها جَماعةُ العُلماءِ والحُكماءِ، لا سيَّما في زَمَنِ الفِتَنِ، وفَسادِ النّاسِ، وقد يكونُ الاعْتِزالُ عنِ النّاسِ، مَرّةً في الجِبالِ والشِّعابِ، ومرّةً في السَّواحِلِ والرِّباطِ، ومرّةً في البُيُوتِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٧٣ (١٢٨٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٠٧).

وقد جاءَ في غيرِ هذا الحديثِ: «إذا كانتِ الفِتْنةُ، فأخْفِ مكانَكَ، وكُفَّ لِسانَكَ». ولم يَخُصَّ موضِعًا من مَوْضِع.

وقد قال عُقبةُ بن عامرٍ لرسُولِ الله ﷺ: ما النَّجاةُ يا رسُولَ الله؟ فقال: «يا عُقْبةُ، أمْسِكْ عَليكَ لسانَكَ، وليَسَعْكَ بَيْتُكَ، وابْكِ على خَطِيئَتِكَ»[1].

وبِمِثلِ هذا أوْصَى ابنُ مسعُودٍ رَجُلًا قال: أوْصِني[2].

وقد حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ. وحدَّثنا سَعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله العَبْسيُّ، قال: أخبَرنا وكيعٌ[3]، عنِ الأعْمَشِ، عن مُسلِم البَطِينِ، عن عدَسةَ، قال: مرَّ بنا ابنُ مسعُودٍ فأُهْدِي لهُ طائرٌ، فقال ابنُ مَسْعُودٍ: وَدِدتُ أنِّي حَيْثُ صِيدَ هذا الطَّائرُ، لا يُكلِّمُني أحدٌ، ولا أُكلِّمُهُ.

وقال رسُولُ الله ﷺ لعبدِ الله بن عَمرو[4]: إذا رأيتَ النّاس مَرِجَتْ عُهُودُهُم، وخفَّتْ أماناتُهُم، فالزَمْ بيتَكَ، وامْلِكْ عليكَ[5] لِسانَكَ، وخُذ ما تعرِفُ، ودَعْ ما تُنكِرُ[6].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٤)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٥٦٩، و٣٦/ ٥٧٠ (١٧٣٣٤، ٢٢٢٣٥)، والترمذي (٢٤٠٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٧٠-٢٧١ (٧٤١، ٧٤٣)، وفي مسند الشاميين (٢٥٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٧٩، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٤١٢٨).

إسناده ضعيف، فإنه من رواية علي بن يزيد ـ وهو ابن زياد الألهاني فهو ضعيف، وليس لهذا الحديث طريق صحيح.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠)، وهناد في الزهد (٤٦١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٤٤).

(٣) أخرجه في الزهد (٢٥٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١١٩). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٧١١) من طريق الأعمش، به.

(٤) في م: «بن عمر». انظر: مصادر التخريج.

(٥) في د٢: «وأمسك» بدل: «واملك عليك».

(٦) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الثامن والعشرين من البلاغات، وهو في الموطأ ٢/ ٥٩٠ (٢٨٣٥). وانظر تخريجه هناك.

وقالت عائشةُ: كان أوَّلَ ما بُدِئَ به رسُولُ الله ﷺ من الوحيِ، الرُّؤيا الصّادِقةُ، ثُمَّ حُبِّبَ إليه الـخَلاءُ، فكانَ يَمْكُثُ الأيامَ في غارِ حِراءٍ، يتعبَّدُ ويتزوَّدُ لذلك من عِندِ خديجةَ، فيَبْقَى الأيامَ ذَواتِ العَدَدِ، ثُمَّ يرجِعُ إلى خَدِيجة فتُزوِّدُهُ، فلَمْ يزَلْ كذلك، حتّى جاءَهُ الوحيُ.

ذكره مَعْمرٌ وغيرُهُ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ(١).

وكان يُقالُ قديمًا: طُوبى لمن خَزَنَ لِسانَهُ، ووَسِعهُ بيتُهُ، وبَكَى على خَطِيئَتِهِ.

حدَّثنا محمدُ بن خَليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن أزْهَر أبو الحسنِ الفَرْغانيُّ بفَرْغانَ، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُس، عن ثَوْرِ بن يزيدَ، عن أبي يحيى سُلَيم بن عامرٍ، قال: قال أبو الدَّرْداءِ: نِعْمَ صَوْمعةُ الرَّجُلِ الـمُسْلم بَيْتُهُ، يَكُفُّ فيه بَصرَهُ ونَفْسَهُ وفرجَهُ، وإيّاكُم والـمَجالِسَ في الأسْواقِ، فإنَّها تُلْغِي وتُلْهي(٢).

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني مُسلِمُ بن خالدٍ، عن إسماعيلَ بن أُميّةَ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ قال: إنَّ اليأسَ غِنًى، وإنَّ الطَّمعَ فقرٌ حاضِرٌ، وإنَّ العُزْلةَ راحةٌ من خُلَطاءِ السُّوءِ(٣).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٧١٩)، وإسحاق بن راهوية (٨٤٠)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ١١٢ (٢٥٩٥٩)، والبخاري (٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠) (٢٥٣)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (١٦٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٣٥ (٤٦٢) من طريق معمر، به. وأخرجه البخاري (٣، ٤٩٥٣) من طريق الزهري، به. والروايات مطولة ومختصرة، وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٨٩-٢٩١ (١٧١٤٤).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد الكبير (١٢٨) من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه وكيع في الزهد (٢٥١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٧٣٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٦٥٦) من طريق ثور، به.

(٣) أخرجه وكيع في الزهد (٢٥٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٦١٩) من طريق إسماعيل بن أمية، به مختصرًا.

وقد رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «صَوامِعُ المُؤمِنينَ بُيُوتُهم». من مراسيلِ الحَسَنِ وغيرِه[1].

وأخبَرنا محمدُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسينِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ الصّاغانيُّ، قال: حدَّثنا سَعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبَرنا ابنُ لهيعةَ، عن سَيّارِ[2] بن عبدِ الرَّحمنِ قال: قال لي بُكَيرُ بن الأشجِّ: ما فعلَ خالُكَ؟ قال: قلتُ: لزِمَ البيت مُنذُ كذا وكذا. فقال: أمَا[3] إنَّ رِجالًا من أهلِ بدرٍ لزِمُوا بُيُوتَهُم بعدَ قَتْلِ عُثمانَ، فلم يخرُجُوا إلّا إلى قُبُورِهِم[4].

قال: وحدَّثنا محمدُ بن مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن محمدِ بن عبدِ الله الرَّقاشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كَثيرٍ، قال: أخبَرنا شُعبةُ، عن إسماعيلَ بن أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بن أبي حازِم قال: قال طَلْحةُ بن عُبيدِ الله: أقلُّ لعَيْبِ الرَّجُلِ لُزُومُهُ بَيْتَهُ[5].

وعن حُذيفةَ، أنَّهُ قال: لَوَدِدتُ أنِّي وَجَدتُ من يقومُ لي في مالي، فدخَلتُ بَيْتي، فأغلَقْتُ بابي، فلم يَدْخُل عليَّ أحدٌ، ولم أخرُج إلى أحَدٍ، حتّى ألحَقَ بالله عزَّ وجَلَّ[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٤٥٥)، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ١٩، عن الحسن من قوله. وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٥، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧٦، من طريق الحسن، عن أنس، به مرفوعًا. وفي إسناده محمد بن سليمان بن هشام الخزاز، ابن بنت مطر الوراق، منكر الحديث، واتهم بسرقة الحديث أيضًا.

(٢) في الأصل، ي١، م: «يسار»، خطأ. وهو سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ٤٢٤، وتهذيب الكمال ١٢/ ٣١٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ١/ ٥١٩.

(٣) في م: «ألا».

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والإنفراد (٩) من طريق ابن لهيعة، به.

(٥) أخرجه وكيع في الزهد (٢٥٤)، وابن أبي عاصم في الزهد (٩٩)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (٣٦٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٥/ ١٠٤، من طريق إسماعيل، به.

(٦) أخرجه الداني في السنن الواردة في الفتن (١٢١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٢/ ٢٩٢.

وقال غيرُهُ: طُوبَى لمن كان غنيًّا خَفِيًّا.

وكان طاوُوسٌ يجلِسُ في البيتِ، فقيل لهُ: لم تُكْثِرُ الجُلُوسَ في البيتِ؟ فقال: حَيْفُ[1] الأئمّةِ، وفَسادُ النّاسِ[2].

قال أبو عُمر: فرَّ النّاسُ قديمًا من النّاسِ، فكيفَ بالحالِ اليومَ، مع ظُهُورِ فسادِهِم، وتَعذُّرِ السَّلامةِ منهُم، ورَحِمَ اللهُ مَنصُورًا الفَقِيهَ حَيْثُ يقولُ[3]:

النّاسُ بَحْرٌ عميقٌ ... والبُعدُ منهُم سَفِينَهْ

وقد نصحتُكَ فانظُرْ ... لنفسِكَ المِسْكينَهْ

وقال رجُلٌ لسُفيان الثَّوريِّ: أوصِني، فقال: هذا زَمانُ السُّكُوتِ، ولُزُوم البُيُوتِ.

وأخذ هذا منصُورٌ، فقال[4]:

الخَيْرُ أجمعُ في السُّكوتِ ... وفي مُلازَمةِ البُيُوتِ

فإذا اسْتَوى لكَ ذا وذ ... لِكَ فاقْتَنِع بأقلِّ قُوتِ

وقال منصُورٌ أيضًا[5]:

ليسَ هذا زمانَ قولِكَ ما الحُكـ ... ـمُ على من يقولُ أنتِ حَرامُ

والحِقِي بائنًا بأهْلِكِ أو أنـ ... ـتَ عتيقٌ مُحرَّرٌ يا غُلامُ

ومتى تُنكحُ المُصابةُ في العِدّةِ ... عن شُبْهةٍ وكيفَ الكلامُ

---

(١) في ي١، د٢: «خيفة».

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٤/ ٤.

(٣) انظر: البيتين في بهجة المجالس للمصنف ١/ ٦٧٥.

(٤) انظر: البيتين في شعب الإيمان للبيهقي ٤/ ٢٧٥، والزهد الكبير له ٢/ ٩٠.

(٥) انظر: الأبيات في بهجة المجالس للمصنف ٢/ ٣١٦.

في حَـرام أصـابَ سِـنَّ غـزالٍ   فتولَّـى وللغَـزالِ بُغـامُ

إنَّـما ذا زمـانُ كـدٍّ إلى الـمو   تِ وقُـوتٍ مُبلِّـغٍ والـسَّلامُ

حدَّثنا محمدُ بن خَلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي الحارِثِ، قال: سمِعتُ أحمد بن عبدِ الله بن يُونُس، يقولُ: سمِعتُ سُفيان الثَّوريَّ، يقولُ: ما رأيتُ لأحَدٍ خيرًا من أن يَدْخُل في جُحْرٍ[1].

وقال يحيى بن يَمانٍ: قال لي سُفيانُ: أنْـكِرْ من تَعرِفُ، ولا تَتَعرَّفُ إلى من لا تَعْرِفُ.

وحدَّثنا محمدُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ، قال: حدَّثنا يحيى بن محمدِ بن صاعِدٍ، قال: سمِعتُ الـحُسينَ بنَ الـحَسنِ المروزيَّ، يقولُ: سمِعتُ سُفيان بن عُيينةَ، يقولُ: رأيتُ الثَّوريَّ في النَّوم، فقلتُ لهُ: أوصِني، فقال: أقِلَّ من مَعرِفةِ النّاسِ، أقِلَّ من مَعرِفةِ النّاسِ. قال ابنُ عُيينةَ: كأنَّهُ ملدُوغٌ من مُجالسةِ النّاسِ[2].

وقال داودُ الطّائيُّ: فِرَّ من النّاسِ، كما تفِرُّ من الأسَدِ، واسْتَوحِش منهُم، كما تَسْتوحِشُ من السِّباعِ[3].

ومِـمّا يُروَى للشّافِعيِّ[4]، رحِمهُ الله، وزمانُهُ ـ لا محالةَ ـ خيرٌ من زَمانِنا هذا:

---

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (١٨٤٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٥-٢٦، والبيهقي في الزهد (١٤٣)، من طريق أحمد بن عبد الله، به.

(٢) أخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال ١/ ٣٧٢ (٢٣٦٧)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٢٠، من طريق ابن عيينة، به.

(٣) انظر: حلية الأولياء ٨/ ٢٩٦.

(٤) انظر: الأبيات في بهجة المجالس للمصنف ١/ ٦٨١.

لَيتَ السِّباعَ لنا كانت مُجاوِرةً ... ولَيْتَنا لا نَرَى مِمَّن نرى أحَدا
إنَّ السِّباعَ لتَهْدا في مَرابِضِها ... والنّاسُ ليسَ بهادٍ شرُّهُم أبَدا
فاهرُبْ بنفسِكَ واسْتَأنِسْ بوَحْدتِها ... تَعِشْ سَلِيمًا إذا ما كُنت مُنْفرِدًا

وقال الفُضَيلُ بن عياضٍ: أقِلَّ من مَعرِفةِ النّاسِ، وليَكُن شُغلُكَ في نفسِكَ.

وقال وُهَيبُ بن الوَردِ: خالَطتُ النّاسَ خمسينَ سنةً، فما وجَدتُ رجُلًا غفرَ لي ذنبًا فيما بَيْني وبَيْنهُ، ولا وَصَلني إذا قَطَعتُهُ، ولا سَترَ عليَّ عَوْرةً، ولا أمِنْتهُ إذا غضِبَ، فالاشْتِغالُ بهؤُلاءِ حُمْقٌ(١).

وقال مالكُ بن دينارٍ: قال لي راهِبٌ من الرُّهبانِ: يا مالكُ، إنِ اسْتَطعتَ أن تجعَلَ بينَكَ وبين النّاسِ سُورًا من حَدِيدٍ فافعَلْ، وانظُر كلَّ جَلِيسٍ لا تَسْتفيدُ منهُ خَيْرًا في دينِكَ، فانبِذْهُ عنكَ.

حدَّثنا محمدُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسينِ، قال: حدَّثنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيدٍ وعبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ ووَهْبُ بن جَريرٍ، عن شُعبةَ، عن خُبَيبٍ(٢) بن عبدِ الرَّحمنِ، عن حَفْصِ بن عاصِمٍ قال: قال عُمرُ بن الخطّابِ: خُذُوا بحظِّكُم من العُزْلةِ(٣).

وكان سعيدُ بن المُسيِّبِ يقولُ: العُزلةُ عِبادةٌ(٤).

---

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٤٦.

(٢) في ي١، م: «حبيب»، خطأ. وهو خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري الخزرجي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٠١، وتهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ١٠٣.

(٣) أخرجه البيهقي في الزهد (١٢٠) من طريق يحيى، به. وأخرجه وكيع في الزهد (٢٥٣) من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه أحمد في الزهد، ص٣٨٣، والبيهقي في الزهد (١٢١).

وذكَرَ عبدُ الله بن خُبَيْقٍ[1] قال: قال لي يوسُفُ بن أسباطٍ: قال لي سُفيانُ الثَّوريُّ وهُو يطُوفُ حول الكعبةِ: والذي لا إلهَ إلّا هُو، لقد حلَّتِ العُزلةُ[2].

وقال بعضُ الحُكماءِ: الحِكمةُ عَشَرةُ أجزاءٍ، تِسْعةٌ منها في الصَّمتِ، والعاشِرةُ: عُزلةُ النّاسِ. قال: وعالجتُ نفسي على الصَّمتِ، فلم أظْفَرْ به، فرأيتُ أنَّ العاشِرةَ خيرُ الأجْزاءِ، وهي عُزلةُ النّاسِ.

قال أبو عُمر: وقد جَعلَتْ طائفةٌ من العُلماءِ العُزلةَ، اعتِزالَ الشَّرِّ وأهلِهِ بقلبِكَ وعملِكَ، وإن كُنتَ بين ظَهْرانيهِم.

ذكَرَ ابنُ المُباركِ[3] قال: حدَّثنا وُهَيبُ بن الوردِ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى وَهْبِ بن مُنبِّهٍ، فقال: إنَّ النّاسَ قد وَقَعُوا فيما فيه وَقَعُوا، وقد حدَّثتُ نَفْسي أن لا أُخالِطَهُم. فقال: لا تَفْعل، إنَّهُ لا بُدَّ لكَ من النّاسِ، ولا بُدَّ لهم منكَ، ولكَ إليهم حوائجُ، ولهم إليكَ حَوائجُ، ولكِن كُن فيهم أصمَّ سَمِيعًا، أعمى بصيرًا، سَكُوتًا نطُوقًا.

وقال ابنُ المُباركِ في تفسيرِ العُزلةِ: أن تكونَ مع القوم، فإذا خاضُوا في ذِكرِ الله، فخُضْ معهُم، وإن خاضُوا في غيرِ ذلك، فاسكُت[4].

قال أبو عُمر: يُشبِهُ أن يكونَ من ذهَبَ هذا المذهب، من حُجَّتِهِ: ما حدَّثناهُ أحمدُ بن قاسم بن عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) في الأصل، ي١، م: «بن حبيق»، مصحّف. وهو عبد الله بن خبيق الأنطاكي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٤٦، وتكملة الإكمال لأبي بكر البغدادي ٢/ ٣٩٨.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٨٨، من طريق عبد الله بن خبيق، به.

(٣) أخرجه في الزهد (٩٥٥).

(٤) أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٣٧)، وفي العزلة (٨٨).

البَغَويُّ، قال[1]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عنِ الأعْمَشِ، عن يحيى بن وثّابٍ، قال: حدَّثني شَيْخٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، قلتُ: من هُو؟ قال: ابنُ عُمر، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «المُؤمِنُ الذي يُخالِطُ النّاسَ، ويصبِرُ على أذاهُم، أفْضَلُ من المُؤمِنِ الذي لا يُخالِطُهُم، ولا يَصْبِرُ على أذاهُم».

وروينا عنِ الأحنفِ بن قَيْسٍ، أنَّهُ قال: الكلامُ بالخَيْرِ، أفْضَلُ من السُّكُوتِ، والسُّكُوتُ خيرٌ من الكلام باللَّغوِ والباطِلِ، والجَلِيسُ الصّالِحُ، خيرٌ من الوَحْدةِ، والوَحْدةُ خيرٌ من الجَلِيسِ[2] السُّوءِ.

وهذا بابٌ يتَّسِعُ بالآثارِ، والحِكاياتِ عنِ العُلماءِ والحُكماءِ، وهُو بابٌ مُجتَمعٌ عليه، على حسَبِ ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

وأمّا الآثارُ المرفُوعةُ في هذا البابِ:

فحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا شبابةُ. وأخبرنا محمدُ بن

---

(١) أخرجه في الجعديات (٧٤٤). ومن طريقه أخرجه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة (٣٥٨٥). وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، وأحمد في مسنده ٩/ ٦٤ (٥٠٢٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٨٨)، والترمذي (٢٥٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٥٩ (٥٥٤٣، ٥٥٤٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٠/ ٨٩، من طريق شعبة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٨/ ١٨٧ (٢٣٠٩٨)، وابن ماجة (٤٠٣٢)، والطبراني في الأوسط ١/ ١١٨ (٣٦٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٦٢، من طريق الأعمش، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٦٧٩ (٨٠٦٩).

(٢) في م: «جليس».

(٣) أخرجه في المصنَّف (١٩٦٧٧). وعنه أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٣). وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ٨٣، وفي الكبرى ٣/ ٦٦ (٢٣٦١) من طريق ابن أبي فديك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣ (٢١١٦)، والدارمي (٢٣٩٥)، والبزار في مسنده ١١/ ٤٣٠ (٥٢٨٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٥٦ (٥٥٣٩)، وابن حبان ٢/ ٣٦٧ (٦٠٤)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٨٣ (١٠٧٦٧) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند المصنف المعلل ١٣/ ٣٤١-٣٤٣ (٦٤٧٠)، قال بشار: وهو حديث معلول، فقد رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عطاء بن يسار مرسلًا (١٢٨٦).

خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ البغداديُّ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيكٍ، جميعًا[2] عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن سَعيدِ بن خالدٍ، عن إسماعيلَ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي ذُؤَيبٍ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عنِ ابنِ عبّاس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ عليهم وهُم جُلُوسٌ، فقال: «ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ النّاسِ مَنْزِلًا؟» قُلنا: بلى يا رسُولَ الله. فقال: «رجُلٌ يُمْسِكُ بعِنانِ فرسِهِ في سَبيلِ الله، حتّى يُقتَلَ، أو يمُوتَ، ألا أُخبِرُكم بالذي يليهِ؟». قالوا: بلى يا رسُولَ الله. قال: «رجُلٌ مُعتزِلٌ في شِعْبٍ، يُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، ويَعْتزِلُ شرَّ النّاسِ».

أخبَرَنا محمدُ بن خَلِيفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ لهيعةَ، عن بُكَيرِ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، عن عَطاءِ بن يسارٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخيرِ النّاسِ؟ رجُلٌ مُمسِكٌ بعِنانِ فرسِهِ في سبيلِ الله. ألا أُخبِرُكُم بالذي يتلُوهُ؟ رجُلٌ مُعتزِلٌ في غُنيمةٍ لهُ، يُؤَدِّي حقَّ الله فيها. ألا أُخبِرُكُم بشرِّ النّاسِ؟ رجُلٌ يُسألُ بالله، ولا يُعْطي به»[3].

وقد رواهُ بعضُهُم عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، والصَّحيحُ فيه: عنِ ابنِ عبّاسٍ، إن شاءَ الله.

ورُوِيَ هذا المعنى أيضًا من حديثِ الزُّهْريِّ، عن عَطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ.

---

(١) في ي١، د٢، م: «قالا».

(٢) يعني: شبابة وابن أبي فُديك.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٢) عن قتيبة، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٥٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ١٥٨ (٥٥٤٢)، وابن حبان ٢/ ٣٦٨ (٦٠٥)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٨٣-٣٨٤ (١٠٧٦٨) من طريق بكير، به.، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، والصحيح فيه الإرسال، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا كثيرُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عنِ الزُّبيديِّ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عَطاءِ بن يزيد، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ: أنَّ رجُلًا أتى رسُولَ الله ﷺ، فقال: يا رسُولَ الله، أيُّ النّاسِ أفضَلُ؟ قال: «مُؤمِنٌ يُجاهِدُ في سَبيلِ الله بنَفسِهِ ومالِهِ». فقال: ثُمَّ مَنْ يا رسُولَ الله؟ قال: «ثُمَّ مُؤمِنٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ يتَّقي الله، ويَدَعُ النّاسَ من شرِّهِ».

وحدَّثنا محمدُ بن خَليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحُسَينِ، قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ دُحَيمٌ، قال: حدَّثنا الوَليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا الأوْزاعيُّ، عنِ الزُّهْريِّ، عن عَطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ، قال: قيلَ: يا رسُولَ الله، أيُّ الأعْمالِ أفْضَلُ؟ قال: «الجِهادُ في سَبيلِ الله عزَّ وجلَّ». قيلَ: ثُمَّ مَهْ[2]؟ قال: رجُلٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ، يَتَّقي ربَّهُ عزَّ وجلَّ، ويَذَرُ النّاس من شرِّهِ»[3].

---

(١) في الكبرى ٤/ ٢٧٣ (٤٢٩٨)، وهو في المجتبى ٦/ ١١٦. وأخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (٣٥)، وأبو عوانة (٧٣٧٣) من طريق بقية، به. وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٢)، وابن ماجة (٣٩٧٨) من طريق الزبيدي، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٧٦١)، وأحمد في مسنده ١٨/ ٣٥١ (١١٨٣٨)، وعبد بن حميد (٩٧٥)، والبخاري (٢٧٨٦، ٦٤٩٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٣٦)، وابن مندة في الإيمان (٢٤٧، ٤٥٦)، وأبو عوانة (٧٣٧٤، ٧٣٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٥٩، من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٤٤٩-٤٥٠ (٤٦٠٩). وانظر ما بعده.

(٢) في ي١: «من».

(٣) أخرجه ابن مندة في الإيمان (٤٥٥) من طريق الفريابي، به. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣/ ٢٧٦، من طريق دحيم، به. وأخرجه الترمذي (١٦٦٠)، وأبو يعلى (١٢٢٥) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٣٥٣ (١١٨٤٠)، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٤) من طريق الأوزاعي، به.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا أُسامةُ بن زَيْدٍ، عن بَعْجةَ بن عبدِ الله الـجُهَنيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يأتي على النّاسِ زَمانٌ، يكونُ خَيْرُ النّاسِ فيه مَنْزِلةً، مَن أخَذَ بعِنانِ فرسِهِ في سبيلِ الله، كلَّما سمِعَ بهَيْعةٍ[2]، اسْتَوَى على مَتْنِهِ، ثُمَّ يطلُبُ الموتَ في مظانِّهِ، ورجُلٌ في شِعْبٍ من هذه الشِّعابِ، يُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، ويَدَعُ النّاسَ، إلّا من خَيْرٍ».

حدَّثنا محمدُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسَينِ، قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن عبدِ الله بن أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ، عن أُمِّ مُبشِّرٍ بنتِ البَراءِ بن مَعرُورٍ، قالت: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ لأصحابِهِ: «ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ النّاسِ رجُلًا؟». قالوا: بلى يا رسُولَ الله. فأشارَ بيدِهِ إلى الشّام، وقال: «رجُلٌ أخذَ بعِنانِ فرسِهِ في سَبيلِ الله، يَنْتظِرُ أن يُغيرَ، أو يُغارَ عليه». ثُمَّ قال: ألا أُخبِرُكُم بخَيرِ النّاسِ بعدهُ؟». قالوا: بلى يا رسُولَ الله. فأشارَ بيدِهِ نحوَ الـحِجازِ، ثُمَّ قال: «رَجُلٌ في غُنَيمةٍ، يُقيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، ويُقيمُ حقَّ الله في مالِهِ، قَدِ اعتَزَلَ شُرُورَ النّاسِ»[3].

---

(١) في المصنَّف (١٩٦٧١). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٨٩) (١٢٧)، وابن حبان ١٠/ ٤٦٠ (٤٦٠٠). وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٨٣)، وأبو عوانة (٧٣٨٢) من طريق أسامة بن زيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٥٠ (٩٧٢٣)، وابن ماجة (٣٩٧٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ١١٨، و١٠/ ١٤٤ (١١٢١٣)، وأبو عوانة (٧٣٨٠، ٧٣٨١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٥٩، من طرق عن بعجة، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٢٦ (١٤٥٩٣).

(٢) الهيعة، والهائعة: الصوت الـمُفزع. المعجم الوسيط، ص١٠٠٤.

(٣) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٠٨١) عن محمد بن الحسين، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥/ ١٠٤ (٢٧١) من طريق النفيلي، به. وأخرجه ابن أبي الدنيا في العزلة والانفراد (١٢) من طريق محمد بن سلمة، به.

قال أبو عُمر: ويَدْخُلُ في هذا البابِ، قولُهُ عليه السَّلامُ: «يُوشِكُ أن يكونَ خيرَ مالِ الـمُسلِمِ غَنمٌ، يَتْبعُ بها شَعَفَ الجِبالِ، ومَواقِعَ القَطْرِ، يفِرُّ بدينِهِ من الفِتَنِ»[1]. وسيأتي ذِكرُ هذا الحديثِ في بابِ عبدِ الرَّحمنِ بن أبي صَعْصَعةَ، إن شاءَ اللهُ.

وإنَّما جاءَت هذه الأحاديثُ بِذِكرِ الشِّعابِ، والجِبالِ، واتِّباع الغَنَم، واللهُ أعلمُ، لأنَّ ذلك هُو الأغْلَبَ في المواضِع التي يَعْتزِلُ فيها النّاسُ، فكلُّ مَوْضِع يبعُدُ عنِ النّاسِ، فهُو داخِلٌ في هذا المعنى، مِثلَ[2] الاعْتِكافِ في المساجِدِ، ولُزُوم السَّواحِلِ للرِّباطِ والذِّكرِ، ولُزُوم البُيُوتِ، فِرارًا عن شُرُورِ النّاسِ؛ لأنَّ من نأى عنهُم، سَلِمُوا منهُ، وسلِمَ منهُم، لما في مُجالَستِهِم ومُخالَطتِهِم من الـخَوْضِ في الغيبةِ، واللَّغوِ، وأنواع اللَّغَطِ[3]، وباللهِ العِصمةُ والتَّوفيقُ، لا ربَّ غيرُهُ[4].

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٦٣ (٢٧٨).

(٢) زاد هنا في م: «اسم».

(٣) في م: «اللغظ».

(٤) إلى هنا انتهى المجلد السابع عشر من الطبعة المغربية.

أبو الزِّنادِ عبدُ الله بن ذَكْوان

قال أبو عُمر: أبو الزِّنادِ لقبٌ غَلَب عليه، وكُنيتُهُ أبو عبدِ الرَّحمنِ، لا يختلِفُونَ في ذلك.

وهُو عبدُ الله[1] بن ذكوان، وذكوانُ أبوهُ: مولى رَمْلَةَ ابنةِ شَيْبَةَ بنِ ربيعةَ بنِ عبدِ شمسِ بنِ عبدِ مَنافٍ، وكانت رملةُ هذه تحت عُثمان بنِ عفّان. وقِيل: هُو مولى عائِشةَ بنتِ عُثمان. وقِيل: مولى عُثمان. ويُقالُ: إنَّ ذكوانَ أبا أبي الزِّنادِ، كان أخا أبي لُؤلُؤَةَ قاتِلِ عُمر بنِ الخطّابِ، بوِلادةِ العَجَم. هكذا قال الواقِدِيُّ، ومُصعبٌ الزُّبيرِيُّ، والطَّبرِيُّ[2].

وأخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: أخبَرنا أحمدُ بن سعِيدٍ، قال: أخبَرنا أبو مُسلِم صالحُ بن أحمد بنِ عبدِ الله بنِ صالح، قال: قال أبي: أبو الزِّنادِ من رهطِ أبي لُؤلُؤَةَ، كانت بينهُم قَرابةٌ. قال: وكان أحدَ مُفتِي أهلِ المدِينةِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا مُصعبُ بن عبدِ الله، قال: كان أبو الزِّنادِ فقِيه أهلِ المدِينةِ، وكان صاحِبَ كِتابٍ وحِسابٍ، وكان كاتِبًا لعبدِ الحمِيدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدِ بنِ الخطّابِ، وكاتِبًا أيضًا لخالدِ بنِ عبدِ الملكِ بنِ الحارِثِ بنِ الحكم بالمدِينةِ.

قال[4]: وقدِمَ على هشام بنِ عبدِ الملكِ بحِسابِ دِيوانِ المدِينةِ، فجالَسَ هشامًا مع ابنِ شِهابٍ، فسألَ هشامٌ ابن شِهابٍ: في أيِّ شهرٍ كان عُثمانُ يُخرِجُ

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٤٧٦ والتعليق عليه.

(٢) ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٢٦٤.

(٣) تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٥، وعنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ٥٤، والمزي في تهذيب الكمال ١٤/ ٤٨١.

(٤) المصادر السابقة.

العطاءَ فيه لأهلِ المدِينةِ؟ فقال: لا أدرِي. فقال أبو الزِّنادِ: كُنّا نَرَى أنَّ ابنَ شِهابٍ لا يُسألُ عن شيءٍ إلّا وُجِدَ عِندهُ عِلمُهُ. قال أبو الزِّنادِ: فسألَني هشامٌ، فقلتُ: في الـمُحرَّم. قال هشامٌ لابنِ شِهابٍ: يا أبا بكرٍ، هذا عِلمٌ قد أفدتهُ اليوم. فقال ابنُ شِهابٍ: مجلِسُ أمِيرِ الـمُؤمِنِين أهلٌ أن يُفادَ منهُ العِلمُ.

قال مُصعبٌ[1]: وكان أبو الزِّنادِ مُعادِيًا لربِيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ. قال: وكان أبو الزِّنادِ وربِيعةُ فقِيهَيْ أهلِ المدِينةِ في زَمانِـهِما.

وذكر الـحُلوانيُّ في كِتابِ «المعرِفةِ» عنِ ابنِ أبي مريم، عنِ اللَّيثِ، عن عبدِ ربِّهِ بنِ سعِيدٍ، قال: رأيتُ أبا الزِّنادِ دخلَ مسجِد رسُولِ الله ﷺ ومعهُ من الأتباع مِثلُ ما مع السُّلطانِ، من بينِ سائِلٍ عن حديثٍ، وبينِ سائِلٍ عن فِقهٍ، وبينِ سائِلٍ عن فرِيضةٍ، وبينِ سائِلٍ عن شِعْرٍ[2].

قال: وحدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال: سألتُ سُفيانَ الثَّورِيَّ، قلتُ لهُ: كيفَ رأيتَ أبا الزِّنادِ؟ قال: أوكان ثَمَّ أمِيرٌ غيرَهُ!

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو الميمُونِ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[3]: سمِعتُ أحمدَ بن حَنبلٍ يقولُ: أبو الزِّنادِ أعلمُ من ربِيعةَ. فقلتُ لأحمد: حديثُ ربيعةَ كيف هُو؟ قال: ثِقةٌ، وأبو الزِّنادِ أعلمُ منهُ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[4]: حدَّثنا سُليمانُ بن أبي شيخ، قال: ولَّى عُمرُ بن عبدِ العزيزِ أبا الزِّنادِ بيتَ مالِ الكُوفةِ.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ٢٢٧ من طريق الليث.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي، ص٤١٢-٤١٣.

(٤) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٦ (٢٨١٢).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[1]: حدَّثني أُبيٌّ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عنِ ابنِ شُبرُمةَ، قال: كان الشَّعبيُّ يقولُ لأبي الزِّنادِ: جِئتَ بها زُيُوفًا، وتذهبُ بها جِيادًا.

وقال المدائِنيُّ[2]: كان خالدُ بن عبدِ الملكِ بنِ الحارِثِ بنِ الحكم[3] قد ولَّى أبا الزِّنادِ المدِينةَ، فقال عليُّ بن الجونِ الغطفانيُّ:

رأيتُ الخيرَ عاشَ لنا فعِشنا ... وأحياني مكانَ أبي الزِّنادِ

وسارَ بسِيرةِ العُمَرينِ فينا ... بعدلٍ في الحُكُومةِ واقتِصادِ

وقال الواقِديُّ[4]: سمِعتُ مالكَ بن أنسٍ يقولُ: كانت لأبي الزِّنادِ حلقةٌ على حِدَةٍ في مَسجِدِ رسُولِ الله ﷺ.

قال الواقِديُّ[5]: مات أبو الزِّنادِ فُجاءَةً في مُغتسلِهِ ليلةَ الجُمُعةِ، لسبعَ عشْرةَ خلت من شَهرِ رمضانَ سنةَ ثلاثِينَ ومئةٍ، وهُو ابنُ سِتٍّ وسِتِّين. وقِيل: تُوُفِّي أبو الزِّنادِ سنةَ إحْدَى وثلاثِين ومئةٍ وهُو ابنُ أربع وسِتِّين سَنَة.

وقال الطَّبرِيُّ: كان أبو الزِّنادِ ثِقةً كثِير الحديثِ، فصِيحًا بصِيرًا بالعربِيَّةِ، كاتِبًا، حاسِبًا، فقِيهًا، عالِمًا، عاقِلًا، وقد ولِي خراجَ المدِينةِ.

قال أبو عُمر: لمالكٍ عنهُ في «المُوطَّأ» أربعةٌ وخمسُونَ حديثًا مُسندةٌ ثابتةٌ صِحاحٌ مُتَّصِلةٌ.

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢٦٦ (٢٨٠٨).

(٢) تاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث ٢/ ٢٦٦-٢٦٧ (٢٨١٥).

(٣) في م: «بن الحاكم»، خطأ.

(٤) انظر طبقات ابن سعد، القسم المتمم، ص٣١٩.

(٥) المصدر السابق.

حديثٌ أوَّلٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحَسَنةُ من الرَّجُلِ الصّالِح، جُزءٌ من سِتَّةٍ وأربعِين جُزءًا من النُّبُوَّةِ»[2].

قد مَضَى القولُ في مَعنَى هذا الحديثِ، في بابِ إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، من كِتابِنا هذا، فأغْنَى ذلك عن إعادتِهِ هاهُنا، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٤٥ (٢٧٤٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٠١٠) ومن طريقه الجوهري في مسند الموطأ (٥٨٦)، وسويد بن سعيد (٦٥٦). وقد حدث خلط في تخريج الحديث في طبعتنا للموطأ بين حديث أنس وحديث أبي هريرة فيصحح.

حديثٌ ثانٍ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا ينظُرُ اللهُ عزَّ وجلَّ يومَ القِيامةِ إلى من يـجُرُّ إزارهُ بطَرًا».

وقد مَضَى القولُ في مَعنَى هذا الحديثِ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ «بطَرًا». فيفسرُهُ عِندِي قولُهُ في حديثِ ابنِ عُمرَ: «خُيلاءَ» على ما ذكَرْناهُ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، من تفسِيرِ الـخُيلاءِ، والـمَخِيلَةِ.

وأمّا أصلُ البَطَرِ في اللُّغةِ، فلهُ وُجوهٌ، أحدُها: كُفرُ النِّعمةِ، وهُو الذي يُشبِهُ المعنى المقصُودَ إليه بهذا الحديثِ.

وقد يكونُ البَطَرُ بمعنى الدَّهَشِ.

قال الخليلُ[2]: بَطِرَ بطرًا: إذا دهِشَ[3]، وأبطَرْتُ حِلْمَهُ: أدهشتَهُ عنهُ، وبَطِرَ النِّعمةَ: إذا لم يشكُرها، ورجُلٌ بَطِرٌ: مُتمادٍ في الغَيِّ.

ولكنَّ المعنى الـمُرادَ بهذا الحديثِ: التَّبختُرُ في المشي، والنَّظرُ في الأعْطافِ، والتِّيهُ، والتَّكبُّرُ، والتَّجبُّرُ، ونحوُ ذلك.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠١ (٢٦٥٥).

(٢) العين ٧/ ٤٢٢.

(٣) في ي١: «أدهش».

حديثٌ ثالِثٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «تَحاجَّ آدمُ وموسى، قال لهُ موسى: أنتَ آدمُ الذي أغوَيْتَ النّاسَ، وأخْرَجتَهُم مِنَ الجنّةِ؟ قال آدمُ: أنتَ موسى الذي أعْطاهُ اللهُ عِلمَ كلِّ شيءٍ، واصْطَفاهُ على النّاسِ بِرِسالتِهِ وبكلامِهِ؟ قال: نَعَمْ. قال: أفَتلُومُني على أمرٍ قد قُدِّرَ عليَّ قبلَ أن أُخلقَ».

إلى هاهُنا انتهى حديثُ مالكٍ عِندَ جميع رُواتِهِ لهذا الحديثِ، وزادَ فيه ابنُ عُيَينةَ، عن أبي الزِّنادِ، بإسنادِهِ: «قبلَ أن أُخلقَ بأربعِينَ سنةً»[2].

وكذلك قال طاوُوسٌ، عن أبي هريرةَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حَرْب، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرٍو، عن طاوُوسٍ، سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «حاجَّ آدمُ موسى، فقال موسى: يا آدمُ، أنتَ أبونا، أخْرَجتنا من الجنّةِ. قال آدمُ: يا موسى، أنتَ الذي اصْطَفاكَ اللهُ، بكلامِهِ، وخَطَّ لكَ التَّوراةَ بيدِهِ، أتلُومُني على أمرٍ قَدَّرهُ عليَّ قبلَ أن يخلُقَني بأربعِينَ سَنةً؟»[3].

وهذا حديثٌ صحِيحٌ ثابتٌ من جِهَةِ الإسنادِ، لا يختلِفُون في ثُبُوتِهِ. رواهُ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٧٧ (٢٦١٦).

(٢) أخرجه الحميدي (١١١٦)، والبخاري بإثر رقم (٦٦١٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٥٩) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٨٩ (١٢٦٧٩).

(٣) أخرجه الحميدي (١١١٥)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٤٣ (٧٣٨٧)، والبخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢)، وأبو داود (٤٧٠١)، وابن ماجة (٨٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ١٠٠-١٠١ (١١١٢٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٥)، وابن حبان ١٤/ ٥٩ (٦١٨٠)، والبغوي في شرح السنة (٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٩١-٤٩٢ (١٢٦٨٣).

عن أبي هريرةَ جماعةٌ من التّابِعِين. ورُوِي من وُجُوهٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ، من رِوايةِ الثِّقاتِ الأئِمَّةِ الأثباتِ.

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح بنِ عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبو عَمرٍو عُثمانُ بن محمدِ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن سَلْم[1] المقدِسِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا الأوْزاعِيُّ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني أبو سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لقِي آدمُ موسى، فقال لهُ موسى: أنتَ أبو النّاسِ الذي أغْوَيتهُم، وأخْرَجتهُم مِنَ الجنّةِ؟ فقالَ لهُ آدمُ: أنتَ موسى الذي كلَّمكَ الله، واصْطَفاكَ بِرِسالتِهِ، فكيفَ تلُومُني على عَملٍ كتَبَ اللهُ عليَّ أن أعملَهُ قبلَ أن أُخلقَ[2]؟». قال: «فحَجَّ آدمُ موسى»[3].

ورواهُ الزُّهْرِيُّ، فاختلَفَ أصحابُهُ عليه في إسنادِهِ:

فَرواهُ إبراهيمُ بن سعد[4] وشُعَيبُ بن أبي حَمْزةَ[5]، عنِ الزُّهرِيِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ.

---

(١) في د٢: «مسلم»، خطأ، وهو عبد الله بن محمد بن سلم بن حبيب، أبو محمد، الفريابي الأصل، المقدسي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء له ١٤/ ٣٠٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٨/ ٣٠٨.

(٢) زاد هنا في ي١: «بأربعين سنة».

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥١) من طريق الوليد بن مسلم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٤٦ (٧٨٥٦)، والبخاري (٤٧٣٨)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ١٨٤-١٨٥ (١١٢٦٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٩٠-٤٩١ (١٢٦٨١).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٣١-٣٢ (٧٥٨٨)، والبخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) (١٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٦) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٨٩-٤٩٠ (١٢٦٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٣٢ (٧٥٨٩)، والفريابي في القدر (١٠٩)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٧٢ (٨٠٨٥)، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٨١ (٣٠٦٠) من طريق شعيب، به.

ورواهُ عُمرُ بن سَعِيدٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ[(١)].

ورواهُ مَعْمرٌ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلمةَ وسعِيدٍ، عن أبي هريرةَ.

ومنهُم من يجعلُهُ: عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ[(٢)]، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ[(٣)].

ومنهُم من يروِيهِ عنِ الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ[(٤)].

وكلُّهُم يَرْفعُهُ، وهي كلُّها صِحاحٌ، لِلقاءِ الزُّهْرِيِّ جماعةً من أصْحابِ أبي هريرةَ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُسندًا، بأتمِّ ألفاظٍ، وأحسنِ سِياقةٍ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داود، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبرني هشامُ بن سَعْدٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيهِ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ موسى عليه السَّلامُ قال: يا ربِّ، أبونا آدمُ أخْرجَنا ونفسَهُ[(٥)] من الجنّةِ، فأراهُ اللهُ آدمَ، فقال لهُ: أنتَ آدمُ؟ قال آدمُ: نَعَمْ. قال: أنتَ الذي نفخَ اللهُ فيكَ من رُوحِهِ، وعلَّمكَ الأسماءَ كلَّها، وأمرَ مَلائِكتَهُ فَسَجدُوا لكَ؟ قال: نَعَمْ.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٥٣)، والبزار في مسنده ١٥/ ٣٠٧ (٨٨٣٣) من طريق عمر بن سعيد، به.

(٢) قوله: «عن الزهري» سقط من ي١، م.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٠٦٧)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٧٥ (٧٦٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٨)، والبزار في مسنده ١٤/ ٢٨٥ (٧٨٨٨) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٩٠ (١٢٦٨١).

(٤) ذكره الدارقطني في علله ٧/ ٢٨٤ (١٣٥٥) عن الزهري، به.

(٥) في د٢: «ونسله».

قال: فما حَمَلكَ على أن أخْرَجتَنا ونفسَكَ[1] من الجنّةِ؟ قال لهُ آدمُ: ومن أنتَ؟ قال: أنا موسى. قال: أنتَ نبيُّ بني إسرائيلَ، الذي كلَّمكَ اللهُ من وراءِ حِجابٍ، لم يجعَلْ بينَكَ وبينهُ رسُولًا من خلقِهِ؟ قال: نَعَمْ، قال: أما وَجَدتَ في كِتابِ الله الذي أنْـزَلَ عليكَ، أنَّ ذلك كان في كِتابِ الله قبلَ أن أُخلَقَ؟ قال: نَعَمْ. قال: أفَتلُومُني في شيءٍ سبَقَ من الله فيه القَضاءُ قَبلُ؟» قال عِندَ ذلك رسُولُ الله ﷺ: «فحجَّ آدمُ موسى، فحَجَّ آدمُ موسى[2]»[3].

في هذا الحديثِ من الفِقهِ: إثباتُ الحِجاج والـمُناظَرةِ، وإباحَةُ ذلك إذا كان طَلَبًا للحقِّ وظُهُورِهِ.

وقد أفْرَدنا لهذا المعنَى بابًا كامِلًا، أوضحناهُ فيه بالـحُجّة والبُرهانِ، والبَسْطِ والبَيانِ، في كِتابِنا «كِتابِ العِلم»[4]، فأغْنَى ذلك عن إعادتِهِ هاهُنا.

وفيه: إباحَةُ التَّقريرِ[5]، والتَّعرِيضِ في معنى التَّوبِيخ في دَرْج الحِجاج، حتّى تقِرَّ الـحُجَّةُ مقرَّها.

وفيه: دليلٌ على أنَّ من علِـمَ وطالَعَ العُلُوم، فالـحُجَّةُ لهُ ألزمُ، وتوبِيخُهُ على الغَفْلةِ أعظمُ.

---

(١) في د٢: «ونسلك».

(٢) قوله: «فحجَّ آدمُ موسى». الأخيرة لم يرد في د٢، م.

(٣) أخرجه ابن وهب في القدر (٣). ومن طريقه أخرجه أبو داود (٤٧٠٢)، والدارمي في الرد على الجهمية، ص٧٥-٧٦، وابن أبي عاصم في السنة (١٣٧)، والفريابي في القدر (١١٧)، وأبو يعلى (٢٤٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٠٥)، والآجري في الشريعة (١٨٥، ٣٢٥، ٦٨٢)، وابن مندة في الرد على الجهمية (٣٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٥٥١). وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٩٠-٤٩١ (١٠٤٤٤).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، ص٣٥٩.

(٥) في ي١: «التقدير».

وفيه: إباحةُ مُناظرةِ الصَّغيرِ للكبيرِ، والأصْغرِ للأسنِّ، إذا كان ذلك طلبًا للازْدِيادِ من العِلم، وتَقريرِ الحقِّ وابتِغائِه[1].

وفيه: الأصلُ الـجَسِيمُ الذي أجمعَ عليه أهلُ الحقِّ. وهُو أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد فرَغَ من أعمالِ العِبادِ، فكلٌّ يجرِي فيما قُدِّر لهُ، وسبَقَ في عِلم الله تبارَكَ اسمُهُ.

وأمّا قولُهُ: «أفتَلُومُني على أمرٍ قد قُدِّرَ عليَّ؟» فهذا عِندِي مخصُوصٌ به آدمُ؛ لأنَّ ذلك إنَّما كان منهُ ومن موسى عليهما السَّلامُ، بعدَ أن تِيبَ على آدمُ، وبعدَ أن تَلقَّى من ربِّهِ كلِماتٍ تابَ بها عليه، فحسُنَ منهُ أن يقولَ ذلك لموسى؛ لأنَّهُ قد كان تِيبَ عليه من ذلك الذَّنبِ.

وهذا غيرُ جائزٍ أن يقولَهُ اليومَ أحدٌ، إذا أتى ما نهاهُ اللهُ عنه[2]، ويحتجُّ بمِثلِ هذا، فيقولُ: أتلُومُني على أن قتلتُ، أو زنيتُ، أو سرقتُ، وذلك قد سبقَ في عِلم الله، وقدَّرهُ عليَّ قبل أن أُخلقَ؟ هذا ما لا يسُوغُ لأحدٍ أن يقولهُ، وقدِ اجتمعتِ الأُمَّةُ أنَّ من أتى ما يستحِقُّ الذَّمَّ عليه، فلا بأسَ بذمِّهِ، ولا حرجَ في لَومِهِ، ومن أتى ما يُـحمدُ لهُ، فلا بأسَ بمَدحِهِ عليه وحمدِهِ.

وقد حَكى مالكٌ، عن يحيى بنِ سعِيدٍ، مَعنَى ما ذكَرْنا: أنَّ ذلك إنَّما كان من آدمَ عليه السَّلامُ، بعدَ أن تِيبَ عليه، ذكَرهُ ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ.

وهذا صحِيحٌ؛ لأنَّ رُوحَهُ لم تجتمِعْ برُوح موسى، ولم يَلْتقِيا، والله أعلمُ، إلّا بعدَ الوَفاةِ، وبعدَ رَفْع أرواحِهِما في عِلِّيِّين، فكان التِقاؤُهُما كنحوِ الْتِقاءِ نبيِّنا ﷺ بمَنْ لَقِيهُ في الـمِعراج من الأنبياءِ، على ما جاءَ في الأثرِ الصَّحِيح، وإن كان ذلك عِندِي لا يحتمِلُ تكْيِيفًا، وإنَّما فيه التَّسلِيمُ؛ لأنّا لم نُؤتَ من جِنسِ هذا العِلم إلّا قَليلًا.

---

(١) في م: «وتقريرًا للحق وابتغاء له»، والمثبت من الأصل وغيره.

(٢) «عنه» لم ترد في الأصل.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، عن عمّارِ بنِ أبي عمّارٍ، قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يُحدِّثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[1].

قال حمّادٌ: وأخبَرنا حُميدٌ، عنِ الحَسنِ، عن جُنْدبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لقِيَ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى»[2].

قال أبو عُمر: معنَى «حَجَّهُ»: غلبهُ وظهرَ عليه في الحُجَّةِ.

وفي ذلك دليلٌ على فضْلِ من أدلى[3] عِندَ التَّنازُع بحُجَّتِهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لَقِي آدمُ موسى، فقال لهُ موسى: يا آدمُ، أنتَ الذي خلقَكَ اللهُ بيدِهِ، وأسْكنَكَ جنَّتَهُ، وأسجَدَ لكَ مَلائِكتَهُ، ونفَخَ فيكَ من رُوحِهِ، فعلتَ ما فعلتَ، فأخرَجْتَ ذرِّيَّتَكَ من الجنَّةِ؟ قال آدمُ: يا موسى، أنتَ الذي اصطفاكَ اللهُ بِرسالتِهِ وبكلامِهِ، وقرَّبكَ نَجِيًّا، وآتاكَ التَّوراةَ، فبكم تجِدُ الذَّنبَ الذي عَمِلتُهُ مَكتُوبًا عليَّ قبلَ أن أُخلقَ؟ قال: بأربعِيَن سَنة. قال: فلِمَ تلُومُنِي؟». قال النَّبيُّ ﷺ: «فحَجَّ آدمُ موسى». يقولُها ثلاثًا[4].

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية (١١٩)، وأحمد في مسنده ١٦/ ٥٤ (٩٩٨٩) من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٩١ (١٢٦٨٢). وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٥٥ (٩٩٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٤٣)، وأبو يعلى (١٥٢١) من طريق حماد، به. وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية، ص٧٥، وأبو يعلى (١٥٢٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ١٦٠-١٦١ (١٦٦٣) من طريق حماد بن سلمة، بالإسنادين جميعًا، هذا الحديث والذي قبله.

(٣) في الأصل: «أدرك»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الصواب.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٤٩-١٥٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٦٠) من طريق محمد بن عمرو، به.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ من أوضَح[1] ما رُوِي عنِ النَّبيِّ ﷺ في إثباتِ القَدَرِ، ودَفْع قولِ القَدَرِيَّةِ، وبالله التَّوفيقُ.

ورُوِيَ أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ إلى الحسنِ البصرِيِّ: إنَّ اللهَ لا يُطالِبُ خَلْقَهُ بما قَضَى عليهم وقدَّرَ، ولكن يُطالِبُهُم بما نَهاهُم عنهُ وأمرَ، فطالِبْ نفسكَ من حيثُ يُطالِبُكَ ربُّكَ، والسَّلامُ[2].

وروينا أنَّ النّاسَ لـمّا خاضُوا في القَدَرِ بالبصرةِ، اجتمعَ مُسلِمُ بن يَسارٍ ورُفيعٌ أبو العالِيةِ، فقال أحدُهُما لصاحِبه: تعال حتّى ننظُر فيما خاضَ النّاسُ فيه من[3] هذا الأمر، قال: فقعَدا ففكَّرا، فاتَّفقَ رأيُهُما: أنَّهُ يَكْفي الـمُؤمنَ من هذا الأمرِ أن يعلمَ أنَّهُ لن يُصِيبَهُ إلّا ما كتَبَ الله لهُ، وأنَّهُ مَـجْزِيٌّ بعَملِهِ[4].

---

(١) في ي١: «أصح».

(٢) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٨/ ٢٥٣.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) أخرجه اللالكائي في أصول الاعتقاد (١٢٦٩).

حديثٌ رابعٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، **عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحديثِ، ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا، ولا تَنافسُوا، ولا تَحاسدُوا، ولا تَباغضُوا، ولا تَدابرُوا، وكُونوا عِبادَ الله إخوانًا».**

قال أبو عُمر: احتجَّ قومٌ من الشّافِعيَّةِ بهذا الحديثِ ومِثلِهِ في إبطالِ الذَّرائِعِ في البُيُوعِ، فقالوا: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦]. وقال رسُولُ الله ﷺ: «إيّاكُم والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكذبُ الحديثِ». وقال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ من المُؤمِنِ دَمَهُ، وعِرْضَهُ، ومالَهُ، وألّا يُظنَّ به إلّا الخيرُ»[2]. وقال ﷺ: «إذا ظَننتُم، فلا تُحقِّقُوا»[3].

قالوا: وأحكامُ الله عزَّ وجلَّ على الحَقائِقِ، لا على الظُّنُونِ، فأبْطَلوا القولَ بالذَّرائِعِ في الأحْكامِ من البُيُوعِ وغيرِها، فقالوا: غيرُ جائزٍ أن يُقال: إنَّما أردتُ بهذا البيع كذا، بخِلافِ ظاهِرِهِ، وصارَ هذا كأنَّهُ كذا، ويدخُلُهُ كذا، لما يُنكِرُ فاعِلُهُ أنَّهُ أرادهُ.

وللقولِ عليهم مَوْضِعٌ غيرُ هذا من جِهَةِ النَّظرِ.

رَوَى أشهبُ، عن نافِعِ بنِ عُمرَ الجُمحِيِّ، عنِ ابنِ أبي مُلَيكةَ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ قال: لا يحِلُّ لامرِئٍ مُسلِم سمِعَ من أخِيهِ كلِمةً، أن يظُنَّ بها سُوءًا، وهُو يجِدُ لها في شَيءٍ من الخَيْرِ مَصْدرًا[4].

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٤ (٢٦٤٠).

(٢) سلف في شرح الحديث الثالث لابن شهاب، عن الأعرج، وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧٢). وانظر تخريجه هناك.

(٣) سلف في شرح الحديث الأول لابن شهاب، عن أنس، وهو في الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢٦٣٩). وانظر تخريجه هناك.

(٤) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤/ ١٣٤.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح بنِ عُمرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بنِ محمدٍ الـمُنادِي، قال: أخبَرنا ابنُ سَيْف[1]، عنِ السَّرِيِّ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا يَعْلى بن عُبَيدٍ، قال: سمِعتُ سُفيانَ يقولُ: الظَّنُّ ظنّانِ: ظَنٌّ فيه إثمٌ، وظنٌّ ليس فيه إثمٌ، فأمّا الظَّنُّ الذي فيه إثمٌ، فالذي يُتكلَّمُ به، وأمّا الظَّنُّ الذي ليس فيه إثمٌ، فالذي لا يُتكلَّمُ به[2].

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ إلى القولِ بالذَّرائِع، وهُم أصحابُ الرَّأيِ من الكُوفيِّين، ومالكٌ وأصحابُهُ من المدنِيِّين، من جِهَةِ الأثرِ، حديثُ عائِشةَ، في قِصَّةِ زَيْدِ بنِ أرقَمَ[3]، وهُو حديثٌ يدُورُ على امْرأةٍ مجهُولةٍ، وليس عِندَ أهلِ الحديثِ بحُجَّةٍ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «ولا تجسَّسُوا، ولا تحسَّسُوا». فهُما لفظتانِ معناهُما واحِدٌ، وهُو البَحثُ والتَّطلُّبُ لمعايِبِ النّاسِ ومَساوِئِهِم، إذا غابت واسْتَتَرَتْ[4]، لم يـحِلَّ لأحَدٍ أن يسألَ عنها، ولا يكشِفَ عن خَبرِها.

---

(١) هكذا في الأصل وبقية النسخ: «ابن سيف»، وأظنه أحمد بن عبد الله بن سيف بن سعيد أبا بكر الفارض السجستاني الأصل نزيل بغداد المتوفى ببغداد سنة ٣١٦هـ (تاريخ الخطيب ٥/ ٣٧٢، وتاريخ الإسلام ٧/ ٣٠٢)، فالسري بن يحيى شيخه هو أبو عبيدة الكوفي الدارمي المتوفى سنة ٢٧٤هـ (تاريخ الإسلام ٦/ ٥٤٩-٥٥٠). أما الراوي عنه ابن المنادي فهو بغدادي ولد سنة ٢٥٦ وتوفي سنة ٣٣٦هـ كما في تاريخ الخطيب ٥/ ١١٠-١١٢، والمنتظم ٦/ ٣٥٧، والسير ١٥/ ٣٦١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٦، من طريق يعلى بن عبيد، به. وانظر: جامع الترمذي بإثر رقم (١٩٨٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٤٨١٢، ١٤٨١٣)، وسحنون في المدونة ٤/ ١١٨-١١٩، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٧٧ (٣٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٣٠. وفي هذا الخبر: أن امرأة سألت عائشة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية، فبعتها من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل، ثم اشتريتها منه بست مئة، فنقدته الست مئة، وكتبت عليه ثمان مئة. فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشتري. إلى آخره.

(٤) في د٢: «استتر بها».

قال ابنُ وَهْبٍ: ومنهُ: لا يَلِي[1] أحدُكُمُ استماعَ ما يقولُ فيه أخُوهُ.

وأصلُ هذه اللَّفظةِ في اللُّغةِ، من قولِكَ: حسَّ الثَّوبَ، أي: أدركَهُ بحسِّهِ وجسِّهِ، من المحسَّةِ والمجسَّةِ، وذلك حَرامٌ كالغِيبةِ، أو أشدُّ من الغِيبةِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ﴾ [الحجرات: ١٢] فالقُرآنُ والسُّنَّةُ ورَدا جميعًا بأحْكام هذا المعنى، وهُو قدِ استُسهِلَ في زَمانِنا، فإنّا لله وإنّا إليه راجِعُونَ على ما حلَّ بنا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ[3]. قالا: حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عنِ الأعْمَشِ عن زَيْدٍ، يعني: ابنَ وَهْبٍ، قال: أُتِـي ابنُ مَسْعُودٍ، فقيلَ لهُ: هذا فُلانٌ تقطُرُ لحيتُهُ خمرًا. فقال عبدُ الله: إنّا قد نُهِينا عنِ التَّجسُّسِ، ولكن إن يَظْهَرْ[4] لنا شيءٌ نأخُذْه به.

ورَوَى ابنُ أبي نَجِيح، عن مُجاهِدٍ، في قولِهِ تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ قال: خُذُوا ما ظهَرَ، ودَعُوا[5] ما سَتَرَ اللهُ[6].

وأمّا قولُهُ: «ولا تَنافسُوا». فالـمُرادُ به التَّنافُسُ في الدُّنيا، ومَعناهُ: طَلَبُ

---

(١) في د٢: «يسلني».

(٢) في سننه (٤٨٩٠).

(٣) في مصنَّفه (٢٧١٠٠). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٩٤٥)، والبزار في مسنده ٥/ ١٧٤ (١٧٦٩)، والطبراني في الكبير ٩/ ٤٠٩ (٩٧٤١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٤، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٧ (٩٢٠٣).

(٤) في د٢: «ظهر».

(٥) قوله: «ما ظهر ودعوا» سقط من الأصل.

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣٠٤، من طريق ابن أبي نجيح، به.

الظُّهُورِ فيها على أصحابها، والتَّكبُّرُ عليهم، ومُنافستُهُم في رِياستِهم، والبَغْيُ عليهم، وحَسَدُهُم على ما آتاهُمُ الله مِنْها.

وأمّا التَّنافُسُ، والـحَسَدُ على الـخَيْرِ، وطُرُقِ البِرِّ، فليس من هذا في شيءٍ.

وكذلك من سألَ عمّا غابَ عنهُ من عِلم وخيرٍ، فليس بمُتجسِّسٍ، فقِفْ على ما فسَّرتُ لك.

وقد مَضَى في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن أنسٍ، من هذا الكِتابِ، في معنى التَّحاسُدِ، والتَّدابُرِ، والتَّباغُضِ، ما فيه كِفايةٌ، فلا مَعنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

ومعنى قولِهِ: «لا تَدابَرُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تقاطَعُوا» مَعنًى مُتداخِلٌ كلُّهُ مُتقارِبٌ، والـمَقْصَدُ فيه إلى النَّدبِ على التَّحابِّ، ودَفْع ما نَفَى ذلك؛ لأنَّكَ إذا أحببتَ أحدًا وأصْفَيتهُ الوُدَّ، لم تُعرِضْ عنهُ بوجهِكَ، ولم تُولِّهِ دُبُرَكَ، بل تُقبِلُ عليه، وتُواجِهُهُ، وتَلْقاهُ بالبِشْرِ، ومن أبْغَضتَهُ ولَّيتهُ دُبُرَكَ، وأعرَضتَ عنهُ.

وقد فسَّرنا هذه المعانـيَ في مواضِعَ سلفت، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عيسى بنُ محمدٍ وابنُ عوفٍ، وهذا لفظُهُ، قالا: حدَّثنا الفِريابِيُّ، عن سُفيانَ، عن ثَوْرٍ، عن راشِدِ بنِ سعدٍ، عن مُعاوِيةَ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّكَ إنِ اتَّبعتَ عَوراتِ النّاسِ أفْسَدتَـهُم، أو كِدتَ أن تُفسِدَهُم». قال أبو الدَّرداءِ: كَلِمةٌ سَمِعها مُعاوِيةُ من[2] رسُولِ الله ﷺ، نَفَعهُ اللهُ بها.

---

(١) في سننه (٤٨٨٨). وأخرجه أبو يعلى (٧٣٨٩)، وابن حبان ١٣/ ٧٢-٧٣ (٥٧٦٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٩ (٨٩٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ١١٨، من طريق الفريابي، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٢٦ (١١٦٥٠). رجاله ثقات، لكن قال الإمام أحمد: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي (محمد بن يوسف). سؤالات ابن هاني (٢٣٢٣)، وقال ابن عدي في الكامل ٧/ ٤٦٩: «الفريابي له عن الثوري إفرادات».

(٢) في م: «عن».

قال أبو عُمر: ورَوَى هذا الحديثَ عبدُ الرَّحمنِ بن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيهِ، عن مُعاوِيةَ، عنِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ مِثلهُ بمعناهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ العَلاءِ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن الحارِثِ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن سالم، عنِ الزُّبَيدِيِّ[1]، قال: حدَّثني يحيى بن جابرٍ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بن جُبيرٍ حدَّثهُ، أنَّ أباهُ حدَّثهُ، أنَّهُ سمِعَ مُعاوِيةَ بن أبي سُفيان، قال: إنِّي سَمِعتُ من رسُولِ الله ﷺ كلامًا نَفعني اللهُ به، سمِعتُهُ يقولُ: «أعرِضُوا عنِ النّاسِ، ألم تَرَ أنَّكَ إذا اتَّبعتَ الرِّيبةَ في النّاسِ أفْسَدتهُم، أو كِدتَ أن تُفسِدهُم؟»[2].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا سعِيدُ بن عَمرٍو الحضرمِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعِيلُ بن عيّاشٍ، قال: حدَّثنا ضمضمُ بن زُرعةَ، عن شُريح بنِ عُبيدٍ، عن جُبيرِ بنِ نُفيرٍ وكثِيرِ بنِ مُرَّةَ وعَمرِو بنِ الأسودِ، عنِ[4] المِقدامِ بنِ مَعْدِي كَرِبَ وأبي أُمامةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الأمِيرَ إذا ابْتَغى الرِّيبةَ في النّاسِ أفْسَدهُم».

---

(١) في ي١: «الزبيري»، محرّف. وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٦٥ (٨٥٩)، وفي مسند الشاميين ٣/ ٩٨ (١٨٧١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٢٦ (١١٦٤٩).

(٣) في سننه (٤٨٨٩). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣٣. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٨٥-٨٦ (٨٩) من طريق إسماعيل بن عياش، به. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٢/ ٤٤٠ (١٦٦٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٧٨، من طريق إسماعيل بن عياش، به. دون ذكر عمرو بن الأسود. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٢٣٧ (٢٣٨١٥) من طريق إسماعيل بن عياش، به. دون ذكر كثير بن مرة، وفيه: «عن المقداد بن الأسود» بدل: المقدام بن معدي كرب. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٥٩ (٥٣٣٨).

(٤) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «والمقداد»، وهو الصواب، وهؤلاء الرواة الذين روى عنهم شريح بن عبيد ما عدا أبا أمامة والمقدام من التابعين فروايتهم مرسلة.

حديثٌ خامِسٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرة[2]، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ تبارَكَ وتَعالَى: إذا أحَبَّ عبدِي لقائِي، أحْبَبتُ لقاءَهُ، وإذا كرِهَ لقائِي، كَرِهتُ لقاءَهُ».

وهذا الحديثُ معناهُ ـ عِندَ أهلِ العِلم ـ: فيما يُعانِيهِ المرءُ عِندَ حُضُورِ أجْلِهِ، فإذا رَأى ما يَكْرَهُ، لم يُحِبَّ الخُرُوجَ من الدُّنيا، ولا لقاءَ الله، لسُوءِ ما عاينَ مِمّا يَصِيرُ إليهِ، وإذا رَأى ما يُحِبُّ، أحبَّ لقاءَ الله، والإسْراعَ إلى رحمتِهِ، لحُسنِ ما عاينَ وبُشِّر به، وليس حُبَّ الموتِ ولا كَراهِيَتَهُ، والمرءُ في صِحَّتِهِ من هذا المعنى في شيءٍ، واللهُ أعلمُ.

وقال أبو عُبيد[3] في معنى قولِهِ عليه السَّلامُ: «من أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ اللهُ لقاءَهُ»، قال: ليس وجهُهُ عِندِي أن يكونَ يكرهُ عَلَزَ الموتِ[4] وشِدَّتَهُ؛ لأنَّ هذا لا يَكادُ يَخلُو منهُ أحدٌ، نبيٌّ ولا غيرُهُ، ولكنَّ المكرُوهَ من ذلك، إيثارُ الدُّنيا، والرُّكُونُ إليها، والكَراهةُ أن يصِيرَ إلى الله والدّارِ الآخِرةِ، ويُؤثِرَ المُقامَ في الدُّنيا. قال: ومِمّا يُبيِّنُ ذلك، أنَّ اللهَ قد عابَ قومًا في كِتابه بحُبِّ الحياةِ، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا﴾ [يونس: ٧]، وقال: ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، وقال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُۥٓ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۚ﴾

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٨ (٦٤٤).

(٢) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من م.

(٣) غريب الحديث، له ٢/ ٢٠٢-٢٠٤.

(٤) عَلَز الموت، أي: قلقه وكربه. تاج العروس ١٥/ ٢٤٢.

[الجمعة: ٧]. قال: فهذا يدُلُّ على أنَّ الكَراهِيةَ لِلقاءِ الله، ليست بكراهِيةِ الموتِ، وإنَّما هُو الكَراهَةُ للنُّقلةِ من الدُّنيا إلى الآخِرةِ.

قال أبو عُمر: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أُمَّتَهُ عن أن يَتَمنَّى أحدُهُمُ الموتَ لضُرٍّ نزَلَ به، فالـمُتمنِّي للمَوتِ، ليس بمُحِبٍّ لِلقاءِ الله، بل هُو عاصٍ لله عزَّ وجلَّ في تمنِّيهِ الموتَ، إذا كان بالنَّهيِ عالِـمًا.

حدَّثنا سعِيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عَمرُو بنُ مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ وعبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ وعليِّ بنِ زَيْدٍ، كلُّهُم عن أنَسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَتَمنَّى أحدُكُمُ الموت لضُرٍّ نَزلَ[1] به، فإن كان لا بُدَّ قائِلًا، فليَقُل: اللَّهُمَّ أحْيِني ما كانتِ الـحَياةُ خيرًا لي، وتوَفَّني إذا كانتِ الوَفاةُ خيرًا لي»[2].

ورَوَى عنِ النَّبيِّ ﷺ النَّهيَ عن تمنِّي الموتِ جَماعةٌ من الصَّحابةِ، منهُم: خبّابُ بن الأرَتِّ[3]، وأُمُّ الفَضلِ بنتُ الحارِثِ أُمُّ ابنِ عبّاس[4]، وعابِسٌ الغِفارِيُّ[5]، وأبو هريرةَ، وغيرُهُم.

---

(١) في م: «ينزل».

(٢) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٤٣٢) من طريق عمرو بن مرزوق، به. وأخرجه الطيالسي (٢١١٥) عن شعبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٤٠٤ (١٣١٦٦) من طريق شعبة، به. دون ذكر قتادة. وأخرجه أحمد أيضًا ٢٠/ ٣٢٢، ٤٠٤ (١٣٠٢٠، ١٣١٦٥)، وعبد بن حميد (١٣٧٢)، والبخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٢٠-٢٢١ (١٠٩٩، ١١٠٠).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٤٤٤ (٢٦٨٧٤)، وأبو يعلى (٧٠٧٢)، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٢٨ (٤٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٣٩. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٥٠٩ (١٧٤٢٩).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٤٢٧ (١٦٠٤٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٠، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦ (٦٠، ٦١).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، قال: حدَّثني قَيْسٌ، قال: أتيتُ خبّابًا وقدِ اكْتَوى سبعًا في بَطنِهِ، فقال: لولا أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهانا أن ندعُوَ بالموتِ، لدَعَوتُ به[1].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ الوَرْكانيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَتمنّى أحدُكُمُ الموت، إمّا مُحسِنٌ، فلَعلَّهُ يَزْدادُ خيرًا، وإمّا مُسِيءٌ، فلَعلَّهُ يسْتَعتِبُ»[2].

فهذه الآثارُ وما كان مِثْلَها، يدُلُّك على أنَّ حُبَّ لقاءِ الله ليس بتمنِّي الموتِ، واللهُ أعلمُ.

وقد يجُوزُ تمنِّي الموتِ لغيرِ البَلاءِ النّازِلِ، مِثلَ أن يخافَ على نفسِهِ المرءُ فِتنةً في دِينِهِ.

قال مالكٌ: كان عُمرُ بن عبدِ العزيزِ لا يبلُغُهُ شيءٌ عن عُمرَ بنِ الخطّابِ، إلّا أحبَّ أن يعملَ به، حتّى لقد بلَغَهُ أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ دَعا على نفسِهِ بالموتِ، فدَعا عُمرُ بن عبدِ العزيزِ على نَفسِهِ بالموتِ، فما أتَتِ الجُمُعةُ حتّى ماتَ رحِمهُ الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٩)، والطبراني في الكبير ٤/ ٦٢ (٣٦٣٤) من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٥٥٦، و٤٥ (٢١٠٧٩، ٢٧٢١٦)، والبخاري (٦٣٥٠، ٦٤٣١)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٤، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٩ (١٩٦٢) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٣١٩ (٣٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٣ (٧٥٧٨)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢، وفي الكبرى ٢/ ٣٧٧ (١٩٥٧)، وابن حبان ٧/ ٢٦٧ (٣٠٠٠) من طريق إبراهيم بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣١١ (١٥٠٤٨).

وقد أوْضَحنا هذا المعنى، في هذا الكِتابِ، عِند قولِهِ ﷺ: «لا تقُومُ السّاعةُ حتّى يمُرَّ الرَّجُلُ بقبرِ أخِيهِ، فيقولُ: يا ليتني مَكانَهُ»[1].

وأمّا معنَى حديثِ هذا البابِ، فإنَّما هُو، واللهُ أعلمُ، عِندَ حُضُورِ الموتِ، ومُعايِنَةِ بُشرَى الخيرِ أوِ الشَّرِّ، فعلى هذا تَنـزَّلُ الآثارُ، وعلى ذلك فسَّرهُ العُلماءُ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى وخَلَفُ بن القاسمِ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ الحدّادِ بُكيرٌ، قال: حدَّثنا موسى بنُ هارُونَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْوِيُّ[2]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن موسى[3] بنِ وَرْدانَ الـمِصرِيِّ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الـمُسلِم إذا حَضَرهُ الموتُ رأى بُشْرَهُ، فلم يكُن شيءٌ أبغضَ إليه من الـمُكْثِ في الدُّنيا، وإذا حَضَرَ الكافِرُ الموتُ رأى بُشْرَهُ، فلم يكُن شيءٌ أحَبَّ إليه من الـمُكْثِ في الدُّنيا».

قال أبو عُمر: بُشُرٌ، جمعُ بشِيرٍ، مِثل سرِيرٍ وسُرُرٍ، وقد يُخفَّفُ ذلك ويُثقَّلُ، مِثل رُسُلٍ ورُسْلٍ، وسُبُلٍ وسُبْلٍ.

وقد تكونُ البُشْرَى بالخيرِ والشَّرِّ، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]. وقال أهلُ اللُّغةِ أيضًا: إنَّهُ قد يكونُ البُشُرُ، جمعَ بشارةٍ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا شَبَابةُ، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن محمدِ بنِ عَمرِو بنِ عطاءٍ، عن سعِيدِ بنِ يَسارٍ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٣٠ (٦٤٧).

(٢) في الأصل، د٢، م: «بن موسى الهروي»، خطأ. وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، أبو يعقوب الفروي. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٤٧١.

(٣) في ي١: «يونس»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ١٦٣.

عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الميِّتُ تحضُرُهُ الملائِكةُ، فإذا كان الرَّجُلَ الصّالِحَ، قالوا: اخرُجِي أيَّتُها النَّفسُ الطَّيِّبةُ، كانت في الـجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخرُجِي حَمِيدةً، وأبشِرِي برَوْحٍ ورَيحانٍ وربٍّ غيرِ غَضْبانَ». قال: «فلا تَزالُ يُقالُ لها ذلك، حتّى تخرُجَ، ثُمَّ يُعرَجُ بها إلى السَّماءِ، فيُفتَحُ لها، فيُقالُ: مَن هذا؟ فيقولُونَ: فُلانٌ، فيُقالُ: مَرحبًا بالنَّفسِ الطَّيِّبةِ، كانت في الجسدِ الطَّيِّبِ، ادخُلِي حَمِيدةً، وأبشِرِي برَوحٍ ورَيْحانٍ، ورَبٍّ غيرِ غَضْبانَ، فلا يَزالُ يُقالُ ذلك، حتّى يُنتَهى بها إلى السَّماءِ، يَعني السّابعةَ، وإذا كان الرَّجُلَ السُّوءَ، وحَضَرتهُ الملائِكةُ عِندَ موتِهِ، قالت: اخرُجِي أيَّتُها النَّفسُ الـخَبيثةُ، كانت في الـجَسدِ الـخَبيثِ، اخرُجِي ذمِيمةً، وأبشِرِي بحمِيمٍ وغسّاقٍ، وآخَرَ من شكلِهِ أزواجٌ، فلا تَزالُ يُقالُ لها ذلك، حتّى تخرُجَ». وذكَرَ الحديثَ[1].

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ ما ذكَرْنا من حُبِّ لقاءِ الله وكراهتِهِ، إنَّما ذلك عِندَ حُضُورِ الوَفاةِ، ومُعايَنةِ ما لهُ عِندَ الله، والله أعلمُ.

وفيه ما يَدُلُّ على أنَّ البِشارَةَ قد تكونُ بالخيرِ والشَّرِّ، وبما يَسُوءُ وبما يُسرُّ.

وقد رُوِي عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ[2] قال لبَعضِ أصحابه في حديثٍ ذَكَرهُ: «أيْنما مَررتَ بقبرِ كافِرٍ، فبشِّرهُ بالنّارِ»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٢٦٢) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٣٧٧، و٤٢/ ١٤ (٨٧٦٩، ٢٥٠٩٠)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٣٦ (١١٣٧٨)، وابن خزيمة في التوحيد ١/ ٢٧٦-٢٧٧، والآجري في الشريعة، ص٣٩٢، وابن مندة في الإيمان (١٠٦٨) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦-٧ (١٣٢١٥).
وأخرجه مسلم (٢٨٧٢) من حديث عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بنحوه.

(٢) «أنه» لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه (١٥٧٣) عن محمد بن إسماعيل بن البختري الواسطي، عن يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. =

ورُوِي عن عليٍّ رضِي اللهُ عنهُ، أنَّهُ قال: بشِّرْ قاتِلَ ابنِ صفِيَّةَ بالنَّارِ[1].

وقد حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بنُ هارُونَ، قال: أخبرنا محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ اللهُ، كَرِهَ اللهُ لقاءَهُ». قيلَ: يا رسُولَ الله، ما مِنّا أحدٌ، إلّا وهُو يكرَهُ الموتَ، ويَفْظَعُ[2] به. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كان ذلك كُشِفَ لهُ»[3].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبَرنا هنّادُ بن السَّرِيِّ، عن أبي زُبيدٍ، عن مُطرِّفٍ، عن عامرٍ الشَّعبِيِّ، عن شُريح بنِ هانِئٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ الله، كرِهَ اللهُ لقاءَهُ». قال شُريحٌ:

= وقد أخطأ فيه شيخ ابن ماجة محمد بن إسماعيل حينما جعله من حديث سالم عن أبيه حيث خالفه غيره فجعله من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، وهو الحديث الذي أخرجه البزار (١٠٨٩)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٥)، والطبراني في الكبير (٣٢٦)، والبيهقي في دلائل على النبوة ١/ ١٩١-١٩٢، والضياء في المختارة (١٠٠٥) وغيرهم. على أنّ الإمام الدارقطني قرر في العلل ٤/ ٣٣٤ بعد دراسته للحديث أن الصواب فيه: إبراهيم بن سعد، عن الزهري، مرسلًا.

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٩٩ (٦٨١)، وإسناده حسن.

(٢) في الأصل: «يقطع»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥١٠ (٩٨٢٢) عن يزيد بن هارون، به. والشطر الأخير من الحديث عنده موقوف على أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٠٩ (١٥٠٤٤).

(٤) في السنن الكبرى ٢/ ٣٨٣ (١٩٧٣). وأخرجه إسحاق ابن راهوية (١٥٨، ١٨٩٠)، وأحمد في مسنده ١٤/ ٢٢٩ (٨٥٥٦)، ومسلم (٢٦٨٥)، والخطيب في تاريخه ١٤/ ٢٥٨، من طريق مطرف، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٠٨-٣٠٩ (١٥٠٤٢).

فأتَيْتُ عائِشةَ، فقلتُ: يا أُمَّ الـمُؤمِنِينَ، سمِعتُ أبا هريرةَ يذكُرُ عن رسُولِ الله ﷺ حديثًا، إن كان كذلك، فقد هَلَكنا، فقالت: وما ذلك؟ قلتُ: قال: «من أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ الله، كرِهَ اللهُ لقاءَهُ». وليس مِنّا أحدٌ إلّا ويَكْرهُ الموتَ. قالت: قد قالهُ رسُولُ الله ﷺ، ولكن ليس بالذي تذهبُ إليه، ولكنْ إذا طَمَحَ البصرُ، وحَشْرجَ الصَّدرُ، واقْشَعرَّ الجِلدُ، فعِندَ ذلك من أحبَّ لقاءَ الله، أحبَّ اللهُ لقاءَهُ، ومن كرِهَ لقاءَ الله، كرِه اللهُ لقاءَهُ.

فهذه الآثارُ كلُّها، قد بانَ فيها أنَّ ذلك عِندَ حُضُورِ الموتِ، ومُعاينةِ ما هُنالكَ[1]، وذلك حِين لا تُقبلُ تَوْبةُ التّائِبِ، إن لم يَتُبْ قبلَ ذلك.

وقد ذكرنا هذا المعنى مُـجوَّدًا في بابِ نافِع، والحمدُ لله[2].

---

(١) في م: «هناك».

(٢) هذا السطر كلّه لم يرد في الأصل، د٢.

حديثٌ سادِسٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن لِبْسَتينِ، وعن بَيْعتينِ: عنِ الـمُلامَسَةِ والـمُنابذةِ، وعن أن يَحْتبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ واحِدٍ ليس على فرجِهِ منهُ شيءٌ، وعن أن يَشْتمِلَ الرَّجُلُ الثَّوبَ على أحَدِ شِقَّيهِ.

أمّا الـمُلامسةُ والـمُنابذةُ، فقد مَضَى تَفْسِيرُها في بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حِبّان من هذا الكِتابِ[2].

وهذا الحديثُ أيضًا بيِّنٌ مُسْتَغنٍ عنِ التَّفسِيرِ، بل هُو مُفسِّرٌ لِلبْسَةِ الصَّمّاءِ المنهِيِّ عنها.

وفيه دليلٌ، كالنَّصِّ، على النَّهيِ عن كَشْفِ العَوْرةِ. وهُو أمرٌ مُجتمعٌ عليه، لا خِلافَ فيه، والحمدُ لله.

حدَّثنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحمِيدِ، قال: حدَّثنا الخضِرُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، يعني: الأثْرَمَ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله، يَعني: أحمدَ بن حنبلٍ، يُسألُ عن الصَّمّاءِ في غيرِ الصَّلاةِ. فقال: كُرِهَتْ في الصَّلاةِ. ثُمَّ قال: أكْرَهُها إذا لم يكُن على عاتِقِهِ قمِيصٌ. قال أبو بكرٍ: الصَّمّاءُ مُفسَّرةٌ في حديثِ مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يَشْتمِلَ الرَّجُلُ بالثَّوبِ الواحِدِ على أحَدِ شِقّيهِ؛ حدَّثناهُ القَعْنبِيُّ، عن مالكٍ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٣-٥٠٤ (٢٦٦٢).

(٢) زاد هنا في د٢: «وأما سائر وجوه اللباس وغيره من الاشتمال، فقد مضى في باب أبي الزبير». وستأتي الإشارة إلى ذلك في آخر الحديث، فلا معنى لذكرها هنا.

قال أبو عُمر: الصَّمّاءُ كما جاءَ في حديثِ أبي الزِّنادِ: أن[1] يَشْتمِل الثَّوبُ على أحَدِ شِقَّيهِ، يعني: ولا يرفعُهُ عنهُ، يَتْرُكُهُ مُطبِقًا.

وإنَّما سُمِّيتِ الصَّمّاءَ، لأنَّها لبْسَةٌ لا انْفِتاح فيها، كأنَّهُ لفظٌ مأخُوذٌ من الصَّمم الذي لا انفِتاحَ فيه، ومنهُ الأصمُّ الذي لا انفِتاحَ في سَمعِهِ، ويُقالُ للفَرِيضةِ، إذا لم تتَّفِقْ سِهامُها وانغَلَقَت: صمّاءُ؛ لأنَّهُ لا انفِتاحَ فيها للاخْتِصارِ.

وقد جاءَ في تَفسِيرِ الصَّمّاءِ حديثٌ مرفُوعٌ؛ حدَّثناهُ سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا كثِيرُ بن هشام، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن لبْسَتينِ: الصَّمّاءِ، وهُو أن يَلْتحِفَ الرَّجُلُ بالثَّوبِ الواحِدِ، ويَحْتبِيَ الرَّجُلُ في الثَّوبِ الواحِدِ، ليس بينَ فرجِهِ وبين السَّماءِ سِتْرٌ.

وحديثُ أبي الزِّنادِ أقْوَى من هذا الإسنادِ[3].

وقد مَضَى القولُ في الصَّمّاءِ، في أبي الزُّبيرِ، من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

---

(١) في ي١: «بأن».

(٢) في المصنَّف (٢٥٧٢٩). وأخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٢٦١، وفي الكبرى ٨/ ٤٤٨ (٩٦٦٥) من طريق جعفر بن برقان، به. وإسناده ضعيف كما بيناه في ٨/ ٢٦.

(٣) حديث أبي الزناد في صحيح البخاري (٥٨٢١)، وجعفر بن برقان أحاديثه عن الزهري مضطربة، فهو فيها ضعيف، كما بيناه مفصلًا في تحرير التقريب ١/ ٢١٦ (٩٣٢).

حديثٌ سابعٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عنِ الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «قال رجُلٌ لم يَعْمَل حَسَنةً قطُّ لأهلِهِ: إذا ماتَ فحرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصفَهُ في البرِّ، ونِصفَهُ في البَحرِ، فواللهِ لَئِن قدرَ اللهُ عليه، لَيُعذِّبَنَّهُ عذابًا لا يُعذِّبُهُ أحدًا من العالمينَ. فلَمّا ماتَ الرَّجُلُ، فعلوا ما أمَرهُم به، فأمرَ اللهُ البرَّ فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البَحرَ فجمَعَ ما فيه، ثُمَّ قال: لـمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خَشْيتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلَمُ. فغفَر لهُ».

قال أبو عُمر: تابَعَ يحيى على رَفْع هذا الحديثِ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ أكثرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ»، ووَقفهُ مُصعبُ بن عَبدِ الله الزُّبيرِيُّ وعبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعْنبِيُّ، فجَعَلاهُ من قَولِ أبي هريرةَ، ولم يَرْفعاهُ.

وقد رُوِي عنِ القَعْنبِيِّ مرفُوعًا، كرِوايةِ سائرِ الرُّواةِ عن مالكٍ. وممَّن رَواهُ مرفُوعًا عن مالكٍ: عبدُ الله بن وَهْب[2]، وابنُ القاسم[3]، وابنُ بُكَيرٍ، وأبو الـمُصْعَبِ[4]، ومُطرِّفٌ، ورَوْحُ بن عُبادَةَ[5]، وجماعةٌ.

أخبَرنا أبو القاسم خَلَفُ بن القاسم بنِ سهلٍ، قال: حدَّثنا أبو الفَوارِسِ أحمدُ بن محمدِ بنِ الـحُسينِ بنِ السَّنديِّ العَسْكرِيُّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الأعلى والرَّبيعُ بن سُليمانَ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبَرني ابنُ أبي الزِّنادِ

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٩ (٦٤٥).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٩٧ (١١٨٢٥) من طريق ابن القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٦٥ (١٥١٣٢).

(٤) الموطأ بروايته ١/ ٣٩٢ (٩٩٣).

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٥٦) (٢٤) من طريق روح بن عبادة، به.

ومالكُ بن أنس، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «قال رجُلٌ لم يعمَلْ خَيرًا قطُّ لأهلِهِ: إذا ماتَ فأحْرِقُوهُ، واذرُوا نِصفهُ في البَرِّ، ونِصفهُ في البَحرِ، فوالله لئِن قدرَ اللهُ عليه، ليُعذِّبنَّهُ عذابًا لا يُعذِّبُهُ أحدًا من العالمينَ. فلمّا ماتَ، فعلوا به، فأمَرَ اللهُ البَحرَ فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البرَّ فجمَعَ ما فيه، ثُمَّ قال: لـمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خَشْيتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلمُ، فغفَرَ لهُ»[1].

قال أبو عُمر: رُوِي من حديثِ الزُّهرِيِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هريرةَ، قال: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أسْرَفَ رجُلٌ على نفسِهِ، حتّى إذا حَضَرتهُ الوَفاةُ قال لأهلِهِ: إذا أنا مُتُّ فأحرِقُوني...» الحديثَ. كحديثِ مالكٍ عن أبي الزِّنادِ سواءً[2].

ورُوِي من حديثِ أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ هذا المعنى أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو هِلالٍ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافرِ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: كان فيمَنْ كان قبلَكُم رجُلٌ من الأُمم السّالِفةِ، أفادَهُ اللهُ مالًا وولدًا، فلمّا ذهَبَ، يعني:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٥ (٥٦٣) عن الربيع بن سليمان، به. وأخرجه في ٢/ ٣٥ (٥٦٤) عن يونس، عن ابن وهب، عن مالك وحده، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٥٤٨)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٨٥ (٧٦٤٧)، والبخاري (٣٤٨١)، ومسلم (٢٧٥٦) (٢٥، ٢٦)، وابن ماجة (٤٢٥٥)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٦٧ (٨٠٧٦)، والنسائي في المجتبى٤/ ١١٢، وفي الكبرى ٢/ ٤٨٣-٤٨٤ (٢٢١٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣٤ (٥٦١)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٠٥٨) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٦٥-٣٦٦ (١٥١٣٣).

أكثرَ عُمرِه، قال لولدِهِ: لا أدَعُ لكُم مالًا، أو تفعلُونَ ما أقولُ. قالوا: يا أبانا، لا تأمُرُ بشيءٍ إلّا فعلناهُ. قال: إذا أنا مُتُّ، فأحرِقُوني، ثُمَّ اسحقُوني، ثُمَّ اذرُوني في يوم رِيح عاصِفٍ، لعلِّي أُضِلُّ اللهَ. ففعلوا ذلك به، فقال اللهُ لهُ: كُنْ. فإذا هُو رجُلٌ قائِمٌ، قال: ما حملكَ على ما صنعتَ؟ فقال: مخافتُكَ. فما تَلافاهُ[1] غيرُها، فغفر لهُ.

قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: كذا قال أبو هِلالٍ، أوقفَ الحديثَ على أبي سعِيدٍ، ورَفعهُ سُليمانُ التَّيمِيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ بن سُليمان، قال: أخبرنا أبي، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافِرِ، عن أبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ ذكرَ رَجُلًا فيمَنْ كان سلفَ. ثُمَّ ذكرَ نَحوهُ[2].

قال أبو عُمر: رُوِي من حديثِ أبي رافِعٍ، عن أبي هريرةَ في هذا الحديثِ، أنَّهُ قال: «قال رجُلٌ لم يعمَلْ خيرًا قطُّ إلّا التَّوحِيدَ»[3]. وهذه اللَّفظةُ إن صحَّت، رَفَعتِ الإشكالَ في إيمانِ هذا الرَّجُلِ، وإن لم تَصِحَّ من جِهَةِ النَّقلِ، فهي صَحِيحةٌ من جِهةِ المعنى، والأُصُولُ كلُّها تَعضُدُها، والنَّظرُ يُوجِبُها؛ لأنَّهُ مُحالٌ غيرُ جائزٍ أن يُغفرَ للَّذِينِ يمُوتُونَ وهُم كُفّارٌ، لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ قد أخبرَ أنَّهُ لا يَغفِرُ أن يُشركَ به لمن ماتَ كافِرًا[4]، وهذا ما لا مدفعَ لهُ، ولا خِلافَ فيه بينَ أهلِ القِبلةِ.

---

(١) تلافاهُ: أي تداركه. لسان العرب ١٥/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٨١) عن موسى بن إسماعيل، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٢٦٣ (١١٧٣٦)، والبخاري (٧٥٠٨)، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨)، وأبو يعلى (١٠٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢/ ٣١-٣٢ (٥٥٩)، وابن حبان ٢/ ٤١٩-٤٢٠ (٦٥٠) من طريق معتمر، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٥٠٩ (٤٦٩٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٢٨، و١٣/ ٤٠٨ (٣٧٨٦، ٨٠٤٠) من طريق أبي رافع، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٣٦٧ (١٥١٣٥)

(٤) انظر: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨].

وفي هذا الأصلِ ما يدُلُّك على أنَّ قولَهُ في هذا الحديثِ: «لم يعمَلْ حَسَنةً قطُّ»، أو «لم يعمَلْ خيرًا قطُّ»، لم يُعْنَ به[1] إلّا ما عَدا التَّوحِيد من الـحَسَناتِ والـخَيْرِ، وهذا سائِغٌ في لسانِ العربِ، جائِزٌ في لُغتِها، أن يُؤتَى بلفظِ الكلِّ والـمُرادُ البَعضُ.

والدَّليلُ على أنَّ الرَّجُلَ كان مُؤمِنًا، قولُهُ حِينَ قِيل لهُ: «لِـمَ فعلتَ هذا؟ فقال: من خَشْيتِكَ يا ربِّ». والـخَشْيةُ لا تكونُ إلّا لـمُؤمِنٍ مُصدِّقٍ، بل ما تَكادُ تكونُ إلّا لـمُؤمِنٍ عالِـم، كما قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨].

قالوا: كلُّ من خافَ الله، فقد آمنَ به وعَرَفهُ، ومُستحِيلٌ أن يَخافَهُ من لا يُؤمِنُ به. وهذا واضِحٌ لمن فهِمَ وأُلـهِمَ رُشدهُ.

ومِثلُ هذا الحديثِ في المعنى، ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، عنِ ابنِ العَجْلانِ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «إنَّ رَجُلًا لم يعملْ خيرًا قطُّ، وكان يُداينُ النّاسَ، فيقولُ لرسُولِهِ: خُذ ما يَسِرَ، واترُكْ ما عَسِرَ، وتَجاوَزَ، لعلَّ اللهَ يَتجاوزُ عنّا، فلـمّا هلكَ، قال الله: هل عمِلتَ خيرًا قطُّ؟ قال: لا، إلّا أنَّهُ كان لي غُلامٌ، فكنتُ أُداينُ النّاس، فإذا بَعثتُهُ يَتَقاضى قلتُ لهُ: خُذ ما يَسِرَ، واترُكْ ما عَسِرَ، وتَجاوُزَ، لعلَّ اللهَ يَتجاوزُ عنّا. قال الله: قد تَجاوزتُ عنكَ»[2].

---

(١) في م: «لم يعذبه» بدل: «لم يعن به». وفي ي١: «ولم يعن به».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٣٤٤ (٨٧٣٠)، والبزار ١٥/ ٣٤١-٣٤٢ (٨٩٠٣)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٨، وفي الكبرى ٦/ ٩٠-٩١ (٦٢٤٧)، وابن حبان ١١/ ٤٢٢ (٥٠٣٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧-٢٨، والبيهقي في شعب الإيمان (١١٢٤٤، ١١٢٤٥) من طريق الليث، به، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣١٣ (١٣٦٨٨).

قال أبو عُمر: فقولُ هذا الرَّجُل، الذي لم يعمَلْ خيرًا قطُّ، غيرَ تَجاوُزِه عن غُرمائِهِ: «لعلَّ اللهَ يَتَجاوزُ عنّا» إيمانٌ، وإقرارٌ بالرَّبِّ ومُجازاتِهِ، وكذلك قولُ[١] الآخرِ: «خَشْيَتُكَ يا ربِّ» إيمانٌ باللهِ، واعتِرافٌ لهُ بالرُّبُوبيَّةِ، واللهُ أعلَمُ.

وأمّا قولُهُ: «لئن قَدَرَ اللهُ عليَّ». فقدِ اختلفَ العُلماءُ في مَعناهُ، فقال منهُم قائلونَ: هذا رجُلٌ جهِلَ بعضَ صِفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وهي القُدرةُ، فلم يعلَمْ أنَّ اللهَ على كلِّ ما يَشاءُ قدِيرٌ.

قالوا: ومن جهِلَ صِفةً من صِفاتِ اللهِ عزَّ وجلَّ، وآمنَ بسائرِ صِفاتِهِ وعرَفَها، لم يكُن بجهلِهِ بعضَ صِفاتِ اللهِ كافِرًا. قالوا: وإنَّما الكافِرُ: من عاندَ الحقَّ، لا من جَهِلهُ.

وهذا قولُ الـمُتقدِّمِينَ من العُلماءِ، ومن سلكَ سَبيلَهم من الـمُتأخِّرِينَ[٢].

وقال آخرُونَ: أرادَ بقولِهِ: «لئن قَدَرَ اللهُ عليه» من القَدَرِ، الذي هُو القَضاءُ، وليس من بابِ القُدْرةِ والاسْتِطاعةِ في شيءٍ. قالوا: وهُو مِثلُ قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ في ذي النُّونِ: ﴿إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وللعُلماءِ في تأوِيلِ هذه اللَّفظةِ قولانِ:

أحدُهُما: أنَّها من التَّقدِيرِ والقَضاءِ.

والآخرُ: أنَّها من التَّقتِيرِ والتَّضييقِ.

وكلُّ ما قالهُ العُلماءُ في تأوِيلِ هذه الآيةِ، فهُو جائزٌ في تأوِيلِ هذا الحديثِ، في قولِهِ: «لئن قَدَر اللهُ عليَّ».

---

(١) في م: «قوله».

(٢) من قوله: «وهذا قول الـمُتقدِّمين» إلى هنا، جاء مكانه في ي١: «قال أبو عمر: هذا قول يدفعه جماعة من أهل النظر، وفيه ضروب من الاعتراضات والعلل، ليس هذا موضع ذكرها».

فأحَدُ الوجهينِ تَقْدِيرُهُ: كأنَّ الرَّجُلَ قال: لئن كان قد سبَقَ في قَدَرِ الله وقَضائِهِ أن يُعذِّبَ كلَّ ذي جُرم على جُرمِهِ، ليُعذِّبَنِّي اللهُ على إجْرامِي وذُنُوبي عذابًا لا يُعذِّبُهُ أحدًا من العالمين غيرِي.

والوجهُ الآخرُ تقدِيرُهُ: واللهِ لئن ضَيَّقَ اللهُ عليَّ، وبالغَ في مُحاسَبتِي وجَزائي على ذُنُوبي، ليكونَنَّ ذلك، ثُمَّ أمرَ بأن يُحرَقَ بعد موتِهِ، من إفراطِ خَوْفِهِ.

قال ابنُ قُتيبةَ[1]: بَلَغني عنِ الكِسائيِّ، أنَّهُ قال: يُقالُ: هذا قَدَرُ اللهِ وقَدْرُهُ. قال: ولو قُرِئَت: «أَوْدِيَةٌ بقَدْرِها»[2] مُخفَّفًا، أو قُرِئَت «وما قَدَّرُوا اللهَ حَقَّ قَدَرِهِ»[3]، مُثقَّلًا جاز، وأنشَدَ:

وما صَبَّ رِجلِي في حَدِيدِ مُجاشِعِ ... معَ القَدْرِ إلّا حاجةٌ لي أُرِيدُها[4]

أرادَ: القَدَر. قال: ويُقالُ: هذا على قَدْرِ هذا وقَدَرِهِ.

قال الأصمعِيُّ: أنشَدَني عيسى بن عُمر لبَدَوِيّ[5]:

كُلُّ شيءٍ حتّى أراكٍ[6] مَتاعُ ... وبقَدْرٍ تفرُّقٌ واجتِماعُ

ومن هذا حديثُ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ في الهِلالِ: «فإنَّ غُمَّ عليكُم، فاقْدُرُوا لهُ»[7]. وقد ذكرتُهُ في بابه وموضِعِهِ من هذا الكِتابِ.

---

(١) غريب الحديث ١/ ٢٥٤.

(٢) سورة الرعد آية ١٧. وقرأها بالتخفيف الحسن، والمطوعي. انظر: إتحاف فضلاء البشر في القراءات، لأحمد بن محمد الدمياطي، ص١٦٤.

(٣) سورة الأنعام آية ٩١. وقرأها بالتثقيل الحسن، وعيسى الثقفي. انظر: تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤/ ١٧٧.

(٤) البيت للفرزدق كما في إصلاح المنطق لابن السكيت، ص٧٧.

(٥) البيت في لسان العرب ٥/ ٧٤، وتاج العروس ١٣/ ٣٧١.

(٦) هكذا في الأصل، د٢، م: «أراك»، وفي مصادر التخريج: «أخيك».

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٨٥ (٧٨١).

وقد رَوَيْنا عن أبي العبّاسِ أحمد بنِ يحيى ثعلبٍ، أنَّهُ قال في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. قال: هُو من التَّقديرِ[1]، ليس من القُدْرةِ، يُقالُ منهُ: قَدَّرَ اللهُ لكَ الخيرَ يُقدِّرُهُ قدرًا. بمعنَى: قدَرَ اللهُ لكَ الخيرَ. وأنشد ثعلبٌ:

ولا عائدًا ذاك الزَّمانُ الذي مَضَى ... تباركت ما تَقْدُرْ يقعْ ولك الشُّكرُ

يعني: ما تُقدِّرُهُ وتقضِي به يقعُ، يعني: ينزِلُ وينفذُ ويمضِي.

قال أبو عُمر: هذا البيتُ لأبي صخرٍ الهُذليِّ[2]، في قَصيدةٍ لهُ أوَّلُها:

لليْلَى بذاتِ الجَيْشِ دارٌ عرفتُها ... وأُخْرَى بذاتِ البَيْنِ آياتُها سُطْرُ

وفيها يقولُ:

وليس عشِيّاتُ الحِمَى برواجِعٍ ... لنا أبدًا ما أَبْرَمَ السَّلَمَ النَّضرُ

ولا عائدٌ ذاك الزَّمانُ الذي مضى ... تباركت ما تَقْدُرْ يَقعْ ولك الشُّكرُ

السَّلَمُ: شَجَرٌ من العِضاهِ يُدبغُ به. والنَّضرُ: النَّضارةُ والتَّنعُّمُ. وأبْرَمَ السَّلَمَ: أخْرجَ بَرَمَتَهُ، وأبْرمتُ الأمرَ: أحْكَمتَهُ.

وقال غيرُهُ:

فما النّاسُ أرْدَوهُ ولكن أقادَهُ ... يَدُ الله والمُسْتنصِرُ اللهَ غالِبُ

فإنَّكَ ما يقْدُرْ لكَ اللهُ تَلْقَهُ ... كِفاحًا وتجلِبْهُ إليكَ الجوالِبُ

وقال ابنُ قُتيبةَ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقۡدِرَ عَلَيۡهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]: أن لن نُضيِّق عليه. قال: يُقالُ[3]: فُلانٌ مُقدَّرٌ عليه، ومُقتَّرٌ عليه. ومنهُ قولُهُ

---

(١) في م: «التقتير».

(٢) انظر: الأبيات في شرح أشعار الهذليين ٢/ ٩٥٦-٩٥٨.

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

عزَّ وجلَّ: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]. أي: ضيَّقَ عليه في رِزقِهِ. وقولُهُ: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ [الطلاق: ٧] أي: ضُيِّق عليه في رِزقِهِ.

وقال ثعلبٌ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا﴾ [الأنبياء: ٨٧] قال: مُغاضِبًا للملِكِ.

قال أبو عُمر: قد قيلَ ما قال ثعلبٌ، وقيل: إنَّهُ خرجَ مُغاضِبًا لنبيٍّ كان في زَمانِهِ.

وهذانِ القولانِ للمُتأخِّرين، وأمّا الـمُتقدِّمُونَ، فإنَّهُم قالوا: خرَجَ مُغاضِبًا لربِّهِ. رُوِي ذلك عنِ ابنِ مسعُودٍ، والشَّعبِيِّ، والـحَسَنِ البَصرِيِّ، وغيرِهِم[1].

ولو لا خُرُوجُنا عمّا لهُ قَصدْنا، لذكَرْنا خَبرَهُ وقِصَّتَهُ هاهُنا.

وأمّا جَهلُ هذا الرَّجُلِ المذكُورِ في هذا الحديثِ، بصِفةٍ من صِفاتِ الله في عِلْمِهِ وقَدَرِهِ، فليس ذلك بمُخرِجِهِ من الإيمانِ، ألا ترَى أنَّ عُمر بن الخطّابِ[2]، وعِمران بن حُصين[3]، وجَماعةً من الصَّحابةِ، سَألوا رسُولَ الله ﷺ عنِ القَدرِ، ومعلُومٌ أنَّهُم إنَّما سألُوهُ عن ذلك وهُم جاهِلُونَ به، وغيرُ جائزٍ عِندَ أحدٍ من الـمُسلِمِينَ أن يكونوا بسُؤالِـهِم عن ذلك كافِرين، أو يكونوا في حِينِ سُؤالِـهِم عنهُ غيرَ مُؤمِنين.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ بن فَرُّوخ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن يزِيدَ

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/ ٥١٢-٥١٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٣٩ (٥١٤٠)، والترمذي (٢١٣٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١٦٣، ١٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وينظر تعليقنا على جامع الترمذي. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧٩٩ (٨٢٤٣).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

الرِّشْكِ، قال: حدَّثنا مُطرِّفٌ، عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ، قال: قلتُ يا رسُولَ الله، أعُلِم أهلُ الجنّةِ من أهلِ النّارِ؟ وذكر الحديثَ[1].

ورَوَى اللَّيثُ، عن أبي قَبيل[2]، عن شُفيٍّ الأصبَحِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ. فذكر حديثًا في القَدَرِ، وفيه: فقال أصحابُ رسُولِ الله ﷺ: فلأيِّ شيءٍ نَعملُ، إن كان الأمرُ قد فُرِغَ منهُ[3]؟

فهؤلاءِ أصحابُ رسُولِ الله ﷺ، وهُمُ العُلماءُ الفُضلاءُ، سألوا عنِ القَدَرِ سُؤالَ مُتعلِّمٍ جاهِلٍ، لا سُؤال مُتعنِّتٍ مُعانِدٍ، فعلَّمهُم رسُولُ الله ﷺ ما جَهلوا من ذلك، ولم يضُرَّهُم جهلُهُم به قبلَ أن يَعْلمُوهُ، ولو كان لا يَسَعُهُم جهلُهُ وَقْتًا من الأوقاتِ، لعَلَّمَهم ذلك مع الشَّهادةِ بالإيمانِ، وأَخَذَ ذلك عليهم في حِينِ إسْلامِهِم، ولجعَلَهُ عمُودًا سادِسًا للإسلام، فتدبَّر، واستعِن بالله.

فهذا الذي حَضَرني، على ما فهِمتُهُ من الأُصُولِ ووَعَيتُهُ، وقد أدَّيتُ اجْتِهادِي في تأوِيلِ حديثِ هذا البابِ كلِّه ولم آلُ، وما أُبرِّئُ نفسِي، وفوقَ كلِّ ذي عِلم عليمٌ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٨٦٧)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٦٩ (١٩٨٣٤)، والبخاري (٦٥٩٦، ٧٥٥١)، ومسلم (٢٦٤٩)، وأبو داود (٤٧٠٩)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٣٨ (١١٦١٦)، وابن حبان ٢/ ٤٣-٤٤ (٣٣٣) من طريق يزيد الرشك، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٧٧-٢٧٨ (١٠٩١٩). وفي الأغلب الأعم من الروايات، أن السائل عن ذلك رجل آخر غير عمران.

(٢) في د٢: «عقيل»، محرّف. وهو حيي بن هانئ بن ناضر، بالضاد المعجمة، بن يمنع، أبو قبيل المعافري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٤٩٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ١٢١ (٦٥٦٣)، والترمذي (٢١٤١)، وابن أبي عاصم في السنة (٣٤٨)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٤٨ (١١٤٠٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٦٨، من طريق الليث، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٢٨٤-٢٨٥ (٨٧٢٦).

حديثٌ ثامِنٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليس الـمِسكِينُ بهذا الطَّوافِ الذي يطُوفُ على النّاسِ، فتردُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ، والتَّمرةُ والتَّمرتانِ». قالوا: فما الـمِسكِينُ يا رسُولَ الله؟ قال: «الذي لا يجِدُ غِنًى يُغنِيهِ، ولا يَفْطُنُ النّاسُ لهُ فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيَسْأَلُ النّاسَ».

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: فما الـمِسكِينُ؟ ولم يقُل: فمَنِ الـمِسكِينُ؟ وكان وجهُ الكلام أن يقولَ: فمَن[2] الـمِسكِينُ؟ لأنَّ «مَن» وُضِعت لمن يَعقِلُ.

وقد تابَعَ يحيى على قولِهِ: فما الـمِسكِينُ؟ جماعةٌ.

ويَحتَمِلُ وَجهينِ، أحدُهُما: أن يكونَ أرادَ فما[3] الحالُ التي يكونُ بها السّائلُ مِسكِينًا.

والوجهُ الآخرُ: أن تكونَ «ما» هاهُنا بمَعنَى[4] مَن، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥] أرادَ: ومَنْ بناها.

وكما قال: ﴿وَمَا خَلَقَ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ [الليل: ٣] أرادَ[5]: ومن خلقَ الذَّكرَ والأُنثى[6].

فأمّا قولُهُ: «ليس الـمِسكِينُ بهذا الطَّوّافِ». فإنَّهُ أرادَ: ليس الـمِسكِينُ حقًّا على الكَمالِ، وهُو الذي بالَغتهُ الـمَسْكنةُ بهذا الطَّوّافِ؛ لأنَّ هُناكَ مِسكِينًا أشدَّ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٠ (٢٦٧٢).

(٢) في م: «فما».

(٣) في م: «بها».

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) في م: «بمعنى: أراد».

(٦) قوله: «أراد ومن خلق الذكر والأنثى» لم يرد في الأصل، د٢، قفز نظر.

مَسْكنةً من الطَّوّافِ، وهُو الذي لا يجِدُ غِنًى، ولا يسأَلُ، ولا يُفطَنُ لهُ فيُتصدَّق عليه.

هذا وجهُ قولِهِ ﷺ: «ليس الـمِسكِينُ بالطَّوّافِ». لا وجهَ لهُ غيرُ ذلك؛ لأَنَّهُ معلُومٌ أنَّ الطَّوّافَ مِسكِينٌ، وذلك موجُودٌ في الآثارِ، ومعرُوفٌ في اللُّغةِ، ألا ترَى إلى قولِهِ ﷺ: «رُدُّوا الـمِسكِينَ ولو بظِلفٍ مُـحْرَقٍ». هكذا رواهُ مالكٌ[1]، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عنِ ابنِ بُجيدٍ، عن جدَّتِهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وقولُ عائشةَ: إنَّ الـمِسكِينَ ليقِفُ على بابي... الـحَدِيثَ[2]. فقد سَمَّتهُ مِسكِينًا، وهُو طوّافٌ على الأبوابِ، وقد جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ الصَّدقاتِ للفُقراءِ والمساكِينِ.

وأجمعُوا أنَّ السّائلَ الطَّوّافَ الـمُحتاجَ: مِسكِينٌ، وفي هذا كلِّهِ ما يدُلُّك على ما وصَفْنا، وبالله توفيقُنا.

واختلَفَ العُلماءُ وأهلُ اللُّغةِ في الـمِسكِينِ والفَقِيرِ، فقال منهُم قائلونَ: الفقِيرُ أحسنُ حالًا من الـمِسكِينِ. قالوا: والفقِيرُ: الذي لهُ بَعضُ ما يُقِيمُهُ ويكفيه[3]، والـمِسكِينُ الذي لا شيءَ لهُ، واحتجُّوا بقولِ الرّاعِي[4]:

أمّـا الفَقِـيرُ الـذي كانـت حَلُوبتُـهُ ... وَفْقَ العِيـالِ فلـم يُتـرَكْ لـهُ سَـبَدُ

قالوا: ألا ترى أنَّهُ قد أخبَرَ أنَّ لهذا الفقِيرِ حَلُوبةً.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥١١ (٢٦٧٣).

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثالث والعشرين لزيد بن أسلم، وهو في الموطأ ٢/ ٥١١ (٢٦٧٣) من قول أم بجيد، لا من قول عائشة. وانظر تخريجه هناك.

(٣) في ي١: «ويكفه».

(٤) انظر: ديوانه، ص٩٠.

ومـمَّن ذهب إلى هذا: يعقُوبُ ابنُ السِّكِّيتِ، وابنُ قُتيبةَ، وهُو قولُ يُونُسَ بنِ حَبِيبٍ، وذَهَبُ إليه قومٌ من أهلِ الفِقهِ والحديثِ.

وقال آخرُونَ: الـمِسكِينُ أحْسَنُ حالًا من الفَقِيرِ. واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: ٧٩]. فأخبَرَ أنَّ للمِسكِينِ سَفِينةً من سُفُنِ البَحرِ، ورُبَّما ساوَتْ جُملةً من المالِ. واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحۡصِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ ضَرۡبٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗاۗ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، قالوا: فهذه الحالُ التي وصفَ اللهُ بها الفُقراءَ، دُونَ الحالِ التي أخبَرَ بها عنِ المساكِينِ.

قالوا: ولا حُجَّةَ في بَيْتِ الرّاعِي؛ لأنَّهُ إنَّما ذكَرَ أنَّ الفَقِيرَ كانت لهُ حَلُوبةٌ في حالٍ ما.

قالوا: والفَقِيرُ معناهُ في كلامِ العربِ: المفقُورُ الذي نُزِعَتْ فِقرةٌ من ظَهرِهِ من شِدَّةِ الفَقرِ، فلا حالَ أشدُّ من هذه، واسْتَشهدُوا بقولِ الشّاعِرِ(١):

لـمّا رأى لُبَدُ النُّسُورَ تَطايَـرَت ... رفَـعَ القَـوادِمَ كالفَقِيـرِ الأعْـزَلِ

أي: لم يُطِقِ الطَّيران، فصارَ بمنزلةِ منِ انقطَعَ صُلبُهُ، ولُصِق بالأرضِ.

قالوا: وهذا هُو الشَّدِيدُ المسكنةِ، واسْتَدلُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ﴾ [البلد: ١٦] يعني: مِسكِينًا قد لُصِقَ بالتُّرابِ من شِدَّةِ الفقرِ.

وهذا يدُلُّ على أنَّ ثَمَّ مِسكِينًا ليس ذا مَتْـربةٍ، مِثلَ الطَّوّافِ وشِبْهِهِ، مـمَّن لهُ البُلغةُ والسَّعيُ في الاكتِسابِ، بالسُّؤالِ والتَّحرُّفِ، ونحو هذا.

---

(١) هو لبيد، انظر: ديوانه، ص٨٣.

ومـمَّن ذهَبَ إلى أنَّ الـمِسكِينَ أحسنُ حالًا من الفقِيرِ: الأَصْمَعِيُّ، وأبو جعفرٍ أحمدُ بن عُبيدٍ، وهُو قولُ الكُوفيِّين من الفُقهاءِ: أبي حنِيفةَ وأصحابه، ذكر ذلك عنهُمُ الطَّحاوِيُّ، وهُو أحدُ قولِي الشّافِعِيِّ(١).

وللشّافِعِيِّ رحِمهُ الله قولٌ آخرُ، أنَّ الفقِير والـمِسكِينَ سواءٌ، ولا فرقَ بينهُما في المعنى، وإنِ افترقا في الاسم.

وإلى هذا ذهَبَ ابنُ القاسم، وسائرُ أصحابِ مالكٍ، في تأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وأمّا أكثرُ أصحابِ الشّافِعِيِّ، فعلى ما ذهَبَ إليه الكُوفيُّون في هذا البابِ، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

وقال أبو بكر ابنُ الأنبارِيِّ: الـمِسكِينُ في كَلام العربِ: الذي سَكَّنهُ الفقرُ، أي: قلَّلَ حَركتهُ، واشتِقاقُهُ من السُّكُونِ، يُقالُ: قد تَمَسْكَنَ الرَّجُلُ وتَسَكَّنَ: إذا صارَ مِسكِينًا، وتَمدرَعَ الرَّجُلُ وتَدرَّعَ: إذا لبِسَ الـمِدْرَعةَ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الصَّدقةَ على أهلِ السَّترِ والتَّعفُّفِ، أفْضَلُ مِنها على السّائلِينَ الطَّوّافِينَ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن أبي سُليمانَ، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني أشْهَلُ بن حاتِم، عنِ ابنِ عَوْنٍ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، قال: قالَ عُمرُ: ليس الفَقِيرُ الذي لا مالَ لهُ، ولكنَّ الفقِيرَ الأخلقُ الكَسْبِ(٢).

---

(١) انظر: الإشراف لابن المنذر ٣/ ٨٩، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ٣١، وانظر فيهما ما بعده.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٠٨ (١٦٨٣٣) من طريق ابن عون، به. وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٨١٨ (١٠٣٥١) من طريق ابن سيرين، به.

حديثٌ تاسِعٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[١]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الـمُؤمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافِرُ يأكُلُ في سَبْعةِ أمْعاءٍ».

قال أبو عُمر: «مِعًى»، مَقصُورٌ، مِثلُ غِنًى، وسِوًى، ومِنًى.

وهذا الحديثُ خرجَ على غيرِ مَقصُودِهِ بالحديثِ، والإشارَةُ فيه إلى كافِرٍ بعَيْنِهِ، لا إلى جِنْسِ الكُفّار، ولا سبيلَ إلى حَملِهِ على العُمُوم؛ لأنَّ الـمُشاهَدةَ تدفعُهُ وتُكذِّبُهُ، وقد جلَّ رسُولُ الله ﷺ عن ذلك، ألا ترَى أنَّهُ قد يُوجَدُ كافِرٌ أقلَّ أكلًا من مُؤمِنٍ، ويُسلِمُ الكافِرُ، فلا يَنْتقِصُ أكلُهُ ولا يَزِيدُ؟

وفي حديثِ سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ما يَدُلُّ على أنَّ هذا الـحَدِيث كان في رَجُلٍ بعينِهِ، ولذلك جَعلهُ مالكٌ في «مُوطَّئِهِ»[٢] بعدَهُ مُفسِّرًا لهُ، وقد قيلَ فيه غيرُ هذا مِـمّا قد ذَكَرتُهُ في حديثِ سُهَيلٍ، وسيأتي حديثُ سُهيلٍ في بابه، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

ويُروَى أنَّ الرَّجُل الذي قال فيه رسُولُ الله ﷺ هذه الـمَقالَةَ، هُو: جَهْجاهُ بن سعِيدٍ الغِفارِيُّ، وقد ذكَرْناهُ، وذكَرْنا خَبرهُ في كِتابِ «الصَّحابة»[٣].

حدَّثني سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثني قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[٤]: حدَّثنا زَيْدُ بن الـحُبابِ، قال:

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١١ (٢٦٧٤).

(٢) الموطأ ٢/ ٥١٢ (٢٦٧٥).

(٣) الاستيعاب ١/ ٢٦٨-٢٦٩.

(٤) أخرجه في مسنده ٢/ ١٠٨-١٠٩ (٦٠٥) بتمامه، وهو في المصنَّف مختصرًا (٢٥٠٣٨). ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٩٩٨)، وأبو يعلى (٩١٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٧٤ (٢١٥٢)، والبزار (٢٨٩١، زوائد)، وأبو عوانة (٨٤٣٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٥/ ٢٥٥-٢٥٦ (٢٠٢١) من طريق زيد بن الحباب، به. وإسناده ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي وشيخه عبيد بن سلمان.

حدَّثنا موسى بنُ عُبيدَةَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ[1] بن سَلْمان الأغرُّ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن جَهْجاهٍ الغِفارِيِّ، أنَّهُ قدِمَ في نَفرٍ من قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الإسلام، فحَضَرُوا مع رسُولِ الله ﷺ المغرِبَ، فلـمّا سلَّمَ قال: «لِيأخُذ كلُّ رَجُلٍ مِنكُم بيدِ جَلِيسِهِ». قال: فلم يبقَ في المسجِدِ غيرُ رسُولِ الله ﷺ وغيرِي، وكنتُ رَجُلًا عظِيمًا طُوالًا، لا يُقْدِمُ عليَّ أحدٌ، فذهَبَ بي رسُولُ الله ﷺ إلى مَنْزِلِه، فحَلَبَ لي عنزًا، فأتيتُ عليها، حتّى حلَبَ لي سَبْعةَ أعْنُزٍ، فأتيتُ عليها. وذكر الحديث، وفيه: فلـمّا أسْلَمتُ دَعاني رسُولُ الله ﷺ إلى مَنزِلِه، فحلَبَ لي عَنْزًا، فرُوِيتُ وشَبِعتُ، فقالت أُمُّ أيمنَ: يا رسُولَ الله، أليس هذا ضَيْفَنا؟ فقال: «بلَى، ولكنَّهُ أكَلَ في مِعَى مُؤمِنٍ اللَّيلةَ، وأكلَ قبلَ ذلك في مِعَى كافِرٍ، والكافِرُ يأكُلُ في سَبْعةِ أمعاءٍ، والـمُؤمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ».

قال أبو عُمر: وهذا أيضًا لفظُ عُمُوم، والـمُرادُ به الـخُصُوصُ، فكأنَّهُ قال: هذا إذ كان كافِرًا، كان يأكُلُ في سَبْعةِ أمعاءٍ، فلـمّا آمنَ عُوفِيَ[2] وبُورِكَ لهُ في نَفسِهِ، فكَفاهُ جُزءٌ من سَبْعةِ أجزاءٍ، مِـمّا كان يكفيه إذ كان كافِرًا، خُصُوصًا لهُ، والله أعلمُ.

فكان قولُهُ ﷺ في هذا الحديثِ: «الكافِرُ يأكُلُ في سبعةِ أمعاءٍ» إشارةً إليه، كأنَّهُ قال: هذا الكافِرُ، وكذلك الـمُؤمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، يعني هذا الـمُؤمِن، والله أعلمُ.

وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾. وهُو يُرِيدُ رجُلًا[3]،

---

(١) في الأصل، ي١، م: «عبيد الله»، خطأ. وهو عبيد بن سلمان الأغر، مولى مسلم بن هلال القرشي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢١١.

(٢) في د٢: «عزي».

(٣) زاد هنا في ي١: «أو نفرًا».

فيما قال أهلُ العِلم بتأوِيلِ القُرآنِ. وقيلَ: رَجُلانِ، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. يعني قُريشًا، فجاءَ بلفظِ عُمُوم، ومعناهُ الـخُصُوصُ، ومِثلُهُ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، و﴿مَا تَذَرُ مِن شَيۡءٍ﴾ [الذاريات: ٤٢]. كلُّ هذا عُمُومٌ يُرادُ به الـخُصُوصُ، ومِثلُ هذا كثِيرٌ في القُرآنِ ولِسانِ[1] العربِ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على ذمِّ الأكُولِ الذي لا يَشْبعُ، وأنَّها خَلَّةٌ مذمُومةٌ، وصِفةٌ غيرُ محمُودةٍ، وأنَّ القلَّ من الأكلِ أحمدُ وأفضلُ[2]، وصاحِبُها عليها ممدُوحٌ، وإن كان الأمرُ كلُّهُ لله، وبيَدِهِ، وخلقِهِ وصُنعِهِ، لا شرِيكَ لهُ.

---

(١) في د٢: «وأمثال».

(٢) زاد هنا في ي١: «وأعود».

حديثٌ عاشِرٌ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ[2]، كما تُناتَجُ الإبِلُ من بَهِيمةٍ جَمعاءَ، هل تُحِسُّ من جَدْعاءَ؟». قالوا: يا رسُولَ الله، أرأيتَ الذي يمُوتُ وهُو صغِيرٌ؟ قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ».

قال أبو عُمر: رُوِي هذا الحديثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ صِحاحٍ[3] ثابتة، من حديثِ أبي هريرةَ وغيرِهِ.

فمـمَّن رواهُ عن أبي هريرةَ: عبدُ الرَّحمنِ الأعرجُ[4]، وسعِيدُ بن الـمُسيِّبِ[5]، وأبو سَلَمةَ[6] وحُميدٌ[7] ابنا عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وأبو صالح السَّمّانُ[8]،

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٩ (٦٤٦).

(٢) في الأصل: «وينصرانه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) زاد هنا في ي١، م: «كلها».

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وكذا ما بعده، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٨٧)، وأحمد في مسنده ١٢/ ١٠٤ (٧١٨١)، ومسلم (٢٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٠٢.

(٦) أخرجه الطيالسي (٢٤٨٠)، وأحمد ١٥/ ٥٠ (٩١٠٢)، والبخاري في صحيحه (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٠٢.

(٧) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٣٩٤)، والبزار (٨٠٨٢)، وابن حبان (١٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٠٣.

(٨) أخرجه الطيالسي (٢٥٥٥)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤١٢-٤١٣ (٧٤٤٣، ٧٤٤٥)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣)، والترمذي (٢١٣٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٢-١٣ (١٣٩٣)، وابن حبان ١/ ٣٣٧ (١٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٢٦، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٠٣، والبغوي (٨٥) من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٧ (١٢٦٩١).

وسَعِيدُ بن أبي سَعِيدٍ[1]، ومحمدُ بنُ سِيرِينَ[2].

ورواهُ ابنُ شِهابٍ، فاختلَفَ أصحابُهُ عليه في إسنادِهِ، فرواهُ مَعْمرٌ والزُّبيدِيُّ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سعِيدٍ، عن أبي هريرةَ[3].

ورواهُ يُونُسُ وابنُ أبي ذِئبٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ[4].

ورواهُ الأوزاعِيُّ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ[5].

وزعمَ محمدُ بن يحيى الذُّهلِيُّ: أنَّ هذه الطُّرُقَ كلَّها صِحاحٌ، عنِ ابنِ شِهابٍ محفُوظةٌ.

قال أبو عُمر: ليس هذا الحديثُ عِندَ مالكٍ عنِ ابنِ شِهابٍ في «المُوطَّأ»، وهُو عِندَهُ عن أبي الزِّنادِ، كما ذكَرْناه[6].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٥٩٣).

(٢) وممن رواه عن أبي هريرة: عطاء بن يزيد الليثي، أخرجه الطيالسي (٢٥٠٤)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧٧)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٩٠ (٧٥٢٠)، والبخاري (١٣٨٤) و(٦٥٩٨)، ومسلم (٢٦٥٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٨، وفي الكبرى (٢٠٨٧)، وابن حبان (١٣١)، وغيرهم.
ومن رواه أيضًا طاووس بن كيسان اليماني، عن أبي هريرة، أخرجه الحميدي (١١٤٦)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٠٦ (٧٧٩٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٨، وفي الكبرى (٢٠٨٨)، والبزار (٩٣٤٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٢٢٨.
ومنهم: همام بن مُنَبِّه، أخرجه البخاري (٦٥٩٩) و(٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق الزبيدي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٧-٤٩٨ (١٢٦٩٢).

(٤) أخرجه الطيالسي (٢٤٨٠)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٥٠ (٩١٠٢)، والبخاري (١٣٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٤/ ١٢ (١٣٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٩ (١٢٦٩٤). وسيأتي بإسناده لاحقًا من طريق يونس، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٣٧١ (٨٠٨٢)، وأبو يعلى (٦٣٩٤)، وابن حبان ١/ ٣٣٦ (١٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٠٣، من طريق الأوزاعي، به.

(٦) قوله: «كما ذكرناه» سقط من ي١، وفي د٢: «كما ذكره»، وفي م: «عن أبي هريرة».

وقد رَوَى هذا الحديثَ عبدُ الله بن الفَضْلِ الهاشِمِيُّ، شيخُ مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، ويُنصِّرانِهِ، ويُمَجِّسانِهِ، كالبهِيمةِ تُنتَجُ البَهِيمةَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ، حتّى تكونوا أنتُم تَـجْدَعُونها»[1].

إلى هاهُنا انتهى حديثُهُ، ولم يذكُر ما في حديثِ مالكٍ، قولَهُ: أرأيتَ من يمُوتُ وهُو صغِيرٌ؟ إلى آخِرِ الحديثِ، وزاد فيه: «ويُمجِّسانِهِ».

وهكذا رِوايةُ ابنِ شِهابٍ لهذا الحديثِ، ليس فيها قولُهُ: أرأيتَ من يمُوتُ وهُو صغِيرٌ؟ قال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

وعِندَ ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يزِيد، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ سُئلَ عن أولادِ الـمُشرِكِينَ، فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلِين». وسنذكُرُ حديث ابنِ شِهابٍ هذا، عن عطاءِ بنِ يزِيدَ، في بابٍ مُفردٍ[2] من هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

أمّا قولُهُ في حديثِ مالكٍ وغيرِهِ: «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ...» الحديثَ. فإنَّ أهلَ العِلم من أصحابِنا وغيرِهِمُ اخْتلفُوا في معنَى قولِهِ: «كلُّ مولُودٍ».

فقالت طائفةٌ: ليس في قولِهِ: «كلُّ مولُودٍ» ما يقتضِي العُمُوم، قالوا: والمعنى في ذلك، أنَّ كلَّ من وُلِدَ على الفِطْرةِ، وكان لهُ أبوانِ على غيرِ الإسلام، هوَّداهُ، أو نصَّراهُ، أو مجَّساهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ٨٦ (١١٩) من طريق عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، به مختصرًا.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وتقدم تخريجه. وسيذكر المؤلف بإذن الله، بإثر شرح هذا الحديث، بضعة أبواب متعلقة بأحكام أطفال المسلمين، وأطفال غيرهم.

قالوا: وليس المعنى أنَّ جميعَ المولُودِين من بني آدمَ أجمعِينَ يُولَدُون على الفِطْرةِ، بلِ المعنَى أنَّ المولُودَ على الفِطْرةِ بينَ الأبوينِ الكافِرينِ يُكفِّرانِه، وكذلك من لم يُولَد على الفِطْرةِ، وكان أبواهُ مُؤمنينِ، حُكِمَ لهُ بحُكمِهما في صِغَرِه، إن كانا يهُودِيَّينِ، فهُو يهُودِيٌّ يرِثُهُما ويَرِثانِه، وكذلك لو كانا نَصْرانِيَّينِ، أو مجُوسِيَّينِ، حتّى يُعبِّرَ عنهُ لسانُهُ، ويبلُغَ الحِنثَ، فيكونَ لهُ حُكمُ نَفسِهِ حِينئذٍ، لا حُكمَ أبوَيهِ.

واحتجَّ قائلو هذه المقالةِ بحديثِ أبي إسحاق، عن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الغُلامُ الذي قَتلَهُ الخَضِرُ، طَبَعهُ اللهُ يومَ طَبَعهُ كافِرًا»[1].

وبقولِهِ ﷺ: «ألا إنَّ بني آدمَ خُلِقُوا طَبَقاتٍ، فمنهُم من يُولَدُ مُؤمِنًا، ويحيا مُؤمِنًا، ويمُوتُ مُؤمِنًا، ومنهُم من يُولدُ كافِرًا، ويحيا كافِرًا، ويمُوتُ كافِرًا، ومنهُم من يُولدُ مُؤمِنًا، ويحيا مُؤمِنًا، ويمُوتُ كافِرًا، ومنهُم من يُولدُ كافِرًا ويحيا كافِرًا ويمُوتُ مُؤمِنًا».

وهذا الحديثُ حدَّثناهُ خلفُ بن القاسم قِراءَةً مِنِّي عليه، أنَّ أحمدَ بن محمدِ بنِ أبي الموتِ[2] المكِّيَّ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليِّ بنِ زيدٍ[3] الصّائغُ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن مَنصُورٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن زيدٍ،

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) في د٢: «أبي الحارث»، خطأ. وهو أبو بكر، أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي الموت المكي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٥.

(٣) في د٢: «يزيد»، خطأ. وهو أبو عبد الله، محمد بن علي بن زيد المكي، الصائغ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٢٨.

عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ العصرَ بنهارٍ، ثُمَّ قامَ وخَطَبنا إلى مَغرِبِ الشَّمسِ، فلم يَدَعْ شيئًا يكونُ إلى قِيام السّاعةِ، إلّا أخبرَ به، حَفِظهُ من حَفِظهُ، ونسِيهُ من نسِيهُ، وكان فيما حَفِظْنا أنْ قال: «ألا إنَّ الدُّنيا خَضِرةٌ حُلوةٌ، وإنَّ اللهَ مُستخلِفُكُم فيها، فناظِرٌ كيفَ تعملُونَ، ألا فاتَّقُوا الدُّنيا، واتَّقُوا النِّساءَ». وكان فيما حَفِظنا، أنْ قال: «ألا لا يَمْنعنَّ رجُلًا هَيْبةُ النّاسِ أن يقولَ الحقَّ إذا عَلِمهُ». فبَكَى أبو سعِيدٍ وقال: قد والله رأينا فهِبنا، وكان فيما حَفِظْنا أن قال: «ألا إنَّ لكلِّ غادِرٍ لواءً يومَ القِيامةِ بقدرِ غَدرتِهِ، ولا غدرَ أعظمُ من غَدرِ إمامِ عامَّةٍ». وكان فيما حَفِظنا أن قال: «ألا إنَّ بني آدمَ خُلِقُوا طَبقاتٍ شتَّى، منهُم من يُولَدُ مُؤمِنًا، ويحيا مُؤمِنًا، ويمُوتُ مُؤمِنًا، ومنهُم من يُولَدُ كافِرًا، ويحيا كافِرًا، ويمُوتُ كافِرًا، ومنهُم من يُولَدُ كافِرًا، ويحيا كافِرًا، ويمُوتُ مُؤمِنًا، ومنهُم من يُولَدُ مُؤمِنًا، ويحيا مُؤمِنًا، ويمُوتُ كافِرًا، ومنهُم حسَنُ القَضاءِ، حَسَنُ الطَّلبِ». وذكرَ تمام الحديثِ[1].

قالوا: ففي هذا الحديثِ، معَ الحديثِ في غُلام الـخَضِرِ، ما يَدُلُّ على أنَّ قولَهُ: «كلُّ مولُودٍ» ليس على العُمُوم، وأنَّ المعنى فيه: أنَّ كلَّ مولُودٍ يُولدُ على الفِطْرةِ، وأبواهُ يهُودِيّانِ، أو نصرانِيّانِ، فإنَّهما يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ[2]، ثُمَّ يصِيرُ عِندَ بُلُوغِهِ إلى ما يُـحكَمُ به عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩١)، والبغوي في شرح السنة (٤٠٣٩) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٠)، وأحمد في مسنده ١٧/ ٢٢٧، و١٨/ ١٣١ (١١١٤٣، ١١٥٨٧)، وعبد بن حميد (٨٦٤)، وأبو يعلى (١١٠١)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٢٨٩) من طريق علي بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٤٩٩-٥٠٠ (٤٦٨٣). وإسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولذلك قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) زاد هنا في م: «أي: يحكم له بحكمهما».

قالوا: وألفاظُ الـحُفّاظِ على نَحوِ حديثِ مالكٍ هذا.

ودَفَعُوا رِوايةَ من رَوى: «كلُّ بني آدم يُولَدُ على الفِطْرةِ».

قالوا: ولو صَحَّ هذا اللَّفظُ، ما كان فيه أيضًا حُجَّةٌ لـما ذَكَرنا؛ لأنَّ الـخُصُوصَ جائزٌ دُخولُهُ على هذا اللَّفظِ في لسانِ العَربِ، ألا تَرى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥] ولم تُدمِّرِ السَّماواتِ والأرض، وقولِهِ: ﴿فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤] ولم يُفتح عليهم أبوابُ الرَّحمةِ، ومِثلُ هذا كثيرٌ.

وذَكرُوا من ألفاظِ الأحاديثِ في ذلك، رِوايةَ الأوزاعِيِّ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن حُميدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، أو يُمجِّسانِهِ». قال الأوزاعِيُّ: وذلك بقضاءٍ وقدر[1].

وهكذا لفظُ حديثِ مَعْمرٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، ويُنصِّرانِهِ ويُمجِّسانِهِ[2]، كما تُنتَجُ البَهِيمةُ بهِيمةً جمعاءَ هل تُحِسُّونَ فيها[3] من جدعاءَ؟»، ثُمَّ يقولُ أبو هريرةَ: اقرؤُوا إن شِئتُم: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]. ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[4] هكذا.

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) في الأصل، ي١، م: «وينصرانه، ويمجسانه».

(٣) هذه الكلمة سقطت من الأصل، ي١، د٢، والمثبت موافق لما في المصنَّف الذي ينقل منه المؤلف.

(٤) في المصنَّف (٢٠٠٨٧). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٣٨ (٧٧١٢)، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢)، والبزار في مسنده ١٤/ ١٨٠ (٧٧٢٨)، وابن حبان ١/ ٣٣٨-٣٣٩ (١٣٠). وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٧-٤٩٨ (١٢٦٩٢).

ولم يُختَلفْ في هذا اللَّفظِ عن مَعْمرٍ فيما عَلِمتُ، أعْني قولَهُ: «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ...» الحديثَ.

وكذلك رواهُ ابنُ أبي ذِئبٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ...» الحديثَ[1]، كلفظِ حديثِ مَعْمرٍ سواءً، إلّا قولَ أبي هريرةَ.

وكذلك حديثُ سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ، حديثُ الرُّؤيا عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِه[2]»[3]. هذا لفظُهُ.

ورَوَى أبو رجاءٍ العُطارِدِيُّ، عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، الحديثَ الطَّوِيلَ، حديثَ الرُّؤيا.

وفيه عنِ النَّبيِّ ﷺ: «وأمّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذي في الرَّوضةِ، فإنَّهُ إبراهيمُ عليه السَّلامُ، وأمّا الوِلدانُ حَوْلهُ، فكلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»[4].

وقال آخرُونَ: المعنى في ذلك، كلُّ مَولُودٍ من بني آدمَ، فهُو يُولَدُ على الفِطرةِ أبدًا، وأبواهُ يُحكَمُ لهُ بحُكمِهِما، وإن كان قد وُلِدَ على الفِطرةِ، حتّى يكون ممَّن يُعبِّرُ عنهُ لسانُهُ.

والدَّليلُ على أنَّ المعنَى كما وصَفْنا، رِوايةُ من رَوى: «كلُّ بني آدمَ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، و: «ما من مَولُودٍ إلّا وهُو يُولَدُ على الفِطْرةِ». وحَقُّ الكلام أن يُحملَ على عُمُومِهِ.

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) في د٢: «وينصرانه».

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ٣٨٤ (٤٥١٥).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبٌ، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني جَعفرُ بن ربيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمُزَ، أنَّهُ قالَ: قال أبو هريرةَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، كما تُنتجُ الإبِلُ من بَهِيمةٍ جَمعاءَ، هل تُـحِسُّ من جَدعاءَ؟» قال: أفرأيتَ من يَمُوتُ صغِيرًا يا رسُولَ الله؟ قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين».

وكذلك رواهُ خالدٌ الواسِطِيُّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ إسحاقَ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، ثُمَّ ذكرهُ سَواءً[1].

رَوَى ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُس بنِ يزِيد، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما من مولُودٍ إلّا يُولَدُ على الفِطْرةِ». ثُمَّ قرأ: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾[2] [الروم: ٣٠].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيب، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يُونُسُ، عنِ ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما من مَولُودٍ إلّا يُولَدُ على الفِطرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، ويُنصِّرانِهِ، ويُمجِّسانِهِ، كما تُنتَجُ البَهِيمةُ بَهِيمةً جَمعاءَ، هل تُحِسُّونَ فيها من جَدْعاءَ؟»، ثُمَّ

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٦٣٠٦) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥٨) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٩ (١٢٦٩٤). وانظر ما بعده.

قال أبو هريرةَ: اقرؤُوا: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾[1].

وكذلك حديثُ سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، حديثُ الرُّؤيا، فيه: «والشَّيخُ الذي في أصْلِ الشَّجرةِ: إبراهيمُ، والوِلْدانُ حَوْلهُ: أولادُ النّاسِ»[2].

قالوا: فهذه الأحادِيثُ تَدُلُّ ألفاظُها على أنَّ المعنى في حَدِيثِ مالكٍ، وما كان مِثلهُ، ليس كما تأوَّلهُ الـمُخالِفُ: أنَّهُ يَقْتضِي أنَّ الأبوَينِ لا يُهوِّدانِ، ولا يُنصِّرانِ، إلّا من وُلِدَ على الفِطرةِ من أولادِهِما، بلِ الجميعُ يُولَدُونَ على الفِطْرةِ.

قال أبو عُمر: الفِطرةُ المذكُورةُ في هذا الحديثِ، اختلفَ العُلماءُ فيها، واضْطَربُوا في معناها، وذَهَبُوا في ذلك مذاهِبَ مُتباينةً، ونَزَعت كلُّ فِرْقةٍ منهُم في ذلك بظاهِرِ آيةٍ، ونصِّ سُنَّةٍ، وسنُبيِّنُ ذلك كلَّهُ ونُوضِّحُهُ، ونَذكُرُ ما جاءَ فيه من الآثارِ، واختِلافِ الأقْوالِ والاعتِلالِ، عنِ السَّلَفِ والـخَلَفِ، بعونِ الله إن شاءَ الله.

وقد سألَ أبو عُبيدٍ[3] محمدَ بن الحسنِ الفقِيهَ، صاحِبَ أبي حَنِيفةَ، عن معنَى هذا الحديثِ، فما أجابَهُ فيه بأكثرَ من أن قال: كان هذا القولُ من النَّبيِّ ﷺ قبلَ أن يُؤمَرَ النّاسُ بالجِهادِ. قال: وقال ابنُ الـمُباركِ: تَفسيرُه[4] آخِرُ الحديثِ: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٩، ٤٧٧٥) من طريق يونس، به. وقد سلف قريبًا تخريج ما ذكره المصنف لبعض طريق هذا الحديث عن الزهري.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) انظر: غريب الحديث ٢/ ٢١-٢٢.

(٤) في الأصل، م: «يفسره».

هذا ما ذكَرهُ أبو عُبيدٍ في تفسيرِ قولِهِ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، عن محمدِ بنِ الحسنِ وابنِ الـمُباركِ، لم يَزِد على ذلك[1] عنهُما ولا عن غَيرِهِما.

فأمّا ما ذَكرهُ عنِ ابنِ الـمُباركِ، فقد رُوِي عن مالكٍ نَحوُ ذلك، وليس فيه مَقنعٌ[2] من التّأوِيلِ، ولا شَرْحٌ مُوعَبٌ في أمرِ الأطفالِ، ولكنَّها جُملةٌ تُؤدِّي إلى الوُقُوفِ[3] عنِ القَطْعِ فيهم بكُفرٍ أو إيمانٍ، أو جنّةٍ أو نارٍ، ما لم يبلُغُوا.

وأمّا ما ذَكرهُ عن محمدِ بنِ الحسنِ، فأظُنُّ محمدَ بن الـحَسنِ حادَ عنِ الـجَوابِ فيه، إمّا لإشْكالِهِ عليه، أو لجَهلِهِ به، أو لكَراهَةِ الـخَوضِ في ذلك[4]، وأمّا قولُهُ فيه: إنَّ ذلك القولَ كان من النَّبيِّ ﷺ قبلَ أن يُؤمرَ النّاسُ بالجِهادِ. فليس كما قالَ؛ لأنَّ في حَدِيثِ الأسودِ بنِ سريعٍ، ما يُبيِّنُ أنَّ ذلك كان بعدَ الأمرِ بالجِهادِ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الرَّحيم[6] بن سُليمان، عن إسماعيلَ بنِ مُسلِمٍ، عنِ الـحَسنِ، عنِ الأسْودِ بنِ سَرِيعٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما بالُ قَوْم بَلغُوا[7] في القَتلِ، حتّى قتَلوا الوِلدانَ؟». فقال رجُلٌ:

---

(١) في م: «تلك».

(٢) في م: «مقنح».

(٣) في د٢: «الوقف».

(٤) في د٢: «أو لكراهة الخوض فيه» بدل: «أو لكراهية الخوض في ذلك».

(٥) في المصنَّف (٣٣٨٠٣).

(٦) في د٢، م: «عبد الرحمن»، محرَّف. وهو عبد الرحيم بن سليمان الكناني، أبو علي المروزي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٦.

(٧) في م: «بالغوا».

أوليس إنَّما هُم أولادُ الـمُشرِكِينَ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «أوَليس خِيارُكُم أولادَ الـمُشرِكِينَ؟ إنَّهُ ليس من مَولُودٍ إلّا وهُو يُولَدُ على الفِطرةِ، فيُعبِّرُ عنهُ لسانُهُ، ويُهوِّدُهُ أبواهُ، أو يُنصِّرانِهِ».

ورَوَى هذا الحديث عنِ الحسنِ جَماعةٌ، منهُم: بكرٌ الـمُزَنيُّ[1]، والعلاءُ[2] بن زِيادٍ[3]، والسَّرِيُّ بن يحيى[4].

وقد رُوِي عنِ الأحنفِ، عنِ الأسودِ بنِ سَرِيع، وهُو حديثٌ بصرِيٌّ صحِيحٌ.

ورَوى عوفٌ الأعرابِيُّ، عن أبي رَجاءٍ العُطارِدِيِّ، عن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، فناداهُ النّاسُ: يا رسُولَ الله، وأولادُ الـمُشرِكِينَ؟ قال: «وأولادُ الـمُشرِكِينَ»[5].

---

(١) أخرجه الخلال في السنة (٨٨٣) من طريق بكر، به.

(٢) في مصدري التخريج: «المعلى بن زياد». وكلاهما يروي عن الحسن. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٩٧، و٢٨/ ٢٨٧.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١/ ٢٨٥ (٨٣٤)، وفي الأوسط ٢/ ٢٨٠ (١٩٨٤) من طريق المعلى بن زياد، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٣١ (١٦٣٠٣)، وابن حبان ١/ ٣٤١ (١٣٢)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٨٣ (٨٢٧). من طريق السري بن يحيى، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٣٨٦)، وأحمد أيضًا ٢٤/ ٣٥٤ (١٥٥٨٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٣ (٨٥٦٢)، والطبراني في الكبير ١/ ٢٨٣-٢٨٥ (٨٢٨-٨٣٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٣، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠، من طرق عن الحسن، به، وإسناده ضعيف من هذا الوجه لأن الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع، كما قال الإمام علي ابن المديني. المراسيل لابن أبي حاتم (١٢٧). وانظر: المسند الجامع ١/ ١٥٧ (١٨٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٢٨٤-٢٨٨ (٢٠٠٩٤)، والبخاري (٧٠٤٧)، وابن حبان ٢/ ٤٢٧-٧٣١ (٦٥٥)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢٨٦-٢٨٧ (٦٩٨٤) مطولًا بحديث الرؤية.

قال أبو عُمر: أمّا اختِلافُ العُلماءِ في الفِطْرةِ المذكُورةِ في هذا الحديثِ، فقالت جماعةٌ من أهلِ الفِقهِ والنَّظرِ: أُرِيدَ بالفِطرةِ المذكُورةِ في هذا الحديثِ الخِلْقةُ التي خُلِقَ عليها المولُودُ، في المعرِفةِ بربِّهِ، فكأنَّهُ قال: كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على خِلْقةٍ يَعرِفُ بها ربَّهُ، إذا بلغَ مَبْلغَ المعرِفةِ، يُرِيدُ خِلْقةً مُخالِفةً لخِلْقةِ البَهائم، التي لا تَصِلُ بخِلْقتِها إلى مَعرِفةِ ذلك.

واحتجُّوا على أنَّ الفِطرةَ: الخِلْقةُ، والفاطِر: الخالِقُ، بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر: ١]، يعني: خالِقِهِنَّ، وبقولِهِ: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢] يعني: خلقني، وبقولِهِ: ﴿ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ﴾ [الأنبياء: ٥٦] يعني: خلقهُنَّ.

قالوا: فالفِطرةُ: الخِلْقةُ، والفاطِرُ: الخالِقُ.

وأنْكَرُوا أن يكونَ المولُودُ يُفطَرُ على كُفرٍ أو إيمانٍ، أو مَعرِفةٍ أو إنكارٍ.

قالوا: وإنَّما يُولَدُ المولُودُ على السَّلامةِ في الأغلبِ، خِلقةً وطبعًا وبنيةً، ليس مَعها إيمانٌ ولا كُفرٌ، ولا إنكارٌ ولا معرِفةٌ، ثُمَّ يعتقِدُونَ الكُفرَ أوِ الإيمانَ بعد البُلُوغِ إذا ميَّزُوا، واحتجُّوا بقولِهِ في الحديثِ: «كما تُنتجُ البَهيمةُ بَهيمةً جَمعاءَ»، يعني: سالمةً، «هل تُحِسُّونَ فيها من جَدعاءَ؟»[1]، يعني: مقطُوعةَ الأُذُنِ.

فمثَّل قُلُوبَ بني آدم بالبَهائم؛ لأنَّها تُولَدُ كامِلةَ الخلقِ، ليس فيها نُقصانٌ، ثُمَّ تُقطعُ آذانُها بعدُ وأُنُوفُها، فيُقالُ: هذه بَحائرُ، وهذه سَوائبُ.

يقولُ: فكذلك قُلُوبُ الأطفالِ في حِينِ وِلادتِهم، ليس لهم كُفرٌ حِينئذٍ ولا إيمانٌ، ولا معرِفةٌ ولا إنكارٌ، كالبَهائم السَّالِمةِ، فلـمّا بَلَغُوا اسْتَهوتهُمُ الشَّياطِينُ، فكفرَ أكثرُهُم، وعصمَ اللهُ أقلَّهُم.

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

قالوا: ولو كان الأطفالُ قد فُطِرُوا على شيءٍ، على الكُفرِ أوِ الإيمانِ في أوَّلِيَّةِ أمرِهِم، ما انتَقلوا عنهُ أبدًا، وقد نَجِدُهُم يُؤمِنُون ثُمَّ يكفُرُون.

قالوا: ويستحِيلُ في المعقُولِ[1] أن يكونَ الطِّفلُ في حِينِ وِلادتِهِ يَعقِلُ كُفرًا أو إيمانًا؛ لأنَّ اللهَ أخرَجهُم في حالٍ لا يَفقهُونَ معها شيئًا، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، فمن لا يعلمُ شيئًا، استحالَ منهُ كُفرٌ أو إيمانٌ، أو معرِفةٌ أو إنكارٌ.

قال أبو عُمر: هذا القولُ أصحُّ ما قيلَ في معنى الفِطرةِ التي يُولَدُ النّاسُ عليها ـ واللهُ أعلمُ ـ وذلك أنَّ الفِطْرَةَ: السَّلامةُ والاستِقامةُ، بدليلِ حديثِ عِياضِ بنِ حِمارٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، حاكِيًا عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ: «إنِّي خَلقتُ عِبادِي حُنفاءَ»[2]، يعني: على اسْتِقامةٍ وسَلامةٍ.

والـحَنِيفُ في كلام العَرَبِ: الـمُستقِيمُ السّالِـمُ، وإنَّما قيلَ للأعْرَج: أحنفُ، على جِهَةِ الفألِ، كما قيلَ للقَفرِ: مفازةٌ.

فكأنَّهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ أرادَ الذينَ خُلِّصُوا من الآفاتِ كلِّها والزِّياداتِ، ومن المعاصِي والطّاعاتِ، فلا طاعَةَ منهُم ولا مَعْصِيةَ، إذا لم يَعملوا[3] بواحِدةٍ منهُما، ألا تَرَى إلى قولِ موسى في الغُلام الذي قتَلهُ الـخَضِرُ: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ [الكهف: ٧٤] لـمّا كان عِندهُ مـمَّن لم يبلُغِ العملَ فيكسِبَ الذُّنُوبَ.

ومن الـحُجَّةِ أيضًا في هذا، قولُ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٦، والتحريم: ٧]، و: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٨]، ومن لم يبلُغ

---

(١) في د٢: «العقول».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) في د٢: «يعلموا».

وقتَ العملِ، لم يُرْتَـهَن بشيءٍ، وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

ولـمّا أجمعُوا على دَفع القَوَدِ، والقِصاصِ، والـحُدُودِ، والآثام عنهُم في دارِ الدُّنيا، كانتِ الآخِرةُ أولى بذلك، واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «كما تُناتجُ الإبِلُ من بَهِيمةٍ جَمعاءَ، هل تُحِسُّ من جَدْعاءَ؟»، فالبَهِيمةُ الـجَمعاءُ: الـمُجتمِعةُ الـخَلْقِ، التّامَّةُ غيرُ النّاقِصةِ، الصَّحِيحةُ غيرُ السَّقِيمةِ، ليس فيها قَطْعُ أُذُنٍ، ولا شَقُّها، ولا نقصُ شيءٍ مِنها، يقولُ: «فهل ترَى فيها جَدْعاءَ؟»، يقولُ: هل تُحِسُّ من جَدْع أو نُقصانٍ حِينَ تُنتَجُ لتمام؟ يقولُ: ثُمَّ الـجَدْعُ والآفاتُ تدخُلُها بعد ذلك، فكذلك المولُودُ يُولَدُ سالمًا، ثُمَّ يحدُثُ فيه ـ بعدُ ـ الكُفرُ والإيمانُ.

وقال آخرُونَ: الفِطْرةُ هاهُنا الإسلامُ، قالوا: وهُو المعرُوفُ عِندَ عامَّةِ السَّلفِ من أهلِ العِلم بالتّأوِيلِ، قد أجمعُوا في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] على أن قالوا: فِطرةُ الله: دِينُ الله الإسلامُ، واحتجُّوا بقولِ أبي هريرةَ في هذا الحديثِ: اقرؤُوا إن شِئتُم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

وذَكرُوا عن عِكرِمةَ ومُجاهِدٍ والـحَسَنِ وإبراهيمَ والضَّحّاكِ وقَتادةَ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ قالوا: دِينُ الله الإسلامُ، ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] قالوا: لدِينِ الله(١).

واحتجُّوا بحديثِ محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ثَوْرِ بنِ يزِيد، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عائذٍ الأزْدِيِّ، عن عِياضِ بنِ حِمارٍ الـمُجاشِعيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال للنّاسِ يومًا: «ألا أُحدِّثُكُم بما حَدَّثني اللهُ في الكِتابِ: إنَّ اللهَ خلَقَ آدمَ وبنِيهِ حُنفاءَ مُسلِمِينَ...» الحديثَ بطُولِهِ.

---

(١) انظر: تفسير عبد الرزاق ٢/ ١٠٢-١٠٣، وتفسير الطبري ٩/ ٢١٦-٢١٧، ٢٢٠.

وكذلك رَوَى بكرُ بن مُهاجِرٍ، عن ثَوْرِ بنِ يزِيد، بإسنادِهِ في هذا الحديثِ: «حُنَفاءَ مُسلِمِين».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن ثَوْرِ بنِ يزِيدَ، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عائذٍ الأزدِيِّ ـ وكان عبدُ الرَّحمنِ من حَمَلةِ العِلم، يطلُبُهُ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وأصحابِ أصحابه ـ أنَّهُ حَدَّثهُ، عن عِياضِ بنِ حِمارٍ الـمُجاشِعِيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال للنّاسِ يومًا: «ألا أُحدِّثُكُم بما حَدَّثني اللهُ في الكِتابِ: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ وبنِيهِ حُنَفاءَ مُسلِمِينَ، وأعْطاهُمُ المالَ حَلالًا، لا حرامَ فيه، فجَعلوا مِـمّا أعطاهُمُ اللهُ حَلالًا وحرامًا...». وذكرَ الحديثَ بتمامِهِ[1].

قال أبو عُمر: رَوَى هذا الحديثَ قَتادةُ، عن مُطرِّفِ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عن عِياضِ بنِ حِمارٍ[2]. ولم يَسْمع قَتادةُ من مُطرِّفٍ؛ لأنَّ همّام بن يحيى رَوَى عن قَتادةَ، قال: لم أسمَعهُ من مُطرِّفٍ، ولكن حَدَّثني ثلاثةٌ: عُقبةُ بن عبدِ الغافِرِ ويزِيدُ بن عبدِ الله بنِ الشِّخِّيرِ والعلاءُ بن زِيادٍ، كلُّهُم يقولُ: حدَّثني مُطرِّفُ بن الشِّخِّيرِ، عن عِياضِ بنِ حِمارٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا الحديثِ، قال فيه: «وإنِّي خَلَقتُ عِبادِي حُنَفاءَ كلَّهُم»[3]، لم يَقُل: «مُسلِمِينَ».

---

(١) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٠٤-٤٠٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٧-٨ (٣٨٧٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٣ (٩٩٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٤/ ٤٥١، من طريق ابن إسحاق، به.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٨٣ (١٨٣٤٠)، وابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٠٣-٤٠٤، والبزار في مسنده ٨/ ٤١٩-٤٢٠ (٣٤٩٠، ٣٤٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٦-٧ (٣٨٧٧)، وابن حبان ٢/ ٤٢٢-٤٢٣ (٦٥٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٠ (٩٩٢، ٩٩٣) من طريق همام بن يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤١٤-٤١٥ (١١٠٩٤).

وكذلك رواهُ عَوْفٌ الأعرابِيُّ، عن حَكِيم الأثرم، عنِ الـحَسَنِ، عن مُطَرِّفٍ، أنَّ عِياضَ بن حِمارٍ حَدَّثَهُ، عن رسُولِ الله ﷺ، فذكَرَ هذا الحديث، وقال فيه: «إنِّي خَلقتُ عِبادِي حُنفاءَ كلَّهُم، فأَتَتهُمُ الشَّياطِينُ فاجْتالتهُم عن دِينِهِم»[1]، ولم يَقُل: «مُسلِمِينَ»، وإنَّما قال: «حُنفاءَ» فقط.

وقد رَوَى هذا الحديثَ محمدُ بن إسحاقَ، عمَّن لا يُتَّهمُ عِندَهُ، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفٍ، عن عِياضِ بنِ حِمارٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، فقال فيه: «ألا وإنِّي خَلقتُ عِبادِي حُنفاءَ كلَّهُم»، وساق الحديث.

فدلَّ هذا على حِفظِ محمدِ بنِ إسحاقَ، وإتقانِهِ، وضَبْطِهِ؛ لأنَّهُ ذكَرَ: «مُسلِمِينَ» في رِوايتِهِ عن ثورِ بنِ يزِيدَ لهذا الحديثِ، وأسْقَطهُ من رِوايةِ قَتادةَ، وكذلك رواهُ شُعبةُ[2] وهشامٌ[3] ومَعْمرٌ[4]، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفٍ، عن عِياضٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، لم يقولوا فيه عن قَتادةَ: «مُسلِمِينَ».

فليس في حديثِ قتادةَ ذِكرُ: «مُسلِمِينَ»، وهُو في حديثِ ثورِ بنِ يزِيدَ بإسنادِهِ.

وقدِ اختلَفَ العُلماءُ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿حُنَفَآءَ﴾ [الحج: ٣١] فرُوِي عنِ الضَّحّاكِ والسُّدِّيِّ في قولِهِ: ﴿حُنَفَآءَ﴾ قالا: حُجّاجًا[5].

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٢٨٢ (١٨٣٣٩)، والبزار في مسنده ٨/ ٤٢٢ (٣٤٩٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٩ (٨٠١٧)، وابن حبان ٢/ ٤٢٥-٤٢٦ (٦٥٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦٢ (٩٩٦) من طريق عوف الأعرابي، به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٦١ (٩٩٤) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٣٢-٣٣ (١٧٤٨٤)، ومسلم (٢٨٦٥) من طريق هشام، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٠٨٨)، وأحمد في مسنده ٣/ ٢٨٢ (١٨٣٣٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ٢٧٨ (٨٠١٦)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣٥٨-٣٥٩ (٩٨٧) من طريق معمر، به.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ٥٩، وتفسير السمرقندي ٣/ ٥٨٠، والدر المنثور للسيوطي ١/ ٢٧٣.

ورُوِي عنِ الـحَسنِ قال: الحنيفِيَّةُ[1]: حَجُّ البيتِ[2].

وعن مُجاهِدٍ ﴿حُنَفَآءَ﴾ قال[3]: مُتَّبِعِين[4].

وهذا كلُّهُ يدُلُّ على أنَّ الحنيفِيَّةَ[5]: الإسلامُ.

ويشهدُ لذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾ [آل عمران: ٦٧]، وقال: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨].

فلا وجهَ لإنكارِ من أنكرَ رِوايةَ من رَوَى: «حُنَفاءَ مُسلِمِينَ»، قال الشّاعِرُ، وهُو الرّاعِي[6]:

أخلِيفـةَ الـرَّحمنِ إنّـا مَعْـشرٌ ... حُنفاءُ نَسْجُدُ بُكرةً وأصِيلا

عَـرَبٌ نَـرَى لله في أموالِنـا ... حـقَّ الزَّكـاةِ مُنـزَّلًا تَنْـزِيلا

فهذا قد وصفَ الحنيفِيَّةَ[7] بالإسلام، وهُو أمرٌ واضِحٌ لا خَفاءَ به.

وقيلَ: الحنِيفُ: من كان على دِينِ إبراهيمَ، ثُمَّ سُمِّي من كان يَـختتِنُ، ويـحُجُّ البيت في الجاهِليَّةِ حَنِيفًا.

والحنِيفُ اليومَ: الـمُسلِمُ.

---

(١) في الأصل، م: «الحنفية».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ١٠٦ (٢٠٩٥).

(٣) زاد هنا في د٢، م: «مسلمين».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ١٠٦-١٠٧ (٢٠٩٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٤١ (١٢٩٢).

(٥) في الأصل، م: «الحنفية».

(٦) انظر: ديوانه، ص٢٠٦.

(٧) في م: «الحنفية».

ويُقالُ: إنَّما سُمِّي إبراهيمُ حنيفًا، لأنَّهُ كان حنَفَ عمّا كان يعبُدُ أبوهُ وقومُهُ من الآلهةِ إلى عِبادةِ الله، أي: عدَلَ عن ذلك ومالَ، وأصلُ الحنَفِ: ميلٌ من إبهامَيِ القَدَمينِ، كلُّ واحِدةٍ منهُما على صاحِبتها.

ومِمّا احتجَّ به[1] من ذهَبَ إلى أنَّ الفِطْرةَ الإسلامُ، قولُهُ ﷺ: «خَمْسٌ من الفِطْرةِ»[2]، فذكرَ منهُنَّ: قصَّ الشّارِبِ، والاخْتِتانَ، وهي من سُننِ الإسلام.

وممَّن ذهَبَ إلى أنَّ الفِطرةَ في معنَى هذا الحديثِ الإسلامُ: أبو هريرةَ، وابنُ شِهاب[3].

حدَّثني محمدُ بن عبدِ الله بنِ حَكَم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحمِيدِ بن حبِيبٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعِيُّ، قال: سألتُ الزُّهْرِيَّ عن رجُلٍ عليه رَقَبةٌ مُؤمِنةٌ: أيُجزِئُ عنهُ الصَّبِيُّ أن يُعتِقَهُ وهُو رضِيعٌ؟ قال: نعم؛ لأنَّهُ وُلِدَ على الفِطْرةِ. يعني الإسلامَ.

وعلى هذا القولِ يكونُ معنى قولِهِ في الحديثِ: «من بَهِيمةٍ جَمعاءَ، هل تُحِسُّ من جَدعاءَ؟»، يقولُ: خُلِقَ الطِّفلُ سليمًا من الكُفرِ، مُؤمِنًا مُسلِمًا، على المِيثاقِ الذي أخذهُ اللهُ على ذُرِّيَّةِ آدمَ حِينَ أخرَجهُم من صُلبه، وأشْهدهُم على أنفُسِهِم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال **أبو عُمر**: يستحِيلُ أن تكونَ الفِطرةُ المذكُورةُ في قولِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ» الإسلامَ؛ لأنَّ الإسلامَ والإيمانَ: قولٌ باللِّسانِ، واعتِقادٌ

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠٦ (٢٦٦٧) من حديث أبي هريرة موقوفًا، وانظر تخريج طرقه في شرح هذا الحديث.

(٣) انظر: صحيح البخاري (١٣٥٨).

بالقلبِ، وعَملٌ بالـجَوارِحِ، وهذا مَعدُومٌ من الطِّفلِ، لا يجهلُ ذلك ذو عَقلٍ، والفِطرةُ لها مَعانٍ ووُجُوهٌ في كلام العربِ. وإنَّما أجْزَأَ الطِّفلُ الـمُرضَعُ عِندَ من أجازَ عِتقهُ في الرِّقابِ الواجِبةِ، لأنَّ حُكمَهُ حُكمُ أبوَيهِ.

وخالَفهُم آخرُونَ فقالوا: لا يُجزِئُ في الرِّقابِ الواجِبةِ، إلّا من صامَ وصلَّى. وقد مَضَى في هذا البابِ من هذا المعنى ما يَكْفِي، والحمدُ لله.

وقال آخرُونَ: معنى قولِهِ عليه السَّلامُ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ» يعني على البَدْأةِ التي ابتدَأهُم عليها، أي: على ما فطرَ اللهُ عليه خَلْقَهُ، من أنَّه[1] ابتدَأهُم للحياةِ والموتِ والشَّقاءِ والسَّعادةِ وإلى ما يَصِيرُونَ إليه عِندَ البُلُوغ، من قَبُولِـهِم[2] عن آبائِهم[3] واعتِقادِهِم، وذلك ما فطرَهُمُ اللهُ عليه، مِـمّا لا بُدَّ من مَصِيرِهِم إلَيهِ. قالوا: والفِطرةُ في كلام العَربِ البَدْأةُ، والفاطِرُ: الـمُبدِئُ والـمُبتدِئُ، فكأنَّهُ قال ﷺ: كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على ما ابتدَأهُ اللهُ عليه من الشَّقاءِ والسَّعادةِ، مِـمّا يصِيرُ إليه.

واحتَجُّوا بما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام الـخُشنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ، عن مُجاهِدٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: لم أكُن أدرِي ما ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الشورى: ١١] حتّى أتى أعرابِيّانِ يَختَصِمانِ في بئرٍ، قال أحدُهُما: أنا فطَرتُها. أيِ: ابْتَدَأتُها[4].

---

(١) في د٢، م: «أنهم».

(٢) في م: «ميولهم».

(٣) في د٢: «على إيمانهم» بدل: «عن آبائهم».

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، ص٢٠٦، والطبري في تفسيره ١١/ ٢٨٣ (١٣١١١)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٨٢).

قالوا: فالفِطرةُ: البَدْأةُ، واحتجُّوا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠]. وذكرُوا ما يُروى عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ في بعضِ دُعائِهِ: اللَّهُمَّ جبارَ القُلُوبِ على فِطرتِها، شَقِيِّها وسَعِيدِها[١].

قال أبو عبدِ الله محمد بن نَصرٍ المروزِيُّ: وهذا المذهبُ شَبِيهٌ بما[٢] حَكاهُ أبو عُبيدٍ، عن عبدِ الله بنِ الـمُباركِ، أنَّهُ سُئلَ عن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، فقال: يفسِّرُه الحديثُ الآخرُ، حِينَ سُئلَ عن أطفالِ الـمُشرِكينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِين»[٣].

قال المروزِيُّ: وقد كان أحمدُ بن حنبلٍ يذهَبُ إلى هذا القولِ، ثُمَّ تركهُ.

قال أبو عُمر: ما رَسَمهُ مالكٌ في «الـمُوطَّأ» وذكرهُ في أبوابِ القَدَرِ، فيه من الآثارِ ما يدُلُّ على أنَّ مذهبَهُ في ذلك نحوُ هذا، والله أعلمُ.

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجهم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا موسىٰ بن عُبيدةَ، قال: سمِعتُ محمد بن كَعبٍ القُرظِيَّ، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَـٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠]، قال: مَنِ ابتدأ اللهُ خلقَهُ للضَّلالةِ، صيَّرهُ إلى الضَّلالةِ، وإن عمِلَ بأعمالِ الـهُدى، ومنِ ابتدَأ اللهُ خلقَهُ على الـهُدى، صَيَّرهُ اللهُ إلى الـهُدى، وإن عملَ بأعمالِ الضَّلالةِ، ابتَدَأ خلقَ إبليسَ على الضَّلالةِ، وعمِلَ بعمَلِ السَّعادةِ مع الملائكةِ، ثُمَّ ردَّهُ اللهُ إلى ما ابتَدَأ اللهُ عليه خلقهُ من

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠١٣٤)، وإسناده ضعيف لجهالة راويه عن عليّ رضي الله عنه.

(٢) في د٢: «شبيه ما» بدل: «شبيه بما».

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

الضَّلالةِ. قال: وكان من الكافِرِينَ. وابتَدَأَ خلقَ السَّحَرةِ على الـهُدَى، وعَمِلوا بعملِ الضَّلالةِ، ثُمَّ هداهُمُ اللهُ إلى الـهُدى والسَّعادةِ، وتوفَّاهُم عليها مُسلِمِينَ[(١)].

وبهذا الإسنادِ عن محمدِ بنِ كعبٍ، في قولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّياتِـهم[(٢)]﴾ [الأعراف: ١٧٢] يقولُ: فأقَرُّوا لهُ بالإيمانِ والمعرِفةِ، الأرواحُ قبلَ أن تُخلقَ أجْسادُها[(٣)].

أخبرنا سعِيدُ بن نصرٍ وأحمدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بَشّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي الوضّاح، عن سالم الأفطسِ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، في قولِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾ [الأعراف: ٢٩]، قال: كما كتبَ عليكُم تكونُونَ[(٤)].

وقال ابنُ أبي نَجِيح، عن مُجاهِدٍ[(٥)]: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: شَقِيًّا وسَعِيدًا.

وقال وقاءُ[(٦)] بن إياسٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: يُبعثُ الـمُسلِمُ مُسلِمًا، والكافِرُ كافِرًا[(٧)].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ٣٨٣ (١٤٤٨٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٦٣ (٨٣٦٧) من طريق موسى بن عبيدة، به.

(٢) هكذا في الأصل، د٢، م: «ذرياتهم». وعليها قرأ نافع وابن عامر وأبي عمرو ويعقوب، ينظر: السبعة لابن مجاهد، ص٢٩٧، والحجة لابن خالويه، ص١٦٧، والوجيز للأهواري، ص١٨٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٠٧٨)، والطبري في تفسيره ١٣/ ٢٤٤ (١٥٣٧٦) من طريق موسى بن عبيدة، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ٣٨٣ (١٤٤٨٦).

(٥) تفسيره، ص٣٣٥. أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ٣٨٤ (١٤٤٩٢).

(٦) في د٢، م: «ورقاء». وفي ي١: «وفاء»، وكلاهما خطأ، والمثبت من الأصل، وهو وقاء بن إياس الأسدي، أبو يزيد الكوفي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٣٠٤، وتهذيب الكمال للمزي ٣٠/ ٤٥٥، والمشتبه لابن ناصر الدين ٩/ ١٩٢.

(٧) أخرجه الثوري في تفسيره، ص١١٢، وعبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢٢٦، والطبري في تفسيره ١٢/ ٣٨٣ (١٤٤٨٤) من طريق وقاء، به.

وقال الرَّبيعُ بن أنسٍ، عن أبي العاليةَ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾، قال: عادُوا إلى عِلمِهِ فيهم ﴿فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾[1] [الأعراف: ٣٠].

واحتجَّ من ذهَبَ هذا المذهبَ ـ في تأويلِ الفِطْرةِ المذكُورةِ، في الحديثِ المَذكُورِ في هذا البابِ ـ بما ذكرهُ أبو عبدِ الله محمدُ بن نَصْرٍ المروزِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا حكّامُ[2] بن سَلْم، عن عَنْبسةَ، عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ، عن أبي محمدٍ، رجُلٌ من أهلِ المدِينةِ، قال: سألتُ عُمر بن الخطّابِ عن قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَاتِهِم[3]﴾ الآيةَ، فقال: سألتُ رسُولَ الله ﷺ كما سَألتَني، فقال: «خلَقَ اللهُ آدمَ بيدِهِ، ونفخَ فيه من رُوحِهِ، ثُمَّ أجلَسَهُ ومسَحَ ظَهرَهُ، فأخرجَ منهُ ذَرْءًا، قال: ذرءٌ ذرأتُهُم للجنّةِ، يعملُونَ بما شِئتُ من عَملٍ، ثُمَّ أختِمُ لهم بأحْسَنِ أعمالِهِم، فأُدخِلُهُمُ الجنّةَ. ثُمَّ مسَحَ ظهرَهُ، فأخرجَ ذَرْءًا، فقال: ذَرْءٌ ذرأتُهُم للنّارِ، يَعْملُون بما شِئتُ من عَملٍ، ثُمَّ أختِمُ لهم بسُوءِ[4] أعمالِهِم، فأُدخِلُهُمُ النّارَ»[5].

وذكرَ حديث مالكٍ[6]، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن مُسلِمِ بنِ يَسارٍ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ سُئلَ عن هذه الآيةِ، فذكر الحديثَ مرفُوعًا بمعنى ما تقدَّمَ، على حسَبِ ما في «المُوطَّأ».

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٢/ ٣٨٣ (١٤٤٨٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ١٤٤، من طريق الربيع، به.

(٢) في م: «حكم»، خطأ. وهو حكام بن سلم الكناني، أبو عبد الرحمن الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٨٣.

(٣) تقدم التعليق على هذه القراءة في الصفحة السابقة.

(٤) في د٢: «بشر».

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٣٦ (١٥٣٥٩)، وإسناده ضعيف.

(٦) أخرجه في الموطأ ٢/ ٤٧٨ (٢٦١٧).

قال أبو عُمر: ليس في قولِهِ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾. ولا في: أن[1] يختِمَ اللهُ للعبدِ بما قَضاهُ لهُ وقدَّرهُ عليه، حِينَ أخرجَ ذرِّيَّةَ آدمَ من ظهرِهِ، دليلٌ على أنَّ الطِّفلَ يُولَدُ حِينَ يُولدُ مُؤمِنًا أو كافِرًا، لما شهِدَتْ به العُقولُ، أنَّهُ في ذلك الوَقتِ ليس ممَّن يَعْقِلُ إيمانًا ولا كُفرًا.

والحديثُ الذي جاءَ فيه أنَّ النّاس خُلِقُوا طَبَقاتٍ، فمنهُم من يُولَدُ مُؤمِنًا، ومنهُم من يُولَدُ كافِرًا، على حسَبِ ما تقدَّم ذِكرُهُ في هذا الباب[2]، ليس من الأحادِيثِ التي لا مَطعنَ فيها؛ لأنَّهُ انفردَ به عليُّ بن زيدِ بنِ جُدعانَ، وقد كان شُعبةُ يتكلَّمُ فيه، على أنَّهُ يحتملُ قولُهُ: «يُولَدُ مُؤمِنًا»: يُولَدُ ليكون مُؤمِنًا، ويُولَدُ ليكونَ كافِرًا، على سابِقِ عِلم الله[3] فيه.

وليس في قَولِهِ في الحديثِ: «خَلَقتُ هؤلاءِ للجنّةِ، وخلقتُ هؤلاءِ للنّارِ» أكثرُ من مُراعاةِ ما يُختمُ به لهم، لا أنَّهُم في حِينِ طُفُولتِهم ممَّن يستحِقُّ جنّةً أو نارًا، أو يَعقِلُ كُفرًا أو إيمانًا. وقد أوضَحْنا الحُجَّةَ في هذا لمن أُلهم رُشدَهُ فيما تقدَّم، والحمدُ لله، وفي اختِلافِ السَّلفِ، واختِلافِ ما رُوِي من الآثارِ في الأطفالِ، ما يُبيِّنُ لك ما قُلنا إن شاءَ الله.

وقال آخرُونَ: معنى قولِهِ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ»: أنَّ اللهَ قد فطرَهُم على الإنكارِ والمعرِفةِ، وعلى الكُفرِ والإيمانِ، فأخذَ من ذُرِّيَّةِ آدمَ الميثاقَ حِينَ خلقَهُم، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قالوا جميعًا: ﴿بَلَىٰ﴾ فأمّا أهلُ السَّعادةِ فقالوا: ﴿بَلَىٰ﴾ على مَعرِفةٍ لهُ، طوعًا من قُلُوبهم، وأمّا أهلُ الشَّقاءِ، فقالوا: ﴿بَلَىٰ﴾ كُرهًا، لا طوعًا.

---

(١) في م: «لن».

(٢) في الأصل، م: «الكتاب». والحديث سلف تخريجه في هذا الباب، من حديث أبي سعيد.

(٣) في د٢: «العلم عند الله» بدل: «علم الله».

قالوا: وتصديقُ ذلك، قولُهُ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]. قالوا: وكذلك قولُهُ: ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ۝٢٩ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُ﴾ [الأعراف: ٢٩-٣٠].

قال المروزِيُّ: وسمِعتُ إسحاقَ بن إبراهيمَ، يعني: ابن راهوية، يذهَبُ إلى هذا المعنى، واحتجَّ بقولِ أبي هريرةَ: اقرؤُوا إن شِئتُم: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الروم: ٣٠]، قال إسحاقُ: يقولُ: لا تبدِيلَ لِخلقتِهِ التي جُبِلَ عليها ولدُ آدم كلُّهُم، يعني: من الكُفرِ والإيمانِ، والمعرِفةِ والإنكارِ. واحتجَّ إسحاق أيضًا بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَٰتِهِم﴾ الآيةَ.

قال إسحاقُ: أجمعَ أهلُ العِلم أنّها الأرواحُ[1] قبلَ الأجسادِ، اسْتَنطَقَهُم وأشْهَدهُم على أنفُسِهِم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ﴾، فقال: انظُرُوا ألّا تقُولوا: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ۝١٧٢ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ ۖ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣].

قال أبو عُمر: من أحسنِ ما رُوِي في تأوِيلِ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَٰتِهِم[2]﴾ الآيةَ: ما حدَّثناهُ محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بنِ سَنْجَر، قال: حدَّثنا عَمرُو بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا أسباطُ بن نصرٍ الهمدانيُّ، عنِ السُّديِّ[3]، عن أصحابه، قال عَمرٌو: أصحابُهُ: أبو مالكٍ. وعن أبي صالح، عنِ ابنِ عبّاسٍ. وعن مُرَّةَ الهمدانيِّ، عنِ ابنِ مسعُودٍ. وعن ناسٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ،

---

(١) زاد هنا في د٢: «من».

(٢) تقدم التعليق على هذه القراءة.

(٣) في الأصل، م: «السري»، محرّف. وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد السدي. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ١٣٢.

في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِهِمْ﴾. قالوا: لـمّا أخرجَ اللهُ آدمَ من الجنّةِ قبلَ أن يُهبِطَهُ من السَّماءِ، مسحَ صفحةَ ظهرِهِ اليُمنى، فأخرجَ مِنها ذرِّيَّةً بيضاءَ مِثل اللُّؤلُؤِ، كهيئةِ الذَّرِّ، فقال لهمُ: ادخُلوا الجنَّةَ برحمتِي، ومسَحَ صفحةَ ظهرِهِ اليُسرَى فأخرجَ مِنها ذرِّيَّةً سَوداءَ كهيئةِ الذَّرِّ، فقال: ادخُلوا النّارَ ولا أُبالِي، فذلك قولُهُ: ﴿وَأَصْحَـٰبُ ٱلْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧]، ﴿وَأَصْحَـٰبُ ٱلشِّمَالِ﴾ [الواقعة: ٤١]. ثُمَّ أخذَ منهُمُ الـمِيثاقَ، فقال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾، فأعطاهُ طائفة طائعِينَ، وطائفة كارِهينَ على وَجهِ التَّقِيَّةِ، فقال: هُو والملائكةُ: ﴿شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ﴿١٧٢﴾ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]، قالوا: فليس أحدٌ من ولَدِ آدمَ، إلّا وهُو يَعرِفُ اللهَ أنَّهُ ربُّهُ، وذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران: ٨٣]، وذلك قولُهُ: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَـٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩] يعني يومَ أخذَ الـمِيثاقَ[1].

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، في قِصَّةِ الغُلام الذي قتَلهُ الـخضِرُ، قال: أخبَرنا سَلْمُ[2] بن قُتيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبّارِ بن عبّاسٍ الـهمْدانيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الغُلامُ الذي قتلهُ الخضِرُ، طَبعهُ اللهُ يومَ طَبعهُ كافِرًا»[3]. قال إسحاقُ: وكان

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٢٤٢ (١٥٣٧٢)، وفي تاريخه ١/ ١٣٦، عن عَمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن السدي، قوله.

(٢) في الأصل، د٢، م: «مسلم»، خطأ. وهو سلم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخرساني. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٥/ ١١٥، وتهذيب الكمال للمزي ١١/ ٢٣٢، والمشتبه لابن ناصر الدين ٥/ ٩٦.

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/ ٦١ (٢١١٢٢)، والطبري في تفسيره ١٨/ ٨٥، من طريق سلم بن قتيبة، به. وأخرجه الطيالسي (٥٤٠)، ومسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٤٧٠٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٥) من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٧٦-٧٧ (٧٦).

الظَّاهِرُ ما قال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾[1] [الكهف: ٧٤]، فأعلَمَ اللهُ الـخَضِرُ ما كان الغُلامُ عليه في الفِطرةِ التي فطرهُ عليها؛ لأنَّهُ كان قد طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافِرًا.

قال إسحاقُ: وأخبَرنا سُفيانُ، عن عَمرٍو، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّهُ كان يقرأُ: «وأمّا الغُلامُ فكان كافِرًا وكان أبواهُ مُؤمِنينِ[2]»[3].

قال إسحاقُ: فلو تركَ النَّبيُّ ﷺ النّاسَ ولم يُبيِّن لهم حُكمَ الأطفالِ، لم يَعرِفُوا الـمُؤمِنِين منهُم منِ الكافِرِينَ؛ لأنَّهُم لا يدرُونَ ما جُبل كلُّ واحِدٍ منهُم عليه، حِينَ أُخرِج من ظَهرِ آدمَ. فبيَّنَ لهمُ النَّبيُّ ﷺ حُكمَ الطِّفلِ في الدُّنيا، فقال: «أبواهُ يُهوِّدانِهِ، ويُنصِّرانِهِ، ويُمَجِّسانِهِ». يقولُ: أنتُم لا تعرِفُونَ ما طُبِع عليه في الفِطرةِ الأُولى، ولكنَّ حُكمَ الطِّفلِ في الدُّنيا، حُكمُ أبوَيهِ، فاعرفُوا ذلك بالأبوَينِ، فمن كان صغيرًا بينَ أبوينِ له كافِرينِ أُلحِق بحُكمِهِما، ومن كان صغِيرًا بين أبوينِ مُسلِمينِ أُلحِق بحُكمِهِما، وأمّا إيمانُ ذلك وكُفرُهُ مِـمّا يصِيرُ إليه، فعِلمُ ذلك إلى الله، وبعلم[4] ذلك فضَلَ الـخَضِرُ موسى، إذ أطلَعهُ اللهُ عليه في ذلك الغُلام، وخصَّهُ بذلك العِلم.

قال أبو عُمر: ما بيَّنَ رسُولُ الله ﷺ لأحدٍ من أُمَّتِهِ حُكمَ الأطفالِ الذين يمُوتُونَ صِغارًا بيانًا يَقْطعُ بمَجيئِهِ[5] العُذرَ، بلِ اختلفتِ الآثارُ عنهُ في ذلك، بما سنُورِدُهُ بعدَ هذا إن شاءَ اللهُ.

---

(١) في الأصل، م: «زاكية». وهما قراءتان متواترتان. انظر: النشر في القراءات ٢/ ٢٣٥.

(٢) هي قراءة شاذة، ونص الآية في التلاوة: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

(٣) أخرجه مسلم بإثر (٢٣٨٠) (١٧٠) من طريق إسحاق، به. وأخرجه البخاري بإثر (٣٤٠١، ٤٧٢٥)، وأبو داود (٤٧٠٦)، وأبو عوانة (٥٥٩٠)، وابن حبان ١٤/ ١٠٤ (٦٢٢٠) من طريق سفيان، به.

(٤) في م: «ويعلم».

(٥) في د٢: «بحجته»، وفي م: «حجة».

واحتجَّ إسحاقُ أيضًا بحديثِ عائشةَ، حِين ماتَ صبِيٌّ من الأنصارِ بينَ أبوَينِ مُسلِمينِ، فقالت عائشةُ: طُوبَى لهُ، عُصفُورٌ من عَصافِيرِ الجنَّةِ. فردَّ عليها النَّبيُّ ﷺ فقال: «مَهْ يا عائشةُ، وما يُدرِيكِ؟ إنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ، وخلقَ لها أهلَها، وخلقَ النَّارَ، وخلقَ لها أهلَها»(١).

قال إسحاقُ: فهذا الأصلُ الذي يَعتمِدُ عليه أهلُ العِلم.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ إسحاقَ ومن قال بقولِهِ، في تأوِيلِ الحديثِ في الفِطرةِ التي يُولدُ عليها بنُو آدم: إنَّها المعرِفةُ والإنكارُ، والكُفرُ والإيمانُ، فإنَّهُ لا يخلُو من أن يكونوا أرادُوا بقولِـهِم ذلك، أنَّ اللهَ خلقَ الأطفالَ، وأخرجهُم من بُطُونِ أُمَّهاتِـهِم، ليعرِفَ منهُمُ العارِفُ ويَعترِفَ فيُؤمِنَ، وليُنكِرِ منهُمُ الـمُنكِرُ ما يعرِفُ فيكفُرَ، وذلك كلُّهُ قد سبقَ به لهم قَضاءُ الله، وتقدَّمَ فيه عِلمُهُ، ثُمَّ يصِيرُونَ إليه في حِينِ تصِحُّ منهُمُ الـمَعرِفةُ والإيمانُ والكُفرُ والـجُحُودُ، وذلك عِندَ التَّمييزِ والإدراكِ، فذلك ما قُلنا.

أو يكونوا أرادُوا بقولِـهِم ذلك، أنَّ الطِّفلَ يُولَدُ عارِفًا مُقِرًّا مُؤمِنًا، أو عارِفًا جاحِدًا مُنكِرًا كافِرًا في حِينِ وِلادتِهِ. فهذا ما يُكذِّبُهُ العيانُ والعقلُ، ولا عِلمَ أصحُّ من ذلك؛ لأنَّها شواهِدُ الأُصُولِ، ودلائلُ العُقُولِ.

وليس في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّـٰتِـهم﴾ الآيةَ دليلٌ يشهدُ لهم بما ادَّعوهُ من ذلك، ولا فيه ردٌّ لـما قُلنا، وإنَّما فيه أنَّ الخلقَ يُـجْزَون ويصِيرُونَ إلى ما سبقَ لهم في عِلمِهِ، وهذا ما لا يختلِفُ أهلُ الحقِّ فيه.

ومعنى الآيةِ والحديثِ: أنَّهُ أخرجَ ذرِّيَّةَ آدمَ من ظهرِهِ، كيفَ شاءَ ذلك، وألهمهُم أنَّهُ ربُّهُم، فقالوا: بلى، لئلّا يقولوا يومَ القِيامةِ: إنّا كُنّا عن هذا غافِلِينَ،

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

ثُمَّ تابَعهُم بحُجَّةِ العَقلِ عِندَ التَّمييزِ، وبالرُّسُلِ بعد ذلك، استِظهارًا بما في عُقُولِـهِم من الـمُنازعةِ إلى خالِـقٍ مُدبِّرٍ حكِيم يُدبِّرُهُم بما لا يتهيَّأُ لهم، ولا يُمكِنُهُم جَحدُهُ. وهذا إجماعُ أهلِ السُّنَّةِ، والحمدُ لله.

وإنَّما اختلفُوا فيمَنْ مات وهُو طِفلٌ لم يُدرِك، من أولادِ الـمُؤمِنِينَ والكافِرِينَ، على ما نُوضِّحُهُ بعد الفراغِ من القولِ في الفِطرةِ التي يُولدُ المولُودُ عليها، واختِلافِ أهلِ العِلم في معناها إن شاءَ الله.

وأمّا الغُلامُ الذي قتلَهُ الخضِرُ، فأبواهُ مُؤمِنانِ، لا شكَّ في ذلك، فإن كان طِفلًا، ولم يكُن كما قال بعضُ أهلِ العِلم رَجُلًا قاطِعًا للسَّبِيلِ، فمعلُومٌ أنَّ شَرِيعتَنا ورَدَت بأنَّ كلَّ أبوينِ مُؤمِنينِ، لا يُحكَمُ لطِفلِهِما الصَّغِيرِ بحالِ الكُفرِ، ولا يحِلُّ قَتلُهُ بإجماع، وكَفَى بهذا حُجَّةً في تخصِيصِ غُلام الـخَضِرِ.

وقد أجمعَ الـمُسلِمُونَ من أهلِ السُّنَّةِ وغيرِهِم، إلّا الـمُجبِرةَ[1]، أنَّ أولادَ الـمُؤمِنِينَ في الجنّةِ، فكيفَ يجُوزُ الاحتِجاجُ بقِصَّةِ الغُلام الذي قتلَهُ الخضِرُ اليومَ في هذا البابِ؟

وأمّا حديثُ عائشةَ الذي احتجَّ به إسحاقُ، فإنَّهُ حَدِيثٌ ضعِيفٌ، انفردَ به طلحةُ بن يحيى، فأنكَرُوهُ عليه، وضعَّفُوهُ من أجلِهِ، وقد بيَّنتُ ذلك في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن سعِيدِ بنِ الـمُسيِّبِ.

وقولُ إسحاق في هذا البابِ، لا يرضاهُ الـحُذّاقُ الفُقهاءُ[2] من أهلِ السُّنَّةِ، وإنَّما هُو قولُ الـمُجبِرةِ، وفيما مَضَى كِفايةٌ، والحمدُ لله.

---

(١) الـمُجبِرة: هم الجبرية، طائفة ممن يقولون بالقدر، والجبر هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته الى الرب تعالى. انظر: الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٨٥.

(٢) في د٢: «الفهماء». وفي م: «الفقهة».

وقال آخرُونَ: معنَى الفِطْرةِ المذكُورةِ في المولُودِينَ، ما أخذَ اللهُ من ذُرِّيَّةِ آدمَ من الـمِيثاقِ قبلَ أن يخرُجُوا إلى الدُّنيا، يوم استخرجَ ذرِّيَّةَ آدمَ من ظهرِهِ فخاطبهُم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ﴾ فأقرُّوا جميعًا لهُ بالرُّبُوبيَّةِ عن مَعرِفةٍ منهُم به، ثُمَّ أخرَجهُم من أصلابِ آبائِهم مخلُوقِينَ، مَطبُوعِينَ على تلك المعرِفةِ وذلك الإقرارِ.

قالوا: وليست تلك المعرِفةُ بإيمانٍ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ، ولكنَّهُ إقرارٌ من الطَّبيعةِ للرَّبِّ، فِطْرةٌ ألزمها قُلُوبَهُم، ثُمَّ أرسلَ إليهمُ الرُّسُلَ فدعَوْهُم إلى الاعتِرافِ لهُ بالرُّبُوبيَّةِ والـخُضُوعِ، تَصدِيقًا بما جاءَت به الرُّسُلُ، فمنهُم من أنكرَ وجحَدَ بعد المعرِفةِ، وهُو به عارِفٌ، لأنَّهُ لم يكُنِ اللهُ ليدعُوَ خلقهُ إلى الإيمانِ به وهُو لم يُعرِّفْهُم نفسهُ، لأنه كان يكونُ حِينئذٍ قد كلَّفهُمُ الإيمان بما لا يعرِفُونَ، قالوا: وتصدِيقُ ذلك قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۖ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وذكرُوا ما ذكرهُ السُّدِّيُّ عن أصحابه، وعن أبي صالح، عنِ ابنِ عبّاسٍ، وعن مُرَّةَ، عنِ ابنِ مسعُودٍ[١] على حسَبِ ما ذكرناهُ قبلَ هذا، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّياتِـهم[٢]﴾ الآيةَ [الأعراف: ١٧٢].

وذكرُوا أيضًا ما حدَّثناهُ إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ صالح، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى، قال: حدَّثنا أبو جَعْفرٍ الرّازِيُّ، عنِ الرَّبِيع بنِ أنسٍ، عن أبي العاليةِ، عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّياتِـهم﴾ إلى قولِهِ: ﴿أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]. قال: جَمعهُم جميعًا، فجَعلَهم أرواحًا، ثُمَّ صوَّرهُم، ثُمَّ اسْتَنطقهُم، فقال: ألستُ بربِّكُم؟

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) تقدم قبل قليل التعليق عليها.

قالوا: بلى شهِدنا. أن تقُولوا يومَ القِيامةِ: لم نعلم هذا. قالوا: نَشْهدُ أنَّك ربُّنا وإلـهُنا، لا ربَّ لنا غيرُك، ولا إله لنا غيرُك. قال: فإنِّي أُرسِلُ إليكُم رُسُلِي، وأُنزِلُ عليكُم كُتُبِي، فلا تُكذِّبُوا رُسُلِي، وصَدِّقُوا بوَعدِي، وإنِّي سَأنتقِمُ مـمَّن أشركَ بِي، ولم يُؤمنْ بي. قال: فأخذَ عَهدَهُم ومِيثاقَهُم، ورفعَ أباهُم آدمَ فنظرَ إليهم، فرأى منهُمُ[1] الغنيَّ والفَقِير، وحسنَ الصُّورةِ وغير ذلك، فقال: يا ربِّ، لو سوَّيت بين عِبادِكَ. قال: أحببتُ أن أُشكرَ. قال: والأنبِياءُ يَومئذٍ بينهُم مِثلُ السُّرُج. قال: وخُصُّوا بمِيثاقٍ آخرَ للرِّسالةِ[2] أن يُبلِّغُوها، قال: فهُو قولُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَـٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ [الأحزاب: ٧] قال: وهي فِطْرةُ الله التي فطَرَ النّاس عليها. قال[3]: وذلك قولُهُ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَـٰسِقِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٢]، وذلك قولُهُ: ﴿فَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ بِمَا كَذَّبُواْ مِن قَبْلُۚ﴾ [الأعراف: ١٠١]، قال: فكان في عِلم الله من يُكذِّبُ به ومن يُصدِّقُ، قال: وكان رُوحُ عيسى عليه السَّلامُ من تلك الأرواح التي أخذَ عَهْدَها ومِيثاقَها في زَمنِ آدم. وذكرَ تمامَ الحديثِ[4].

وسُئل حمّادُ بن سلمةَ عن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ»، فقال: هذا عِندَنا حيثُ أُخِذَ العَهدُ عليهم في أصلابِ آبائِهم.

---

(١) في د٢: «فيهم».

(٢) في د٢: «الرسالة».

(٣) هذه الكلمة سقطت من د٢، م.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٢٣-٣٢٤، من طريق عبيد الله بن موسى، به. وأخرجه الفريابي في القدر (٥٢)، والطبري في تفسيره ١٣/ ٢٣٨-٢٣٩ (١٥٣٦٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦١٥، من طريق أبي جعفر، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/ ١٥٥ (٢١٢٣٢)، والفريابي في القدر (٣٥)، والضياء في المختارة (١١٥٨) من طريق الربيع، به.

قال أبو عُمر: القولُ فيما تقدَّم قبلَ هذا يُغني عنِ القولِ هاهُنا، وقد قال هؤلاءِ: ليست تلك المعرِفةُ بإيمانٍ، ولا ذلك الإقرارُ بإيمانٍ، ولكنَّهُ إقرارٌ من الطَّبيعةِ للرَّبِّ، فِطرةٌ ألزَمَها قُلوبَهُم، فكفَوْنا بهذه المقالةِ أنفُسَهُم.

وقال آخرُونَ: الفِطرةُ: ما يُقلِّبُ اللهُ قُلُوبَ الخلقِ إليه مِـمّا يُرِيدُ ويشاءُ، فقد يكفُرُ العبدُ ثُمَّ يُؤمِنُ، فيمُوتُ مُؤمِنًا، وقد يُؤمِنُ ثُمَّ يكفُرُ، فيمُوتُ كافِرًا، وقد يَكْفُرُ ثُمَّ لا يزالُ على كُفرِهِ حتّى يمُوتَ عليه، وقد يكونُ مُؤمِنًا حتّى يمُوتَ على الإيمانِ، وذلك كلُّهُ تقدِيرُ اللهِ وفِطرتُهُ لهم.

واحتجُّوا من الأثرِ بحديثِ عليِّ بنِ زيدٍ، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «ألا إنَّ بني آدم خُلِقُوا على طَبقاتٍ، فمنهُم من يُولدُ مُؤمِنًا ويحيا مُؤمِنًا ويمُوتُ مُؤمِنًا، ومنهُم من يُولَدُ كافِرًا ويحيا كافِرًا ويمُوتُ كافِرًا، ومنهُم من يُولَدُ مُؤمِنًا ويحيا مُؤمِنًا ويمُوتُ كافِرًا، ومنهُم من يُولدُ كافِرًا ويحيا كافِرًا ويمُوتُ مُؤمِنًا»[1]. وقد مَضَى القولُ في إسنادِ هذا الحديثِ، فيما تقدَّم من هذا البابِ.

والفِطرةُ عِندَ هؤلاءِ: ما قَضاهُ اللهُ وقدَّرهُ لعِبادِهِ من أوَّلِ أحوالِـهِم إلى آخِرِها، كلُّ ذلك عِندَهُم فِطْرةٌ، سَواءٌ كانت عِندَهُم حالًا واحِدةً لا تنتقِلُ، أو حالًا بعدَ حالٍ، كقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَتَرۡكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٖ﴾ [الانشقاق: ١٩]، أي: حالًا بعدَ حالٍ، على ما سبقَ لهم في عِلم اللهِ.

وهذا القولُ وإن كان صحِيحًا في الأصلِ، فإنَّهُ أضعفُ الأقاوِيلِ من جِهةِ اللُّغةِ في معنَى الفِطْرةِ، واللهُ أعلمُ.

فهذا ما انتهى إلَينا عنِ العُلماءِ أهلِ الفِقهِ والأثرِ، وهُمُ الجماعةُ، في تأوِيلِ حديثِ رسُولِ اللهِ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ».

---

(١) سلف تخريجه في هذا الباب.

وأمّا أهلُ البِدَع، فمُنكِرُونَ لكلِّ ما قالهُ العُلماءُ في تأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَاتِهم﴾ الآيَةَ.

قالوا: ما أخذَ اللهُ من آدمَ ولا من ذُرِّيَّتِهِ مِيثاقًا قطُّ قبلَ خَلْقِهِ إيّاهُم، وما خَلَقَهُم قَطُّ إلّا في بُطُونِ أُمَّهاتِهِم، وما استخرَجَ قطُّ من ظَهرِ آدمَ من ذُرِّيَّةٍ تُخاطَبُ، ولو كان ذلك لأحياهُم ثلاث مرّاتٍ، والقُرآنُ قد نطقَ على أهلِ النّارِ بأنَّهُم قالوا ما لم يرُدَّهُ عزَّ وجلَّ عليهم من قولِهِم: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ [غافر: ١١].

وقال عزَّ وجلَّ تصدِيقًا لذلك: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا﴾ يعني: في حالِ عدم غيرِ وُجُودٍ، ﴿فَأَحْيَٰكُمْ﴾ يُرِيدُ بخلقِهِ إيّاكُم، ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، فجعلَ الحياةَ مرَّتينِ والموتَ مرَّتينِ.

قالوا: وكيفَ يُخاطِبُ اللهُ من لا يَعقِلُ؟ وكيفَ يُجِيبُ من لا عقلَ لهُ؟ أو كيف يحتجُّ عليهم بمِيثاقٍ لا يَذكُرُونهُ؟ وهُم لا يُؤاخَذُونَ بما نَسُوا، ولا نَجِدُ أحدًا يَذكُرُ أنَّ ذلك عرضَ لهُ، أو كان منهُ.

قالوا: وإنَّما أرادَ اللهُ عزَّ وجلَّ بقولِهِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَاتِهم﴾ الآيَةَ، إخراجَهُ إيّاهُم في الدُّنيا، وخلقَهُ لهم، وإقامَةَ الحُجَّةِ عليهم، بأن فطَرَهُم وبناهُم[1]، فِطرةً إذا بلغُوا وعقَلوا، علِمُوا أنَّ اللهَ ربُّهُم، وخالِقُهُم.

وقال بعضُهُم: أخرجَ الذُّرِّيَّةَ قرنًا بعد قرنٍ، وعصرًا بعد عَصرٍ، وأشْهَدهُم على أنفُسِهِم بما جعلَ في عُقُولِهِم مِمّا تُنازِعُهُم به أنفُسُهُم إلى الإقرارِ بالرُّبُوبيَّةِ، حتّى صارُوا بمَنزِلةِ من قِيل لهم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾.

قال بعضُهُم: قال لهم: ألستُ بربِّكُم، على لسانِ بَعضِ أنبيائهِ.

---

(١) في ي١: «دنياهم»، وفي د٢: «ونبأهم».

وكلُّهُم يقولُ: إنَّ الحديث المأثُورَ، ليس بتأوِيلٍ للآيَة[1].

ثُمَّ اختلفَ القائلونَ بهذا كلِّهِ في المعرِفةِ، هل تقعُ ضَرُورةً، أوِ اكتِسابًا؟ وليس هذا مَوْضِعَ ذِكرِ ذلك، والحمدُ لله.

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في الأطفالِ، فقالت طائفةٌ: أولادُ النّاسِ كلِّهِم، الـمُؤمنين منهُم والكافرين، إذا ماتُوا أطفالًا صِغارًا لم يبلُغُوا، في مشِيئَةِ الله عزَّ وجلَّ يُصيِّرُهُم إلى ما شاءَ من رَحمةٍ أو عذابٍ. وذلك كلُّهُ عدلٌ منهُ، وهُو أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ.

وقال آخرُونَ ـ وهُمُ الأكثرُ ـ: أطفالُ الـمُسلِمِين في الجنّةِ، وأطفالُ الكُفّارِ في المشِيئَةِ.

وقال آخرُونَ: حُكمُ الأطفالِ كلِّهِم، كحُكم آبائِهِم في الدُّنيا والآخِرةِ، هُم مُؤمِنُون بإيمانِ آبائِهِم، وكافِرُون بكُفرِ آبائِهِم، فأطفالُ الـمُسلِمِينَ في الجنّةِ، وأطفالُ الكُفّارِ في النّارِ.

وقال آخرُونَ: أولادُ الـمُسلِمِينَ وأولادُ الكُفّارِ إذا ماتُوا صِغارًا: جميعًا في الجنّةِ.

وقال آخرُون: أولادُ الـمُشرِكِين خَدَمُ أهلِ الجنّةِ.

وقال آخرُونَ: يُمتَحنُون في الآخِرةِ.

ورَوَتْ كلُّ طائفةٍ فيما ذهَبت إليه من ذلك آثارًا وقفَتْ عِندَها، ودانت بها لصِحَّتِها لَدَيها، ونحنُ نذكُرُ مِنها ما حَضَرنا ذِكرُهُ، بعَونِ ربِّنا لا شرِيكَ لهُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في م: «لأمة».

بابُ ذِكرِ الأخبارِ التي احتجَّ بها من أوجبَ الوُقُوفَ عنِ الشَّهادةِ لأطفالِ الـمُسلِمين وغيرِهِم بجنَّةٍ أو نارٍ، وجعلَ جميعَهُم في مشِيئةِ الجبّار

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعيب، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني جعفرُ بن ربِيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمُز الأعرج، أنَّهُ قال: قال أبو هريرةَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «كلُّ بني آدمَ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ أو يُنصِّرانِهِ، كما تُنتَجُ الإبِلُ من بهِيمةٍ جَمعاءَ، هل تُحِسُّ من جَدعاءَ؟» قيلَ: أفرأيتَ من يَمُوتُ وهُو صغِيرٌ يا رسُولَ الله؟ قال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[(١)].

هكذا قال: «كلُّ بني آدمَ[(٢)]»، وهذا يَقْتضِي كلَّ مولُودٍ، لـمُسلِم وغيرِ مُسلِم، على ظاهِرِهِ وعُمُومِهِ.

وأخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، يعني القطّانَ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عنِ الأطفالِ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[(٣)].

هكذا قال: الأطفالُ، لم يخُصَّ شيئًا.

---

(١) أخرجه الفريابي في القدر (١٦٠) من طريق الأعرج، به.

(٢) قوله: «هكذا قال: كلُّ بني آدم» لم يرد في الأصل.

(٣) سيأتي لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ أسَدٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ بنِ السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا البُخارِيُّ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكرٍ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وكَّل بالرَّحِم مَلَكًا يقولُ: يا رَبِّ نُطفةٌ، يا رَبِّ علقةٌ، يا رَبِّ مُضغةٌ، فإذا أرادَ أن يَقضِي خَلْقهُ، قال: أذَكَرٌ أم أُنْثى؟ أشَقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟ فما الرِّزقُ؟ وما الأجلُ؟ فيُكتَبُ وهُو في بَطنِ أُمِّهِ».

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ الـمِنْقَرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ العَبْدِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ وشُعبةُ وأبو عوانةَ. قال الـمِنْقَرِيُّ: وحدَّثنا عَمرُو بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ. وحدَّثنا أبو الرَّبِيع سُليمانُ بن داود الزَّهرانيُّ وأبو بكر بن أبي شيبةَ، قالا: حدَّثنا جرِيرٌ وأبو مُعاوِيةَ، كلُّهُم يقولُ: حدَّثنا الأعمشُ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عبدِ الله بنِ مسعُودٍ، قال: حدَّثنا رسُولُ الله ﷺ، وهُو الصّادِقُ المصدُوقُ: «إنَّ خلقَ ابنِ آدمَ يمكُثُ في بَطنِ أُمِّهِ أربعِينَ يومًا، ثُمَّ يصِيرُ عَلَقةً أربعِينَ يومًا، ثُمَّ يصِيرُ مُضغةً أربعِينَ يومًا، ثُمَّ يبعثُ الله إليه مَلكًا، فيقولُ: يا ربِّ، أذكرٌ أم أُنثَى؟ أشقِيٌّ أم سَعِيدٌ؟ ما الأجلُ؟ وما الأثرُ؟ فيُوحِي الله، ويَكتُبُ الملكُ، حتّى إنَّ أحدَكُم ليَعملُ بعملِ أهلِ الجنّةِ، حتّى لا يكونَ بينهُ وبينها إلّا ذِراعٌ، أو قِيدُ ذِراع، فيَغلِبُ عليه الكِتابُ الذي سبقَ، فيعمَلُ بعملِ أهلِ النّارِ، فيَدخُلُ النّارَ، وإنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ النّارِ، حتّى ما يكونُ بينهُ وبينَها

---

(١) في صحيحه (٣١٨). وأخرجه الطيالسي (٢١٨٦)، وأحمد في مسنده ١٩/ ٢٠١، ٤٨٢ (١٢١٥٧، ١٢٤٩٩، ١٢٥٠٠)، والبخاري (٣٣٣٣، ٦٥٩٥)، ومسلم (٢٦٤٦)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٤ (٧٤٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٣١، من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٢٤-٢٥ (١٥٩٥).

إلّا ذِراعٌ، أو قِيدُ ذِراعٍ، فيَغلِبُ عليه الكِتابُ الذي سبقَ، فيعمَلُ بعمَلِ أهلِ الجنّةِ، فيدخُلُ الجنّةَ»[1].

وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بنِ حَمْدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بنِ حَنبلٍ، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، عن عبدِ الله، قال: حدَّثنا رسُولُ الله ﷺ، وهُو الصّادِقُ المصدُوقُ: «إنَّ أحدكُم يُجمعُ خلقُهُ في بَطنِ أُمِّهِ في أربعِينَ يومًا، ثُمَّ يكونُ عَلَقةً مِثل ذلك، ثُمَّ يكونُ مُضْغةً مِثل ذلك، ثُمَّ يُرسَلُ إليه الملكُ، فينفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأربع كلِماتٍ: رزقِهِ، وأجَلِهِ، وعَملِهِ، وشِقّيٌّ أم سعِيدٍ، فوالذي لا إلهَ غيرُهُ، إنَّ أحدكُم ليَعملُ بعمَلِ أهلِ الجنّةِ، حتّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلّا ذِراعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ، فيُختَمُ لهُ بعملِ أهلِ النّارِ، فيدخُلُها، وإنَّ الرَّجُلَ ليَعمَلُ بعملِ أهلِ النّارِ، حتّى ما يكونُ بينهُ وبينها إلّا ذِراعٌ، فيسبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعملُ بعمَلِ أهلِ الجنّةِ فيَدخُلُها».

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٧٠٨) عن محمد بن كثير، عن الثوري، به. وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٧٩-٤٨٠ (٣٨٦١) من طريق محمد بن كثير، عن شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٠٩٣) عن الثوري، به. وأخرجه البخاري (٦٥٩٤، ٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣)، وأبو داود (٤٧٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٨٠ (٣٨٦٢، ٣٨٦٣)، وابن حبان ١٤/ ٤٧-٤٨ (١٦٧٤) من طريق شعبة، به. واخرجه أبو يعلى (٥١٧٥) من طريق جرير، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ١٦٩ (٤٠٩١) من طريق يحيى القطان ووكيع، عن الأعمش، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٧٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٨٧، من طريق يحيى، عن الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٤٩٣-٤٩٤ (٨٩٧٨). وانظر تخريج طريق أبي معاوية في الذي بعده.

(٢) في مسنده ٦/ ١٢٥ (٣٦٢٤). وأخرجه مسلم (٢٦٣٤)، والترمذي (٢١٣٧)، وابن ماجة (٧٦)، وابن أبي عاصم في السنة (١٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٢١، و١٠/ ٢٦٦، من طريق أبي معاوية، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ الصّائغُ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بُكَيرٍ، قال: حدَّثنا زُهَيرُ بن مُعاوِيَة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عَطاءٍ، أنَّ عِكرِمَةَ بن خالدٍ[1] حدَّثَه، أنَّ أبا الطُّفَيلِ حدَّثَهُ، أنَّهُ سمِعَ عبد الله بن مَسعُودٍ يقولُ: إنَّ الشَّقِيَّ من شَقِي في بَطنِ أُمِّهِ، وإنَّ السَّعِيدَ من وُعِظَ بغيرِهِ. قال: فخَرَجتُ من عِندِهِ أتعجَّبُ مِـمّا سمِعتُهُ منه، حتّى دخلتُ على أبي سَرِيحَة حُذيفةَ بنِ أسِيدٍ الغِفارِيِّ، فتَعجَّبتُ عِندَهُ، فقال: مِمَّ تَتَعجَّبُ؟ فقلتُ: سمِعتُ أخاكَ عبد الله بن مسعُودٍ يقولُ: إنَّ الشَّقِيَّ من شَقِي في بطنِ أُمِّهِ، وإنَّ السَّعِيدَ من وُعِظَ بغيرِهِ. فقال: ومن أيِّ ذلك تَعجبُ؟ فقلتُ: أيَشْقَى أحدٌ بغيرِ عَملٍ؟ فأهْوَى إلى أُذُنيهِ وقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ بأُذُنَيَّ هاتَينِ: «إنَّ النُّطفةَ تمكُثُ في الرَّحِم أربعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ[2] عليها الملكُ». قال زُهَيرٌ: حَسِبتُ قال: «الذي وُكِّل بخَلْقِها، فيقولُ: يا ربِّ، أذكَرٌ أم أُنثى؟ ثُمَّ يقولُ: يا ربِّ، سَوِيٌّ أو غيرُ سَوِيٍّ؟ فيَجعَلُهُ الله سوِيًّا أو غيرَ سَوِيٍّ، ذكرًا أم أُنثى[3]؟ ثُمَّ يقولُ: ما رِزْقُهُ؟ ما أجلُهُ؟ ما خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يجعلُهُ اللهُ شَقِيًّا، أو سَعِيدًا»[4][5].

---

(١) في د٢: «بن عمار»، خطأ. وهو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة، القرشي المخزومي المكي. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٩.

(٢) في ي١، د٢: «يتصور». قال النووي في شرح مسلم ١٦/ ١٩٤ ما نصه: «هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: «يتصور» بالصاد، وذكر القاضي (عياض): «يتسور» بالسين. قال: والمراد بـ«يتسور» ينزل، وهو استعارة من تسورت الدار، إذا نزلت فيها من أعلاها، ولا يكون التسور إلا من فوق، فيحتمل أن تكون الصاد الواقعة في نسخ بلادنا، مبدلة من السين، والله أعلم».

(٣) في الأصل، م: «ذكر أم أنثى».

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٤٥) (٤)، والطبراني في الكبير ٣/ ١٩٤، من طريق يحيى بن أبي بكير، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٧٢-٧٣ (٣٢٥٧).

(٥) انفردت د٢، م بالزيادة الآتية، ولم ترد في الأصل وبقية النسخ، والظاهر أن المؤلف حذفها اكتفاء بما تقدم: «وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمد عبدُ الله بن الـمُفسِّرِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن غالبٍ السكسكيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدِينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرو، =

وقد روى هذا المعنى جماعةٌ من الصَّحابةِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيان، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميدِيُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا طَلْحةُ بن يحيى، عن عمَّتِهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن خالتِها أُمِّ المُؤمِنِينَ، قالت: أُتِي رسُولُ الله ﷺ بصَبيٍّ من صِبيانِ الأنْصارِ ليُصلِّي عليه، فقلتُ: طُوبَى لهُ، عُصفُورٌ من عصافِيرِ الجنَّةِ، لم يعمَلْ سُوءًا، ولم يُدرِكهُ ذَنبٌ[2]، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أو غيرَ ذلك يا عائشةُ؟ إنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ وخلَقَ لها أهلها، وخلقَهُم في أصلابِ آبائِهِم، وخلَقَ النَّارَ، وخلَقَ لها أهلها، وخلقَهُم في أصلابِ آبائِهِم».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا

= سمعَ أبا الطُّفيلِ يُحدِّثُ، عن حُذيفةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفارِيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يَدخُلُ الملكُ على النُّطفةِ بعدَ ما تستقِرُّ في الرَّحِم بأربعِينَ أو بخمسٍ وأربعِينَ ليلةً، فيقولُ: أي ربِّ ذكرٌ أو أُنثى؟ فيقولُ اللهُ تباركَ وتعالى، فيكتُبُ». قال: «ثُمَّ يكتُبُ عَملهُ، ورِزقهُ، وأجلهُ، وأثَرهُ، ثُمَّ تُطوَى الصَّحِيفةُ، فلا يُزادُ على ما فيها، ولا يُنقصُ».

قال عليُّ بن المدِينيِّ: وحدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا منصُورُ بن حيّانَ الأسدِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الطُّفيلِ، قال: سمِعتُ عبد الله بن مسعُودٍ يقولُ: الشَّقِيُّ من شَقِي في بَطنِ أُمِّهِ. قال: ففزِعتُ إلى حُذيفةَ بنِ أَسِيدٍ الغِفارِيِّ، فقلتُ: إنِّي سمِعتُ عبد الله بن مسعُودٍ يقولُ: الشَّقِيُّ من شقِي في بطنِ أُمِّهِ. فقال: وما أنكرتَ من ذلك؟ سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ المرأةَ إذا حملَتْ، فأتَتْ على أربعِينَ يومًا، نزلَ إليها مَلكٌ، فإذا قَضَى اللهُ عزَّ وجلَّ في خلقِ ما في بَطنِها ما قَضى، قال الملكُ: يا رَبِّ، أذكرٌ أم أُنثى؟ فيَقْضِي اللهُ عزَّ وجلَّ إلى المَلكِ، ويكتُبُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ ما رِزقُهُ؟ فيَقْضِي اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الملكِ، ويكتُبُ الملكُ، ثُمَّ يقولُ: يا ربِّ، أشَقِيٌّ أم سعِيدٌ؟ فيقْضِي اللهُ عزَّ وجلَّ إلى الملكِ، فيكتُبُ الملكُ، ثُمَّ تُطوَى الصَّحِيفةُ، فتكونُ مع الملكِ إلى يوم القِيامةِ».

(١) أخرجه في مسنده (٢٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٦٠ (٢٤١٣٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٧، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٠-٤٣١ (٢٠٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥٠٧-٥٠٨، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٢٠-٤٢١ (١٧٣٣٤).

(٢) في د٢: «يرتكب ذنبًا» بدل: «يدركه ذنبٌ».

أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيم، قال: حدَّثنا طلحةُ بن يحيى، عن عمَّتِهِ، يعني عائشةَ بنت طلحةَ، عن عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قالت. فذكرَ مِثلَ حديثِ ابنِ عُيينةَ سَواءً[1].

ورواهُ عن طلحةَ بنِ يحيى جماعةٌ بإسنادِهِ ومعناهُ.

وزعمَ قومٌ أنَّ طَلْحةَ بن يحيى انفردَ بهذا الحديثِ. وليس كما زَعمُوا، وقد رواهُ فُضَيلُ بن عَمرٍو، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، كما رواهُ طلحةُ بن يحيى سواءً. ذكرهُ المروزيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا جريرٌ، عنِ العلاءِ بنِ المُسيِّبِ، عن فُضَيلِ بنِ عَمرٍو، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المؤمِنِين، قالت: تُوُفِّي صَبِيٌّ، فقلتُ: طُوبَى لهُ، عُصفُورٌ من عَصافِيرِ الجنَّةِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أوَلا تَدْرِين أنَّ اللهَ خلقَ الجنَّةَ وخلقَ لها أهلًا، وخلقَ النّار فخلَقَ لها أهلًا؟»[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ أسدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ المكِّيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا القَعنبِيُّ، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ بن سُليمانَ، عن أبيهِ، عن رَقَبَةَ بنِ مَصقلةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغُلامَ الذي قَتَلهُ الخَضِرُ طُبِعَ كافِرًا، ولو عاشَ لأرهَقَ أبوَيهِ طُغيانًا وكُفرًا»[3].

---

(١) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٠١٧)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٢٦، من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه الفريابي في القدر (٤٧)، وابن حبان ١٤/ ٤٧ (٦١٧٣)، والآجري في الشريعة (٤٠٦) من طريق طلحة بن يحيى، به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٠١٦)، ومسلم (٢٦٦٢)، وابن حبان ١/ ٣٤٨ (١٣٨) من طريق جرير، به.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦١)، وأبو داود (٤٧٠٥)، عن القعنبي، به. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/ ٦٠ (٢١١٢١)، وابن حبان ١٤/ ١٠٨ (٦٢٢١)، والشاشي في مسنده (١٤١٣)، والبيهقي في الاعتقاد، ص١٣٩، والخطيب في تاريخه مدينة السلام ٧/ ٧٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٦/ ٤١٣، والبغوي في معالم التنزيل ٣/ ١٧٤، من طريق المعتمر، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٧٦-٧٧ (٧٦).

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ يقولُونَ: إنَّهُ انفردَ[١] برَفعِهِ رَقَبةُ بن مَصْقلةَ، وإنَّ أصحابَ أبي إسحاقَ الثِّقاتِ يُوقِفُونهُ على أُبيِّ بنِ كعبٍ، ورَقَبةُ بن مَصقلةَ ثِقةٌ فصِيحٌ[٢] عاقِلٌ، كان أحمدُ بن حَنْبلٍ ويحيى بن مَعِينٍ يُثْنِيانِ عليه[٣]. وقد تابَعهُ عبدُ الجبّارِ بن عبّاسٍ على رَفعِهِ، وعبدُ الجبّارِ بن العبّاسِ رَجُلٌ كُوفيٌّ، روى عنهُ جماعةٌ من جِلَّةِ أهلِ الكُوفةِ، منهُم: الحسنُ بن صالحٍ ووكِيعٌ وأبو نُعَيم. وقال أحمدُ ويحيى: ليس به بأسٌ[٤]. وقال أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ[٥]: هُو ثِقةٌ، قِيل لهُ: لا بأسَ به؟ قال: ثِقةٌ.

ذكرَ المروزِيُّ، قال: أخبَرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، يعني ابن راهوية، قال: أخبَرنا سَلْمُ[٦] بن قُتَيبةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الجبّارِ بن عبّاسٍ الـهَمْدانيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عن أُبيِّ بنِ كعبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «الغُلامُ الذي قَتَلهُ الـخَضِرُ طُبِع كافِرًا»[٧].

وقد حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال[٨]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني

---

(١) في د٢: «إنما تفرد».

(٢) في د٢: «أديب».

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٢٠.

(٤) انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٥) الجرح والتعديل ٦/ ٣١.

(٦) في د٢، م: «مسلم»، خطأ، والمثبت من الأصل. وهو سَلْم بن قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخرساني الفريابي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٣٢.

(٧) أخرجه الطيالسي (٥٤٠)، والترمذي (٣١٥٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٩٥)، من طريق أبي إسحاق، به، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٨) أخرجه في مسنده (٣٧١). ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢٥). وقد سلف في هذا الباب من طريق سفيان أيضًا، فانظر تتمة تخريجه هناك.

عَمرُو بن دِينارٍ، قال: أخبَرَني سعِيدُ بن جُبَيرٍ، قال: كان ابنُ عبّاسٍ يقرأُ: «وأمّا الغُلامُ فكان كافِرًا، وكان أبواهُ مُؤمِنينِ»[١].

حدَّثنا إبراهيمُ بن شاكِرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمدَ بنِ يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو البزّارُ، قال: حدَّثنا زِيادُ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، عن عَطاءٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: كَتَبَ نَجْدةُ الحرُورِيُّ إلى ابنِ عبّاسٍ يَسْألُهُ عن قَتلِ الصِّبيانِ، فكتَبَ إليه ابنُ عبّاسٍ: أمّا الصِّبيانُ، فإن كُنتَ أنتَ الـخَضِرُ تَعلمُ الـمُؤمِنَ من الكافِرِ، فاقتُلهم[٢].

ورَوَى قَتادةُ، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ مِثلهُ[٣].

وأخبَرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن حُميدٍ، قال: حدَّثنا[٤] سَلَمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عنِ الزُّهْرِيِّ ومحمدِ بنِ عليٍّ، عن يزِيد بنِ هُرمُز، قال: كتبَ نَجْدةُ إلى ابنِ عبّاسٍ يَسْألُهُ عن قَتْلِ الوِلدانِ، ويَذكُرُ في كِتابه أنَّ العالِـمَ صاحِبَ موسى قد قتلَ المولُودَ.

---

(١) هي قراءة شاذة، وقد سلف التنبيه على ذلك، ونص الآية في التلاوة: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠].

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٩٣٣)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٣٢ (١٩٦٧)، ومحمد بن نصر في السنة (١٥٣) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٨٣ (٦٩١٥).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٠، من طريق قتادة، به. ولفظه: «عن عكرمة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان، فكتب إليه: إن رسول الله ﷺ كان لا يقتلهم».

(٤) قوله: «حميد، قال حدثنا» وقع بدله في الأصل: «حدثنا محمد بن سلمة»، وهو تحريف حرف الأسماء والإسناد، وهذا الإسناد هو إسناد دائر. انظره في شرح الحديث الرابع لثور بن زيد، وهو في الموطأ ١/ ٦٠٩ (١٣٦٠١)، وفي شرح الحديث الثلاثين ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ١/ ٤٧٣ (١٢٨٧)، وغيرهما من المواضع. ومحمد هو: ابن حميد بن حيان التميمي، أبو عبد الله الرازي. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٩٧. وسلمة هو: ابن الفضل الأبرش، أبو عبد الله الرازي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٠٥.

قال يزِيدُ: فأنا كتَبتُ كِتابَ ابنِ عبّاسٍ بيديَّ، جَوابُهُ إلى نجدةَ: أمّا بعدُ، فإنَّكَ كتبتَ إليَّ تَسْألُني عن قَتلِ الوِلدانِ، وتذكُرُ في كِتابِكَ: أنَّ العالِـمَ صاحِبَ موسى قد قتلَ المولُودَ، فلو كُنتَ تَعلمُ من الوِلدانِ ما علِـمَ ذلك العالِـمُ لقتَلْتَ، ولكنَّكَ لا تعلمُ، وقد نَهى رسُولُ الله ﷺ عن قَتلِهم[1].

ورَوَى الثَّورِيُّ، عن إسماعيل بنِ أُميَّةَ، عن سعِيدٍ المقبُرِيِّ، عن يزِيدَ بنِ هُرمُز، عنِ ابنِ عبّاسٍ، مِثلهُ[2].

وفي هذا الـخَبرِ مع صِحَّتِهِ عنِ ابنِ عبّاسٍ ردُّ قولِ من قال: الغُلامُ الذي قتَلهُ الخضِرُ كان رَجُلًا، وكان قاطِعَ طرِيقٍ.

وهذا قولٌ يُروَى عن عِكْرِمةَ، حكاهُ قَتادةُ وغيرُهُ عنهُ، وقال قَتادةُ: لعَمرِي ما قتَلهُ إلّا على كُفرٍ[3]. قال قَتادةُ: وقال بعضُهُم: كان يَقْطعُ الطَّرِيقَ. قال قَتادةُ: كان يُقرأُ في الحرفِ الأوَّلِ: «وأمّا الغُلامُ فكان كافِرًا وكان أبواهُ مُؤمِنينِ»[4].

وقال غيرُهُ: لم يَقتُلهُ الخضِرُ إلّا وهُو كافِرٌ، كان قد كفرَ بعدَ إدراكِهِ وبُلُوغِهِ، أو عمِلَ[5] عملًا اسْتوجَبَ عليه القتلَ، فقتلهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٨٠٠)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٢٨ (٣٢٩٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٠، ٢٦٣١) من طريق أبي إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٨٠-٤٨١ (٦٩١٤).

(٢) أخرجه الحميدي (٥٣٢)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٠ (٣٢٦٤)، ومسلم (١٨١٢) (١٣٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٤ (٨٥٦٣)، وأبو عوانة (٦٨٨٤)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٣٠-١٣١، و١٠/ ٤٠٨ (٨٦١٧، ١٠٨٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٤٥، من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل، به.

(٣) في د٢: «كفره».

(٤) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ٤٠٧، وتفسير الطبري ١٨/ ٨٥.

(٥) في د٢: «وعمل» بدل: «أو عمل».

واحتجَّ بعضُ من ذهَبَ هذا المذهب بحديثِ الزُّهرِيِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ نَوْفلٍ، عن عبدِ الـمُطَّلِبِ بنِ رَبِيعةَ، قال: اجْتَمعتُ أنا والفَضْلُ بن عبّاسٍ ونَحنُ غُلامانِ شابّانِ قد بَلَغنا، في حديثٍ ذكَرهُ، في كَراهِيةِ الصَّدقةِ لبني هاشِم[1].

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في حديثِ الزُّهرِيِّ: ونحنُ غُلامانِ شابّانِ قد بلَغْنا. فهُو كلامٌ خرجَ على القُربِ والمجازِ، وقد بان ذلك في قولِهِ: قد بلَغْنا.

وأمّا قولُ من قال: إنَّ الغُلامَ كان رَجُلًا قد كفرَ، أو عمِلَ عمَلًا اسْتَوجَبَ عليه القتلَ، فتَخرُّصٌ وظنٌّ لم يصِحَّ في أثرٍ، ولا جاءَ به خَبرٌ، ولا يعرِفُهُ أهلُ العِلم، ولا أهلُ اللُّغةِ، وقد سَمَّى اللهُ عزَّ وجلَّ الإنسانَ الذي قتلَهُ الخضِرُ غُلامًا، والغُلامُ عِندَ أهلِ اللُّغةِ: هُو الصَّبيُّ الصَّغيرُ، يَقعُ عليه عِندَ بعضِهِمْ اسمُ غُلام من حِينِ يُفطَمُ، إلى سَبْعِ سِنينَ، وعِندَ بَعضِهِم يُسمَّى غُلامًا وهُو رَضِيعٌ إلى سبع سِنينَ، ثُمَّ يَصِيرُ يافِعًا ويَفاعًا إلى عشرِ سِنينَ، ثُمَّ يصِيرُ حَزَوَّرًا إلى خمسَ عشْرةَ سنةً. واختُلِفَ في تَسْمِيةِ مَنازِلِ سِنِّهِ بعد ذلك، إلى أن يصِير هِمًّا فانِيًا كبيرًا، بما لا حاجةَ بنا هاهُنا إلى ذِكرِهِ.

قال أبو عُمر: وعلى هذا جُمهُورُ أهلِ اللُّغةِ في الغُلام، أنَّهُ ما دامَ رَضِيعًا، فهُو طِفلٌ، وغُلامٌ، إلى سبع سِنينَ.

وأمّا اختِلافُهُم في الكَهلِ والشَّيخ، فقال بعضُهُم: الكَهلُ ابنُ[2] ثلاثٍ وثلاثِين سنةً. وقال بعضُهُم: الكَهلُ مِن[3] أربعِين إلى خمسِين، والشَّيخُ مِن[4] خمسِينَ إلى ثمانِينَ، ثُمَّ يصِيرُ هِمًّا فانِيًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٦٢-٦٣ (١٧٥٢٠) من طريق الزهري، به.

(٢) في د٢: «إلى».

(٣) في د٢: «ابن».

(٤) في د٢: «ابن».

وقال جماعةٌ من العُلماءِ في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿نَفسًا زاكيةً﴾[1] [الكهف: ٧٤].

قالوا: لم يُذنِب قطُّ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زَيْدٍ، قال: حدَّثنا شُعَيبٌ، عن أبي العاليةِ، في قِصَّةِ موسى والـخَضِرِ عليهما السَّلامُ، قال: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَا لَقِيَا غُلَٰمًا فَقَتَلَهُۥ﴾ [الكهف: ٧٤]. قال: غُلامٌ يلعبُ مع الغِلمانِ، ففتلَ عُنُقَهُ[2] فقتلهُ، ولم يَرهُ إلّا موسى، ولو رآهُ القومُ لحالوا بينهُ وبينهُ. قال: أَقَتَلْتَ نفسًا زاكِيةً، أو زَكِيّةً. قال: لم تبلُغِ الـخَطايا.

وقال ابنُ جُرَيج: أخبَرَني يَعلى بن مُسلِم، أنَّهُ سمِعَ سعِيدَ بن جُبَيرٍ يقولُ: وجدَ الـخَضِرُ غِلمانًا يلعبُونَ، فأخذَ غُلامًا فأضْجَعهُ وذَبَحهُ بالسِّكِّينِ[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ وأبو الطّاهرِ[4] وحرملةُ بن يحيى. قالوا: حدَّثنا ابنُ وَهْب[5]، قال: حدَّثني يُونُسُ بن يَزِيد، عنِ ابنِ شِهابٍ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بن هُنَيدَةَ

---

(١) هكذا في الأصل، د٢، م: «زاكية». وبها قرأ قُراء الحجاز والبصرة. انظر: تفسير الطبري ١٨/ ٧٤-٧٥.

(٢) فتل عنقه: أي لواه. انظر: تاج العروس ٣٠/ ١٤٤.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٢٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٥/ ٥٣ (٢١١١٩)، والطبري في تفسيره ١٨/ ٧٥، من طريق ابن جريج، به.

(٤) في الأصل، م: «وأبو الظاهر»، خطأ. وهو أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٥/ ١٠٠٩.

(٥) أخرجه في القدر (٣٠). ومن طريقه أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٦٨)، والفريابي في القدر (١٤٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٨٨ (٣٨٧٣)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١٠٥٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٤٧٢-٤٧٣. وأخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٤ (٦١٧٨) من طريق حرملة بن يحيى، به. وأخرجه الفريابي في القدر (١٤١)، وأبو يعلى (٥٧٧٥)، والآجري في الشريعة (٣٦٣) من طريق يونس، به.

حدَّثهُ، أنَّ عبد الله بن عُمرَ[1]، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أرادَ اللهُ أن يخلُقَ النَّسمةَ، قال مَلكُ الأرحام مُعرِضًا: يا ربِّ، ذَكَرٌ أم[2] أُنثى؟ فيَقْضِي اللهُ أمرَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا رَبِّ، شَقِيٌّ أو سَعِيدٌ؟ فيَقْضِي اللهُ أمرَهُ، ثُمَّ يُكتَبُ بينَ عَيْنيهِ ما هُو لاقٍ[3]، حتّى النَّـكبةُ يُنْـكَبُها».

قال أبو عُمر: بهذه الآثارِ وما كان مِثلها، احتجَّ من ذهَبَ إلى الوُقُوفِ عنِ الشَّهادةِ لأطفالِ الـمُسلِمينَ أوِ الـمُشرِكِينَ بجنّةٍ أو نارٍ.

وإليها ذهَبَ جماعةٌ كثِيرةٌ من أهلِ الفِقهِ والحديثِ، منهُم: حمّادُ بن زَيْدٍ، وحمّادُ بن سَلَمةَ، وابنُ الـمُباركِ، وإسحاقُ ابنُ راهوية، وغيرُهُم.

وهُو يُشبِهُ ما رَسَمهُ مالكٌ في أبوابِ القَدَرِ، في «مُوطَّئِهِ» وما أوردَ في ذلك من الأحادِيثِ، وعلى ذلك أكثرُ أصحابه، وليس عن مالكٍ فيه شيءٌ منصُوصٌ، إلّا أنَّ الـمُتأخِّرِينَ من أصحابه ذَهَبُوا إلى أنَّ أطفال الـمُسلِمِينَ في الجنّةِ، وأطفال الكُفّارِ خاصَّةً في المشِيئةِ، لآثارٍ وردَتْ في ذلك، نحنُ نذكُرُها في البابِ بعد هذا إن شاءَ الله.

---

(١) في الأصل، د٢، م: «بن عمرو»، محرّف.

(٢) في ي١: «أو».

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

ذِكرُ الأخبارِ التي احتجَّ بها
من شهِدَ لأطفالِ الـمُسلِمينَ بالجنّةِ

أخبَرنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: أخبَرنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: أخبَرنا عوفٌ، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنَ الـمُسلِمِين من يمُوتُ لهُ ثَلاثةٌ من الوَلَدِ لم يبلُغُوا الحِنثَ، إلّا أدخلهمُ اللهُ وإيّاهُ الجنّةَ بفَضْلِ رحمتِهِ، يُجاءُ بهم يوم القِيامةِ، يُقالُ لهم: ادْخُلوا الجنّةَ. فيقولُونَ: لا، حتّى يَدخُل آباؤُنا، فيُقالُ لهم: ادخُلوا أنتُم وآباؤُكُم بفَضْلِ رَحمَتِي»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٦٤ (١٠٦٢٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢٥، وفي الكبرى ٢/ ٤٠١ (٢٠١٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٦٨، وفي شعب الإيمان (٩٧٤٧) من طريق عوف الأعرابي، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٤٨ (١٤٢٦٨).
وهذا الحديث صححه صديقنا العلّامة الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند أحمد، ولم يتنبه إلى علته، وهي: أنَّ الصحيح فيه أنه مرسل، قال إمام العلل أبو الحسن الدارقطني البغدادي في «العلل» (١٤٥٠): «هو حديث يرويه عوف الأعرابي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ووهم فيه.
وتابعه على ذلك أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، من رواية صلة بن سليمان، عنه، وأشعث من الثقات الحفاظ، ولكن صلة ضعيف الحديث.
وكذلك رُوي عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وسلمة من الثقات الحفاظ، لم يرو عنه غير محمد بن أبي الشمال، ولم يكن بالقوي. وكلها وَهمٌ على ابن سيرين، لأن هذا ليس من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة؛ لأن أيوب السَّختياني، وهشام بن حسان، ويحيى بن عتيق، وغيرهم من الحفاظ الأثبات، رووه، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السَّلماني، مرسلًا، عن النبي ﷺ.
ورُوي عن أبي عاصم النبيل، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ؛ تفرَّد به إسحاق بن الضَّيف، عن أبي عاصم، عن أشعث.
حدثناه أبو بكر أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل، عن إسحاق بن الضَّيف بذلك، ولم أجده عند أحد، عن أبي عاصم، فأحكم بالوهم على إسحاق، والله أعلم. =

حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ. وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بنِ عِيسَى الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بنِ حَبابةَ، قالا: حدَّثنا البَغوِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الـجَعْدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن مُعاوِيةَ بنِ قُرَّةَ، عن أبيهِ، أنَّ رجُلًا جاءَ بابنِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: «أتُـحِبُّهُ؟» فقال: أحبَّكَ اللهُ يا رسُولَ الله كما أُحِبُّهُ. فتُوُفِّيَ الصَّبِيُّ، ففقَدَهُ النَّبيُّ ﷺ، فقال: «أين فُلانٌ ابنُ فُلانٍ؟» قالوا: يا رسُولَ الله تُوُفِّيَ ابنُهُ. فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «أما تَـرْضَى أن لا تأتِـيَ بابًا من أبوابِ الجنَّةِ، إلّا جاءَ يَسْعَى يفتحُهُ لكَ؟»، فقالوا: يا رسُولَ الله، ألَهُ وحدَهُ، أم لنا كلِّنا؟ قال: «بل لكُم كلِّكُم»[1].

ورَواهُ[2] يحيى بن سعِيدٍ القطّانُ[3] وعبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ ومحمدُ بن جعفرٍ غُندَرٌ[4] وغيرُهُم، عن شُعبةَ، بإسنادِهِ مِثلهُ سواءً.

= وروى هذا الحديث يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السَّلماني، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، تفرَّد به عبد الحكيم بن منصور، عن يونس، وعبد الحكيم ليس بالقوي، وتفرَّد به أيضًا عاصم بن علي، عن عبد الحكيم.

ورواه عمران بن خالد الـخُزاعي، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السَّلماني، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ؛ حدث به علي بن عبد الحميد الـمَعْنيّ، عنه.

والصحيح من ذلك: ما قاله أيوب، وهشام، ويحيى بن عتيق، ومن تابعهم، عن ابن سيرين، عن عبيدة مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث مسلمة بن علي الـخُشني، وكان ضعيفًا، عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الزبير بن العوام، عن النبي ﷺ، ومَسلَمة متروك».

(١) سلف بهذا الإسناد في شرح الحديث الخامس لابن شهاب، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٢ (٦٣١). وانظر تخريجه هناك.

(٢) في م: «وروى».

(٣) أخرجه البزار في مسنده ٨/ ٢٤٢ (٣٣٠٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢٢، وفي الكبرى ٢/ ٣٩٨-٣٩٩ (٢٠٠٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٠٨-٥٠٩ (١١١٨٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٤٧٣-٤٧٤ (٢٠٣٦٦)، والروياني (٩٣٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٤، من طريق غندر، به.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال حدَّثنا: محمدُ بن عبد السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ[1]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عدِيِّ بنِ ثابتٍ، قال: سمِعتُ البَراءَ بن عازِبٍ، يُحدِّثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّه[2] قال في ابنِهِ إبراهيمَ: «إنَّ لهُ مُرْضِعًا[3] في الجنّةِ»[4].

ورَوَى سعِيدُ بن إياسٍ الجُرَيرِيُّ[5]، عن خالدِ بنِ علاق[6]، قال: ماتَ ابنٌ لي، فوَجَدتُ عليه وَجْدًا شدِيدًا، فقلتُ: يا أبا هريرةَ أسمِعتَ من رسُولِ الله ﷺ شيئًا يُسَخِّي أنفُسَنا عن موتانا؟ فقال: سمِعتُهُ يقولُ: «صِغارُكُم دَعامِيصُ[7] الجنّةِ»[8].

---

(١) من قوله: «قال حدثنا محمد بن عبد السلام» إلى هنا، سقط من د٢، م.

(٢) هذا الحرف سقط من د٢، م.

(٣) في م: «موضعًا»، وهو تحريف بيّن.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٦٢٢ (١٨٦٨٧) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٧٦٥)، وابن سعد في طبقاته ١/ ١٣٩، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢١٧٩)، وأحمد أيضًا ٣٠/ ٤٦٢، ٦١٠ (١٨٥٠٢، ١٨٦٦٤)، والبخاري (١٣٨٢، ٣٢٥٥، ٦١٩٥)، وابن حبان ١٥/ ٤٠٠ (٦٩٤٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨، والبغوي في شرح السنة (٣٩١٠) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٧٨ (١٨١٢).

(٥) في م: «الحريري»، مصحّف.

(٦) هكذا في الأصل، ي١: «بن علاق»، وله وجه، وفي م: «بن علان»، محرف، وهو خالد بن غلاق القيسي، أبو حسان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣١. وقال ابن ماكولا في الإكمال ٧/ ٣١: غَلّاق، بفتح الغين المعجمة، وقيل فيه بالعين المهملة، والأول أكثر.

(٧) «دعاميص» قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ١٢٠: الدعاميص جمع دعموص، وهي دويبة تكون في مستنقع الماء، والدُّعموص أيضًا الدَّخّال في الأمور. أي: أنهم سياحون في الجنة، دخّالون في منازلها لا يمنعون من موضع، كما أن الصبيان في الدنيا لا يُمنعون من الدخول على الحُرَم ولا يَحتجب منهم أحد.

(٨) أخرجه إسحاق بن راهوية (١٤٤)، وأحمد في مسنده ١٦/ ٢١٧-٢١٨ (١٠٣٢٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٤٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ١٤٩، من طريق سعيد الجريري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٤٤-٦٤٥ (١٤٢٦٥).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرَّحمن بنِ الأصبهانيِّ، عن أبي حازِم، عن أبي هريرةَ، قال: أولادُ المُسلِمِين في جَبَلٍ تَكْفُلُهُم سارةُ وإبراهيمُ، فإذا كان يومُ القِيامةِ، دَفعُوهُم إلى آبائِهِم[1].

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وأحمدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن قُدامةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عنِ الأعْمَشِ، عن عُثمانَ، عن زاذانَ، عن عليٍّ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ [المدثر: ٣٨-٣٩] قال: هُم أطفالُ المُسلِمِينَ[2].

وحدَّثنا خلفُ بن أحمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدٍ وأحمدُ بن مُطرِّفٍ، قالا: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ الأيلِيُّ، قال: حدَّثنا المُؤَمَّلُ بن إسماعيلَ، عن سُفيانَ، عنِ الأعمشِ، عن عُثمانَ بنِ مَوْهبٍ، عن زاذانَ، عن عليٍّ في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسِۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ﴾ قال: أصحابُ اليَمِينِ أطفالُ المُسلِمِينَ[3].

قال أبو عُمر: اختصرتُ هذا الباب، لأنِّي قد تقصَّيتُهُ في كِتابِ «الأجوِبةِ عنِ المسائلِ المُسْتَغربةِ» وتكلَّمتُ عليه في بابِ سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، من هذا الكِتابِ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٢١٧٨) من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٣/ ٣٢٩-٣٣٠، والطبري في تفسيره ٢٤/ ٣٦، من طريق الأعمش، به.

(٣) انظر ما قبله.

بابُ ذِكرِ الأخبارِ التي احتجَّ بها
من شهِدَ لأطفالِ الـمُشرِكِين بدُخُولِ الجنّة
ومن قال: إنَّهم خدَمُ أهلِ الجنّة

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، عن خَنْساءَ[1] امرأةٍ من بني صُرَيم، عن عمِّها، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «النَّبيُّ في الجنّةِ، والشَّهِيدُ في الجنّةِ، والمولُودُ في الجنّةِ، والوَئيدُ في الـجَنَّةِ»[2].

وحدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجر، قال: حدَّثنا هَوْذَةُ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، عن خَنْساءَ بنتِ مُعاوِيَةَ، قالت: حدَّثني عَمِّي، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، مَن في الجنّةِ؟ قال: «النَّبيُّ في الجنّةِ، والشَّهِيدُ في الجنّةِ، والمولُودُ في الجنّةِ، والوَئيدُ في الجنّةِ»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي العوّام، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ القُرَشِيُّ، قال: حدَّثنا أبو مُعاذٍ، قال: حدَّثنا الزُّهرِيُّ، عن عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشَةَ، قالت: سألَتْ خَدِيجةُ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) هكذا في النسخ. وفي مصادر التخريج: «حسناء»، وكلاهما وارد. قال المزي في تهذيب الكمال ٣٥/ ١٥١: حسناء بنت معاوية بن سليم الصُّريمية، ويقال: خنساء. وكذلك جاء في بقية مصادر ترجمتها.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ١٩٠ (٢٠٥٨٣) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٤/ ١٩٢، و٣٨/ ٤٥٩ (٢٠٥٨٥، ٢٣٤٧٦)، وأبو داود (٢٥٢١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٣، من طريق عوف، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٨٤ (١٥٦٩٨). وإسناده ضعيف لجهالة حسناء، أو خنساء، وقد نبهنا على الاختلاف في اسمها.

(٣) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٧/ ٨٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٨٥٢)، وأبو نعيم في المعرفة (٨٧٠)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٣١) من طريق هوذة، به. ولم يذكر ابن سعد، ولا ابن أبي شيبة: المولود، وإسناده ضعيف مثل سابقه.

عن أولادِ الـمُشرِكِينَ، فقال: «هُمْ مع آبائِهِم». ثُمَّ سألتهُ بعد ذلك، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ». ثُمَّ سألتهُ بعدَما اسْتَحكَمَ الإسلامُ، فنَزَلت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] فقال: «هُم على الفِطْرةِ»، أو قال: «في الجنّةِ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعَيب، قال: حدَّثنا أبو صالح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي سَلَمةَ، عن محمدِ بنِ الـمُنكدِرِ، عن يزِيد الرَّقاشِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «سألتُ ربِّي عنِ اللّاهِينَ من ذُرِّيَّةِ البَشَرِ ألّا يُعذِّبهُم، فأعْطانِيهِم»[2].

قال أبو عُمر: إنَّما قيلَ للأطفالِ اللّاهِين، لأنَّ أعمالهم كاللَّهوِ واللَّعِبِ، من غيرِ عَقدٍ ولا عَزم، من قولِهِم: لَهيتُ عنِ الشَّيءِ، أي: لم أعتمِدهُ. كقولِهِ: ﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٣].

ورَوَى الحجّاجُ بن نُصَيرٍ، عن مُباركِ بنِ فَضالةَ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن أَنسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أولادُ الـمُشرِكِينَ خَدَمُ أهلِ الجنّةِ»[3].

ورَوَى شُعبةُ وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ وأبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أبي مُرايةَ العِجْليِّ، عن سَلْمانَ، قالَ: أطفالُ الـمُشركينَ خَدَمُ أهلِ الجنّةِ[4][5].

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٤٧ وضَعّفه، قال: أبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف. ونقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنَّف ٥/ ٢٥١، وكذلك فعل في لباب النقول في أسباب النزول، ص١٣٥، وقال: أخرج ابن عبد البر بسند ضعيف.

(٢) أخرجه أبو يعلى (٤١٠١، ٤١٠٢)، والبغوي في الجعديات (٢٩٣١) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به، وإسناده ضعيف لضعف يزيد، هو ابن أبان، الرقاشي.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٣٩ (٧٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٠٩٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٥٤، من طريق حجاج بن نصير، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٢٩٤ (٥٣٥٥) من طريق مبارك، به، وإسناده ضعيف، علي بن زيد هو ابن جدعان.

(٤) من قوله: «وروى شعبة» إلى هنا، سقط من د٢، م.

(٥) أبو مُراية العجلي اسمه عبد الله بن عمرو، ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ١٥٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ١١٨، وذكره ابن حبان في الثقات ٥/ ٣١، وقال ابن سعد: =

وأخبَرَنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا أبو سعِيدِ بن الأعرابِيِّ. وأخبرنا سعِيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قالا: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله العَبْسيُّ[1]، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عنِ الأعْمَشِ، عن يزِيدَ الرَّقاشِيِّ، عن أنسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الوِلدانُ، أو قال: الأطفالُ، خَدمُ أهلِ الجنَّةِ»[2].

وذكَرَ البُخارِيُّ[3] حديثَ أبي رَجاءٍ العُطارِدِيِّ، عن سمُرةَ بنِ جُنْدُبٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، الحديثَ الطَّوِيلَ حديثَ الرُّؤيا، وفيه قولُهُ ﷺ: «وأمّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الذي في الرَّوضةِ، فإنَّهُ إبراهيمُ عليه السَّلامُ، وأمّا الوِلدانُ حولهُ، فكلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ»، قال: فقيلَ: يا رسُولَ الله، وأولادُ الـمُشرِكِينَ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «وأولادُ الـمُشرِكِينَ»[4].

وخرَّج البُخارِيُّ[5] أيضًا في رِوايةٍ أُخرى، عن أبي رَجاءٍ في هذا الـحَدِيثِ: «والشَّيخُ في أصْلِ الشَّجَرةِ إبراهيمُ، والصِّبيانُ حَوْلهُ أولادُ النّاسِ». وهذا يَقْتضِي ظاهِرُهُ وعُمُومُهُ جميعَ النّاسِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصواب.

= قليل الحديث (طبقاته ٧/ ٢٣٦)، وقال الدارقطني: يعتبر به (سؤالات البرقاني ١٩١٥)، وقال البيهقي في القدر، ص٣٥٥: فيه نظر. ومن ثم فإسناده ضعيف. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٠٧٩) من طريق الحسن، عن سلمان، به، والحسن لم يسمع من سلمان.

(١) قوله: «قالا: حدثنا إبرهيم بن عبد الله العبسي» سقط من د٢، م. انظر: فوائد تمام، وهو إبراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخيبري، أبو إسحاق العبسي الكوفي القصار. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٣.

(٢) أخرجه تمام في فوائده (٢٣٠) من طريق إبراهيم بن عبد الله، به. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٩٠) من طريق وكيع، به. وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٣٠٨، من طريق يزيد الرقاشي، به، ويزيد ضعيف.

(٣) في صحيحه (٧٠٤٧)، وفيه: «فكل مولود مات على الفطرة». وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) زاد هنا في ي١: «وهذا أيضًا يحتمل من التأويل، ما احتمله حديث مالك في قوله: كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه... الحديث. لأنه يحتمل أن من المولودين من لا يولد على الفطرة».

(٥) صحيحه (١٣٨٦).

بابُ ذِكرِ الأخبارِ التي احتجَّ بها من شهِدَ لأطفالِ الـمُشرِكِينَ بالنّار

حدَّثنا يعِيشُ بن سَعيدٍ[1]، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن الـحَسنِ الحربِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عُمرَ الـحَوْضِيُّ، قال: حدَّثنا مُرَجَّى بن رَجاءٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا الـمُعتمِرُ، قالا: حدَّثنا داودُ، عن عامِرٍ الشَّعبِيِّ، عن عَلْقمةَ بنِ قَيْس، قال: حدَّثنا سلَمةُ بن يزِيد الـجُعْفِيُّ، قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ أنا وأخِي، فقُلنا: يا رسُولَ الله، إنَّ أُمَّنا ماتَتْ في الجاهِلِيَّةِ، وكانت تُقرِي الضَّيفَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتفعَلُ، وتفعَلُ، فهل يَنْفعُها من عَمَلِها ذلك شيءٌ؟ قال: «لا». قال: قُلنا: إنَّ أُمَّنا وَأدتْ أُختًا لنا في الجاهِلِيَّةِ لم تبلُغِ الحِنْثَ، فهل ذلك نافِعٌ أُخْتَنا؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «أرأيتُمُ الوائدةَ والمؤودةَ، فإنَّهُما في النّارِ، إلّا أن تُدرِكَ الوائدةُ الإسلامَ، فيَغفِرَ اللهُ لها»[2].

قال أبو عُمر: ليس لهذا الحديثِ إسنادٌ أقوى وأحسنُ من هذا الإسنادِ، ورواهُ جماعةٌ عنِ الشَّعبِيِّ، كما رواهُ داودُ، وقد رواهُ أبو إسحاقَ، عن عَلْقمةَ، كما رواهُ الشَّعبِيُّ.

---

(١) في د٢، م: «بن سعد»، خطأ. وهو يعيش بن سعيد بن محمد بن عبد الله القرطبي، أبو القاسم، ويعرف بابن الحجام. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ٢٤٧ (١٦١١)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٧٤٥.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٧٢، عن مسدد، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٣٢٥ (١١٥٨٥) من طريق المعتمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٢٦٨ (١٥٩٢٣)، والبخاري في تاريخه الكبير٤/ ٧٢-٧٣، والطبراني في الكبير ٧/ ٤٤ (١٥٩٢٣) من طريق داود، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٤٨ (٤٩٤٠).

وهُو حديثٌ صحِيحٌ من جِهَةِ الإسنادِ[1]، إلّا أنَّهُ يَـحتَملُ[2] أن يكونَ خرجَ[3] على جوابِ السّائلِ في عينٍ مَقصُودةٍ، فكانتِ الإشارةُ إليها، والله أعلمُ.

وهذا أولى ما حُمِلَ عليه هذا الحديثُ، لـمُعارضةِ الآثارِ لهُ، وعلى هذا يَصِحُّ مَعناهُ، والله الـمُستعانُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن عمرِو بنِ السَّرح، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ الصَّعبِ بنِ جثّامةَ، أنَّهُ سألَ النَّبيَّ ﷺ عن أهلِ[5] الدّارِ من الـمُشرِكِين يُبيَّتُونَ[6]، فيُصابُ من ذَرارِيهِم ونِسائِهِم، فقال رسولُ الله ﷺ: «هُم منهُم». وكان عَمرُو بن دِينارٍ يقولُ: «هُم من آبائِهِم». قال الزُّهرِيُّ: ثُمَّ نَهَى رسُولُ الله ﷺ بعدَ ذلك عن قَتْلِ النِّساءِ والولدانِ.

قال أبو عُمر: معنى هذا الحديثِ عِندَ أهلِ العِلم في أحْكام الدُّنيا في ذلك هُمْ من آبائِهِم، وعلى ذلك مَخرجُ الحديثِ، فليس على من قتَلهم قَوَدٌ ولا دِيةٌ؛ لأنَّهُم أولادُ من لا دِيةَ في قتلِهِ ولا قوَدَ، لـمُحاربتِهِ وكُفرِهِ.

---

(١) هكذا قال، وقد اختلف فيه على أنحاء شتى، فروي مرفوعًا وموقوفًا، ومرسلًا وموصولًا، وينظر: تاريخ البخاري الكبير ٤/ ٧٢، والعلل للدارقطني (٧٩٤) ففيهما تفصيل.

(٢) في م: «محتمل».

(٣) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٤) في سننه (٢٦٧٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٥١ (١٦٤٢٢)، والبخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥) (٢٦)، والترمذي (١٥٧٠)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٢٥ (٨٥٦٨)، وابن ماجة (٢٨٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٤)، وأبو عوانة (٦٥٩١)، وابن حبان ١/ ٢٤٥ (١٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٧٨ من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٨٧-٤٨٨ (٥٣٧٨).

(٥) هذه اللفظة لم ترد في الأصل.

(٦) يُبيتون: أي يصابونَ ليلًا. وتبييت العدو، هو أن يُقصد في الليل من غير أن يعلم، فيؤخذ بغتة، وهو البيات. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ١٧٠.

وليس هذا الحديثُ في أحكام الآخِرةِ، وإنَّما هُو في أحكام الدُّنيا، فلا حُجَّةَ فيه، ولا في الذي قبلهُ في هذا البابِ.

ورَوَى بقِيَّةُ بن الوَلِيدِ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ الألهانيِّ، قال: سمِعتُ عبد الله بن أبي قَيْسٍ يقولُ: سمِعتُ عائشةَ تقُولُ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن ذَرارِي الـمُؤمِنينَ، فقال: «هُم مع آبائِهِم». قلتُ: بلا عَملٍ؟ قال: «الله أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ[1]». وسألْتُه عن ذَراري الـمُشركينَ، فقال: «هُمْ[2] مع أبائهم». قلتُ: بلا عَمَلٍ؟ قال: «الله أعلَمُ بما كانوا عامِلينَ»[3].

قال أبو عُمر: عبدُ الله بن أبي قَيْسٍ شامِيٌّ تابِعِيٌّ ثِقةٌ، رَوَى عنهُ محمدُ بن زِيادٍ الألهانيُّ ومُعاوِيةُ بن صالح وراشِدُ بن سَعْدٍ. وأمّا بقِيَّةُ بن الوليدِ فضعِيفٌ، وأكثرُ حديثِهِ مَناكِيرُ. ولكنَّ هذا الحديثَ قد رُوِي عن عائشةَ مرفُوعًا أيضًا من غيرِ هذا الوَجْهِ. ويَحتمِلُ من التَّأوِيلِ أن يكونَ كحديثِ الصَّعبِ بنِ جثّامةَ سواءً في أحكام الدُّنيا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ الـحُسينُ[4] بن جعفرٍ الزَّيّاتُ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيدَ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو عَقِيلٍ يحيى بن الـمُتوكِّلِ، عن بُـهيَّةَ، عن[5] عائشَةَ، قالت: سَألتُ رسُولَ الله ﷺ عن وِلدانِ الـمُسلِمِينَ: أينَ هُمْ؟ قال: «في الجنّةِ يا عائشةُ». قالت: وسألتُهُ عن وِلدانِ الـمُشرِكِينَ، أينَ هُم يومَ القِيامةِ؟ قال: «في النّارِ»[6]. فقلتُ مُجيبةً لهُ: يا رسُولَ

---

(١) من هنا إلى نهاية الحديث، سقط من د٢، م.

(٢) هذه الكلمة لم ترد في الأصل.

(٣) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٦٧١)، وأبو داود (٤٧١٢)، والفريابي في القدر (١٧٠)، والطبراني في مسند الشاميين (٨٤٣)، والآجري في الشريعة (٤٠٥) من طريق بقية، به.

(٤) في د٢، م: «أبو محمد الحسن»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهذا إسناد دائر، وهو مصري من شيوخ عبد الغني بن سعيد، كما في توضيح المشتبه ٢/ ٣٩٨، ومن شيوخ أبي عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة المصريين (ينظر: فتح الباب، ص١٦١) وغيرهم.

(٥) في الأصل: «بن» خطأ بيِّن. ينظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ١٣٩.

(٦) زاد هنا في م: «فقالت».

اللهِ، لم يُدرِكُوا الأعمالَ، ولم تَجرِ عليهمُ الأقلامُ. قال: «ربُّكِ أعلَمُ بما كانوا يَعملون، والذي نَفْسي بيدِهِ لئن شِئْتِ أسْمَعتُكِ تَضاغِيهُم[1] في النّارِ»[2].

قال أبو عُمر: أبو عَقِيلٍ هذا صاحِبُ بُـهَيَّةَ، لا يُـحتجُّ بمِثلِهِ عِندَ أهلِ العِلم بالنَّقلِ.

وهذا الحديثُ لو صحَّ، احتملَ أيضًا من الـخُصُوصِ ما احتملَ غيرُهُ في هذا البابِ، ومِـمّا يدُلُّ على أنَّهُ خُصُوصٌ لقوم من الـمُشرِكِين، قولُهُ: «لو شِئتِ أسْمَعتُكِ تضاغِيَهُم في النّارِ». وهذا لا يكونُ إلّا فيمَنْ قد ماتَ وصارَ في النّارِ.

وقد عارضَ هذا الحديثَ ما هُو أقْوَى منهُ من الآثارِ، والحمدُ لله.

ومِـمّا احتجَّ به من ذهَبَ إلى القولِ بظاهِرِ آثارِ هذا البابِ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[3] [الطور: ٢١] وقولُهُ عزَّ وجلَّ لنُوح نبيِّهِ عليه السَّلامُ: ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾ [هود: ٣٦]، فلـمّا قيلَ لنُوح ذلك، وعلِـمَ أنَّهُم لا يُؤمِنُونَ، وأنَّهُم على كُفرِهِم يمُوتُونَ، دعا عليهم بهلاكِ جميعِهِم، فقال: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرۡ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ٢٦ إِنَّكَ إِن تَذَرۡهُمۡ يُضِلُّواْ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾ [نوح: ٢٦-٢٧]. فأخبَرَ أنَّهُم ـ لكُفْرِهِم ـ لا يَلِدُونَ إلّا كافرًا[4]، وقال ﷺ: «هُمْ من آبائِهِم»[5].

---

(١) تضاغيهم: أي صياحهم وبكاءهم. انظر: لسان العرب ١٤/ ٤٨٥.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٦٨١)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٤٨٤ (٢٥٧٤٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٧١، و٧/ ٢٠٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٤١) من طريق أبي عقيل، به، وإسناده ضعيف كما ذكر المؤلف.

(٣) في الأصل، د٢، م: «ذرياتهم». وهي قراءة، كما سلف ونبهنا على ذلك.

(٤) في د٢، م: «كفارًا».

(٥) سلف تخريجه في هذا الباب.

ذِكرُ الأخبارِ التي احتجَّ بها
مَن أوجَبَ الوُقُوفَ عنِ الشَّهادةِ لأطفالِ الـمُشرِكِين بجنّةٍ أو نارٍ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي بشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ سُئلَ عن أولادِ الـمُشرِكِينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ إذ خَلَقهُم بما كانوا عامِلِينَ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئلَ عن أولادِ الـمُشرِكِينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[2].

وعن أبي عَوانةَ، عن هِلالِ بنِ خبّابٍ[3]، عن عِكْرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٧) عن ابن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥١ (٣١٦٥) عن محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٦)، وأحمد أيضًا ٥/ ٣٦٤ (٣٣٦٧)، والبخاري (١٣٨٣)، والبزار في مسنده ١١/ ٢٥٩ (٥٠٤٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٢ (٢٠٨٩)، والفريابي في القدر (١٧٢) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٦١ (٥٩١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١١) عن مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٦١ (٣٠٣٤)، ومسلم (٢٦٦٠) (٢٨)، وعثمان بن سعيد الدارمي في الرد على الجهمية (٢٥٨)، والفريابي في القدر (١٧٣)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٥٢ (١٢٤٤٨) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) في د٢، م: «بن حباب»، مصحّف. وهو هلال بن خباب العبدي، أبو العلاء البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ١٥٠، وتهذيب الكمال للمزي ٣/ ٣٣٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٣٧.

(٤) أخرجه البزار (٢١٧٣، كشف)، والفريابي في القدر (١٧٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٠ (١١٩٠٦)، والضياء في المختارة ١٢/ ٢٩٧ (٣٢٨) من طريق أبي عوانة، به.

ورواهُ أبو هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، كما رواهُ ابنُ عبّاسٍ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو الزِّنْباع رَوْحُ بن الفَرج، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن خالدِ بنِ مُسافِرٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يزِيد اللَّيثِيِّ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: سُئِلَ رسُولُ الله ﷺ عن ذَرارِي الـمُشرِكِينَ، فقال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ».

ورواهُ سُفيانُ بن عُيينةَ[2] وابنُ أبي ذِئبٍ[3] ومَعمرٌ[4]، عنِ الزُّهرِيِّ، بإسنادِهِ هذا مثلهُ.

وروى سُفيانُ بن عُيَينَةَ أيضًا، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ سُئِلَ عن أولادِ الـمُشرِكِينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[5].

---

(١) زاد هنا في د٢، م: «عن النبي ﷺ».

(٢) أخرجه الفريابي في القدر (١٦٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٨، وفي الكبرى ٢/ ٤٣١ (٢٠٨٧)، والآجري في الشريعة (٣٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٥ (١٢٦٨٨).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٥٠٤)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٩٠ (٧٥٢٠)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٦)، والبزار في مسنده ١٥/ ٤٩ (٨٢٦٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١١)، والفريابي في القدر (١٦٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٣١٠)، وتمام في فوائده (٥٥٨)، والبغوي في شرح السنة (٨٣) من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٠٧٧)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٧٦ (٧٦٣٧)، ومسلم (٢٦٥٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٠)، من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٢٧٨ (٧٣٢٥)، ومسلم (٢٦٥٩) (٢٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٨)، والفريابي في القدر (١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٦ (١٢٦٩٠).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عَمرٍو، عن أبي[1] سلمَةَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ سُئلَ عن أولادِ الـمُشرِكِينَ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ»[2].

وقال مُسدَّدٌ في حديثِهِ، بإسنادِهِ هذا عن أبي هريرةَ، قال: سُئلَ رسُولُ الله ﷺ عنِ الأطْفالِ، فقال: «اللهُ أعلمُ بما كانوا عامِلِينَ».

ورَوَى إسماعيلُ ابن عُلَيَّةَ، عن خالدٍ الحذّاءِ، عن عمّارٍ مولى بني هاشِم، قال: قال ابنُ عبّاسٍ: كنتُ أقولُ في أطفالِ الـمُشرِكِينَ: هُم مع آبائِهِم. حتّى حدَّثني رجُلٌ، عن رجُلٍ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ فلَقِيتُه فسألتُه، فحدَّثَ عن النَّبيِّ ﷺ[3] أنَّهُ قال: «ربُّهُم أعلَمُ بهم، هُو خلَقَهُم وهُو أعلَمُ بهم، وبما كانوا عامِلِينَ»[4].

قال أبو عُمر: أحادِيثُ هذا البابِ من جِهةِ الإسنادِ صِحاحٌ ثابتةٌ عِندَ جميعِ أهلِ العِلم بالنَّقلِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م. وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، القرشي الزهري المدني. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ١٠٣ (١٠٠٨٤)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٠٩)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٢٥ (٧٩٨٨)، وأبو يعلى (٦١٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٤٩٥-٤٩٦ (١٢٦٨٩).

(٣) من قوله: «فلقيته» إلى هنا، لم يرد في د٢، م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٤٦٩ (٢٣٤٨٤)، والفريابي في القدر (١٧٦) من طريق ابن علية، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٩٥٢) من طريق عمار، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٦٥٦ (١٥٥٢٧).

ذِكرُ الأخبارِ التي احتجَّ بها
من أوجبَ امتِحانَهُم واخْتِبارَهُم في الآخِرةِ[1]

أخبَرَنا محمدُ بن عبدِ الملكِ وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسىُ بن مِسْكين، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجَر، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن سُليمانَ، عن فُضَيلِ بنِ مرزُوقٍ، عن عَطِيَّةَ، عن أبي سَعِيدٍ الـخُدرِيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ في الهالِكِ في الفَتْرةِ والمعتُوهِ والمولُودِ قال: «يقولُ الهالِكُ في الفترةِ: لم يأتِني كِتابٌ ولا رسُولٌ». ثُمَّ تلا: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾ [طه: ١٣٤] إلى آخِرِ الآيةِ. «ويقولُ المعتُوهُ: رَبِّ لم تَجْعَلْ لي عقلًا أعقِلُ به خيرًا ولا شرًّا». قال: «ويقولُ المولُودُ: ربِّ لم أُدرِكِ العقلَ[2]». قال: «فترُفَعُ لهم نارٌ، فيُقالُ: رِدُوها، و[3] ادخُلُوها». قال: «فيرِدُها، أو يَدْخُلُها من كان في عِلم الله سعِيدًا لو[4] أدركَ العمَلَ، ويُمسِكُ عنها من كان في عِلْم الله شقِيًّا لو أدركَ العملَ»[5]. قال: «فيقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ: إيّاي عصَيْتُم، فكيفَ رُسُلي لو أتَتْكُم؟»[6].

---

(١) من هنا يبدأ المجلد الخامس المحفوظ بالخزانة التيمورية برقم (٢٩٢) حديث، والذي رمزنا له (ت)، وهو من الإبرازة الأولى.

(٢) في د٢، م: «العمل».

(٣) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «أو».

(٤) في د٢: «أو». وفي م: «و».

(٥) قوله: «ويمسك عنها من كان في علم الله شقيًا لو أدرك العمل» سقط من ت.

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٢١٧٦، كشف)، والطبري في تفسيره ١٨/ ٤٠٧، والبغوي في الجعديات (٢٠٥٦)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٩/ ٢٩٨٤ (١٧٦٧٥)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٠٧٦) من طريق فضيل بن مرزوق، به، وإسناده ضعيف لضعف عطية، وهو العوفي.

قال أبو عُمر: من النّاسِ من يُوقِفُ هذا الحديثَ على أبي سعِيدٍ ولا يرفعُهُ، منهُم: أبو نُعيم الـمُلَائيُّ[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن يزيدَ[2]، قال: حدَّثنا موسى بن مُعاوِيةَ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قالا: حدَّثنا جرِيرٌ، عن ليثٍ، عن عبدِ الوارثِ، عن أنسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «يُؤتى يوم القِيامةِ بأربعةٍ: بالمولُودِ، والمعتُوهِ، وبمن مات في الفَترةِ، وبالشَّيخ الـهِمِّ الفاني، كلُّهُم يَتَـكلَّمُ بحُجَّتِهِ، فيقولُ الرَّبُّ تباركَ وتعالى لعَينٍ من جهنَّمَ: ابْرُزِي. ويقولُ لهم: إنِّي كنتُ أبْعَثُ إلى عِبادِي رُسُلًا من أنْفُسِهِم، وإنِّي رسُولُ نَفْسِي إليكُم». قال: «فيقولُ لهم: ادخُلوا هذه، فيقولُ من كُتِب عليه الشَّقاءُ: يا ربِّ أنَّى تُدخِلُناها ومنها كُنّا نفِرُّ؟». قال: «وأمّا من كُتِبَ لهُ السَّعادَةُ فيَمْضِي فيَقْتَحِمُ فيها، فيقولُ الرَّبُّ تباركَ وتعالى: قد عايَنتُمُوني، فعَصَيتُمُوني، فأنتُم لرُسُلي[3] أشدُّ تَـكْذِيبًا ومَعْصِيةً. فيَدخُلُ هؤلاءِ الجنّةَ، وهؤلاءِ النّارَ»[4]. واللَّفظُ لحديثِ موسى بنِ مُعاوِيةَ الصُّمادحيِّ[5].

وذكرَ أبو عبدِ الله محمدُ بن نصرٍ المروزِيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن زَنْجُويه، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُباركِ الصُّورِيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن واقِدٍ، عن

---

(١) هو: الفضل بن دكين الكوفي.

(٢) قوله: «قال: حدثنا أحمد بن يزيد» سقط من م. وفي د٢: «قال: حدثنا أحمد».

(٣) في م: «برسلي».

(٤) أخرجه أبو يعلى (٤٢٢٤) عن زهير بن حرب، به. وأخرجه البزار (٢١٧٧، كشف) من طريق جرير، به. وأخرجه البيهقي في القضاء والقدر (٦٤٦) من طريق ليث، به. وهذا إسناد ضعيف، لضعف ليث، وهو: ابن أبي سليم.

(٥) في د٢، م: «الصفار»، خطأ. وهو أبو جعفر موسى بن معاوية، الصمادحي، المغربي الإفريقي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/١٠٨.

يُونُس بنِ[1] حَلْبَسٍ، عن أبي إدرِيسَ، عن مُعاذِ بنِ جبلٍ، عن نَبيِّ الله ﷺ قال: «يُؤتَى يومَ القِيامَةِ بالممسُوخ عقلًا، وبالهالِكِ في الفَتْرةِ، وبالهالِكِ صَغِيرًا، فيقولُ الممسُوح عقلًا: يا ربِّ لو آتيْتَني عَقلًا، ما كان من آتيْتَهُ عقلًا أسعدَ بعَقلِهِ مِنِّي. ويقولُ الهالِكُ في الفَترةِ: يا ربِّ لو أتاني منكَ عَهْدٌ، ما كان من أتاهُ منكَ عَهْدٌ[2] بأسعدَ بعهدِكَ مِنِّي. ويقولُ الهالِكُ صغِيرًا: يا ربِّ لو آتيْتَني عُمرًا، ما كان من آتَيْتهُ عُمرًا بأسعدَ بعُمُرِهِ[3] مِنِّي. فيقولُ الرَّبُّ سُبحانهُ: إنِّي آمُرُكُم بأمرٍ فَتُطِيعُوني[4]؟ فيقولُونَ: نعَمْ وعِزَّتِكَ يا ربِّ. فيقولُ: اذهَبُوا فادخُلوا النّارَ». قال: «ولو دَخَلُوها ما ضَرَّتهُم، فتخرُجُ عليهم قَوانِصُ[5] يظُنُّونَ أنَّها قد أهْلَكت ما خلقَ اللهُ من شيءٍ، فيرجِعُونَ سِراعًا، فيقولُونَ: يا ربِّ خرَجْنا وعزَّتِكَ نُرِيدُ دُخُولها، فخَرَجت علينا قَوانِصُ[6] ظننَّا أنَّها قد أهْلَكت ما خلَقَ اللهُ من شيءٍ[7]، ثُمَّ يأمُرُهُمُ الثّانيةَ، فيرجِعُونَ كذلك، ويقولُونَ مِثلَ قولِـهِم، فيقولُ الرَّبُّ سُبحانهُ: قبلَ أن أخلُقَكُم عَلِمتُ ما أنتُم عامِلُونَ، وعلى عِلمِي خَلَقتُكُم، وإلى عِلْمِي تصِيرُونَ. فتأخُذُهُمُ النّارُ»[8].

---

(١) في ت: «عن»، وهو تحريف.

(٢) في د٢، م: «أتيته عهدًا» بدل: «أتاه منك عهد».

(٣) هذه اللفظة سقطت من ت.

(٤) في الأصل: «فتطيعوني».

(٥) في الأصل: «فرائص». وقوانص: أي قطعًا قانصة، تقنصهم وتأخذهم، كما تختطف الجارحة الصيد، والقوانص: جمع قانصة. لسان العرب ٧/ ٨٣.

(٦) في الأصل: «فرائض».

(٧) قوله: «من شيءٍ» سقط من د٢، م.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٣ (١٥٨)، وفي الأوسط ٨/ ٥٧ (٧٩٥٥)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٤٠) من طريق محمد بن المبارك الصوري. وهذا إسناد ضعيف، لضعف عمرو بن واقد.

قال أبو عُمر: رُوِي هذا المعنى عنِ النَّبيِّ ﷺ من حَديثِ الأسْوَدِ بنِ سَرِيع[1]، وأبي هريرةَ[2]، وثَوْبانَ[3] بأسانيدَ صالحةٍ[4] من أسانيدِ الشُّيُوخ، إلّا ما ذكَرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن مَعْمرٍ، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ موقُوفًا لم يرفعهُ، بمِثْلِ معنى ما ذكَرْنا سَواءً.

وليس في شيءٍ مِنها ذِكرُ المولُودِ، وإنَّما فيها ذِكرُ أربعةٍ، كلُّهُم يومَ القِيامةِ يُدلِي بحُجَّتِهِ: رجُلٌ أصمُّ أبكمُ، ورجُلٌ أحمقُ، ورجُلٌ ماتَ في الفَتْرةِ، ورجُلٌ هَرِمٌ، فلـمّا لم يكُن فيها ذِكرُ المولُودِ، لم أذكُرها في هذا البابِ.

وجُملةُ القولِ في أحادِيثِ هذا البابِ كلِّها، ما ذكرتُ مِنْها وما لم أذكُر: أنَّها من أحادِيثِ الشُّيُوخ، وفيها عِلَلٌ، وليَسْت من أحادِيثِ الأئمَّةِ الفُقهاءِ، وهُو أصلٌ عَظِيمٌ، والقطعُ فيه بمِثلِ هذه الأحادِيثِ ضعيفٌ[6] في العِلم والنَّظرِ، مع أنَّهُ قد عارَضَها ما هُو أقْوَى مَـجيئًا منها، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٤١)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٢٨ (١٦٣٠١)، والبزار في مسنده ١٧/ ٧٠ (٩٥٩٧)، وابن حبان ١٦/ ٣٥٦-٣٥٧ (٧٣٥٧)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٤٤)، وفي الاعتقاد، ص١٦٩. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٥٨ (١٨١). وإسناده ضعيف فإنه من رواية قتادة بن دعامة السدوسي عن الأحنف، وسماعه منه مستبعد؛ لأن الأحنف توفي وقتادة ابن سبع سنين.

(٢) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٤٢)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٣٠ (١٦٣٠٢)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٠٤)، والبيهقي في القضاء والقدر (٦٤٥)، وفي الاعتقاد، ص١٦٩. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٧٠ (١٥٢٩١)، وهو من رواية معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، وقد اختلف فيه على معاذ بن هشام.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١٠/ ١٠٧ (٤١٦٩)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٩-٤٥٠. وإسناده ضعيف، فهو من رواية عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، والعقيلي، وأبو داود، والنسائي، وابن سعد وغيرهم كما في تحرير التقريب ٢/ ١٨٠.

(٤) في ت، م: «صحيحة». قال بشار: من أين يأتيها الصلاح وكلها معلولة؟

(٥) أخرجه في تفسيره ١/ ٣٧٤.

(٦) في د٢، م: «ضعف».

بابٌ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن طَيْفُور. وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سَلَمةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عليِّ بنِ الجارُودِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن منصُورٍ؛ قالا جميعًا: حدَّثنا إسحاقُ بن راهويه، قال: حدَّثنا يحيى بن آدمَ، قال: أخبرنا جَرِيرُ بن حازِم، عن أبي رَجاءٍ العُطارِدِيِّ، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: لا يَزالُ أمرُ هذه الأُمَّةِ مُواتِيًا أو مُتقارِبًا، أو كلِمةً تُشبِهُ هاتَينِ، حتّى يَتكلَّمُوا، أو ينْظُرُوا في الأطفالِ والقَدَرِ. قال يحيى بن آدمَ: فذكَرْتُهُ لابنِ الـمُباركِ، فقال: أفيسكُتُ الإنسانُ على الـجَهْلِ؟ قلتُ: فتأمُرُ بالكلام؟ فسكَتَ[1].

وذَكَرَ أبو عبدِ الله المروزِيُّ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ بن أبي[2] شَيْبَةَ الأُبُلِـيُّ[3]، قال: حدَّثنا جرِيرُ بن حازِم، قال: حدَّثنا أبو رَجاءٍ العُطارِدِيُّ، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ وهُو يخطُبُ النّاس، وهُو يقولُ: إنَّ هذه الأُمَّةَ لا يزالُ أمرُها مُقارِبًا أو مُواتِيًا، أو كلِمةً تُشبِهُها، ما لم يَتكلَّمُوا في الوِلدانِ والقَدَرِ[4].

قال أبو عُمر: أمّا الشَّكُّ في هذه اللَّفظةِ: مُواتِيًا، أو مُقارِبًا. فغيرُ جائزٍ أن يكونَ مِن ابنِ عبّاسٍ، وإنَّما الشَّكُّ فيها من الـمُحدِّثِ عنهُ، أوِ النّاقِلِ عنِ الـمُحدِّثِ عنهُ، وهذا[5] حُكمُ كلِّ ما تجِدُهُ من مِثلِ هذا منَ[6] الشَّكِّ في الأحادِيثِ المرفُوعةِ

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) هذا الحرف سقط من د٢، ت، م. وهو شيبان بن فروخ. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٥٩٨.

(٣) في د٢، ت، م: «الأيلي». وهو تصحيف، فهو من الأُبلة، المدينة المشهورة بقرب البصرة.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة (٨٧٠)، والفريابي في القدر (٢٥٩، ٢٦٠)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (١١٢٧) من طريق جرير، به.

(٥) في م: «هكذا».

(٦) سقط حرف الجر من م.

وغيرِها، إنَّما هُو من النّاقِلِينَ، فاعرِفْ ذلك وقِفْ عليه، وهذا قلَّما يكونُ إلّا من وَرع الـمُحدِّثِ وتثبُّتِهِ إن شاءَ الله.

وذكرَ المروزِيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن زُرارةَ، قال: أخبرنا إسماعيلُ، عنِ ابنِ عَوْنٍ، قال: كنتُ عِندَ القاسم بنِ محمدٍ، إذ جاءَهُ رجُلٌ، فقال: ماذا كان بين قَتادةَ وبين حَفْصِ بنِ عُمرَ[1] في أولادِ الـمُشرِكِينَ؟ قال: وتكلَّم[2] رَبِيعةُ الرَّأي[3] في ذلك؟ فقال القاسمُ: إذا اللهُ انْتَهى عِندَ شيءٍ، فانتهُوا وقِفُوا عِندَهُ. قال: فكأنَّما كانت نارًا فأُطفِئَت.

قال أبو عُمر: وقد ذكَرْنا والحمدُ لله ما بَلَغنا عنِ العُلماءِ في معنَى الفِطرةِ التي يُولَدُ المولُودُ عليها، واختَرْنا من ذلك أصحَّهُ عِندَنا[4] من جِهَةِ الأثَرِ والنَّظرِ بمَبْلغ اجْتِهادِنا، ولَعلَّ غيرَنا أن يُدرِكَ من ذلك ما لم يبلُغهُ عِلْمُنا، فإنَّ اللهَ يَفتحُ لمن يَشاءُ من العُلماءِ فيما يشاءُ، ويحجُبُهُ عمَّن يشاءُ، ليَبِينَ العَجْزُ في البرِيَّةِ، ويصِحَّ الكمالُ للخالِقِ ذي الجلالِ والإكرام.

وقد[5] ذكَرْنا في الأطفالِ والحمدُ لله كثيرًا مِـمّا قالهُ العُلماءُ، ونَقلُوهُ، ودانوا به، واعتَقدُوهُ، من حُكمِهِم فيما يَصِيرُونَ إليه في آخِرتِهِم، وبَقِي القولُ فيهم في أحكامِ الدُّنيا، فإنَّ من ذلك ما اجتمَعَ عليه العُلماءُ، وما اختلفُوا فيه[6]، ونَحنُ نَذكُرُهُ هاهُنا مُمَهَّدًا بعَوْنِ الله وفَضْلِهِ إن شاء الله[7].

---

(١) في د٢، م: «عمير»، محرّف.

(٢) في د٢، م: «أو تكلم».

(٣) في ت: «الرازي»، وهو تحريف.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م. وفي د٢: «عنهما».

(٥) هذا الحرف سقط من م، ت.

(٦) شبه الجملة سقط من م.

(٧) قوله: «إن شاء الله» لم يرد في م.

بابُ ذِكْرِ ما للعُلماءِ من الأقْوالِ والمذاهِبِ في أحْكام الأطفالِ في دارِ الدُّنيا

قال أبو عُمر: ذكَرَ المروزِيُّ وغيرُهُ: أنَّ أهل العِلم بأجمعِهم قدِ اتَّفقُوا على أنَّ حُكمَ الأطفالِ في الدُّنيا، حُكمُ آبائِهم، ما لم يبلُغُوا، فإذا بَلغُوا، فحُكمُهُم حُكمُ أنفُسِهِم.

قال أبو عُمر: أمّا أطفالُ الـمُسلِمِينَ، فحُكمُهُم حُكمُ آبائِهم أبدًا، ما لم يبلُغُوا؛ لأنَّهم[1] لا يلحقُهُم سِباءٌ[2] من قِبَلِ مُسلِم، فيُغيَّـرُ حُكْمُهُم عِندَ الـمُسلِمِين، فهُم كآبائِهم أبدًا في الـمَوارِيثِ، والنِّكاح، والصَّلاةِ عليهم، ودَفْنِهِم في مقابِرِهِم، وسائرِ أحكامِهِم.

وكذلك أطفالُ أهلِ الذِّمَّةِ، كآبائِهِم أيضًا في جميع أحكامِهِم، حتّى يبلُغُوا، لا خِلافَ بينَ العُلماءِ في ذلك أيضًا.

وكذلك أطفالُ أهل الـحَرْبِ كآبائِهم في أحكامِهِم، إلّا ما خصَّتِ السُّنَّةُ منهُم ومن نِسائِهِم: ألّا يُقتلوا في دارِ الحربِ، إلّا أن يُقاتِلوا؛ لأنَّهُم لا يُقاتِلُونَ في الأغْلَبِ من أحوالِـهِم، واللهُ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩٠]. فما دامَ أطفالُ أهلِ الحربِ لم يُسْبَوْا، فحُكمُهُم حُكمُ آبائِهِم أبدًا، على حسَبِ ما ذكَرْنا، لا يختلِفُ العُلماءُ في ذلك.

واختلفَ أهلُ العِلْم قَدِيمًا وحديثًا في الطِّفلِ الـحَرْبِيِّ يُسْبَى ومَعهُ أبواهُ، أو أحدُهُما، أو يُسبى وحدهُ: ما حُكمُهُ حيًّا وميِّتًا، في الصَّلاةِ عليه، ودَفْنِهِ، وسائرِ أحكامِهِ في حياتِهِ؟

---

(١) في ي١، م: «لأنه».

(٢) في د٢: «شيئًا». وفي م: «سبي».

فذهَبَ مالكُ بن أنسٍ، في المشهُورِ من مَذهبه: أنَّ الطِّفل من أولادِ الحربيِّين وسائرِ الكُفّارِ، لا يُصلَّى عليه، سَواءٌ كان مَعهُ أبواهُ، أو لم يكونوا، حتّى يعقِلَ الإسلامَ فيُسلِم. وهُو عِندَهُ على دِينِ أبوَيهِ أبدًا، حتّى يبلُغَ، ويُعبِّرَ عنهُ لسانُهُ، فإنِ اختلَفَ دِينُ أبويهِ، فهُو عِندَهُ على دِينِ أبيهِ، دُون أُمِّهِ[1].

ومن الـحُجَّةِ لمذهبه هذا، إجماعُ العُلماءِ: أنَّهُ ما دامَ مع أبوَيهِ، ولم يلحقهُ سِباءٌ، فحُكمُهُ حُكمُ أبوَيهِ أبدًا حتّى يبلُغ، فكذلك إذا سُبِي وحدَهُ، لا يُغيِّرُ السِّباءُ حُكمهُ، ويكونُ على حُكم أبوَيهِ، حتّى يبلُغَ فيُعبِّر عن نَفسِهِ، ولا يُزِيلُ حُكْمَهُ عن حُكم أبوَيهِ، الـمُجتمَع عليه، إلّا حُجَّةٌ من كِتابٍ، أو سُنَّةٍ، أو إجماع.

وقولُ الشَّعبِيِّ وابنِ عَونٍ في هذا، كقولِ مالكٍ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا عُبَيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا مَحبُوبُ بن موسى. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن حَبِيبٍ الـمِصِّيصِيُّ، قالا: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ، عن سُفيانَ، عن سَلَمةَ بنِ تـمّام، قال: قلتُ للشَّعبِيِّ: إنِّي بخُراسانَ، فأبتاعُ السَّبي، فيمُوتُ بَعضُهم، أفيُصَلَّى عليهم؟ قال: إذا صلَّى، فصَلِّ عليه[2][3].

قال أبو إسحاقَ: وسألتُ هشامًا وابن عَوْنٍ، عنِ السَّبي يمُوتُونَ وهُم صِغارٌ في مِلْكِ الـمُسلِمين. فقال هشامٌ: يُصلَّى عليهم. وقال ابنُ عونٍ: حتّى يُصلُّوا.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ١/ ٦٠٧، والإشراف لابن المنذر ٢/ ٣٥٠، والأوسط له ٥/ ٤٤٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٥٥.

(٢) في م: «عليهم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١١٩٩٦) من طريقين عن الشعبي، نحوه.

قال أبو عُمر: وذكرَ عبدُ الملكِ بن الماجِشُونِ، عن أصحابه من أهلِ المدِينةِ: أبيهِ، ومالكٍ، والمخزُومِيِّ، وابنِ دِينارٍ، وغيرِهِم: أنَّهُم كانوا يَذْهَبونَ إلى[١] أنَّ الصِّبيانَ إذا كان مَعهُم أبوهُم، فهُم على دِينِ أبيهِم، إن أسلَمَ أبوهُم، صارُوا مُسلِمِينَ بإسْلامِهِ، وإن ثبتَ على الكُفرِ، فهُم على دِينِهِ، ولا يُعتَدُّ فيهم بدِينِ الأُمِّ على حالٍ؛ لأنَّهُم لا يُنسبُونَ إلَيها، وإنَّما يُنسبُونَ إلى أبيهِم، وبه يُعرفُونَ.

قال عبدُ الملكِ: هذا ما[٢] لم يُفرِّق بينهُمُ السِّباءُ، فيقعُونَ في قَسْم مُسلِم ومِلْكِهِ، بالبيع أوِ بالقَسْم، فإذا فُرِّقَ بينهُم وبينَ آبائهِم بالبَيْع أو القَسْم[٣]، فأحكامُهُم حِينَئذٍ أحْكامُ المُسلِمِينَ في القِصاصِ، والقَوَدِ[٤]، والصَّلاةِ عليهِم، والدَّفنِ في مَقابِرِ المُسلِمِينَ، والمُوارَثةِ[٥]، وغيرِها.

قال أبو عُمر: قولُ عبدِ الملكِ ورِوايتُهُ هذه عن أصحابه، أميلُ إلى مذهبِ الأوزاعِيِّ مِنها إلى مذهبِ مالكٍ، وليست لواحدٍ منهُما مُجرَّدًا؛ لأنَّها مُخالِفةٌ لهما في فُصُولٍ تراها إن تدبَّرتَ وتأمَّلتَ بعونِ الله.

قال الأوزاعِيُّ، وهُو قولُ فُقهاءِ الشّام: إذا صارَ الصَّبيُ[٦] في مِلكِ المُسلِمِينَ، فحُكمُهُ حُكمُ أهلِ[٧] الإسلام؛ لأنَّ المِلكَ أولى به من النَّسَبِ[٨].

---

(١) في د٢، م: «يزعمون» بدل: «يذهبون إلى».

(٢) في د٢، م: «إذا».

(٣) في د٢، م: «والقسم».

(٤) زاد بعد هذا في د٢، م: «والخطأ».

(٥) في م: «والموارث».

(٦) في د٢، م: «السبي»، وهو تحريف.

(٧) هذه الكلمة سقطت من م.

(٨) انظر: الأموال لأبي عبيد، ص١٦٥.

ذكَرَ المروزِيُّ قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ الطَّبّاع، قال: حدَّثني مُبشِّرٌ الـحَلَبِيُّ، عن تمّام بنِ نَجِيح، قال: كنتُ مع سُليمانَ بنِ موسى بأرضِ الرُّوم، وهُو على السَّبيِ، فكانوا يَمُوتُونَ صِغارًا، فلا يُصلَّى عليهم، فقلتُ لهُ: أليس كان يُقالُ: ما أحرزَ الـمُسلِمُونَ يُصلَّى عليهم؟ فقال: ذلكَ إذا اشْتَراهُم رجُلٌ، فصارُوا في خاصَّةِ نَفسِهِ.

قال: وحدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا أبو الـمُغِيرةَ، قال: حدَّثنا صَفْوانُ، قال: سمِعتُ أصحابَنا ومَشْيختنا يقولُونَ: ما ملكَ الـمُسلِمُونَ من صِبيانِ العدُوِّ فماتُوا، فليُصلَّ عليهم، وإن لم يُصلُّوا، فإنَّهُم مُسلِمُونَ ساعةَ يَملِكُهم[1] الـمُسلِمُون.

قال: وحدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ، قال: سألتُ الأوزاعِيَّ عنِ الصَّبِيِّ من السَّبي يمُوتُ بأرضِ الرُّوم، أيُصلَّى عليه[2]؟ قال: لا يُصلَّى عليه حتّى يصِيرَ[3] في مِلكِ مُسلِم، فإذا صار[4] في مِلكِ مُسلِم، صُلِّي عليه وقد دخل[5] في شَرِيعةِ الإسلام.

قال: وحدَّثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ الطَّبّاع، قال: سألتُ الأوزاعِيَّ عنِ الصِّبيانِ يمُوتُونَ من السَّبيِ، فقال: إنِ اشترُوا صُلِّي عليهم، وإن كانوا لم يُباعُوا لم يُصلَّ عليهم.

قال ابنُ الطَّبّاع: على هذا فُتيا أهلِ الثَّغرِ، على قولِ سُليمان بنِ موسى، ورِوايةِ الحارِثِ عنِ الأوزاعِيِّ.

---

(١) في م: «مَلَكهم».

(٢) في د٢، م: «عليهم».

(٣) في د٢، م: «يصيروا».

(٤) في م: «صاروا».

(٥) في د٢، م: «دخلوا».

قال: وقد حدَّثنا مخلدُ بن حُسينٍ، عنِ الأوزاعِيِّ بشيءٍ أخْشَى أن يكونَ وهمًا، قال: سألتُ الأوزاعِيَّ عنِ الطِّفلِ يُسْبَى[1]، فقال: إن كان معهُ أبواه خُلِّيَ[2] بينهُ وبينهُما، وإن لم يكونا مَعهُ، فيُصلَّى[3] عليه.

قال أبو عُمر: رِوايةُ مخلدِ بنِ حُسَينٍ هذه عنِ الأوزاعِيِّ، هِي قولُ أبي حنِيفةَ والشّافِعِيِّ وأصحابِهم، وقولُ حمّادِ بنِ أبي سُليمانَ، قالوا: حُكمُ الطِّفلِ، حُكمُ أبوَيهِ إذا كانا مَعهُ، أو كان معهُ أحدُهُما، وسواءٌ الأبُ أوِ الأُمُّ في ذلك، فإن لم يكونا مَعهُ ولم يكُن مَعهُ أحدُهُما، وصارَ في مِلكِ مُسلِم، فحُكمُهُ حُكمُ المُسلِمِين؛ لأنَّهُ صارَ في مِلكِ المُسلِمِينَ، وليس معهُ أبواهُ، ولا واحِدٌ منهُما، فيكونُ دِينُهُ دِينهُما، يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، وإذا لم يكونا معهُ، صارَ حُكمُهُ حُكم مالكِهِ[4].

فهذا مذهبُ الكُوفيِّين، والشّافِعِيِّ، وأصحابِهم.

واختُلِفَ في هذا البابِ عنِ الثَّورِيِّ، فرُوِي عنهُ مِثلُ قولِ أبي حنِيفةَ والشّافِعِيِّ.

ورَوَى عنهُ ابنُ المُباركِ، أنَّهُ قال: يُصلَّى على الصَّبِيِّ، وإن كان مع أبوَيهِ مُشرِكينِ؛ لأنَّ المِلكَ أغلبُ عليه، وأملكُ به.

وهذا شَبِيهٌ بمذهبِ الأوزاعِيِّ.

حدَّثنا عبد الوارِثِ بن سُفيان قِراءَةً مِنِّي عليه، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن حَبِيبٍ المِصِّيصِيُّ.

---

(١) في الأصل: «يُسَمَّى»، محرف.

(٢) في م: «يخلى».

(٣) في م: «فليصلى».

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٧، والإشراف له ٢/ ٣٥٠، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٨٢، وفيها ما بعده.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا محبُوبُ بن موسى، قالا: حدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزارِيُّ، قال: قال سُفيانُ: إذا دخلوا قُبَّةَ[1] الـمُسلِمِينَ، صُلِّي عليهم، وإذا صارُوا في مِلكِ الـمُسلِمِينَ، صُلِّي عليهم.

قال الفَزارِيُّ: سألتُ الأوْزاعِيَّ قلتُ: السَّبيُ يُصابُونَ وهُم صِغارٌ، معهُم أُمَّهاتُهُم وآباؤُهُم؟ قال: إذا ماتَ صغيرًا، وهُو في جَماعةِ الفَيْءِ، أوِ في[2] الـخُمُسِ، أو في نَفْلِ[3] قوم، وهُم في بلادِ العدُوِّ، لم يُصلَّ عليهم، ما لم يُقسم، فإذا قُسِمُوا، وصارُوا في ملك[4] مُسلِم، أوِ اشتراهُم قَوْمٌ بينهُم، فاشْتَرَكُوا فيهم، أو في واحِدٍ منهُم، ثُمَّ ماتَ، صُلِّي عليه، وإن كان في بلادِ العدُوِّ، وكان مَعهُ أبواهُ؛ لأنَّ الـمُسلِـمَ أولى به من أبوَيهِ، ولأنَّ أحدهُم لو أعتقَ نصِيبهُ منهُ، كلِّف خلاصَهُ من شُركائهِ.

وقال أبو عُبيدٍ: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: سألتُ الأوزاعيَّ عن ولدِ الـمُشركِ يَشْتريهِ الرَّجلُ فيُعتقهُ، هل يُجزِئُ رقبةً؟ قال: نعم، إذ اشتراهُ فقد دخلَ في الإسلام[5].

قال أبو عُبيد: وقال أهلُ العِراقِ: إن كان مَعهُ أبواهُ، أو أحدُهُما سُبِيَ، فهُو على دِينِهِ، ولا يُجزِئُ في الرَّقَبةِ الـمُؤمِنةِ، وإن لم يَكُن مَعهُ واحِدٌ منهُما، فهُو مُسلِمٌ ويُجزِئُ.

قال: وأمّا قولُ مالكٍ، فإنَّهُم يختلِفُونَ عنهُ فيه.

---

(١) في ي١: «قبلة». وفي د٢: «فيه». وفي م: «في».

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) هذه اللفظة سقطت من ت.

(٤) في ت وغيرها: «في بلاد».

(٥) من قوله: «وقال أبو عبيد» إلى هنا، سقط من د٢، م.

قال أبو عُبيدٍ: والذي نَختارُ[1] من هذا، قولُ الأوزاعِيِّ؛ لأنَّ دِينَ سيِّدِهِ، أحقُّ به من أبوَيهِ، والإسلامُ يَعلُو ولا يُعلى، ولـمّا لم يكُن على دِينِ أبوَيهِ إذا كانا ميِّتَينِ، أو غائبينِ، فكذلك إذا كانا حيَّينِ مُقِيمينِ[2].

وقال الميمُونيُّ[3] عبدُ الملكِ بنُ عبدِ الحميدِ، من ولدِ ميمُونِ بنِ مهرانَ: سألتُ أحمد بن حَنبل عنِ الصَّغيرِ يخرُجُ من أرضِ الرُّوم، ليس معهُ أبواهُ؟ قال: إذا ماتَ، صلَّى عليه الـمُسلِمُونَ. قلتُ: يُكرَهُ على الإسلام؟ قال: من يَلِيهِ إلّا هُم؟ حُكمُهُ حُكمُهُم. فإن[4] كان مَعهُ أبواهُ، أو أحدُهُما، لم يُكرَه، وهُو على دِينِهِما. واحتجَّ بحديثِ النَّبيِّ ﷺ: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطرةِ، وأبواهُ يُـهوِّدانِهِ ويُنصِّرانِهِ»[5]. قلتُ: وإن كان مع أحَدِهما؟ قال: وإن كان مع أحَدِهِما؟ قلتُ: فيُفدَى بالصَّغِيرُ[6] إذا لم يكُن مَعهُ أبواهُ؟ قال: لا، ولا يَنبَغِي إلّا أن يكونَ مَعهُ أبواهُ. فذكَرتُ لهُ حديث عُمر بنِ عبدِ العزيزِ: أنَّهُ فادَى بصغِيرٍ، وقال: نرُدُّهُ إليهم صغِيرًا، ويرُدُّهُ اللهُ إلينا كبِيرًا، فنضرِبُ عُنُقهُ. فقال أحمدُ: هذا لا شكَّ كان معهُ أبواهُ أو أحدُهُما[7].

وتعجَّبَ أبو عبدِ الله من أهلِ الثُّغُورِ، قال: إذا أخذُوا الصَّغِير ومَعهُ أبواهُ، كان حُكمُهُ عِندَهُم حُكمَ الإسلام، ولم يَلتفِتُوا إلى أبوَيهِ. قلتُ: فأيُّ شيءٍ تَقُولُ

---

(١) في د٢، م: «يختار».

(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ١١٧.

(٣) في د٢، م: «الميمون بن»، خطأ بيّن. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩.

(٤) في د٢، م: «قال».

(٥) هو من حديث أبي هريرة، حديث هذا الباب.

(٦) في د٢، م: «الصغير».

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٦/ ٢٨٢٨ (٢٠٤٢)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله، ص٥٤ (١٨٩)، ورواية أبي داود السجستاني، ص٣٢٩ (١٥٧٨).

أنتَ؟ فقال: أيَّ شيءٍ أقولُ فيها! ثُمَّ احتجَّ بظاهِرِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «فأبواهُ يُهوِّدانِهِ ويُنصِّرانِهِ». قال: فظاهِرُ هذا، أنَّ حُكم الصَّغيرِ، حُكمُ أبوَيهِ. قلتُ لأحمد: الغُلامُ النَّصرانيُّ إذا أسلمَ أحدُ أبوَيهِ؟ قال: هُو مع الـمُسلِم منهُما، سواءٌ كان أُمًّا أو أبًا، حُكمُهُ حُكمُ الـمُسلِم منهُما.

وكان أبو ثورٍ يقولُ: إذا سُبِيَ مع أبوَيهِ، أو أحدِهما، أو وحدهُ، ثُمَّ مات قبل أن يختارَ الإسلامَ، لم يُصلَّ عليه[1].

قال أبو عُمر: هذا نفسُ مذهبِ مالكٍ، والـحُجَّةُ في ذلك لهُ ولمن ذهبَ مذهبهُ، أنَّ الطِّفل على أصلِ ما كان عليه مع أبوَيهِ، حتّى يُعبِّر عنهُ لسانُهُ، كما رَوى عبدُ الله بن محمدِ بنِ عَقيلٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ[2]، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «كلُّ مولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، حتّى يُعرِبَ عنهُ لسانُهُ، وأبواهُ يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ[3]».

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٥/ ٤٤٦، والإشراف له ٢/ ٣٥٠.

(٢) في د٢، م: «أبي سعد»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤٦٦.

(٣) في د٢، م: «وينصرانه».

حديثٌ حاديَ عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «رأسُ الكُفرِ نحو المشرِقِ، والفَخرُ والـخُيلاءُ في أهلِ الخيلِ والإبلِ والفَدّادِين أهلِ الوبرِ، والسَّكِينةُ في أهلِ الغنم».

أمّا قولُهُ: «رأسُ الكُفرِ نحو المشرِقِ» فهُو أنَّ أكثر الكُفرِ وأكبرهُ كان هُناك؛ لأنَّهُم كانوا قومًا لا كِتابَ لهم، وهُم فارِسُ ومن وَراءَهُم، ومن لا كِتابَ لهُ، فهُو أشدُّ كُفرًا من أهلِ الكِتابِ؛ لأنَّهُم لا يعبدُونَ شيئًا، ولا يتَّبِعُونَ رسُولًا، فهذا ـ واللهُ أعلمُ ـ معنى قولِهِ: «رأسُ الكُفرِ نحو المشرِقِ».

وقد مَضَى بعضُ هذا المعنى في كِتابِنا هذا، عِند قولِهِ ﷺ: «من حَيْثُ يطلُعُ قرنُ الشَّيطانِ»[2]. فلا وجه لإعادةِ ذلك هاهُنا.

وأمّا «أهلُ الخيلِ والإبلِ». فهُمُ الأعراب أهلُ الصَّحراءِ، وفيهمُ التكبّرُ، والتَّجبُّرُ، والـخُيلاءُ، وهي الإعجابُ، والفَخرُ، والتَّبختُرُ.

وأمّا «أهلُ الغنم» فهُم أهلُ سَكِينةٍ، وقِلَّةِ أذًى، وقِلَّةِ فخرٍ وخُيلاءَ، على ما قال النَّبيُّ ﷺ، فهُو الصّادِقُ في خَبرِهِ ﷺ.

وأمّا قولُهُ: «الفدّادِين». فكان مالكٌ يقولُ: الفدّادُونَ، هُم أهلُ الـجَفاءِ، وهُم أهلُ الـخَيْلِ والوبرِ.

يُريدُ بالوَبرِ الإبِلَ، وهُو كما قال مالكٌ.

قال أبو عُبيدٍ[3]: هُمُ الفدّادُونَ بالتَّشدِيدِ، وهُمُ الرِّجالُ، والواحِدُ فدّادٌ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٢ (٢٧٨٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٩-٥٧٠ (٢٧٩٤) عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به.

(٣) غريب الحديث له ١/ ٢٠٣.

وقال الأصمعِيُّ: هُمُ الذين تعلُو أصواتُهم في حُرُوثِهِم ومَواشِيهِم، وما يُعالِـجُوا مِنها.

قال أبو عُبيدٍ: وكذلك قال الأحمر[1]. قال: ويُقالُ منهُ: فدَّ الرَّجُلُ يفِدُّ فدِيدًا، إذا اشتدَّ صوتُهُ، وأنشدَ:

أنبئتُ أخوالِـي بني يزِيـدُ ظُلْـمًا علينـا لــهم فدِيـدُ

قال أبو عُبيدٍ: وكان أبو عُبَيدةَ يقولُ غير ذلك كلِّهِ، قال: الفدّادُونَ، الـمُكثِرُونَ من الإبِل، الذي يملِكُ أحدُهُمُ الـمِئينَ[2]: مِنها إلى الألفِ، يُقالُ للرجلِ[3]: فدّادٌ، إذا بلغَ ذلك، وهُم مع هذا جُفاةٌ، أهلُ خُيَلاءَ.

[4]وقال الأخفشُ في الفدّادِين قولانِ، أحدُهُما: أنَّهُمُ الأعرابُ، سُمُّوا بذلك لارتِفاع أصواتِـهِم عِندَ سَقْيِ إبِلِهِم وحركاتِـهِم مع رُغاءِ إبِلِهِم، والفَدِيدُ: الأصواتُ والـجَلَبَةُ.

وقِيل: إنَّما سُمُّوا الفدّادِين، من أجلِ الفَدافِدِ، وهي الصَّحارِي والبَوادِي الخالِيةُ، واحِدُها فدْفدٌ. والأوَّلُ أجودُ.

قال أبو عُمر: ورُوِي من حديثِ قَيْسِ بنِ عاصِم، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «أهلُ الإبِلِ، أهلُ الـجَفاءِ»[5]. وقد صحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قال: «من لزِمَ البادِيةَ جَفا».

---

(١) في م: «الأصمعي».

(٢) في ي١، ت: «المتين»، خطأ بيّن.

(٣) في م: «للرجال».

(٤) هذه الفقرة والتالية لها كلتاهما لم ترد في ت.

(٥) بعد هذا في بعض النسخ من الإبرازة الأولى: «قال أبو عمر: ليس إسناد هذا اللفظ بالقائم»، ولم يرد في الأصل.

ورَوَى الثَّورِيُّ وابنُ عُيينةَ، عن أبي موسى التَّمَّارِ، عن وَهْبِ بنِ مُنبِّهٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من سكَنَ الباديَةَ جَفا، ومنِ اتَّبعَ الصَّيد غفَلَ، ومن لزِمَ السُّلطانَ افتَتَنَ»[1].

قال أبو عُبَيدٍ: ومن هذا الحديثِ الذي يُروى، أنَّ الأرضَ إذا دُفِنَ فيها الإنسانُ، قالت لهُ: رُبَّما مشيتَ عليَّ فدّادًا.

والمعنى ذا مالٍ كثيرٍ، وذا خُيلاءَ.

قال أبو عُمر: الحديثُ حدَّثناهُ قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ[2] بن سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بن سَهْلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا مُعاوِيةُ بن صالح، عن يحيى بنِ جابرٍ الطّائيِّ، عنِ ابنِ[3] عائذٍ الأزدِيِّ، عن غُضَيفِ بنِ الحارِثِ، قال: أتيتُ بيتَ المقدِسِ أنا وعبدُ الله بن عُبيدِ بنِ عُمَيرٍ، قال: فجَلَسنا إلى عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاص، فسَمِعتُهُ يقولُ: إنَّ القبرَ يُكلِّمُ العبدَ إذا وُضِع فيه، فيقولُ: يا ابنَ آدمَ ما غرَّك بي؟ ألم تعلَمْ أنِّي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٦٢٨)، وأحمد في مسنده ٥/ ٣٦١ (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩)، والترمذي (٢٢٥٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩٥، وفي الكبرى ٤/ ٤٧٥ (٤٨٠٢)، والطبراني في الكبير ١١/ ٥٦، ٦٥٧ (١١٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ٧٢، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٠١، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٣٣٢. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة أبي موسى.

(٢) في ت: «خلّاد»، وهو تحريف، وهو أبو القاسم القرطبي، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٨٩، وجذوة المقتبس (٤٠٩)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٤.

(٣) في ي١، ت: «عن أبي»، خطأ. وهو عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، أبو عبد الله، الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١٩٨. وقد نص المزي في ترجمته على شيخه، والراوي عنه، كما وردا في هذا الإسناد.

بيتُ الوَحدةِ؟ ألم تعلم أنِّي بيتُ الظُّلمةِ؟ ألم تعلم أنِّي بيتُ الحقِّ؟ يا ابنَ آدمَ ما غرَّكَ بي؟ لقد كُنتَ تمشِي حَوْلِي فدّادًا. قال ابنُ عائذٍ قلتُ لغُضيفٍ[1]: ما الفدّادُ يا أبا أسماءَ؟ قال: كبعضِ مَشْيِكَ يا ابن أخِي أحيانًا. قال غُضيفٌ: فقال صاحِبِي، وكان أكبر مِنِّي، لعبدِ الله بنِ عَمرٍو: فإن كان مُؤمِنًا، فماذا لهُ؟ قال: يُوسَّعُ لهُ قَبرُهُ، ويُجعَلُ مَنزِلُهُ أخضر، ويُعرجُ بنفسِهِ إلى الله تعالى[2].

(١) في م: «قال ابن عائذ: قلت لغضيف»، ولفظة: «قلت» لم ترد في شيء من النسخ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٥٨٥٩) من طريق معاوية بن صالح، عن يحيى بن سعد الكلاعي، عن عمرو بن عائذ الأزدي، عن غضيف بن الحارث، به.

حديثٌ ثانيَ عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]**، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تقُومُ السّاعةُ حتّى يمُرَّ الرَّجُلُ بقبرِ الرَّجُلِ، فيقول: يا ليْتني مَكانَهُ».**

قال أبو عُمر: قد ظنَّ بعضُ النّاسِ، أنَّ هذا الحديث مُعارِضٌ لنهيِهِ ﷺ عن تمنِّي الموتِ، بقولِهِ ﷺ: «لا يَتمنَّيَنَّ أحدُكُمُ الموتَ لضُرٍّ نزلَ به»[2]. قال: وفي هذا الحديثِ[3] إباحةُ تمنِّي الموتِ.

وليس كما ظنَّ، وإنّما هذا خَبرٌ، أنَّ ذلك سيكونُ، لشِدَّةِ ما ينزِلُ بالنّاسِ من فسادِ الحالِ في الدِّينِ، وضعفِهِ، وخَوفِ ذهابِهِ[4]، لا لضُرٍّ يَنْزِلُ بالـمُؤمِنِ في جِسمِهِ.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «لا تقُومُ السّاعةُ حتّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بقبرِ الرَّجُلِ، فيقول: يا لَيْتني مكانَه[5]». فإنَّما هُو خَبرٌ عن تَغيُّرِ الزَّمانِ، وما يحدُثُ فيه من الـمِحَنِ، بالبَلاءِ[6] والفِتَنِ.

وقد أدركنا ذلك الزَّمانَ، كما شاءَ الواحِدُ الرحمن[7] لا شريكَ لهُ، عصَمَنا الله، ووفَّقنا، وغفرَ لنا، آمِينَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٣٠ (٦٤٧).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) هذه اللفظة لم ترد في ت.

(٤) قوله: «وضعفه وخوف ذهابه» لم يرد في الأصل، ت.

(٥) في م: «مكانك».

(٦) في م: «والبلاء».

(٧) في ت: «المنان».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: حدَّثنا ابنُ الأصبهانيِّ، قال: أخبرنا شرِيكُ بن عبدِ الله، عن عُثمان بنِ عُمَيرٍ أبِي اليَقْظانِ[2]، عن زاذانَ أبي عُمر، عن عُلَيم، قال: كنتُ مع عَبْسٍ الغِفارِيِّ على سطح لهُ، فرأى قومًا يتَحمَّلُونَ[3] من الطّاعُونِ، فقال: يا طاعُونُ خُذني إليكَ. ثلاثًا يقولُـها، فقال لهُ عُليمٌ: لـمَ تقُولُ هذا؟ ألم يَقُل رسُولُ الله ﷺ: «لا يتَمَنَّى أحدُكُمُ الموتَ، فإنَّهُ عِندَ انقِطاع عَملِهِ، ولا يُرَدُّ[4] فيَسْتَعْتِبُ[5]». فقال عَبْسٌ: إنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «بادِرُوا بالموتِ سِتًّا: إمرَةَ السُّفهاءِ، وكَثْرَةَ الشُّرَطِ[6]، وبَيْعَ الـحُكْم، واستخفافًا بالدَّم، وقَطِيعةَ الرَّحِم، ونَشْأً[7] يتَّخِذُونَ القُرآن مَزامِيرَ، يُقدِّمُونَ الرَّجُل ليُغنِّيهُم بالقُرآنِ، وإن كان أقلَّهُم فِقهًا».

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٤٣١. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦ (٦١) من طريق ابن الأصبهاني، به. وأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٣٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٨٩١)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٤٢٧ (١٦٠٤٠)، والبخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٨٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥، ٨ (١٣٨٩، ١٣٨٩٠) من طريق شريك، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٣٧٢ (٩٥٩٥). وهذا إسناد ضعيف، شريك سيئ الحفظ، وشيخه عثمان بن عمير ضعيف. وقال الدارقطني: تفرد به أبو اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر، عن عليم الكندي، عن عبس الغفاري (أطراف الغرائب والأفراد ٤٢٤٢).

(٢) في د٢: «عمر بن اليقظان»، خطأ. وهو عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٤٦٩.

(٣) يتحملون: يرتحلون. تاج العروس ٢٨/ ٣٤٢.

(٤) في د٢: «يزد».

(٥) على بناء الفاعل، أي: يرجع عن الإساءة ويطلب رضا الله بالتوبة.

(٦) قوله: «وكثرة الشرط» لم يرد في ت.

(٧) النَّشؤ: جمع ناشئ، يريد جماعة أحداثًا. يقال: هؤلاء نشء صدق، فإذا طرحوا الهمز، قالوا: هؤلاء نشو صدق. لسان العرب ١/ ١٧٠-١٧١.

وهذا حديثٌ مشهُورٌ رُوِي عن عَبْسٍ الغِفارِيِّ من طُرُقٍ، قد ذكَرْناها في كِتابِ «البيانِ عن تِلاوةِ القُرآنِ». والحمدُ لله.

وفي قولِ رسُولِ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إذا أردتَ بالنّاسِ فِتْنةً، فاقبضني إليكَ غيرَ مفتُون»[١]. ما يُوضِّحُ لكَ معنى هذا الحديثِ[٢].

ومِثلُ هذا، قولُ عُمر: اللَّهُمَّ قد ضَعُفَتْ قُوَّتِي، وكَبِرَتْ سِنِّي، وانتشَرَتْ رعِيَّتِي، فاقْبِضني إليكَ غيرَ مُضيِّع ولا مُفرِّطٍ[٣]. فما جاوزَ ذلك الشَّهرَ حتّى قُبِضَ رحمةُ الله عليه[٤].

وقد ذكَرْنا هذينِ الحديثَينِ في بابِ يحيى بنِ سعِيدٍ.

وقد رَوَى شُعبَةُ، عن سَلَمةَ بنِ كُهَيل، قال: سمِعتُ أبا الزَّعراءِ يُـحدِّثُ، عن عَبدِ الله، قال: ليأتينَّ عَليكُم زمانٌ، يأتي الرَّجُلُ القبرَ، فيقولُ: يا لَيْتني مكان هذا. ليس به حُبُّ الله، ولكن من شِدَّةِ ما يَرَى من البَلاءِ[٥].

حدَّثنا خلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح بنِ عُمر الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعفرِ بنِ محمدِ بنِ عُبيدِ الله الـمُنادِي، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن محمدٍ الدُّورِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يُونُس أبو يُونُس الـحَفَرِيُّ[٦]، قال: حدَّثنا عُمرُ بن أبان[٧] أخُو عبدِ العزيزِ بنِ أبانَ، عن سُفيانَ، عن رَجُلٍ، عن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٩ (٥٨٠) من بلاغاته.

(٢) في ت: «الباب».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٨٥-٣٨٦ (٢٣٨٣).

(٤) في م: «رحمة الله عليه».

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٤١١ (٩٧٥٠) من طريق شعبة، به.

(٦) في د٢، ت، م: «الجعدي»، خطأ. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٢٤٤.

(٧) سقط هذا الاسم من ت، ولذلك وضع الناسخ: «كذا» فوق لفظة «أخو».

عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ، أَنَّهُ مرَّ على أهلِ مجلِسٍ، فقال: ادعُوا اللهَ لي بالموتِ. قال: فدَعَوْا لهُ، فما مكثَ إلّا أيامًا حتّى ماتَ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بنِ عُبيدِ الله، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن محمدِ الدُّورِيُّ إملاءً، قال: حدَّثنا أبو عُبَيدٍ القاسمُ بن سلّام، قال: حدَّثنا محمدُ[1] بن كَثِيرٍ الطَّرسُوسِيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلَمةَ، قال: كان سُفيانُ الثَّورِيُّ عِندَنا بالبَصرةِ، فكان كثِيرًا ما يقولُ: لَيتني قد مِتُّ، لَيْتني قدِ اسْتَرحتُ، لَيْتني في قَبْرِي. فقال لهُ حمّادُ[2] بن سلمةَ: يا أبا عبدِ الله، ما كَثْرةُ تمنِّيكَ هذا الموتَ؟ والله لقد آتاكَ اللهُ القُرآنَ والعِلمَ. فقال لهُ سُفيانُ: يا أبا سَلَمةَ، وما تَدْرِي، لعَلِّي أدخُلُ في بدْعةٍ، لعلِّي أدخُلُ فيما لا يحِلُّ لي، لعلِّي أدخُلُ في فِتْنةٍ، أكُونُ قد مِتُّ، وسبقتُ هذا[3].

وقال يحيى بن يمانٍ: سمِعتُ سُفيانَ يقولُ: قد كنتُ أشْتَهِي أن أمرَضَ وأمُوتَ، فأمّا اليومَ فلَيْتني مِتُّ فُجاءةً؛ لأنّني أخافُ أن أتحوَّلَ عمّا أنا عليه، من يأمَنُ البلاءَ بعدَ خليلِ الرَّحمنِ وهُو يقولُ: ﴿وَٱجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ﴾[4] [إبراهيم: ٣٥].

وقال يحيى بن يمانٍ، عن سُفيان: لـمّا جاءَ البَشِيرُ يعقُوب قال لهُ: على أيِّ دِينٍ تركتَ يُوسُفَ؟ قال: على الإسْلامِ، قال: الآنَ تـمَّتِ النِّعمةُ[5].

---

(١) في الأصل، ي١، د٢، ت، م: «أحمد»، محرّف. وهو محمد بن كثير الـمِصِّيصي الراوي عن حماد بن سَلَمة، وهو على الوجه في مصادر التخريج. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٢٩.

(٢) في م: «خالد».

(٣) أخرجه الخطيب في تاريخه ١٠/ ٢٤١، والبيهقي في الزهد (٥٦٣) من طريق عباس الدوري، به.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/ ١٠٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٦٧، من طريق يحيى بن يمان، به.

(٥) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٦٧، والبيهقي في شعب الإيمان (١٦٤٦) من طريقين عن سفيان الثوري، به.

[1]وفي هذا الحديثِ أيضًا من العِلم: إباحَةُ الـخَبرِ بما يأتي بَعدُ، وبما يكونُ.

وهذا غيرُ جائزٍ على القطع، إلّا لمن أظهَرهُ اللهُ على غَيْبه، مـمَّنِ ارْتَضى من رُسُلِهِ، وبالله العِصْمةُ والتَّوفيقُ.

أنشدنا غيرُ واحِدٍ لمنصُورٍ الفقِيهِ رحِمهُ الله:

قد غلَـبَ الغيُّ عـلى الغـيِّ ... وأصـبَحَ النّـاسُ كـلا شيِّ

وأصـبحَ الـميِّتُ في قَبـرِهِ ... أحسَنَ أحوالًا مـن الـحيِّ

(١) من هنا إلى آخر الشرح زيادة من الأصل فقط.

حديثٌ ثالث عشَرَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكُم: يا خَيْبَةَ الدَّهرِ، فإنَّ الدَّهرَ هُو الله».

[2]هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» بهذا الإسنادِ عِندَ جماعةِ الرُّواةِ فيما علِمتُ.

ورواهُ إبراهيمُ بن خالدِ بنِ عثمةَ، عن مالكٍ، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ. والصَّوابُ فيه إسنادُ «الـمُوطَّأ».

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ غُندَرٌ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أبي عبّادٍ الصَّفّارُ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلام بن محمدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن خالدِ بنِ عَثمةَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُميٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدَّهر، فإنَّ اللهَ هُو الدَّهرُ».

وفي «الـمُوطَّأ» عِندَ جماعةِ رُواتِهِ في هذا الحديثِ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: يا خَيْبَةَ الدَّهرِ». وقال فيه سعِيدُ بن هاشِم، بإسنادِ «الـمُوطَّأ»: «لا تسُبُّوا الدَّهرَ».

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بن جعفرِ بنِ محمدٍ التَّمِيمِيُّ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيدَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن هاشِم الفيُّومِيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تسُبُّوا الدَّهرَ، فإنَّ اللهَ هُو الدَّهرُ»[3].

وقال فيه يحيى: «فإنَّ الدَّهرَ هُو الله». وغيره كُلُّهم[4] يقول: «فإنَّ اللهَ هُو الدَّهرُ».

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٨٠ (٢٨١٦).

(٢) هذه الفقرة والأربع فقرات التي تليها لم ترد في ت.

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٠٢٨) عن يوسف بن يزيد، به.

(٤) «كلهم» لم ترد في د٢.

وهذا الحديثُ قدِ اختُلِفَ في ألفاظِهِ عن أبي هريرةَ من رِوايةِ الأعْرَجِ وغيرِهِ، فمنهُم من يقولُ فيه: «لا تَسُبُّوا الدَّهرَ، فإنَّ اللهَ هُو الدَّهرُ».

هكذا رواهُ ابنُ أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، وكذلك رواهُ ابنُ لَهِيعةَ، عنِ الأعْرَجِ بإسنادِهِ سَواءً، وكذلك رواهُ ابنُ سِيرِينَ وغيرُهُ، عن أبي هريرةَ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا هَوْذةُ بن خَلِيفةَ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، عن محمدٍ وخِلاسٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تسُبُّوا الدَّهرَ، فإنَّ اللهَ هُو الدَّهرُ»(1).

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن أبي مَرْيمَ، قال: أخبَرنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: أخبَرني العَلاءُ بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ يَعقُوبَ مَوْلَى الـحُرَقةِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «قال اللهُ عزَّ وجلَّ: اسْتقرضتُ عَبدِي فلم يُقْرِضني، وشَتَمني، ولم يَنبغِ لهُ أن يَشْتُمني، يقولُ: وادهراهُ، وادهراهُ(2)، وأنا الدَّهرُ، وأنا الدَّهرُ»(3).

قال أبو عُمر: هذه ألفاظٌ إن صحَّتْ، فمَخْرجُها على مَعانٍ سنُبيِّنُها، والصَّحِيحُ في لفظِ هذا الحديثِ ما رواهُ ابنُ شِهابٍ وغيرُهُ من الفُقهاءِ ذوِي الألبابِ.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٧٠ (٩١٣٧)، والطبراني في الدعاء (٢٠٣٥) من طريق هوذة، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٥٠١ (١٤٠١٠).

(2) في الأصل، ت، م: «وادهره، وادهره»، والمثبت من د٢ وإن وردت فيه اللفظة مرة واحدة.

(3) أخرجه الطبري في تفسيره ٣/ ١٥٩ (٢٢٠٦) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٣٦٨ (٧٩٨٨)، والبخاري في خلق أفعال العباد، ص٩٥، وابن أبي عاصم في السنة (٥٩٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ٧٩ (٨٣٢١)، وأبو يعلى (٦٤٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٧٩)، والطبري في تفسيره ٣/ ١٥٩ (٢٢٠٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٨، من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٤٩٨ (١٤٠٠٤).

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن الصَّبّاح بنِ سُفيانَ وأحمدُ بن السَّرح، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «[يقولُ اللهُ عزَّ وجلَّ][2]: يُؤذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدِي الأمرُ، أُقلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ».

هكذا قال ابنُ عُيينةَ عنِ الزُّهرِيِّ، عن سعِيدٍ. وقال يُونُس بن يزِيد: عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ.

وهُما جميعًا صحِيحانِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو الطّاهِرِ وزيدُ بن البِشرِ، قالا: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، عن يُونُس بنِ يزِيد، عنِ الزُّهرِيِّ، قال: أخبَرني أبو سلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: قال أبو هريرةَ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «قال اللهُ تباركَ وتعالى: يسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهرَ، وأنا الدَّهرُ، بيدِي اللَّيلُ والنَّهارُ»[3].

---

(١) في سننه (٥٢٧٤). وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، وأحمد في مسنده ١٢/ ١٨٧ (٧٢٤٥)، والبخاري (٤٨٢٦، ٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)، والنسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٤ (١١٤٢٣)، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٧٩، وابن حبان ١٣/ ٢٣ (٥٧١٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٥، والبغوي في شرح السنة (٣٣٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٩٩-٥٠٠ (١٤٠٠٦).

(٢) قوله: «يقول الله عز وجل» زيادة من سنن أبي داود، أخلت بها النسخ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١) عن أبي الطاهر، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٥٤ (١١٤٢٢)، والطبري في تفسيره ٢٢/ ٧٩، وابن حبان ١٣/ ٢٢-٢٣ (٥٧١٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٢٣٦ (١٩٠٥٥) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٥٠٠ (١٤٠٠٧).

فمن أهلِ العِلم من يروِي هذا الخبر بنَصبِ الدَّهرِ على الظَّرفِ، يقولُ: أنا الدَّهرَ كلَّهُ بيدِي الأمرُ، أُقلِّبُ اللَّيل والنَّهار. ومنهُم من يروِيهِ بالرَّفع على معنى حديثِ مالكٍ ومن تابعهُ.

والمعنى فيه: أنَّ أهلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يذُمُّونَ[1] الدَّهر في أشعارِهم وأخبارِهم، ويُضِيفُونَ[2] إليه كلَّ ما يَصْنعُهُ اللهُ بهم، وقد حَكَى اللهُ عنهُم قولَهُم: ﴿مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

فنَهَى اللهُ عن قولِهِم ذلك، ونَهَى رسُولُ الله ﷺ عنهُ أيضًا بقولِهِ: «لا تَسُبُّوا الدَّهرَ». يعني: لأنَّكُم إذا سَبَبتُمُوهُ وذَممتُمُوهُ لما يُصِيبُكُم فيه من المِحَنِ والآفاتِ والمصائبِ، وقعَ السَّبُّ والذَّمُّ على الله، لأنَّهُ الفاعِلُ ذلك وحدَهُ لا شريك لهُ، وهذا ما لا يَسَعُ أحدًا جهلُهُ، والوُقُوفُ على معناهُ، لما يتعلَّقُ به الدَّهرِيَّةُ أهلُ التَّعطِيلِ والإلحادِ.

وقد نطقَ القُرآنُ، وصحَّتِ السُّنَّةُ بما ذكَرنا، وذلك أنَّ العربَ كان من شأنِها ذمُّ الدَّهرِ، عِندَما ينزِلُ بها من المكارِهِ، فيقولُون: أصابَتْنا قوارِعُ الدَّهرِ، وبناتُ الدَّهرِ[3]، وأبادَنا الدَّهرُ، وأتى علينا الدَّهرُ، ألا تَرى إلى قولِ شاعِرِهم[4]:

رَمَتني بناتُ الدَّهرِ من حيثُ لا أرَى ... فكيفَ بمن يُرمَى وليس برامِ

فلو أنَّها نبلٌ إذَنْ لاتَّقيتُها ... ولكنَّني أُرمَى بغيرِ سِهامِ

---

(١) في د٢: «يسبون».

(٢) في د٢: «فينسبون».

(٣) قوله: «وبنات الدهر» سقط من م.

(٤) هو عمرو بن قميئة، انظر: الأبيات في ديوانه، ص٤٥-٤٧.

فأفْنَى وما أفنَيْتُ[1] للدَّهرِ ليلةً ... ولم يُغنِ ما أفنيتُ سِلكَ نِظامِ

[2]وقال أبو العَتاهِيةِ، فذكرَ الزَّمان والدَّهر، وهُما سواءٌ، ومُرادُهُ في ذلك كلِّهِ ما يُحدِثُ اللهُ من العِبَرِ[3] فيها لمنِ اعتبَرَ[4]:

إنَّ الزَّمانَ إذا رمَى لمُصِيبُ ... والعُودُ منهُ إذا عَجمتَ[5] صلِيبُ

إنَّ الزَّمانَ لأهلِهِ لمُؤدِّبٌ ... لو كان ينفعُ فيهمُ التَّأدِيبُ

كيفَ اغْتَررتَ بصرفِ دهرِكَ يا أخِي ... كيفَ اغتررتَ به وأنتَ لبِيبُ

ولقد رأيتُكَ للزَّمانِ مُجرِّبًا ... لو كان يُحكِمُ رأيَكَ التَّجرِيبُ

وهذا المعنى في شِعرِهِ كثِيرٌ جِدًّا.

وقال غيرُهُ، وهُو المُساوِرُ بن هِندٍ[6]:

بَلِيتُ وعِلمِي في البِلادِ مكانُهُ ... وأفْنَى شبابِي الدَّهرُ وهُو جدِيدُ

وقال غيرُهُ[7]:

حَنَتْنِي حانِياتُ الدَّهرِ حتّى ... كأنِّي خاتِلٌ[8] أدنُو لصيدِ

قرِيبُ الخَطْوِ يَحسَبُ من يَرانِي ... ولستُ مُقيَّدًا إنِّي بقيدِ

---

(١) في د٢: «أنفيت».

(٢) هذه الفقرة إلى قوله: «وقال غيره، وهو المساور» لم ترد في ت، ف٣.

(٣) في د٢: «الفتن».

(٤) انظر: ديوان أبي العتاهية، ص٢٧-٢٨، مع اختلاف في ترتيب الأبيات.

(٥) عجم الشيء: عضه ليعلم صلابته. انظر: لسان العرب ١٢/ ٣٩٠.

(٦) انظر: الشعر والشعراء للدينوري ١/ ٣٤٩.

(٧) البيتان لأبي الطمحان القيني في البيزرة، ص١٣٦، وحلية المحاضرة ٢/ ١٤٨ وغيرهما.

(٨) ختله يختله: خدعه عن غفلة، والتخاتل: التخادع، والمخاتلة: مشي الصياد قليلًا قليلًا في خفية، لئلا يسمع الصيد حسه. لسان العرب ١١/ ١٩٩.

وقال امرُؤُ القَيْسِ[1]:

ألا إنّما ذا[2] الدَّهرُ يومٌ وليلةٌ وليس على شيءٍ قَوِيم بمُسْتَمِرِّ

وقال أيضًا[3]:

أُرجِّي من صُرُوفِ الدَّهرِ لينًا ولم تغفُلْ عنِ الصُّمِّ الهِضابُ

وقال أبو ذُؤَيبِ الهُذلِيُّ[4]:

أمِنَ المنُونِ ورَيْبِها تتفجَّعُ والدَّهرُ ليس بمُعتِبٍ من يجزَعُ

وقال أرطاةُ بن سُهيَّةَ[5]:

عنِ الدَّهرِ فاصْفَح إنَّهُ غيرُ مُعتبٍ وفي غيرِ من قد وارتِ الأرضُ فاطمَعِ

وقال الرّاجِزُ[6]:

ألقى عليَّ الدَّهرُ رِجْلًا ويَدا
والدَّهرُ ما أصلحَ يومًا أفسَدا
يُصلِحُهُ اليومَ ويُفنيهِ غَدا
ويَسعدُ الموتُ إذا الموتُ عَدا

وأشعارُهُم في هذا أكثرُ من أن تُحصى، خرجَتْ كلُّها على المجازِ والاستِعارةِ، والمعرُوفِ من مذاهِبِ العَربِ في كلامِها[7]؛ لأنَّهُم يُسمُّونَ الشَّيءَ، ويُعبِّرُونَ عنهُ

(١) انظر: ديوانه، ص١٠٩. ونص الشطر الأول فيه:
ألا إنما الدهر ليال وأعصرُ

(٢) في م: «إن هذا». وفي د٢: «إنما و»، والمثبت من ت، ي١.

(٣) في د٢: «الشيباني». وانظر: البيت في ديوان امرئ القيس، ص٩٩.

(٤) ديوان الهذليين ١/ ١.

(٥) بيت أرطاة هذا لم يرد في ت. وانظر: نهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ٥/ ١٧٥.

(٦) هو دويد القضاعي، انظر: الشعر والشعراء للدينوري ١/ ١٠٤.

(٧) من هنا إلى قوله: «ألا ترى أن المسلمين الخيار...» سقط من ت، ي١.

عنهُ بما يَقرُبُ[١] منهُ وبما هُو فيه، فكأنَّهُم أرادُوا ما يَنزِلُ بهم[٢] في اللَّيلِ والنَّهارِ من مَصائبِ الأيام، فجاءَ النَّهيُ عن ذلك تَنْزِيهًا لله، لأَنَّهُ الفاعِلُ ذلك بهم في الحَقِيقةِ، وجَرَى ذلك على الألسِنةِ في الإسلام، وهُم لا يُرِيدُونَ ذلك، ألا تَرَى أنَّ المُسلِمِينَ الخِيارَ الفُضلاءَ اسْتَعملوا ذلك في أشعارِهِم، على دِينِهِم وإيمانِهِم، جَرْيًا في ذلك على عادتِهِم، وعِلمًا بالمُرادِ، وأنَّ ذلك مفهُومٌ معلُومٌ لا يُشكِلُ على ذي لُبٍّ، هذا سابِقٌ البَرْبرِيُّ، على فضْلِهِ، يقولُ[٣]:

المرءُ يجمعُ والزَّمانُ يُفرِّقُ ... ويَظَلُّ يَرْقَعُ[٤] والخُطُوبُ تُمزِّقُ[٥]

وهذا سُليمانُ العَدوِيُّ، وكان خيِّرًا مُتديِّنًا يقولُ:

أيا دهرُ أعمَلتَ[٦] فينا أذاكا ... ووَلَّيتنا بعدَ وجهٍ قَفاكا

جعلتَ الشِّرارَ علينا رُؤُوسًا ... وأجلَسْتَ سِفلتَنا مُستَواكا

فيا دهرُ إن كُنتَ عادَيْتَنا ... فها قد صنَعتَ بنا ما كَفاكا

وقالت صفِيَّةُ الباهِلِيَّةُ[٧]:

أخْنَى[٨] عَلَى واحِدِي ريبُ المَنُونِ[٩] وما ... يُبقِي الزَّمانُ على شيءٍ ولا يَذَرُ[١٠]

---

(١) في د٢: «يعرف».

(٢) في د٢: «يقول لهم» بدل: «ينزل بهم».

(٣) انظر: بهجة المجالس ١/ ٥٣٨.

(٤) في ت: «يرفع».

(٥) جاء بعده في ت، م: «ويروى أن هذا الشعر لصالح بن عبد القدوس».

(٦) في م: «دهرًا عملت».

(٧) عيون الأخبار للدينوري ٣/ ٦٦.

(٨) أخنى عليه الدهر: إذا طال عليه وأهلكه. انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٤٥.

(٩) في مصدر التخريج: «الزّمان».

(١٠) بعد هذا في ت: «وقال أبو العتاهِيةِ، وموضِعُهُ من الخَيرِ مَوضِعُهُ: =

ورُوينا أنَّ مالك بن أنَسٍ رحِمهُ الله كان يُنشِدُ لبعضِ صالحِي أهلِ المدِينةِ:

أخِـــي لا تعتقِـــد دُنيـــا ... قلـــيلًا مـــا تُواتِيكـــا

فكـــم قـــد أهلَكَـــتْ خِـــلًّا ... ألِيفًـــا لـــو تُنَـــبِّيكا

ولا تَغـــرُرْكَ زَهْرتُـــها ... فتُلقِـــي الـــسُّمَّ في فيكـــا

في أبياتٍ كثيرةٍ، فمرَّةً يُضِيفُونَ ذلك إلى الدَّهرِ، ومرَّةً إلى الزَّمانِ، ومرَّةً إلى الأيام[1]، ومرَّةً إلى الدُّنيا، وذلك كلُّهُ مفهُومُ المعنى على ما ذكَرْنا وفسَّرنا، والحمدُ لله.

[2]وقال أبو العَتاهِيةِ[3]:

أيــا عَجَبًــا للــدَّهرِ لا بــل لرَيْبِــه ... تَــخرَّمُ[4] ريبُ الدَّهرِ كلَّ إخـاءِ[5]

ومـزَّقَ ريــبُ الــدَّهرِ كـلَّ جَماعـةٍ ... وكــدَّرَ ريــبُ الــدَّهرِ كــلَّ صـفاءِ

وقال آخرُ[6]:

يا دَهرُ ويـحكَ ما أبقيتَ لي أحـدا ... وأنــتَ والِــدُ سُـوءٍ تأكُـلُ الوَلَـدا

أسْــتغفِرُ اللهَ بــل ذا كلُّــهُ قَــدَرٌ ... رَضِـيتُ بـالله ربًّـا واحِـدًا صمدا

لا شيءَ يبقَى سِـوَى خيـرٍ تُقدِّمُـهُ ... مـا دامَ مُلـكٌ لإنـسانٍ ولا خَلَـدا

= يـا دهـرُ تُؤمنُنـا الـخُطُوبَ وقـد نَـرَى ... في كـــلِّ ناحِيـــةٍ لـــهُنَّ شِـــباكا

يـا دَهـرُ قـد أعظمـتَ عِبْرَتَنـا بمـن ... دارَتْ عليـه مـن القُـرُونِ رَحاكـا»

ولم يرد في الأصل د٢، فكأن المصنف حذفها في الإبرازة الأخيرة.

(١) قوله: «ومرة إلى الأيام» سقط من د٢، ت.

(٢) هذه الفقرة والتي بعدها ليستا في ت.

(٣) ديوانه، ص٣.

(٤) في م: «تضرم».

(٥) في د٢: «إناء».

(٦) جاء البيت الأول منسوبًا لابن المعتز. انظر: التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي، ص٢٤٨.

ومِـمّا يُنشدُ للمأمُونِ ويُروى لهُ من قولِهِ:

أنـــا في عِلمِــيَ بالدَّهـــ ـــرِ أبــو الــدَّهرِ وأُمُّــهْ
لــيس يأتــي الـدَّهرُ يومًـا بـــسُرُورٍ فيُتِـــمُّهْ
فكمــــا سرَّ أخـــاهُ فكـــذا ســوف يغُمُّــهْ
لـــيس للـــدَّهرِ صـــدِيقٌ حامِـــدُ الــدَّهرِ يذُمُّـــهْ[1]

والأشْعارُ في هذا لا يُـحاطُ بها كثرةً، وفيما لوَّحنا به مِنها كِفايةٌ، والحمد لله[2].

---

(١) بعد هذا في ت: «وقال ابنُ الـمُغِيرةِ في شِعرٍ يرثي به أباهُ:

أينَ من يَسْلمُ من صرفِ الـرَّدى حَكَـمَ الـموتُ عَلَينـا فعــدَلْ
فكأنّــا لا نَـرَى مـا قــد نَـرى وخُطُـوبُ الـدَّهرِ فينـا تنتـضِلْ

وقال نصرُ بن أحمد:

كأنّما الدَّهرُ قـد أغْـرَى بنـا حَـسَدًا ونِعمـةُ الله مَقـرُونٌ بهـا الـحَسَـدُ

وقال جَحْظةُ:

أيـا دهـرُ ويــحَكَ كـم ذا الغلَـطْ وضِــيعٌ عـــلا وكـــرِيمٌ ســقَطْ
وعِيـــرٌ تَـــسيَّبُ في جنّـــةٍ وطِـــرْفٌ بــلا علــفٍ يُـرتَــبطْ
وجهـلٌ يَــروسُ وعقــلٌ يُــراسُ وذلـــك مُـــشتبهٌ مُـــختلَطْ
وأهـــلُ القُــرْنْ كلُّهــم ينتمُــونَ إلى آلِ كِـــسرى فــأينَ النَّــبطْ

وقال غيرُهُ:

رأيـتُ الـدَّهر بـالأشرافِ يكبُـو ويرفــعُ رايــةَ القَــوم اللِّئـامِ
كــأنَّ الــدَّهرَ مَوتُــورٌ حقُــودٌ يُطالِــبُ ثــأرَهُ عِنـدَ الكِـرامِ»

ولم ترد في الأصل د٢، والظاهر أن المؤلف كتبها في المسودة أولًا ثم حذفها في الإبرازة الأخيرة.

(٢) في د٢: «وبالله التوفيق».

حديثٌ رابع عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «نارُ بني آدم التي يُوقِدُونَ جُزءٌ من سبعِينَ جُزءًا من نارِ جهنَّم». فقالوا: يا رسُولَ الله: إن كانت لكافِيةً. قال: «إنَّها فُضِّلَتْ عليها بتِسعةٍ وسِتِّين جُزْءًا».

ليس في هذا الحديثِ ما يحتاجُ إلى القَولِ. وفيه إباحةُ الـخَبرِ عنِ القِيامةِ، والآخِرةِ، وحالِ النّارِ، أجارَنا اللهُ مِنها، وزَحْزحنا عنها.

وفيما نطقَ به القُرآنُ من الـخَبرِ عنِ الآخِرةِ، والجنّةِ والنّارِ، ما فيه مُعتبرٌ لأُولِي الأبصارِ.

حدَّثنا إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ عُثمانَ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن صالحٍ[2]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بنِ يُونُس، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عنِ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، عن عبدِ الله، قال: إنَّ نارَكُم هذه ليست مِثلَ نارِ جهنَّم، إنَّ نار جهنَّمَ[3] لا تَنْفعُ أحدًا، وإنَّها لـمّا نزلَتْ[4] ضُرِبَ البحرُ بها مرَّتينِ، ولولا ذلك لم تنفَعْ أحدًا[5].

[6]ورَوَى الفَضْل[7] بن دُكَينٍ، عن إسرائيلَ[8]، عن أبي إسحاقَ، عن عَوْنِ بنِ

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٣ (٢٨٤٢).

(٢) قوله: «قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح» سقط من ت، م.

(٣) قوله: «إن نار جهنم» سقط من م. وفي ي١، ت: «إن جهنم».

(٤) في ي١: «تركت».

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢٣٥) من طريق الأعمش، به.

(٦) من هنا إلى آخر الشرح لم يرد في ت.

(٧) في الأصل، م: «الفضيل»، خطأ. وهو الفضل بن دكين، وهو لقب واسمه عَمرو، بن حماد بن زهير بن درهم، أبو نعيم الملائي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧.

(٨) في م: «عن أبي إسرائيل»، خطأ. وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٥١٥.

عبدِ الله، عن عبدِ الله، قال: إنَّ النّارَ التي خُلِقَ[1] مِنها الجانُّ، جُزءٌ من سبعِينَ جُزءًا من نارِ جهنَّم[2].

وروى عُبيدُ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عمّارٍ الدُّهنيِّ، عن مُسلِم البَطِينِ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: إنَّ نارَكُم هذه جُزءٌ من سبعِينَ جُزءًا من النّارِ، وهذه النّارُ قد ضُرِبَ بها البحرُ حِينَ أُنزِلت سبعَ مرّاتٍ، ولولا ذلك ما انتُفِعَ بها.

ورَوَى عبدُ الله بن نُميرٍ[3]، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن نُفَيع[4] بنِ الحارِثِ، عن أَنَسِ بنِ مالكٍ، قال: إنَّ نارَكُم هذه جُزءٌ من سبعِينَ جُزءًا من نارِ جَهنَّم، ولولا أنَّها أُطفِئَت بالماءِ مرَّتينِ، ما انتفعتُم بها، وإنَّها لتَدْعُو اللهَ أن لا يُعِيدَها في تلك النّارِ أبدًا[5].

ورَوَى زيدُ بن الـحُبابِ، عن محمدِ بنِ مُسلِم، عن مَيْسرةَ، عن سعِيدِ بنِ الـمُسيِّبِ، أنَّ عليَّ بن أبي طالبٍ سأَلَ رجُلًا من اليَهُودِ، لم يُرَ في اليهُودِ مِثلُهُ، عنِ النّارِ الكُبرَى، فقال الـحَبْرُ: يبعثُ اللهُ الرِّيحَ الدَّبُورَ على البُحور، فتعودُ نارًا، فهي النّارُ الكُبرى.

---

(١) في د٢: «خلق الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٣٥٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٥) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن عبد الله، وفي المصنَّف: عمرو بن عاصم، به.

(٣) في م: «نصير». وهو عبد الله بن نمير الهمداني، أبو هشام الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٢٥.

(٤) في الأصل، م: «تبيع». وفي د٢: «سبيع». وكلاهما تحريف. وهو نفيع بن الحارث، أبو داود الأعمى. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٩.

(٥) أخرجه هناد في الزهد (٢٣٤)، وابن أبي الدنيا في صفة النار (١٥٥) من طريق إسماعيل، به.

حديثٌ خامسَ عشَرَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، **عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَسْألِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَسْتفرِغَ صَحْفتَها، ولتَنكِح، فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها».**

في هذا الخبَرِ من الفِقهِ: أنَّهُ لا يَنْبغِي أن تسأل المرأةُ زَوْجها أن يُطلِّق ضَرَّتها لتنفرِدَ به، فإنَّما لها ما سبقَ به القَدَرُ[2] عليها، لا يَنقُصُها طلاقُ ضُرَّتِها شيئًا مِمّا جَرَى به القَدرُ لها، ولا يَزِيدُها.

[3]وقال الأخفشُ: كأنَّهُ يُرِيدُ أن تُفرِغَ صَحْفَةَ تلك من خيرِ الزَّوج، وتأخُذهُ هِي وحدَها.

قال أبو عُمر: وهذا الحديثُ من أحسنِ أحادِيثِ القَدَرِ عِندَ أهلِ العِلم والسُّنَّةِ[4]، وفيه أنَّ المرءَ لا ينالُهُ إلّا ما قُدِّر لهُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]. والأمرُ في هذا واضِحٌ لمن هداهُ اللهُ[5]، والحمدُ لله.

وفِقهُ هذا الحديثِ: أنَّهُ لا يجُوزُ لامرأةٍ، ولا لولِيِّها، أن يَشْترِطَ في عَقدِ نِكاحِها، طلاقَ غيرِها.

وبهذا[6] الحديثِ وشِبهِهِ، استدلَّ جَماعةٌ من العُلماءِ، بأنَّ شرطَ المرأةِ على

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٨١-٤٨٢ (٢٦٢٢).

(٢) من هنا إلى قوله: «القدر» الآتي قفز نظر ناسخ ت فسقط ما بينهما.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ت، ي١.

(٤) في د٢: «بالسنة».

(٥) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٦) في الأصل: «ولهذا»، والمثبت من د٢.

الرَّجُلِ[1] عِندَ عَقدِ نِكاحِها[2]: أنَّها إنَّما تَنكِحُهُ، على أنَّ كلَّ من يَتزوَّجُها عليها من النِّساءِ، فهي طالِقٌ: شرطٌ باطِلٌ، وعقدُ نِكاحِهما على ذلك فاسِدٌ، يُفسَخُ[3] قبلَ الدُّخولِ؛ لأنَّهُ شَرْطٌ فاسِدٌ، دخلَ في الصَّداقِ الـمُسْتَحَلِّ به الفرجُ ففسدَ، لأنَّهُ طابَقَ[4] النَّهي.

ومن أهلِ العِلم من يَرَى الشَّرط باطِلًا في ذلك كلِّهِ، والنِّكاحُ ثابتٌ صحِيحٌ، وهذا هُو الوجهُ الـمُختارُ، وعليه أكثرُ عُلماءِ الحِجازِ، وهُم مع ذلك يَكرَهُونها[5]، ويَكرَهُونَ عقدَ النِّكاح عليها.

وحُجَّتُهُم حديثُ هذا البابِ، وما كان مِثلهُ.

وحديثُ عائشةَ في قِصَّةِ بريرةَ[6] يَقْتَضِي في مِثلِ هذا، جَوازَ العُقُودِ، وبُطلانَ الشُّرُوطِ، وهُو أولى ما اعتُمِدَ عليه في هذا البابِ.

ومن أرادَ أن يصِحَّ لهُ هذا الشَّرطُ المكرُوهُ عِندَ أصحابِنا، عَقدهُ بيمِينٍ، فيلزمُهُ الحِنثُ في تِلك اليمِينِ بالطَّلاقِ، أو بما حلفَ به، وليس من أفعالِ الأبرارِ، ولا من مَناكِحِ[7] السَّلفِ الأخيارِ، استِباحةُ النِّكاح بالأيمانِ المكرُوهةِ، ومُخالفةُ السُّنَّةِ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدانُ بن

---

(١) في د٢: «الزوج».

(٢) في ي١، ت: «نكاحهما».

(٣) في ي١، ت: «ينفسخ».

(٤) في ت: «طلاق».

(٥) في د٢: «يكرهونه».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥).

(٧) في ي١، ت: «بنكاح» بدل: «من مناكح».

نَصْرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ، عنِ ابنِ أبي ليلى، عنِ الـمِنهالِ بنِ عَمرٍو، عن عبّادِ بنِ عبدِ الله الأسدِيِّ، عن عليٍّ رضِي الله عنهُ، قال: شَرْطُ الله قبلَ شَرْطِها[1].

قال أبو عُمر: يقولُ: إنَّ اللهَ قد أباحَ ما ترُومُونَ المنع منهُ.

ومنهُم من يرى أنَّ الشَّرطَ صحِيحٌ، لحديثِ عُقبةَ بنِ عامِرٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «أحقُّ الشُّرُوطِ أن يُوفَّى به، ما اسْتَحللتُم به الفُرُوج».

حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبَرنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عيسىٰ بن حمّادٍ الـمِصرِيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزِيد بنِ أبي حبِيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عُقبةَ بنِ عامِرٍ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «إنَّ أحقَّ الشُّرُوطِ أن تُوفُوا به ما اسْتَحللتُم به الفُرُوجَ».

وهذا حديثٌ وإن[3] كان صحِيحًا، فإنَّ معناهُ، والله أعلمُ: أحقُّ الشُّرُوطِ أن يُوفَّى به من الشُّرُوطِ الجائزةِ، ما اسْتُحللَتْ[4] به الفُرُوج، فهُو أحقُّ ما وفَّى به المرءُ، وأولى ما وقفَ عِندهُ، والله أعلمُ.

وقد رَوَى الشّامِيُّون في هذا عن عُمر: ما حدَّثناهُ محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا سعدانُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ،

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٩-٢٥٠ من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٦٧) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في سننه (٢١٣٩). وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٩٢، وفي الكبرى ٥/ ٢٢٩ (٥٥٠٦) من طريق عيسى بن حماد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٥٩٢ (١٥٣٦٢)، والبخاري (٢٧٢١، ٥١٥١)، وأبو عوانة (٤٢٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢/ ٣٥٠ (٤٨٦٢)، وابن حبان ٩/ ٤٠٢ (٤٠٩٢)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٨، والبغوي في معالم التنزيل ٢/ ١٦٣، من طريق الليث بن سعد، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٦-٢٧ (٩٨٣٩).

(٣) في م: «إن».

(٤) في ي١، ت: «استحلت»، وفي د٢: «استحل».

عن يزِيد بنِ يزيد بن جابرٍ[1]، عن إسماعيلَ بنِ عُبيدِ الله بنِ أبي الـمُهاجِرِ[2]، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ غَنْمٍ[3]، قال: شهِدتُ عُمر يُسأَلُ عنهُ، فقال: لها دارُها، فإنَّ مقاطِعَ الـحُقُوقِ عِندَ الشُّرُوطِ[4].

قال سعدانُ: وحدَّثنا سُفيانُ، عن عَمرٍو، عن أبي الشَّعثاءِ، قال: هُو بما استحلَّ من فرْجِها[5].

قال أبو عُمر: معنى حديثِ عُمر، وقولِ أبي الشَّعثاءِ: هُو فيمَنْ نكحَ امرأةً، وشرطَ لها أن لا يُخرِجها من دارِها. ونحوُ هذا مذهبُ سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ أيضًا.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ يُوسُف، قال: حدَّثنا الحسن بن أحمد بنِ يزيدَ[6]، قال: حدَّثنا أبو سعِيدِ ابن الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي الدُّنيا، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن طالِبٍ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ الطّالقانيُّ، عنِ ابنِ الـمُباركِ،

---

(١) في الأصل، ي١، ت، م: «عن يزيد بن جابر»، والمثبت من د٢، وهو الصواب. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٣٦٩، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ٢٢٦، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٧٥٧.

(٢) في ي١، ت: «المفاخر»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ٣٦٦، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٨٢.

(٣) في د٢: «بن غانم»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ٢٤٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٩، من طريق ابن الأعرابي، به. وأخرجه سعيد بن منصور (٦٦٢)، وابن أبي شيبة (١٦٧٠٦) و(٢٢٤٦٤) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥٠، من طريق ابن عيينة، به.

(٦) في الأصل، ت: «الحسين بن أحمد بن بهزاد»، والمثبت من د٢، وهو الصواب، وهو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد، أبو سعيد الإصطخري. انظر: تاريخ الخطيب ٨/ ٢٠٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠.

عن داود بنِ قَيْسٍ، قال: حدَّثتني أُمِّي، وكانت مَوْلاةَ نافِعِ بنِ عُتْبَةَ بنِ أبي وقّاصٍ، قالت: رأيتُ سَعْدًا زوَّج ابنتَهُ رَجُلًا من أهلِ الشّام، وشرطَ لها أن لا يُخرِجها، فأرادَتْ أن تخرُجَ مَعهُ، فنهاها سعدٌ، وكرِهَ خُرُوجها، فأبتْ إلّا أن تخرُجَ، فقال سعدٌ: اللَّهُمَّ لا تُبلِّغها ما تُرِيدُ، فأدركَها الموتُ في الطَّرِيقِ، فقالت:

تذكَّرتُ من يَبْكِي عليَّ فلم أجِد ... من النّاسِ إلّا أعبُدِي وولائدِي

وإلى هذا المعنى ذهَبَ اللَّيثُ بن سعدٍ وطائفةٌ، إلى أنَّ الشَّرطَ لازِمٌ.

والوَجْهُ المُختارُ عِندَنا ما ذكَرنا.

وقد رُوِي عن عُمرَ بنِ الخطّابِ، من رِوايةِ المدنِيِّين، خِلاف ما تقدَّمَ عنهُ من رِوايةِ الشّامِيِّين.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن الحُبابِ أبو خلِيفةَ، قال: حدَّثنا أبو الولِيدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا كثِيرُ بن فرقدٍ، عن عُبيدِ بنِ السَّبّاقِ: أنَّ رجُلًا شُرِطَ عليه في امرأتِهِ عِندَ عُقدةِ النِّكاح: ألّا يُخرِجها من دارِها. ولم يذكُر عِتقًا، ولا طلاقًا، فأرادَ بها بلدًا آخرَ، فخاصَمتهُ إلى عُمر بنِ الخطّابِ، فقَضَى عُمرُ أن تتبعَ زوجها، وأنَّهُ لا شرطَ لها[1].

قال: وحدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثنا توبةُ بن النَّمِرِ الحَضْرمِيُّ: أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ كتبَ في ذلك، بمِثلِ ذلك.

قال أبو عُمر: قد قال رسُولُ الله ﷺ: «المُسلِمُونَ عِندَ شُرُوطِهِم، إلّا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٦٧٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٤٩، من طريق كثير بن فرقد، به.

شرطًا[1] أحلَّ حرامًا، أو حرَّمَ حلالًا»[2]. وقال: «كلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ الله، فهُو باطِلٌ»[3]. يعني في حُكم الله، كما قال: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٤]. يعني حُكمهُ وقضاءَهُ، فكلُّ شرطٍ ليس في حُكم الله وحُكم رسُولِهِ جوازُهُ، فهُو باطِلٌ.

وهذا أصحُّ ما في هذا الباب، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

وللكلام[4] في شُرُوطِ النِّكاح، وما يَلْزمُ مِنها وما لا يَلْزمُ عِندَ العُلماءِ، موضِعٌ غيرُ هذا.

وأمّا قولُهُ: «لِتَسْتفرِغَ صَحْفتها». فكلامٌ عربيٌّ مجازه[5] ومعناهُ: لتَنْفرِدَ[6] بزوجِها، فاعلمهُ لا وجهَ لهُ غيرُهُ[7].

---

(١) في الأصل، د٢، م: «شرط».

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، وابن ماجة (٢٣٥٣)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٢٦ (٢٨٩٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٢ (٣٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠١، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٧٩، من حديث عمرو بن عوف المزني. وقال الترمذي: حسن صحيح. قال بشار: هكذا قال، وفيه نظر شديد، فإنه من رواية كثير بن عبد الله وهو متروك، ولذلك انتقد العلماء الترمذي على هذا التصحيح. وينظر تعليقنا عليه. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٩١ (١٠٨١١).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٣٤ (٢٢٦٥) من حديث عائشة، في قصة بريرة.

(٤) في م: «والكلام».

(٥) في م: «مجاز».

(٦) في ي١، ت: «لتفرد».

(٧) زاد هنا في د٢: «ومثل هذه الاستعارة في الكلام والمجاز، قول النمر بن تولب:

فإن ابن أخت القوم مصنع إناؤه ... إذا لم يزاحم خاله باب خالد»

حديثٌ سادسَ عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِمُ[2] وَرَثَتِي دنانِير، ما تَركتُ بعد نَفَقةِ نِسائي، ومَؤُونةِ عامِلي، فهُو صَدَقةٌ».

[3]الرِّوايةُ في هذا الحديثِ: «يَقْتسِمُ». برفع الـمِيم، على الـخَبرِ، أي: ليس يَقْتسِمُ وَرَثتِي دِينارًا، لأنِّي لا أتخلَّفُ دِينارًا، ولا دِرهمًا، ولا شاةً، ولا بعِيرًا. وهذا معنى حديثِ مَسرُوقٍ، عن عائشةَ[4]. وأنَّ ما تخلَّف[5] عقارًا يَـجْرِي غلَّتُهُ على نِسائهِ بعدَ مؤُونةِ عامِلِه.

وقد بيَّـنّا هذا في حديثِ ابنِ شِهابٍ، والحمدُ لله[6].

وهكذا قال يحيى: «دنانِيرَ». وتابَعهُ ابنُ كِنانةَ، وأمّا سائرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ»

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٣ (٢٨٤١).

(٢) قال الزرقاني: «بفوقية أوله وتحتية، روايتان، وفي رواية: بتاء بعد القاف وأخرى بحذفها». وينظر تعليقنا على نشرتنا من الموطأ برواية الليثي. وفي رواية البخاري (٦٧٢٩) عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك روايتان: «لا يَقسِمُ» و«لا يقتسمُ»، ورواية «لا يقسم» هي رواية الأكثرين عن البخاري، وتفرّد الكشميهني برواية: «لا يقتسم»، كما في فتح الباري لابن حجر ١٢/ ٧.

(٣) هذه الفقرة لم ترد في ت.

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٤١٩، ١٤٢٠)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢٠٦ (٢٤١٧٦)، ومسلم (١٦٣٥) (١٨)، وأبو داود (٢٨٦٣)، وابن ماجة (٢٦٩٥)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٢٤٠، وفي الكبرى ٦/ ١٥٠ (٦٤١٥)، وأبو يعلى (٤٥٤٢)، وأبو عوانة (٥٧٤٦)، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٦٤ (٣٨٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٦٦ من طريق مسروق، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٣٨٦-٣٨٧ (١٧٢٨١).

(٥) في د٢: «خلف».

(٦) من قوله: «الرواية في هذا الحديث» إلى هنا سقط من ي١، ت.

فيقولُونَ: «دِينارًا». وهُو الصَّوابُ؛ لأنَّ الواحِدَ في هذا الـمَوضِع أعم عِندَ أهلِ اللُّغةِ[1]؛ لأنَّهُ يَقْتضِي الجِنسَ، والقليلَ، والكثِير.

ومـمَّن قال: «دِينارًا» من أصحابِ مالكٍ: ابنُ القاسم، وابنُ وَهْبٍ[2]، وابنُ نافِعٍ، وابنُ بُكَيرٍ، والقَعْنبِيُّ[3]، وأبو مُصعبٍ[4]، ومُطرِّفٌ.

وهُو المحفُوظُ في هذا الحديثِ.

وكذلك قال وَرْقاءُ بن عُمرَ، عن أبي الزِّنادِ بإسنادِهِ.

وقال ابنُ عُيينةَ، عن أبي الزِّنادِ بهذا الإسنادِ: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثتِي بَعدِي مِيراثِي، ما تَركتُ بعدَ نَفقةِ نِسائي ومؤُونةِ[5] عامِلِي، فهُو صَدَقةٌ». قال ابنُ عُيينةَ: يقولُ: لا أُورَثُ[6].

وأمّا قولُهُ: «مؤُونةِ عامِلِـي» فإنَّهُم يقولُونَ: أرادَ بعامِلِهِ، خادِمَهُ في حَوائطِهِ، وقيِّمهُ[7]، ووكِيلهُ، وأجِيرهُ، ونحوَ هذا.

وقد مَضَى القولُ في معاني هذا الحديثِ، مُستوعبًا مبسُوطًا، مُمهَّدًا واضِحًا، في بابِ ابنِ شِهابٍ، من كِتابِنا هذا فلا معنَى لإعادةِ ذلك هاهُنا، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) زاد هنا في ي١، ت: «من الجميع».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٦٦٨٥) من طريق ابن وهب، به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٧٤)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٧٣) من طريق القعنبي، به.

(٤) الموطأ بروايته ٢/ ١٧٢-١٧٣ (٢٠٩٧).

(٥) في الأصل، ت، م: «مؤنة».

(٦) أخرجه ابن حبان ١٤/ ٥٧٩ (٦٦٠٩) من طريق سفيان، به.

(٧) هذه اللفظة لم ترد في ت.

حديثٌ سابعَ عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُهُ الأرضُ، إلّا عَجْبَ الذَّنبِ، منهُ خُلِق، وفيه يُركَّبُ».

تابع يحيى قومٌ على قولِهِ: «تأكُلُهُ الأرضُ» في هذا الحديثِ، وقال جماعةٌ: «يأكُلُهُ التُّرابُ»، والمعنى واحِدٌ.

وعَجْبُ الذَّنَبِ معرُوفٌ، وهُو العظمُ في الأسفلِ بين الأليتينِ، الهابِطُ من الصُّلبِ، يُقالُ لطرَفِهِ: العُصْعُصُ.

وظاهِرُ هذا الحديثِ وعُمُومُهُ، يُوجِبُ أن يكونَ بنُو آدمَ كلُّهُم في ذلك سَواءً، إلّا أنَّهُ قد رُوِي في أجسادِ الأنبياءِ وفي الشُّهداءِ: أنَّ الأرضَ لا تأكُلُهُم. وحَسْبُك ما جاءَ في شُهداءِ أُحُدٍ وغيرِهِم.

وقد ذكَرْنا ذلك فيما مَضَى من كِتابِنا.

وهذا يدُلُّ على أنَّ هذا لفظُ عُمُوم، ويدخُلُهُ الخُصُوصُ، من الوُجُوهِ التي ذكَرْنا، فكأنَّهُ قال: كلُّ من تأكُلُهُ الأرضُ، فإنَّهُ لا تأكُلُ منهُ عَجْبَ الذَّنَبِ. وإذا جازَ أن لا تأكُلَ الأرضُ عَجْبَ الذَّنبِ، جازَ أن لا تأكُل الشُّهداءَ، وذلك كلُّهُ حُكمُ الله، وحِكْمتُهُ، وليس في حُكمِهِ إلّا ما شاءَ، لا شرِيكَ لهُ، وإنَّما نَعرِفُ من هذا، ما عرفنا به، ونُسلِّمُ لهُ إذ جَهِلنا عِلَّتهُ؛ لأنَّهُ ليس برأيٍ، ولكنَّهُ قولُ من يجِبُ التَّسلِيمُ لهُ ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزُّبيرِ، سمِعَ جابرًا يقولُ: لـمّا أرادَ مُعاوِيةُ أن يُجرِيَ العينَ التي

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٨ (٦٤٢).

في أسْفَلِ أُحُدٍ عِندَ قُبُورِ الشُّهداءِ الذينَ بالمدِينةِ، أمرَ مُنادِيًا فنادَى: من كان لهُ ميِّتٌ، فليأتِهِ فليُخرِجهُ فليَحْمِلهُ. قال جابرٌ: فذهبنا إلى أبي[1]، فأخْرَجناهُم رِطابًا يتنثَّوْنَ. قال أبو سعِيدٍ: لا نُنكِرُ بعد هذا مُنكرًا. قال جابرٌ: فأصابَتِ الـمِسحاةُ إصبَعَ رجُلٍ منهُم، فتقَطَّر الدَّمُ[2].

وأمّا قولُهُ: «منهُ خُلِقَ، وفيه يُركَّبُ». فيدُلُّ على أنَّهُ ابتَدَأ خلقَهُ وتركِيبَهُ من عَجْبِ ذَنَبه، والله أعلمُ. وهذا لا يُدرَكُ إلّا بخبرٍ، ولا خبرَ فيه عِندَنا مُفسَّرٌ، وإنَّما هِي جُملةُ ما جاءَ في هذا الخبرِ.

وأمّا خلقُ آدمَ صَلَواتُ الله عليه، وعلى سائرِ أنبياءِ الله، فرُوِي في خلقِهِ آثارٌ كثِيرةٌ، في ظاهِرِ بعضِها اختِلافٌ.

رَوَى شُعبةُ، عنِ الحكم، عن إبراهيمَ، عن سَلْمانَ[3]، قال: أوَّلُ ما خلقَ الله من آدمَ رأسَهُ، فجعلَ ينظُرُ وهُو يُخلَقُ[4].

ورَوَى حمّادُ بن سَلَمةَ، عن سُليمانَ التَّيمِيِّ، عن أبي عُثمانَ النَّهدِيِّ، عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ، قال: خمَّرَ اللهُ طِينةَ آدم أربعِينَ ليلةً، ثُمَّ خلَقَها بيدِهِ، فخرَجَ طيِّبُها في يَمِينِهِ، وخرَجَ خَبِيثُها في الأُخرى، ثُمَّ مسَحَ يَدَيهِ إحداهُما بالأُخرى، فخلَطَ بَعضهُ ببعضٍ، فمِنْ ثمَّ يخرُجُ الخبِيثُ من الطَّيِّبِ، والطَّيِّبُ من الـخَبِيثِ[5].

---

(١) في ي١: «أُحد».

(٢) سلف في شرح الحديث الثالث لأبي الرجال، وهو في الموطأ ١/ ٣٢٥ (٦٣٧). وانظر تخريجه هناك.

(٣) في م: «سليمان». انظر: مصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٣٠، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٠٦١)، والطبري في تفسيره ١٧/ ٣٩٤، من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه الطبري في تاريخه ١/ ٩٣، وفي تفسيره ٦/ ٣٠٧، من طريق سليمان التيمي، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٢٧، من طريق سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي، عن ابن مسعود به.

ورَوَى عوفٌ، عن قَسامةَ بنِ زُهَيرٍ، سمِعَ أبا موسى الأشْعَرِيَّ يقولُ: إنَّ اللهَ خلقَ آدم من قَبْضةٍ قَبَضها من جميع الأرضِ، فجاءَ بنُو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ، جاءَ منهُمُ الأحمرُ، والأبيضُ، والأسودُ، وبينَ ذلك، والحَزْنُ، والسَّهلُ، والخَبيثُ، والطَّيِّبُ[1].

وقال ابنُ جُرَيج: يقولُونَ: إنَّ الرُّوح أوَّلُ ما نُفِخ في يافُوخ[2] آدمَ.

وفي قولِهِ ﷺ: «وفيه يُركَّبُ». إيمانٌ بالبَعثِ، والنَّشأةِ الأُخرى.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٣٥٣-٣٥٤، ٤١٣ (١٩٥٨٢، ١٩٥٨٣، ١٩٦٤٢)، وأبو داود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥)، وابن خزيمة في التوحيد، ص٦٤، وابن حبان ١٤/ ٢٩-٣٠ (٦١٦٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٦١-٢٦٢، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٥، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣، من طريق عوف، به مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٩٢-٣٩٣ (٨٨٦٨).

(٢) في ي١: «نافوخ». واليأفوخ، بالهمزة، وبدونها تسهيلًا، هو فجوة مغطاة بغشاء تكون عند تلاقي عظام الجمجمة، وهما يأفوخان، يأفوخ أمامي، ويأفوخ خلفي. المعجم الوسيط، ص٢١.

حديثٌ ثامنَ عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان[2] وعن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عنِ الـمُلامَسةِ والـمُنابذةِ.

قد مَضَى القولُ في هذا الحديثِ، وفي معنى الـمُلامَسةِ والـمُنابذةِ، وما لأهلِ العِلم في ذلك من التَّفسِيرِ والتَّوجِيهِ والمعاني مُستوعبةً، في بابِ محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) الموطأ ٢/ ١٩٦-١٩٧ (١٩٤٨).

(٢) قوله: «عن محمد بن يحيى بن حبان» لم يرد في ت، ي١.

حديثٌ تاسعَ عَشَر لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِينَّ أحدُكُم في نَعْلٍ واحِدةٍ، ليُنعلهما جميعًا، أو ليُحفِهما جميعًا».

قال أبو عُمر: قولُهُ: «لِيُنعلهما جميعًا، أو ليُحفِهما جميعًا». أرادَ القَدَمينِ، وهُما لم يتقدَّم لهما ذِكرٌ، وإنَّما تقدَّمَ ذِكرُ النَّعلِ، ولو أرادَ النَّعلينِ، لقال: ليَنْتعِلهما جميعًا، أو ليَحتَفِ منهُما جميعًا. وهذا مشهُورٌ من لُغةِ العربِ، ومُتكرِّرٌ في القُرآنِ كثيرٌ، أن يأتي بضميرِ ما لم يتقدَّم ذِكرُهُ، لـما يدُلُّ عليه فحوَى الخِطابِ.

ونهيُهُ ﷺ عنِ المشيِ في نَعْلٍ واحِدةٍ، نهيُ أدَبٍ، لا نَهْيِ تحرِيم.

والأصلُ في هذا البابِ، أنَّ كلَّ ما كان في مِلكِكَ، فنُهيتَ عن شيءٍ من تصرُّفِهِ والعَملِ به، فإنَّما هُو نَهْيُ أدبٍ، لأنَّهُ مِلكُكَ، تتصرَّفُ فيه كيفَ شِئتَ، ولكنَّ التَّصرُّف على سُنَّتِهِ لا يتعدَّى، وهذا بابٌ مُطَّرِدٌ، ما لم يكُن مِلكُك حيوانًا، فتُنْهى عن أذاهُ، فإنَّ أذى الـمُسلِم في غيرِ حقِّهِ حرامٌ.

وأمّا النَّهيُ عمّا ليس في مِلكِك إذا نُهيتَ عن تملُّكِهِ، أوِ استِباحتِهِ، إلّا على صِفَةٍ ما، في نِكاحٍ، أو بَيْعٍ، أوصيدٍ، أو نحو ذلك، فالنَّهيُ عنهُ نهيُ تحرِيم، فافهم هذا الأصل.

وقد مَضَى منهُ ما فيه دلالةٌ وكِفايةٌ، في بابِ إسماعيل بنِ أبي حَكِيم، عِندَ نَـهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[2]. فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٢ (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤١ (١٤٣٤).

ورَوَى جابرٌ في هذا البابِ حديثًا حَسَنًا، يجِبُ أن يُوقَف عليه، مع حديثِ أبي هريرةَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا انقطعَ شِسعُ أحَدِكُم، فلا يَمْشِ في نَعلٍ واحِدةٍ حتّى يُصلِح شِسْعهُ، ولا يَمْشِ في خُفٍّ واحِدةٍ، ولا يأكُل بشمالِهِ».

قال أبو عُمر: حديثُ أبي هريرةَ هذا، وحديثُ جابرٍ الذي ذكَرْنا، حديثانِ بَيِّنانِ واضِحانِ، مُسْتَغنِيانِ عنِ التَّفسِيرِ، مُسْتَعملانِ عِندَ أهلِ العِلم، لا أعلمُ بينهُم في استِعمالِـهِما خِلافًا.

وقد رُوِي عن عائشةَ مُعارَضةٌ لأبي هريرةَ في حديثِهِ، لم يَلْتفِت أهلُ العِلم إلى ذلك، لضعفِ إسنادِ حديثِها، ولأنَّ السُّنَن لا تُعارَضُ بالرَّأيِ.

وقد رُوِي عنها أنَّها لم تُعارِض أبا هريرةَ برأيِها، وقالت: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَمْشِي في نَعْلٍ واحِدةٍ.

وهذا الحديثُ عِندَ أهلِ العِلم غيرُ صحِيح، لأنَّ في إسنادِهِ ضعفًا.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن إبراهيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ يُونُس، قال: حدَّثنا مِندلٌ[2]،

(١) في سننه (٤١٣٧). أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢٠ (١٤١١٨)، ومسلم (٢٠٩٩) (٧١)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٣ (٩٧١٣)، وأبو عوانة (٨٦٨٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨٧ (١٣٦٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٧٧)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥٩) من طريق زهير، به. وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٤١ (١٤٣٤) عن أبي الزبير، به.

(٢) في د٢: «سهل»، خطأ. انظر: شرح مشكل الآثار، وهو مندل بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٣.

عن لَيْثٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: رُبَّما انقطَعَ شِسعُ رسُولِ الله ﷺ، فمَشَى في النَّعلِ الواحِدةِ، حتّى يُصلِحَ الأُخرَى[1].

وحدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله العُمَرِيُّ، عن أبيهِ: أنَّهُ رأى سالم بن عبدِ الله يَمْشِي في نَعْلٍ واحِدةٍ، وهُو يُصلِحُ الأُخرى[2].

قال: وأخبَرنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ القَعْنبيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ مولى أصحابِ المقصُورةِ، عن محمدِ بنِ عُمرَ[3] بنِ عليٍّ بنِ أبي طالِبٍ، عن أبيهِ: أنَّ عليًّا كان يَمشِي في النَّعلِ الواحِدةِ.

وهذا مَعناهُ لو صحَّ، أنَّهُ كان عن ضرُورةٍ، أو كان يَسِيرًا، نحو أن يُصلِحَ الأُخرى، لا أنَّهُ أطالَ ذلك، والله أعلمُ.

ولا حُجَّةَ في مِثلِ هذا الإسنادِ.

[4]ذكرَ الحسنُ الحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا سُليمٌ، عنِ ابنِ عونٍ، عن محمدِ بنِ سِيرينَ، أنَّهُ قال: ولا خُطوةً واحِدةً.

يَعني يَمشِي في نَعلٍ واحِدةٍ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨٨ (١٣٦١) من طريق مندل بن علي، به. وأخرجه الترمذي (١٧٧٧) من طريق ليث، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٩٧ (١٦٨٨٤). وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل بن علي، وضعف شيخه ليث، وهو: ابن أبي سليم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٤٣٠) من طريق زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله، به.

(٣) في د٢: «بن عثمان»، خطأ. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١/ ١٧٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ١٨.

(٤) هذه الفقرة والفقرتان بعدها لم ترد في ت.

وأخبَرَنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عليٌّ، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا سُحنُونٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرَني أَشْهَلُ بن حاتِم، عن عبدِ الله بنِ عَوْنٍ[1]، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، قال: كانوا يكرهُونَ أن يَمشِيَ الرَّجُلُ في النَّعلِ الواحِدةِ، ويقولُون: ولا خُطوةً.

وقد ذكرَ عِيسَى بن دِينارٍ، عنِ ابنِ القاسم، عن مالكٍ، أنَّهُ سُئلَ عنِ الذي ينقطِعُ شِسعُ نَعلِهِ، وهُو في أرضٍ حارَّةٍ، هل يمشِي في الأُخرى[2] حتّى يُصلِحها؟ قال: لا، ولكن ليَخْلعهُما جميعًا، أو ليَقِفْ[3].

قال أبو عُمر: هذا هُو الصَّحِيحُ من الفتوى، وهُو الصَّحِيحُ في الأثرِ، وعليه العُلماءُ.

---

(١) في م: «بن عين»، خطأ. وهو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون المزني البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٣٩٤.

(٢) في د٢: «بالأخرى».

(٣) في د٢: «ليحفهما».

حديثٌ مُوَفِّي عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعلَ أحدُكُم فليَبْدأ باليَمِينِ، وإذا نزعَ فليَبْدأ بالشِّمالِ، ولتكُنِ اليُمنى أوَّلهما تُنعلُ، وآخِرهُما تُنزَعُ».

وهذا حديثٌ صحِيحٌ بيِّنٌ في معناهُ، كامِلٌ، حسنٌ[2]، مُسْتَغنٍ عنِ القولِ.

[3]والمعنى فيه، والله أعلمُ، تفضِيلُ اليُمنى على اليُسرى بالإكرام، ألا تَرَى أنَّها للأكلِ دُون الاستِنجاءِ، فكذلك تُكرمُ أيضًا ببقاءِ زِينتِها أوَّلًا وآخِرًا.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا النُّفيلِيُّ، قال: حدَّثنا زُهيرٌ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا لَبستُم، وإذا توضَّأتُم، فابدؤُوا بميامِنِكُم».

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـهَيْثم أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ الصَّنعانيُّ، عن مَعْمرٍ، وحمّادِ بنِ سَلَمةَ، وابنِ شَوْذبٍ، **عن محمدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هريرةَ، قال:**

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٣ (٢٦٦٠).

(٢) زاد هنا في د٢: «متنه».

(٣) هذه الفقرة برمّتها لم ترد في ت، ي١.

(٤) في سننه (٤١٤١). وأخرجه ابن ماجة (٤٠٢) من طريق النفيلي، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٩٢ (٨٦٥٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان ٣/ ٣٧٠ (١٠٩٠)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٢٠ (١٠٩٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٦، من طريق زهير، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣٧-٥٣٨ (١٢٧٥٣).

قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا انْتعَلَ أحدُكُم فليَبْدأ باليُمنى، وإذا خلعَ فليبدأ باليُسرى، ليُحفِهما جميعًا، أو يُنعِلهما جميعًا»[1].

[2]هذا يُبيِّنُ لكَ أنَّ اليُمنى مُكرَّمةٌ، فلِذلك يبدأُ بها إذا انتعلَ، ويُؤَخِّرُها إذا خلعَ، لتكونَ الزِّينةُ باقِيةً عليها أكثر مِـمّا على الشِّمالِ، ولكن مع هذا لا يُبقِي عليها بَقاءً دائمًا لقولِهِ: «لِيُحفِهما جميعًا».

قال أبو عُمر: من مَشَى في نَعْلٍ أو خُفٍّ واحِدةٍ، أو بَدَأ في انتِعالِهِ[3] بشِمالِهِ، فقد أساءَ وخالَفَ السُّنَّةَ، وبئسَما صَنعَ، إذا كان بالنَّهيِ عالِـمًا، ولا يحرُمُ عليه مع ذلك لباسُ نَعلِهِ ولا خُفِّهِ، ولكنَّهُ لا يَنْبغِي لهُ أن يعُودَ، فالبَرَكةُ والخيرُ كلُّهُ في اتِّباع أدبِ رسُولِ الله ﷺ، وامتِثالِ أمرِهِ.

قال أبو عُمر: رَوَى جابرٌ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «اسْتكثِرُوا من النِّعالِ، فإنَّ الرَّجُل الـمُنْتعِلَ بمَنْزِلةِ الرّاكِبِ، أو لا[4] يزالُ راكِبًا ما انْتعَلَ»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٣٠ (٧٣)، وفي الصغير (٤٨) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٠٢١٥)، وإسحاق ابن راهوية (٧٥)، وأحمد في مسنده ١٢/ ١٠٣ (٧١٧٩) من طريق معمر، به. وأخرجه مسلم (٢٠٧٩) (٦٧)، والبزار في مسنده ١٦/ ٢٧٥ (٩٤٦٩)، وأبو عوانة (٨٦٦٧) من طريق محمد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٣٧ (١٣٩٠٤).

(٢) هذه الفقرة لم ترد في ت، ي١.

(٣) في د٢، ت: «بانتعاله» بدل: «في انتعاله».

(٤) في د٢: «ولا».

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٤٦٤ (١٤٦٢٦)، وعبد بن حميد (١٠٥٦)، ومسلم (٢٠٩٦)، وأبو داود (٤١٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٣ (٩٧١٥)، وأبو عوانة (٨٦٦٢)، وابن حبان ١٢/ ٢٧٢-٢٧٣ (٥٤٥٧، ٥٤٥٨)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٠١ (٥٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٦٢٦٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٢٦ (٢٧٠٧).

ورُوِي عنِ ابنِ عبّاسٍ، أَنَّهُ قال: من السُّنَّةِ إذا نزعَ الرَّجُلُ نَعْلَيهِ، أن يضعَهُما بجَنْبه.

ورُوِي عنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كان يُصلِّي في نَعْليهِ[1].

ورُوِيَ عن قَتادةَ، عن أنَسٍ: أنَّ نعلَ النَّبيِّ ﷺ كان لهما[2] قِبالانِ[3][4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـهَيْثم، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا مخلدُ بن حُسَينٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن حسّانٍ، عن عبدِ الحمِيدِ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: كان نَعلا رسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر بقِبالينِ، وأوَّلُ من شَسَّعَ: عُثمانُ بن عفّان.

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٣٧)، وأحمد في مسنده ١٩/ ٣٨ (١١٩٧٦)، والدارمي (١٣٧٧)، والبخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والبزار في مسنده ١٤/ ١٢ (٧٣٩٤)، والنسائي في المجتبى٢/ ٧٤، وفي الكبرى ١/ ٤١٧ (٨٥٣)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٤)، وأبو يعلى (٣٦٦٧، ٤٣٤٢)، وابن خزيمة (١٠١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١١، والدارقطني في سننه ٢/ ٩٤ (١٢٠٨) والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٣١، والبغوي في شرح السنة (٥٣٢) من حديث أنس. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٥٨ (٣٤٣).

(٢) في ي١، ت: «لها».

(٣) قبالان: أي زمامان، القبال: زمام النعل، وهو السير الذي يكون بين الإصبعين. انظر: لسان العرب ٥/ ٧٢.

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ١/ ٤٧٨، وأحمد في مسنده ٢١/ ١٩١ (١٣٥٦٨)، وعبد بن حميد (١١٧٦)، والبخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٧٧٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢١٧، وفي الكبرى ٨/ ٤٦٤ (٩٧١٦)، وأبو يعلى (٣١٠١)، والبغوي في شرح السنة (٣١٥٣) من طريق قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ١٤٢ (٩٤١).

حديثُ حادي عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَلقَّوُا الرُّكبانَ للبيعِ، ولا يبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ، ولا تَناجشُوا، ولا يبِعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمنِ ابْتاعَها بعد ذلك، فهُو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِبها، إن رَضِيها أمْسَكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ».

أمّا قولُهُ: «لا تَلقَّوُا الرُّكبانَ» فهُو النَّهيُ عن تَلقِّي السِّلع.

وقد رُوِي هذا المعنى بألفاظٍ مُختلِفةٍ، فرَوَى الأعرجُ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَلقَّوُا الرُّكبانَ» كما ترى.

ورَوَى ابنُ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تَلقَّوُا الجَلَبَ»[2].

ورَوَى أبو صالح وغيرُهُ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى أن تُتلقَّى السِّلعُ، حتّى تدخُلَ الأسْواقَ[3].

ورَوَى ابنُ عبّاسٍ: لا تَسْتقبِلوا السُّوقَ، ولا يَتلَقَّ[4] بعضُكُم لبعضٍ[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢١٦-٢١٧ (١٩٩٥).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٨٠ (١٠٦٤٩) من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٧٥ (١٣٦٢٠).

(٤) هكذا وقع في النسخ المتوفرة: «يتلق»، وهو تحريف ظاهر لحديث ابن عباس صوابه ما في مصادر التخريج: «يُنفِّق». ولا يُنفِّق: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها، يرغب السامع، فيكون قوله سببًا لابتياعها. النهاية لابن الأثير ٥/ ٩٩.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٨٠٦)، والترمذي (١٢٦٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ١٥٧ (٢٣١٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٥، ٢٣٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٧، والطبراني في الكبير ١١/ ٢٩٢ (١١٧٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٧، عن ابن عباس، به مرفوعًا. وقال الترمذي: حسن صحيح. قلنا: قال ذلك مع أنه من رواية سماك عن عكرمة وهي رواية مضطربة، فكأن الترمذي لم يعتد بها. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢١٤ (٦٥١٥).

والمعنى في ذلك كلِّهِ واحِدٌ.

وقد مَضَى القولُ في ذلك، وفي معنى قولِهِ: «لا يبِعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ». في بابِ نافِع، عنِ ابنِ عُمرَ؛ لأنَّ القَعْنبِيَّ ذكرَ ذلك عن مالكٍ، في حديثِ نافِع. وذكرَ يحيى وغيرُهُ من ذلك ما وصفنا هُنالِك، وسَنزِيدُ المعنيينِ هاهُنا بيانًا، من قولِ أصحابِنا وغيرِهِم إن شاءَ اللهُ.

فجُملةُ قولِ مالكٍ في ذلك: أنَّهُ لا يجُوزُ أن يَشْتَرِيَ أحدٌ[1] من الجلَبِ والسِّلع الهابِطةِ إلى الأسواقِ، وسَواءٌ هبطت من أطرافِ المصرِ، أو من البَوادِي، حتّى يُبلَغَ بالسِّلعةِ سُوقُها، هذا إذا كان التَّلقِّي في أطرافِ المصرِ ومن البَوادي حتى يُبْلَغَ بالسِّلعة سُوقُها، هذا إذا كان التَّلقي في أطراف المِصْر، أو قرِيبًا منهُ[2].

وقِيل لمالكٍ: أرأيتَ إن كان ذلك على رأسِ سِتَّةِ أميالٍ؟ فقال: لا بأسَ بذلك. والحيوانُ وغيرُ الحيوانِ في ذلك كلِّهِ سواءٌ.

وروى عيسى وأصبغُ وسحنُونٌ، عنِ ابنِ القاسم: أنَّ السِّلعةَ إذا تلقّاها مُتلقٍّ واشْتَراها قبلَ أن يُهبَطَ بها إلى السُّوقِ، قال ابنُ القاسم: تُعرَضُ السِّلعةُ على أهلِ السِّلع في السُّوقِ، فيَشْترِكُونَ فيها[3] بذلك الثَّمنِ لا زِيادةَ، فإن لم يكُن لها سُوقٌ، عُرِضت على النّاسِ في المصرِ، فيْشترِكُون فيها إن أحبُّوا، فإن نقصَتْ عن ذلك الثَّمنِ، لزِمتِ المُشترِي. قال سحنُونٌ: وقال لي غيرُ ابنِ القاسم: يُفسَخُ البيعُ.

وقال عيسى، عنِ ابنِ القاسم: يُؤَدَّبُ مُتلَقِّي[4] السِّلع، إذا كان مُعتادًا بذلك.

وروى سحنُونٌ عنهُ أيضًا: أنَّهُ يُؤَدَّبُ، إلّا أن يُعذَر بالجهالةِ.

---

(١) قوله: «أحد» لم يرد في ت، ي١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٣) من هنا إلى قوله: «فيشتركون فيها» في السطر الآتي سقط من ت.

(٤) في م: «ملتقي».

وقال عيسى، عنِ ابنِ القاسم: إن فاتتِ السِّلعةُ، فلا شيءَ عليه.

ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ: أنَّهُ كرِهَ أن يخرُجَ الرَّجُلُ من الحاضِرةِ إلى أهلِ الحوائِطِ، فيَشْتَرِي منهُمُ الثَّمرةَ مَكانَها. ورآهُ من التَّلقِّي، ومن بَيع الحاضِرِ للبادِي[1].

وقال أشهبُ: لا بأسَ بذلك، وليس هذا بمُتلقٍّ، ولكنَّهُ اشْتَرى الشَّيءَ في مَوْضِعِهِ[2].

ورَوَى أبو قُرَّةَ، قال: قال لي مالكٌ: إنِّي لأكرَهُ تلقِّيَ السِّلع، وأن يبلُغُوا بالتَّلقِّي أربَعةَ بُرُدٍ.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ خِلافًا في جَوازِ خُرُوج النّاسِ إلى البُلدانِ في الأمتِعةِ والسِّلع، ولا فرقَ بين القرِيبِ والبعِيدِ من ذلك في النَّظرِ، وإنَّما التَّلقِّي، تَلقِّي من خرجَ بسِلْعةٍ يُرِيدُ بها السُّوق، وأمّا من قصَدْتَهُ إلى مَوْضِعِهِ، فلم تَتَلق.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: أكرَهُ تلقِّي السِّلع، وشِراءَها في الطَّرِيقِ، أو على بابِكَ، حتّى تقِفَ السِّلعةُ في سُوقِها التي تُباعُ فيها، فإن تَلقَّى أحدٌ سِلعةً فاشْتَراها، ثُمَّ عُلِمَ به، فإن كان بائِعُها لم يذهَبْ، رُدَّت إليه، حتّى تُباع في السُّوقِ، وإن كان قد ذهَبَ، ارتُجِعت منهُ وبيعَتْ في السُّوقِ، ودُفِع إليه ثمنُها. قال: وإن كان على بابه، أو في طرِيقِهِ، فمرَّت به سِلعةٌ، يُرِيدُ صاحِبُها سُوقَ تِلك السِّلعةِ، فلا بأسَ أن يَشْترِيها، إذا لم يَقْصِد لتلقِّي السِّلع، وليس هذا بالتَّلقِّي، إنَّما التَّلقِّي أن يَعمِدَ لذلك.

قال أبو عُمر: أمّا مَذهبُ مالكٍ واللَّيثِ، ومن قال بمِثلِ[3] قولِهِما، في النَّهيِ عن تلقِّي السِّلع، فمعناهُ عِندَهُم الرِّفقُ بأهلِ الأسواقِ، لئلّا يُقطَعَ بهم

(١) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٦/ ٦٣.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في ي١، ت: «نحو».

عمّا لهُ جَلَسُوا، يبتغُونَ من فضلِ الله، فنَهَى النّاس أن يَتَلقَّوُا السِّلع التي يُهبَطُ بها إليهم؛ لأنَّ في ذلك فسادًا عليهم.

وأمّا الشّافِعِيُّ، فمذهبُهُ في ذلك، أنَّ النَّهيَ إنَّما وردَ رِفقًا بصاحِبِ السِّلعةِ[1]، لئلّا يُبخَسَ في ثَمنِ سِلعتِهِ.

قال الشّافِعِيُّ[2]: لا تُتلقَّى السِّلعةُ، فمن تلقّاها فصاحِبُها بالخِيارِ إذا بلغَ السُّوق.

وقد رُوِي بمِثلِ ما قالهُ الشّافِعِيُّ خبرٌ صحِيحٌ، يلزمُ العملُ به:

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا أبو توبةَ الرَّبيعُ بن نافِعٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمرٍو الرَّقِّيُّ، عن أيُّوبَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عن تلقِّي الـجَلَبِ، فإن تَلقّاهُ مُتلقٍّ فاشْتَراهُ، فصاحِبُ السِّلعةِ بالخِيارِ إذا وردَتِ السُّوقَ.

قال أبو عُمر: هذه الرِّوايةُ عنِ ابنِ سِيرِين، تُبيِّنُ ما رواهُ عنهُ هشامُ بن حسّانٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَلقَّوُا الـجَلَبَ، فمن تَلقّاهُ فاشْتَرى منهُ شيئًا، فهُو بالخِيارِ إذا أتى السُّوقَ»[4].

قال أبو عُمر: فقولُهُ في خَبرِ هشام: «فهُو بالخِيارِ». يُرِيدُ البائِع، لئلّا يتناقضَ الحديثانِ[5].

---

(١) في م: «السلع».

(٢) انظر: اختلاف الحديث، له، ص٥١٩.

(٣) في سننه (٣٤٣٧). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٤٩٠٩)، وهو في صحيح مسلم (١٥١٩) من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه في ٨/ ٤١٧.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ت.

وهُو جائِزٌ في اللُّغةِ أن يَقصِدهُ، وإن لم يَذكُرهُ إلّا بالمعنى.

وقد روينا من حديثِ هشام نصًّا كما قال أيُّوبُ، وهُو الصَّوابُ، وما خالفهُ فليس بشيءٍ.

وقال أصحابُ الشّافِعِيِّ: تَفسِيرُ النَّهيِ عنِ التَّلقِّي: أن يخرُجَ أهلُ الأسواقِ فيَخْدعُون أهلَ القافِلةِ، ويشترُونَ منهُم شِراءً رَخِيصًا، فلهمُ الخِيارُ؛ لأنَّهُم قد غرُّوهُم وخدَعُوهُم[1].

وأمّا أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ[2]، فالنَّهيُ عن تَلقِّي السِّلع عِندَهُم، إنَّما هُو من أجْلِ الضَّررِ، فإن لم يضُرَّ بالنّاسِ تَلقِّي ذلك، لضِيقِ المعِيشةِ، وحاجتِهِم إلى تلك السِّلع، فلا بأسَ بذلك.

وقال أبو جَعفرٍ الطَّحاوِيُّ[3]: لـمّا جعلَ رسُولُ الله ﷺ الخِيار في السِّلعةِ الـمُتلقّاةِ إذا هُبِطَ بها إلى السُّوقِ، دلَّ على جَوازِ البَيْع؛ لأنَّهُ ثبَّتهُ، وجعلَ فيه الخِيار.

قال: وهذا يدُلُّ على أنَّ التَّلقِّي المكرُوه إذا كان فيه ضَررٌ، فلِذلك جُعِل فيه الخِيارُ، فإن لم يكُن فيه ضَررٌ، فهُو غيرُ مكرُوهٍ.

وقال ابنُ خُويْزِمَنْداد: البَيْعُ في تلقِّي السِّلع صحِيحٌ، على قولِ الـجَمِيع، وإنَّما الخِلافُ هُو أنَّ الـمُشترِي لا يَفُوزُ بالسِّلعةِ ويشركُهُ فيها أهلُ الأسواقِ، ولا خِيار للبائِع، أو أنَّ البائِع بالخِيارِ.

قال أبو عُمر: ما حَكاهُ ابنُ خُويْزِمَنْداد عنِ الجميع في جَوازِ البيع في ذلك، مع ما دلَّ عليه الحديثُ، هُو الصَّحِيحُ، لا ما حكاهُ سحنُونٌ عن غيرِ ابنِ القاسم، أنَّهُ يُفسَخُ البيعُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٣٧، والاستذكار ٦/ ٥٢٦. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٦٣.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٦٤ (١١٤٤).

وكان ابنُ حبيبٍ يَذْهبُ إلى فسخ البَيع في ذلك، فإن لم يُوجَدِ البائِعُ، عُرِضتِ السِّلعةُ على أهلِ الأسواقِ، واشْتَرَكُوا فيها إن أحبُّوها، وإن أبوا مِنها رُدَّت على مُبتاعِها. إلى كلام كثيرٍ ذكرهُ، وفرَّقَ بين الطَّعام في ذلك وغيرِهِ، وقال: الطَّعامُ يُوقَفُ للنّاسِ كلِّهِم يَشْتَرُونهُ بالثَّمنِ، وإن كان لهُ أهلٌ راتِبُون في السُّوقِ لم يُفسخ فيه البيعُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا تلقَّوُا الأجْلابَ، فمن تلقَّى منهُ شيئًا فاشْتَراهُ، فصاحِبُهُ بالخِيارِ إذا أتى السُّوقَ»[1].

وأمّا قولُهُ في الحديثِ: «ولا يَبِعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ»[2]. فهُو كقولِهِ: «لا يبِع الرَّجُلُ على بَيع أخِيهِ، ولا يَسْتامُ على سَومِهِ»[3].

ذكرَ الحسنُ بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا إسماعِيلُ، قال: حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، قال: قال محمدُ بن سِيرِين: أتَدْرِي مَتَى لا يَسْتامُ الرَّجُلُ على سَوْم أخِيهِ؟ قلتُ: لا أدرِي، قال: وأنا لا أدْرِي.

وقال سُفيانُ: هُو أن يقولَ: عِندِي خيرٌ منهُ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢١٧٨) عن ابن أبي شيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٢١٧ (١٠٣٢٤)، والدارمي (٢٥٦٦)، ومسلم (١٥١٩) (١٦، ١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٧، وفي الكبرى ٦/ ٢١ (٦٠٤٨)، وأبو عوانة (٤٩٠٦)، وأبو يعلى (٦٠٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٩، والطبراني في الأوسط ٤/ ٣٠٧ (٣٩٩٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٨، من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٣٦٠٥).

(٢) من هنا إلى قوله: «وقال سفيان» في الفقرة الآتية سقط من ت.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لمحمد بن يحيى بن حبان، وهو في الموطأ ٢/ ٢٧ (١٤٨٩). وانظر تخريجه هناك.

وقال مالكٌ: معنَى ذلك الرُّكُونُ.

قال مالكٌ[1]: تفسِيرُ قولِ رسُولِ الله ﷺ: «لا يبِعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ» فيما نَرَى ـ والله أعلمُ ـ: أنَّهُ إنَّما نَهَى أن يسُومَ الرَّجُلُ على سَوْم أخِيهِ، إذا ركَنَ البائِعُ إلى السّائِم، وجعلَ يَشْتَرِطُ وزنَ الذَّهَبِ، ويتبرَّأُ من العُيُوبِ، وما أشْبَهَ هذا، مِمّا يُعرَفُ به أنَّ البائِع قد أرادَ مُبايعةَ السّائِم، فذلك الذي نُهِي عنهُ، والله أعلمُ.

قال مالكٌ[2]: ولا بأسَ بالسَّوم بالسِّلعةِ تُوقَفُ للبيع، فيسُومُ بها غيرُ واحِدٍ.

قال: ولو تركَ النّاسُ السَّوم عِندَ أوَّلِ من يسُومُ بالسِّلعةِ، أُخِذت بشِبهِ الباطِلِ من الثَّمنِ، ودخلَ على الباعَةِ في سِلَعِهِمُ المكرُوهُ والضَّررُ. قال: ولم يزلِ الأمرُ عِندَنا على هذا.

قال أبو عُمر: أقوالُ الفُقهاءِ كلِّهم في هذا البابِ مُتقارِبةُ المعنى[3]، وكلُّهُم قد أجمعُوا على جَوازِ البيع فيمَنْ يزِيدُ، وهُو يُفسِّرُ لك ذلك.

ومذهبُ مالكٍ: أنَّ البيعَ في ذلك يُفسَخُ، ما لم يفُت.

ومذهبُ الشّافِعِيِّ وأبي حنِيفةَ: أنَّ البيع لازِمٌ، والفِعل مكرُوهٌ.

وذكر ابنُ خُوَيْزمَنْداد، قال: قال مالكٌ: لا يَبِع الرَّجُلُ على بَيع أخِيهِ، ولا يخطِبُ على خِطْبتِهِ[4]، ومتَى فعلَ ذلك، فُسِخ البيعُ ما لم يَفُت، وفُسِخ النِّكاحُ قبلَ الدُّخُولِ.

وقال الشّافِعِيُّ[5] وأبو حنِيفةَ، فيمَن باعَ على بيع أخِيهِ: العَقدُ صحِيحٌ، ويُكرَهُ لهُ ما فعلَ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢١٧ (١٩٩٦) بإثر حديث الباب.

(٢) الموطأ ٢/ ٢١٧ (١٩٩٧).

(٣) عبارة ت: «معنى الفقهاء في هذا المعنى متقارب متداخل سواء».

(٤) في ي١، ت: «خطبة أخيه».

(٥) انظر: الأم ٣/ ١٠.

وأجمعَ الفُقهاءُ أيضًا، على أنَّهُ لا يَجُوزُ دُخُولُ الـمُسلِم على الذِّمِّيِّ في سَوْمِهِ. إلّا الأوزاعِيَّ وحدَهُ، فإنَّهُ قال: لا بأسَ بدُخُولِ الـمُسلِم على الذِّمِّيِّ في سَومِهِ، لقولِهِ ﷺ: «لا يبِعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ، ولا يَسُمْ[1] على سَوْم أخِيهِ»[2].

وحُجَّةُ سائرِ الفُقهاءِ: أنَّ الذِّمِّيَّ لـمّا دخلَ في نهيِهِ ﷺ عن بَيع الغررِ، وبَيع ما لم يُقبَض والنَّجشِ ورِبح ما لم يُضمَّن ونحوِ ذلك، كان كذلك في السَّوم على سَوْمِهِ، وإذا أُطلِقَ الكلامُ على الـمُسلِمِينَ، دخلَ فيه أهلُ الذِّمَّةِ.

والدَّليلُ على ذلك، اتِّفاقُهُم على كَراهِيةِ سَوْم الذِّمِّيِّ على الذِّمِّيِّ، فدلَّ على أنَّهُم مُرادُون.

وكان ابنُ حبيبٍ يقولُ: إنَّما نُهِي أن يَشْترِي الرَّجُلُ على شِراءِ الرَّجُلِ. وأمّا أن يبِيعَ على بيعِهِ فلا. قال: لأنَّهُ لا يبِيعُ أحدٌ على بيع أحدٍ. قال: وإنَّما هُو أن يَشْترِي مُشترٍ على شِراءِ مُشترٍ. قال: والعربُ تقُولُ: بعتُ الشَّيءَ، في معنى[3] اشْتريتُهُ. وأنشدَ أبياتًا في ذلك، وجعلَ البيعَ فيه صحِيحًا، وفاعِلهُ عاصِيًا، أمرهُ بالتَّوبةِ والاستِغفارِ، وأن يعرِضَ السِّلعةَ على أخِيهِ الذي دخلَ فيها عليه، فإن أحبَّها أخذَها.

قال أبو عُمر: لا أدرِي وجهًا لإنكارِهِ أن يُراد بذلك البائعُ[4]، والعَرَبُ وإن كان يُعرَفُ من لُغتِها أن تقُول: بعتُ، بمعنى اشتريتُ. فالذي هُو أعرَفُ وأشهرُ عنها، أن تقول: بعتُ، بمعنى بعتُ. وأيُّ ضرُورةٍ بنا إلى هذا، والمعنى فيه واضِحٌ على ما قال مالكٌ وغيرُهُ، وبالله العَونُ والتَّوفيقُ.

---

(١) في ي١، د٢، ت: «يسوم الرجل».

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لمحمد بن يحيى بن حبان، وهو في الموطأ ٢/ ٢٧ (١٤٨٩). وانظر تخريجه هناك.

(٣) في ي١، ت: «بمعنى» بدل: «في معنى».

(٤) في ي١، ت، م: «البيع».

وأمّا قولُهُ: «لا تناجشُوا». فقد مَضَى القولُ في معناهُ، عِند ذِكرِ حديثِ مالكٍ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهَى عنِ النَّجْشِ[1].

ولا تختلِفُ الفُقهاءُ، أنَّ الـمُناجشةَ معناها: أن يَدُسَّ الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ ليُعطِي بسِلعتِهِ عَطاءً، وهُو لا يُرِيدُ شِراءَها، ليَغْتَرَّ[2] به من أرادَ شِراءَها من النّاسِ، أو يفعل ذلك هُو بنفسِهِ في سِلْعتِهِ، إذا لم يعلم أنَّها لهُ.

واختَلفُوا في هذا البيع، فقال مالكٌ: منِ اشْتَرى سِلْعةً منجُوشةً، فهُو بالخِيارِ إذا علِـمَ، وهُو عَيْبٌ من العُيُوبِ[3].

وهذا تحصِيلُ مذهبِ مالكٍ عِند الـمِصرِيِّينَ[4] والعِراقِيِّينَ من أصحابه، ذكر ذلك ابنُ خُوَيْزمَنْداد وغيرُهُ عن مالكٍ.

وقال الشّافِعِيُّ وأبو حنِيفةَ: ذلك مكرُوهٌ، والبيعُ لازِمٌ.

وقال ابنُ حبِيبٍ: من فعلَ ذلك جاهِلًا أو مُجترِئًا، فُسِخَ البيعُ إن أُدرِكَ قبلَ أن يفُوتَ، إلّا أن يُـحِبَّ الـمُشترِي أن يتمسَّكَ بالسِّلعةِ بذلك الثَّمنِ الذي أخذَها[5] به. قال: فإن فاتَتْ في يَدِهِ، كانت عليه بالقِيمةِ، وذلك إذا كان البائِعُ هُو الذي دسَّهُ، أو كان الـمُعطِي من سببِ البائِع، وإن لم يكُن شيئًا من ذلك، وكان أجنبِيًّا لا يعرِفُ البائِع، ولا يعرِفُ قِصَّتهُ، فلا شيءَ على البائِع، والبيعُ تامٌّ صحِيحٌ، والفاعِلُ آثِمٌ[6].

هذا كلُّهُ قولُ ابنِ حبِيبٍ.

---

(١) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢١٧-٢١٨ (١٩٩٨).

(٢) في ي١، م: «ليعتبر».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/ ١٠١، واللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي، ص٢١٥، واختلاف العلماء لابن هبيرة ١/ ٣٩٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٥. وانظر فيها ما بعده.

(٤) في د٢: «البصريين».

(٥) في ي١، ت: «أخذه».

(٦) انظر: الاستذكار ٦/ ٥٢٨، وبداية المجتهد لابن رشد ٣/ ١٨٤.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «ولا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ». فإنَّ العُلماءَ اختَلفُوا في ذلك، فكان مالكٌ يقولُ: تفسِيرُ ذلك أهلُ الباديةِ، وأهلُ القُرَى، فأمّا أهلُ المدائِنِ من أهلِ الرِّيفِ، فإنَّهُ ليس بالبيع لهم بأسٌ، ممَّن يُرَى أنَّهُ يعرِفُ السَّومَ، إلّا من كان منهُم يُشبِهُ أهلَ البادِيةِ، فإنِّي لا أُحِبُّ أن يبِيعَ لهم حاضِرٌ.

وقال في البدوِيِّ، يقدمُ فيسأَلُ الحاضِر عنِ السِّعرِ: أكرَهُ لهُ أن يُخبِرَهُ، ولا بأسَ أن يَشْتَرِي لهُ، إنَّما يُكرَهُ أن يبِيعَ لهُ، فأمّا أن يَشْتَرِيَ[1] لهُ، فلا بأسَ[2].

هذه رِوايةُ ابنِ القاسم عنهُ، قال ابنُ القاسم: ثُمَّ قال بعدَ ذلك: ولا يبِيعُ مِصرِيٌّ لمدنِيٍّ، ولا مدنِيٌّ لِمصرِيٍّ، ولكن يُشِيرُ عليه.

وقال ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ: لا أرَى أن يبِيعَ الحاضِرُ للبادِي، ولا لأهلِ القُرَى.

وقد حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ عبدِ المُؤمِنِ، قال: حدَّثنا المُفضَّلُ[3] بن محمدٍ الجَنَدِيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن زِيادٍ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، قال: قلتُ لمالكٍ: قولُ النَّبيِّ ﷺ: «لا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ». ما تفسِيرُهُ؟ قال: لا يبِعْ أهلُ القُرى لأهلِ الباديةِ سِلعَهُم. قلتُ: فإن بعثَ بالسِّلعةِ إلى أخ لهُ من أهلِ القُرَى، ولم يقدم معَ سِلْعتِهِ؟ قال: لا يَنْبَغِي لهُ. قلتُ لهُ: ومَنْ أهلُ البادِيةِ؟ قال: أهلُ العمُودِ[4]. قلتُ لهُ: القُرَى المسكُونةُ التي لا يُفارِقُها

---

(١) في م: «يشترط».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/ ١٠٢، والإشراف له ٦/ ٣٨، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٥، ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٣) في د٢: «الفضل»، خطأ. وهو أبو سعيد، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد، الكوفي، ثم الجندي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٥٧.

(٤) أهل العمود: هم أهل الأخبية الذين لا ينزلون غيرها. والعمود: هو الخشبة القائمة في وسط الخباء. انظر: تاج العروس ٨/ ٤١١-٤١٨.

أهلُها، يُقِيمُونَ فيها، تكونُ قُرًى صِغارًا في نَواحِي المدِينةِ العَظِيمةِ، فيقدمُ بعضُ أهلِ تلك القُرى الصِّغارِ إلى أهلِ المدِينةِ بالسِّلع، فيَبِيعُها لهم أهلُ المدِينةِ؟ قال: نعم، إنَّما معنى الحديثِ أهلُ العمُودِ[1].

ورَوَى أصبغُ، عنِ ابنِ القاسم، فيمَن فعلَ ذلك، من بيع الحاضِرِ للبادِي: أنَّهُ يُفسَخُ بيعُهُ. وكذلك روى عيسى، عنِ ابنِ القاسم، قال: وإن فاتَ، فلا شيءَ عليه.

ورَوَى سحنُونٌ، عنِ ابنِ القاسم: أنَّهُ يُمضَى البيعُ. قال سحنُونٌ: وقال لي غيرُ ابنِ القاسم: أنَّهُ يُـردُّ البيعُ.

وروى سحنُونٌ وعِيسَى، عنِ ابنِ القاسم: أنَّهُ يُؤدَّبُ الحاضِرُ إذا باعَ للبادِي. قال في رِوايةِ عيسى: إن كان مُعتادًا لذلك.

ورَوَى عبدُ الملكِ بن الحسنِ زُونانُ[2]، عنِ ابنِ وَهْبٍ: أنَّهُ لا يُؤدَّبُ، عالِـمًا كان بالنَّهيِ عن ذلك أو جاهِلًا[3].

قال أبو عُمر: لم يختلِف قولُ مالكٍ، والله أعلمُ، في كَراهِيةِ بيع الحاضِرِ للبادِي، واختلَفَ قولُهُ في شِراءِ الحاضِرِ للبادِي.

فمرَّةً قال: لا بأسَ أن يشترِي لهُ. ومرَّةً قال: لا يَشْترِي لهُ، ولا يُشِيرُ عليه. ذكرَ ذلك في كِتابِ السُّلطانِ، من «الـمُسْتخرجةِ».

وبه قال ابنُ حبِيبٍ، قال: والبادِي الذي لا يبِيعُ لهُ الحاضِرُ، هُم أهلُ

---

(١) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ٦/ ٤٤٧، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ١٣/ ١٠٨٤، وفيهما ما بعده.

(٢) في ي١، ت: «زوقان»، خطأ. وهو عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق بن عبيد الله بن رافع بن أبي رافع، أبو مروان، ويعرف بزونان. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ١/ ٣٥٨ (٨١٣)، وتاريخ الإسلام للذهبي ٥/ ٨٧٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات ٦/ ٤٤٩.

العمُودِ، أهلُ[1] البَوادِي والبَرارِيِّ، مِثْلُ الأعرابِ. قال: وجاءَ النَّهيُ في ذلك، إرادةَ أن يُصِيبَ النّاسَ غِرَّتُهُم.

ثُمَّ ذكر عنِ الحِزَاميِّ[2]، عن سُفيانَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، دعُوا النّاسَ يرزُقُ اللهُ بعضَهُم من بَعْضٍ»[3].

قال: فأمّا[4] أهلُ القُرَى، الذينَ يعرِفُونَ أثمانَ سِلَعِهِم وأسواقَها، فلم يُعنَوْا بهذا الحديثِ. قال: فإذا باعَ الحاضِرُ للبادِي، فُسِخ البيعُ؛ لأنَّ عَقدهُ وقعَ منهِيًّا عنهُ، فالفسخُ أولى به.

قال: وكذلك أخبَرني أصبغُ، عنِ ابنِ القاسم، قال: قال عبدُ الملكِ بن حبِيبٍ: والشِّراءُ للبادِي مِثل البيع، ألا تَرى إلى قولِهِ ﷺ: «لا يبِعْ بعضُكُم على بيع بعضٍ»، إنَّما هُو: لا يَشْتَرِي بعضُكُم على شِراءِ بعضٍ. قال: فلا يجُوزُ للحَضرِيِّ أن يَشْتَرِيَ للبَدوِيِّ ولا[5] يبِيع لهُ، ولا أن يبعثَ البَدوِيُّ إلى الحضرِيِّ بمتاع فيبِيعَهُ لهُ الحضرِيُّ، ولا يُشِيرُ عليه في البَيْع إن قدِمَ عليه.

قال أبو عُمر: قال اللَّيثُ بن سعدٍ: لا يُشِيرُ الحاضِرُ على البادِي؛ لأنَّهُ إذا أشارَ عليه، فقد باعَ لهُ، لأنَّ مِن شأن أهلِ البادِيةِ أن يُرخِّصُوا على أهلِ الحَضَرِ[6]، لِقِلَّةِ مَعرِفتِهِم بالسُّوقِ، فنَهَى رسُولُ الله ﷺ عنِ البيع لهُ[7].

---

(١) في الأصل، ت، م: «وأهل».

(٢) هو: إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر الحزامي، أبو إسحاق المدني، وترجمته في تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٧، وروايته عن سفيان بن عيينة ثابتة فيه.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه، من طريق عليِّ بن حرب عن سفيان.

(٤) في د٢: «فنهي».

(٥) في د٢: «إلا».

(٦) في د٢: «المصر».

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٦، ومنه نقل المصنف ما بعده.

قال: ولا بأسَ أن يبتاعَ الحاضِرُ للبادِي، وأمّا أهلُ القُرَى، فلا بأسَ أن يبيع لهمُ الحاضِرُ.

وقال الأوزاعِيُّ: لا يبِع حاضِرٌ لبادٍ، ولكن لا بأس أن يُخبِرهُ بالسِّعرِ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: لا بأسَ أن يبِيع الحاضِرُ للبادِي.

ومن حُجَّتِهِم أنَّ هذا الحديث قد عارَضهُ قولُهُ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ لكلِّ مُسلِم»[(١)].

وقال الشّافِعِيُّ: لا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، فإن باعَ حاضِرٌ لبادٍ، فهُو عاصٍ، إذا كان عالِـمًا بالنَّهيِ، ويجُوزُ البيعُ، لقولِهِ ﷺ: «دعُوا النّاس يَرْزُق اللهُ بعضَهُم من بعضٍ»[(٢)].

قال أبو عُمر: هذا اللَّفظُ يقضِي على أنَّ النَّهيِ عن بيع الحاضِرِ للبادِي، إنَّما هُو لئلّا يُمنعَ الـمُشْترِي فضلَ ما يَشْترِيهِ.

وهذا مُوافِقٌ للنَّهيِ عن تلقِّي السِّلع، على تأوِيلِ مالكٍ وأصحابه، ومُخالِفٌ لذلك على تأوِيلِ الشّافِعِيِّ في النَّهيِ عن تلقِّي السِّلع. وهذا لفظٌ صحِيحٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمر[(٣)]، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «لا يبِـعْ حاضِرٌ لبادٍ، ودعُوا النّاس يرزُق اللهُ بعضَهُم من بعضٍ»[(٤)].

---

(١) سيأتي بإسناده في شرح الحديث العاشر لسهيل بن أبي صالح، وهو في الموطأ ٢/ ٥٨٩ (٢٣٣٨). وانظر تخريجه هناك.

(٢) انظر: مختصر المزني، ملحقا بالأم ٨/ ١٨٧.

(٣) في د٢: «محمد بن يحيى بن عمر». وكلاهما صواب، فقد ينسب إلى جده في الأعم الأغلب. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٥٧.

(٤) أخرجه الحميدي (١٢٧٠)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ١٩٦ (١٤٢٩١)، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠، مكرر)، والترمذي (١٢٢٣)، وابن ماجة (٢١٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٧٤)، وأبو يعلى (١٨٣٩)، وأبو عوانة (٤٩٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١١، وابن حبان ١/ ٣٣٨ (٤٩٦٤) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٤٥-١٤٦ (٢٥٧٤).

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ذرُوا النّاس يَرزُق الله بعضهُم من بعضٍ».

ورَوَى ابنُ عبّاسٍ، قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ. ذكَرهُ مَعْمرٌ، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيهِ، عنِ ابنِ عبّاسٍ. وقال: قلتُ لهُ: ما يبِيعُ حاضِرٌ لبادٍ؟ قال: لا يكونُ لهُ سِمسارًا[2].

ورَوَى أنسُ بن مالكٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، وإن كان أباهُ، أو أخاهُ»[3].

وفي حديثِ طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله، أنَّهُ قال للأعرابِيِّ حِينَ قدِمَ عليه بحَلُوبةٍ لهُ يَبِيعُها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى أن يبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ، ولكنِ اذْهَب إلى السُّوقِ، فانظُر من يُبايِعُك، وشاوِرني حتّى آمُركَ، أو أنهاكَ.

---

(١) في سننه (٣٤٤٢). وعنه أخرجه أبو عوانة (٤٩٤٢). وأخرجه الطيالسي (١٨٥٩)، وأحمد في مسنده ٢٢/ ٢٤٤ (١٤٣٤٠)، ومسلم (١٥٢٢) (٢٠)، وأبو يعلى (٢١٦٩)، وابن حبان ١١/ ٣٣٨ (٤٩٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٦، والبغوي في شرح السنة (٢٠٩٩) من طريق زهير، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٨٧٠)، وأحمد في مسنده ٥/ ٤٣٦ (٣٤٨٢)، والبخاري (٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١) (١٩)، وأبو داود (٣٤٣٩)، وابن ماجة (٢١٧٧)، والبزار في مسنده ١١/ ١٥٧ (٤٨٩١)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٧، وفي الكبرى ٦/ ٢١ (٦٠٤٧)، وأبو عوانة (٤٩٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٦، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢١٣-٢١٤ (٦٥١٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٧٨٧١)، والبخاري (٢١٦١)، ومسلم (١٥٢٣) (٢١)، وأبو داود (٣٤٤٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٦، وفي الكبرى ٦/ ١٩ (٦٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٧٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٢٧٠، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٦، من طرق عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٣٩-٤٠ (٧٧١، ٧٧٢).

ذكرهُ حمّادُ بن سلَمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن سالمِ المكِّيِّ، أنَّ أعرابِيًّا حدَّثهُ: أنَّهُ قدِمَ بحلُوبةٍ لهُ على طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله. فذكرهُ(١).

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمر، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ ابنِ أبي نَجِيح، عن مُجاهِدٍ، قال: إنَّما نَهى رسُولُ الله ﷺ أن يبيعَ حاضِرٌ لبادٍ في زَمانِهِ، أرادَ أن يُصِيبَ النّاسُ بعضُهُم من بعضٍ، فأمّا اليومَ فليس به بأسٌ. قال ابنُ أبي نجَيح: وقال عطاءٌ: لا يصلُحُ ذلك؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ نهى عنهُ(٢).

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حربٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن مُسلِم الخيّاطِ، سمِعَ ابن عُمرَ يَنْهى أن يبِيعَ حاضِرٌ لبادٍ. قال: وقال أبو هريرةَ: لا يبِيعنَّ حاضِرٌ لبادٍ(٣).

قال أبو عُمر: من فسخَ البيع من أهلِ العِلم في الـمُناجَشةِ، وبيع الحاضِرِ للبادي(٤)، وبيع المرءِ على بَيع أخِيهِ، ونحوِ ذلك من الآثارِ، فحُجَّتُهُم أنَّهُ بيعٌ طابَقَ النَّهي ففسدَ.

وكذلك البيعُ عِندَهُم بعد النِّداءِ للجُمُعةِ، أو مع الأذانِ لها.

وكان أبو حَنِيفةَ والثَّورِيُّ والشّافِعِيُّ وداودُ وجَماعةٌ من أصحابهم وغيرُهُم يَذْهبُونَ إلى أنَّ البيعَ عِندَ الأذانِ للجُمُعةِ جائزٌ ماضٍ، وفاعِلُهُ عاصٍ(٥).

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤١)، والبزار في مسنده ٣/ ١٦٩ (٩٥٦)، وأبو يعلى (٦٤٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٤٦، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٥٣-٥٥٤ (٥٤٥٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٢٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٢٩١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) في م: «للبدوي».

(٥) انظر: الأم للشافعي ١/ ٢٢٤، وأحكام القرآن للطحاوي ١/ ١٥٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٦٢.

وكذلك البُيُوعُ المذكُورةُ المنهِيُّ عنها في الحديثِ المذكُورِ في هذا البابِ.

واستدلَّ من ذهَبَ هذا المذهب، بأنَّ النَّهي عن ذلك، لم يُـرَدْ به نفسُ البيع، إنَّما أُرِيدَ به معنًى غيرُ البيع، وهُو تركُ الاشتِغالِ عنِ الـجُمُعةِ بما يَـحبِسُ عنها، وسواءٌ كان بيعًا، أو غير بيع، وجَرَى في ذلك ذِكرُ البيع، لأنَّهُم كانوا يتبايَعونَ[1] ذلك الوَقتَ، فنُهُوا عن كلِّ شاغِلٍ يَشْغلُ عنِ الـجُمُعةِ، وعن كلِّ ما يَـحُولُ بينَ من وجبَتْ عليه، وبين السَّعيِ إليها، والبيعُ وغيرُهُ في ذلك سواءٌ.

قالوا: ولا معنى لفسخ البيع؛ لأنَّهُ معنًى غير شُهُودِ[2] الـجُمُعةِ، لأنَّهُ قد يَبِيعُ ذلك الوقتَ، ويُدرِكُ الـجُمُعةَ.

قالوا: ألا تَرَى أنَّ رجُلًا لو[3] ذكرَ صلاةً، لم يبقَ من وقتِها إلّا ما يُصلِّيها فيه، كان عاصِيًا بالتَّشاغُلِ عنها بالبيع، وجازَ بيعُهُ. قالوا: فكذلك من باعَ بعدَ أذانِ الـجُمُعةِ سَواءٌ.

قالوا: وكذلك لو كان في صلاةٍ، فقال لهُ رجُلٌ: قد بعتُكَ عَبدِي هذا بألفٍ. فقال: قد قبِلتُ. صحَّ البيعُ، وإن كان مَنهِيًّا عن قَطع صَلاتِهِ بالقَولِ[4].

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «ولا تُصرُّوا الإبِلَ والغَنَم، فمنِ ابْتاعها بعدَ ذلك، فهُو بخيرِ النَّظَرينِ بعدَ أن يَـحلِبها، إن رَضِيها أمْسَكَها، وإن سَخِطها، رَدَّها وصاعًا من تمرٍ»[5][6]. فقدِ اختلفَ العُلماءُ في القَولِ بهذا الحديثِ، فمنهُم من قال به، ومنهُم من ردَّهُ ولم يَسْتعمِلهُ.

---

(١) في الأصل، م: «يبتاعون»، والمثبت من د٢.

(٢) في د٢، ت: «لا معنى غير» بدل: «لأنه معنى غير شُهود».

(٣) في د٢: «لو أن رجلًا» بدل: «أن رجلًا لو».

(٤) في د٢، ت: «بالقبول».

(٥) هذا طرف من حديث هذا الباب.

(٦) من هنا إلى ما بعد ست فقرات، عند قوله: «وحدثنا أحمد بن قاسم...» لم يرد كله في ت، ي١.

ومـمَّن قال به: مالكُ بن أنسٍ، والشّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وجُمهُورُ أهلِ الحديثِ.

ذكر أسدٌ وسُحنُونٌ، عنِ ابنِ القاسم، أنَّهُ قال لهُ: أيأخُذُ مالكٌ بهذا الحديثِ؟ فقال: قلتُ لـمالكٍ: تأخُذُ بهذا الحديثِ؟ قال: نعم. وقال مالكٌ: أوَلأحدٍ في هذا الحديثِ رأيٌ؟ قال ابنُ القاسم: وأنا آخُذُ به، إلّا أنَّ مالكًا قال لي: أرَى لأهلِ البُلدانِ إذا نزلَ بهم هذا، أن يُعطُوا الصّاع من عَيْشِهِم. قال: وأهلُ مِصرَ عَيْشُهُمُ الحِنْطةُ[1].

قال أبو عُمر: رَدَّهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، وزعمَ بعضُهُم: أنَّهُ منسُوخٌ، وأنَّهُ كان قبلَ تحرِيم الرِّبا. وبأشياءَ لا يصلُحُ لها معنًى إلّا مُجرَّد الدَّعوَى.

وقد رَوَى أشْهَبُ، عن مالكٍ نحو ذلك.

ذكرَ العُتبِيُّ من سماع أشْهَب، عن مالكٍ: أنَّهُ سُئِلَ عن قولِ رسُولِ الله ﷺ: «منِ ابتاعَ مُصرّاةً، فهُو بخيرِ النَّظَرَينِ بعدَ أن يحلِبها، إن شاءَ أمسَكَها، وإن شاءَ رَدَّها وصاعًا من تمرٍ». فقال: قد سمِعتُ ذلك، وليس بالثّابتِ، ولا «الـمُوطَّأ» عليه، ولئِن لم يكُن ذلك أنَّ لهُ اللَّبن بما أعلَفَ[2] وضمِنَ. قِيل لهُ: نراكَ تُضعِّفُ الحديثَ؟ فقال: كلُّ شيءٍ يُوضَعُ مَوْضِعهُ، وليس بـ«الـمُوطَّأ» ولا الثّابِتِ، وقد سمِعتُهُ.

قال أبو عُمر: هذه رِوايةٌ مُنكرةٌ، والصَّحِيحُ عن مالكٍ، ما رواهُ ابنُ القاسم، والحديثُ عِندَ أهلِ العِلم بالحديثِ صحِيحٌ من جِهَةِ النَّقلِ، رواهُ جماعةٌ عن أبي

---

(١) انظر: المدونة ٣/ ٣٠٩.

(٢) في د٢: «احتلبه».

هريرةَ، منهُم: موسى بن يَسارٍ[1]، وأبو صالح السَّمّانُ[2]، وهمّامُ بن مُنبِّهٍ[3]، ومحمدُ بن سِيرِين[4]، ومحمدُ بن زِيادٍ، بأسانِيد صِحاح ثابتةٍ، فرِوايةُ الأعرج قد ذكَرْناها من حديثِ مالكٍ.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بنِ عِيسَى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بنِ حَبابةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ البَغوِيُّ، قال[5]: حدَّثنا جدِّي، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «منِ اشْتَرى مُصرّاةً، فهُو بالخِيارِ ثلاثًا، وإن رَدَّها، رَدَّ معَها صاعًا من تَمْرٍ».

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بنِ عيسى، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن حَبابةَ، قال: حدَّثنا البَغوِيُّ، قال[6]: حدَّثنا عليُّ بن الجَعدِ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الرّازِيُّ،

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.
(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٣٢ (٩٣٩٧)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤)، وأبو عوانة (٤٩٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٢٠، من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨٣ (١٣٦٣٥).
(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٥٢٥ (٨٢١٠)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٨)، وأبو عوانة (٤٩٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٨، والبغوي في شرح السنة (٢١٠٠) من طريق همام، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨٣ (١٣٦٣٦).
(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.
(٥) في الجعديات (١١٣٧). وأخرجه إسحاق ابن راهوية (٦٣)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٣٤٣ (٩٥٩٥)، وأبو عوانة (٤٩٥٩) من طريق شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦١٤) وأحمد أيضًا ١٤/ ٥٥٠ (٩٠٠٦)، والترمذي (١٢٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧، من طريق محمد بن زياد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨٣-٢٨٤ (١٣٦٣٧).
(٦) في الجعديات (٣٠٢٢). وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٤٥ (١٠٥٨٦)، والدارمي (٢٥٥٣)، وأبو داود (٣٤٤٤)، وابن الجارود في المنتقى (٥٦٦)، وأبو يعلى (٦٠٦٥)، وأبو عوانة (٤٩٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٨-٣١٩، من طريق هشام بن حسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨١ (١٣٦٣٢).

عن هشام، عنِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «منِ اشْتَرى مُصرّاةً، فهُو بالخِيارِ ثلاثةَ أيام، فإن رَدَّها، ردَّ معَها صاعًا من تمرٍ، لا سمراءَ».

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشام، عنِ ابنِ سِيرِين، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ، فذكرهُ حرفًا بحرفٍ، وزاد: «لا سمراءَ». يعني الحِنْطةَ[1].

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ في حديثِ أبي الزِّنادِ: «ولا تُصِرُّوا الإبِلَ والغنمَ، فمَنِ ابتاعَها». يُرِيدُ منِ ابتاعَ الـمُصرّاةَ من الإبِلِ أو الغنم.

والـمُصرّاةُ، هِي الـمُحفَّلةُ، سُمِّيت مُصرّاةً[2]؛ لأنَّ اللَّبنَ صُرِّي في ضَرْعِها أيامًا، حتّى اجتمعَ وكثُر. ومعنى صُرِّيَ: حُبِسَ، فلم تُحلب حتّى عظُمَ ضَرْعُها به، ليَغترَّ الـمُشترِي بذلك، ويظُنَّ أنَّ تلك حالُها.

وأصلُ التَّصرِيةِ، حبسُ الماءِ وجمعُهُ، تقُولُ العربُ منهُ: صرَّيتُ الماءَ، إذا حبستَهُ، وليس هذا اللَّفظُ من الصِّرارِ والتَّصرِيرِ، ولو كان منهُ، لكانت مصرُورةً، لا مُصرّاةَ.

وإنّما قيلَ للمُصرّاةِ: الـمُحفَّلةُ؛ لأنَّ اللَّبن اجتمعَ في ضَرْعِها، فصارت حافِلًا، والحافِلُ: الكثِيرةُ اللَّبنِ، العظِيمةُ الضَّرع، ومنهُ قيلَ: مجلِسٌ حافِلٌ، ومُحتفِلٌ، إذا كَثُر فيه القومُ.

وهذا الحديثُ أصلٌ في النَّهيِ عنِ الغِشِّ، وأصلٌ فيمَنْ دُلِّسَ عليه بعَيْب[3]، أو وجدَ عيبًا بما ابتاعَهُ، أنَّهُ بالخِيارِ في الاسْتِمساكِ[4] أوِ الرَّدِّ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٢٣٩) عن ابن أبي شيبة، به.

(٢) في م: «بمُصرّاة».

(٣) زاد هنا في ي١، ت: «أنه يرد عليه بيعه، إن شاء المبتاع، وأصل فيمن دلس عليه بعيب».

(٤) في ت: «الاسترسال».

وهذا مُجتمعٌ عليه في الرَّدِّ بالعُيُوبِ، كلُّهُم يجعلُ حديث الـمُصرّاةِ أصلًا في ذلك.

وأمّا استِعمالُ الحديثِ في الـمُصرّاةِ على وَجهِهِ، فمُختلفٌ فيه، قال به أكثرُ أهلِ الحِجازِ، واستعملوا كثِيرًا من مَعانِيهِ.

ومن أهلِ العِلم بالعِراقِ والحِجازِ، من يأبى استِعمالَ حديثِ الـمُصرّاةِ.

واختلفَ الذين أبوا ذلك، فقال منهُم قائِلُونَ: ذلك خُصُوصٌ في الـمُصرّاةِ، غيرُ مُستَعملٍ في غيرِها؛ لأنَّ اللَّبنَ المحلُوب مِنها، فيه للمُشترِي حظٌّ، لأنَّ بعضهُ حدثَ في مِلكِهِ، فهُو غلَّةٌ[1] لهُ، وذكرُوا قولهُ ﷺ: «الخراجُ بالضَّمانِ»[2]، و«الغلَّةُ بالضَّمانِ».

قالوا: والغلَّةُ والكَسْبُ لـمّا[3] كان عِندَ الجميع بالضَّمانِ، كان ردُّ الصّاع خُصُوصًا في الـمُصرّاةِ.

أخبرَنا عبدُ الرَّحمنِ بن مَرْوانَ، قال: أخبرنا الحسنُ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عليٍّ بنِ الجارُودِ، قال[4]: حدَّثنا بَحرُ بن نصرٍ، عنِ الشّافِعِيِّ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن خالدٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائِشةَ، أنَّ رجُلًا اشْتَرى

---

(١) الغلة: الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض، ونحوه. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٠٤.

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٣) في ي١، ت: «إنما».

(٤) في المنتقى (٦٢٦). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٨٩، وفي اختلاف الحديث، ص٢٧١. وأخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٥٩، ٣٤٤ (٢٤٥١٤، ٢٤٨٤٧)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٦١٤)، وأبو عوانة (٥٤٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١-٢٢، وابن حبان ١١/ ٢٩٨ (٤٩٢٧)، والدارقطني في سننه ٤/ ٥ (٣٠٠٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٤-١٥، والبغوي في شرح السنة (٢١١٨) من طريق مسلم بن خالد، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٣-٢٤ (١٦٧٧٧).

عبدًا فاسْتَغلَّهُ، ثُمَّ ظهرَ منهُ على عيبٍ، فخاصَمَ فيه إلى رسُولِ الله ﷺ، فقَضَى لهُ بردِّهِ، فقال[1] البائِعُ: يا رسُولَ الله، إنَّهُ قد أخذَ خراجهُ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «الخراجُ بالضَّمانِ».

وأخبرناهُ أحمدُ بن عبدِ الله بنِ محمدٍ، قِراءَةً مِنِّي عليه، أنَّ الميمُون بن حمزة الـحُسينيَّ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا الطَّحاوِيُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافِعِيُّ، قال: أخبَرنا مُسلِمُ بن خالدٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائِشةَ. فذكرهُ سواءً.

وأخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: أخبَرني الحسنُ بن يحيى القُلْزُمِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ الجارُودِ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بن هاشم[3]، قال: حدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، قال: حدَّثني مخلدُ بن خُفافٍ، عن عُرْوةَ، عن عائِشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الخراجُ بالضَّمانِ».

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بنِ سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ وأبو يحيى[4] بن أبي مسرَّةَ، قالا: حدَّثنا مُطرِّفُ بن عبدِ الله. قال

---

(١) زاد هنا في ي١: «له».

(٢) في المنتقى (٦٢٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٢٧٢ (٢٤٢٢٤) عن يحيى، به. وأخرجه أبو داود (٣٥٠٨، ٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، وابن ماجة (٢٢٤٢)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٤-٢٥٥، وفي الكبرى ٦/ ١٨ (٦٠٣٧)، وأبو يعلى (٤٥٧٥)، وأبو عوانة (٥٤٥٩)، وابن حبان ١١/ ٢٩٩ (٤٩٢٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٥-٦ (٣٠٠٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥، والبغوي في شرح السنة (٢١١٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في د٢، م: «بن هشام»، خطأ. انظر: المنتقى لابن الجارود. وهو عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي، أبو عبد الرحمن، الطوسي. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢٣٧.

(٤) في د٢: «أبو» من غير الواو، وهو خطأ، وفي ت: «ويحيى بن أبي مسرة» وهو خطأ أيضًا، والصواب ما أثبتنا، وهو أبو يحيى، عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، قرنه المؤلف بمحمد بن إسماعيل. وانظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٥٦٠.

قاسمٌ: وحدَّثنا أحمدُ بن حمّادٍ ببغدادَ، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن حمّادٍ النَّرسِيُّ، قالا: حدَّثنا مُسلِمُ بن خالدٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائِشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الخراجُ بالضَّمانِ»[1].

وفي حديثِ أحمد بنِ حمّادٍ: أنَّ رجُلًا اشْتَرى غُلامًا، فردَّهُ بعَيْبٍ به، فقال الرَّجُلُ: إنَّهُ قدِ اسْتَغلَّهُ يا رسُولَ الله. فقال رسُولُ الله ﷺ: «الغلَّةُ بالضَّمانِ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن مخلدِ بنِ خُفافِ بنِ إيماء، عن عُروةَ، عن عائِشةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الخراجُ بالضَّمانِ»[2].

وقال منهُم آخرُونَ: حديثُ الـمُصرّاةِ منسُوخٌ، كما نُسِختِ العُقُوباتُ بالغَراماتِ. واعْتلُّوا في جَوازِ دعْوَى النَّسخ في ذلك، بأن قالوا: العُلماءُ لم يجعلوا حديثَ الـمُصرّاةِ أصلًا يَقِيسُونَ عليه ولَدَ الجارِيةِ، إذا وَلَدَتْ عِندَ الـمُشترِي، ثُمَّ اطَّلعَ على عيبٍ؛ لأنَّهُمُ اختلفُوا في ذلك، فقال مالكٌ: يرُدُّها وولَدَها على البائِع.

وقال الشّافِعِيُّ[3]: يَـحبِسُ الولدَ لنَفسِهِ، لأنَّهُ حدث في مِلْكِهِ.

قالوا: ومَعلُومٌ أنَّ في لبنِ الـمُصرّاةِ جُزءًا حادِثًا في مِلْكِ الـمُشْترِي في الـحَلْبةِ الأولى؛ لأنَّ اللَّبن يَـحدُثُ بالسّاعاتِ، فقد أُمِرَ في هذا الحديثِ بردِّ ما حدَثَ[4] من ذلك في مِلْكِ الـمُبتاع، وهذا يُعارِضُهُ قولُهُ ﷺ: «الغلَّةُ بالضَّمانِ». فلِهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلًا يَقِيسُونَ عليه.

هذه جُملةُ ما اعتلَّ به من ردَّ حديث الـمُصرّاةِ، فيما ذكَرْنا.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٢، من طريق مطرف، به.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٥، من طريق مسدد، به.

(٣) انظر: الأم ٧/ ١٠٣.

(٤) في د٢: «أحدث».

ومـمَّن ردَّهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، وهُو حديثٌ مُجتمعٌ على صِحَّتِهِ وثُبُوتِهِ من جِهَةِ النَّقلِ، وهذا مِـمّا يُعَدُّ ويُنقَمُ على أبي حنيفةَ من السُّننِ التي رَدَّها برأيِهِ، وهذا مِـمّا عِيبَ عليه.

[1]ولا معنَى لإنكارِهِم ما أنكرُوهُ من ذلك؛ لأنَّ هذا الحديث أصلٌ في نَفسِهِ، والمعنى فيه، واللهُ أعلمُ، على ما قال أهلُ العِلم: أنَّ لبنَ الـمُصرّاةِ لـمّا كان مُغيَّبًا، لا يُوقَفُ على صِحَّةِ مِقْدارِهِ، وأمكنَ التَّداعِي في قِيمَتِهِ، وقِلَّةِ ما طَرَأ منهُ في مِلْكِ الـمُشترِي وكَثْرتِهِ، قطعَ النَّبيُّ ﷺ الـخُصُومةَ في ذلك بما حدَّهُ فيه.

كما فعلَ عليه السَّلامُ في دِيَةِ الـجَنِينِ، قطعَ فيه مِثل ذلك؛ لأنَّ الجَنِينَ لـمّا أمكنَ أن يكون حيًّا، فتكونُ فيه الدِّيةُ، وأمكنَ أن يكون ميِّتًا، فلا يكونُ فيه شيءٌ، قطعَ رسُولُ الله ﷺ حُكمهُ بما حدَّ فيه، واتَّفقَ العُلماءُ على القَولِ به، مع قولِـهِم: إنَّ في الطِّفلِ الحيِّ الدِّيةَ كامِلةً، والميِّتُ لا شيءَ فيه.

فكذلكَ حُكمُ الـمُصرّاةِ، لا يُلتفتُ فيها إلى ما خالَفها من الأُصُولِ؛ لأنَّ حُكمها أصلٌ في نفسِهِ، لثُبُوتِ الـخَبرِ بها عنِ النَّبيِّ ﷺ، كالعرايا، وما أشبهها، واللهُ أعلمُ.

وأمّا الرَّدُّ بما دلَّسَ فيه بائِعُهُ من العَيْبِ[2] في سِلعتِهِ، فهذا الحديثُ عِندَهُم أصلٌ في ذلك[3].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مَسرَّةَ، قال: حدَّثنا الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا المسعُودِيُّ، عن جابرٍ، عن[4] أبي الضُّحى، عن مَسرُوقٍ، قال: قال عبدُ الله بن مَسعُودٍ: أشْهَدُ

---

(١) هذه الفقرة والفقرتان بعدها ثلاثتها لم ترد في ت، ي١.

(٢) في ت، ي١: «العيوب».

(٣) زاد هنا في ي١، ت: «وقد جعله العراقيون والشافعي أصلًا في الخيار ثلاثة أيام لا يُتجاوز». وسيأتي هذا الكلام لاحقًا.

(٤) في الأصل، د٢، ت، م: «وعن»، خطأ، انظر: مصادر التخريج.

على الصّادِقِ الـمَصدُوقِ أبي القاسم ﷺ، أَنَّهُ قال: «بيعُ الـمُحفَّلاتِ خِلابةٌ[1]، ولا تحِلُّ خِلابةُ مُسلِم»[2].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أيُّما رجُلٍ اشْتَرى مُحفَّلةً، فلهُ أن يُمْسِكها ثلاثًا، فإن أحَبَّها أمْسَكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا من تمرٍ»[3].

[4]وكذلك رواهُ ابنُ الـمُباركِ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَهى عن بيع الشّاةِ وهي مُحفَّلةٌ، فإذا باعَها، فإنَّ صاحِبها بالخِيارِ ثلاثةَ أيام، فإن كرِهَها، ردَّها وصاعًا من تمرٍ[5].

لم يقُل: لا تُصِرُّوا الإبِل والغنمَ، فمنِ ابتاعها. ولا قال: منِ ابتاعَ غَنَمًا مُصرّاةً فاحْتَلبها. وجعل الحديث في شاةٍ واحِدةٍ.

قال أبو عُمر: بهذا الحديثِ استدلَّ من ذهب إلى[6] أنَّ الصّاع إنَّما يُردُّ عنِ

---

(١) الخلابة: الخداع. انظر: لسان العرب ١/ ٣٦٣.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٢١١) وأحمد في مسنده ٧/ ١٩٣ (٤١٢٥)، وابن ماجة (٢٢٤١)، والبزار في مسنده ٥/ ٣٣٦ (١٩٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٠، والطبراني في الأوسط ٦/ ٣٤١ (٦٥٧٤)، والشاشي في مسند (٣٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٧، من طريق المسعودي، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٩-١٠ (٩١٣٩)، وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي.

(٣) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) هذه الفقرة والتي بعدها لم ترد في ت، ي١.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨، من طريق ابن المبارك، به.

(٦) في ي١، ت: «هذا الحديث يدلك على» بدل: «بهذا الحديث استدل من ذهب إلى».

الواحِدةِ، لا عن أكثر من واحِدةٍ. وبهذا احتجَّ بعض من ذهَبَ إلى ذلك من مُتأخِّري الفُقهاءِ، وقال: فإن كانت أكثر من واحِدةٍ، ردَّ صاعًا عن كلِّ واحِدةٍ، وسواءٌ في ذلك النّاقةُ والشّاةُ، تَعبُّدًا وتسليمًا، والله أعلمُ.

وقدِ اختلفَ الـمُتأخِّرُونَ من أصحابِنا وغيرِهم، فيمَنِ اشْتَرى مُحفَّلاتٍ في صَفْقَةٍ، فبعضُهُم قال بما ذكَرْنا، وبعضُهُم قال: لا يرُدُّ مَعهُنَّ إن سَخِطَهُنَّ إلّا صاعًا واحِدًا من تمرٍ، أو صاعًا من عَيْشِ بَلَدِهِ.

وأظُنُّهُ ذهَبَ إلى ما رواهُ ابنُ جُريجٍ، عن زِيادِ بنِ سعدٍ، عن ثابتٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ، سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «منِ اشْتَرى غنمًا مُصرّاةً فاحْتَلبها، فإن رَضِيها أمْسَكَها، وإن سَخِطها، ففي حَلْبتها صاعٌ من تمرٍ».

ذكرهُ أبو داود[1]، عن عبدِ الله بنِ مخلدٍ، عن مكِّيِّ بنِ إبراهيم، عنِ ابنِ جُريجٍ.

وذكرُهُ البُخارِيُّ[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا مكِّيٌّ، قال: أخبَرنا ابنُ جُرَيجٍ، قال: أخبَرني زِيادٌ، أنَّ ثابتًا مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ أخبَرهُ، أنَّهُ سمِع أبا هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ. فذكرهُ سواءً[3].

قال البُخارِيُّ[4]: وحدَّثنا يحيى بن بُكيرٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن جَعفرِ بنِ ربيعةَ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تُصرُّوا الإبِلَ والغنَمَ، فمنِ ابتاعها بعدُ، فإنَّهُ بخيرِ النَّظَرينِ بعدَ أن يحلِبها، إن رَضِيها أمْسَكَها، وإن سَخِطَها رَدَّها وصاعًا من تمرٍ».

---

(١) في سننه (٣٤٤٥). ومن طريقه أخرجه والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٨. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨٢ (١٣٦٣٤).

(٢) في صحيحه (٢١٥١).

(٣) هذه الكلمة سقطت من م.

(٤) في صحيحه (٢١٤٨). وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

وهذا مِثلُ حَدِيثِ مالكٍ سَواءً، وهُو مُحتمِلٌ للتَّأوِيلِ.

ومنِ استعملَ ظواهِرِ آثارِ هذا البابِ على جُملتِها، لم يُفرِّق بين شاةٍ وغنَم، ولا بين ناقةٍ ونُوقٍ في الصّاع عمّا ابتاعَهُ، مِـمّا ضمِنَ من ذلك ودلَّسَ عليه به، والله أعلمُ.

والأكثرُ من أصحابِنا وغيرِهِم يقولُونَ: إنَّ الصّاع إنَّما هُو عنِ الشّاةِ الواحِدةِ الـمُصرّاةِ، أوِ النّاقةِ الواحِدةِ الـمُحَفَّلةِ.

واحتجُّوا بِروايةِ عِكْرِمةَ[1]، وأبي صالح[2]، وخِلاسِ بنِ عَمرٍو[3]، وابنِ سِيرين[4]، كلُّهُم يقولُ: عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «منِ اشْتَرى شاةً مُصرّاةً، أو نَعْجةً مُصرّاةً».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن أيُّوبَ، وهشامٌ وحبِيبٌ، عن محمدِ بنِ سِيرين، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «منِ اشْتَرى شاةً مُصرّاةً، فهُو بالخِيارِ ثلاثةَ أيام، إن شاءَ ردَّها وصاعًا من طعام، لا سَمْراءَ».

وهكذا رواهُ جماعةٌ في حديثِ ابنِ سِيرين وغيرِهِ، عن أبي هريرةَ: «شاةً مُصرّاةً». وبعضُهُم يقولُ في هذا الحديثِ: «لا سمراءَ». وبعضُهُم لا يذكُرُهُ، ويقولُ:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨، من طريق عكرمة، به.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٣) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٤٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧، من طريق خلاس بن عمرو، به.

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٥) في سننه (٣٤٤٤). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٨-٣١٩، من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨١-٢٨٢ (١٣٦٣٢).
وقد سلف في هذا الباب من طريق محمد بن سيرين، فانظر تتمة تخريجه هناك.

«صاعًا من طعام». وفسَّر بعضُهُم قولهُ: «صاعًا من طعام، لا سمراءَ». قال: يقولُ: تمرًا، ليس برًّ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـهَيْثم أبو الأحوصِ، قال: حدَّثنا الـحُنَينيُّ[1]، عن داود بنِ قَيْسٍ، عن موسى بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا اشْتَرى أحدُكُمُ الشّاةَ الـمُصرّاةَ، فهُو بخيرِ النَّظَرينِ بعدَ أن يَـحلبها، فإن رَضِيها أمسَكَها، وإن سَخِطها، رَدَّها وصاعًا من تمرٍ»[2].

وكذلك رواهُ القَعنبِيُّ[3]، وابنُ وَهْبٍ[4]، عن داود بنِ قَيْسٍ، عن موسى بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، إلّا أنَّهُما قالا: «فليَنْقلِب بها فليحلِبها، فإن رضِيَ حِلابها أمْسَكَها، وإلّا ردَّها ومعَها صاعُ تـمرٍ»[5].

---

(١) في ي١، د٢: «الحسيني»، خطأ. وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني، أبو يعقوب المدني. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٣/ ٩٥، وتهذيب الكمال للمزي ٢/ ٣٩٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٣٦٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٤١ (٩٩٦٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٣-٢٥٤، وفي الكبرى ٦/ ١٧ (٦٠٣٦/ ١)، من طريق داود بن قيس، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٨٢ (١٣٦٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٢٤) (٢٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣١٨، من طريق القعنبي، به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨، من طريق ابن وهب، به.

(٥) من قوله: «وكذلك رواه القعنبي» إلى هنا، سقط من ي١، ت. وجاء مكانه في د٢ ما نصه: «ورواه ابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فلينقلب فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر». وهكذا رواية بكير بن الأشج، أن أبا إسحاق حدثه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من اشترى شاة مصراة، فلينقلب فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ورد معها صاعًا من تمر». انتهى. وقد أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٨، من طريق بكير بن الأشج، به.

وأمّا الحديثُ المذكُورُ فيه: «صاعًا من طعام»، فأخبَرناهُ عبدُ الرَّحمنِ بن مروانَ، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بن يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ الجارُودِ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن هاشِم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، عن شُعبَةَ، عن سيّارٍ، عنِ الشَّعبِيِّ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَبايعُوا بإلقاءِ الـحَصَى، ولا تناجشُوا، ولا تَبايعُوا بالـمُلامسةِ، ومنِ اشْتَرى مِنكُم مُحفَّلةً فكَرِهها، فليرُدَّها، وليرُدَّ معها صاعًا من طَعام».

وأمّا أقاوِيلُ الفُقهاءِ في هذا البابِ:

فقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: الـمُحفَّلةُ عِندَنا وغيرُها سواءٌ. ومنِ اشْتَرى عِندَهُ وعِندَ أصحابه شاةً مُصرّاةً، فحلب لبَنَها، لم يرُدَّها بعَيْبٍ، ولكنَّهُ يرجِعُ بنُقصانِ العَيْبِ[2].

وقالوا: هذا الحديثُ في الـمُصرّاةِ مَنسُوخٌ، واختلفُوا فيما نَسَخهُ، فمنهُم من قال: نسخهُ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]. وأنَّهُ لا يجِبُ فيمَنِ استهلكَ شيئًا لأحدٍ غيرِهِ، إلّا مِثلُهُ، أو قِيمتُهُ.

ومنهُم من قال: نَسَخهُ: «الخراجُ بالضَّمانِ»[3]. و: «الكالِئُ بالكالِئِ»[4]؛ لأنَّ لبنَ الـمُصرّاةِ دَيْنٌ في ذِمَّةِ الـمُشتري، وإذا ألزمناهُ في ذِمَّتِهِ صاعًا من تمرٍ، كان الطَّعامُ بالطَّعام نسِيئَةً، ودَينًا بدَينٍ، وهذا كلُّهُ مَنسُوخٌ بما ذكَرْنا.

---

(١) في المنتقى (٥٩٣)، وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٢١ (٩٩٢٧) عن روح بن عبادة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢٧٠ (١٣٦١٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/ ٩٧، ومختصر اختلاف العلماء ٣/ ٥٩، ومنه نقل المصنِّف ما بعده.

(٣) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠ (٣٠٦٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٩٠، من حديث ابن عمر.

وأكثرُوا من التَّشغِيبِ في ذلك، بعدَ إجماعِهِم على أَنَّهُ منسُوخٌ، كما نُسِختِ العُقُوباتُ في الغراماتِ، بأكثرَ من الـمِثلِ في مانِع الزَّكاةِ: أَنَّها تُؤخَذُ منهُ، مع شَطْرِ مالِهِ. وفي سارِقِ التَّمرِ من غيرِ الجرِينِ، غَرامةُ مِثْلَيهِ، وجلداتُ نكالٍ، ونحوُ ذلك.

وقال ابنُ أبي ليلى ومالكٌ والشّافِعِيُّ[1] والثَّورِيُّ: هُو بخيرِ النَّظَرينِ، إذا احْتَلبها ووجدَ حِلابها بخِلافِ ما ظهرَ، فإن ردَّها، ردَّ مَعها صاعًا من تمرٍ، ولا يُردُّ اللَّبنُ الذي حُلِبَ، وإن كان قائمًا بعَيْنِيهِ.

قال مالكٌ[2]: وأَرَى لأهلِ كلِّ بَلدٍ أن يُعطُوا الصّاع من عَيْشِهِم، حِنطةً أو غيرها.

قالوا: وإنَّما تَسْتبِينُ الـمُصرّاةُ ويُعلمُ بأنَّها[3] مُصرّاةٌ إذا حلَبَها الـمُشترِي مرَّتينِ أو ثلاثًا، فنقصَ اللَّبنُ في كلِّ مرَّةٍ عمّا كان عليه في الأُولى.

وقال مالكٌ[4]: إنَّما يُختبرُ بالحِلابِ الثّاني، فإذا حلبَ ما يعلمُ أَنَّهُ قدِ اختبَرها به، فهُو رِضًى.

وقد[5] رُوِي عن زُفر[6] بنِ الـهُذيلِ، في نوادِرَ تُنسبُ إليه، فيمَنِ اشْترَى شاةً مُصرّاةً، قال: هُو بالخِيارِ ثلاثًا ليَحْلِبها، فإن شاءَ ردَّها، وردَّ معها صاعًا من

---

(١) انظر: الأم ٧/ ١٠٥.

(٢) انظر: المدونة ٣/ ٣٠٩.

(٣) في ي١: «تعلم بأنها»، وفي د٢: «يعلم أنها»، وفي ت: «تعلم أنها».

(٤) انظر: المدونة ٣/ ٣٠٩.

(٥) في م: «قال».

(٦) في م: «زيد»، خطأ. وهو زفر بن الهذيل العنبري، البصري الفقيه، صاحب أبي حنيفة. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٤/ ٥١.

تمرٍ، أو نِصف صاع من بُـرٍّ. قال: وإنِ اشْتَراها وليَسْت بمُحفَّلةٍ، فاحتَلَبها، فليس لهُ أن يرُدَّها، ولكنَّهُ يرجِعُ بنُقصانِ العَيْبِ؛ لأنّا اتَّبعنا الأثرَ في الـمُحفَّلةِ، فإن حدَثَ في الـمُحفَّلةِ[1] عيبٌ، فإنَّهُ يرُدُّ النُّقصانَ، إلّا أن يرضَى البائعُ أن يأخُذها كما هي.

قال أبو عُمر: تَلْخِيصُ اختِلافِ الفُقهاءِ في هذا البابِ أن نقُول[2]:

قال مالكٌ: منِ اشْتَرى مُصرّاةً، فاحتَلَبها ثلاثًا، فإن رَضِيها أمْسَكها، وإن سَخِطها لاختِلافِ لَبنِها، ردَّها وردَّ معها صاعًا من قُوتِ ذلك البلدِ، تمرًا كان أو بُرًّا، أو غير ذلك. وبه قال الطَّبرِيُّ.

وقال عيسى بن دِينارٍ في مذهبِ مالكٍ: لو علِـمَ مُشترِي الـمُصرّاةِ، أنَّها مُصرّاةٌ بإقرارِ البائع، فردَّها قبلَ أن يَـحلِبها، لم يكُن عليه غُرمٌ، لأنَّهُ لم يحلِبِ اللَّبنَ، الذي من أجلِهِ يُلزَمُ غُرمَ الصّاع.

قال أبو عُمر: هذا ما لا خِلافَ فيه.

قال عيسى: ولو حَلَبها مرَّةً، ثُمَّ حَلَبها ثانِيةً، فنقصَ لبنُها، ردَّها وردَّ معها صاعًا من تمرٍ، للحلبةِ الأولى، ولو جاءَ باللَّبنِ بعينِهِ الذي حَلَبهُ، لم يُقبَل منهُ، ولزِمهُ غُرمُ الصّاع، ولو لم يرُدَّها للحَلْبةِ الثّانِيةِ، وظنَّ أنَّ نقصَ لَبنِها كان من استِنكارِ الـمَوضِع، فحلبها ثالِثةً، فتبيَّن لهُ صرُّها، فأرادَ ردَّها، فإنَّهُ يحلِفُ باللهِ ما كان ذلك منه رِضًى، ويرُدُّ معَها الصّاع الذي أمرَ به رسُولُ الله ﷺ[3].

واختلفَ الـمُتأخِّرُونَ من أصحابِ مالكٍ على القولينِ اللَّذينِ قدَّمنا ذِكرَهُما في مُشْترِي عَددٍ من الغَنم فوجَدَها كلَّها مُصرّاةً.

---

(١) في ي١، ت: «بالمحفلة».

(٢) زاد هنا في د٢: «كما».

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/ ٢٠، والاستذكار ٦/ ٥٣٤.

فبعضُهُم قال: يُرُدُّ عن كلِّ واحِدةٍ صاعًا من تمرٍ. وقال بعضُهُم: بل يُرُدُّ عن جَميعِها صاعًا واحِدًا من تمرٍ تَعبُّدًا؛ لأنَّهُ ليس بثَمنِ اللَّبنِ، ولا قِيمَتِهِ.

وقال الشّافِعِيُّ في الـمُصرّاةِ: يُرُدُّها ويُرُدُّ معها صاعًا من تمرٍ، لا يُرُدُّ غير التَّمرِ[1].

وكذلك قال ابنُ أبي ليلى، واللَّيثُ بن سعدٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو عُبيدٍ، وأبو ثورٍ.

ويجِيءُ على أُصُولِـهِم: أنَّ التَّمرَ إذا عُدِمَ، وجبَ ردُّ قِيمتِهِ.

وقد رُوِي عنِ ابنِ أبي ليلى وأبي يُوسُف، أنَّهُما قالا: يُعطِي مَعهُما قِيمَةَ اللَّبن.

وقال زُفرُ: يرُدُّها ويرُدُّ مَعها صاعًا من تمرٍ، أو نِصفَ صاع من بُرٍّ.

وقال أبو حَنِيفةَ: إذا حَلَبها لم يرُدَّها، وإنَّما يرجِعُ بنُقصانِ العَيْبِ.

قال أبو عُمر: سواءٌ كان اللَّبنُ المحلُوبُ من الـمُصرّاةِ حاضِرًا أو غائبًا، لا يُـرَدُّ اللَّبنُ، وإنَّما يُردُّ البَدَلُ المذكُورُ في هذا الحديثِ؛ لأنَّهُ قد أُمِر بردِّ الصّاع، لا اللَّبنِ، فلو ردَّ اللَّبنَ، كان قد فعلَ غير ما أُمِر به، وهُو نصٌّ لا يجُوزُ خِلافُهُ إلى القِياسِ.

ومَعلُومٌ أنَّهُ لا يَسْتبِينُ أنَّها مُصرّاةٌ إلّا بالحلبةِ الثّانِيةِ، وإذا كان ذلك كذلك، عُلِـمَ أنَّ لبنَ الحلبةِ الأُولى قد فاتَ، أو تغيَّر، فلو ألزمُوا الـمُبتاع مِثلهُ، خالفُوا ظاهِر الخبرِ إلى القِياسِ، وذلك غيرُ جائزٍ.

وأمّا أصحابُنا، فيزعُمُونَ أنَّهُ لو ردَّ اللَّبنَ، دخلهُ بيعُ الطَّعام قبلَ أن يُسْتَوفى؛ لأنَّهُ كأنَّهُ قد وجبَ لهُ الصّاعُ، فأخذَ فيه اللَّبن وباعَهُ قبلَ أن يَسْتوفيهُ، ويدخل

---

(١) انظر: مختصر المزني ملحقًا بالأم ٨/ ١٨٠.

عليهم مِثلُ ذلك في قولِـهِم: يُعطِي بدل التَّمرِ صاعًا من قُوتِهِ وعَيْشِهِ، وبالله التَّوفيقُ.

قال أبو عُمر: جعلَ العِراقِيُّون والشّافِعِيُّ حديث الـمُصرّاةِ من رِوايةِ ابنِ سِيرِينَ ومحمدِ بنِ زِيادٍ، ومن تابَعهُما، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[1]، أصلًا في الخِيارِ: أنَّهُ لا يكونُ أكثر من ثلاثةِ أيام.

وذهبَ مالكٌ، إلى أنَّ الخِيارَ لا حدَّ فيه، وإنَّما هُو على ما شَرَطهُ الـمُتبايِعانِ، مِـمّا يلِيقُ ويُعرَفُ من مُدَّةِ اختبارِ[2] مِثلِ تِلك السِّلعةِ، وحُجَّتُهُ في ذلك عُمُومُ قولِهِ ﷺ: «إلّا بيع الخِيارِ»[3].

وقد مَضى القولُ في الخِيارِ مُمهَّدًا، في بابِ نافِعٍ، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) سلف تخريج طرقه في هذا الباب.

(٢) في الأصل، م: «اختيار».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٠١ (١٩٥٨) من حديث ابن عمر.

حديثٌ ثاني عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأَ أحدُكُم، فلْيجعلْ في أنْفِهِ، ثُمَّ ليَنْثِرْ[2]، ومنِ اسْتَجمرَ فلْيُوتِرْ».

هكذا رواهُ يحيى: «فلْيجعلْ في أنفِهِ، ثُمَّ ليَنْثِرِ[3]». ولم يَقُل: ماءً. وهُو مفهُومٌ من الخِطابِ.

وهكذا وجدَناهُ عِندَ جماعةِ شُيُوخِنا، إلّا فيما حَدَّثناهُ أحمدُ بن محمدٍ، عن أحمد بنِ مُطرِّفٍ، عن عُبيدِ الله بنِ يحيى، عن أبيهِ، فإنَّهُ قال فيه: «فليَجْعل في أنفِهِ ماءً».

وأمّا القَعْنبِيُّ فلم يقُل: ماءً؛ في رِوايةِ عليِّ بنِ عبدِ العزيزِ، عنِ القعنبِيِّ.

ورواهُ أبو داودَ[4]، عنِ القعنبِيِّ، فقال فيه: «فليَجْعل في أنفِهِ ماءً». وكذلك رِوايةُ ابنِ بُكيرٍ، ومَعنٍ[5]، وجَماعةٍ، عن مالكٍ[6]: «فليَجْعل في أنفِهِ ماءً». وعِندَ أكثرِ الرُّواةِ هُو هكذا: «فليَجْعَلْ في أنفِهِ ماءً».

---

(١) الموطأ ١/ ٥١ (٣٣).

(٢) في الأصل، ت، م: «ليستنثر»، وفي ي١: «ليستنثره»، والمثبت من د٢، وهو الموافق لما في الموطأ، ولما يأتي في السطر الذي بعده.

(٣) في ت، م: «ليستنثر».

(٤) في سننه (١٤٠). وأخرجه أبو عوانة (٦٧١) من طريق القعنبي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٤٤-٥٤٥ (١٢٧٦٤).

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٦٥، من طريق معن، به.

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣٩) من طريق روح، عنه، به. وأبو عوانة (٦٧١) من طريق ابن وهب، عنه، به. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠، من طريق عبد الرحمن بن زياد، عنه، به.

وقال أبو خليفةَ[1] الفَضْلُ بن الـحُباب القاضِي البصرِيُّ، عنِ القَعْنبِيِّ، في هذا الحديثِ: «فليَجعَلْ في أنفِهِ الماء»[2].

وهذا كلُّهُ معنًى واحِدٌ، والـمُرادُ مفهُومٌ.

ورِوايةُ وَرْقاءَ لهذا الحديثِ، عن أبي الزِّنادِ، كما روى يحيى، عن مالكٍ لم يَقُل: ماءً.

قرأتُ على عبدِ الله بنِ محمدِ بنِ يُوسُفَ، أنَّ عُبيد الله بن محمدِ بنِ أبي غالِبٍ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بنِ بَدْرٍ الباهِلِيُّ، قال: حدَّثنا رِزقُ الله بن موسى، قال: حدَّثنا شَبابةُ، قال: حدَّثنا وَرْقاءُ بن عُمرَ[3] اليَشْكُرِيُّ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا أحدُكُم توضَّأ فليَجْعل في أنفِهِ، ثُمَّ يَسْتنثِرْ».

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ: الأمرُ بالاسْتِنثارِ بالماءِ عِندَ الوُضُوءِ، وذلك: دفعُ الماءِ برِيحِ الأنفِ بعدَ الاسْتِنشاقِ، والاسْتِنشاقُ: أخذُ الماءِ برِيحِ الأنفِ من الكفِّ، والاستِنثارُ: دفعُهُ، ومُحالٌ أن يدفَعهُ من لم يأخُذهُ، ففي الأمرِ بالاسْتِنثارِ، أمرٌ بالاسْتِنشاقِ، فافهم.

وعلى ما وصفتُ لك في الاسْتِنشاقِ والاستِنثارِ جُمهُورُ العُلماءِ.

وأصلُ هذه اللَّفظةِ في اللُّغةِ: القذفُ، يُقالُ: نثرَ واسْتَنثرَ، بمعنًى واحِدٍ،

---

(١) في ي١: «أبو حنيفة»، خطأ. وهو الفضل بن الـحُباب بن محمد بن شعيب، أبو خليفة الجمحي البصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٩٢، وسير أعلام النبلاء، له ١٤/ ٧.

(٢) أخرجه ابن حبان ٤/ ٢٨٧ (١٤٣٩) من طريق أبي خليفة، به.

(٣) في ي١: «بن محمد»، خطأ. وهو ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، أبو بشر الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٣٣.

وذلك إذا قذفَ من أنفِهِ ما اسْتَنشقَ، مِثل الامتِخاطِ، ويُقالُ: «الـجَرادُ نَثْرةُ حُوتٍ»، أي: قذفَ به من أنفِهِ.

وقد روى ابنُ القاسم وابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ، قال: الاستِنثارُ: أن يجعلَ يدهُ على أنفِهِ، ويَسْتنثِر. قِيل لـمالكٍ: أيَسْتنثِرُ من غيرِ أن يضعَ يدهُ على أنفِهِ؟ فأنكرَ ذلك، وقال: إنَّما يفعلُ ذلك الحِمارُ. وسُئِلَ مالكٌ عنِ الـمَضْمضةِ والاسْتِنثارِ مرَّةً، أم مرَّتينِ، أم ثلاثًا؟ فقال: ما أُبالِي أيَّ ذلك فعلتُ. وكلُّ ذلك واسعٌ وجائزٌ[1] عِندَ مالكٍ وجميع أصحابه، أن يتمضمضَ ويَسْتنثِر من غُرفةٍ واحِدةٍ.

قال أبو عُمر: أمّا لفظُ الاسْتِنشاقِ، فلا يكادُ يُوجَدُ الأمرُ به، إلّا في رِوايةِ همّام، عن أبي هريرةَ[2]. وفي حديثِ أبي رَزِينٍ العُقيليِّ، واسمُهُ لَقِيطُ بن صبِرةَ[3]. ويُوجَدُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ تمضمضَ واسْتَنشقَ، من حديثِ عُثمانَ[4]، وعليٍّ[5]، وعائشةَ[6]، وغيرِهِم من وُجُوهٍ.

وأمّا لفظُ الاستِنثارِ، فمحفُوظٌ الأمرُ به من حديثِ ابنِ عبّاسٍ[7].

---

(١) في م: «جائز» بدل: «واسع وجائز».

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) سيأتي بإسناده أيضًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٦-٦٧ (٦٥).

(٥) سيأتي في شرح الحديث الأول لعمر بن يحيى المازني، وهو في الموطأ ١/ ٥٠ (٣٢). وانظر تخريجه هناك.

(٦) أخرجه إسحاق ابن راهوية (١٠٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٨٩)، وأحمد في مسنده ٤١/ ١٩٢، ٣٣٧ (٢٤٦٤٨، ٢٤٨٤١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٣٢، ١٣٣، وفي الكبرى ١/ ١٦٧ (٢٣٩)، وأبو يعلى (٤٤٨١)، وابن حبان ٣/ ٤٦٥ (١١٩١)، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٢٠ (٢٦٦٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٧٤. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٢٨١-٢٨٢ (١٦٠٥١).

(٧) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

ومن طرِيقِ أبي هريرةَ، من رِوايةِ أبي إدرِيسَ الخولانيِّ[1]، والأعرج[2]، وعيسى بنِ طَلْحةَ[3]، وغيرِهِم، عن أبي هريرةَ.

وقد ذكَرْنا خبرَ أبي إدرِيس الـخَوْلانيِّ في بابِ ابنِ شِهابٍ، من كِتابِنا هذا، وذكَرْنا هُناكَ الـحُكمَ في الاسْتِجمارِ، وما للعُلماءِ في ذلك من الوُجُوهِ[4] والاختِيارِ، وذكَرْنا أقوالهم في الاسْتِنثارِ في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عنِ الصُّنابِحِيِّ، من كِتابِنا هذا، ونزِيدُ القول هاهُنا بيانًا في ذلك إن شاءَ الله.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[5]: أخبرنا قُتَيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سُلَيم، عن إسماعيل بنِ كثِيرٍ، عن عاصِم بنِ لَقِيطٍ، عن أبيهِ، قال: قلتُ يا رسُولَ الله أخبِرني عنِ الوُضُوءِ، قال: «أسبِغِ الوُضُوءَ، وبالِغ في الاسْتِنشاقِ، إلّا أن تكونَ صائمًا».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٢ (٣٤).

(٢) هو حديث هذا الباب.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٧٠ (٨٦٢٢)، والبخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨) (٢٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٧، وفي الكبرى ١/ ١٠٩ (٩٦)، وابن خزيمة (١٤٩)، وأبو عوانة (٦٧٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٩، والبغوي في شرح السنة (٢١٢) من طريق عيسى بن طلحة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٤-٥٢٥ (١٢٧٣٥).

(٤) في ي١، د٢، ت: «الوجوب».

(٥) في الكبرى ١/ ١١٩ (١١٦)، وهو في المجتبى ١/ ٦٦. وأخرجه أبو داود (١٤٢، ٢٣٦٦) من طريق قتيبة، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٥، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٤)، وابن الجارود في المنتقى (٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٠٣ (٥٣٦٣) وابن حبان ٣/ ٣٣٢، ٣٦٨ (١٠٥٤، ١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٧٦، من طريق يحيى بن سليم، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٧-٨ (١١٢٨٧).

ورواهُ الثَّورِيُّ، عن أبي هاشِم، عن عاصِم بإسنادِهِ مِثلهُ[1].

ورواهُ ابنُ جُرَيج، عن إسماعيلَ بنِ كثِيرٍ، بإسنادِهِ مِثلهُ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا نُعيمُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُباركِ، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن قارِظِ بنِ شَيْبَةَ، عن أبي غَطَفان، قال: دخلتُ على ابنِ عبّاسٍ، فوجدتُهُ يتوضَّأُ، فمضمضَ واسْتنثرَ، ثُمَّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «استنثِرُوا اثْنَتينِ بالِغتينِ أو ثلاثًا»[3].

وذكرهُ أبو داودَ[4]، عن إبراهيمَ بنِ موسى، عن وكِيع، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن قارِظٍ، عن أبي غطفانَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اسْتنثِرُوا مرَّتينِ بالِغتينِ».

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٩)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٣٠٦ (١٦٣٨٠)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٦، وفي الكبرى ١/ ١١٠ (٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٤/ ٣١ (٥٤٢٥)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢١٦ (٤٨١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٠، من طريق الثوري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٣٠٩، و٢٩/ ٣٨٨ (١٦٣٨٤، ١٧٨٤)، وأبو داود (١٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٤٠٣ (٥٣٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥١، من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ١/ ١٠٩ (٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، به. وأخرجه الطيالسي (٢٨٤٨)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٨)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٦٠، و٥/ ٦٨ (٢٠١١، ٢٨٨٧)، وابن ماجة (٤٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (٧٧)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩١ (١٠٧٨٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٤٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٩، من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٦٩-٣٧٠ (٥٩٣٢).

(٤) في سننه (١٤١).

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[2]: حدَّثنا الفَضلُ بن دُكينٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّورِيُّ، عن منصُورٍ، عن هِلالِ بنِ يِسَافٍ، عن سَلَمةَ بنِ قَيْسٍ، قال: قال لي رسُولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَنشقتَ فانثُر، وإذا اسْتَجمرتَ فأوتِر».

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ، قال: حدَّثنا نُعيمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ المُباركِ، قال: أخبَرنا مَعمرٌ، عن همّام بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا توضَّأ أحدُكُم فليستنشِقْ بمَنْخَرِهِ من الماءِ، ثُمَّ لينثُرْهُ»[3].

قال أبو عُمر: هذا أبينُ حديثٍ في الاستِنشاقِ والاسْتِنثارِ، وأصحُّها إسنادًا.

وأجمعَ المُسلِمُون طُرًّا، أنَّ الاسْتِنشاقَ والاسْتِنثار من الوُضُوءِ، وكذلك المضمضةُ، ومَسحُ الأُذُنينِ.

---

(١) قوله: «قال: حدثنا أحمد بن زهير» سقط من الأصل. انظر: تاريخه الكبير.

(٢) في تاريخه الكبير، السفر الثاني ١/ ٢٥٩. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٣٤، وابن قانع في معجمه ١/ ٢٧٦، والطبراني في الكبير ٧/ ٤٢ (٦٣٠٧) من طريق أبي نعيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١١٥ (١٨٨١٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٤)، وابن حبان ٤/ ٢٨٤ (١٤٣٦) من طريق سفيان الثوري، به. وأخرجه الطيالسي (١٣٧٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٤) وابن ماجة (٤٠٦)، والترمذي (٢٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦٧، وفي الكبرى ١/ ٨٩ (٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢١، والطبراني في الكبير ٧/ ٤٢ (٦٣٠٨-٦٣١٢)، والخطيب في تاريخه ٢/ ١١٢، من طريق منصور، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٣٦-١٣٧ (٤٩٢٩).

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج (٥٦١) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٥١٧ (٨١٩٤)، ومسلم (٢٣٧) (٢١)، وأبو عوانة (٦٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣٥٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٩، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٤٥ (١٢٧٦٥).

واختلفُوا فيمَنْ تركَ ذلك ناسِيًا أو عامِدًا.

فكان أحمدُ بن حَنْبلٍ يذهَبُ إلى أنَّ من تركَ الاسْتِنثار في الوُضُوءِ ناسِيًا أو عامِدًا، أعادَ الوُضُوءَ والصَّلاةَ[1].

وبه قال أبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ في الاستِنثارِ خاصَّةً. وهُو قولُ داود في الاسْتِنثارِ خاصَّةً أيضًا.

وكان أبو حنِيفةَ والثَّورِيُّ وأصحابُهُما، يذهبُونَ إلى إيجابِ المضمضةِ والاستِنشاقِ في الـجَنابةِ دُونَ الوُضُوءِ.

وكانت طائفةٌ تُوجِبُهُما في الوُضُوءِ والـجَنابةِ، وقد تقدَّم ذِكرُهُم في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ.

وأمّا مالكٌ[2] والشّافِعِيُّ[3] والأوزاعِيُّ وأكثرُ أهلِ العِلم، فإنَّهُم ذَهَبُوا إلى أنْ لا فرضٌ في الوُضُوءِ واجِبٌ، إلّا ما ذكَرَهُ الله عزّ وجلّ في القُرآنِ، وذلك غَسْلُ الوَجهِ، واليَدينِ إلى الـمِرفقينِ، ومَسحُ الرَّأسِ، وغسلُ الرِّجلينِ.

وقد مَضَى القولُ في أحكام المضمضةِ والاسْتِنشاقِ ومسح الأُذُنينِ مُستوعبًا مُمهَّدًا بعِلَلِهِ، وأوضحنا وُجُوه الأقاوِيل فيه، عِند ذِكرِ حديثِ الصُّنابِحِيِّ، في بابِ زيدِ بنِ أسلمَ، وذكَرْنا أحكام الاستِجمارِ والاستِنجاءِ بالأحجارِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن أبي إدرِيسَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) انظر: مسائل أحمد وإسحاق ٢/ ٢٧٥ (١١) و٢/ ٧٨٥ (٤١٨). وانظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٥، وانظر فيها ما بعده.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٢٣.

(٣) انظر: الأم ١/ ٥٧.

والذي يتحصَّلُ من مذهبِ مالكٍ: أنَّ الوِترَ في الاسْتِجمارِ، ليس بواجِبٍ، ولكنَّهُ مندُوبٌ إليه سُنَّةٌ.

وقد تابعَ مالكًا على هذا جماعةٌ قد ذكرناهُم في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن أبي إدرِيسَ، وذكرنا الـحُجَّةَ من جِهةِ الأثرِ والنَّظرِ لهم ولمن خالفهُم هُناك، والحمدُ لله.

وقد كان ابنُ عُمر يَسْتحِبُّ الوِترَ في تجمِيرِ ثِيابه[1]. وكان يَسْتعمِلُ العُمُومَ في قولِهِ ﷺ: «ومنِ اسْتَجمرَ فليُوتر»[2]. فكان يَسْتجمِرُ بالأحجارِ وِترًا، وكان يُـجمِّرُ ثِيابهُ وِترًا، تأسِّيًا بالنَّبيِّ ﷺ، ومُستعمِلًا عُمُوم الخِطابِ، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

وقد جاءَ في الأثرِ المرفُوع: «إنَّ الله وِترٌ يُـحِبُّ الوِترَ»[3].

---

(١) انظر: مسند أحمد ١٠/ ١١٩ (٥٨٨٠).

(٢) هو حديث هذا الباب.

(٣) أخرجه الحميدي (١١٣٠)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٦٩ (٧٥٠٢)، والبخاري (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، وابن ماجة (٣٨٦١)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٦١ (٨٧٣٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ١٢٣ (٧٦١٢)، وأبو يعلى (٦٢٧٧)، وابن خزيمة (٧٧)، وابن حبان ٣/ ٨٨ (٨٠٨)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٣١ (٦٠٠٢)، وفي الدعاء له (١٠٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠٤، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٦٩٨-٦٩٩ (١٤٣٤٢، ١٤٣٤٤).

حديثٌ ثالثُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا اسْتيقظَ أحدُكُم من نَومِهِ، فليغسِلْ يَدهُ قبلَ أن يُدخِلها في وَضُوئِهِ، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدُهُ».

لم تختلِفِ الرِّوايةُ عن مالكٍ في حديثِ أبي الزِّنادِ هذا، في قولِهِ: «فليغسِلْ يدهُ قبلَ أن يُدخِلها». بغيرِ توقِيتٍ ولا تحدِيدٍ في الغَسَلاتِ.

وكذلك رِوايةُ الأعرجِ، فيما علِمتُ، عن أبي هريرةَ في هذا الحديثِ بغيرِ توقِيتٍ، كما قال مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ سَواءٌ.

ورَوَى اللَّيثُ بن سعدٍ، عن جَعفرِ بنِ ربِيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمُز الأعرجِ، عن أبي هريرةَ رفعهُ، قال: «إذا اسْتيقظَ أحدُكُم من مَنامِهِ، فلا يُدخِل يَدهُ في الإناءِ، حتّى يَغْسِل يدهُ[2]، أو يُفرِغ فيها، فإنَّهُ لا يدرِي أين باتَتْ يدُهُ».

وكذلك رواهُ عمّارُ بن أبي عمّارٍ، عن أبي هريرةَ؛ ذكرَهُ حمّادُ بن سلَمةَ، عن عمّارِ بنِ أبي عمّارٍ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُم من نومِهِ، فلا يضَعْ يَدهُ في الإناءِ، حتّى يَغسِلها، فإنَّهُ لا يدرِي على ما باتَتْ يدُهُ». فقال لهُ قَينٌ[3]: أرأيتَ إذا أتيْنا مِهراسَكُم[4] هذا باللَّيلِ، فكيفَ نصنعُ؟ فقال: أعُوذُ بالله من شرِّكَ يا قينُ، هكذا سمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ[5].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٤ (٤٠).

(٢) في د٢: «يغسلها» بدل: «يغسل يده».

(٣) في د٢: «قيس».

(٤) المهراس: حجرٌ مستطيل منقور يتوضأ منه، ويدق فيه. لسان العرب ٦/ ٢٤٨.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٩٧ (٥٠٩٩) من طريق حماد بن سلمة، به. دون ذكر قصة قين.

وكذلك رِوايةُ همّام بنِ مُنبِّهٍ، عن أبي هريرةَ أيضًا سواءٌ، بغيرِ توقِيتٍ؛ ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمرٍ، قال: حدَّثنا همّامُ بن مُنبِّهٍ، عن أبي هريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتيقظ أحدُكُم من نومِهِ، فلا يَغْمِس يدهُ في وَضُوئِهِ، حتّى يَغسِلها، فإنَّهُ لا يَدرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ»[1].

وكذلك رواهُ ثابتٌ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ، عن أبي هريرةَ، بغيرِ تحدِيدٍ؛ ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ، عنِ ابنِ جُريج، عن زِيادِ بنِ سعدٍ، عن ثابتٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ، أنَّهُ أخبرَهُ أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا كان أحدُكُم نائمًا، ثُمَّ استيقظَ، فأرادَ الوُضُوءَ، فلا يضَعْ يدهُ في الإناءِ، حتّى يصُبَّ على يَدِهِ، فإنَّهُ لا يدرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ»[2].

واختُلِفَ في هذا اللَّفظِ عنِ ابنِ سِيرِينَ.

فرُوِيَ عنهُ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ[3] بغيرِ تَوقِيتٍ. كرِوايةِ الأعرج ومَن تابَعهُ.

ورُوِي عنهُ فيه: غَسْلُ اليدِ ثلاثًا[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٥١١ (٨١٨٢)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨، مكرر)، وأبو عوانة (٧٣٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٤، من طريق عبد الرزاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٠-٥٢١ (١٢٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٠٤ (٧٦٧٤)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨، مكرر)، وأبو عوانة (٧٣٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٦، من طريق عبد الرزاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٠ (١٢٧٢٦).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٧١، و١٦/ ٤٣٦ (٩١٣٩، ١٠٥٨٩)، ومسلم (٢٧٨) (٨٨، مكرر)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٢٥٧، من طريق محمد بن سيرين، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢١ (١٢٧٢٨).

(٤) أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ١٥٧، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٠ (٩٤٥)، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، به.

وكذلك روى هذا الـحديث: سعِيدُ بن الـمُسيِّب[1]، وأبو سلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وأبو صالح، وأبو رَزِينٍ، عن أبي هريرةَ، فقالوا فيه: «حتّى يَغْسِلها ثلاثًا». وبعضُهُم قال فيه: «مرَّتينِ، أو ثلاثًا».

حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدِ بنِ بِشْرٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ الفَرَضِيُّ، قال: حدَّثنا عَمرُو بن محمدِ بنِ بُكيرٍ النّاقِدُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلَمةَ وسعِيدٍ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا استَيقَظَ أحدُكُم من نومِهِ، فلا يَغمِس يَدهُ في وَضُوئِهِ، حتّى يَغْسِلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدرِي حيثُ باتَتْ يدُهُ»[2].

ورواهُ ابنُ أبي عُمرَ، عنِ ابنِ عُيَينةَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا اسْتَيقَظَ أحدُكُم من نَومِهِ، فلا يَغْمِس يَدهُ في وَضُوئِهِ، حتّى يَغسِلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ». قيلَ لسُفيانَ: يَعني مسَّ الذَّكرِ؟ قال: نعم، ولم يأتِ فيه شيءٌ أشدُّ منهُ[3].

ورواهُ الأوزاعِيُّ، عنِ الزُّهرِيِّ بإسنادِهِ مِثلهُ، إلّا أنَّهُ قال فيه: «مرَّتينِ أو ثلاثًا»[4].

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٢) سيأتي بعد لاحقه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

(٣) أخرجه الحميدي (٩٥١)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٢٢٧ (٧٢٨٢)، ومسلم (٢٧٨)، والدارمي (٧٦٦)، ومسلم (٢٧٨)، والبزار في مسنده ١٤/ ٢٧٣ (٧٨٦٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٦-٧، وفي الكبرى ١/ ٧٣ (١)، وابن الجارود في المنتقى (٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن خزيمة (٩٩)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وابن حبان ٣/ ٣٤٥ (١٠٦٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٥، والبغوي في شرح السنة (٢٠٨) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١٨-٥١٩ (١٢٧٢٤).

(٤) أخرجه ابن ماجة (٣٩٣)، والترمذي (٢٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٤، من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٣-٥٢٤ (١٢٧٣٤).

ورَوَى هذا الحديث ابنُ لـهِيعةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّهُ أخبَرَهُ عن رسُولِ الله ﷺ قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُم من مَنامِهِ، فلْيُفرِغ على يدَيْهِ[1] ثلاث مرّاتٍ قبلَ أن يُدْخِلها الإناءَ»[2].

ورواهُ محمدُ بن عَمرٍو، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أحدُكُم من النَّوم، فليُفرِغ على يَديهِ[3] من إنائهِ ثلاثَ مرّاتٍ، فإنَّهُ لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ».

قال قينُ الأشْجَعِيُّ: فإذا جِئتُ مِهراسَكُم هذا كيف أصنعُ؟ فقال أبو هريرةَ: أعاذَنا الله من شرِّكَ يا قَيْنُ[4].

وكذلك رواهُ أبو مريم، عن أبي هريرةَ؛ حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[5]: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بنِ السَّرح ومحمدُ بن سلَمةَ الـمُرادِيُّ، قالا: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن مُعاوِيةَ بنِ صالح،

---

(١) وقع في بعض النسخ: «يده»، وكذا هو في صحيح مسلم، على أنّ رواية ابن لهيعة، وهي في مسند أحمد وغيره: «يديه»، وهو الذي في الأصل و د٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ١٣٠ (٩٢٣٨)، وأبو يعلى (٥٨٦٣، ٦٤٤٠) من طريق ابن لهيعة، به. وأخرجه مسلم (٢٧٨) (٨٨)، وأبو عوانة (٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٧، من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢١-٥٢٢ (١٢٧٢٩).

(٣) في ي١، ت، م: «يده».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٢٤٥-٥٢٤ (٨٥٨٦، ٨٩٦٥)، وأبو يعلى (٥٩٧٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٩٩ (٥١٠١) من طريق محمد بن عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١٨-٥١٩ (١٢٧٢٤).

(٥) في سننه (١٠٥). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٦. وأخرجه ابن حبان ٣/ ٣٤٤ (١٠٦١)، والطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١١٩ (١٩٠٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٧٤ (١٣٠) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٣ (١٢٧٣٣).

عن أبي مَرْيمَ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُم من نومِهِ، فلا يُدخِل يَدهُ في الإناءِ، حتّى يغسِلها ثلاثَ مرّاتٍ، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُهُ، وأين كانت تطُوفُ يدُهُ».

ورواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، قال: حدَّثنا مُعاوِيةُ بن صالح، عن أبي مريمَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ، مِثلهُ سواءً، قال: «حتّى يَغسِلها ثلاث مرّاتٍ، فإنَّهُ لا يدرِي أين باتَتْ يدُهُ». ولم يزِدْ.

وأمّا رِوايةُ أبي صالح وأبي رَزِينٍ لهذا الحديثِ؛ فحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله العَبْسِيُّ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عنِ الأعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ ـ يَرْفعُهُ ـ، قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُم من مَنامِهِ، فلا يَغمِس يَدهُ في الإناءِ، حتّى يَغْسِلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدُهُ»[1].

هكذا قال عن وكِيع، لم يذكُر أبا رَزِينٍ مع أبي صالح.

وكذلك رواهُ عيسى بن يُونُس، عنِ الأعمشِ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ لم يذكُر أبا رزِينٍ، وقال: «مرَّتينِ، أو ثلاثًا».

ذكرهُ أبو داود[2]، عن مُسدَّدٍ، عن عيسى بنِ يُونُس.

وقد حدَّثنا عبدُ الوارثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا موسى بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، عنِ الأعْمَشِ، عن أبي صالح

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٠٨ (٧٤٣٨)، والبزار في مسنده ١٦/ ١٠١ (٩١٧٠) وأبو عوانة (٧٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٣/ ٩٥ (٥٠٩٧) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥١٩-٥٢٠ (١٢٧٢٥).

(٢) في سننه (١٠٤).

وأبي رَزِينٍ، عن أبي هريرةَ، يرفعُهُ[1]. فذكر الحديث كما تقدَّم لوكِيع سواءً، وذكر أبا رزِينٍ مع أبي صالح، وهُو صحِيحٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا مُسدَّدٌ[3]، قال: حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، عنِ الأعمشِ، عن أبي رَزِينٍ وأبي صالح، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم من اللَّيلِ، فلا يَغمِس يَدهُ في الإناءِ، حتّى يَغْسِلها ثلاث مرّاتٍ، فإنَّهُ لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدُهُ».

ورَوَى هذا الحديثَ سُفيانُ بن عُيينَةَ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، فقال فيه: «حتّى يَغْسِلها ثلاثًا»[4].

وهُو عِندِي وَهَمٌ في حديثِ أبي الزِّنادِ، وأظُنُّهُ حملهُ على حديثِ الزُّهرِيِّ، والله أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُم من نَوْمِهِ، فلا يَغْمِس يَدهُ في وَضُوئِهِ، حتّى يغسِلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يَدرِي أين باتَتْ يَدُهُ»[5].

---

(١) هو في نسخة وكيع (١٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٠٩، و١٦/ ١٠٧ (٧٤٣٩، ١٠٠٩١)، ومسلم (٢٧٨) (٨٧)، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥١٩-٥٢٠ (١٢٧٢٥).

(٢) في سننه (١٠٣)

(٣) في الأصل: «منذر»، محرف.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٤، والحميدي (٩٥٢)، وأبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/ ٣٥٦، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١٨ (١٢٧٢٣).

(٥) سلف تخريجه في هذا الباب.

هكذا قال حامِدٌ: عن سُفيان، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ. لم يذكُر سعِيدًا.

وكذلك رَواهُ قُتَيبةُ بن سعِيدٍ، عنِ ابنِ عُيَينةَ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ[1]. ولم يذكُر سعِيدًا.

ورَواهُ الأوزاعِيُّ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلَمةَ وسعِيدِ[2] بنِ المُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. كما تقدَّم ذِكرُنا لهُ.

وقد حدَّث به مَعمرٌ، عنِ الزُّهرِيِّ مرَّةً: عن سعِيدٍ، عن أبي هريرةَ[3]. ومرَّةً: عن أبي سلَمةَ، عن أبي هريرةَ[4].

فدلَّ على أنَّ الحديثَ صحِيحٌ لهما عن أبي هريرةَ، وكذلك هُو صحِيحٌ لكلِّ[5] من ذكَرْنا من رُواتِهِ في هذا الكِتابِ، عن أبي هريرةَ، وهُو حديثٌ مُجتمعٌ على صِحَّتِهِ عِندَ أهلِ النَّقلِ[6].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٦-٧، وفي الكبرى ١/ ٧٣ (١) عن قتيبة، به. وقد سلف تخريجه أيضًا.

(٢) في م: «عن سعيد»، خطأ. وقد سلف ذكره كما قال المصنف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٤، ٢٢٠ (٧٦٠٠، ٧٨١٥)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٤، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٣-٥٢٤ (١٢٧٣٤).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٨٧ (٧٥١٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٩٩، وفي الكبرى ١/ ١٣٤ (١٥٢) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١٨-٥١٩ (١٢٧٢٤).

(٥) في ي١، ت، م: «لهما ولكل».

(٦) جاء في بعض نسخ الإبرازة الأولى بعد هذا: « وأمّا رِوايةُ ابنِ عُيينةَ لحديثِ أبي الزِّنادِ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرجِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا اسْتيقظَ أحدُكُم من مَنامِهِ، فلا يَغْمِس يَدهُ في الماءِ، حتّى يَغْسِلها ثلاثًا، فإنَّهُ لا يدرِي أينَ باتَتْ يَدُهُ» ولم يرد في الأصل، د٢.

قال أبو عُمر: احتجَّ بعضُ أصحابِ الشّافِعِيِّ لمذهبهم في الفرقِ بين وُرُودِ الماءِ على النَّجاسةِ، وبين وُرُودِها عليه بهذا الحديثِ.

وقالوا: ألا تَرَى أنَّ رسُولَ الله ﷺ لـمّا خافَ على النّائم الـمُستيقِظِ من نَوْمِهِ القائم منهُ إلى وَضُوئِهِ، أن تكونَ في يَدِهِ نَجاسةٌ، أمرهُ بطرح الماءِ من الإناءِ على يَدِهِ ليَغْسِلها، ولم يأمُرهُ بإدخالِ يَدِهِ في الإناءِ ليَغْسِلها فيه، بل نهاهُ عن ذلك[1]؟

قال: فدلَّنا[2] ذلك على أنَّ النَّجاسةَ إذا وردَتْ على الماءِ القليلِ، أفسَدَتهُ ومنعَتْ من الطَّهارةِ به، وإن لم تُغيِّرهُ.

قال: ودلَّنا ذلك أيضًا على أنَّ وُرُودَ الماءِ على النَّجاسةِ لا تضُرُّهُ، وأنَّهُ بوُرُودِهِ عليها مُطهِّرٌ لها، وهي غيرُ مُفسِدةٍ لهُ؛ لأنَّها لو أفسدَتهُ مع وُرُودِهِ عليها، لم تَصِحَّ طهارةٌ أبدًا في شيءٍ من الأشياءِ.

واحتَجُّوا أيضًا بنَهيِهِ ﷺ عنِ البَولِ في الماءِ الدّائم[3]، وبحديثِ وُلُوغ الكلبِ في الإناءِ[4]. وبنحوِ ذلك من الآثارِ، مع أمرِهِ بالصَّبِّ على بَوْلِ الأعرابيِّ[5].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١/ ١٠٢، ٣٠٣، والاستذكار ١/ ١٥٣. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) في ي١، ت: «فدل» بدل: «قال: فدلنا».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٦٥، وعبد الرزاق في المصنَّف (٢٩٩، ٣٠٠)، والحميدي (٧٩٠)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٤٩٤، و١٣/ ٤٤ (٧٥٢٥، ٧٦٠٣)، والبخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩، ٧٠)، والترمذي (٦٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ٩٤، و١٦/ ٢٣٥ (٨٣٦٦، ٩٣٩٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٩، ١٩٧، وفي الكبرى ١٩٣ (٥٥، ٥٦، ٥٧)، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٤)، وابن خزيمة (٦٦)، وأبو عوانة (٧٨١)، وابن حبان ٤/ ٦٠، ٦٤ (١٢٥١، ١٢٥٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٣٤، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٠٦-٥٠٩ (١٢٧٠٥-١٢٧١١).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٢ (٧١) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٠٩ (٧٧٩٩)، والبخاري (٢٢٠، ٦١٢٨)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٠١، ٣٥٥ (٧٩١٥، ٨٠٥٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٨، وفي الكبرى ١/ ٩٢ (٥٤)، وابن حبان ٤/ ٢٤٤-٢٤٥ (١٣٩٩، ١٤٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٢٨، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١٥ (١٢٧٢٠).

قال أبو عُمر: أمّا لو لم يأتِ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الماءِ غيرُ هذا الحديثِ، لساغَ في الماءِ بعضُ هذا التَّأويلِ، ولكن قد جاءَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في الماءِ: أنَّهُ لا يُنجِّسُهُ شَيءٌ[1]. يُريدُ إلّا ما غلَبَ عليه، بدليلِ الإجماع على ذلك، وهذا الحديثُ مُوافِقٌ لـما وصفَ اللهُ عزَّ وجلَّ به الماءَ في قَولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]. يعني: لا يُنجِّسُهُ شيءٌ إلّا أن[2] يغلِب عليه.

وقد أجمعُوا معنا على أنَّ وُرُودَ الماءِ على النَّجاسةِ لا يضُرُّهُ، وأنَّهُ مُطهِّرٌ لها، وطاهِرٌ في ذاتِهِ إن لم يَتغيَّر بها طَعمُهُ أو لونُهُ أو رِيحُهُ، فبانَ[3] بذلك صِحَّةُ قولِنا، وعَلمنا ـ بكِتابِ الله وسُنَّةِ رسُولِهِ ـ أنَّ أمرهُ ﷺ القائمَ من نَومِهِ ألا يَغمِس يَدهُ في وَضُوئهِ، إنَّما ذلك نَدبٌ وأدبٌ، وسُنَّةٌ قائمةٌ لمن كانت يدُهُ طاهِرةً وغير طاهِرةٍ؛ لأنَّهُ لو أرادَ بذلك النَّجاسةَ، لأمرَ بغسلِ المخرجينِ أوَّلًا، ولقال: إذا قامَ أحدُكُم من نومِهِ، فلينظُر يدهُ، فإن لم يكُن فيها نَجاسةٌ، أدخلها في وَضُوئهِ، وإن كانت في يَدِهِ نجاسةٌ غسَلَها قبل أن يُدخِلها.

هذا على مَذهبِ من جعلَ قولهُ ﷺ: «فإنَّهُ لا يَدرِي أين باتَت يدُهُ» عِلَّةَ احتِياطٍ خوفَ إصابتِهِ بها نجاسةً، وذلك أنَّهُم كانوا يَستنجُون بالأحجارِ من

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، والشافعي في مسنده، ص١٦٥، وعبد الرزاق في المصنَّف (٢٥٥)، وابن أبي شيبة (١٥١٣)، وأحمد في مسنده ١٧/ ١٩٠ (١١١١٩)، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٤، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤ (٥٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥٧-٢٥٨، والمزي في تهذيب الكمال ٨/ ١٨٦-١٨٧، من حديث أبي سعيد، واقتصر الترمذي على تحسينه. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٦٦-١٦٧ (٤١٨٦).

(٢) في ي١، ت: «لا» بدل: «إلا أن»، وهما بمعنًى.

(٣) في الأصل، م: «فإن»، خطأ.

غيرِ ماءٍ، فالأحجارُ لا بُدَّ أن يبقى فيها أثرٌ، فرُبَّما حَكَّهُ، أو مسَّهُ بيدِهِ، فأُمِرُوا بالاحتِياطِ في ذلك.

ومن جعلَ ذلك ندبًا وسُنَّةً مَسنُونةً، قال: اليدُ على طَهارتِها، وليس الشَّكُّ بعامِلٍ فيها، والماءُ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ، واللهُ أعلمُ.

وقد أجمعَ جُمهُورُ العُلماءِ على أنَّ الذي يبِيتُ في سَراوِيلِهِ، وينامُ فيها، ثُمَّ يقومُ من نومِهِ ذلك، أنَّهُ مَندُوبٌ إلى غَسْلِ يدِهِ قبلَ أن يُدخِلها في إناءِ وَضُوئِهِ. ومنهُم من أوجبَ عليه مع حالِهِ هذه غسلَ يَدِهِ فرضًا، على ما نذكُرُهُ في هذا البابِ إن شاءَ اللهُ.

ومعلُومٌ أنَّ من باتَ في سَراوِيلِهِ، لا يُخافُ عليه أن يَمسَّ بيدِهِ[1] نَجاسةً في الأغلَبِ من أمرِهِ، فعلِمنا بهذا كلِّهِ، أنَّ المُراد بهذا الحديثِ ليس كما ظنَّهُ أصحابُ الشّافِعِيِّ، واللهُ أعلمُ.

وقد نَقضُوا قولهم في وُرُودِ الماءِ على النَّجاسةِ؛ لأنَّهُم يقولُون: إذا وردَ الماءُ على نَجاسةٍ في إناءٍ، أو موضِعٍ، وكان الماءُ دُونَ القُلَّتينِ، أنَّ النَّجاسَةَ تُفسِدُهُ، وأنَّهُ غيرُ مُطهِّرٍ لها[2].

فلم يُفرِّقُوا هاهُنا بين وُرُودِ الماءِ على النَّجاسةِ، وبينَ وُرُودِها عليه، وشَرْطُهُم أن يكونَ وُرُودُ الماءِ صبًّا مُهراقًا، تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، واللهُ أعلمُ.

وقد أوْضحنا مَذْهبنا في الماءِ، في بابِ إسحاقَ من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: إيجابُ الوُضُوءِ من النَّوم. وهُو أمرٌ مُجتَمعٌ عليه في النّائم المُضطجِع الذي قدِ استثقلَ نومًا، وقال زيدُ بن أسلم وغيرُهُ في

---

(١) زاد هنا في ي١: «موضع».

(٢) انظر: الحاوي للماوردي ١/ ٣٣٢.

تأويلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦]. قال: إذا قُمتُم من المضاجِعِ، يعني النَّوم[١].

وكذلك قال السُّدِّيُّ[٢].

ورُوِي عن عُمرَ وعليٍّ، ما يدُلُّ على أنَّ الآيةَ عُنِي بها تجدِيدُ الوُضُوءِ في وَقْتِ كلِّ صَلاةٍ، إذا قامَ المرءُ إليها؛ رواهُ أنسٌ عن عُمرَ[٣]، وعِكرِمةُ عن عليٍّ[٤].

وعنِ ابنِ سِيرِينَ[٥] مِثلُ ذلك.

وهذا معناهُ أن يكونَ الوُضُوءُ على الـمُحدِثِ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ واجِبًا، وعلى غيرِ الـمُحدِثِ نَدْبًا وفَضْلًا.

ورُوِي عنِ ابنِ عبّاسٍ، وسعدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وأبي موسى الأشعرِيِّ، وجابرِ بنِ عبدِ الله، وعَبِيدةَ السَّلمانيِّ، وأبي العالِيةِ، وسعِيدِ بنِ الـمُسيِّبِ، والحسنِ، وعنِ السُّدِّيِّ أيضًا، والأسودِ بنِ يزِيد، وإبراهيم النَّخعِيِّ: أنَّ الآيةَ عُنِي بها حالُ القِيام إلى الصَّلاةِ على غيرِ طُهرٍ[٦].

وهذا أمرٌ مُجتمعٌ عليه.

وقال ابنُ عُمر: هو أمرٌ من الله لنبِيِّهِ والـمُؤمِنِينَ، ثُمَّ نُسِخَ بالتَّخفِيفِ[٧].

وهذا يُشبِهُ مذهبَ من ذهَبَ إلى أنَّ السُّنَّةَ تنسخُ القُرآن.

قال أبو عُمر: قد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ صلَّى الصَّلواتِ كلَّها بوُضُوءٍ واحِدٍ. وأجمعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ ذلك جائزٌ؛ وفي ذلك كِفايةٌ عن كلِّ قولٍ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥ (٤٢).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٢ (١١٣٢١).

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٣ (١١٣٢٥).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٢ (١١٣٢٢).

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٣ (١١٣٢٤).

(٦) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٧-١١.

(٧) أخرجه الطبري في تفسيره ١٠/ ١٤ (١١٣٢٨).

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثِيرٍ، قال: أخبرنا سُفيانُ بن سعِيدٍ، عن عَمرِو بنِ عامِرٍ[1]، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، قلتُ: فأنتم؟ قال: إنّا لنَجْتزِئُ بوُضُوءٍ واحِدٍ، ما لم نُحدِثْ[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن عيسى، قال: أخبَرنا شرِيكٌ، عن عَمرِو بنِ عامِرٍ البَجَلِيِّ ـ قال محمدٌ: هُو أبو أسَدِ بن[4] عَمرٍو ـ قال: سألتُ أنسَ بن مالكٍ عنِ الوُضُوءِ، فقال: كان رسُولُ الله ﷺ يَتَوضَّأُ لكلِّ صَلاةٍ، وكُنّا نُصلِّي الصَّلَواتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا مُسدَّدٌ. وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ،

---

(١) في ت: «بن عطاء»، خطأ. وانظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٩٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٣٥٠، ٣٦٤ (١٢٣٤٦، ١٢٣٦٥)، والبخاري (٢١٤)، والترمذي (٦٠)، وأبو يعلى (٣٦٩٢، ٣٧٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٢، والبغوي في شرح السنة (٢٣٠) من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢١١-٢١٢ (٢٦١).

(٣) في سننه (١٧١). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٣١ (١٢٥٦٥)، وابن ماجة (٥٠٩) من طريق شريك، به.

(٤) في ي١، ت: «ابن أسد عن» بدل: «أبو أسد بن».

(٥) في سننه (١٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق ابن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٦٥ (٢٢٩٦٦)، ومسلم (٢٧٧)، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٦، وفي الكبرى ١/ ١٢٥ (١٧٣)، وابن الجارود في المنتقى (١)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧١، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٠)، والبزار في مسنده ١٠/ ٢٦٥ (٤٣٦٤)، وأبو عوانة (٦٤٦، ٦٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١، وابن حبان ٤/ ٦٠٦ (١٧٠٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٢، من طريق سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٩٠-١٩١ (١٨٣٥).

قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قالا: حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، قال: حدَّثني عَلْقمةُ بن مَرْثدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيهِ، قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ يومَ الفتح خمسَ صَلَواتٍ بوُضُوءٍ واحِدٍ، ومَسَحَ على خُفَّيهِ، فقال لهُ عُمرُ: إنِّي رأيتُكَ صنعتَ شيئًا لم تَكُن صَنعتهُ؟ قال: «عَمْدًا صَنعتُهُ».

وحدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن سُفيان، عن علقمةَ بنِ مرثدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيدةَ، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يَتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ، فلـمّا كان يومُ الفتح، توضَّأ ومسحَ على خُفَّيهِ، وصلَّى الصَّلواتِ بوُضُوءٍ واحِدٍ، فقال لهُ عُمرُ: يا رسُولَ الله إنَّكَ فعلتَ شيئًا لم تَكُن تَفعلُهُ؟ قال: «إنِّي عمدًا فعلتُهُ يا عُمرُ»[1].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عِيسَى بن يُونُس، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن زِيادٍ، عن أبي غُطَيفٍ[2]، قال: كُنّا عِندَ ابنِ عُمرَ في مجلِسٍ في دارِهِ، فلـمّا نُودِي بالظُّهرِ دَعا بماءٍ فتَوضَّأ، ثُمَّ خرج إلى الصَّلاةِ، فلـمّا صلَّى رجعَ إلى مجلِسِهِ، فلـمّا نُودِي بالعَصْرِ، دعا بوَضُوءٍ فتوضَّأ، ثُمَّ خرج إلى الصَّلاةِ، فلـمّا صلَّى رجعَ إلى مجلِسِهِ، فلـمّا نُودِي بالمغرِبِ، دعا بوَضُوءٍ فتوضَّأ، فقلتُ لهُ: أسُنَّـةٌ ما نراكَ تَصْنعُ[3]؟ فقال: وقد فطِنتَ لذلك مِنِّي؟ قلتُ: نعم. قال: لا، وإن كان وُضُوئي

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٢) من طريق محمد بن المثنى، به. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٤٠)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ١٣٤ (٢٣٠٢٩)، والترمذي (٦١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

(٢) في د٢: «عطيف»، مصحّف، وهو أبو غطيف الهذلي. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٨.

(٣) في ي١، ت: «تفعل».

للصُّبح لكافٍ للصَّلواتِ كلِّها، ما لم أُحدِثَ، ولكنِّي سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من توضَّأ على طُهْرٍ، كُتِب لهُ عشرُ حَسَناتٍ». فإنَّما رَغِبتُ في ذلك يا ابن أخِي[1].

قال أبو عُمر: فقد تبيَّنَ بهذه الأحادِيثِ، أنَّ الوُضُوءَ للصَّلاةِ ليس بواجِبٍ على القائم إليها إذا كان على وُضُوءٍ، وأنَّ دُخُولَ الوَقْتِ، وحُضُور الصَّلاةِ لا يُوجِبانِ على من لم يُحدِث وُضُوءًا، وعُلماءُ المُسلِمِين مُتَّفِقُونَ على ذلك، فبانَ بهذا تأوِيلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ ومُرادُهُ من كلامِهِ حيثُ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وصحَّ أنَّ المُرادَ بذلك: من لم يكُن على وُضُوءٍ ومن كان على وُضُوءٍ، فإنَّما هُو مَندُوبٌ إلى ذلك، لهُ فيه فضلٌ كامِلٌ، تأسِّيًا برسُولِ الله ﷺ.

وثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ: «إذا استَيقظَ أحدُكُم من نَومِهِ، فلا يُدخِل يَدهُ، أو يَغمِس يدهُ، في وَضُوئهِ...» الحديث[2]. ما يَدُلُّ على أنَّ على القائم من النَّوم الوُضُوءَ.

واختلَفَ العُلماءُ في النَّوم، هل هُو حَدَثٌ كسائرِ الأحداثِ، أم لهُ حُكمٌ مُنفرِدٌ في ذلك؟

فجُملةُ مذهبِ مالكٍ: إن كانَ نائم اسْتَثقل نومًا، وطال نومُهُ، على أيِّ حالٍ كان، فقد وجبَ عليه الوُضُوءُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٦٢، عن مسدد، به. وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في الطهور (٣٨)، وأبو داود (٦٢)، وابن ماجة (٥١٢)، والترمذي (٥٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٦٢، من طريق عبد الرحمن بن زياد، به، قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٣٧-٣٨ (٧٢٠٦).

(٢) هو حديث هذا الباب.

وقال مالكٌ: من نامَ مُضطجِعًا أو ساجِدًا فليتوضَّأ، ومن نامَ جالِسًا فلا وُضُوءَ عليه، إلّا أن يطُول[1].

وهُو قولُ الزُّهرِيِّ، ورَبيعةَ، والأوزاعِيِّ، في رِوايةِ الولِيدِ بنِ مُسلِم، قالوا[2]: من نام قليلًا لم يَنتقِض وُضُوؤهُ، فإن تطاولَ ذلك توضَّأ. وبه قال أحمدُ بن حنبلٍ[3].

ورَوَى الولِيدُ بن مُسلِم، عنِ الأوزاعِيِّ، أنَّهُ سألَ ابن شِهابٍ الزُّهرِيَّ، عنِ الرَّجُلِ ينامُ جالِسًا حتّى يَسْتثقِلَ، قال: إذا اسْتثقلَ نومًا، فإنّا نَرَى أن يتوضَّأ، وأمّا من كان نومُهُ غِرارًا، ينامُ ويستيقِظُ، ولا يغلِبُهُ النَّومُ، فإنَّ المُسلِمِينَ قد كان ينالُهُم ذلك، ثُمَّ لا يقطعُونَ صلاتهُم، ولا يتوضَّئُونَ منهُ.

قال الولِيدُ: وسمِعتُ أبا عَمرٍو، يعني الأوزاعِيَّ، يقولُ: إذا اسْتثقلَ نومًا، توضَّأ.

وروى محمُودُ بن خالدٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، قال: لا وُضُوءَ من النَّوم، وإن توضَّأ ففضلٌ أخذَ به، وإن تركَ فلا حرجَ. ولم يَذْكُر عنهُ الفصلَ[4] بينَ أحوالِ النّائم.

وسُئلَ الشَّعبِيُّ عنِ النَّوم، فقال: إن كان غِرارًا، لم يَنقُضِ الطَّهارةَ[5].

قال أبو عُمر: الغِرارُ، هُو القليلُ من النَّوم، قال جرِيرٌ[6]:

ما بالُ نومِكَ بالفِراشِ غِرارا   لو كان قلبُكَ يستطِيعُ لطارا

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١١٩.

(٢) في م: «قال».

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٥. وانظر فيه ما بعده.

(٤) في م: «الفضل».

(٥) «الطهارة» سقطت من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٦) انظر: شرح ديوانه، ص٢٢٦.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ: لا وُضُوءَ إلّا على من نامَ مُضطجِعًا أو مُتورِّكًا[1].

وقال أبو يُوسُف: إن تعمَّدَ النَّوم في السُّجُودِ، فعليه الوُضُوءُ.

وقال الثَّورِيُّ، والحَسَنُ بن حيٍّ: لا وُضُوءَ إلّا على منِ اضْطَجعَ.

وهُو قولُ حمّادٍ، والحكم وإبراهيمَ[2].

وجاءَ عن عُمرَ بنِ الخطّابِ: إذا نامَ أحدُكُم مُضطجِعًا فليتوَضَّأ[3].

ورَوَى أبو خالدٍ يزيدُ[4] الدّالانيُّ، عن قَتادةَ، عن أبي العالِيَةِ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما الوُضُوءُ على من نامَ مُضطجِعًا»[5].

وهُو عِندَهُم حديثٌ مُنكرٌ، لم يروِهِ أحدٌ من أصْحابِ قَتادةَ الثِّقاتِ، وإنَّما انفردَ به أبو خالدٍ الدّالانيُّ، وأنكَروهُ[6] عليه، وليس بحُجَّةٍ فيما نقل.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: إذا تصنَّعَ للنَّوم جالِسًا، فعليه الوُضُوءُ، ولا وُضُوءَ على القائم والجالِسُ، وإذا[7] غلَبهُ النَّومُ توضَّأ[8].

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٦. وانظر فيه ما بعده.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٨٨)، وجامع الترمذي بإثر رقم (٧٨)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٤ (٤١).

(٤) زاد هنا في ت: «بن»، خطأ. وهو أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي، واسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٠٧)، وأحمد في مسنده ٤/ ١٦٠ (٢٣١٥)، وعبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٩ (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٧ (١٢٧٤٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٣ (٥٩٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٢١، من طريق أبي خالد الدالاني، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٣٨٢-٣٨٣ (٥٩٤٩). وإسناده ضعيف لضعف أبي خالد هذا، كما بينه المصنف.

(٦) في م: «وأنكره».

(٧) سقطت الواو من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٨) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٢/ ٤٥.

وقال الشّافِعِيُّ[1]: على كلِّ نائم الوُضُوءُ، إلّا الجالِس وحدَهُ، فكلُّ من زالَ عن حدِّ الاسْتِواءِ ونامَ، فعليه الوُضُوءُ، وسواءٌ نامَ قاعِدًا أو ساجِدًا أو قائمًا أو راكِعًا أو مُضطجِعًا. وهُو قولُ الطَّبرِيِّ، وداود بنِ عليٍّ.

ورُوِي عن عليٍّ وابنِ مسعُودٍ وابنِ عُمرَ، أنَّهُم قالوا: من نامَ جالِسًا، فلا وُضُوءَ عليه[2].

ورُوِي عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّهُ قال: وجبَ الوُضُوءُ على كلِّ نائم، إلّا من خفقَ برأسِهِ خَفْقةً أو خَفْقتينِ.

رواهُ هُشيمٌ، عن يزِيد بنِ أبي زِيادٍ، عن مِقْسم، عنِ ابنِ عبّاسٍ[3].

ورواهُ الثَّورِيُّ، عن يزِيد، عن مِقْسم، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: وجَبَ الوُضُوءُ على كلِّ نائم، إلّا من خفقَ خَفْقةً برأسِهِ[4].

وقال الحسنُ وسعِيدُ بن المُسيِّبِ: إذا خالَطَ النَّومُ قلبَ أحدِكُم واستحقَّ[5] نومًا، فليتوضَّأ[6].

ورُوِي ذلك عن أبي هريرةَ، وابنِ عبّاسٍ، وأنَسِ بنِ مالكٍ[7].

---

(١) الأم ١/ ٢٧ و٧/ ٢٦٤.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٤١٢)، ومعجم الطبراني الكبير ٩/ ٢٨٥، وسنن البيهقي الكبرى ١/ ١٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٢٣) من طريق يزيد، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٧٩)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٢٥٣ (٣٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٩، من طريق الثوري، به.

(٥) في ت، م: «استحلى».

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٨٨)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٣٢).

(٧) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٨١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٢٧)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٥٤ (٤٠)، وسنن البيهقي الكبرى ١/ ١١٩.

وبه قال إسحاقُ، وأبو عُبيدٍ، وهُو معنى قولِ مالكٍ.

وكان عبدُ الله بن الـمُباركِ يقولُ: إن نامَ ساجِدًا في صلاتِه، فلا وُضُوءَ عليه، وإن نامَ ساجِدًا في غيرِ صلاتِه، فعليه الوُضُوءُ، وكذلك إن تعمَّدَ النَّوم جالِسًا وهُو في صلاةٍ، فعليه الوُضُوءُ.

ورُوِي عن أبي موسى الأشعرِيِّ ما يدُلُّ على أنَّ النَّومَ عِندهُ ليس بحدَثٍ على أيِّ حالٍ كان، حتّى يُـحدِث النّائمُ حَدَثًا غيرِ النَّوم؛ لأنَّهُ كان ينامُ ويُوكِّلُ من يحرُسُهُ[1]. ورُوِي عن عَبِيدةَ نحوُ ذلك[2].

ورُوِي عن سعِيدِ بنِ الـمُسيِّبِ: أنَّهُ كان ينامُ مِرارًا مُضطجِعًا ينتظِرُ الصَّلاةَ، ثُمَّ يُصلِّي ولا يُعِيدُ الوُضُوءَ للصَّلاةِ[3].

وقال الـمُزنِيُّ[4] صاحِبُ الشّافِعِيِّ: النَّومُ حدثٌ، وقليلُهُ وكثِيرُهُ يُوجِبُ الوُضُوءَ كسائرِ الأحداثِ.

قال أبو عُمر: حُجَّةُ من ذهبَ مذهب الـمُزنِيِّ في النَّوم، حديثُ صفوان بنِ عسّالٍ، مع القِياسِ، على ما أجمعُوا عليه في أنَّ غلبةَ النَّوم وتمكُّنهُ، يُوجِبُ الوُضُوءَ، إلّا شيءٌ رُوِي عن أبي موسى وعَبِيدةَ مُحتمِلٌ للتَّأوِيلِ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن مَعمرٍ، عن أيُّوب، عنِ ابنِ سِيرِينَ، قال: سألتُ عَبِيدةَ: أيتوضَّأُ الرَّجُلُ إذا نامَ؟ قال: هُو أعلمُ بنفسِهِ.

---

(١) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١٤٢٦)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦٠ (٤٦).

(٢) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٢٦١.

(٤) انظر: مختصره ملحقًا بالأم ٨/ ٩٦.

(٥) في المصنَّف (٤٩١).

وأمّا حديثُ صفوان بنِ عسّالٍ؛ فحدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبَرنا محمدُ بن عبدِ الأعلى، قال: أخبَرنا خالدٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عاصِم، أنَّهُ سمِعَ زِرَّ بن حُبَيشٍ يُحدِّثُ، قال: أتيْنا رجُلًا يُدْعَى صفوانَ بن عسّالٍ، فقَعدتُ على بابه، فخرجَ فقال: ما شأنُكَ؟ قلتُ: أطلُبُ العِلم، قال: إنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجنِحتَها لطالِبِ العِلم، رِضًى بما يطلُبُ[2]. قال: عن أيِّ شيءٍ تسألُ؟ قلتُ: عنِ الخُفَّينِ، قال: كُنّا إذا كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، أمَرَنا أن لا ننزِعَ خِفافنا ثلاثًا، إلّا من جنابةٍ، ولكن من غائطٍ وبَوْلٍ ونَوْم.

قالوا: ففي هذا الحديثِ التَّسوِيةُ بين الغائطِ، والبَولِ، والنَّوم. قالوا: والقِياسُ أنَّهُ لـمّا كان كثِيرُهُ وما غلبَ على العَقلِ منهُ حَدَثًا، وجبَ أن يكون قليلُهُ حَدَثًا.

قال أبو عُمر: هذا قولٌ شاذٌّ غيرُ مُستحسنٍ، والجُمهُورُ من العُلماءِ على خِلافِهِ، والآثارُ كلُّها عنِ الصَّحابةِ تدفعُهُ[3]، وقد يحتمِلُ قولُهُ؛ لكن من غائطٍ وبولٍ ونوم ثقِيلٍ غالِبٍ على النَّفسِ، والله أعلمُ.

وكذلك ما رُوِي عن أبي موسى ـ أنَّهُ كان يُوكِّلُ من يحرُسُهُ إذا نامَ، فإن لم يخرُج منهُ حَدَثٌ، قامَ من نَومِهِ وصلَّى ـ قولٌ شاذٌّ أيضًا، والنّاسُ على خِلافِهِ.

---

(١) في الكبرى ١/ ١٢٤، ١٣٢ (١٣١، ١٤٥)، وهو في المجتبى ١/ ٩٨. وأخرجه والطبراني في الكبير ٨/ ٦٨ (٧٣٥٥)، وعلي بن عمر الحربي في الفوائد المنتقاة (١١)، والضياء في المختارة (٢٧) من طريق شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٩٥)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ١٨ (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان ٣/ ٣٨١ (١١٠٠) من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٩-٥٠١ (٥٣٩٢).

(٢) قوله: «رضًى بما يطلب» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في د٢.

(٣) في م: «ترفعه».

وقد يُمكِنُ أن يحتجَّ من ذهَبَ هذا المذهبَ[1] بحديثِ عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وحديثِ مُعاوِيةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا حَيْوةُ بن شُرَيح، في آخرِينَ، قالوا: حدَّثنا بقِيَّةُ بن الولِيدِ، قال: حدَّثنا الوَضِينُ بن عَطاءٍ، عن محفُوظِ بنِ عَلْقمةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عائذٍ الأزدِيِّ، عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «وِكاءُ السَّهِ العَيْنانِ، فمن نامَ فليَتوضَّأ».

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُصفًّى، قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، فذكر بإسنادِهِ مِثلهُ[3].

وبهذا الإسنادِ عن بَقِيَّةَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي مريمَ، عن عطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عن مُعاوِيةَ بنِ أبي سُفيانَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «العينُ وِكاءُ السَّهِ، فإذا نامتِ العينُ، استطلَقَ الوِكاءُ»[4].

---

(١) قوله: «هذا المذهب» سقط من م.

(٢) في سننه (٢٠٣). وأخرجه والطبراني في مسند الشاميين (٦٥٦) من طريق حيوة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٢٧ (٨٨٧)، وابن المنذر في الأوسط (٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٥٥ (٣٤٣٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٥ (٦٠٠)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص١٣٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٨، من طريق بقية، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٥٣ (٩٩٩٤).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٤٧٧) عن محمد بن مصفى، به، وإسناده ضعيف مثل سابقه.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٥٧-٥٨ (٣٤٣٤) من طريق حيوة، به. وأخرجه الدارمي (٧٢٢)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٥٧ (٣٤٣٣) من طريق بقية، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٩٢ (١٦٨٧٩)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٢ (٨٧٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٩٣ (٥٩٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٥٤، من طريق بكر بن أبي مريم، به، وإسناده ضعيف لضعف بقية. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٩٧ (١١٦٠٩).

قال أبو عُمر: هذانِ الحديثانِ ليسا بالقوِيَّين، وأصحُّ ما في هذا البابِ ـ من جِهةِ الإسنادِ والعَمل ـ: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني نافِعٌ، عن عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلةً، يَعني العِشاءَ، فأخَّرَها حتّى رقَدْنا في المسجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقظنا، ثُمَّ رقَدْنا، ثُمَّ اسْتَيقظنا، ثُمَّ خرجَ علينا، فقال: «ليس أحدٌ يَنْتظِرُ الصَّلاةَ غيرُكُم».

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا شاذُّ بن فيّاضٍ، قال: أخبَرنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ، قال: كان أصحابُ النَّبيِّ ﷺ يَنْتظِرُون العِشاءَ الآخِرةَ، حتّى تخفِقَ رُؤُوسُهم، ثُمَّ يُصلُّونَ ولا يتوضَّئُونَ.

قال أبو داود[3]: ورواهُ شُعبةُ، عن قَتادةَ، وزاد فيه: كُنّا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ. ورواهُ ابنُ أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ بلفظٍ آخر، وشُعبةُ بلفظٍ آخرَ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ،

---

(١) في سننه (١٩٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٣٤ (٥٦١١)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٢١١٥). ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩) (٢٢١)، وابن خزيمة (٣٤٧)، وأبو عوانة (١٠٨٤)، وابن حبان ٣/ ٣٨٠ (١٠٩٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٥٠. وأخرجه أبو عوانة (١٠٨٣) من طريق ابن جريج، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١٠/ ٢٦٣ (٦٠٩٧)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٠٨ (٥٨٩٤)، وأبو عوانة (١٠٨٥) من طريق نافع، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٩٢-٩٣ (٧٢٨٠).

(٢) في سننه (٢٠٠). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١١٩-١٢٠. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٠٨)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٣٨ (٤٧٥) من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢١٤-٢١٥ (٢٦٧).

(٣) في سننه بإثر رقم (٢٠٠).

قال[1]: حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ وداودُ بن شَبيبٍ، قالا: حدَّثنا حمّادٌ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: أُقِيمَتْ صلاةُ العِشاءِ، فقامَ رجُلٌ فقال: يا رسُولَ الله إنَّ لي حاجةً، فجعلَ يُناجِيهِ حتّى نعسَ القومُ أو بعضُ القَوْم، ثُمَّ صلَّى بهم، ولم يَذكُر وُضُوءًا.

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ النَّومَ إذا عرضَ للإنسانِ وهُو جالِسٌ، لا يُنقضُ وُضُوءُهُ، ويحتِملُ مع هذا أن يكونَ ذلك النَّومُ كان خفِيفًا، والنَّومُ الذي رُوِي عن رسُولِ الله ﷺ ـ أنَّهُ كان ينامُ في صلاتِهِ حتّى ينفُخَ، ثُمَّ يُصلِّي ولا يتوضَّأُ ـ رُوِي عنهُ أنَّهُ كان في سُجُودِهِ، وكان ابنُ عبّاسٍ يُنكِرُ أن يكونَ كان ذلك منهُ وهُو ساجِدٌ، وقال: كان النَّومُ منهُ ﷺ وهُو جالِسٌ. كذلك حكى يحيى بن عبّادٍ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ[2].

قال أبو عُمر: ليس بنا حاجةٌ إلى هذا في النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّهُ محفُوظٌ مخصُوصٌ بأن تنامَ عيناهُ، ولا ينامَ قلبُهُ ﷺ[3]. وإنَّما النَّومُ الـمُوجِبُ للوُضُوءِ ما غلبَ على القلبِ، أو خالطهُ.

وقد رُوِي عن أبي هريرةَ، قال: منِ استحقَّ النَّومَ، فعليه الوُضُوءُ[4]. وأبو

---

(١) في سننه (٢٠١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٢٠. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٨٠، و٢١/ ٣٣٢ (١٢٦٣٣، ١٣٨٣٢)، وعبد بن حميد (١٣٢٤)، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦)، وأبو يعلى (٣٣٠٩، ٣٣١٠)، وأبو عوانة (٧٤٠)، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق حماد، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣١٦-٣١٧ (٤٤٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٩/ ٤٩ (٣٤٢٩)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٥٧ (١٢٧٤٨) من طريق قتادة، عن أبي العالية، به.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٧٧ (٣١٥).

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

هريرةَ هُو الرّاوِي للخبرِ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إذا استيقظَ أحدُكُم من نَوْمِهِ، فلا يَغْمِس يَدهُ في وضُوئِهِ»[1].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عنِ ابنِ جُرَيج، قال: قال عطاءٌ: إذا ملكك النَّومُ فتوضَّأ، قاعِدًا أو مُضطجِعًا.

وعن مَعمرٍ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ، قال: لقد رأيتُ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ يُوقَظُونَ للصَّلاةِ، وإنِّي لأسمَعُ لبعضِهِم غَطِيطًا، يعني وهُو جالِسٌ، وما يتوضَّأُ. قال معمرٌ: فحدَّثتُ به الزُّهرِيَّ، فقال رجُلٌ عِندَهُ: أو خطِيطًا. فقال الزُّهرِيُّ: لا، قد أصابَ، غَطِيطًا[3].

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[4]، عن عَبدِ الله بنِ عُمرَ، عن نافِع، عنِ ابنِ عُمرَ: أنَّهُ كان ينامُ وهُو جالِسٌ فلا يتوضَّأُ، وإذا نامَ مُضطجِعًا أعادَ الوُضُوءَ.

وعن مَعمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِع، عنِ ابنِ عُمرَ مِثلَهُ[5].

فهذا عبدُ الله بن عُمر قد فرَّقَ بين النَّوم جالِسًا، ومُضطجِعًا.

وعبدُ الرَّزّاقِ[6]، عنِ الثَّورِيِّ، عنِ الأعْمَشِ، عن ثابتِ بنِ عُبَيدٍ[7]، قال: انتهيتُ إلى ابنِ عُمر وهُو جالِسٌ ينتظِرُ الصَّلاةَ، فسلَّمتُ فاستيقَظَ، فقال: أثابتٌ؟ قلتُ: نعم، قال: أسلَّمتَ؟ قلتُ: نعَمْ، قال: إذا سلَّمتَ فأسمِع، وإذا ردُّوا عليكَ فليُسمِعُوكَ. قال: ثُمَّ قامَ فصلَّى، وكان مُحتبِيًا قد نامَ.

---

(١) هو حديث هذا الباب.

(٢) في المصنَّف (٤٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٨٣) عن معمر، به.

(٤) في المصنَّف (٤٨٥). وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٥ (٤٤) عن نافع، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٨٥).

(٦) في المصنَّف (٤٨٦).

(٧) في ي١، ت: «عبيد الله»، خطأ. وهو ثابت بن عبيد الأنصاري الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٦٢.

وعبدُ الرَّزّاقِ[1]، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن إبراهيم بنِ ميسرةَ، أنَّ طاوُوسًا رقدَ يومَ الـجُمُعةِ، والضَّحّاكُ يخطُبُ النّاسَ، قال: فلـمّا صلَّينا وخرَجْنا، قال: ما قالَ حِينَ رَقدتُ؟

فهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ من نامَ جالِسًا، لا شيءَ عليه.

وقد تأوَّلَ بعضُهُم قولهُ ﷺ في حديثِ هذا البابِ: «فإنَّ أحدَكُم لا يَدْرِي أينَ باتَتْ يدُهُ»، أنَّ ذلك على نَوم اللَّيلِ، والمعرُوفُ منهُ في الأغلبِ الاضْطِجاعُ والاسْتِثقالُ، فعلى[2] هذا خرجَ الحديثُ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «فلا يَغمِس يَدهُ في وَضُوئِهِ». فإنَّ أكثرَ أهلِ العِلم ذهَبُوا إلى أنَّ ذلك منهُ نَدْبٌ لا إيجابٌ، وسُنَّةٌ لا فرضٌ.

وكان مالكٌ رحِمهُ اللهُ يَسْتحِبُّ لكلِّ من أرادَ الوُضُوءَ، أن يغسِلَ يَدهُ قبلَ أن يُدخِلها الإناءَ، وسواءٌ كان على وُضُوءٍ، أو على غيرِ وُضُوء.

ولقد رَوَى عنهُ أشهبُ في ذلك تأكِيدًا واستِحبابًا.

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ، وابنُ نافِعٍ، عن مالكٍ في الـمُتوضِّئ يخرُجُ منهُ رِيحٌ بحدَثانِ وُضُوئهِ ويَدُهُ طاهِرةٌ، قال: يغسِلُ يدَهُ قبلَ أن يُدخِلها الإناءَ، أحبُّ إليَّ[3].

قال ابنُ وَهْبٍ: وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يدُهُ طاهِرةً، فلا بأسَ أن يُدخِلها في الوَضُوءِ قبل أن يَغسِلها. ثُمَّ قال لي: أحبُّ إليَّ أن يغسِلَ يَدهُ إذا أحدثَ، قبلَ أن يُدخِلها في وَضُوئهِ، وإن كانت يدُهُ طاهِرةً.

---

(١) في المصنَّف (٤٨٧).

(٢) في م: «العلي».

(٣) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص١٤، والنوادر والزيادات له ١/ ١٨، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ١/ ٥١.

وذكر ابنُ عبدِ الحكم، عن مالكٍ، قال: مَنِ استيقظَ من نومِهِ، أو مسَّ فرجهُ، أو كان جُنُبًا، أوِ امرأةً حائضًا، فأدخلَ أحدُهُم يَدهُ في وَضُوئِه، فليس ذلك يضُرُّهُ، إلّا أن تكونَ في يَدِهِ نَجاسةٌ، كان ذلك الماءُ قليلًا أو كثيرًا، ولا يُدخِلُ أحدٌ منهُم يدَهُ في وَضُوئهِ حتّى يَغْسِلها.

قال أبو عُمر: الفُقهاءُ على هذا، كلُّهُم يستحِبُّونَ ذلك، ويأمُرُونَ به، فإن أدخلَ يَدهُ أحدٌ بعدَ قِيامِهِ من نومِهِ في وَضُوئهِ قبلَ أن يَغسِلها، ويدُهُ نظِيفةٌ لا نَجاسةَ فيها، فليس عليه شيءٌ، ولا يضُرُّ ذلك وَضُوءَهُ، وعلى ذلك أكثرُ أهلِ العِلم، فإن كانت في يَدِهِ نجاسةٌ، نُظِر إلى الماءِ، ورجعَ كلُّ واحِدٍ من الفُقهاءِ حِينئذٍ إلى أصلِهِ في الماءِ، على ما قدَّمنا عنهُم، في بابِ إسحاقَ من كِتابِنا هذا.

وكان الحسنُ البَصرِيُّ، فيما رَوى عنهُ أشعثُ يقولُ: إذا استيقظَ أحدُكُم من النَّوم، فغمسَ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغسِلها، أهراقَ الماءَ[1].

وإلى هذا ذهبَ أهلُ الظّاهِرِ، فلم يُجِيزُوا الوُضُوءَ به؛ لأنَّهُ عِندهُم ماءٌ مَنهِيٌّ عنِ استِعمالِهِ.

هذا معنى النَّهيِ عن غَمْسِ اليدِ فيه عِندَهُم، كأنَّهُ قال: إذا استيقظَ أحدُكُم من نَومِهِ، فلا يُدخِل يدَهُ في إناءِ وَضُوئهِ، فإن فعلَ، فلا يتوضَّأُ بذلك الماءِ.

وإلى هذا المعنى ذهبَ بعضُ أصحابِ داود، وتحصِيلُ مذهبِ داود، وأكثرِ أصحابه أنَّ فاعِلَ ذلك[2] عاصٍ، إذا كان بالنَّهيِ عالِـمًا، والماءُ طاهِرٌ، والوُضُوءُ به جائزٌ، ما لم تظهر فيه نجاسةٌ[3].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٠٧)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ١٤.

(٢) من قوله: «وتحصيل» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، ت: «وأكثرهم على أنه».

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ١٥٣.

وقد روَى هشامٌ، عنِ الـحَسنِ، قال: منِ اسْتَيقظَ فغمسَ يَدهُ في وَضُوئِهِ، فلا يُهرِيقهُ[1].

وعلى هذا جماعةُ الفُقهاءِ، إلّا أنَّ من أدخلَ يدهُ في الإناءِ إذا استيقظَ من نَومِهِ قبلَ أن يَغسِلها، فقد أساءَ عِندَهُم، إذا كان عالِـمًا بالخبَرِ في ذلك، ووُضُوؤهُ بذلك الماءِ جائزٌ، وليس عليه أن يُهرِيقَهُ إذا كانت يَدُهُ طاهِرةً.

واختُلِف عنِ الحسنِ البصرِيِّ أيضًا في الفرقِ بين نوم اللَّيلِ والنَّهارِ، فذكر المروزِيُّ، عن إسحاق بنِ راهوية، عن سَهْلِ بنِ يُوسُف، عن بعضِ أصحابه، عنِ الحسنِ: أَنَّهُ كان يُساوِي بين نوم اللَّيلِ والنَّهارِ في غَسْلِ اليَدِ.

قال المروزِيُّ: وقد روينا عنِ الـحَسَنِ خِلافَ هذا، بأثبتَ من هذا الإسنادِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا النَّضرُ بن شُمَيلٍ، قال: حدَّثنا أشعثُ، عنِ الـحَسَنِ: أَنَّهُ كان لا يجعلُ نومَ النَّهارِ، مِثل نوم اللَّيلِ، يقولُ: لا بأسَ إذا استيقظَ من نوم النَّهارِ أن يغمِسَ يدهُ في وَضُوئهِ[2].

وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بن حنبلٍ.

ذكر أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله، يعني أحمدَ بن حنبلٍ، يُسألُ عنِ الرَّجُلِ يَسْتيقِظُ من نومِهِ، فيَغمِسُ يَدهُ في الإناءِ قبلَ أن يَغْسِلها، فقال: أمّا بالنَّهارِ فليس به عِندِي بأسٌ، وأمّا إذا قامَ من النَّوم باللَّيلِ، فلا يُدخِل يَدهُ في الإناءِ حتّى يَغسِلها؛ لأنَّهُ قال: «لا يَدْرِي أين باتَتْ يدُهُ». قال: فالمبِيتُ إنَّما يكونُ باللَّيلِ. قِيل لأبي عبدِ الله: فما يصنعُ بذلك الماءِ؟ قال: إن صَبَّ الماءَ وأبدَلهُ، فهُو أحسنُ وأسهلُ[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٩٨) من طريق هشام، بنحوه، ولفظه: «إن شاء توضأ، وإن شاء أهراقه».

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٤.

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود السجستاني، ص٩.

قال أبو عُمر: أمّا المِبيتُ، فيُشبِهُ أن يكونَ ما قالهُ أحمدُ بن حنبلٍ صحِيحًا فيه؛ لأنَّ الخليلَ قال في كِتابِ «العين»[1]: البيتُوتةُ دُخُولُك في اللَّيلِ، وكونُك فيه بنَوم وبغيرِ نَوم. قال: ومن قال: بتُّ بمعنى نِمتُ، وفسَّرهُ على النَّوم فقد أخطأ. قال: ألا ترى أنَّك تقُولُ: بتُّ أُراعِي النَّجم، معناهُ بتُّ أنظُرُ إلى النَّجم؟ قال: فلو كان نومًا كيف كان ينامُ وينظُرُ؟ إنَّما هُو ظلَلتُ أُراعِي النَّجمَ. قال: وتقُولُ: أباتهُمُ اللهُ إباتةً حسنةً، وباتُوا بيتُوتةً صالحةً، وأباتهُمُ الأمرُ بياتًا، كلُّ ذلك دُخُولُ اللَّيلِ، وليس من النَّوم في شيءٍ.

وقال إسحاقُ بن راهوية: لا يَنْبغِي لأحدٍ استيقظَ ليلًا أو نهارًا، إلّا أن يغسِلَ يدهُ قبلَ أن يُدخِلها الوَضُوءَ. قال: والقِياسُ في نوم النَّهارِ، أنَّهُ مِثلُ نوم اللَّيلِ. قال: فإذا كان النّائمُ ليلًا يجِبُ عليه أن يغسِلَ يدهُ قبلَ أن يُدخِلها الإناءَ، لـما وردَ من ذلك في الحديثِ، فنومُ النَّهارِ مِثلُ نوم اللَّيلِ في القِياسِ.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحدًا قال بقولِ الحسنِ وأحمدَ بنِ حنبلٍ في هذه المسألةِ غيرهُما، والنّاسُ على ما ذكَرنا عن إسحاقَ في التَّسوِيةِ بين نوم اللَّيلِ والنَّهارِ، فإن أدخلَ يدهُ في الإناءِ وهي طاهِرةٌ لا نَجاسةَ فيها، لم يضُرَّهُ عِندَهُم ذلك، وعلى هذا جُمهُورُ عُلماءِ الـمُسلِمِينَ من الصَّحابةِ والتّابِعِين.

ذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عنِ الثَّورِيِّ، عن جابرٍ، عنِ الشَّعبِيِّ، قال: كان أصحابُ رسُولِ الله ﷺ يُدخِلُونَ أيدِيهُم في الماءِ وهُم جُنُبٌ، والنِّساءُ حُيَّضٌ، فلا يُفسِّدُ ذلك بعضُهُم على بعضٍ.

وعبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن عُمر بنِ ذرٍّ، قال: رأيتُ إبراهيمَ النَّخعِيَّ قُرِّبَ لهُ

---

(١) العين ٨/ ١٣٨.

(٢) في المصنَّف (٣١٠) عن معمر، عن جابر، به.

(٣) في المصنَّف (٢٤١) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، به مختصرًا، بقصة المهراس فقط.

وَضُوؤهُ، فأدخلَ يَدهُ في وَضُوئهِ قبلَ أن يَغْسِلها، فقال لهُ أبي[1]: أمِثْلُكَ يفعلُ هذا يا أبا عِمرانَ؟ فقال إبراهيمُ: ليس حيثُ تذهبُ يا أبا عُمر، أرأيتَ الـمِهراسَ الذي كان أصحابُ رسُولِ الله ﷺ يتوضَّؤُونَ فيه، كيفَ كانوا يصنعُونَ به؟

قال أبو عُمر: هذا عِندَنا على أنَّ وَضُوءَهُ ذلك كان في مِطْهرةٍ وشِبْهِها، مِـمّا لم يُمكِنهُ أن يصُبَّ منهُ على يَدِهِ، فلِذلك أدخلَ يدَهُ فيه، والله أعلمُ.

وقد ذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عنِ الثَّورِيِّ وابنِ عُيينةَ، عنِ الصَّلتِ بنِ بهرام، قال: رأيتُ إبراهيم النَّخعِيَّ يبُولُ، ثُمَّ يُدخِلُ يدَهُ في المطهرةِ[2].

ومَعمرٌ، عن قَتادةَ، عنِ ابنِ سِيرِينَ: أنَّهُ كان يُدخِلُ يدَهُ في وَضُوئهِ وقد خرجَ من الكَنِيفِ قبلَ أن يَغْسِلها.

وابنُ الـمُباركِ، عن هشام، عنِ ابنِ سِيرِينَ، مِثْلُهُ[3].

وأيُّوبُ، عنِ ابنِ سِيرِين، عن عَبيدةَ، مِثْلُهُ.

ورَوَى عبدُ الله بن محمدِ بنِ أسماءَ، قال: حدَّثنا مهدِيُّ بن ميمُونٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، قال: رأيتُ سالمَ بن عبدِ الله بالَ، فأُتي برَكوةٍ فيها ماءٌ، فغمسَ يدهُ في جَوفِ الرَّكوةِ يَغْسِلُها.

وعبدُ الرَّزّاقِ، عنِ ابنِ جُرَيج، عن عَطاءٍ، قال: إذا غسلتُ كفَّيَّ قبلَ أن أُدخِلَهما[4] الإناءَ لم أغسِلْهما مع الذِّراعينِ. قال: وإن غمستَ كفَّيكَ في الوَضُوءِ

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) لم نقف عليه من طريق عبد الرزاق، ولكن أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٦٤) من طريق الصلت، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٦٠) من طريق هشام، به.

(٤) في م: «أدخلها».

قبلَ أن تَغسِلَهما[1] فتوضَّأتَ، ثُمَّ ذكرتَ، فلا تَعُد لوُضُوئك، وحَسْبُك[2]، لَعَمْرِي، إنّا لننسى ذلك كثيرًا، ثُمَّ لا نزِيدُ على ذلك الماءِ.

وعنِ ابنِ جُرَيج، عن عَطاءٍ، قال: إن أمِنتَ أن يكونَ بكفَّيكَ أذًى، أو قَشْبٌ[3]، فلا يضُرُّكَ أن تُدخِلهما في وَضُوئك قبلَ أن تغسِلهما.

قال أبو عُمر: من جعلَ ترتِيب الوُضُوءِ واجِبًا عُضوًا بعد عُضوٍ، فلا يتحصَّلُ على أصلِهِ إلّا أن يكونَ غسلُ اليَدينِ قبلَ إدخالِهما في الوَضُوءِ بدءًا[4]، وأمّا من أجازَ تقدِيم غَسلِ اليدينِ على الوَجهِ، فيجِيءُ على أصلِهِ ما قال عطاءٌ، أنَّهُ لا يُعِيدُ غسلَ كفَّيهِ مع ذِراعيهِ.

قال أبو عُمر: وروينا عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وعبدِ الله بنِ مسعُودٍ، والبَراءِ بنِ عازِبٍ، وجرِيرِ بنِ عبدِ الله: أنَّهُم كانوا يتوضَّؤُونَ من المطاهِرِ التي يتوضَّأُ مِنها العوامُّ، ويُدخِلُونَ أيدِيَهُم فيها ولا يَغْسِلُونها[5].

وذكرَ وكِيعٌ، عن سُفيانَ، ومِسعرٌ، عن مُزاحِم بنِ زُفَر، قال: قلتُ للشَّعبِيِّ: أكُوزٌ مُخَمَّرٌ أحبُّ إليكَ أن أتوضَّأ[6] به، أو[7] من المطهرةِ التي يُدخِلُ فيها الجزّارُ يدهُ؟ قال: لا، بلِ المطهرةُ التي يُدخِلُ فيها الجزّارُ يدهُ[8].

---

(١) في د٢، ت، م: «تغسلها».

(٢) في م: «لحسبك».

(٣) قَشْب الشيء: الدنس، وكل قذر. تاج العروس ٤/ ٣٤.

(٤) في د٢: «ندبا».

(٥) انظر: الطهور لأبي عبيد (٢٣٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٣٨٠) فما بعدها.

(٦) في ي١، د٢: «تتوضأ».

(٧) في ي١، ت، م: «أم».

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٨٥) عن وكيع، عن سفيان وحده، به.

وذكرَ أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّام بعضَ هذه الأحاديثِ في الوُضُوءِ من المطاهِرِ، ثُمَّ قال: هذا كلُّهُ قولُ أهلِ الحِجازِ والعِراقِ، أنَّ هذه المطاهِر لا يُنجِّسُها وُضُوءُ النّاسِ مِنها.

وقال أبو عبدِ الله المروزِيُّ: وكذلك القولُ عِندَنا.

قال: ومعنى المطاهِرِ هذه: السِّقاياتُ التي تكونُ فيها الحِياضُ[1]، فيتوضَّأُ مِنها الصّادِرُ والوارِدُ، وإنّما أرادتِ العُلماءُ من هذا أنَّهُم رأوا أنَّ إدخالهم أيدِيهُم في الماءِ لا يُفسِدُهُ.

قال: وعلى هذا أمرُ المُسلِمِينَ، أنَّ رجُلًا لو أدخلَ يَدهُ في الإناءِ قبلَ غسلِها، لم يُنجِّس ذلك ماءه، إلّا أنَّهُ مُسِيءٌ في تَرْكِ غَسْلِها؛ لأنَّ السُّنَّةَ أن يبدأ بغَسْلِها قبلَ أن يُدخِلها الإناءَ.

وذكر المروزِيُّ، عن إسحاقَ، عن عبدِ الله بنِ نُمَيرٍ، عنِ الأشعثِ، عنِ الشَّعبِيِّ، قال: النّائمُ والمُستيقِظُ سَواءٌ، إذا وجبَ عليه الوُضُوءُ، لم يُدخِل يَدهُ في الإناءِ حتّى يَغْسِلها[2].

قال: وحدَّثنا إسحاقُ، قال: حدَّثنا المُعتمِرُ، عن سَلْم[3]، عنِ الحسنِ، قال: لا تغمِسُوا أيدِيكُم في الإناءِ حتّى تغسِلُوها[4].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمرٍ وابنِ جُريج، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيهِ: أنَّهُ كان يغسِلُ يَديهِ قبلَ أن يُدخِلهما الماءَ.

---

(١) الحياض: جمع حوض، وهو مجتمع الماء. تاج العروس ١٨٧/ ٣٠٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٥٧) من طريق ابن نمير، به.

(٣) في الأصل، د٢، ت، م: «سالم»، تحريف. وإن كان في المطبوع منه: «سالم». لكنه جاء فيه منسوبًا، ما يعني أن ما في المطبوع خطأ، وهو سلم بن أبي الذيال البصري. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٢٢٠.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٦٨) من طريق المعتمر بن سليمان، به.

عبدُ الرَّزّاقِ، عنِ ابنِ جُريج، قال: حدَّثنا نافِعٌ، عنِ ابنِ عُمر: أنَّهُ كان يغسِلُ يَدَيهِ قبلَ أن يُدخِلهما الوَضُوءَ.

ورواهُ عيسى بن يُونُس، عنِ ابنِ جُرَيج، عن نافِع، عنِ ابنِ[1] عُمر: أنَّهُ كان لا يُدخِلُ يدهُ الإناءَ حتّى يغسِلها.

وذكرَ الحارِثُ بنُ مِسكِينٍ، عنِ ابنِ وَهْبٍ، قال: سمِعتُ مالكًا ـ وسُئِلَ عنِ الرَّجُلِ يخرُجُ منهُ الحدَثُ وهُو طاهِرٌ، أيَغسِلُ يدهُ إذا أرادَ الوُضُوءَ؟ ـ فقال: نعم. وقد كان قال لي قبلَ ذلك: إن كانت يَدُهُ طاهِرةً، فلا بأسَ أن يُدخِلها الوَضُوءَ قبلَ أن يَغْسِلها.

قال: وسُئِلَ عنِ المِهراسِ الذي كان النّاسُ يتوضَّؤُونَ فيه، فقال: لم يَكُن يَومئذٍ مِهراسٌ. قال: وقال مالكٌ في الذي قال لأبي هريرةَ: كيفَ بالمِهراسِ؟ فقال مالكٌ: أكرهُ أن يُعارض مِثل هذا من قولِ رسُولِ الله ﷺ.

وقال الحارِثُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسم، عن مالكٍ أنَّهُ قِيل لهُ: يا أبا عبدِ الله، فالمِهراسُ؟ قال: أيُّ مِهْراسٍ؟ قِيل: إنَّ قومًا يَتحدَّثُون أنَّهُم أدركُوهُ، ويذكُرُونَ أنَّهُ كان مِهراسٌ يتوضَّأُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ. فأنكرَ أن يكونَ ثَمَّ مِهراسٌ، ورأيتُهُ يَسْتحِبُّ أن يُفرِغُوا على أيدِيهِم قبلَ أن يُدخِلوا أيدِيهم في الماءِ. وقال: ما أرى النّاس إلّا وقد كان لهمُ القَدَحُ، وغيرُ ذلك.

وذكر المروزِيُّ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: حدَّثنا الفضلُ بن دُكَينٍ، قال: رأيتُ سُفيانَ يتوضَّأُ من مطهرةِ المسجِدِ ونَحنُ في جِنازةٍ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

حديثٌ رابعُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[١]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من شرِّ النّاسِ ذو الوَجْهينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوَجهٍ، وهؤلاءِ بوَجْهٍ».

هذا حديثٌ ظاهِرُهُ كباطِنِهِ، وباطِنُهُ كظاهِرِهِ في البَيانِ عن ذمِّ من هذه حالهُ[٢] وفِعلَهُ وخُلُقَهُ، عصمَنا اللهُ برحمتِهِ.

وقد تأوَّلَ قومٌ في هذا الحديثِ: أنَّهُ الذي يُرائي بعَملِهِ، ويُرِي النّاس خُشُوعًا واستِكانةً، ويُوهِمهم[٣] أنَّهُ يخشَى الله، حتّى يُكرِمُوهُ[٤].

وليس الحديثُ على ذلك، واللهُ أعلمُ.

وقولُهُ: «يأتي هؤلاءِ بوَجهٍ، وهؤلاءِ بوَجْهٍ». يرُدُّ هذا التَّأوِيل.

وما يحتاجُ ذمُّ الرِّياءِ إلى اسْتِنباطِ معنًى من هذا الحديثِ وشِبْهِهِ؛ لأنَّ الآثارَ فيه عنِ النَّبيِّ ﷺ وعنِ السَّلفِ، أكثرُ من أن تُحصى[٥].

حدَّثنا خلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن الـمُباركِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الحمِيدِ الـحِمّانيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن عُبيدِ الله بنِ سَلْمانَ[٦]، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يَنْبغِي لذي الوَجْهينِ أن يكونَ أمِينًا»[٧].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٠ (٢٨٣٤).

(٢) في ي١، ت: «حالته».

(٣) في الأصل: «ويريهم»، والمثبت من د٢.

(٤) في د٢: «كي يكرمونه».

(٥) من قوله: «وقد تأول» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

(٦) في الأصل، م: «سليمان»، خطأ، وهو عبيد الله بن سلمان الأغر. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٥٥.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣١٣)، والبزار في مسنده ١٥/ ٥٩ (٨٢٧٨)، من طريق سليمان بن بلال، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٣٨٧ (٨٧٨١)، والخرائطي في مساوئ =

ومن هذا الحديثِ والله أعلمُ، أخذَ القائلُ قولهُ[1]:

إنَّ شرَّ النّاسِ من يكشِرُ لي   حِين يلقاني وإن غِبتُ شَتَمْ

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مِهران، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيسى العطّارُ، قال: حدَّثنا عليُّ بن هاشِم، عن إسماعيل بنِ مُسلِم، عنِ الحَسَنِ وقَتادةَ، عن أنسٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من كان ذا لسانينِ في الدُّنيا، جعلَ اللهُ لهُ لسانينِ من نارٍ يومَ القِيامةِ»[2].

وذكر البزّارُ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بن مِسكِينِ بنِ نُميلةَ[4]، قال: حدَّثنا يحيى بن حسّانٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن كثِيرِ بنِ زيدٍ، عنِ الولِيدِ بنِ رباحٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يَنبغِي لذي الوَجْهينِ أن يكونَ أمِينًا عِندَ الله»[5].

= الأخلاق (٢٩١)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٤٦، وفي شعب الإيمان (٤٨٨٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن عبيد الله، به، وإسناده حسن، فإن محمد بن عجلان حسن الحديث. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٩٧ (١٤١٧٢).

(١) سيأتي في ١٤/ ٣٨٨ ويأتي تخريجه هناك.

(٢) أخرجه هناد في الزهد (١١٣٦)، وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨٠)، وابن أبي عاصم في الزهد (٢١٦)، وأبو يعلى (٢٧٧١، ٢٧٧٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ١٦٠، من طريق إسماعيل بن مسلم، به. وفي المطبوع من الحلية سقط قتادة.

(٣) في مسنده ١٤/ ٣٨٦ (٨١١٠). وأخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢٨) من طريق يحيى بن حسان، به. وأخرجه القضاعي في الشهاب (٨٦٩) من طريق سليمان بن بلال، به، وهذا إسناد حسن أيضًا.

(٤) في الأصل: «ثميلة»، وفي د٢: «بن تمبل»، وكله تحريف، وهو محمد بن مسكين بن نميلة، أبو الحسن اليمامي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٩٩.

(٥) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه».

حديثُ خامسُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فليَغْسِلهُ سبعَ مرّاتٍ».

هكذا هذا الحديثُ في «الموطَّأ» بهذا الإسنادِ عِندَ جميع رُواتِهِ، فيما عَلِمتُ[2].

ورواهُ يَعقُوبُ بن الوليدِ، عن مالكٍ، عن سُهَيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، وليس بمحفُوظٍ لمالكٍ بهذا الإسنادِ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بنِ هارُونَ الأنماطِيُّ بمكَّةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا جدِّي، قال: حدَّثنا يَعقُوبُ بن الوليدِ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، غُسِلَ سبعَ مرّاتٍ»[3].

هذا عِندِي خطأٌ في الإسنادِ لا شكَّ فيه، والله أعلمُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٧٢ (٧١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٦/ ٢٣ (٩٩٢٩)، وروح بن عبادة عند ابن ماجة (٣٦٤) وابن الجارود (٥٠)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند أبي داود كما في التحفة (١٣٧٩٩) وعند الجوهري (٥١٩)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٢٠٧، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٧٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٢٣ (٩٩٢٩)، وقتيبة بن سعيد عند النسائي ١/ ٥٢، والشافعي في مسنده، ص٨، وفي الأم ١/ ٦١، ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٢٠٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٠، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٢٧٩) (٩٠).

(٣) أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجمه ١/ ٤٩٢، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٤٨، من طريق يعقوب بن الوليد، به.

حدَّثني خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بنِ الـحُسينِ العَسْكرِيُّ، قال: حدَّثنا الرَّبِيعُ بن سُليمان والـمُزنيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن إدرِيسَ الشّافِعِيُّ، قال[1]: أخبَرنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرَج، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فليَغْسِلهُ سبعَ مرّاتٍ».

وهكذا يقولُ مالكٌ في هذا الحديثِ: «إذا شرِب الكلبُ»[2].

وغيرُهُ من رُواةِ حديثِ أبي هريرةَ هذا، بهذا الإسنادِ وبغيرِهِ، على تواتُرِ طُرُقِهِ وكثرتِها عن أبي هريرةَ وغيرِهِ، كلُّهُم يقولُ: «إذا ولغَ الكلبُ»، ولا يقولُون: «شرِبَ الكلبُ»، وهُو الذي يَعرِفُهُ أهلُ اللُّغةِ.

وأمّا قولُهُ في الحديثِ: «فليَغْسِلهُ سبع مرّاتٍ». ولم يَزِد، ولا ذكَرَ التُّرابَ في أُخراهُنَّ، ولا أُولاهُنَّ، فكذلك رواهُ: الأعرجُ، وأبو صالح، وأبو رَزِينٍ[3]، وثابتٌ الأحنفُ[4]،

---

(١) في الأم ١/ ١٩ و٧/ ٢٢١.

(٢) ولكن في رواية روح بن عبادة عن مالك عند ابن ماجة (٣٦٤): «إذا ولغ»، وقال الحافظ ابن حجر: «وكذا أخرجه أبو عبيد في كتاب الطهور له عن إسماعيل بن عمر، عنه، ومن طريقه أورده الإسماعيلي، وكذا أخرجه الدارقطني في اختلاف الموطآت من طريق أبي علي الحنفي عن مالك». فتح الباري ١/ ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤١٥ (٧٤٤٧)، ومسلم (٢٧٩)، والبزار في مسنده ١٧/ ١١٣ (٩٦٨٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٦١، وفي الكبرى ١/ ٩٦ (٦٥)، وابن الجارود في المنتقى (٥١)، وابن خزيمة (٩٨)، وأبو عوانة (٥٣٨)، وابن حبان ٤/ ١١ (١٢٩٦)، والطبراني في الصغير (٢٥٦)، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٤ (١٨١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٨ من طريق أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٨-٥٢٩ (١٢٧٤٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٥)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١٠٤ (٧٦٧٢)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٣، وفي الكبرى ١/ ٩٧ (٦٦). وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٩-٥٣٠ (١٢٧٤١).

وهـمّامُ بن مُنبِّهٍ[1]، وعبدُ الرَّحمنِ أبو السُّدّيِّ[2]، وعُبيدُ بن حُنَينٍ[3]، وثابتُ بن عِياضٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ زيدٍ[4]، وأبو سلَمةَ[5]، كلُّهم رووهُ عن أبي هريرةَ، ولم يذكُرُوا التُّرابَ.

واختُلِفَ عنِ ابنِ سِيرِينَ في ذلك:

فرَوَى هشامٌ، عنِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «طَهُورُ إناءِ أحَدِكُم إذا ولغَ فيه الكَلْبُ أن يَغسِلهُ سبعَ مِرارٍ، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»[6].

وكذلك رواهُ حبيبُ بن الشَّهِيدِ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ[7].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٢٩)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٤٩١ (٨١٤٨)، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، وأبو عوانة (٥٤٣)، وابن حبان ٤/ ١١٠ (١٢٩٥)، والمستخرج لأبي نعيم (٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٠. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣٠-٥٣١.

(٢) في الأصل، د٢، م: «السري»، خطأ. وهو عبد الرحمن بن أبي كريمة، والد إسماعيل بن عبد الرحمن السدي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٧. والحديث أخرجه من طريقه أبو عبيد في الطهور (٢٠٣)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٧٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٨٩ (٩١٦٩). وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣١ (١٢٧٤٤).

(٤) ثابت هذا، هو نفسه ثابت الأحنف المتقدم ذكره. انظر: تاريخ البخاري الكبير ٢/ ١٦٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٥٤، وتهذيب الكمال للمزي ٤/ ٣٦٧.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٥)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١٠٤ (٧٦٧٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٣، وفي الكبرى ١/ ٩٧ (٦٧). وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣ (١٢٧٤٢).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٠)، وابن أبي شيبة (١٨٤٠)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٣١٤ (٩٥١١)، ومسلم (٢٧٩) (٩١)، وأبو داود (٧١)، وابن خزيمة (٩٥)، وابن حبان ٤/ ١١٢ (١٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٠، من طريق هشام، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢٦ (١٢٧٣٨).

(٧) ذكره أبو داود بإثر رقم (٧١)، والبيهقي في الخلافيات ٣/ ٣٤.

وكذلك رواهُ أَيُّوبُ في غيرِ رِوايةِ حمّادِ بنِ زيدٍ عنهُ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ. إلّا أنَّ أَيُّوبَ وقفهُ على أبي هريرةَ، وقال: كان محمدٌ ينحُو بأحادِيثِ أبي هريرة نحو الرَّفع[1].

ورواهُ حمّادُ بن زيدٍ، عن أَيُّوبَ، فلم يذكُر فيه التُّراب[2].

ورواهُ قَتادةُ، عنِ ابنِ سِيرِينَ، أنَّهُ حدَّثهُ عن أبي هريرةَ، أنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوهُ سبعَ مرّاتٍ، السّابعةُ بالتُّرابِ»[3].

ورواهُ خِلاسٌ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «أُخراهُنَّ بالتُّرابِ». وبعضُهُم يقولُ في حديثِ خِلاسٍ: «إحداهُنَّ بالتُّرابِ»[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨، وعبد الرزاق في المصنَّف (٣٣١)، وأحمد في مسنده ١٦/ ٢٢٥ (١٠٣٤١)، والترمذي (٩١)، وأبو عوانة (٥٤١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ١٥٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٨، من طريق أيوب، به مرفوعًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٠)، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٥ (١٨٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٦٥) من طريق حماد، به موقوفًا. وفي رواية ابن المنذر ذكر التراب.

وقال الدارقطني في العلل (١٤٢٦): «يرويه أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة، واختلف عنه رفعه؛ فرفعه ابن عيينة ومعمر بن راشد ومعتمر بن سليمان، عن أيوب. ووقفه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن أيوب».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣)، والبزار في مسنده ١٧/ ٢٦٢ (٩٩٥٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٧، وفي الكبرى ١/ ٩٧ (٦٨)، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٦ (١٨٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤١، من طريق قتادة، به.

(٤) أخرجه إسحاق ابن راهوية (٣٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٧٧، وفي الكبرى ١/ ٩٨ (٦٩)، والدارقطني في سننه ١/ ١٠٦ (١٩٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤١، من طريق خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣١ (١٢٧٤٥).

وسائرُ رُواةِ أبي هريرةَ لم يذكُرُوا التُّرابَ، لا في الأُولى، ولا في الآخِرةِ، ولا في شيءٍ من الغَسَلاتِ.

فهذا ما في حديثِ أبي هريرةَ.

وأمّا حديثُ عبدِ الله بنِ مُغفَّلٍ الـمُزنيِّ، فإنَّهُ جعلَها ثمانِ غَسَلاتٍ، منها[1] سبعُ غَسَلاتٍ بالماءِ، وجعلَ الغسلةَ الثّامِنةَ بالتُّرابِ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[2]: حدَّثنا شَبابةُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي التَّيّاح، قال: سمِعتُ مُطرِّفًا يُـحدِّثُ عنِ ابنِ الـمُغفَّلِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بقَتلِ الكِلابِ، ثُمَّ قال: «ما لهم وللكِلابِ؟» ثُمَّ رخَّصَ لهم في كلبِ الصَّيدِ، وقال: «إذا ولغَ الكَلْبُ في الإناءِ، فاغسِلُوهُ سبعَ مرّاتٍ، وعفِّرُوهُ الثّامِنةَ بالتُّرابِ».

وبهذا الحديثِ كان يُفتِي الحسنُ؛ أن يُغسَلَ الإناءُ سبعَ مرّاتٍ، والثّامِنةَ بالتُّرابِ[3]. ولا أعلمُ أحدًا كان يُفتِي بذلك غيرهُ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ، على أنَّ الكلبَ الذي أُبِيحَ اتِّخاذُهُ، هُو المأمُورُ فيه بغَسلِ الإناءِ من وُلُوغِهِ سبعًا.

---

(١) في م: «منهما»، خطأ.

(٢) في المصنَّف (١٨٤٥). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٧/ ٣٤٧، و٣٤/ ١٧٩ (١٦٧٩٢، ٢٠٥٦٦)، والدارمي (٧٣٧)، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود (٧٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٤، وفي الكبرى ١/ ٩٨ (٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣، وابن حبان ٤/ ١١٤ (١٢٩٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٤٢، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٢٦٠ (٩٤٦٩).

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٣.

وهذا يشهدُ لهُ النَّظرُ والمعقولُ؛ لأنَّ ما لم يُبَحِ اتِّخاذُهُ، وأُمِرَ بقتلِهِ، مُحالٌ أن يُتعبَّد فيه بشيءٍ، لأنَّ ما أُمِر بقَتلِهِ، فهُو مَعدُومٌ لا موجُودٌ، وما أُبِيحَ لنا اتِّخاذُهُ للصَّيدِ والماشِيةِ، أُمِرنا بغَسلِ الإناءِ من وُلُوغِهِ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عن الأعْمَشِ[2] عن أبي رَزِينٍ، أنَّهُ رأى أبا هريرةَ يضرِبُ جَبهتهُ بيدِهِ، ثُمَّ يقولُ: يا أهل العِراقِ، أتزعُمُونَ أنِّي أكذِبُ على رسُولِ الله ﷺ؟ ليكونَ لكُمُ المهنأُ، وعليَّ الإثمُ؟ أشْهَدُ، لَسمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم فلْيغسِلهُ سبعَ مرّاتٍ».

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجَهم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: أخبرنا شُعبةُ، عنِ الأعمشِ، عن ذكوانَ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلُوهُ سبعَ مرّاتٍ»[3].

---

(١) لعله أخرجه في مسنده، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٣). أما في المصنَّف فقد روى (١٨٣٩) متن الحديث فقط دون القصة. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٩٠-٢٩١ (٩٤٨٣)، والنسائي في السنن الكبرى ٨/ ٤٦٢ (٩٧١٢) من طريق أبي معاوية، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٣٩٦)، والطبراني في الأوسط (٧٦٤٤) من طريق الأعمش، به. وقد سلف ذكره قريبًا من طريق أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) قوله: «عن الأعمش» سقط من م.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١، من طريق عبد الوهاب، به. وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٩)، وأحمد في مسنده ١٦/ ١٦٤ (١٠٢٢١) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٢٨-٥٢٩ (١٢٧٤٠). وقد سلف ذكره قريبًا من طريق أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، به. وانظر تتمة تخريجه هناك.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعمرٍ، عن همّام بنِ مُنبِّهٍ، قال: سمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «طهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولَغَ فيه الكلبُ، أن يَغسِلهُ سبعَ مرّاتٍ».

قال أبو عُمر: اختلف العُلماءُ في العَملِ بظاهِرِ هذا الحديثِ، واختلفُوا في معَناهُ أيضًا، على ما نذكُرُهُ بعونِ الله.

فأمّا أكثرُ أهلِ العِلم من الصَّحابةِ والتّابعِينَ، ومن بعدهُم من فُقهاءِ الـمُسلِمِينَ، فإنَّهُم يقولُونَ: إنَّ الإناءَ يُغسَلُ من وُلُوغ الكلبِ سبعَ مرّاتٍ بالماءِ.

ومـمَّن رُوِي ذلك عنهُ بالطُّرُقِ الصِّحاح:

أبو هريرةَ، وابنُ عبّاسٍ، وعُروةُ بن الزُّبيرِ، ومحمدُ بن سِيرِينَ، وطاوُوسٌ، وعَمرُو بن دِينارٍ[2].

وبه قال مالكٌ، والأوزاعِيُّ، والشّافِعِيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ، وأبو عُبيدٍ، وداودُ[3]، والطَّبرِيُّ[4].

ذكرَ المروزِيُّ، قال: أخبَرنا أبو كامِلٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة[5]، عن أبي حمزةَ، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقولُ: إذا ولغ الكلبُ في الإناءِ فاغسِلهُ سبع مِرارٍ فإنَّهُ رِجسٌ، ثُمَّ اشرب منهُ وتوضَّأ[6].

---

(١) في المصنَّف (٣٢٩). وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٢٩، ٣٣٢)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٧، وسنن البيهقي الكبرى ١/ ٢٤٠-٢٤١.

(٣) في م: «وداود الطبري».

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٧.

(٥) في الأصل، د٢، ت، م: «أبو زرعة»، خطأ. وهو الوضاح بن عبد الله، أبو عوانة اليشكري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٤١.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤١٨ (٢٣٠)، من طريق أبي كامل، به.

قال: وحدَّثنا هُدبةُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلَمةَ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، أنَّهُ قال: إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، يُغسَلُ سبع مِرارٍ.

وعبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعمرٍ وابنِ جُريج، عنِ ابنِ طاوُوسٍ، عن أبيهِ، قال: إذا ولغَ الكلبُ في الإناءِ، فاغسِلهُ سبعَ مرّاتٍ.

وقال ابنُ جُريج، عنِ ابنِ طاوُوسٍ: وكان أبي لا يجعلُ فيه شيئًا، حتّى يغسِلهُ سبعَ مرّاتٍ.

قال أبو عُمر: وفي هذه المسألةِ قولٌ ثانٍ، رُوِي عنِ الزُّهرِيِّ، وعطاءٍ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن معمرٍ، قال: سألتُ الزُّهرِيَّ، عنِ الكَلبِ يَلَغُ في الإناءِ، قال: يُغسَلُ ثلاث مرّاتٍ. قال: ولم أسمع في الـهِرِّ شيئًا.

وذَكَرَ[3] عنِ ابنِ جُرَيج، قال: قلتُ لعطاءٍ: كم يُغسَلُ الإناءُ الذي يَلَغُ فيه الكَلْبُ؟ قال: كلُّ ذلك قد سمِعتُ، سبعًا، وخمسًا، وثلاثَ مرّاتٍ.

وفي المسألةِ قولٌ ثالِثٌ، قال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ والثَّورِيُّ واللَّيثُ بن سعدٍ: يُغسلُ بلا حدٍّ[4].

قال أبو عُمر: قد ثبتَ عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا ما يَرُدُّ قول هؤلاءِ، فلا وجهَ للاشْتِغالِ به.

ولقد رُوِي عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ: أنَّهُ كان لهُ قَدَحٌ يبُولُ فيه، فولغَ فيه الكلبُ، فأُمرَ عُروةُ بغَسلِهِ سبعًا. اتِّباعًا للحديثِ في ذلك.

واختلفَ الفُقهاءُ أيضًا في سُؤرِ الكلبِ، وما ولغَ فيه من الماءِ والطَّعام.

---

(١) في المصنَّف (٣٣٢) عن معمر وحده، به.

(٢) في المصنَّف (٣٣٦).

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٣).

(٤) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي ٢/ ١١٤.

فجُملةُ ما ذهبَ إليه مالكٌ، واستقرَّ عليه مَذهبُهُ عِندَ أصحابه[1]: أنَّ سُؤرَ الكلبِ طاهِرٌ، ويُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغِهِ سبعًا تعبُّدًا، استِحبابًا[2] أيضًا لا إيجابًا، وكذلك يُستَحبُّ لمن وجدَ ماءً لم يَلَغْ فيه كلبٌ[3]، مع ماءٍ قد ولغَ فيه كلبٌ، أن يترُكَ الذي ولغَ فيه الكلبُ، وغيرُهُ أحبُّ إليه منهُ.

وجاءَت عنهُ رِواياتٌ في ظاهِرِها اضطِرابٌ، والذي تحصَّل عليه مذهبُهُ ما أخبرتُكَ، ولا بأسَ عِندهُ بأكلِ ما ولغَ فيه الكلبُ، من اللَّبنِ، والسَّمنِ، وغيرِ ذلك. ويُستحبُّ هَرقُ ما ولغَ فيه من الماءِ.

وفي الـجُملةِ هُو عِندهُ طاهِرٌ، وقال في هذا الحديث: ما أدْرِي ما حقِيقتُهُ؟ وضعَّفهُ مِرارًا، فيما ذكرَ ابنُ القاسم عنهُ.

وذكرَ عنهُ ابنُ وَهْبٍ في هذا الإسنادِ، في حديثِ الـمُصرّاةِ[4]، أنَّهُ قال: وهل في هذا الإسنادِ لأحدٍ مقالٌ؟ وذلك حِين بلَغهُ أنَّ أبا حنِيفةَ وغيرهُ من أهلِ العِراقِ يرُدُّونهُ.

ورَوَى ابنُ القاسم عنهُ: أنَّهُ لا يُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغ الكَلْبِ، إلّا في الماءِ وحدَهُ[5].

ورَوَى ابنُ وَهْبٍ عنهُ: أنَّهُ يُغسَلُ من الماءِ وغيرِهِ، وكلُّ إناءٍ ولغ فيه، طعامًا كان أو غيرهُ، يُؤكلُ الطَّعامُ، ويُغسلُ الإناءُ بَعدُ تعبُّدًا، ولا يُراقُ شيءٌ من الطَّعام، وإنَّما يُراقُ الماءُ عِندَ وُجُودِهِ، ليسارةِ مؤُونتِهِ.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١١٦.

(٢) في د٢: «واستحبابًا».

(٣) في م: «الكلب».

(٤) الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١٦ (١٩٩٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني ٤/ ٣٨١، واختلاف أقوال مالك وأصحابه للمصنِّف، ص٢٤، والاستذكار ١/ ٢٠٨. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

قال أبو بكرٍ الأبهرِيُّ: ورُوِي عن مالكٍ: أَنَّهُ يغسِلُ الإناءَ من وُلُوغ الـخِنزِيرِ سبعًا. ولا يصِحُّ ذلك عنهُ.

ورَوَى مَعنٌ عن مالكٍ: غسلَ الإناءِ من وُلُوغ الخِنزِيرِ بأكثرَ[1].

ورَوَى مُطرِّفٌ، عن مالكٍ مِثل ذلك[2].

وقال أبو حَنيفةَ وأصحابُهُ والثَّورِيُّ واللَّيثُ بن سَعدٍ: سُؤرُ الكَلْبِ نجِسٌ[3]. ولم يـحُدُّوا الغَسْلَ منهُ.

قالوا: إنَّما عليه أن يغسِلهُ حتّى يغلِب على ظنِّهِ أنَّ النَّجاسةَ قد زالَتْ، وسواءٌ واحِدٌ، أو أكثرُ.

وقال الأوزاعِيُّ: سُؤرُ الكلبِ في الإناءِ نَجِسٌ، وفي الـمُستنقع ليس بنجِسٍ. قال: ويُغسَلُ الثَّوبُ من لُعابه، ويُغسَلُ ما أصابَ لحمَ الصَّيدِ من لُعابه.

وقال الشّافِعِيُّ وأحمدُ بن حنبلٍ وإسحاقُ بن راهوية وأبو عُبَيدٍ وأبو ثورٍ والطَّبرِيُّ: سُؤرُ الكلبِ نَجِسٌ، ويُغسَلُ الإناءُ منهُ سبعًا، أُولاهُنَّ بالتُّرابِ[4]. وهُو قولُ أكثرِ أهلِ الظّاهِرِ.

وقال داودُ: سُؤرُ الكلبِ طاهِرٌ، وغسلُ الإناءِ منهُ سبعًا فرْضٌ إذا ولغَ في الإناءِ، وسَواءٌ كان في الإناءِ ماءٌ، أو غيرُ ماءٍ، هُو طاهِرٌ، ويُغسَلُ منهُ الإناءُ سبعًا، ويُتوضَّأُ بالماءِ الذي ولغَ فيه، ويُؤكَلُ غيرُ ذلك من الطَّعام والشَّرابِ الذي ولغَ فيه.

---

(١) زاد هنا في د٢: «ولم يحد».

(٢) انظر: عيون الأدلة لابن القصار ٢/ ٩٥١، وعيون المسائل لعبد الوهاب البغدادي، ص٨٧، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ١/ ٨٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٧، وفيه ما بعده.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/ ٤١٩.

قال أبو عُمر: من ذهَبَ إلى أنَّ الكلبَ ليس بنَجِسٍ، فسُؤرُهُ عِندَهُ طاهِرٌ، وغَسلُ الإناءِ من وُلُوغِهِ سبعَ مرّاتٍ هُو عِندَهُ تعبُّدٌ في غَسلِ الطّاهِرِ خُصُوصًا لا يُتعَدَّى.

ومن ذهبَ إلى أنَّ الكلبَ نجِسٌ، وسُؤرُهُ نَجِسٌ، ممَّن قال أيضًا: إنَّ الإناءَ من وُلُوغِهِ يُغسَلُ سبعًا، قال: التَّعبُّدُ إنَّما وقعَ في عَددِ الغَسلاتِ من بينِ سائرِ النَّجاساتِ.

قال الشّافِعِيُّ[1] وأصحابُهُ: الكلبُ والخِنزيرُ نَجِسانِ، حيَّينِ وميِّتينِ، وليس في حيٍّ نَجاسةٌ سِواهُما. قال: وجميعُ أعضاءِ الكَلْبِ، مقِيسةٌ على لسانِهِ، وكذلك الخِنزِيرُ، فمَتَى أدخل الكلبُ يَدهُ، أو ذَنبهُ، أو رِجلهُ، أو عُضوًا من أعضائِهِ في الإناءِ، غُسِل سبعًا، بعدَ هَرْقِ ما فيها، وقد أفسدَ ما في الإناءِ بوُلُوغِهِ ونَجَسِهِ.

قال الشّافِعِيُّ: وفي قولِ رسُولِ الله ﷺ في الهِرِّ: «إنَّهُ ليس بنَجِسٍ»[2] دليلٌ على أنَّ في الحيوانِ من البهائم ما هُو نجِسٌ وهُو حيٌّ، وما يُنجِّسُ وُلُوغُهُ. قال: ولا أعلمُهُ إلّا الكلب المنصُوص عليه دُونَ غيرِهِ. قال: والخِنزِيرُ شرٌّ منهُ؛ لأنَّهُ لا يجُوزُ اقتِناؤُهُ، ولا بيعُهُ ولا شِراؤُهُ عِندَ أحدٍ، مع تحرِيم عينِهِ.

وممّا احتجَّ به أصحابُ الشّافِعِيِّ أيضًا: قولُهُ ﷺ: «طهُورُ إناءِ أحدِكُم إذا ولغَ فيه الكلبُ، أن يُغسَلَ سبع مرّاتٍ». قالوا: فأمرَ بتطهِيرِ الإناءِ، فدلَّ على نَجاستِهِ.

واحتجُّوا بما رواهُ عليُّ بن مُسهِرٍ وغيرُهُ عنِ الأعْمَشِ، عن أبي صالح وأبي رَزِينٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فليُهرِقهُ[3] وليَغسِلهُ سبعَ مرّاتٍ»[4].

---

(١) انظر: الأم ١/ ٢٢، و٦/ ٢٥٨، ومختصر المزني ٨/ ١٠١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٦-٥٧ (٤٧) من حديث أبي قتادة.

(٣) في د٢، ت: «فليهريقه».

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٩) (٨٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٣، وفي الكبرى ١/ ٩٦-٩٧ (٦٥) من طريق علي بن مسهر، به. وقد سلف تخريجه قريبًا.

قالوا: فأمرَ بإراقةِ ما ولغَ فيه الكلبُ، كما أمرَ بإراقةِ السَّمنِ المائع إذا وُجِدَتْ فيه ميتةٌ، وبطرح السَّمنِ الجامِدِ الذي حول الفأرةِ، إذا ماتَتْ فيه.

قال أبو عُمر: أمّا هذا اللَّفظُ في حَدِيثِ الأعمشِ: «فليُهرِقهُ»[1]. فلم يَذْكُرهُ أصحابُ الأعمشِ الثِّقاتُ الـحُفّاظُ، مِثل شُعبةَ وغيرِه.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «طُهُورُ إناءِ أحدِكُم». فصحِيحٌ، إلّا أنَّهُ قد يَقعُ التَّطهِيرُ على النَّجِسِ، وعلى غيرِ النَّجِسِ، ألا ترَى أنَّ الـجُنُب ليس بنَجِسٍ فيما مسَّ ولاصقَ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] فأمرَ الـجُنُب بالتَّطهِيرِ؟

وقال الـمُخالِفُ: الانْفِصالُ من هذا، أنَّ الـجُنُبَ غُسلُهُ عِبادةٌ، وليس الإناءُ مِـمّا يَلْحَقُهُ عِبادةٌ، ويدخُلُ عليه أنَّ الإناءَ يجُوزُ أن يكونَ مُتعبَّدًا فيه، كما أنَّ عددَ الغَسَلاتِ عِبادةٌ عِندَهُ.

وينفصِلُ من هذا أيضًا، أنَّ الأصلَ في الشَّرائع العِلَلُ، وما كان لغيرِ عِلَّةٍ[2] وردَ به التَّوقِيفُ.

وفي هذه المسألةِ كلامٌ كثيرٌ بينَ الشّافِعِيِّينَ والمالكِيِّينَ يَطُولُ الكِتابُ بذِكرِه.

وهي مسألةٌ قدِ اختلفَ فيها السَّلفُ والـخَلَفُ، كما اختَلَفُوا في مِقدارِ الماءِ الذي تَلْحقُهُ النَّجاسةُ.

وفيما مَضَى في سائرِ الكِتابِ في ذلك كِفايةٌ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عنِ الثَّورِيِّ، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمرَ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ.

---

(١) في الأصل، د٢، ت: «فليهريقه».

(٢) في ت: «من غير علة». وفي م: «لغير العلة».

(٣) في المصنَّف (٣٣٩).

وعن عبد الله[1] بنِ عُمرَ، عن نافِع، عنِ ابنِ عُمرَ: أَنَّهُ كان يَكْرهُ سُؤرَ الكَلْبِ[2].

وذكرَ[3] عنِ ابنِ جُرَيج، قال: قلتُ لعطاءٍ: ولغَ الكلبُ في جَفنةٍ فيها لبنٌ، فأدركُوهُ عِندَ ذلك، فغَرَفُوا حولَ ما ولَغَ فيه، قال: لا يشربُوهُ.

وذكرَ الولِيدُ بن مُسلِم، عنِ الأوزاعِيِّ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ نَمِرٍ، أَنَّهما سَمِعا الزُّهرِيَّ يقولُ، في إناءِ قوم ولغَ فيه كلبٌ، فلم يجِدُوا ماءً غيرهُ، قال: يُتوضَّأُ به[4]. قال: فقلتُ للأوزاعِيِّ: ما تقُولُ في ذلك؟ فقال: أرَى أن يُتوضَّأ به ويُتيمَّم.

قال الولِيدُ: فذكَرتُهُ لسُفيانَ الثَّورِيِّ، فقال: هذا واللهِ الفِقهُ فيه[5]، لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ﴾ [النساء: ٤٣]. وهذا ماءٌ، وفي النَّفسِ منهُ شيءٌ، فأرَى أن يُتوضَّأ به ويُتَيمَّم[6].

قال الولِيدُ: وقلتُ لـمالكِ بنِ أنسٍ والأوزاعِيِّ، في كلبٍ ولغَ في إناءِ تَوْرٍ أو غيرِه، فقالا: لا يُتوضَّأُ به. قلتُ لهما: فلم أجِد غَيرهُ، فقالا: توضَّأ به. قلتُ لهما: أَيُغسَلُ الإناءُ من وُلُوغ الكلبِ الـمُعلَّم سَبْعًا، كما يُغسَلُ من غيرِ الـمُعلَّم؟ قالا: نعم[7].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيم دُحيمٌ، قال: حدَّثنا الولِيدُ، فذكرهُ.

---

(١) قوله: «عبد الله» سقط من ت، وفي م: «عبيد الله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٣٧).

(٤) انظر: صحيح البخاري قبل رقم (١٧٧)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٣٠٦.

(٥) هذه الكلمة سقطت من د٢، والمثبت من الأصل..

(٦) انظر: صحيح البخاري قبل رقم (١٧٧).

(٧) انظر: الاستذكار ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

حديثٌ سادسُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ صحِيحٌ ثابتٌ مُجتمعٌ على صِحَّتِهِ، رواهُ عن أبي هريرة جماعةٌ من أصحابه، منهُم: سعِيدُ بن المُسيِّبِ، وأبو سَلَمةُ، وأبو صالح، وغيرُهُم.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، قال: حدَّثنا همّامٌ، عن قَتادةَ، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

قال: وحدَّثنا همّامٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن تُنكَحَ المرأةُ على عَمَّتِها، وعلى خالَتِها[3].

وأخبرنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ[4] بنِ إسحاقَ الرّازِيُّ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٨ (١٥٢٠).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٤١١٦) عن أبي قلابة، به. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٧، والطبراني في الأوسط ٦/ ٩٥ (٥٩٠٧) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٤٣ (٧٨١٧) من طريق قتادة، به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٤١١٦) عن أبي قلابة، به. وأخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٤٣ (٧٨١٨) من طريق أبي عاصم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٢٩، و١٥/ ٦٣، ٢٦٥ (٧٤٦٣، ٩١٢٤، ٩٤٤٦)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢١٨ (٨٦٣١م)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٩٧، وفي الكبرى ٥/ ١٨٨ (٥٤٠١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١٢-٢١٣ (١٣٥٢٣).

(٤) في ي١: «بن الحسين»، خطأ، والمثبت من الأصل وغيره. وهو أحمد بن الحسن بن إسحاق بن عتبة، أبو العباس الرازي، ثم المصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ١١٠، وسير أعلام النبلاء له ١٦/ ١١٣.

قال: حدَّثنا أبو الزِّنباع رَوْحُ بن الفَرَج بنِ عبدِ الرَّحمنِ القَطّانُ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الله بنِ بُكيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ بن سعدٍ، عن أَيُّوبَ بنِ موسى، عن بُكيرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عن عبدِ الملكِ بنِ يَسارٍ، عن أبي هريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «لا تُنكحُ المرأةُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها»[١].

قال أبو عُمر: ورَوَى[٢] ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني يُونُسُ، عن ابن شهابٍ، قال: أخبَرني قَبيصةُ بن ذُؤَيبٍ الكَعْبيُّ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: نَهَى رسولُ الله ﷺ أن يُجمعَ بينَ المرأةِ وعمَّتها، وبينَ المرأةِ وخالَتِها. قال ابنُ شهابٍ: فنُرَى خالةَ أبيها، أو عمَّةَ أبيها بتلكَ الـمَنْزلةِ[٣].

أجمعَ العُلماءُ على القولِ بهذا الحديثِ، فلا يجُوزُ عِندَ جميعِهم نِكاحُ المرأةِ على عَمَّتِها وإن علَتْ، ولا على ابْنةِ أخيها[٤] وإن سَفُلَتْ، ولا على خالَتِها وإن علَتْ، ولا على ابنةِ أُختها[٥] وإن سَفُلت.

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٨) من طريق يحيى بن عبد الله، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٦/ ٩٧، وفي الكبرى ٥/ ١٨٩ (٥٤٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٢٠٨ (٥٩٥٥) من طريق الليث، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٠ (٥٤٠٥)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٢٩٣ (٣١٩٥) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١٤-٢١٥ (١٣٥٢٦).

(٢) من هنا إلى نهاية هذا الحديث سقط من الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢، وهي من الإبرازة الأخيرة.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ١١٠ (٩٢٠٣)، والبخاري (٥١١٠)، ومسلم (١٤٠٨) (٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦)، والبزار في مسنده ١٤/ ١٢٤ (٧٦٢٤)، والنسائي في المجتبى ٦/ ٩٦، وفي الكبرى ٥/ ١٨٨ (٥٣٩٨)، وأبو عوانة (٤١٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٦٥، من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٢١١-٢١٢ (١٣٥٢٢)

(٤) في الأصل، ت، م: «أختها».

(٥) في م: «أخيها».

والرَّضاعةُ في ذلك كالنَّسبِ.

وقد كان بعضُ أهلِ الحديثِ يزعُمُ، أنَّ هذا[1] الحديثَ لم يَروِهِ أحدٌ غيرُ أبي هريرةَ، وقد رواهُ: عليُّ بن أبي طالِبٍ[2]، وابنُ عبّاسٍ[3]، وابنُ عُمر[4]، وعبدُ الله بن عَمرِو بنِ العاصِ[5]، وجابرٌ[6]، كما رواهُ أبو هريرةَ.

حدَّثنا يحيى بن عبدِ الرَّحمنِ وسعِيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ بن سُليمانَ، قال: قرأتُ على فُضَيلِ بنِ مَيْسرةَ، عن أبي حَرِيز[7] قاضِي سِجِستانَ، أنَّ عِكْرِمةَ حدَّثهُم، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: نَهى رسُولُ الله ﷺ أن يُجمَعَ بينَ المرأةِ وعمَّتِها، وبينَ المرأةِ وخالَتِها، وقال: «إنَّكُنَّ إذا فعلتُنَّ ذلك، قَطعتُنَّ أرحامكُنَّ»[8].

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٨ (٥٧٧)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٣)، والبزار في مسنده ٣/ ١٠٤ (٨٨٨)، وأبو يعلى (٣٦٠). وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٥٩-٢٦٠ (١٠١٣٢).

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨٤)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٦٠ (٦٠٢٣).

(٥) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٧) في ي١، د٢، ت، م: «جرير»، خطأ. وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري، قاضي سجستان. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٨٧، وتهذيب الكمال للمزي ١٤/ ٤٢٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/ ٦٧٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٩١.

(٨) أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٧ (١١٩٣١)، والضياء في المختارة ١٢/ ١١٨ (١٤٤) من طريق يحيى بن معين، به. وأخرجه ابن حبان ٩/ ٤٢٦ (٤١١٦) من طريق معتمر، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٦٨ (٣٥٣٠)، والترمذي (١١٢٥)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٨١)، وابن الأعرابي في معجمه (٢٩٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٣٦ (١١٩٣٠)، والضياء في المختار ١٢/ ١١٧ (١٤٣) من طريق أبي حريز، به، وأبو حريز عبد الله بن الحسين ضعيف عند التفرد. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٧٢-١٧٣ (٦٤٥٧).

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[1] وغيرُهُ[2]، عنِ الثَّورِيِّ، عن عاصِمٍ، عنِ الشَّعبِيِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: نَهى رسُولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأةُ على عمَّتِها، أو على خالتِها.

وروى مَعمرٌ، عن داود بنِ أبي هِندٍ، عنِ الشَّعبِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تُنكحُ المرأةُ على ابنةِ أخِيها، ولا تُنكحُ المرأةُ على عمَّتِها، ولا تُنكحُ المرأةُ على خالَتِها، ولا تُنكحُ المرأةُ على ابنةِ أُختِها»[3].

وأظُنُّ قائل ذلك القولِ لم يُصحِّح حديث الشَّعبِيِّ عن جابرٍ، وصحَّحَ حديث الشَّعبِيِّ عن أبي هريرةَ. والحديثانِ جميعًا صحِيحانِ.

وقد رُوِي هذا المعنى من حديثِ عَمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ[4].

وروى مالكٌ[5]، عن يحيى بنِ سعِيدٍ، عن سعِيدِ بنِ المُسيِّبِ، أنَّهُ كان يقولُ: كان يَنهَى أن تُنكحَ المرأةُ على عَمَّتِها وعلى خالَتِها، وأن يطأَ الرَّجُلُ وَلِيدةً وفي بَطْنِها جَنِينٌ لغيرِهِ.

قال أبو عُمر: أمّا النَّهيُ عن وَطْءِ المرأةِ وفي بَطنِها جنِينٌ لغيرِهِ، فمُجتَمعٌ أيضًا على تحرِيمِهِ.

وقد رُوِي بذلك من أخبارِ الآحادِ العُدُولِ عنِ النَّبيِّ ﷺ حديثانِ، أحدُهُما

---

(١) في المصنَّف (١٠٧٥٩)، وأخرجه محمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٣-٢٧٤) من طريق عاصم، به.

(٢) هذه الكلمة سقطت من ي١، ت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٥٨) عن معمر، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٢٦٤ (٦٦٨١)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٢٧٩، ٢٨٠). والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٦١) من طريق عمرو بن شعيب، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٣٦-١٣٨ (٨٤٩٩).

(٥) أخرجه في الموطأ ٢/ ٣٨-٣٩ (١٥٢١).

من حديثِ أبي سعيدٍ الـخُدرِيِّ[1]، والآخرُ من حديثِ أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا تُوطأُ حامِلٌ حتّى تضَعَ، ولا حائلٌ[2] حتّى تحِيضَ». وكِلاهُما طرِيقُهُ صالحٌ حسنٌ يُـحتجُّ بمِثلِهِ.

وقال النَّبيُّ ﷺ: «لا يـحِلُّ لأحدٍ يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ، أن يَسْقِيَ ماءَهُ ولدَ غيرِهِ».

وقد ذكَرْنا هذا الحديث في بابِ ربيعةَ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «لا تُنكحُ على عَمَّتِها، ولا على خالَتِها» فإجماعُ العُلَماءِ على القولِ بظاهِرِ هذا الحديثِ، يُغني عن قولِ كلِّ قائلٍ.

إلّا أنَّهُم اختلَفُوا في المعنى الـمُرادِ به، فقالت فِرقةٌ: معناهُ كراهِيةُ القَطِيعةِ، فلا يجُوزُ أن يُجمعَ بين امرأةٍ وقَرِيبتِها، وسَواءٌ كانت عمَّةً، أو بنت عمٍّ، أو خالةً أو بنت خالٍ.

رُوِي ذلك عن إسحاقَ[3] بنِ طَلْحةَ، وعِكْرِمةَ، وقَتادةَ، وعَطاءٍ في رِوايةِ ابنِ أبي نَجِيح عنهُ[4].

ورُوِيَ عنِ ابنِ جُرَيج عنهُ: أنَّهُ لا بأسَ بذلك. وهُو الصَّحِيحُ.

ذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عنِ ابنِ عُيينةَ، عنِ ابنِ أبي نَجِيح، عن عَطاءٍ: أنَّهُ كرِهَ أن يُجمعَ بينَ ابْنتَي[6] العمِّ.

---

(١) سلف في شرح الحديث الخامس لربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو في الموطأ ٢/ ١١٠ (١٧٤٠). وانظر تخريجه هناك، وكذا ما بعده.

(٢) الحائل: الأنثى غير الحامل. انظر: لسان العرب ١١/ ١٨٩.

(٣) كذا في النسخ، وعند ابن أبي شيبة في المصنَّف وأبي داود في المراسيل: «عيسى».

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٠٧٦٦، ١٠٧٦٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (١٧٠٤٠) و(١٧٠٤٤)، ومراسيل أبي داود (٢٠٨).

(٥) في المصنَّف (١٠٧٦٤).

(٦) في م: «ابنة».

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، قال: قلتُ لعَطاءٍ: أيُجمَعُ بينها وبينَ ابنةِ عمِّها؟ قال: لا بأسَ بذلك.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2] عنِ ابنِ عُيَينةَ وابنِ جُرَيجٍ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، أنَّ حَسنَ بنَ محمدِ بنِ عليٍّ أخبَرهُ: أنَّ حَسنَ بنَ حسنِ بنِ عليٍّ نكحَ في ليلةٍ واحِدةٍ ابنةَ محمدِ بنِ عليٍّ وابنةَ عُمرَ بنِ عليٍّ، فجمعَ بين ابنتي عمٍّ. زاد ابنُ عُيينةَ في حديثِهِ: فأصبحَ نِساؤُهُم لا يدرِينَ إلى أيَّتِهِما يذهبنَ.

وذكرَ[3] عن معمرٍ، عن قَتادةَ، في ابنتيِ العمِّ يُجمعُ بينهُما، قال: ما هُو بحرام إن فعلتهُ، ولكنَّهُ يُكرَهُ، من أجلِ القَطِيعةِ.

وفي سَماع ابنِ القاسم: سُئِلَ مالكٌ عنِ ابْنَتيِ العمِّ، أتُجمعانِ؟ قال: ما أعلَمُهُ حرامًا. قيلَ لهُ: أفتكرهُهُ؟ قال: إنَّ ناسًا ليتَّقُونهُ. وقال لنا قبلَ ذلك: غيرُهُ أحسنُ منهُ. قال ابنُ القاسم: وهُو حلالٌ لا بأسَ به.

قال أبو عُمر: على هذا القَولِ جماعةُ فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرَّأيِ والحديثِ، لا يختلِفُونَ في أنَّهُ جائزٌ الجمعُ بين ابنتيِ العمِّ من النَّسبِ والرَّضاعةِ؛ لأنَّ ابنتَيِ العمِّ لو كانت إحداهُما ذكرًا، حلَّ لهُ نِكاحُ الأُخرى[4]، وليس كذلك المرأةُ مع عمَّتِها.

ومعنى هذا الحديثِ عِندَهُم، كراهِيةُ الجمع وتحرِيمُهُ بينَ كلِّ امرأتينِ، لو كانت إحداهُما رجُلًا، لم يحِلَّ لهُ نِكاحُ الأُخرى من النَّسبِ خاصَّةً دُونَ المُصاهرةِ، فافهم هذا الأصل، فإنَّهُ مأخُوذٌ مِن[5] تحريم الجمع بينَ الأُختَينِ؛ لأنَّهُ لا يحِلُّ

(١) في المصنَّف (١٠٧٦٣).

(٢) في المصنَّف (١٠٧٧٠، ١٠٧٧١).

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٦٥).

(٤) في د٢: «الأنثى».

(٥) قوله: «فإنه مأخوذ من». جاء مكانه في ي١: «وقد زعم جماعة من أهل العلم أن هذا المعنى موجود في».

لإحداهُما[1] لو كانت رَجُلًا نِكاحُ أُختِها، فكذلك كلُّ من كان بمَنزِلتِهما من ذواتِ المحارِم، وإن بعُدنَ، إذا كانت إحدى المرأتينِ لو كان مكانها رَجُلٌ، لم يجُز أن يَتزوَّج الأُخرى، لم يحِلَّ الجَمعُ بينهُما لأحدٍ.

ورَوى مُعتمِرُ بن سُليمانَ، عن فُضَيلِ بنِ مَيْسرةَ، عن أبي حرِيزٍ[2]، عنِ الشَّعبِيِّ، قال: كلُّ امرأتينِ إذا جَعلتَ موضِعَ إحداهُما ذكرًا، لم يجُز لهُ أن يتزوَّجَ بالأُخرى، فالجمعُ بينهُما باطِلٌ. فقلتُ لهُ: عمَّن هذا؟ فقال: عن أصحابِ رسُولِ الله ﷺ[3].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[4]، عنِ الثَّورِيِّ، عنِ ابنِ أبي ليلى، عنِ الشَّعبِيِّ، قال: لا يَنْبغِي لرجُلٍ أن يجمعَ بينَ المرأتينِ، لو كانت إحداهُما رجُلًا، لم يحِلَّ لهُ نِكاحُهُما.

قال سُفيانُ: تفسِيرُهُ عِندَنا أن يكونَ من النَّسبِ، ولا يكونُ بمَنزِلةِ امرأةٍ وابنةِ زَوْجِها، يجمعُ بينهُما إن شاءَ.

قال أبو عُمر: وعلى هذا مذهبُ مالكٍ، والشّافِعِيِّ، وأبي حنِيفةَ، والأوزاعِيِّ، وسائرِ فُقهاءِ الأمصارِ[5] من أهلِ الحديثِ وغيرِهِم، فيما علِمتُ، لا يختلِفُونَ في هذا الأصلِ.

وقد كرِهَ قومٌ من السَّلفِ، أن يجمعَ الرَّجُلُ بين ابنةِ رجُلٍ وامرأتِهِ، من أجلِ أنَّ إحداهُما لو كانت رجُلًا، لم يحِلَّ لهُ نِكاحُ الأُخرى.

---

(١) في م: «لأحدهما».

(٢) في د٢: «جرير»، خطأ. وقد سلف التنبيه عليه، وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، أبو حريز البصري، قاضي سجستان. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٨٧، وتهذيب الكمال للمزي ١٤/ ٤٢٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٩١.

(٣) ذكره العراقي في طرح التثريب ٧/ ٣٢، عن المصنف، به. والقرطبي في تفسيره ٥/ ١٢٦، عن معتمر، به.

(٤) في المصنَّف (١٠٧٦٨).

(٥) في ي١، ت: «علماء المسلمين» بدل: «فقهاء الأمصار».

والذي عليه الفُقهاءُ: أنَّهُ لا بأسَ بذلك، وأنَّ الـمُراعَى في هذا المعنى النَّسبُ، دُونَ غيرِهِ من الـمُصاهرةِ.

فإنَّهُ لا بأسَ أن يُـجمعَ بين امرأةِ الرَّجُلِ وابنتِهِ من غَيرِها.

وقد فرَّقَ قومٌ من جِهَةِ النَّظرِ، بين امرأةِ الرَّجُلِ وابنتِهِ، وبينَ المرأةِ وعمَّتِها، بأن قالوا في هاتينِ وما كان مثلهما: أيَّتُهما جُعِلَتْ ذكرًا، لم يـحِلَّ لهُ الأُخرى، وأمّا امرأةُ الرَّجُلِ وابنتُهُ من غيرِها، فإنَّهُ لو كان مَوْضِع البنتِ ابنٌ، لم يـحِلَّ لهُ امرأةُ أبيهِ[1].

وبَقِيَ فيها وجهٌ آخرُ، وذلك أن يجعلوا موضِع المرأةِ ذكرًا، فتحِلُّ لهُ الأُنثى؛ لأنَّهُ رجُلٌ أجنبيٌّ تزوَّجَ ابنةَ رجُلٍ أجنبيٍّ، وليس الأُختانِ، ولا العمَّةُ مع ابنةِ أخِيها، والخالةُ مع ابنةِ أُختِها كذلك؛ لأنَّ هؤلاءِ أيَّتُهما جُعلَتْ ذكرًا، لم تـحِلَّ لهُ الأُخرى.

فقِفْ على هذا الأصلِ، فعليه جماعةُ أئمَّةِ الفتوى، والحمدُ لله.

والرَّضاعةُ في هذا البابِ كالنَّسبِ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عنِ الثَّورِيِّ، عن جابرٍ، عن عِكرِمةَ، عنِ ابنِ عبّاسٍ: أنَّهُ كرِهَ العمَّةَ والخالةَ من الرَّضاعةِ.

وعنِ ابنِ جُريجٍ، عن عَطاءٍ، قال: قلتُ لهُ: أيجمعُ الرَّجُلُ بينَ المرأةِ وعمَّتِها من الرَّضاعةِ؟ قال: لا، ذلك مِثلُ الوِلادةِ[3].

وعن[4] معمرٍ، عن قَتادةَ، أنَّ ابن مَسعُودٍ قال: وأكرَهُ عمَّتَكَ من الرَّضاعةِ، وخالَتَك من الرَّضاعةِ[5].

---

(١) في ي١، ت: «ابنه».

(٢) في المصنَّف (١٠٧٦٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٦١).

(٤) هذه الفقرة سقطت من الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٧٦٢).

حديثٌ سابعُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم على مليءٍ فليَتْبَعْ».

هذا يدُلُّ على أنَّ المطْلَ على الغنيِّ حرامٌ، لا يحِلُّ إذا مطلَ بما عليه من الدُّيُونِ، وكان قادِرًا على توصِيلِ الدَّينِ إلى صاحِبه، وكان صاحِبُهُ طالِبًا لهُ؛ لأنَّ الظُّلمَ حرامٌ قليلُهُ وكثِيرُهُ، وتختلِفُ آثامُهُ على قَدْرِ اختِلافِهِ؛ لأنَّ للظُّلم وُجُوهًا كثِيرةً، فأعظمُها الشِّركُ، وأقلُّها لا يكادُ يُعرَفُ من خَفائِهِ، وجُملتُها لا تُحصى كثرةً.

وأصلُ الظُّلم في اللُّغةِ، أخذُكَ ما ليس لكَ، ووضعُكَ الشَّيءَ غيرَ موضِعِهِ[2]، ومنهُ قالوا[3]:

ومن يُشْبِه أباهُ فما ظَلَمْ

أي: لم يضَعِ الشَّبهَ غيرَ مَوضِعِهِ[4]، ثُمَّ يتصرَّفُ على كلِّ شيءٍ أُخِذَ من غيرِ وَجهِهِ.

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]. وقال: ﴿وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ١٩]. ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧]. وقال رسُولُ الله ﷺ، حاكِيًا عن ربِّهِ: «يا عِبادِي، حرَّمتُ عليكُم

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٠٥ (١٩٦٨).

(٢) في د٢: «في غير موضعه»، والمثبت من الأصل باختلاف لفظي.

(٣) القائل هو رؤبة، انظر: ديوانه، ص١٨٢.

(٤) من قوله: «ومنه قالوا» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

الظُّلم فلا تَظالـمُوا»[1]. وقال: «الظُّلمُ ظُلُماتٌ يومَ القِيامَةِ»[2].

أخبَرنا أبو محمدٍ قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن عُمرَ بنِ لُبابَةَ، قال: حدَّثني عُثمانُ بن أيُّوبَ، قال: سمِعتُ سُحنُونَ بن سعِيدٍ يقولُ: إذا مَطَلَ الغنيُّ بدَينٍ عليه، لم تَـجُز شهادتُهُ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قد سمّاهُ ظالِـمًا، والدَّليلُ على أنَّ مطلَ الغنيِّ ظُلمٌ، لا يـحِلُّ ما أُبيحَ منهُ لغرِيمِهِ، من أخذِ عِرْضهِ[3]، والقولِ فيه بما هُو عليه من الظُّلم وسُوءِ الأفعالِ، ولولا مَطْلُهُ لهُ، كان ذلك فيه غيبةً، وقد قال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم وأموالكُم وأعراضَكُم، عليكُم حَرامٌ»[4]. يُرِيدُ من بعضِكُم على بعضٍ.

ثُمَّ أباحَ لمن مُطِلَ بدينِهِ، أن يقولَ فيمَن مَطَلَهُ، قال ﷺ: «ليُّ الواجِدِ يُـحِلُّ عِرْضهُ وعُقُوبتهُ».

واللَّيُّ: المطلُ والتَّسوِيفُ. والواجِدُ: الغنيُّ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن

---

(١) أخرجه الطيالسي (٤٦٥)، وأحمد في مسنده ٣٥/ ٣٣٢ (٢١٤٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٩٠)، ومسلم (٢٥٧٧)، والبزار في مسنده ٩/ ٤٤١ (٤٠٥٣)، وابن ماجة (٤٢٥٧)، والترمذي (٢٤٩٥)، وابن حبان ٢/ ٣٨٥ (٦١٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٢٥، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٣، من حديث أبي ذر، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ١٩٠ (١٢٣٦٦).

(٢) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الأول لسعيد بن أبي سعيد، وهو في الموطأ ٢/ ٥١٨ (٢٦٨٧). وانظر تخريجه هناك.

(٣) في م: «عوضه».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٣، ٢٨ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧)، والبخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦)، ومسلم (١٦٧٩)، والبزار في مسنده ٩/ ٨٦ (٣٦١٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٠، وفي الكبرى ٤/ ١٨٩-١٩٠ (٤٠٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (٨٣٣)، وأبو عوانة (١٦٨٠)، وابن حبان ٩/ ١٥٨ (٣٨٤٨) من حديث أبي بكرة. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٦٤-٥٦٧ (١١٩٣٨).

أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا وَبْـرُ بن أبي دُليلةَ[2]، شيخٌ من أهلِ الطّائفِ، قال: حدَّثني محمدُ بن ميمُونِ بنِ مُسيكةَ، وأثنى عليه خيرًا، عن عَمرِو بنِ الشَّرِيدِ، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليُّ الواجِدِ يُـحِلُّ عِرْضهُ وعُقُوبتهُ».

قال أبو عُمر: هذا عِندِي نحو معنى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. وهذه الآيةُ نزلَتْ في رجُلٍ تضيَّفَ قومًا، فلم يُضيِّفُوهُ، فأُبيحَ لهُ أن يقولَ فيهم: إنَّهُم لئامٌ لا خيرَ فيهم، ولولا منعُهُم لهُ من حقِّ الضِّيافةِ، ما جازَ لهُ أن يقولَ فيهم ما فيهم؛ لأنَّها غيبةٌ مُحرَّمةٌ، قال ﷺ: «إذا قُلتَ في أخِيكَ ما فيه، فقدِ اغْتبتَهُ، وإذا قُلتَ فيه ما ليس فيه، فذلك البُهتانُ»[3].

وهكذا لـمّا كان مَطلُ الغنيِّ ظُلمًا، أُبيح لغرِيمِهِ عِرْضُهُ.

ومعنى قولِهِ في هذا الحديثِ: «وعُقُوبتهُ» ـ والله أعلمُ ـ: الـمُعاقبةُ لهُ بأخذِ ما له عِندهُ من مالِهِ إذا أمكنَهُ أخذُ حقِّهِ منهُ بغيرِ إذنِهِ، وكيفَ أمكنهُ من مالِهِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

وقد شكت هِندٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، أنَّ زَوْجها أبا سُفيانَ لا يُعطِيها ما يَكفيها

---

(١) في المصنَّف (٢٢٨٤٤). وعنه أخرجه ابن ماجة (٢٤٢٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٦٥ (١٧٩٤٦)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٦، وفي الكبرى ٦/ ٨٩ (٦٢٤٣) من طريق وكيع، به. وأخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣١٦، وفي الكبرى ٦/ ٨٩ (٦٢٤٢)، وابن حبان ١١/ ٤٨٦ (٥٠٨٩) من طريق وبر بن أبي دليلة، به، وإسناده حسن. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٣٦٦-٣٦٧ (٥١٩٨).

(٢) في الأصل، م: «وبرة بن أبي دليلة»، وفي ي١: «وبر بن أبي ليلة»، وفي ت: «وبرة بن أبي ليلة»، وكله خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٢٥ والتعليق عليه.

(٣) سيأتي بإسناده في شرح حديث الوليد بن عبد الله بن صياد، وهو في الموطأ ٢/ ٥٨٤ (٢٨٢٣). وانظر تخريجه هناك.

وولَدَها بالمعرُوفِ، فقال لها: «خُذي من مالِهِ ما يَكْفِيكِ وولَدَكِ بالمعرُوفِ»[1]. فأمَرَها أن تُعاقِبَهُ بأخذِ ما لَها من حقٍّ عِندهُ.

فهذا معنى قولِهِ ﷺ عندي والله أعلمُ: «ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضهُ وعُقُوبتهُ».

حدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجَر، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن وَبْرِ بنِ أبي دُليلةَ[2]، عن محمدِ بنِ عبدِ الله بنِ ميمُونٍ، قال: حدَّثني عَمرُو بن الشَّرِيدِ، عن أبيهِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضهُ وعُقُوبتهُ»[3].

وقدِ استدلَّ جَماعةٌ من أهلِ العِلم والنَّظرِ ـ على جَوازِ حَبْسِ من وجبَ عليه أداءُ الدَّينِ، حتّى يُؤَدِّيَهُ إلى صاحِبه، أو تثبُت عُسْرتُهُ ـ بقولِهِ ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ»، وبقولِه: «ليُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرضهُ وعُقُوبتهُ». قالوا: ومن عُقُوبتِهِ الحَبْسُ.

هذا إذا كان دينُهُ بعِوَضٍ حاصِلٍ بيدِهِ، إلّا أنَّ أكثر أصحابِنا لا يُفرِّقُونَ بين وُجُوبِ الدَّينِ عليه من أجلِ عِوَضٍ، أو غيرِ عِوَضٍ؛ لأنَّ الأصلَ عِندهُمُ اليَسارُ، حتّى يَثبُت العَدمُ، وعِندَ غيرِهِمُ الأصلُ في النّاسِ العَدمُ؛ لأنَّ الله لم يُخرِج خَلْقهُ إلى الوُجُودِ إلّا فقُراءَ، ثُمَّ تطرأُ الأملاكُ عليهم بأسبابٍ مُختلِفةٍ، فمَنِ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ١٤٣، ٢٧٩ (٢٤١١٧، ٢٤٢٣١)، والبخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤) (٧)، وأبو داود (٣٥٣٢)، وابن ماجة (٢٢٩٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٤٦-٢٤٧، وفي الكبرى ٨/ ٢٧٣ (٩١٤٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٢٥)، وأبو يعلى (٤٦٣٦)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٢٧٠، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩٧) من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٨٤-٥٨٥ (١٦٤٥٤).

(٢) في الأصل، د٢: «وبرة بن أبي دليل»، وفي ي١، ت: «وبر بن أبي دليل»، وفي م: «وبرة بن أبي دليلة»، وكله خطأ. كما سلف التنبيه عليه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٢١٤-٢١٥ (١٩٤٦٣)، والبخاري في تاريخه الكبير ٤/ ٢٥٩، والطبراني في الكبير ٧/ ٣٨٠ (٧٢٤٩)، وفي الأوسط ٣/ ٤٦ (٢٤٢٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٠٢، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٥١، من طريق أبي عاصم، به.

ادَّعى ذلك، فعليه البيِّنةُ، وأمّا من أقرَّ بالعِوَضِ، فقد أقرَّ باليسارِ، فإنِ ادَّعى الفقر، لم يُقبَل منهُ بغيرِ بيِّنةٍ، ومطلُهُ ومُدافعتُهُ ظُلمٌ، وأمّا إذا صحَّ يَسارُهُ، وامتنعَ من أداءِ ما وجبَ عليه، فحَبسُهُ واجِبٌ، لأنَّهُ ظالِـمٌ بإجماع، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢].

وهذا حديثٌ غرِيبٌ لا يـجِيءُ إلّا بهذا الإسنادِ.

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن سلَمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبي سلَمةَ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ يَتَقاضاهُ، فأغلَظَ لهُ، فهمَّ به أصحابُهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ، فإنَّ لصاحِبِ الحقِّ مَقالًا»[1].

وأمّا قولُهُ: «وإذا أُتبِـعَ أحدُكُم على مليءٍ، فليَتْبَعَ». فمعناهُ الـحَوالةُ، يقولُ: وإذا أُحِيلَ أحدُكُم على مليءٍ فليتبعهُ.

وهذا يُبيِّنُهُ[2] ويرفعُ الإشكالَ فيه: حديثُ يُونُس بنِ عُبيدٍ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُحِلتَ على مليءٍ فاتْبَعْهُ»[3].

وهذا عِندَ أكثرِ الفُقهاءِ ندبٌ وإرشادٌ لا إيجابٌ، وهُو عِندَ أهلِ الظّاهِرِ واجِبٌ، فقال ابنُ وَهْبٍ: سألتُ مالكًا عن تَفسِيرِ حديثِ رسُولِ الله ﷺ: «من

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠١) عن مسدد، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٧)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٢٨٨ (٩٣٩٠)، والبخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم (١٦٠١) (١٢٠)، والترمذي (١٣١٧)، وأبو عوانة (٥٥٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٥٩، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٣٥١، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٠٥-٣٠٦ (١٣٦٧٦).

(٢) في الأصل: «تنبيه»، مصحف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٩٢ (٥٣٥٩)، وابن ماجة (٢٤٠٤)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢١٤ (٥٩١٣)، وابن الجارود في المنتقى (٥٩٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٧٨ (٢٧٥٥) من طريق يونس بن عبيد، به. وقد ذكر في بعض طبعات جامع الترمذي أنه أخرجه (١٣٠٩)، ولا يصح، فينظر تعليقنا على طبعتنا منه ٢/ ٥٧٧-٥٧٨. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٧١-٤٧٢ (٧٧٧٧).

أُتبِـعَ على مليءٍ فليَتْبع». قال مالكٌ: هذا أمرُ تَرْغِيبٍ، وليس بالذي يُلزِمُهُ السُّلطانُ النّاس، ويَنْبغِي لهُ أن يُطِيع رسُول الله ﷺ.

قال: وسألتُ مالكًا عنِ الحولِ بالدَّينِ، فقال: انظُر ما أقولُ لك: احتل بما قد حلَّ من دينِكَ، فيما حلَّ وفيما لم يـحِل، ولا تُـحِلْ ما لم يحلُلْ في شيءٍ، لا فيما حلَّ، ولا فيما[1] لم يـحِل.

واختلفَ الفُقهاءُ في معنى الحوالةِ.

فجُملةُ مَذهبِ مالكٍ وأصحابه فيها، أنَّ منِ احتالَ بدينٍ لهُ على رَجُلٍ على آخرَ، فقد برِئَ الـمُحِيلُ، ولا يرجِعُ إليه أبدًا، أفلسَ أو ماتَ، إلّا أن يغُرَّهُ من فلَسٍ، فإن غرَّهُ، انصرفَ عليه.

وهذا إذا كان لهُ عليه دينٌ، فإن لم يكُن لهُ عليه دينٌ، فهي حَـمالةٌ، ويرجِعُ إليه أبدًا، فإن كان لهُ عليه دَيْنٌ، فهي الحوالةُ، ولا يكونُ للمُحتالِ أن يرجِعَ على الـمُحِيلِ بوَجهٍ من الوُجُوهِ تَوِيَ المالُ[2] أو لم يَتْوَ، إلّا أن يغُرَّهُ من فلَسٍ قد علِمهُ. وهذا كلُّهُ مذهبُ الشّافِعِيِّ[3] وأصحابه أيضًا.

قال ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ: إذا أُحِيل بدينٍ عليه فقد برِئَ الـمُحِيلُ، ولا يرجِعُ عليه بموتٍ ولا إفلاسٍ.

وقال ابنُ القاسم عنهُ: إن أحالهُ ولم يغُرَّهُ من فلَسٍ علِمهُ من غرِيمِهِ، فلا يرجِعُ عليه، إذا كان عليه دينٌ لهُ، فإن غرَّهُ، أو لم يكُن لهُ عليه شيءٌ، فإنَّهُ يرجِعُ عليه إذا أحالهُ.

وقال الشّافِعِيُّ[4]: يبرأُ الـمُحِيلُ بالحوالةِ، ولا يرجِعُ عليه بمَوتٍ ولا إفلاسٍ.

---

(١) في م: «وفيما» بدل: «ولا فيما»

(٢) تَوِيَ المال: هلك وضاع. انظر: تاج العروس ٣٧/ ٢٦٠.

(٣) انظر: الأم ٣/ ٢٣٣.

(٤) انظر: الأم ٣/ ٢٣٣.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: يبرأُ الـمُحِيلُ بالحوالةِ، ولا يرجِعُ عليه إلّا بعدَ التَّوَى.

والتَّوى ـ عِندَ أبي حنِيفةَ ـ: أن يمُوتَ الـمُحالُ عليه مُفلِسًا، أو يحلِفَ ما لهُ عليه من شيءٍ، ولم يكُن للمُحِيلِ بيِّنةٌ[1].

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ: هذا تَـوًى[2]، وإفلاسُ الـمُحالِ عليه أيضًا تـوًى.

وقال عُثمانُ البتِّيُّ: الـحَوالةُ لا تُبرِّئُ الـمُحِيل، إلّا أن يشترِطَ البراءَةَ، فإنِ اشترطَ البَراءَةَ، برِئَ الـمُحِيلُ، إذا أحالهُ على مليءٍ، وإن أحالَهُ على مُفلِسٍ، ولم يُعلِمهُ أنَّهُ مُفلِسٌ، فإنَّهُ يرجِعُ عليه، وإن أبرأَهُ، وإن أعلَمهُ أنَّهُ مُفلِسٌ وأبْرَأَهُ، لم يَرْجِع على الـمُحِيلِ.

وقال ابنُ الـمُباركِ، عنِ الثَّورِيِّ: إذا أحالَهُ على رجُلٍ فأفلَسَ، فليس لهُ أن يرجِعَ على الآخرِ إلّا بمَحضرِهِما، وإن ماتَ ولهُ وَرَثةٌ، ولم يترُك شيئًا رجعَ، حضرُوا أو لم يحضُرُوا.

وقال اللَّيثُ في الـحَوالةِ: لا يرجِعُ إذا أفلسَ الـمُحتالُ عليه.

وقال ابنُ أبي ليلى: يَبْرأُ صاحِبُ الأصلِ بالـحَوالةِ.

وقال زُفَرُ والقاسمُ بن مَعنٍ[3] في الـحَوالةِ: لهُ أن يأخُذ كلَّ واحِدٍ منهُما بمَنزِلةِ الكفالةِ.

قال أبو عُمر: لـمّا قال ﷺ: «وإذا أُحِيلَ أحدُكُم، أو أُتبِـع أحدُكُم، على مليءٍ فليَتْبَعْ».

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٢٧١، ومنه نقل المصنف ما بعده.

(٢) في م: «تواء». في الموضعين.

(٣) في ي١: «معين»، خطأ. وهو القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي، أبو عبد الله الكوفي قاضي الكوفة. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٤٩.

دلَّ على أنَّ من غرَّ غَرِيمهُ من غيرِ مِلِيءٍ، لم يكُن لهُ أن يتبَعهُ، وكان لهُ أن يرجِعَ عليه بحقِّهِ؛ لأنَّهُ لم يُحِلهُ على مليءٍ، وإذا أحالَهُ على مليءٍ، ثُمَّ لحِقَتهُ[1] بعد ذلك آفةُ الفَلَسِ، لم يكُن لهُ أن يرجِعَ، لأنَّهُ قد فعلَ ما كان لهُ فِعلُهُ، ثُمَّ أتى من أمرِ الله غيرَ ذلك، وقد كان صحَّ انتِقالُ ذِمَّةِ المُحِيلِ، إلى ذِمَّةِ المُحْتال عليه، فلا يُفسَخُ ذلك أبدًا، وما اعترَاهُ بَعدُ من الفَلَسِ، فمُصِيبتُهُ من المُحتالِ، لأنَّهُ لا ذِمَّةَ لهُ غير ذِمَّةِ غرِيمِهِ الذي احتالَ عليه، وهذا بيِّنٌ إن شاءَ الله.

ومن حُجَّةِ أبي حنِيفةَ وأصحابه: أنَّ المِلْءَ لمّا شُرِطَ في الحَوالةِ، دلَّ على أنَّ زوالَ ذلك يُوجِبُ عودَ المالِ عليه[2]. وشبَّهَهُ ببيع الذِّمَّةِ بالذِّمَّةِ في الحوالةِ، كابتِياع عبدٍ بعبدٍ، فإذا ماتَ العبدُ قبلَ القَبضِ، بطلَ البيعُ. قالوا: فكذلك موتُ المُحْتال عليه مُفلِسًا، قالوا: وإفلاسُ المُحْتال عليه، مِثلُ إباقِ العَبدِ، من يَدِ البائع، فيكونُ للمُشترِي الخِيارُ في فسخ البيع، فإن كان قد يُرجَى رُجُوعُهُ وتسلِيمُهُ، كذلك إفلاسُ المُحتالِ عليه[3].

فهذا ما للعُلماءِ في الحَوالةِ من المعاني، والأصلُ فيها حديثُ هذا البابِ.

والحَوالةُ أصلٌ في نَفسِها خارِجةٌ عنِ بيع الدَّينِ بالدَّينِ، وعن بيع ذهَبٍ بذهبٍ، أو وَرِقٍ بورِقٍ، وليس يدًا بيدٍ[4]، كما أنَّ العَرايا أصلٌ في نفسِها، خارِجٌ عنِ المُزابنةِ، وكما أنَّ القِراضَ والمُساقاةَ أصلانِ في أنفُسِهما، خارِجانِ عن معنَى الإجاراتِ، فقِفْ على هذه الأُصُولِ تفْقَهْ إن شاءَ الله، وليس هذا مَوْضِع ذِكرِ الكَفالةِ، واللهُ المُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) في م: «لحقه».

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/ ٤٨.

(٣) بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى: «قال أبو عمر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء ما ذهب إليه مالك والشافعي، والله أعلم»، ولم ترد في الأصل، د٢، فالظاهر أن المؤلف حذفها.

(٤) من قوله: «وعن بيع» في السطر الذي قبله إلى هنا لم يرد في ي١، ت، فهو من زيادات الإبرازة الأخيرة.

حديثٌ ثامنُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا[2] عنِ الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّمَ».

لم يُختَلف عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ، ولفظُهُ كلُّهُم يقولُ فيه: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا عنِ الصَّلاةِ»، هكذا[3].

وقد حدَّثنا خلَفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بن العبّاسِ بنِ عبدِ الغفّارِ البزّارُ، قال: حدَّثنا مِقدامُ بن داودَ وبكرُ بن سهلٍ الدِّمياطِيُّ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن مَخْلَدٍ الرُّعينيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أبرِدُوا بصلاةِ الظُّهر في اليَوْم الحارِّ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم»[4].

قد مَضَى القولُ في معنَى هذا الحديثِ، وما للعُلماءِ فيه، في بابِ زَيْدِ بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، من كِتابِنا هذا، فلا وجهَ لإعادةِ ذلك هاهُنا.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٨ (٢٩).

(٢) الإبراد: انكسار الحر، ومعناه: أخروا الصلاة إلى وقت ينكسر فيه الحر.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٠)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٦/ ٣٨ (٩٩٥٦)، وسويد بن سعيد (٢١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٧، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٣٨ (٩٩٥٦)، والشافعي في مسنده ١/ ٤٩، وهشام بن عمار عند ابن ماجة (٦٧٧).

(٤) وهذا إسناد تالف، محمد بن مخلد الرعيني ذكره ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٥٦ وقال: «يحدث عن مالك وغيره بالبواطيل... وهو منكر الحديث عن كل مَن يروي عنه».

حديثٌ تاسعُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُم والوِصالَ، إيّاكُم والوِصالَ». قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسُولَ الله، قال: «إنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُم، إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسْقِيني».

وقد تقدَّمَ القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمرَ، والحمدُ لله.

ولا يصِحُّ عن مالكٍ في النَّهيِ عنِ الوِصالِ غيرُ حديثِهِ عن أبي الزِّنادِ، وعن نافِعٍ.

وقد رُوِي عن شَجَرة[2] بنِ عبدِ الله قاضِي القيروانِ، عن مالكٍ، عنِ الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عنِ الوِصالِ في الصِّيام[3]. وهُو باطِلٌ عنِ الزُّهرِيِّ عن أنسٍ، لـمالكٍ وغيرِهِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٠٤ (٨٢٨).

(٢) هكذا في النسخ بالشين المعجمة، وكذا في ترتيب المدارك ٢/ ٢١٨، ووقع في ميزان الاعتدال ١/ ٤٨٠ و٣/ ٣٧٢، ولسان الميزان ٢/ ١٩٣: «سخبرة»، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في لسان الميزان ٢/ ١٩٣، من طريق شجرة، به.

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يسُوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْها». فقال: يا رسُولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ. فقال: «ارْكَبْها». فقال: يا رسُولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ. فقال: «ارْكَبْها، وَيْلكَ[2]». في الثّانيةِ أوِ الثّالثةِ.

هكذا يروِيهِ أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ في «الـمُوطَّأ»: في الثّانِيةِ، أو في الثّالِثةِ. ومـمَّن قال ذلك: عَتِيقُ بن يعقُوب الزُّبيرِيُّ، وقُتيبةُ[3].

وقال فيه ابنُ عبدِ الحكم: في الثّالثةِ، أو في الرّابعةِ؛ حدَّثناهُ خلَفٌ، قال: حدَّثنا ابنُ الوَرْدِ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزِيدَ، قال: حدَّثنا ابنُ عبدِ الـحَكَم، قال: أخبَرنا مالكٌ، فذكَرهُ بإسنادِهِ.

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ.

وخالفهُ ابنُ عُيينةَ، فقال فيه: عن أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ أبي عُثمان، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم بنِ سعِيدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمان الأعناقِيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيلَ العُثمانيُّ الأيلِـيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ أبي عُثمان، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ يَسُوقُ بَدَنةً، فقال: «ارْكَبْها». فقال: إنَّها بَدَنةٌ يا رسُولَ الله، فقال: «وَيْلكَ ارْكَبْها»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠٨ (١١٠٦).

(٢) في م: «وويلك». انظر: الموطأ.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٠)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٧٦، وفي الكبرى ٤/ ٧١ (٣٧٦٧).

(٤) أخرجه الحميدي (١٠٠٣)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٠٣، و١٦/ ٥٣ (٧٣٥٠، ٩٩٨٧)، وابن الجارود في المنتقى (٤٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٠، وابن حبان ٩/ ٣٢٦ (٤٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٢٠-١٢١ (١٣٣٨٩). =

اختلَفَ العُلماءُ في رُكُوبِ الهدي الواجِبِ والتَّطوُّع:

فذهَبَ أهلُ الظّاهِرِ إلى أنَّ رُكُوبهُ جائزٌ من ضَرُورةٍ، وغيرِ ضَرُورةٍ[1]، وبعضُهُم أوجبَ ذلك[2].

وذهبَتْ طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، إلى أنَّهُ لا بأسَ برُكُوبِ الهديِ على كلِّ حالٍ أيضًا، على ظاهِرِ هذا الحديثِ[3].

والذي ذهبَ إليه مالكٌ وأبو حَنِيفةَ والشّافِعِيُّ[4] وأكثرُ الفُقهاءِ: كَراهِيةُ رُكُوبه من غَيرِ ضَرُورةٍ، فكرِهَ مالكٌ رُكُوبَ الهدِيِ من غيرِ ضَرُورةٍ. وكذلك كرِه شُرب لَبنِ البَدَنةِ، وإن كان بعدَ ريِّ فَصِيلِها، فإن فعلَ شيئًا من ذلك كلِّهِ، فلا شيءَ عليه.

وقال أبو حنِيفةَ والشّافِعِيُّ: إن نَقَصها الرُّكُوبُ، أو شَرِبَ لَبنَها، فعليه قِيمةُ ما شرِبَ من لَبنِها، وقِيمةُ ما نَقَصها الرُّكُوبُ.

وحُجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهب: أنَّهُ ما خرجَ لله، فغيرُ جائزٍ الرُّجُوعُ في شيءٍ منهُ، ولا الانتِفاعُ به، فإنِ اضطُرَّ إلى ذلك، جازَ لهُ. لحديثِ جابرٍ في ذلك.

= قال الدارقطني: يرويه أبو الزناد، واختلف عنه:

فرواه مالك بن أنس، وموسى بن عقبة، وعبد الرحمن بن إسحاق، وهو عباد، وأبو أيوب الإفريقي، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن عيينة، فرواه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ويشبه أن يكون القولان محفوظين، عن أبي الزناد.

وزعم الواقدي أن مالكًا وهم في إسناد هذا الحديث، فرواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقد تابعه جماعة ثقات، منهم موسى بن عقبة، ومن ذكرنا معه. العلل (٢٠١٨).

(١) قوله: «وغير ضرورة» سقط من م.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٤١، وبداية المجتهد ٢/ ١٤١.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١٦١، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٨١. وانظر فيه ما بعده.

(٤) انظر: الأم ٢/ ٢٣٨.

حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنبلٍ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أخبَرنا أبو الزُّبيرِ، قال: سألتُ جابر بن عبدِ الله عن رُكُوبِ الهديِ، فقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «ارْكَبها بالمعرُوفِ إذا أُلجئتَ[3] إليها، حتّى تجِدَ ظَهْرًا».

وأمّا قولُهُ: «ويلكَ». فمَخرجُهُ الدُّعاءُ عليه، إذ أبى من رُكُوبها في أوَّلِ مرَّةٍ، وقال لهُ: إنَّها بدنةٌ. وقد كان رسُولُ الله ﷺ يعلمُ أنَّها بدنةٌ، فكأنَّهُ قال لهُ: الوَيلُ لكَ في مُراجعتِكَ إيّاي، فيما لا تَعرِفُ وأعرف[4]، واللهُ أعلمُ.

وكان الأصمعِيُّ يقولُ: ويلٌ: كَلِمةُ عذابٍ، وويحٌ: كلِمةُ رَحمةٍ.

---

(١) في سننه (١٦٧١).

(٢) في مسنده ٢٢/ ٣٠٥ (١٤٤١٣). وأخرجه النسائي في المجتبى ٥/ ١٧٧، وفي الكبرى ٤/ ٧٢ (٣٧٧٠)، وابن خزيمة (٢٦٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٦، والبغوي في شرح السنة (١٩٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٩، ٢٢٠٤)، وابن حبان ٩/ ٣٢٥-٣٢٦ (٤٠١٥، ٤٠١٧) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٦٧-٦٨ (٢٤٥٢)، وإسناده صحيح.

(٣) في م: «لجأت».

(٤) هذه الكلمة لم ترد في الأصل، م، وهي ثابتة في د٢.

حديثٌ حادي ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي، لأمرتُهم بالسِّواكِ».

هكذا قال يحيى في هذا الحديثِ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي». لم يزِدْ. وتابَعهُ جماعةٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» على ذلك.

وقال بعضُهُم فيه عن مالكٍ: «لَوْلا أن أشُقَّ على أُمَّتِي، أو على النّاسِ». وقال فيه آخرُونَ عن مالكٍ: «لولا أن أشُقَّ على الـمُؤمِنِينَ، أو على النّاسِ، لأمرتُهم بالسِّواكِ». هكذا قال القَعْنبِيُّ، وعبدُ الله بن يُوسُف[2]، وأيُّوبُ بن صالح، ومَعْنٌ، وزادَ فيه مَعْنٌ: «عندَ كلِّ صَلاةٍ». وكذلك[3] قال فيه قُتيبةُ[4]: «عِندَ كلِّ صلاةٍ». ولم يَقُلْ: «أو على النّاسِ».

كلُّ هذا قد رُوِي عن مالكٍ في حديثِ أبي الزِّنادِ هذا.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الـمُطَّلِبِ بن العبّاسِ العُمَرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سفيانَ[5] بنِ الـمُنذِرِ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بنُ صالح، قال:

---

(١) الموطأ ١/ ١١١ (١٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧).

(٣) من قوله: «ومعن» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٣٧٥.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٢، وفي الكبرى ١/ ٧٥ (٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٢/ ٢٤٧.

(٥) في ي١، ت، م: «يوسف»، والمثبت من الأصل، د٢، وهو محمد بن سفيان بن المنذر الرملي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٨٠٤.

حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على النّاسِ[1]، أو على الـمُؤمِنِينَ، لأمرتُـهُم بالسِّواكِ».

وقال ابنُ عُيَينةَ في هذا الحديثِ: عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرج، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي، لأمرتُهُم بتأخِيرِ العِشاءِ، والسِّواكِ عِندَ كلِّ صلاةٍ»[2].

وقال فيه سعِيدُ بن أبي سعِيدٍ المقبُرِيُّ، عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي لأمرتُهُم بالسِّواكِ مع الوُضُوءِ»[3].

ورُوِي هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ من طُرُقٍ شَتَّى.

ورَواهُ عنِ النَّبيِّ عليه السَّلامُ جماعةٌ من أصحابه، منهُم: جابرٌ[4]، وزيدُ بن خالدٍ[5]،

---

(١) في د٢: «أمتي».

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٣، والحميدي (٩٦٥)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٢٩٣ (٧٣٣٩)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، وابن ماجة (٦٩٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٦٦، وفي الكبرى ٣/ ٢٩٢ (٣٠٣٤)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩)، وأبو عوانة (٤٧٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٥-٣٧، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٦٠-٦٦١ (١٢٩٥٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢١٠٦)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٣٧٤ (٧٤١٢)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٩٠ (٣٠٢٥، ٣٠٢٧)، وابن ماجة (٢٨٧)، وأبو يعلى (٦٦١٧)، وابن حبان ٤/ ٤٠٦ (١٥٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٦، من طريق سعيد بن أبي سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٣٣-٥٣٤ (١٢٧٤٨).

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١١٢٧)، وابن عدي في الكامل ٥/ ٥٠٠. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٢٩ (٢١٩٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٢٦٠ (١٧٠٣٢)، وأبو داود (٤٧)، والترمذي (٢٣)، والبزار في مسنده ٩/ ٢٢٢ (٣٧٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٢٩١ (٣٠٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٤٣ (٥٢٢٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٧، والبغوي في شرح السنة (١٩٨)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٥٦١-٥٦٢ (٣٩٠٨).

وعائشةُ[1]، وأُمُّ حبِيبةَ[2]، وأنسٌ[3].

وقد مَضَى القولُ في السِّواكِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ عن حُميدٍ، وعنِ ابنِ السَّبّاقِ، من كِتابِنا هذا، فلا معنى لإعادةِ ذلك هاهُنا.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني إبراهيمُ بن إسماعيل، عن داود بنِ الحُصينِ، عنِ القاسم بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «السِّواكُ مَطْهرةٌ للفم، مَرْضاةٌ للرَّبِّ»[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدِيُّ، قال[5]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عنِ ابنِ[6] أبي عَتِيقٍ، عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «السِّواكُ مَطْهرةٌ للفَم، مَرْضاةٌ للرَّبِّ».

وهذانِ الإسنادانِ حَسَنانِ[7]، وإن لم يكونا بالقوِيَّينِ، فهي فضِيلةٌ لا حُكمٌ.

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٣٤٦ (٢٦٧٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ١٩، وابن أبي خيثمة في تاريخ الكبير، السفر الثالث ٢/ ٢١٢، وأبو يعلى (٧١٢٧، ٧١٤٣). وانظر: المسند الجامع ١٩/ ١٦٩ (١٥٩١٧).

(٣) سلف بإسناده في شرح حديث ابن شهاب، عن ابن السباق، وهو في الموطأ ١/ ١١١ (١٦٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٠٣)، وأحمد في مسنده ٤٢/ ٦٤ (٢٥١٣٣)، والدارمي (٦٩٠) من طريق إبراهيم بن إسماعيل، به، وإبراهيم ضعيف. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٥٨ (١٦١٥٢).

(٥) في مسنده (١٦٢). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٤، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢٤٠-٢٤١ (٢٤٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٣٣٨)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٥٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٤، والبغوي في شرح السنة (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٥٧ (١٦١٥١).

(٦) هذا الحرف سقط من ت، وهو ثابت في الأصل وغيره، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، القرشي المدني، المعروف بابن أبي عتيق. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٦٥.

(٧) أما الأول فضعيف، وأما الثاني فحسن كما قال.

حديثٌ ثاني ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَثلُ الـمُجاهِدِ في سبِيلِ الله، كَمثلِ الصّائم القائم الدّائم، الذي لا يفترُ من صلاةٍ ولا صِيام، حتّى يرجِعَ».

هذا من أفْضَلِ حديثٍ وأجلِّهِ في فضلِ الجِهادِ؛ لأنَّهُ مثَّلهُ بالصَّلاةِ والصِّيام، وهُما أفضلُ الأعمالِ.

وجعَلَ الـمُجاهِدَ بمَنزلِةِ من لا يفتُرُ عن ذلك ساعةً، فأيُّ شيءٍ أفضلُ من الجِهادِ، يكونُ صاحِبُهُ راكِبًا، وماشِيًا، وراقِدًا، ومُتلذِّذًا بكثِيرٍ من حَدِيثِ رفِيقِهِ، وأكلِهِ، وشُربه، وغيرِ ذلك مِـمّا أُبيحَ لهُ، وهُو في ذلك كلِّهِ كالـمُصلِّي، التّالي للقُرآنِ في صلاتِهِ، الصّائم مع ذلك الـمُجتهِدِ؟ إنَّ هذا لغايةٌ في الفَضْلِ، وفَّقنا اللهُ برحمتِهِ.

ولهذا ومِثلِهِ قُلنا: إنَّ الفضائلَ لا تُدركُ بقِياسٍ ونَظرٍ، واللهُ الـمُستعانُ، وحَسبُكَ من فضلِ الجِهادِ، بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الصف: ١٠-١١].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على إجازةِ القِياسِ بالتَّشبيهِ والتَّمثِيلِ في الأحكام، وهذا بابٌ جسِيمٌ قد أفردنا لهُ أبوابًا في كِتابِ «العِلْم»[2]، والحمدُ لله.

وقد ذكَرْنا في كِتابِ «العِلْم»[3] أيضًا أنَّ فرضَ الجِهادِ على الكِفايةِ، كطلَبِ العِلم، على حسَبِ ما قد أوْضَحناهُ هنالك[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٧١ (١٢٨٣).

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله، ص٣١٦-٣٤٠.

(٣) انظر: المصدر السابق، ص٢٠-٢١.

(٤) في الأصل: «هناك»، والمثبت من د٢.

قال مالكٌ رحِمهُ الله: الجِهادُ فرضٌ بالأموالِ والأنفُسِ، فإن مَنعهُمُ الضَّررُ، أو عاهَةٌ بأنفُسِهِم، لم يسقُط عنهُمُ الفرضُ بأموالِـهِم.

وقال أبو حنِيفَةَ: الجِهادُ واجِبٌ، إلّا أنَّ الـمُسلِمِينَ في عُذرٍ حتّى يُـحتاجَ إليهم.

وقال ابنُ شُبرُمَةَ: الجِهادُ ليس بواجِبٍ، والقائمُونَ به من الـمُسلِمِين أنصارُ الله[1].

وقال الشّافِعِيُّ[2]: الغزوُ غَزْوانِ: نافِلةٌ، وفَرِيضةٌ، فأمّا الفَرِيضةُ فالنَّفِيرُ إذا أظلَّ العدُوُّ بلدَ الإسلام، والنّافِلةُ الرِّباطُ والـخُرُوجُ إلى الثُّغُورِ، إذا كان فيها من فيه كِفايةٌ.

قال أبو عُمر: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآيةَ [التوبة: ٤١]. يعني شبابًا وشُيُوخًا. وقال: ﴿مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ الآيةَ إلى قولِهِ: ﴿يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٨-٣٩] فثبتَ فرضُهُ، إلّا أنَّهُ على الكِفايةِ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ﴾ [التوبة: ١٢٢].

وعلى هذا جُـمهُورُ العُلماءِ، ودليلُ ذلك قولُهُ ﷺ: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»[3]. ليس فيها ذِكرُ الـجِهادِ؛ لأنّها كلَّها مُتعيِّنةٌ على المرءِ في خاصَّتِهِ[4]، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥٠٩.

(٢) انظر: الأم ٤/ ١٧١.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لأبي سهيل، وانظر تخريجه هناك.

(٤) في د٢: «خاصة نفسه».

حديثُ ثالثُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، أدبرَ الشَّيطانُ لهُ ضُراطٌ حتّى لا يسمع النِّداءَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ، حتّى إذا ثُوِّب بالصَّلاةِ أدبرَ، حتّى إذا قُضِيَ التَّثويبُ أقبلَ، حتّى يخطُر بينَ المرءِ ونَفسِهِ، يقولُ: اذكُر كذا، واذكُر كذا، لما لم يكُن يذكُرُ، حتّى يظلَّ الرَّجُلُ أنْ يَدْرِي كم صلَّى».

في هذا الحديثِ من الفِقهِ: أنَّ الصَّلاةَ من شأنِها أن يُؤَذَّنَ لها، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد ذكَرْنا ما للعُلماءِ من الأقوالِ والمذاهبِ في الأذانِ في السَّفرِ والحَضَرِ عِندَهُم، وما اختَرنا من ذلك بما صحَّ عِندَنا، في بابِ نافِعٍ من كِتابِنا هذا، وأفرَدْنا القولَ في الأذانِ للصُّبح، في بابِ ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ، من كِتابِنا هذا، فلا معنَى لإعادةِ شيءٍ من ذلك كلِّهِ هاهُنا.

ورُوِيَ عن الأوزاعِيّ، عن يحيى بنِ أبي كثِيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا نادى المُنادِي للصَّلاةِ، أدبرَ الشَّيطانُ ولهُ ضُراطٌ». فذكَرَ معنى حديثِ أبي الزِّنادِ سواءً، وزاد: «حتّى لا يَدْرِي كم صلَّى، أثلاثًا أم أربعًا، فإذا لم يَدْرِ أثلاثًا صلَّى أم أربعًا، فليَسْجُد سَجْدتينِ وهُو جالِسٌ»[2].

---

(١) الموطأ ١/ ١١٧ (١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٥)، والنسائي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٠ (٤١٢)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٩٩ (٨٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣١، وابن حبان ٦/ ٣٤٨ (٢٦١٦) من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٢٩، ٩٣٠ (١٣١٩١).

وقد ذكَرنا معنى هذا الحديثِ فيما سلَفَ، من حديثِ ابنِ شِهابٍ.

وجُملةُ مذهبِ مالكٍ عِندَ أصحابه، وتحصِيلُهُ عِندَهُم: أنَّ الأذان سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ، واجِبةٌ على الكِفايةِ، وليس بفرضٍ[1]. وهُو قولُ[2] أبي حنِيفةَ[3].

واختلَفَ أصحابُ الشّافِعِيِّ، فمنهُم من قال: هُو فرضٌ على الكِفايةِ. ومنهُم من قال: هُو سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ على الكِفايةِ.

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «أدبرَ الشَّيطانُ...» إلى آخِرِ الحديثِ. فإنَّ هذا الحديث عِندِي يخرجُ في التَّفسِيرِ المُسندِ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٤ - ٥]. لم يختلِف أهلُ التَّفسِيرِ وأهلُ اللُّغةِ، أنَّ الوَسْواسَ، الشَّيطانُ يُوسوِسُ في صُدُورِ النّاسِ وقُلُوبِهم: أي يُلقِي في قُلُوبِهمُ الرَّيْب، ويُحرِّكُ خَواطِرَ الشُّكُوكِ، ويُذكِّرُ من أمرِ الدُّنيا بما يَشْغَلُ عن ذِكرِ الله، وأصلُ الوَسْواسِ في اللُّغةِ، صوتُ حَرَكةِ الحُلِيِّ، وقولُهُ: ﴿ٱلْخَنَّاسِ﴾ لأنَّهُ يخنِسُ عِندَ ذِكرِ العبدِ لله، ومعنى يخنِسُ: أي يرجِعُ ناكِصًا.

ذكَرَ مَعمرٌ، عن قَتادةَ، قال: ﴿ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ﴾ قال: هُو الشَّيطانُ إذا ذكَرَ اللهَ العبدُ خنَسَ[4].

وذكَرَ حجّاجٌ، عنِ ابنِ جُرَيجٍ، عن عُثمان بنِ عَطاءٍ، عن عِكْرِمةَ، قال: الوَسْواسُ محلُّهُ الفُؤادُ، فُؤادُ الإنسانِ، وفي عَيْنيهِ، وذَكَرِهِ، ومحلُّهِ من المرأةِ في عَيْنيها إذا أقبلت، وفي فرْجِها ودُبُرِها إذا أدبرت، فهذه مجالِسُهُ منهُما[5].

---

(١) انظر: الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ص٢٥.

(٢) زاد هنا في د٢: «أصحاب».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي ١/ ١٣١.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤١٠، والطبري في تفسيره ٢٤/ ٧١٠، من طريق معمر، به.

(٥) في ي١، د٢، ت: «منها».

وذكَرَ وكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن حكِيم بنِ جُبيرٍ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ، عنِ ابنِ عبّاسٍ، قال: ما من مولُودٍ يُولَدُ، إلّا وعلى قَلبه وسواسٌ، فإذا عقلَ فذكَرَ اللهَ خنسَ، فإذا غفلَ وسوسَ[1].

وقال ابنُ قُتَيبةَ[2]: خنسَ، أي: كفَّ وأقصرَ.

وقال اليزِيدِيُّ: يُوسوِسُ، ثُمَّ يخنِسُ، أي: يَتَوارَى.

قال أبو عُمر: فقولُ رسُولِ الله ﷺ في هذا الحديثِ: «إذا نُودِي للصَّلاةِ». يُرِيدُ إذا أُذِّنَ لها، فرَّ الشَّيطانُ من ذِكْرِ الله في الأذانِ، وأدبرَ ولهُ ضُراطٌ، من شِدَّةِ ما لحِقهُ من الخِزيِ والذُّعرِ عِندَ ذِكرِ الله. وذِكرُ الله في الأذانِ تَفزعُ منهُ القُلُوبُ، ما لا تَفْزعُ من شيءٍ من الذِّكرِ، لما فيه من الجَهْرِ بالذِّكرِ، وتَعظِيم الله فيه، وإقامَةِ دِينِهِ، فيُدبِرُ الشَّيطانُ لشِدَّةِ ذلك على قَلبه، حتّى لا يَسْمع النِّداءَ، فإذا قُضِي النِّداءُ، أقبلَ على طَبعِهِ وجِبِلَّتِهِ يُوسوِسُ أيضًا، ويَفعلُ ما يقدِرُ مِمّا قد سُلِّط عليه.

«حتّى إذا ثُوِّب بالصَّلاةِ»، والتَّثوِيبُ هاهُنا: الإقامةُ. «أدبرَ» أيضًا. «حتّى إذا قُضِي التَّثوِيبُ» وهُو الإقامةُ كما ذكرتُ لكَ. «أقبَلَ حتّى يخطِرَ[3] بينَ المرءِ ونَفسِهِ، يقولُ: اذكُر كذا وكذا، لما لم يكُن يذكُرُ، حتّى يَظلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كم صلَّى». ليُنسِيهُ ويخلِط عليه[4]، أجارَنا اللهُ منهُ.

وفي هذا الحديثِ فضلٌ للأذانِ عظِيمٌ، ألا تَرى أنَّ الشَّيطان يُدبِرُ منهُ، ولا يُدبِرُ من تِلاوةِ القُرآنِ في الصَّلاةِ؟ وحسبُكَ بهذا فضْلًا لمن تَدبَّر.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/ ٤١٠، من طريق الثوري، به.

(٢) غريب الحديث له ٣/ ٧٠٥-٧٠٦.

(٣) أي: يتبختر، وهو بكسر الطاء. وزاد هنا في د٢: «ما».

(٤) جاء في بعض النسخ: «ويخلط ويلبس عليه»، والمثبت من الأصل، د٢، ت، وهو الصواب.

رَوَى ابنُ القاسم عن مالكٍ، قال: استُعمِلَ زيدُ بن أسلم على مَعدِنِ بني سُليم، وكان مَعدِنًا لا يزالُ يُصابُ فيه النّاسُ من قِبَلِ الجِنِّ، فلمّا وَلِيهُم، شَكَوْا ذلك إليه، فأمَرَهُم بالأذانِ، وأن يَرْفعُوا أصواتَهُم به، ففعلوا، فارتفعَ ذلك عنهُم، فهُم عليه حتّى اليومَ. قال مالكٌ: وأعجبني ذلك من رأيِ زيدِ بنِ أسلمَ. هكذا رَوَى سُحنُونٌ، في سماع ابنِ القاسم.

وذكَرهُ الحارِثُ بن مِسكِينٍ، قال: أخبَرَني عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم وعبدُ الله بن وَهْبٍ، قالا: قال مالكٌ: استُعمِلَ زيدُ بن أسلمَ على مَعدِنِ بني سُليم. فذكَرهُ سواءً إلى آخِرِه[1].

وذكَرَ يَعقُوبُ بن شَيْبةَ، قال: حدَّثنا أبو سَلَمةَ التَّبُوذكِيُّ، قال: حدَّثنا جرِيرُ بن حازِمٍ، قال: سمِعتُ سُليمانَ الشَّيبانيَّ يُحدِّثُ، عن يُسَيرِ[2] بنِ عَمرٍو، قال: سمِعتُ عُمرَ يقولُ: إنَّ شيئًا من الخَلْقِ لا يستطِيعُ أن يتحوَّلَ في غيرِ خلقِهِ، ولكن للجِنِّ سَحَرةٌ كسحرةِ الآدمِيِّينَ[3]، فإذا خَشِيتُم شيئًا من ذلك، فأذِّنوا[4].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاحٍ، قال: حدَّثنا دُحيمٌ[5]، قال: حدَّثنا الفِريابِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عنِ الشَّيبانيِّ، عن يُسَيرِ بنِ عَمرٍو، قال: ذُكِرَ الغِيلانُ عِندَ عُمر، فقال: إنَّهُ ليس شيءٌ يتحوَّلُ

---

(١) أخرجه اللالكائي في كرامات الأولياء (١٣٣). ومن طريقه الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٣١٧، من طريق الحارث بن مسكين، به

(٢) في د٢، ت، م: «بسير»، مصحّف. وهو يسير بن عمرو، أبو الخيار المحاربي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٣) في د٢: «الإنس».

(٤) أخرجه ابن فضيل في الدعاء (١١٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٠٣٦١) من طريق الشيباني، به.

(٥) في ي١، ت، م: «ابن دحيم»، خطأ، والمثبت من الأصل، د٢، وهو عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، أبو سعيد الدمشقي، المعروف بدحيم. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٩٥.

عن خلقِهِ الذي خُلِقَ عليه، ولكن لهم سَحَرَةٌ كسحرتِكُم، فإذا أحْسَسْتُم من ذلك شيئًا، فأذِّنوا بالصَّلاةِ.

وذكرَ الأصْمَعِيُّ، عن أبي عَمرِو بنِ العلاءِ، قال: الغِيلانُ: سَحَرةُ الجِنِّ.

وأمّا قولُهُ: «حتّى إذا ثُوِّب بالصَّلاةِ أدبر، حتّى إذا قُضِي التَّثوِيبُ أقبلَ». فإنَّهُ عَنَى بقولِهِ: «التَّثوِيبُ» هاهُنا الإقامةَ، ولا يَحتمِلُ غيرَ هذا التَّأوِيلِ عِندِي، واللهُ أعلمُ.

وإنَّما سُمِّيتِ الإقامةُ في هذا الموضِع تثوِيبًا؛ لأنَّ التَّثوِيبَ في اللُّغةِ، معناهُ العَوْدةُ، يُقالُ منهُ: ثابَ إليَّ مالي[1] بعدَ ذهابه، أي: عاد، وثابَ إلى المرِيضِ جِسمُهُ[2]، إذا عاد إليه، ومنهُ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]. أي: معادًا لهم يثُوبُونَ إليه، لا يقضُونَ منهُ وطرًا، وإنَّما قيلَ للإقامةِ تَثْوِيبٌ، لأنَّها عَوْدةٌ إلى معنى الأذانِ، تقُولُ العربُ: ثوَّبَ الدّاعِي، إذا كرَّر دُعاءَهُ إلى الحربِ وغيرِها، قال حسّانُ بن ثابتٍ[3]:

في فِتيةٍ كسُيُوفِ الـهِندِ أوجُهُهُم ... لا ينكِلُون إذا ما ثـوَّب الـدّاعِي

وقال آخرُ[4]:

لـخيرٌ نحنُ عِندَ النّاسِ مِنكُم ... إذا الدّاعِي الـمُثوِّبُ قال يالا[5]

وقال عبدُ الـمُطَّلِبِ بن هاشِم، وهُو عِندَ أخوالِهِ بني النَّجّارِ بالمدِينةِ:

فحنَّـت نـاقتِي وعلِمـتُ أنِّـي ... غرِيـبٌ حِـينَ ثـابَ إلـيَّ عقلِـي

---

(١) في الأصل: «بالي»، والمثبت من د٢.

(٢) ثاب إلى المريضِ جسمه: إذا رجعت إليه قوته. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٧١٦.

(٣) انظر: ديوانه، ص٣٣٦.

(٤) البيت في المحكم لابن سيده ١٠/ ٦٠٢، منسوبًا لأبي زيد.

(٥) يالا: أراد يا لبني فلان. انظر: المحكم لابن سيده ١٠/ ٦٠٣.

وقال آخرُ[1]:

لـو رأينـا التَّوكِيـدَ خُطَّـةَ عَجْـزٍ   مـا شَـفَعنا الأذانَ بالتَّثوِيـبِ

ولا خِلافَ عَلِمتُهُ، أنَّ التَّثوِيبَ عِندَ عامَّةِ العُلماءِ وخاصَّتِهِم، قولُ الـمُؤَذِّنِ: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم.

ولِهذا قال أكثرُ الفُقهاءِ: لا تثوِيبَ إلّا في الفَجرِ.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: يُثوَّبُ في الفجرِ والعِشاءِ.

وقال حمّادٌ، عن إبراهيمَ: التَّثوِيبُ في صلاةِ العِشاءِ والصُّبح، لا في غيرِهما.

وقال ابنُ الأنبارِيِّ: إنَّما سُمِّي التَّثوِيبُ تثوِيبًا، وهُو قولُهُ[2]: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم. لأنَّهُ دُعاءٌ ثانٍ إلى الصَّلاةِ، وذلك أنَّهُ لـمّا قال: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح. وكان هذا دُعاءً إلى الصَّلاةِ، ثُمَّ عاد فقال: الصَّلاةُ خيرٌ من النَّوم، فدعا إليها مرَّةً أُخرَى، عاد إلى ذلك، والتَّثوِيبُ عِندَ العربِ: العَوْدةُ. وذَكَر نحوَ ما تقدَّمَ.

وقد يحتمِلُ أن تكونَ الإقامةُ سُمِّيت تثوِيبًا، لتَثنِيتِها في مَذهبِ من رأى تَثْنِيتها، أو تثنيةَ[3] قولِهِ: قد قامَتِ الصَّلاةُ[4]، عِندَ من قال ذلك من العُلماءِ، وهُمُ الأكثرُ[5].

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في الإقامةِ.

فقال مالكٌ[6]: تُفرَدُ الإقامةُ، ويُثَنَّى الأذانُ.

---

(١) هو أبو تمام، انظر: ديوانه ١/ ١٢٦.

(٢) في ي١، د٢، ت: «أن يقول».

(٣) في الأصل: «وتثنية».

(٤) زاد هنا في الأصل، م: «قد قامت الصلاة».

(٥) بعد هذا في الأصل: «وقال ابن الأنباري: إنما سمي التثويب تثويبًا، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم»، وهو تكرار لا معنى له.

(٦) انظر: المدونة ١/ ١٨٥.

ومعنى قولِهِ: تُفردُ الإقامةُ. يُرِيدُ غيرَ التَّكبيرِ في أوَّلها[1] وآخِرِها، فإنَّهُ يُثنَّى بإجماعٍ من العُلماءِ.

وقال الشّافِعِيُّ[2]: تُفردُ الإقامةُ. كقولِ مالكٍ سواءً، إلّا قولَهُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، فإنَّهُ يقولُها مرَّتينِ. فخالفَ مالكًا في هذا الموضِعِ وحدَهُ من الإقامةِ.

ويُروَى أنَّ أبا محذُورةَ، وولدَهُ، ومُؤَذِّني مكَّةَ، كلَّهُم يقولُونَ: قد قامتِ الصَّلاةُ، مرَّتينِ[3].

وهُو قولُ الزُّهرِيِّ، والحَسَنِ البصرِيِّ، ومَكحُولٍ، والأوزاعِيِّ[4]. وبه قال أبو ثَوْرٍ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال مالكٌ[5]: يقولُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ مرَّةً واحِدةً.

ورُوِيَ عن ولَدِ سَعْدِ القَرَظِ بالمدِينةِ، أنَّهُم يقولُونَ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، مرَّةً واحِدةً[6].

وقال الكُوفيُّونَ: أبو[7] حنِيفةَ وأصحابُهُ، والثَّورِيُّ، والحسنُ بن حيٍّ: الأذانُ والإقامةُ مثنى مثنى سواءٌ، إلّا أنَّ التَّكبيرَ عِندهُم في أوَّلِ الأذانِ، وأوَّلِ الإقامةِ أربعُ مرّاتٍ. ولا خِلافَ عِندَهُم بين الأذانِ والإقامةِ في شيءٍ[8]، ذَهبُوا

---

(١) في م: «أولها».

(٢) انظر: الأم ١/ ١٠٤.

(٣) حديث أبي محذورة سيأتي في شرح الحديث الخامس والخمسين ليحيى بن سعيد، وهو في الموطأ ١/ ١١٣ (١٧٢). وانظر تخريجه هناك.

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٢١٤٦)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ١٨.

(٥) انظر: المدونة ١/ ١٨٥، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٩.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٠٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٤-٣٩٦.

(٧) في ي١، د٢، ت: «وأبو».

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٧ (١٢٠)، والاستذكار ١/ ٣٦٩.

في ذلك إلى حديثِ عبدِ الله بنِ زيدٍ، وهُو حديثٌ مُختَلفٌ في ألفاظِهِ وإسنادِهِ، وسَنذكُرُهُ في بابِ يحيى بنِ سعِيدٍ إن شاءَ الله.

وذهبَ مالكٌ والشّافِعِيُّ في الأذانِ والإقامَةِ إلى حديثِ أبي محذُورةَ، ولا خِلافَ بين مالكٍ والشّافِعِيِّ في الأذانِ، إلّا في قولِهِ: اللهُ أكبرُ في أوَّلِهِ، فإنَّ الشّافِعِيَّ ذهَبَ إلى أنَّ ذلك يُقالُ أربعَ مرّاتٍ، وذهَبَ مالكٌ إلى أنَّ ذلك يُقالُ مرَّتينِ، وأكثرُ الآثارِ عن أبي محذُورةَ وغيرِهِ على ما قال الشّافِعِيُّ، وهُو أذانُ أهلِ مكَّةَ، والأذانُ بالمدِينةِ على ما قال مالكٌ، وهُو شيءٌ يُؤخَذُ عَملًا؛ لأنَّهُ لا يَنْفكُّ منهُ، ومِثلُ هذا يَصِحُّ فيه ادِّعاءُ العَملِ بالمدِينةِ.

واتَّفقَ مالكٌ والشّافِعِيُّ على التَّرجِيع بالشَّهادةِ في الأذانِ خاصَّةً دُونَ الإقامةِ، على ما في حديثِ أبي محذُورةَ.

وذهبَ الكُوفيُّون إلى أنْ لا ترجِيعَ في أذانٍ[1] ولا إقامةٍ، وإنَّما ذلك عِندهُم مثنى مثنى، إلّا التَّكبِير في أوَّلِهِ، على حسَبِ ما ذكَرتُهُ لك[2].

وقال أحمدُ وإسحاقُ: إن رجَّعَ، فلا بأسَ. قال إسحاقُ: هُما مُسْتعملانِ، والذي أختارُ أذانُ بلالٍ.

وقالت طائفةٌ منهُمُ الطَّبرِيُّ: إن شاءَ رجَّعَ، وإن شاءَ لم يُرجِّع، وإن شاءَ أذَّنَ كأذانِ أبي محذُورةَ، وإن شاءَ كأذانِ بلالٍ، وفي الإقامةِ أيضًا إن شاءَ ثنَّى، وإن شاءَ أفردَ، وإن شاءَ قال: قد قامتِ الصَّلاةُ مرَّةً، وإن شاءَ مرَّتينِ، كلُّ ذلك مُباحٌ.

قال أبو عُمر: قولُ داودَ وأصحابه في الأذانِ والإقامةِ كَقولِ الشّافِعِيِّ سواءٌ، ومن حُجَّةِ مالكٍ والشّافِعِيِّ في إفرادِ الإقامَةِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) في م: «الأذان».

(٢) في ي١، ت: «ذكر مالك». وفي د٢: «ذكرت لك».

أبو سلَمةَ[1]، قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، وأن يُوتِرَ الإقامةَ[2].

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[3]: أخبرنا قُتَيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر بلالًا أن يشفعَ الأذانَ، وأن يُوتِرَ الإقامةَ.

قال أبو عُمر: ذكر عبّاسٌ[4] عن يحيى بنِ مَعِينٍ، قال: لم يَرْفع هذا الحديثَ غيرُ عبدِ الوهّابِ. قال: وقد رواهُ إسماعيلُ، ووُهَيْبٌ، ولم يرفعاهُ[5].

---

(١) هو التبوذكي، ووقع في د٢: «حماد أبو سلمة قال: أنبأنا خالد»، وهو تحريف بيّن.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٢-١٣٣ من طريق حماد بن سلمة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٩)، والبخاري (٦٠٣، ٦٠٦، ٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجة (٧٢٩، ٧٣٠)، والبزار في مسنده ٣/ ٢٦٠ (٦٧٨٨)، وابن الجارود في المنتقى (١٥٩)، وأبو يعلى (٢٧٩٣)، وابن خزيمة (٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٧، ٣٦٩)، وأبو عوانة (٩٤٩)، وابن حبان ٤/ ٥٦٨، ٥٧١ (١٦٧٦، ١٦٧٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٤٤٨ (٩٢٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٠، ٤١٢، والبغوي في شرح السنة (٤٠٣) من طرق عن خالد الحذاء، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٨٢-٤٨٣ (٣٩٠).

(٣) في الكبرى ٢/ ٢٣٢ (١٦٠٤)، وهو في المجتبى ٢/ ٣. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٤٤٨ (٩٢٤). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٩٨، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٣، من طريق قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ٦٠ (١٢٠٠١)، ومسلم (٣٧٨) (٣)، وابن خزيمة (٣٦٦)، وأبو عوانة (٩٥٦) من طريق عبد الوهاب، به.

(٤) تاريخ عباس الدوري ٤/ ٢٦٩ (٤٣٢٠).

(٥) قال بشار: قول ابن معين هذا فيه نظر، فقد رفعه غير عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس، منهم:
سماك بن عطية عند البخاري (٦٠٥) وأبي داود (٥٠٨) وغيرهما.
وعبد الوارث بن سعيد عند البخاري (٦٠٣) و(٣٤٥٧)، ومسلم (٣٧٨)، وأبي يعلى (٢٨٠٤).
ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عند البخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨).
ورواه وهيب عن أيوب عند أبي داود (٨٠٥) وأبي يعلى (٢٧٩٢). وتنظر التفاصيل في كتابنا: المسند المصنف المعلل ١/ ٥٧٨-٥٨٢.

قال أبو عُمر: يعني أنَّهُ لم يقُل أحدٌ في حديثِ أنَسٍ هذا ـ إنَّ رسُولَ الله ﷺ أمرَ بلالًا ـ غيرُ عبدِ الوهّابِ، من أصحابِ أيُّوبَ، وغيرُهُم يقولُونَ: أُمِرَ بلالٌ، ولا يذكُرُونَ النَّبيَّ ﷺ.

وحُجَّةُ من قال: قد قامتِ الصَّلاةُ مرَّتينِ.

ما حدَّثناهُ عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بنُ نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ. وأخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ[1]، قالا جميعًا: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن سِماكِ بنِ عطِيَّةَ، عن أيُّوب، عن أبي قِلابةَ، عن أنَسٍ، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، وأن يُوتِرَ الإقامةَ. زاد أبو داود في إسنادِ هذا الحديثِ، فقال: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بن الـمُباركِ، قالا: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ. ثُمَّ ذكرهُ.

قال أبو داودَ[2]: وحدَّثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدَّثنا وُهيبٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: أُمِرَ بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ.

قال أبو داودَ[3]: وحدَّثنا حُميدُ[4] بن مَسْعَدةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن خالدٍ

---

(١) في سننه (٥٠٨). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤١٣. وأخرجه الدارمي (١١٩٥)، والبخاري (٦٠٥)، والبزار في مسنده ١٣/ ٢٥١ (٦٧٧٠)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٠)، وابن خزيمة (٣٧٦)، وأبو عوانة (٩٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٢، من طريق سليمان بن حرب، به.

(٢) في سننه (٥٠٨). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٩٥٢).

(٣) في سننه (٥٠٩). ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (٩٥٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٨٨ (١٢٩٧١)، والبخاري (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨) (٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٣، والدارقطني في سننه ١/ ٤٤٨ (٩٢٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٩٠، ٤١٢ من طريق إسماعيل، به.

(٤) في الأصل: «حماد»، خطأ. وهو حميد بن مسعدة بن المبارك، أبو علي البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٩٥.

الحذّاءِ، عن أبي قِلابةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، مِثلَ حديثِ وُهَيبٍ. قال إسماعيلُ: فحدَّثتُ به أيُّوبَ، فقال: إلّا الإقامةَ.

قال أبو عُمر: يُرِيدُ بقولِهِ: إلّا الإقامةَ. قولهُ: قد قامتِ الصَّلاةُ. فإنَّها لا تُفرَدُ وتُثنَّى، يقولُ: أُمِر بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ، إلّا قولهُ: قد قامتِ الصَّلاةُ، فإنَّهُ مَثْنَى.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثني أبو جَعْفرٍ، عن أبي الـمُثنَّى، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: كان الأذانُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ مثنَى مثنَى، والإقامةُ مرَّةً، إلّا أنَّكَ تقولُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصَّلاةُ.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نَصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أسودُ بن عامرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن أبي جَعفرٍ الـمُؤذِّنِ، عن أبي الـمُثنَّى، مُؤذِّنِ المسجِدِ الأكبرِ، أنَّهُ سمِعَ ابن عُمرَ يقولُ: كان الأذانُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ مَثنَى مَثنَى، والإقامةُ واحِدةً، إلّا أنَّهُ إذا قال: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قالها مرَّتينِ، فكُنّا إذا سَمِعنا الأذانَ، توضَّأنا، ثُمَّ خرَجْنا إلى الصَّلاةِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]:

---

(١) في الكبرى ٢/ ٢٣٢ (١٦٠٥)، وهو في المجتبى ٢/ ٣. وأخرجه ابن خزيمة (٣٧٤) من طريق يحيى، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٩٨-٩٩ (٧٢٨٨).

(٢) لم نقف عليه في المصنف، فكأنه في مسنده.

(٣) في سننه (٥١٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٠٣ (٥٥٦٩)، والبزار في مسنده ١٢/ ٣٠٦ (٦١٥٣)، وابن خزيمة (٣٧٤)، وابن حبان ٤/ ٥٦٥ (١٦٧٤) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٣، وابن حبان ٤/ ٥٧٠ (١٦٧٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١٦٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٣، من طريق شعبة، به.

حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: سمِعتُ أبا جَعْفرٍ، يُحدِّثُ عن مُسلِمِ أبي[1] المُثنَّى، عنِ ابنِ عُمرَ، قال: إنَّما كان الأذانُ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ مرَّتينِ مرَّتينِ، والإقامَةُ مرَّةً مرَّةً، غير أنَّهُ يقولُ: قد قامَتِ الصَّلاةُ، قد قامَتِ الصَّلاةُ، فإذا سَمِعنا الإقامَةَ، توضَّأنا، ثُمَّ خرَجْنا إلى الصَّلاةِ. فقال شُعبةُ: لم أسمع من أبي جعفرٍ غيرَ هذا الحديثِ.

قال أبو عُمر: تحصِيلُ مذهبِ مالكٍ في الإقامَةِ، على ما ذكر ابنُ خُوَيْزمَنْداد وغيرُهُ: أنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ.

وهي عِندَهُم أوكدُ من الأذانِ، ومن ترَكها، فهُو مُسِيءٌ، وصلاتُهُ مُجزِئَةٌ[2].

وهُو قولُ الشّافِعِيِّ[3]، وسائرِ الفُقهاءِ، فيمن تركَ الإقامةَ: أنَّهُ مُسيءٌ بتَرْكِها، ولا إعادَةَ عليه.

وقال أهلُ الظّاهِرِ والأوزاعِيُّ وعطاءٌ ومُجاهِدٌ: هِي واجِبةٌ[4].

ويرونَ الإعادَةَ على من ترَكها، أو نَسِيها.

ذكرَ أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[5]: حدَّثنا أبو أُسامَةَ، عنِ الفَزارِيِّ، عنِ الأوزاعِيِّ، قال: الإقامةُ أوَّلُ الصَّلاةِ.

---

(١) في د٢، ت، م: «بن»، وكلاهما صواب. وهو مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى القرشي، أبو المثنى الكوفي المؤذن. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٣٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد ١/ ١٦٠، والجامع لمسائل المدونة للصقلي ٢/ ٤٥٨. وانظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٠، وفيه ما بعده.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٠٣.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٩٥٧، ١٩٥٨، ١٩٧٠)، وكتاب الصلاة للفضل بن دكين (٢٨١-٢٨٤).

(٥) في المصنَّف (٣٧١٣٢).

قال أبو عُمر: في قولِهِ ﷺ: «تَـحرِيمُها التَّـكبِيرُ»[1] دليلٌ على أنَّهُ لم يدخُل في الصَّلاةِ من لم يُـحرِمَ، فما كان قبلَ الإحرام، فحُكمُهُ ألّا تُعادَ منهُ الصَّلاةُ، إلّا أن يُجمِعُوا على شيءٍ، فيُسلَّمَ للإجماع كالطَّهارةِ، والقِبْلةِ، والوَقْتِ، ونحوِ ذلك.

وأمّا قولُهُ: «حتّى يظلَّ الرَّجُلُ إن يَدْرِي كم صلَّى». فإنَّهُ يُرِيدُ، حتّى يظلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كم صلَّى.

وكذا رواهُ بهذا اللَّفظِ جماعةٌ.

ومعنى «يظلَّ» يصِيرَ، يقولُ: حتّى يصِيرَ المرءُ لا يَدْرِي كم صلَّى. وقِيل: «يَظلَّ» هاهُنا بمعنَى يَبْقَى لا يدرِي كم صلَّى، وأنشدُوا[2]:

ظَلِلْتُ رِدائي فوقَ رأسِي قاعِدًا ... أعُدُّ الحَصَى ما تَنْقضِي عَبَراتِي

ومن[3] رواهُ بكسرِ الهمزِ: «إن يدرِي ما[4] صلَّى». فـ«إنْ» بمعنى ما، كثِيرٌ، ولكنَّ الرِّوايةَ عِندَنا بفتحِ الهَمزةِ[5]، واللهُ أعلمُ[6].

---

(١) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين، وهو في الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧). وانظر تخريجه هناك.

(٢) البيت لامرئ القيس، انظر: ديوانه، ص٧٨.

(٣) في م: «من».

(٤) هكذا في النسخ المعتمدة، وفي أصل الحديث: «كم»، وهما بمعنى.

(٥) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٤١: قوله: «حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى». كذا لجمهور الرواة والأشياخ بكسر الألف، وهو الصواب، ومعناها هنا: ما يدري، وضبطه الأصيلي بالفتح وابن عبد البر، وقال: هي رواية أكثرهم. قال: ومعناها لا يدري. وليس بشيء، وهو مفسد للمعنى، لأن «إن» هنا المكسورة، بمعنى ما النافية، والجملة في موضع خبر يضل، وفي رواية ابن بكير والتنيسي: «لا يدري» مفسرًا.

(٦) زاد هنا في م: «وبه التوفيق».

حديثٌ رابعُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لَيَأخُذُ أحدُكُم حَبلهُ فيَحْتطِبُ على ظَهرِهِ، خيرٌ لهُ من أن يأتي رجُلًا أعْطاهُ اللهُ من فضلِهِ، فيَسْألُهُ أعطاهُ أو مَنعهُ».

هكذا في جُلِّ[2] الـمُوطَّآتِ: «لَيأخُذُ». ورأيتهُ[3] لابنِ نافِعٍ، عن مالكٍ: «لأن يأخُذَ[4]». وكذلك رواهُ مَعنُ بن عيسى، عن مالكٍ. وهُو الـمُرادُ والـمَقصِدُ، والمعنى مفهُومٌ، والحمدُ لله.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ. وحدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الخضرِ الأُسيُوطِيُّ[5]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[6]: أخبرَنا عليُّ بن شُعَيب، قال: حدَّثنا مَعْنٌ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لأن يأخُذ أحدُكُم حَبلهُ فيَحْتطِبَ[7] على ظَهرِهِ، خيرٌ لهُ من أن يأتي رجُلًا أعْطاهُ اللهُ من فضلِهِ فيسألُهُ، أعطاهُ أو مَنعهُ».

في هذا الحديثِ كراهِيةُ السُّؤالِ لكلِّ من فيه طاقةٌ على السَّعيِ والاكتِسابِ.

وفيه ذمُّ المسألةِ، وحمدُ الـمُعالجةِ والسَّعيِ، والتَّحرُّفِ في المعِيشةِ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٨ (٢٨٥٣).

(٢) في ي١، ت: «حديث».

(٣) في د٢، ت، م: «وروايته»، والمثبت من الأصل.

(٤) في م: «يأخذه».

(٥) من قوله: «وحدثنا عبد الرحمن بن يحيى» إلى هنا، لم يرد في ي١، ت.

(٦) في المجتبى ٥/ ٦٩، وهو في الكبرى ٣/ ٧٥ (٢٣٨١). وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٨٨-٨٩ (١٣٣٣٨).

(٧) في الأصل، ت، م: «فيحطب».

وقد وردَتْ أحادِيثُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في ذمِّ المسألةِ كثِيرةٌ صِحاحٌ، فيها شِفاءٌ لمن تدبَّرها ووقفَ على مَعانِيها، وهي تُفسِّرُ معنى هذا البابِ، وتُوضِّحُ الـمُرادَ من حديثِهِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

فمِـمّا يُخرَّجُ في هذا البابِ، قولُهُ ﷺ: «اليدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى، واليدُ العُليا الـمُنفِقةُ». وقِيل: «الـمُتعفِّفةُ». على حسَبِ ما ذكَرْنا من ذلك في بابِ نافِعٍ، من كِتابِنا هذا. «واليدُ السُّفلى السّائلةُ»[1]. وقد ذكَرْنا طُرُق هذا الحديثِ في بابِ نافِعٍ، فلا وجه لإعادَةِ ذلك هاهُنا.

أخبَرَنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبَرَنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا يَعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبي، عن صالح، عنِ ابنِ شِهابٍ، أنَّ أبا عُبَيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بنِ أزهرَ أخبَرَهُ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «لأن يحترِمَ أحدُكُم بحُزْمَةِ[3] حَطَبٍ، فيَحمِلَها على ظَهرِهِ فيَبِيعَها، خيرٌ لهُ من أن يسألَ رجُلًا، فيُعطِيهِ أو يَمنَعهُ».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٩٧ (٢٨٥١) من حديث ابن عمر.

(٢) في الكبرى ٣/ ٧٣ (٢٣٧٦)، وهو في المجتبى ٥/ ٩٣. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥٣٦ (٩٨٦٨)، والبخاري (٢٠٧٤، ٢٣٧٤)، ومسلم (١٠٤٢) (١٠٧)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢ (٨٢٠٦)، وأبو يعلى (٦٢٤٢) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٨٩-٩٠ (١٣٣٤١).

(٣) في ي١، د٢، ت: «لحزمة».

(٤) في سننه (١٦٣٩). وأخرجه الطيالسي (٩٣٠)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٣٧٣ (٢٠٢١٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠٠، وفي الكبرى ٣/ ٧٩ (٢٣٩١)، وابن حبان ٨/ ١٩٠ (٣٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨، والطبراني في الكبير ٧/ ٢١٨ (٦٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٧، من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٧٨ (٤٩٧٥).

حدَّثنا حفصُ بن عُمَر النَّمرِيُّ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزارِيِّ، عن سَمُرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «المسائلُ كُدُوحٌ[1] يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجهَهُ، فمن شاءَ أبقى[2] على وَجهِهِ، ومن شاءَ تركَ[3]، إلّا أن يسألَ الرَّجُل ذا سُلطانٍ، أو في أمرٍ لا يجِدُ منهُ بُدًّا».

أخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبَرَنا محمدُ بن عبدِ الله بنِ عبدِ الحكم، عن شُعَيبِ بنِ اللَّيثِ، عنِ اللَّيثِ بنِ سعدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جَعفرٍ، قال: سَمِعتُ حمزةَ بن عبدِ الله، يقولُ: سَمِعتُ عبد الله بن عُمرَ، يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْألُ، حتّى يأتي يومَ القِيامةِ ليس في وَجهِهِ مُزعةُ لحم».

أخبَرَنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[5]: حدَّثنا عبدُ الأعلى بن عبدِ الأعلى،

---

(١) الكدوح: آثار الخدوش، وكل أثر من خدش، أو عض، فهو كدح. انظر: لسان العرب ٢/ ٥٧٠.

(٢) في ي١، ت: «ترك أبهى» بدل: «شاء أبقى».

(٣) هذه الكلمة سقطت من ي١، ت.

(٤) في المجتبى ٥/ ٩٤، وفي الكبرى ٣/ ٧٤ (٢٣٧٧). وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٣٤٨، ٤٦٣) من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به. وأخرجه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ٥٢ (١٠٢٢)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٣١٠ (٨٧٢٥)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٠٩)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٢)، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٣٦ (٧٤٧٢).

(٥) في المصنَّف (١٠٧٧١)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٣)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٣٢٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٢٦١-٢٦٢ (٤٦٣٨)، ومسلم (١٠٤٠) من طريق معمر، به. وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٧٠، وابن الأعرابي في معجمه (٥٨٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٢٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٦، من طريق عبد الله بن مسلم أخي الزهري، به.

عن مَعْمر[1]، عن عبدِ الله بنِ مُسلِم أخِي الزُّهرِيِّ، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله، عن أبيهِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا تَزالُ المسألةُ بأحَدِكُم، حتّى يَلْقَى اللهَ وليس في وَجهِهِ مُزعَةُ لحم».

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[2]: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن جَعفرِ بنِ رَبيعةَ، عن بكرِ بنِ سَوادةَ، عن مُسلِم بنِ مَخشِيٍّ، عنِ ابنِ الفِراسِيِّ، أنَّ الفِراسِيَّ قال لرسُولِ الله ﷺ: يا رسُولَ الله أأسألُ؟ قال: «لا، وإن كُنتَ سائلًا لا بُدَّ، فاسألِ الصّالِحِينَ».

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدِ بنِ عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، [قال حدَّثنا الوَليدُ][4]، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عبدِ العزِيزِ، عن رَبيعةَ بنِ يزِيدَ، عن أبي إدرِيسَ الـخَوْلانيِّ،

---

(١) في الأصل، م: «معن»، خطأ بيّن.

(٢) في الكبرى ٣/ ٧٥ (٢٣٧٩)، وهو في المجتبى ٥/ ٩٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ٢٧٥ (١٨٩٤٥)، وأبو داود (١٦٤٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥١٢) من طريق قتيبة، به. وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ١٣٧-١٣٨، والطبراني في الكبير ١/ ٣٣٦ (١٠٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٤٠، من طريق الليث، به. وهذا إسناد ضعيف، لجهالة مسلم بن مخشى، وشيخه ابن الفراسي. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٥٣٦ (١٥٣٨٥).

(٣) في سننه (١٦٤٢). وسيأتي بإسناده في شرح الحديث السابع لأبي حازم، وهو في الموطأ ٢/ ٥٤٤ (٢٧٤٤). وانظر تتمة تخريجه هناك.

(٤) قوله: «قال: حدثنا الوليد» سقط من الأصل، د٢، ت، م. واستدركناه من سنن أبي داود، ولا يصح الإسناد إلا به. وهو الوليد بن مسلم القرشي، أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية. انظر: تحفة الأشراف للحافظ المزي ٨/ ٢١٦-٢١٧ (١٠٩١٩)، وتهذيب الكمال له ٣١/ ٨٦.

عن أبي مُسلِم الـخَوْلانيِّ، قال: حدَّثني الحبيبُ[1] الأمِينُ، أمّا هُو إليَّ فحبيبٌ، وأمّا هُو عِندِي فأمِينٌ، عَوْفُ بن مالكٍ، قال: كُنّا عِندَ رسُولِ الله ﷺ سَبْعةً، أو ثمانِيةً، أو تِسعةً، فقال: «ألا تُبايِعُونَ رسُولَ الله ﷺ؟» وكُنّا حديث عَهْدٍ ببيَعتِهِ[2]، قُلنا: قد بايعناكَ. قالها ثلاثًا، فبَسَطْنا أيدِينا فبايَعناهُ، قال قائلٌ: يا رسُولَ الله إنّا قد بايعناكَ، فعلامَ نُبايِعُكَ؟ قال: «أن تَعبُدُوا اللهَ ولا تُشرِكُوا به شيئًا، وتُصلُّوا الصَّلواتِ الـخَمْسَ، وتَسْمعُوا وتُطِيعُوا». وأسرَّ كَلِمةً خَفِيَّةً[3]، قال: «لا تَسْألُوا النّاس شيئًا». قال: فلقد كان بعضُ أُولئكَ النَّفرِ يَسْقُطُ سوطُهُ، فما يسألُ أحدًا يُناوِلُهُ إيّاهُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عاصِمٍ، عن أبي العالِيةِ، عن ثَوْبانَ مولى رسُولِ الله ﷺ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من يَتَـكفَّلُ[5] لي ألّا يَسْألَ النّاسَ شيئًا، وأتَـكفَّلُ لهُ بالجنّةِ؟» فقال ثوبانُ: أنا، فكان لا يَسْألُ أحدًا شيئًا.

أخبرَنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) زاد هنا في ت: «المحبب».

(٢) في ت: «ببيعة».

(٣) في ي١، ت: «خفيفة».

(٤) في سننه (١٦٤٢). وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ٩٨ (١٤٣٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤١٢، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١/ ١٨١، من طريق عبيد الله بن معاذ، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٥٧ (٢٢٣٧٤)، والروياني في مسنده (٦٤٦) من طريق شعبة، به. وأخرجه أحمد أيضًا ٣٧/ ٤٩ (٢٢٣٦٦)، الطبراني في الكبير ٢/ ٩٨ (١٤٣٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٢١)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٠) من طريق عاصم، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣٢٦ (٢٠٣٥).

(٥) في ي١، ت: «تكفل».

شُعَيب، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن عُثمانَ بنِ أبي صفوانَ الثَّقفِيُّ، قال: حدَّثنا أُميَّةُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن بسْطام بنِ مُسلِم، عن عبدِ الله بنِ خلِيفةَ، عن عائذِ بنِ عَمرٍو: أنَّ رجُلًا أتى النَّبيَّ ﷺ، فسألَهُ فأعطاهُ، فلـمّا وضعَ رِجلهُ على أُسكُفَّةِ[2] البابِ[3]، قال رسُولُ الله ﷺ: «لو تعلمُونَ ما في السُّؤالِ، ما مَشَى أحدٌ إلى أحدٍ يَسْألُهُ شيئًا».

قال أبو عُمر: السُّؤالُ لا يجُوزُ لمن فيه مُنّةٌ[4] وقُوَّةٌ وأدْنَى حِيلةٍ في الـمَعِيشةِ، إلّا أن يسألَ ذا سُلطانٍ؛ لأنَّ لهُ عِندَهُ حقًّا في بَيتِ المالِ، وإن لم يتعيَّن، أو يسألَ في أمرٍ لا بُدَّ لهُ منهُ، من حَمالةٍ يتحَمَّلُها، أو دينٍ ادّانهُ في واجِبٍ أو مُباح، يسألُ[5] من يَعرِفُ أنَّ كسبهُ لا بأسَ به، وهُمُ الصّالِحُونَ الذين قُصِدَ إليهم في حديثِ الفِراسِيِّ المذكُورِ في هذا البابِ، والله أعلمُ.

وفي حديثِ قَبِيصةَ بنِ الـمُخارِقِ[6] ثلاثةُ وُجُوهٍ، وفي حديثِ أنَسٍ[7] أيضًا ثلاثةُ وُجُوهٍ تـحِلُّ فيها المسألةُ، لا يَنْبغِي أن تُتعدَّى، إلّا إلى ما ذكَرْنا في حديثِ سمُرةَ، والله أعلمُ.

---

(١) في الكبرى ٣/ ٧٤ (٢٣٧٨)، وهو في المجتبى ٥/ ٩٤. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٩٤)، وابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ١٤٨، من طريق أمية بن خالد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٤٥-٢٤٦ (٢٠٦٤٤، ٢٠٦٤٦)، والخطيب في تاريخه ٦/ ٣٩٣، من طريق بسطام بن مسلم، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٤ (٥٥٢٢).

(٢) الأُسْكُفَّة: عتبة الباب. انظر: المعجم الوسيط، ص٤٣٩.

(٣) زاد هنا في الأصل، م: «قال»، ولا معنى لها.

(٤) الـمُنَّة، بالضمِّ: القوة، يقال: هو ضعيف الـمُنة. انظر: مختار الصحاح، ص٥٤٨.

(٥) من قوله: «من حمالة» إلى هنا، لم يرد في ي١، ت.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٧) سيأتي أيضًا بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

حدَّثنا[1] عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنُونُ بن سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبَرَني اللَّيثُ بن سعدٍ، عن عُبيدِ الله بنِ أبي جعفرٍ، عن حَمْزةَ بنِ عبدِ الله بنِ عُمر، أنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «ما يزالُ الرَّجُلُ يَسْألُ النّاسَ، حتّى يأتِـي يومَ القِيامةِ ليس في وَجهِهِ مُزْعَةُ لحم»[2].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا حَفْصُ بن عُمر الـحَوْضِيُّ وسُليمانُ بن حربٍ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيرٍ، عن زيدِ بنِ عُقبةَ الفَزارِيِّ، قال: سمِعتُ سمُرةَ بن جُندُبٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «المسائلُ كُدُوحٌ يَكْدحُ بها الرَّجُلُ وَجْههُ، فمن شاءَ أبْقَى على وَجْهِهِ، ومن شاءَ تركَ، إلّا أن يسألَ ذا سُلطانٍ، أو يَنزِلَ به أمرٌ لا يجِدُ منهُ بُدًّا»[3].

ورواهُ الثَّورِيُّ[4] وأبو عوانةَ[5]، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، بإسنادِهِ مِثلهُ سَواءً.

---

(١) من هنا، إلى آخر هذا الحديث، لم يرد في ي١، ت.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٠) (١٠٤)، وأبو نعيم في مستخرجه (٢٣٢١) من طريق ابن وهب، به. وقد سلف قريبًا تتمة تخريجه.

(٣) أخرجه الطيالسي (٩٣٠)، وأحمد في مسنده ٣٣/ ٣٧٣، ٣٩٥ (٢٠٢١٩، ٢٠٢٦٥)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٠٠، وفي الكبرى ٣/ ٧٩ (٢٣٩١)، وابن حبان ٨/ ١٩٠ (٣٣٩٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨، والطبراني في الكبير ٧/ ٢١٨ (٦٧٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٩٧، من طريق شعبة، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٧٨ (٤٩٧٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٧٣ (٢٠٢١٩)، والترمذي (٦٨١)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٠٠، وفي الكبرى ٣/ ٨٠ (٢٣٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٤) من طريق سفيان، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨، من طريق أبي عوانة، به.

وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زَيدٍ، عن هارُون بنِ رئاب[2]، قال: حدَّثنا كِنانةُ بن نُعَيم العَدَوِيُّ، عن قَبيصةَ بنِ مُخارِقٍ الـهِلاليِّ، قال: تحمَّلتُ حَمالةً، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «أقِمْ يا قَبيصةُ حتّى تأتِينا الصَّدقةُ، وآمُر لكَ بها». ثُمَّ قال: «يا قَبيصةُ، إنَّ المسألةَ لا تـحِلُّ[3] إلّا لإحدَى ثَلاثٍ: رجُلٌ تَحمَّل بحَمالةٍ، فحلَّتْ لهُ المسألةُ، فسألَ حتّى يُصِيبها، ثُمَّ يُمسِكُ، ورجُلٌ أصابَتهُ جائحةٌ، فاجتاحَتْ مالهُ، فحلَّتْ لهُ المسألةُ، فسألَ حتّى يُصِيبَ قِوامًا من عَيْشٍ، أو سِدادًا[4] من عَيْشٍ، ورجُلٌ أصابَتهُ فاقةٌ، حتّى يقول ثلاثةٌ من ذوِي الحِجا[5] من قَومِهِ: قد أصابَتْ فلانًا الفاقةُ، فحلَّتْ لهُ المسألةُ، فسأل حتّى يُصِيبَ قِوامًا من عَيْشٍ،

---

(١) في سننه (١٦٤٠). وأخرجه الدارمي (١٦٧٨) عن مسدد، به. وأخرجه الطيالسي (١٤٢٦)، وابن زنجوية في الأموال (٨٢٠، ٢٠٦٠، ٢٠٩٨)، ومسلم (١٠٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٤٣)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٨٨-٨٩، وفي الكبرى ٣/ ٧٠-٧١ (٢٣٧١، ٢٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٣٦١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧١ (٩٤٧) من طريق حماد بن زيد، به. وأخرجه الحميدي (٨١٩)، وأحمد في مسنده ٢٥/ ٢٥٧، و٣٤/ ٢٠٦ (١٥٩١٦، ٢٠٦٠١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٩٦، وفي الكبرى ٣/ ٧٦ (٢٣٨٣)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦٧)، وابن خزيمة (٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٧-١٨، وابن حبان (٨/ ٨٥ (٣٢٩١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٧٠-٣٧١ (٩٤٦-٩٥٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٦ (١٩٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٧٣، و٧/ ٢١، والبغوي في شرح السنة (١٦٢٥) من طريق هارون بن رئاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٨٦-٤٨٧ (١١١٦١).

(٢) في ي١، د٢: «رباب»، مصحّف. وهو هارون بن رئاب التميمي ثم الأُسَيِّدي، أبو بكر البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٨٢.

(٣) زاد هنا في د٢: «لأحد».

(٤) بكسر السين، وسوف يأتي المصنف على بيانها تفصيلًا بعد هذه الفقرة.

(٥) ذوو الحجا: ذوو العقل. النهاية لابن الأثير ١/ ٣٤٨.

أو سِدادًا من عَيْشٍ، ثُمَّ يُمسِكُ، وما سِواهُنَّ من المسائلِ يا قَبِيصةُ سُحْتٌ، يأكُلُها صاحِبُها سُحتًا».

قال أبو عُمر: هذا واضِحٌ في وُجُوهِ المسألةِ، مُغنٍ عن قولِ كلِّ قائلٍ، وبالله التَّوفيقُ.

والسِّدادُ في هذا الحديثِ، وما كان مِثلَهُ، بكسرِ السِّينِ، ومعناهُ: البُلْغةُ والكِفايةُ.

وكذلك ما سُدَّ به الشَّيءَ يُقالُ لهُ أيضًا: سِدادٌ، بالكسرِ.

قال العَرْجِيُّ[1]، وهُو من ولَدِ عُثمان بنِ عفّان:

أضاعُوني وأيَّ فتًى أضاعُوا ... ليوم كرِيهةٍ وسِدادِ ثغرِ

وأمّا السَّدادُ بالفتح، فهُو القصدُ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ، قال: حدَّثنا عِيسَى بن يُونُسَ، عنِ الأخْضَرِ بنِ عَجْلانَ، عن أبي بكرٍ الحنفِيِّ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَجُلًا من الأنصارِ أتى النَّبيَّ ﷺ يَسْألُهُ، فقال: «أما في بيتِكَ شيءٌ؟» قال: بلى، حِلْسٌ[3] نلبسُ بعضهُ،

---

(١) انظر: الأغاني لأبي الفرج ١/ ٤١٣.

(٢) في سننه (١٦١٤). وأخرجه ابن ماجة (٢١٩٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٥٩، وفي الكبرى ٦/ ٢٣ (٦٠٥٣) من طريق عيسى بن يونس. أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٨٢-١٨٣ (١٢١٣)، والترمذي (١٢١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٩، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٥، والضياء في المختارة (٢٢٦٥، ٢٢٦٦) من طريق الأخضر بن عجلان، به، وإسناده ضعيف لجهالة أبي بكر الحنفي، واسمه عبد الله، وقال البخاري: لا يصح حديثه. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٣٣-٤٣٤ (٦٣٢).

(٣) الحلس: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة، تحت الرحل والقتب والسرج. انظر: لسان العرب ٦/ ٥٤.

ونبسُطُ بعضهُ، وقَعْبٌ[1] نشربُ فيه الماءَ. فقال: «ائتِني بهما». فأتاهُ بهما[2]، فأخذَهُما رسُولُ الله ﷺ بيدِهِ، وقال: «من يَشْترِي هذينِ؟»، فقال رجُلٌ: أنا آخُذُهُما بدِرهم. قال: «من يزِيدُ على دِرْهم؟». مرَّتينِ أو ثلاثًا، قال رجُلٌ: أنا آخُذُهُما بدِرْهمينِ. فأعطاهُما إيّاهُ، وأخذ الدِّرهمينِ فأعطاهُما الأنصارِيَّ، وقال: اشْترِ بأحَدِهِما طعامًا، فانبِذهُ إلى أهلِكَ، واشْترِ بالآخرِ قَدُومًا، وائتِني، فأتاهُ به، فشَدَّ فيه رسُولُ الله ﷺ عُودًا بيدِهِ، ثُمَّ قال لهُ: «اذهَبْ فاحْتَطِب وبِعْ، ولا أراكَ خَمْسةَ عشَرَ يومًا». فذهَبَ الرَّجُلُ يَحْتطِبُ ويبِيعُ، فجاءَ وقد أصابَ عَشرةَ دراهِمَ، فاشْترَى ببعضِها ثوبًا، وببعضِها طَعامًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هذا خيرٌ لكَ من أن تجِيءَ المسألةُ نُكْتةً في وجهِكَ يومَ القِيامَةِ، إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلّا لثلاثٍ: لذي فقرٍ مُدقِعٍ، أو لذي غُرمٍ مُفْظِعٍ، أو لذي دَمٍ مُوجِعٍ».

قال أبو عُمر: الدَّمُ المُوجِعُ: الحمالةُ في دم الخطأ.

والفقرُ المُدقِعُ: الذي أفْضَى بصاحِبه إلى الدَّقعاءِ، وهي التُّرابُ، كأنَّهُ ألصقَ ظهرهُ بالأرضِ من الفقرِ، وهُو مِثلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦].

وقد فسَّرنا معنى المِسْكِينِ والفَقِيرِ، فيما تقدَّمَ من حديثِ أبي الزِّنادِ، في كِتابِنا هذا والحمدُ لله.

أخبَرَنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا نصرُ بن المُهاجِر، قال: حدَّثنا الضَّحّاكُ بن مَخْلَدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ

---

(١) القَعْب: القدح الضخم. انظر: لسان العرب ١/ ٦٨٣.

(٢) قوله: «فأتاه بهما» سقط من ي١، ت.

عَبدِ الـمُؤمِنِ، عن غالِبٍ القطّانِ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله الـمُزنيِّ، عن عُمرَ، قال: مَكْسَبةٌ فيها بعضُ الرِّيبةِ[1]، خيرٌ من مَسْألةِ النّاسِ[2].

هكذا قال: الرِّيبة[3]، وإنّما حفِظناهُ: «الدَّناءَةِ»[4].

ذكرَ العُقيليُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سَهْلٍ، قال: أخبَرنا أبو عاصِم، قال: أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا غالِبٌ القطّانُ، عن بكرِ بنِ عبدِ الله الـمُزنيِّ، قال: قال عُمرُ بن الخطّابِ: مَكْسبةٌ فيها بعضُ الدَّناءَةِ، خيرٌ من مَسْألةِ النّاسِ.

قال العُقيلـيُّ: عبدُ الرَّحـمنِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ هذا، هُو عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ بنِ فيرُوزٍ المعوليُّ[5] الرّاميُّ[6]، بصرِيٌّ ثِقةٌ.

وقال أبو حاتِم الرّازيُّ[7]: سمِعتُ الحسن بن الرَّبيع يقولُ: قال لي ابنُ الـمُباركِ: ما حِرفتُكَ؟ قلتُ: أنا بُورانِـيٌّ، قال: ما بُورانِـيٌّ؟ قلتُ: لي غِلمانٌ يَصْنعُونَ البَوارِيَّ[8]، قال: لو لم تكُن لك صناعةٌ[9]، ما صَحِبتَني.

وقال أيُّوبُ السَّختِيانيُّ: قال لي أبو قِلابةَ: يا أيُّوبُ، الزَمْ سُوقكَ، فإنَّ الغِنَى من العافِيةِ[10].

---

(١) في د٢: «الدنية».

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (٣٢٣)، وابن حبان في الثقات ٨/ ٢٠٤، من طريق غالب القطان، به.

(٣) في د٢: «الدنية».

(٤) وكذا رواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال، وفي المطبوع من ثقات ابن حبان: «الرتبة»، وهو تصحيف.

(٥) في د٢: «المغولي».

(٦) في الأصل، ت: «الرايي».

(٧) الجرح والتعديل ١/ ٢٦٩.

(٨) البواري: جمع بورية: هو الحصير المنسوج، وقيل: التي من القصب. تاج العروس ١٠/ ٢٥٤، وهي مستعملة إلى يوم الناس هذا في العراق، ومفردها: بارية.

(٩) في م: «للصناعة» بدل: «لك صنعة».

(١٠) من قوله: «وقال أبو حاتم» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

حديثُ خامسُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لقد هَممتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فيُحطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رجُلًا فيؤُمَّ النّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلى رِجالٍ فأُحرِّقَ عليهِم بُيُوتَهُم. والذي نَفْسِي بيدِهِ، لو يَعْلمُ أحدُهُم أنَّهُ يجِدُ عَظْمًا سمِينًا، أو مِرْماتينِ حَسَنتينِ، لشهِدَ العِشاءَ».

رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي هريرةَ من وُجُوهٍ، رواهُ أبو صالح[2]، ويزِيدُ بن الأصمِّ[3]، والأعْرَجُ، وغيرُهُم.

قولُهُ: «لقد هـمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فيُحطَبَ». أي: يُجمعَ.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: مَعرِفةُ يمِينِ رسُولِ الله ﷺ، وأنَّهُ كان يحلِفُ على ما يُرِيدُ بالله، وفي ذلك ردٌّ لقولِ مَن قال: لا يُحلَفُ بالله صادِقًا ولا كاذِبًا. وفي قولِهِ عليه السَّلامُ: «من كان حالِفًا فليَحْلِفْ بالله»[4] كِفايةٌ. وكان ﷺ يحلِفُ

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٩ (٣٤٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٨٠، و١٥/ ٢٩٤-٢٩٥ (٨٩٠٣، ٩٤٨٦)، والبخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجة (٧٩١، ٧٩٧)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٠٥ (٥٨٧٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٥٥، والبغوي في شرح السنة (٧٩٢) من طريق أبي صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٠٨-٧٠٩ (١٣٠١٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٨٦)، وأحمد في مسنده ١٦/ ١١١، ٥٦٤ (١٠١٠١، ١٠٩٦٢)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو داود (٥٤٩)، والترمذي (٢١٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٥-٥٦، من طريق يزيد الأصم، به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦١٦ (١٣٨٢).

كثِيرًا بالله، ثُمَّ إنْ رأى ما هُو خيرٌ مِـمّا حَلَفَ عليه حنَّث نفسَهُ وكفَّر، وفيه الأُسوةُ الـحَسَنةُ.

وسيأتي هذا المعنى مُبيَّنًا في بابِ سُهَيلٍ، من كِتابِنا هذا إن شاءَ الله.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: أنَّ الصَّلواتِ يُؤَذَّنُ لها.

وفيه أيضًا: إجازَةُ إمامةِ المفضُولِ، بحَضْرةِ الفاضِلِ.

وفيه: إباحَةُ عُقُوبةِ مَن تأخَّرَ عن شُهُودِ الجماعةِ لغيرِ عُذرٍ، ولم يَكُنْ يَتَخلَّفُ عن رسُولِ الله ﷺ في الصَّلاةِ إلّا مُنافِقٌ، أو مَن لهُ عُذرٌ بيِّنٌ.

وقدِ اسْتَدلَّت به طائفةٌ، على أنَّ العُقُوبةَ قد تكونُ في المالِ، وجائزٌ أن يكونَ رسُولُ الله ﷺ يُعاقِبُ بما ذَكَرَ في هذا الحديثِ، وجائزٌ أن لا يفعلَ؛ لأنَّ تَرْكَ إنفاذِ الوَعِيدِ عَفوٌ، وليس بخُلفٍ ولا كذِب، وإنَّما الكَذِبُ: ما أثِمَ فيه المرءُ، وعَصَى ربَّهُ، فجائزٌ مِثلُ هذا القولِ، تأدِيبًا للنّاسِ، ثُمَّ الخِيارُ بعدُ في إنفاذِهِ.

واستدلَّ به داودُ وأصحابُهُ، على أنَّ الصَّلاةَ في الـجَماعةِ فرضٌ على كلِّ أحَدٍ في خاصَّتِهِ، كالـجُمُعةِ، وأنَّها لا تُجزِئُ الـمُنفرِدَ، إلّا أن يُصلِّيها في المسجِدِ معَ الـجَماعةِ، أو يُصلِّيها بَعْدَ أن يَفرُغَ الجماعةُ في المسجِدِ مِنها، كقولِنا في الـجُمُعةِ سَواءً. واحتُجَّ بقولِهِ ﷺ: «لا صلاةَ لجارِ المسجِدِ إلّا في الـمَسْجِدِ»[1].

وهذا عِندَنا محمُولٌ على الكمالِ في الفَضْلِ، كما قال: «لا دِينَ لمن لا أمانةَ لهُ»[2]. وقال: «لا يزني الزّاني حِينَ يَزْني وهُو مُؤمِنٌ»[3]. أي: مُستكمِلُ الإيمانَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٩٢ (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٧، وابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤١٢، من حديث أبي هريرة، ولا يصح.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٢٩٦ (٧٩٧٢) من حديث أبي أمامة.

(٣) سيأتي في شرح الحديث الثاني لابن شهاب عن سالم، وهو في الموطأ ٢/ ٤٩١ (٢٦٣٥). وانظر تخريجه هناك.

واحتجَّ أيضًا بحديثِ عِتْبان بنِ مالكٍ وعَمرِو ابن أُمِّ مَكتُوم، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لهما، أو لأحَدِهما: «هل تَسمعُ النِّداءَ؟»، قال: نعَمْ، قال: «ما أجِدُ لكَ رُخْصةً»[1]. وهذا محمُولٌ عِندَنا على الجُمُعةِ.

واحتجَّ بحديثِ هذا البابِ قولِه: «لقد هَممتُ أن آمُرَ بحطَبٍ فيُحطَبَ...» الحديثَ.

قال: ومُحالٌ أن يُحرِقَ رسُولُ الله ﷺ بُيُوتَ قوم، إلّا على تَركِ الواجِبِ.

وهذا عِندَنا على أنَّ شُهُودَ الجَماعةِ من السُّننِ المُؤَكَّدةِ، التي تجِبُ عُقُوبةُ مَن أدمنَ التَّخلُّفَ عنها من غيرِ عُذْرٍ.

وقد أوجَبها جَماعةٌ من أهلِ العِلم، فرضًا على الكِفايةِ. وهُو قولٌ حسنٌ صحِيحٌ، لإجماعِهِم على أنَّهُ لا يجُوزُ أن يُجتمَعَ على تعطِيلِ المساجِدِ كلِّها من الجماعاتِ، فإذا قامَتِ الجماعةُ في المسجِدِ، فصلاةُ المُنفرِدِ في بيتِهِ جائزةٌ، لقولِهِ ﷺ: «صلاةُ الجماعةِ تفضُلُ صلاةَ الفذِّ بخَمسٍ وعِشرِينَ دَرجةً»[2]. ففي هذا الحديثِ جوازُ صلاةِ المُنفرِدِ، والخبرُ بأنَّ صلاةَ الجماعةِ أفضَلُ، وقد قال ﷺ: «إذا وجدَ أحدُهُمُ الغائطَ، فليَبْدأْ به قبلَ الصَّلاةِ»[3]. وقال: «إذا حَضَرتِ الصَّلاةُ والعَشاءُ، فابدؤُوا بالعَشاءِ»[4]. وقال: «ألا صَلُّوا في الرِّحالِ»[5]، في المطَرِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٤٣ (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجة (٧٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ٨٤ (٥٠٨٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٧، من حديث ابن أم مكتوم. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٩٤ (١٠٧٠١). وحديث عتبان بن مالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ (٤٧٦). وأفضلها حديث أبي هريرة في صحيح مسلم (٦٥٣) قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى... فذكر الحديث، والأعمى هو ابن أم مكتوم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٨٨ (٣٤١، ٣٤٢).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٦ (٤٣٩).

(٤) سيأتي في شرح الحديث الثاني لابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ١/ ١٨٨ (٣٤٢). وانظر تخريجه هناك.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٢١ (١٨٩).

وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّ الجماعةَ ليست بفرِيضةٍ، وإنَّما هِي فضِيلةٌ، وقد ذكَرْنا هذه الآثارَ بأسانِيدِها في غيرِ موضِعٍ من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وقد قِيل: إنَّ معنى حديثِ هذا البابِ، إنَّما هُو في الـجُمُعةِ لا في غيرِها من الصَّلواتِ الخمسِ في الجماعةِ.

واستدلَّ القائلونَ بذلك، بما رواهُ معمرٌ وغيرُهُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله بنِ مسعُودٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لقد هممتُ أن آمُرَ رجُلًا يُصلِّي بالنّاسِ، ثُمَّ أنطلِقَ فأُحرِّقَ على قَومٍ بُيُوتَـهُم، لا يشهدُونَ الـجُمُعةَ»[1].

وقد جاءَ عنِ ابنِ مسعُودٍ في الصَّلواتِ الخمسِ غيرُ هذا، وترتِيبُ الآثارِ عنهُ في ذلك على فرْضِ الـجُمُعةِ، وتأكِيدِ فضلِ الـجَماعةِ، واللهُ أعلمُ.

ويحتمِلُ أن يكونَ حديثُ ابنِ مسعُودٍ، مُفسِّرًا لحديثِ أبي هريرةَ، حديثِ هذا البابِ، فيكونَ قولُهُ في حديثِ هذا البابِ: «ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لها». أي: صلاةِ الـجُمُعةِ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكَينٍ، عن زُهَيرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ سمِعهُ منهُ، عن عبدِ الله، أنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥١٧٠)، وأحمد في مسنده ٧/ ٣٢٣-٣٢٤ (٤٢٩٥، ٤٢٩٧)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٤٢ (٢٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٦، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٥٢ (٩٠٥٠).

(٢) في المصنَّف (٥٥٨٢). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٧٢، من طريق الفضل بن دكين، به. وأخرجه الطيالسي (٣١٤)، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٦٦، و٧/ ١١٠، ٤٠٦ (٣٨١٦، ٤٠٠٧، ٤٣٩٨)، ومسلم (٦٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٣٥)، وابن خزيمة (١٨٥٣)، وأبو عوانة (٢٥٣١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٦، من طريق زهير، به.

قال: لقوم[1] يتخلَّفُونَ عنِ الـجُمُعةِ: «لقد هَممتُ أن آمُرَ رجُلًا يُصلِّي بالنّاسِ، ثُمَّ أُحرِّق على قوم يَتخلَّفُونَ عنِ الـجُمُعةِ بُيوتَهم». وهذا بيِّنٌ في الـجُمُعةِ.

وأمّا التَّأكِيدُ في النَّدبِ إلى الجماعاتِ في الصَّلواتِ الـخَمسِ؛ فأخبَرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[2]: أخبَرنا سُوَيدُ بن نصرٍ، قال: أخبَرنا عبدُ الله بن الـمُبارَكِ، عنِ المسعُودِيِّ، عن عليِّ بنِ الأقمرِ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله، أنَّهُ كان يقولُ: من سرَّهُ أن يَلْقى اللهَ غدًا مُسلِمًا، فليُحافِظْ على هؤلاءِ الصَّلواتِ الـخَمْسِ حَيْثُ يُنادَى بهنَّ، فإنَّ اللهَ شرَعَ لنبيِّهِ ﷺ سُنَنَ الـهُدى، وإنَّهُنَّ من سُنَنِ الـهُدَى، وإنِّي لا أحسبُ مِنكُم أحدًا إلّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصلِّي فيه في بيتِهِ، فلو صَلَّيتُم في بُيُوتِكُم، وتَرَكتُم مَساجِدكُم، تركتُم سُنَّةَ نبِيِّكُم، ولو تَركتُم سُنَّةَ نبِيِّكُم لضَلَلتُم. وذكر تمامَ الحديثِ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[3]: حدَّثنا هارُونُ بن عبّادٍ الأزْدِيُّ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عنِ المسعُودِيِّ. فذَكَرهُ بإسنادِهِ مِثلهُ.

وأخبَرنا سعِيدُ بن نَصْرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله العَبْسِيُّ الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا جَعفرُ بن عَوْنٍ، عن إبراهيمَ الـهَجَرِيِّ، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله، قال: عليكُم بالصَّلواتِ

---

(١) في م: «القوم».

(٢) في الكبرى ١/ ٤٤٦ (٩٢٤)، وهو في المجتبى ٢/ ١٠٨. وأخرجه الطيالسي (٣١١)، وأحمد في مسنده ٧/ ٣٦٨ (٤٣٥٥)، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧) من طريق المسعودي، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٤٨-٥٤٩ (٩٠٤٦).

(٣) في سننه (٥٥٠). وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٣) من طريق وكيع، به.

الـخَمْسِ حيثُ يُنادى بهنَّ، فإنَّها من سُنَّةِ نبيِّكُم، ولو تَركتُم سُنَّةَ نبيِّكُم لضللتُم، ولقد عَهِدتُنا وإنَّ الرَّجُل ليُهادَى بين الرَّجُلينِ، حتّى يُقامَ في الصَّفِّ، ولقد رأيتُنا وما يَتَخلَّفُ عنها إلّا مُنافِقٌ مَعلُومٌ نِفاقُهُ[1].

فقد صرَّحت هذه الآثارُ عنِ ابنِ مسعُودٍ، بأنَّ شُهُودَ الجماعةِ سُنَّةٌ، ومن تَدبَّرها علِمَ أنَّها واجِبةٌ على الكِفايةِ، واللهُ أعلمُ.

وعبدُ الله بن مَسْعُودٍ أحدُ الذين روَوْا عنِ النَّبيِّ ﷺ: «فضلُ الجميع[2] على صلاةِ الفذِّ خمسٌ وعِشرُونَ دَرَجةً»[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا أحمدُ بن يُونُس، قال: حدَّثنا زائدةُ، قال: حدَّثنا السّائبُ بن حُبَيشٍ، عن مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحةَ اليَعْمُرِيِّ، عن أبي الدَّرداءِ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «ما من ثلاثةٍ في قَرْيةٍ ولا بدوٍ لا تُقامُ فيهمُ الصَّلاةُ، إلّا قدِ اسْتَحوذَ عليهمُ الشَّيطانُ، فعليكَ بالـجَماعةِ، فإنَّما يأكُلُ الذِّئبُ القاصِيةَ». قال زائدةُ: قال السّائبُ: يعني[5]: الجماعةَ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٧٩)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٢٣ (٣٦٢٣)، وابن ماجة (٧٧٧)، والطبراني في الكبير ٩/ ١٢٢-١٢٥ (٨٥٩٦-٨٦٠٢) من طريق إبراهيم الهجري، به. وإبراهيم وإن كان لين الحديث لكنه توبع، فعُلم أن هذا من صحيح حديثه.

(٢) في م: «الجمع».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٣٦ (٣٥٦٧)، والبزار في مسنده ٥/ ٤٢٦، ٤٣٢ (٢٠٥٩، ٢٠٦٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٠)، وابن خزيمة (١٤٧٠)، والطبراني في الكبير ١٠/ ١٢٧-١٢٩ (١٠٠٩٨-١٠١٠٤). وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٥٠-٥٥١ (٩٠٤٧).

(٤) في سننه (٥٤٧). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٤٦، من طريق أحمد بن يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٤، ٣٤ (٢١٧١٠، ٢١٧١١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢٨، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان ٥/ ٤٥٧ (٢١٠١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١١، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥٤، من طريق زائدة، به. وإسناده حسن، وتقدم في ٨/ ٣٧٧.

(٥) زاد هنا في سنن أبي داود: «بالجماعة الصلاة في».

ورَواهُ ابنُ الـمُبارك[1]، عن زائدةَ بإسنادِهِ مِثلهُ سواءً. وقال: زائدةُ: قال السّائبُ: يعني بالجماعةِ، الصَّلاةَ في الجماعةِ.

وأمّا قولُهُ: «والذي نفسِي بيدِهِ، لو يعلمُ أنَّهُ يجِدُ عظمًا سَمِينًا، أو مِرماتَينِ حَسَنتينِ، لشهِدَ العِشاءَ».

فهذا تَوْبِيخٌ منهُ لمن تأخَّر عن شُهُودِ العِشاءِ مَعهُ، وتَقْرِيعٌ وذمٌّ صَرِيحٌ، وعيبٌ[2] صحِيحٌ، إذ أضافَ إليهم أنَّ أحدَهُم لو علِـمَ أنَّهُ يجِدُ من الدُّنيا العَرَضَ القليل، والتّافِهَ الحقِير، والنَّزرَ اليَسِير في المسجِدِ، لقَصَدهُ من أجلِ ذلك، وهُو يَتخلَّفُ عنِ الصَّلاةِ فيه[3]، ولها من الأجرِ العَظِيم، والثَّوابِ الـجَسِيم ما لا خَفاءَ به على مُؤمِنٍ، والحمدُ لله، وكَفَى بهذا توبِيخًا في أثَرةِ الطَّعام واللعب على شُهُودِ الصَّلاةِ في جماعةٍ[4].

وهذا منهُ ﷺ إنَّما كان قصدًا إلى الـمُنافِقِينَ، وإشارةً إليهم، ألا ترى إلى قولِ ابنِ مسعُودٍ: ولقد رأيتُنا في ذلك الوَقْتِ، وما يتأخَّرُ عنها إلّا مُنافِقٌ مَعلُومٌ نِفاقُهُ؟ وما أظُنُّ أحدًا من أصحابه، الذين هُم أصحابُهُ حقًّا، كان يتخلَّفُ عنهُ، إلّا لعُذرٍ بيِّنٍ، هذا ما لا يشُكُّ فيه مُسلِمٌ إن شاءَ الله.

وضرَبَ رسُولُ الله ﷺ بالعَظْم السَّمِينِ، يُرِيدُ بُضْعةَ اللَّحم السَّمِينِ على عَظْمةٍ، المثلَ في التَّفاهةِ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ يُرِيدُ الشَّيءَ الكثِير، لم يُرِدِ القِنطارَ بعينِه. ﴿وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ﴾ يُرِيدُ الشَّيءَ الحقِيرَ القليل، ولم يُرِدِ الدِّينارَ بعينِهِ. ﴿لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

---

(١) أخرجه في الزهد (١٣٠٦). ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ١٠٦، وفي الكبرى ١/ ٤٤٥ (٩٢٢)، والبغوي في شرح السنة (٧٩٣).

(٢) في م: «وعتب».

(٣) «فيه» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في د٢.

(٤) في الأصل: «وجماعة»، ولا تصح، والمثبت من د٢.

وأمّا «الـمِرماتانِ» فقِيل: هُما السَّهمانِ. وقِيل: هُما حَدِيدتانِ من حَدائدَ، كانوا يلعبُونَ بها، وهي مُلسٌ كالأسِنَّةِ، كانوا يُثبِّتُونها في الأكوام والأغراضِ[1]. ويُقالُ لها، فيما زعمَ بعضُهُم: المداحي[2].

وقال أبو عُبَيدٍ[3]: يُقالُ: إنَّ الـمِرماةَ، ما بينَ ظِلْفي الشّاةِ. قال: وهذا حرفٌ لا أدرِي ما وجهُهُ، إلّا أنَّ هذا تفسِيرُهُ.

ويُروى: الـمِرماتينِ بكسرِ الـمِيم وبفتحِها، واحِدُها مِرماةٌ، مِثل مِدْحاةٍ. ذكر ذلك الأخفشُ وغيرُهُ.

---

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار ١/ ٢٩٢: «مرماتين حسنتين» يروى بفتح الميم وكسرها، قيل: هو سهم يلعب به في كوم التراب، فمن رمى به، فثبت في الكوم غلب، وقيل: المرماتان السهمان اللذان يرمي بهما الرجل، فيحرز سبقه. وهو أشبه لقوله: «حسنتين».

(٢) الـمَداحي، جمع المِدْحاة: لعبة يلعب بها أهل مكة، وهي أحجار أمثال القرصة، وقد حفروا حفيرة بقدر ذلك الحجر، فيتنحون قليلا، ثم يدحون بتلك الأحجار إلى تلك الحفيرة، فإن فيها الحجر فقد قَمَرَ، وإلا فقد قُمِرَ. تاج العروس ٣٨/ ٤٠.

(٣) غريب الحديث، له ٣/ ٢٠٢.

حديثٌ سادسُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لَوَدِدتُ أنِّي أُقاتِلُ في سبِيلِ الله فأُقتَلُ، ثُمَّ أحيا فأُقتَلُ، ثُمَّ أحيا فأُقتَلُ فكان أبو هريرةَ يقولُ ثلاثًا: أشهدُ لله».

في هذا الحديثِ إباحةُ اليمِينِ بالله على كلِّ ما يعتقِدُهُ المرءُ[2] مِـمّا يُـحتاجُ فيه إلى يمِينٍ، ومِـمّا لا يُـحتاجُ إليها، ليس بذلك بأسٌ على كلِّ حالٍ، بدليلِ هذا الحديثِ؛ لأنَّ في اليمِينِ بالله توحِيدًا وتَعْظِيمًا، وإنَّما يُكرهُ الحِنْثُ والاستِخفافُ.

وفيه إباحةُ تمنِّي الخيرِ والفَضْلِ من رحمةِ الله بما يُمكِنُ، وما لا يُمكِنُ.

وهذا الحديثُ إنَّما مَعناهُ الذي من أجلِهِ خرجَ فضلُ الجِهادِ، وفضلُ القَتْلِ في سبِيلِ الله، وفَضْلُ الشَّهادةِ، وقد علِمنا أنَّ ذلك لا يُـحِيطُ به كِتابٌ، فكيفَ أن يُجمع في بابٍ، والله الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٩٢ (١٣٢٤).

(٢) في ي١، ت: «حال» بدل: «ما يعتقده المرء».

حديثٌ سابعُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «تَـكفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سَبيلِهِ، لا يُـخرِجُهُ من بيتِهِ إلّا الجِهادُ في سَبيلِهِ، وتَصدِيقُ كلِماتِهِ، أن يُدخِلهُ الجنّةَ، أو يرُدَّهُ إلى مَسْكنِهِ الذي خرجَ منهُ، مع ما نالَ من أجْرٍ أو غَنِيمةٍ».

وفي هذا الحديثِ أيضًا أصلٌ عَظِيمٌ، وفضلٌ جسِيمٌ للمُجاهِدِ في سبِيلِ الله.

وفيه: دليلٌ على أنَّ الأعمالَ لا يَزْكُو مِنها إلّا ما[2] صَحِبتهُ النِّيَّةُ والإخلاصُ لله عزَّ وجلَّ، والإيمانُ به.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أنَّ الغَنِيمةَ لا تُنقِصُ من أجرِ الـمُجاهِدِ شيئًا، وأنَّ الـمُجاهِد وافِرُ الأجْرِ، غنِمَ أو لم يَغْنم.

ويَعضُدُ هذا ويَشْهدُ لهُ، ما اجتمَعَ على نقلِهِ أهلُ السِّيرِ والعِلم بالأثرِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضرَبَ لعُثمانَ، وطَلْحةَ، وسَعِيدِ بنِ زيدٍ بأسْهُمِهِم يومَ بَدْرٍ، وهُم غيرُ حاضِري القِتالِ، فقال كلُّ واحِدٍ منهُم: وأجْرِي يا رسُولَ الله، قال: «وأجْرُكَ»[3].

وأجمعُوا أنَّ تحليلَ الغنائم لهذه الأُمَّةِ من فضائلِها.

وقال رسُولُ الله ﷺ: «لم تـحِلَّ الغَنائمُ لقوم سُودِ الرُّؤُوسِ قبلَكُم»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٧١ (١٢٨٤).

(٢) زاد هنا في ي١، ت: «كان».

(٣) انظر: الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١٤٣، ٢٢٥)، والمعجم الكبير للطبراني ١/ ٨٥، ١١٠، ١٤٩ (١٢٦، ١٨٩، ٣٣٨، ٣٣٩)، ومستدرك الحاكم ٣/ ٣٦٨-٣٦٩، ٤٣٨، وسنن البيهقي الكبرى ٦/ ٢٩٣، و٩/ ٥٧.

(٤) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني عشر لابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وهو في الموطأ ٢/ ٢٣٩ (٢٠٤٩). وانظر تخريجه هناك.

وقال ﷺ: «فُضِّلتُ بخِصالٍ...» وذكر مِنها: «وأُحِلَّت لي الغَنائمُ»(١). ولو كانت تُحبِطُ الأجرَ أو تُنقِصُهُ، ما كانت فضِيلةً لهُ.

وقد ظنَّ قومٌ أنَّ الغَنيمةَ تُنقِصُ من أجرِ الغانِمِينَ، لحديثٍ رَوَوهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ما من سَرِيَّةٍ أسْرَتْ فأخْفَقَتْ، إلّا كُتِبَ لها أجْرُها مرَّتينِ»(٢). قالوا: وفي هذا الحديثِ ما يدُلُّ على أنَّ العسكرَ إذا لم يغنمْ كان أعظمَ لأجرِهِ، واللهُ أعلمُ.

واحْتجُّوا أيضًا بما حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا أبو عَبدِ الرَّحمنِ الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا حَيْوةُ، عن أبي هانِئٍ حُميدِ بنِ هانِئٍ الـخَوْلانيِّ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الـحُبُلـيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما من غازِيَةٍ تَغزُو في سبيلِ الله، فتُصِيبُ غَنِيمةً، إلّا تَعجَّلوا ثُلُثَي أجْرِهِم من الآخِرةِ، ويَبْقَى لهمُ الثُّلُثُ، فإن لم يُصِيبُوا غَنِيمةً، تمَّ لهم أجرُهُم»(٣).

وهذا إنَّما فيه تعجِيلُ بعضِ الأجرِ، مع التَّسوِيةِ فيه للغانِم وغيرِ الغانِم، إلّا أنَّ الغانِمَ عُجِّلَ لهُ ثُلُثا أجرِهِ، وهُما مُستوِيانِ في جُملتِهِ، وقد عوَّضَ اللهُ من لم يَغْنَمَ في الآخِرةِ، بمِقدارِ ما فاتَهُ من الغَنِيمةِ، واللهُ يُضاعِفُ لمن يَشاءُ، وهُو أفضلُ من رُجِيَ وتُوُكِّل عليه، لا إله إلّا هُو.

---

(١) سيأتي بإسناده في شرح الحديث الحيث الثالث والأربعين، وهو في الموطأ ١/ ٤٦-٤٧ (٢٦). وانظر تخريجه هناك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٦٨٦) من حديث فروة اللخمي، وفروة هذا هو ابن مجاهد لا تصح صحبته، وهو تابعي، وكان من العُباد، وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال ٢٣/ ١٧٣ والتعليق عليها، فالحديث مرسل.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٤٤٤) من طريق الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ١٤٢ (٦٥٧٧)، ومسلم (١٩٠٦) (١٥٣)، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧، وفي الكبرى ٤/ ٢٧٩ (٤٣١٨)، وابن ماجة (٢٧٨٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٧٨، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٩، من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٢٥٤ (٨٦٨٣).

حديثٌ ثامنُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]**، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَضْحكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رَجُلينِ، يَقتُلُ أحدُهُما الآخرَ، كِلاهُما يدخُلُ الجنّةَ، يُقاتِلُ هذا في سبيلِ الله فيُقتلُ، ثُمَّ يتُوبُ اللهُ على القاتِلِ، فيُقاتِلُ فيُسْتَشهدُ».**

معنَى هذا الحديثِ عِندَ جماعةِ أهلِ العِلم، أنَّ القاتِلَ الأوّلَ كان كافِرًا، وتَوْبتُهُ المذكُورةُ في هذا الحديثِ إسلامُهُ.

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وفي هذا الحديثِ دَليلٌ على أنَّ كلَّ من قُتِلَ في سبيلِ الله، فهُو في الجنّةِ لا مَحالةَ إن شاءَ الله.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوب، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي العَجْفاءِ، عن عُمرَ بنِ الخطّابِ، فذكر حديثًا سَمِعهُ يقولُ: قال: وأُخرى تقُولُونها، يعني في مَغازِيكُم هذه لمن قُتِلَ: قُتِلَ فُلانٌ شهِيدًا، وماتَ فُلانٌ شهِيدًا، ولعلَّهُ أن يكونَ قد أوقَرَ دَفَّتي راحِلتِهِ ذهبًا، أو ورِقًا[2] يَبْتغِي الدُّنيا، أو قال: التِّجارةَ، فلا تقُولوا ذاكُم، ولكنْ قُولوا كما قال النَّبيُّ عليه السَّلامُ: «من[3] قُتِلَ في سبِيلِ الله أو ماتَ، فهُو في الجنّةِ»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٥٩٢ (١٣٢٥).

(٢) زاد هنا في ي١، ت: «فلا».

(٣) في الأصل، م: «ومن».

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٢، و٩/ ١٦٨، من طريق سليمان بن حرب، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٣٩٩)، والحميدي (٢٣)، وأحمد في مسنده ١/ ٤١٩ (٣٤٠)، والترمذي (١١١٤م)، والنسائي في المجتبى ٦/ ١١٧، وفي الكبرى ٥/ ٢١٩ (٥٤٨٥)، والحاكم =

وكذلك الآثارُ الـمُتَقدِّمةُ كلُّها تدُلُّ على ذلك، والله أعلمُ، وذلك على قَدرِ النِّيّاتِ.

وكلُّ من قاتَلَ لتكون كلِمةُ الله هي[1] العُليا، وكلِمةُ الذينَ كفرُوا السُّفْلَى، فهُو في الجنّةِ إن شاءَ الله.

وأمّا قولُهُ: «يَضْحكُ اللهُ». فمَعناهُ يَرحمُ اللهُ عَبدهُ عندَ ذاك، ويَتَلقّاهُ بالرَّوح والرّاحةِ والرَّحمةِ والرَّأفةِ، وهذا مجازٌ مفهُومٌ. وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ في السّابِقِين الأوَّلِين، والتّابِعِين لهم بإحسانٍ: ﴿رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٠]، وقال في الـمُجرِمِين: ﴿فَلَمَّآ ءَاسَفُونَا ٱنتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥].

وأهلُ العِلم يكرهُونَ الـخَوْضَ في مِثلِ هذا وشِبهِهِ من التَّشبِيهِ، كلِّهِ في الرِّضا والغَضَبِ، وما كان مِثلُهُ من صِفاتِ المخلُوقِينَ، وبالله العِصْمةُ والتَّوفيقُ.

= في المستدرك ٢/ ١٠٩، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٣٢، من طريق أيوب، به. وأخرجه أحمد أيضًا ١/ ٣٨٢-٣٨٣ (٢٨٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٠١ (٥١٠٢)، وابن حبان ١٠/ ٤٨٠ (٤٦٢٠)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ١١، من طريق ابن سيرين، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٤٩-٥٥٠ (١٠٥٢٥).

(١) هذا الحرف لم يرد في الأصل، ت، م، وهو ثابت في د٢.

حديثُ تاسعُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أترونَ قِبْلتِي هاهُنا؟ فوالله ما يَخفَى عليَّ خُشُوعُكُم، ولا رُكُوعُكُم، إنِّي لأراكُم من وراءِ ظَهْرِي».

هذا[2] كما قال ﷺ، ولا سبيلَ إلى كيفيَّةِ ذلك، وهُو عَلَمٌ من أعلام نُبُوَّتِهِ ﷺ.

أخبَرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن محمدِ بنِ عبدِ المُؤمنِ، قال: أخبَرنا عبدُ الحميدِ بن أحمدَ بنِ عيسى الورّاقُ، قال: أخبَرنا الخَضِرُ بن داود، قال: أخبَرنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: قلتُ لأبي عبدِ الله، يعني أحمدَ بن حنبلٍ رحِمهُ الله: قول النَّبيِّ ﷺ: «إنِّي لأراكُم[3] من وَراءِ ظَهْرِي». فقال: كان يَرَى من خَلفِهِ، كما يَرَى من بينِ يَديهِ، قلتُ لهُ: إنَّ إنسانًا قال لي: هُو في ذلك مِثلُ غيرِهِ، وإنَّما كان يَراهُم كما ينظُرُ الإمامُ من عن يَمينِهِ وشِمالِهِ. فأنكرَ ذلك إنكارًا شدِيدًا[4].

حدَّثنا عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ[5] بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن داود وحُميدٍ، وابنِ أبي نَجيح، عن مُجاهِدٍ، في قولِهِ: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]. قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَرَى من خلفِهِ في الصَّلاةِ، كما يَرَى من بينِ يَديهِ[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٦ (٤٦٠).

(٢) في ي١، ت: «هكذا».

(٣) في الأصل، ي١، ت، م: «أراكم»، والمثبت من د٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٣٢.

(٥) في ي١، ت: «أحمد»، خطأ، والمثبت من الأصل، د٢، وهو حامد بن يحيى بن هانئ، أبو عبد الله البلخي. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٥.

(٦) أخرجه الحميدي (٩٦٢)، والخلال في السنة (٢١٦) من طريق سفيان، به.

قال: وحدَّثنا موسى وأبو بكرٍ، قالا: حدَّثنا وكِيعٌ، عن سُفيانَ، عن لَيْثٍ، عن مُجاهِدٍ، قال: كان يَرَى من خَلْفِهِ، كما يَرَى من أمامِهِ[1].

قال: وحدَّثنا موسى، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن سُفيان، عن أبيهِ، عن عِكْرِمةَ ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾. قال: رُكُوعَهُ وسُجُودَهُ[2].

وقال مَعمرٌ، عن قتادةَ: ﴿فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾: في المُصلِّينَ[3].

قال: وقال عِكرِمةُ: قائمًا، وراكِعًا، وساجِدًا، وجالِسًا[4].

وذكرَ سُنيدٌ، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، عنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عن عَجْلانَ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «والذي نَفْسي بيدِهِ، إنِّي لأنْظُرُ إلى من وَرائي كما أنظُرُ إلى من بينَ يَدَيَّ، فسوُّوا صُفُوفكُم، وأحسِنوا رُكُوعَكُم وسُجُودَكُم»[5].

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/ ٤١٢، من طريق سفيان، به.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/ ٤١٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٨٢٩ (١٦٠٣٢) من طريق سفيان، به.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/ ٤١٢، من طريق معمر، به.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٩/ ٤١٢، من طريق معمر، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٧٣٧)، وأحمد في مسنده ١٢/ ١٢٧ (٧١٩٩)، والبزار في مسنده ١٥/ ٩٨ (٨٣٧٧)، والخلال في السنة (٢١٥)، وابن حبان ١٤/ ٢٥٠ (٦٣٣٨)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٣٥٥) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٢٥-٧٢٦ (١٣٠٤٣).

حديثٌ مُوَفِّي أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكُم آمِينَ، قالتِ الملائكةُ في السَّماءِ آمِينَ، فوافقَتْ إحداهُما الأُخْرَى، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبه».

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ، في بابِ ابنِ شِهابٍ، فلا معنى لإعادَتِهِ هاهُنا، والحمدُ لله.

وقد جاءَ عن عِكْرِمةَ ما هُو تَفسِيرٌ لحديثِ أبي الزِّنادِ هذا، وما كان مِثْلُهُ.

ذكرَ سُنيدٌ، عن حَجّاج، عنِ ابنِ جُرَيج، قال: أخبرني الـحَكَمُ بنُ أبانَ، أنَّهُ سمِعَ عِكرِمةَ يقولُ: إذا أُقِيمتِ الصَّلاةُ، فصُفَّ أهلُ الأرضِ، صُفَّ أهلُ السَّماءِ، فإذا قال قارِئُ[2] الأرضِ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قالتِ الملائكةُ: آمِينَ. فإذا وافقَتْ آمِينَ أهلِ الأرضِ، آمِينَ أهلِ السَّماءِ، غُفِرَ لأهلِ الأرضِ ما تقدَّمَ من ذُنُوبهم[3][4].

---

(١) الموطأ ١/ ١٤١ (٢٣٣).

(٢) زاد هنا في د٢: «أهل».

(٣) أخرجه السيوطي في الحبائك في أخبار الملائك، ص١٦٤. وقال ابن رجب في فتح الباري ٧/ ٩٨: «وقد ذكر ابن عبد البر وغيره فيه أقوالًا أخر، مرغوبًا عن ذكرها، لبعدها وتعسفها من غير دليل»، ثم ذكر حديث عكرمة هذا.

(٤) جاء في حاشية الأصل: «بلغت المقابلة بحمد الله وحسن عونه». وهذا هو آخر المجلد الثامن عشر من الطبعة المغربية.

حديثُ حادي أربعين لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ، ليُمنع به الكَلأُ».

قد مَضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ مبسُوطًا مُمهَّدًا، في بابِ أبي الرِّجالِ محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ من كِتابِنا هذا، عِندَ قولِ رسُولِ الله ﷺ: «لا يُمنَعُ نَقعُ بئرٍ»[2].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ النّاسَ شُركاءُ في الكلأ. وهُو في معنى الحديثِ الآخرِ: «النّاسُ شُركاءُ في الماءِ، والنّارِ، والكلأ»[3].

إلّا أنَّ مالكًا رحِمهُ الله، ذهَبَ إلى أنَّ ذلك في كلأ الفَلَواتِ والصَّحارِي، وما لا تُملَكُ رَقبةُ الأرضِ فيه، وجعلَ الرَّجُلَ أحقَّ بكلأ أرضِهِ، إن أحبَّ المنعَ منهُ، فإنَّ ذلك لهُ[4].

وغيرُهُ يقولُ: الكلأُ حيثُ كان[5]، غيرُ مملُوكٍ، ومن سبقَ إليه بالقَطْع، كان لهُ، في أرضٍ مملُوكةٍ أو غيرِ مملُوكةٍ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٦٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٧٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦٥٥)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ١٧٤ (٢٣٠٨٢)، وأبو داود (٣٤٧٧)، وأبو عبيد في الأموال (٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٠، من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٦٠ (١٥٦٦٧). وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٢)، والطبراني في الكبير ١١/ ٨٠ (١١١٠٥) من حديث ابن عباس، به، وإسناده ضعيف، فهو من رواية عبد الله بن خراش، وهو منكر الحديث (سؤالات البرذعي لأبي زرعة ٢/ ٤٤٨). وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٢٩ (٦٥٣٨). وعندهم جميعًا بلفظ: «المسلمون» بدل: «الناس».

(٤) انظر: المدونة ٤/ ٤٦٩.

(٥) في الأصل، م: «صار»، والمثبت من د٢.

قال أبو عُمر: لـمّا نُهي الرَّجُلُ عن مَنع فَضْلِ ماءٍ قد حازَهُ بالاحتِفارِ، لئَلّا يمنَعَ ما ليسَ لهُ منعُهُ، دلَّ على أنَّ ذلك، واللهُ أعلمُ، كما قال مالكٌ: أنَّهُ فيما لا يُملَكُ من الفَلَواتِ، وأنَّ ذلك الماءَ، ماءُ الآبارِ الـمُحتَفرةِ هُناكَ[1]، لسَقيِ المواشِي في أرْضٍ غيرِ مملُوكةٍ من الـمَواتِ، دُونَ الفَلَواتِ، فيكونُ لحافِرِ البِئرِ هُناكَ حقُّ التَّبدِئَةِ، ولا يَمنعُ فضلَ ذلك الماءِ؛ لأنَّ في مَنعِهِ ذلك، حِمَى ما ليسَ يملِكُهُ من الكلأ هُنالِك.

وقد مَضَى ما للعُلماءِ في هذا المعنى، في بابِ أبي الرِّجالِ، والحمدُ لله[2].

وقد ذكَرَ عبدُ الملكِ بن حبيبٍ[3]، عمَّن لَقِي من أصحابِ مالكٍ، أنَّ تأوِيلَ قولِهِ ﷺ: «لا يُمنَعُ نَقْعُ بئرٍ»[4]. وتأوِيلُ الحديثِ الآخرِ: «لا يُمنَعُ رَهْوُ بئرٍ»[5]. وقولُهُ ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ، ليُمنَعَ به الكلأُ». معنى هذه الثَّلاثةِ الأحادِيثِ واحِدٌ.

قال: فأمّا تأوِيلُ قولِهِ ﷺ: «لا يُمنَعُ نقعُ بئرٍ». فهُو أن يحتفِرَ الرَّجُلُ البِئرَ في الفلاةِ من الأرضِ، التي ليسَتْ مِلكًا لأحدٍ، وإنَّما هي مرعَى للمَواشِي، فيُرِيدُ أن يَمنَعَ ماشِيةَ غيرِهِ أن تُسْقَى بماءِ تلك البِئرِ.

قال: وفيها قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ، ليُمنَع به الكَلأُ».

قال: يقولُ: إذا منعَ حافِرُ تلك البِئرِ، فضلَ مائها، بعدَ رِيِّ ماشِيتِهِ[6]، فقد منَعَ الكَلأَ الذي حولَ البِئرِ؛ لأنَّ أحَدًا لا يرعَى حيثُ لا يكونُ لماشِيتِهِ ماءٌ تَشربُهُ.

---

(١) من قوله: «وفي هذا الحديث دليل» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، ت: «فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا».

(٢) من قوله: «لسقي المواشي» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

(٣) تفسير غريب الموطأ ٢/ ٢٢، ٣٢.

(٤) هو في الموطأ ٢/ ٢٨٩ (٢١٧٠).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٣١٦ (٢٤٨١١) من حديث عائشة. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٢ (١٦٧٧٥).

(٦) في الأصل: «ماشيتها»، والمثبت من د٢.

قال: ويجبُ على حافِرِ البئرِ، ألّا يمنع من لهُ ماشِيةٌ ترعى في ذلك الكلأ والفَلاةِ أن يَسْقُوا ماشِيتهُم من فضلِ ماءِ تِلك البئرِ، التي انفردَ بحفرِها دُونهُم.

قال: ويُـجبرُ على ذلك، وإن لم يكونُوا أعانُوهُ على حَفرِ تلك البئرِ، إلّا أنَّهُ المبدأُ بسَقْيِ ماشيتِهِ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ جَعلَهُ المبدأَ في ذلك الماءِ أن يَسْقِي ماشِيتهُ قبلَ غيرِهِ، ولا يَمْنع فَضْلَهُ غيرَهُ. قال: وذُرِّيَّتُهُ، وذُرِّيَّةُ ذُرِّيَّتِهِ على مِثلِ حالِهِ، في تَقدِيمِهِم على غيرِهِم، ولا بيعَ لهم في ذلك ولا مِيراثَ، إلّا التَّبْدِيَةُ بالانتِفاع في مائها.

قال: وأمّا الرَّجُلُ يحتفِرُ في أرضِ نَفسِهِ ومِلكِهِ بئرًا، فلهُ أن يمنعَ ماءَها أوَّله وآخِرهُ، ولا حقَّ لأحَدٍ فيها مَعهُ، إلّا أن يَتطوَّعَ. كذلك فسَّر لي في جميع ذلك من لقِيتُ من أصحابِ مالكٍ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: إنَّ معنَى حديثِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُمنعُ نَقْعُ بئرٍ»، وحديثِهِ الآخر: «لا يُمنَعُ فَضلُ الماءِ، ليُمنع به الكلأُ». تأوِيلُهُما ومَعناهُما واحِدٌ. فهُو نحو ما قال.

ولكِنَّ قولَهُ ﷺ: «لا يُمنَعُ فَضلُ الماءِ ليُمنَع به الكلأُ». لم يختَلِف قولُ مالكٍ أنَّها آبارُ الماشِيةِ في الفَلَواتِ ومَواضِع الكلأ. قال: لأنَّهُ إذا منعَ فضلَ ماءِ بئرِ الماشِيةِ، لم يَسْتطِع أحدٌ أن يَرْعَى في الكَلأ بغيرِ ماءٍ يَسْقِي به ماشِيتهُ، ولو منعَ من فضلِ ذلك الماءِ، مَنَع فضلَ الكلأِ الذي حَوْلهُ.

قال مالكٌ: ولا أرَى أن يـحِلَّ بيعُ ماءِ بئرِ الماشِيةِ[1].

قال: وأمّا بئرُ الزَّرع، فلا بأسَ ببيع مائها. وقال في بئرِ الزَّرع وبئرِ النَّخلِ: إنَّهُ لا يُكرَهُ ربُّها على أن يَسْقِيَ فضلَ مائه[2] غيرَهُ، وإنَّهُ لـحَسَنٌ أن يفعلَ، إلّا إن

(١) انظر: المدونة ٣/ ٣١٢.

(٢) في م: «مائها».

تغور[1] بئرُ جارِهِ، فهُو يُكرَهُ على أن يَسْقِيهُ فضلَ مائِهِ، لئَلّا يهلكَ زَرْعُهُ ونخلُهُ، حتّى يُصلِحَ بئرهُ[2].

قال ابنُ وَهْب: وسمِعتُ مالكًا وسُئلَ عن تَفسِيرِ قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُمنَعُ نقعُ بئرٍ». فقال مالكٌ: بئرُ الرَّجُلِ تَنهارُ، فيَقِلُّ ماؤُها، فلا يَمْنعُهُ جارُهُ أن يَسْقِيَ أرضَهُ من بئرِهِ، حتّى يُصلِحَ بئرهُ. وقال: هذا تَفسِيرُهُ في رأيِي. قال: وسُئلَ مالكٌ عن قولِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يُمنَعُ فضلُ الماءِ، ليُمنع به الكلأُ». فقال مالكٌ: يكونُ الكلأُ بالموضِع، ويكونُ فيه الماءُ للرَّجُلِ، فيأتي آخرُ بغَنمِهِ ليرعَى في ذلك الكلأ، فيمنعُهُ ذلك أن يَسْقِيَ من مائِهِ. قال: ولو قدرَ النّاسُ على هذا، لـحَمَوْا بلادَهُم، ولم يَدَعُوا أحدًا يَدخُلُ عَليهِم في الكَلأ[3].

وقد تقدَّمَ القَولُ في معنَى ذلك كلِّهِ، بما لفُقهاءِ الأمْصارِ فيه من المذاهِبِ والأقوالِ، والاعتِلالِ والاعتِبارِ، في بابِ أبي الرِّجالِ، من كِتابِنا هذا، فمن تأمَّلهُ هناكَ، اكتفَى به إن شاءَ الله.

قال ابنُ وَهْب: قال مالكٌ: لا تُباعُ مِياهُ الماشِيةِ، إنَّما تشربُ منها[4] الماشِيةُ، وأبناءُ السَّبِيلِ، ولا يُمنَعُ من أحدٍ، وقد كان يُكتَبُ على منِ احتفَرها: أنَّ أوَّل من يَشْربُ منها أبناءُ السَّبِيلِ. قال: وكذلك جِبابُ البادِيةِ التي تكونُ للماشِيةِ. فقيلَ لمالكٍ: أفرأيتَ الجِباب التي تُـجعلُ لماءِ السَّماءِ؟ قال: فذلك أبعَدُ[5].

---

(١) في م: «إن تعذر»، محرفة، والمثبت من د٢، وهو الصواب من غير ارتياب.

(٢) انظر: المدونة ٤/ ٤٧٠.

(٣) من قوله: «لم يختلف قول مالك» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، د٢: «أبين وأبسط».

(٤) في الأصل: «بها»، والمثبت من د٢ وغيرها.

(٥) من قوله: «قال ابن وهب: قال مالك» إلى هنا لم يرد في ي١، ت.

حديثٌ ثاني أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم بالنّاسِ فلْيُخفِّف، فإنَّ فيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيم والكبِير، وإذا صلَّى أحدُكُم لنفسِهِ، فليُطوِّل ما شاءَ».

أكثرُ الرُّواةِ عن مالكٍ في «الـمُوطَّأ» لا يقولُونَ في هذا الحديثِ: «والكبِيرُ». وقالهُ جماعَةٌ، منهُم: يحيى، وقُتيبةُ[2]. وهكذا رِوايةُ أبي الزِّنادِ من حَدِيثِ مالكٍ وغيرِهِ، لم يذكُر في حَدِيثِهِ هذا: «وذا الحاجةِ». وهُو محفُوظٌ من حديثِ أبي هريرةَ أيضًا، وأبي مسعُودٍ[3]، وعُثمان بن أبي العاصِ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا كان أحدُكُم إمامًا فليُخفِّف، فإنَّ وراءَهُ الكبِيرَ، والضَّعِيفَ، وذا الحاجةِ، فإذا صلَّى أحدُكُم لنفسِهِ، فليُطوِّل ما شاءَ»[4].

وأكثرُ ما في هذا الحديثِ أمرُ الأئمَّةِ بالتَّخفِيفِ، وتركُ التَّطوِيلِ لعِلَلٍ قد بانَتْ في قولِهِ: «فإنَّ فيهِمُ الكبِير، والسَّقِيم، والضَّعِيف، وذا الحاجةِ».

والتَّخفِيفُ لكلِّ إمام أمرٌ مُجتَمعٌ عليه، مندُوبٌ عِندَ العُلماءِ إليه، إلّا أنَّ ذلك إنَّما هُو أقلُّ الكمالِ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٥ (٣٥٥).

(٢) من أول هذه الفقرة إلى هنا لم يرد في ت.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣١٠ (١٠٥٢٢)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٢٥ (٧٩٨٧) من طريق محمد بن عمرو، به. وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥)، وابن حبان ٥/ ٥٠٨ (٢١٣٦)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٥، من طريق أبي سلمة، به.

وأمّا الـحَذْفُ والنُّقصانُ فلا، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد نَهى عن نَقْرِ الغُرابِ[1].

ورأى رجُلًا يُصلِّي، ولم يُتِمَّ رُكُوعهُ وسُجُودهُ فقال لهُ: «ارْجِع فصلِّ، فإنَّكَ لم تُصلِّ»[2].

وقال ﷺ: «لا ينظُـرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى من لا يُقِيمُ صُلْبهُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ»[3].

وقال أنسٌ: كان رسُولُ الله ﷺ أخفَّ النّاسِ صَلاةً في تمام.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[4]: أخبَرنا قُتَيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قَتادةَ، عن أنَسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان أخفَّ النّاسِ صلاةً في تمام.

[5]ورُوِي هذا عن أنَسٍ من وُجُوهٍ، وقد رواهُ عبدُ الملكِ بن بُديل، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنَسٍ[6]. فهُو غرِيبٌ من حديثِ مالكٍ غيرُ محفُوظٍ لهُ،

---

(١) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين، وهو في الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧). وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٦/ ٢٢٤ (١٦٢٩٧)، وابن ماجة (٨٧١، ١٠٠٣)، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٧٥، وابن خزيمة (٥٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٠/ ٤٦ (٣٩٠١) من حديث علي بن شيبان، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٣٤-١٣٥ (٩٩٧٣).

(٤) في الكبرى ١/ ٤٣٥ (٩٠٠)، وهو في المجتبى ٢/ ٩٤. وأخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٩)، والترمذي (٢٣٧) عن قتيبة، به. وأخرجه أبو يعلى (٣٨٥٢)، وابن خزيمة (١٦٠٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٥، من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه الطيالسي (٢١٠٩)، وأحمد في مسنده ٢٠/ ١٤٩، ١٧٣، ٢١٨ (١٢٧٣٤، ١٢٧٧٣، ١٢٨٤٢)، وأبو يعلى (٢٨٦٤)، وأبو عوانة الاسفرايني في مسنده (١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٦ (١٠٧٨) من طريق قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣٠٥-٣٠٦ (٤٢٢).

(٥) هذه الفقرة لم ترد في ي١، ت.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، من طريق عبد الملك بن بديل، به.

وعبدُ الملكِ بن بُديلٍ شامِيٌّ ليسَ بالمشهُورِ بحَملِ العِلم، ولا ممَّن تُعرَفُ له خُرْبةٌ[1] يجِبُ بها ردُّ رِوايتِه، والله أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ، أنَّ جَعفرَ بن عبدِ الله بن الحكم[2] حدَّثهُ، عن تميم بن محمودٍ اللَّيثِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن شِبْلٍ الأنصارِيِّ، أنَّهُ قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عن نَقْرِ الغُرابِ، وافتِراشِ السَّبُع[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وأحمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا يَعْلَى، قال: حدَّثني عبدُ الحَكَم، عن أنَسٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «اعتدِلُوا في الرُّكُوع والسُّجُودِ، ولا يَفْتَرِشْ أحدُكُم ذِراعَيهِ افتِراشَ الكَلْبِ»[4].

---

(١) لم يتمكن محقق المغربية من قراءتها على الوجه، فاقترح بدلها «جرحة»، والخربة: الفساد أو الشين في الدين، كما في العين ٤/ ٢٥٦.

(٢) في د٢، ت: «بن عبد الحكم»، خطأ، والمثبت من الأصل، وهو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٦٤.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٩٤ (١٥٥٣٣)، وأبو داود (٨٦٢) من طريق الليث، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٢١٤، وفي الكبرى ١/ ٣٥٢ (٧٠٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٨، و٣/ ٢٣٩، من طريق جعفر بن عبد الله، به. وإسناده ضعيف، لضعف تميم بن محمود الليثي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال البخاري: في حديثه نظر، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: في حديثه لين. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٣١٨ (٩٥٣٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٩٤ (١٢١٤٩)، والبخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢١/ ٣٩٤ (١٣٩٧٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢١١، وفي الكبرى ١/ ٣٥٠ (٦٩٤)، وابن حبان ٥/ ٢٥٣ (١٩٢٦)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٢١ (٢١٠٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٨٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٣، من طريق قتادة، عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٢٩٥ (٤٠٦).

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ[1]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ وعارِمٌ، قالا: حدَّثنا مهدِيُّ بن ميمُونٍ، قال: أخبَرنا واصِلُ الأحْدَبُ، عن أبي وائلٍ، قالَ: رأى حُذَيفةُ رَجُلًا يُصلِّي لا يُتِمُّ رُكُوعَهُ ولا سُجُودَهُ، فلـمّا انصرَفَ دَعاهُ، فقال: مُذ كَمْ صلَّيتَ هذه الصَّلاةَ؟ قال: صلَّيتُها مُنذُ كذا وكذا. فقال حُذيفةُ: ما صلَّيتَ. أو قال: ما صلَّيتَ لله. وأحسبُهُ قال: وإن مُتَّ، مُتَّ على غيرِ سُنَّةِ[2] محمدٍ ﷺ[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا حفصُ بن عُمر النَّمَرِيُّ[5]، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سُليمانَ، عن

---

(١) في م: «بن محمد». وهذا إسناد دائر، وهو قاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف بن واضح، أبو محمد الأندلسي القرطبي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٧٣٨، وسير أعلام النبلاء له ١٥/ ٤٧٢.

(٢) في ت: «ملة».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٣٨١ (٢٣٣٦٠)، والبخاري (٣٨٩، ٨٠٨)، والبزار في مسنده ٧/ ٣٠٢ (٢٨٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧-١١٨ من طريق مهدي بن ميمون، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٩١ (٣٢٨٨).

(٤) في سننه (٨٥٥). وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٣ (٥٧٩) من طريق حفص بن عمر، به. وأخرجه الطيالسي (٦٤٦)، وأحمد في مسنده ٢٨/ ٣٠٥ (١٧٠٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ١٩٦، و١٠/ ٤١ (٢٠٥، ٣٨٩٦)، وابن حبان ٥/ ٢١٨ (١٨٩٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٣ (٥٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧، والبغوي في شرح السنة (٦١٧) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٨٧-٨٨ (٩٩٢٧).

وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٨٥٦)، والحميدي (٤٥٤)، والترمذي في الجامع (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣ و٢١٤، وابن الجارود في المنتقى (١٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٩١) و(٦٦٦)، وأبو عوانة ٢/ ١٠٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٦) و(٣٨٩٩)، وابن حبان (١٨٩٢)، والطبراني في الكبير ١٧/ حديث (٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٥) وغيرهم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٥) هذه النسبة لم ترد في ت.

عُمارةَ بن عُمَيرٍ، عن أبي مَعْمرٍ، عن أبي مسعُودٍ البَدْرِيِّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا تُجزِئُ صَلاةُ الرَّجُلِ حتّى يُقِيمَ ظَهرَهُ في الرُّكُوع والسُّجُودِ».

قال أبو عُمر: في حديثِ أبي هريرةَ، ورِفاعةَ بن رافِعٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في تَعليم الأعرابيِّ: «ثُمَّ اركَعَ فاعتدِلْ قائمًا، ثُمَّ اسجُدْ فاعتدِلْ ساجِدًا، ثُمَّ اجلِسْ فاطمئنَّ جالِسًا، ثُمَّ اسجُدْ فاعتدِلْ، فإذا صلَّيتَ صَلاتكَ على هذا، فقد أتمَمْتَ[1] صلاتَكَ»[2]، وقد ذكَرْنا هذا الخبرَ في غيرِ مَوْضِعٍ من كِتابِنا، والحمدُ لله.

واختلَفَ الفُقهاءُ فيمَنْ صارَ من الرُّكُوع إلى السُّجُودِ، ولم يرفع رأسهُ[3]:

فرَوَى ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ: أنَّهُ لا يُجزِئُهُ. قال: ويُلغِي تلك الرَّكعةَ، ولا يَعْتدُّ بها من صَلاتِهِ، إن لم يرفع صُلْبهُ.

ورَوَى ابنُ عبدِ الحكم عنهُ: إذا رفعَ رأسهُ من الرُّكُوع، ثُمَّ أهْوَى ساجِدًا قبلَ أن يعتدِلَ، أنَّهُ يُجزِئُهُ.

وقال ابنُ القاسم: ومن رفعَ رأسهُ من الرُّكُوع، ولم يعتدِلْ قائمًا، حتّى خرَّ ساجِدًا، فليَسْتغفِرِ الله ولا يَعُد، فإن خرَّ من الرُّكُوع إلى السُّجُودِ، ولم يرفع شيئًا، فلا يعتدُّ بتلك[4] الرَّكعةِ، وهُو قولُ مالكٍ.

قال ابنُ القاسم: ومن رفعَ رأسهُ من السُّجُودِ، فلم يعتدِلْ جالِسًا، حتّى سجدَ أُخرى، فليَسْتغفِرِ الله، ولا يَعُد، ولا شيءَ عليه في صلاتِهِ.

قال ابنُ القاسم: وأحبُّ إليَّ في الذي خرَّ من الرَّكعةِ ساجِدًا، قبلَ أن يرفع رأسهُ أن يتمادى مع الإمام، ثُمَّ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

---

(١) في ت: «تمّت».

(٢) سلف بإسناده في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين، وهو في الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧). وانظر تخريجه في موضعه.

(٣) تنظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٩٤ (٢٥٢)، وفيه ما بعده.

(٤) في ي١، ت: «يعيد تلك».

وقال عِيسى بن دِينارٍ: إن فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الأُولى، قطعَ صلاتَهُ وابتدأها، وإن فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الثّانيةِ، جعلها نافِلةً وسلَّم، وإن فعلَ ذلك في الرَّكعةِ الثّالثةِ، أتمَّ صَلاتهُ وجَعلَها نافِلةً، ثُمَّ أعادَها بتمام رُكُوعِها وسُجُودِها، وهذا فيمَنْ صلَّى وحدهُ، وأمّا من صلَّى مع الإمامِ وفعلَ مِثل ذلك، تمادى معهُ، ثُمَّ أعادَها.

قال أبو عُمر: لا معنَى للفَرقِ بين الرَّكعةِ الأُولى وغيرِها في أثرٍ ولا نظرٍ، وكذلك لا معنى لقولِ من صيَّرها نافِلةً، والصَّوابُ إلغاءُ تلك الرَّكعةِ، على ما رَوَى ابنُ وَهْبٍ وغيرُهُ عن مالكٍ؛ لأنَّ الاعتِدالَ فرضٌ كالرُّكُوع والسُّجُودِ، ألا تَرَى إلى قولِ رسُولِ الله ﷺ: «ثم ارفَعْ[1] حتّى تَطْمَئِنَّ[2] قائمًا، ثُمَّ اسجُد حتّى تَعْتَدِلَ ساجِدًا، ثُمَّ اجلِس حتّى تعتدِلَ جالِسًا»[3]. وقد ذكرنا هذا الخبرَ فيما سَلَفَ من هذا الكِتابِ.

وقال ﷺ: «لا تُجزِئُ رجُلًا صلاتُهُ، حتّى يُقِيمَ فيها ظَهرهُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ»[4].

وقال أبو حنِيفةَ فيمن صار من الرُّكُوع إلى السُّجُودِ، ولم يرفع رأسهُ: إنَّهُ يُجزِئُهُ[5].

وقال أبو يُوسُف: لا يُجزِئُهُ.

---

(١) في الأصل: «ثم اركع»، وفي ي١: «اركع»، والمثبت من د٢.

(٢) في الأصل: «تعتدل»، والمثبت من د٢.

(٣) سلف بإسناده من حديث رِفاعة بن رافع، في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسين. وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) سلف تخريجه قريبًا.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٩٤، والاستذكار ٢/ ١٦٤، وكذلك قال صاحبه محمد بن الحسن.

وقال الثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ والشّافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وداودُ والطَّبَريُّ: إذا لم يرفع رأسهُ من الرُّكُوع، لم يُعتدَّ بتِلك الرَّكعةِ، حتّى يقُوم فيعتدِل صُلبُهُ قائـمًا.

قال أبو عُمر: أحادِيثُ هذا البابِ تدُلُّ على صِحَّةِ هذا القولِ، وما رَوى فيه ابنُ وَهْبٍ عن مالكٍ هُو الصَّوابُ، وعليه العُلماءُ، ورِوايةُ ابنِ عبدِ الحكم قد رَوَى مِثلها ابنُ القاسم، ولا أعلمُ أحدًا تَقدَّم إلى هذا القَولِ غيرَ أبي حنِيفةَ، والأحادِيثُ المرفُوعةُ في هذا البابِ تردُّهُ، وبالله التَّوفِيقُ.

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيب، قال[1]: أخبرنا إسماعيلُ بن مسعُودٍ[2]، قال: حدَّثنا خالدٌ، وهُو ابنُ الحارِثِ، عن ابنِ أبي ذِئبٍ قال: أخبرني الحارثُ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن سالم بن عبدِ الله، عن عبدِ الله بن عُمر، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يأمُرُنا[3] بالتَّخفِيفِ، ويؤُمُّنا بالصّافّاتِ.

قال أبو عُمر: زادَ بعضُهُم في هذا الحديثِ: «في الصُّبح». وقد قيلَ: «في المغرِبِ». ولا حدَّ في إكمالِ الصَّلاةِ وتَخفِيفِها أكثرُ من الاعتِدالِ في الرُّكُوع والسُّجُودِ والـجُلُوسِ، وأَقلَّ ما يُـجزِئُ من القِراءةِ، فاتحةُ الكِتابِ، بقِراءةٍ تُفهَمُ حُرُوفُها.

---

(١) في المجتبى ٢/ ٩٥، وفي الكبرى ١/ ٤٣٥، و١٠/ ٢٣١ (٩٠٢، ١١٣٦٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٠٦) من طريق خالد بن الحارث، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٤١٥، و٩/ ٤١ (٤٧٩٦، ٤٩٨٩)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٧٢ (٦٠٥٩)، وابن خزيمة (١٦٠٦)، وأبو يعلى (٥٤٤٥)، وابن حبان ٥/ ١٢٥ (١٨١٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠٦ (١٣١٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٨، من طريق ابن أبي ذئب، به. وإسناده حسن، فإن الحارث بن عبد الرحمن، وهو خال ابن أبي ذئب صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٣٥ (٧٣٢٩).

(٢) قوله: «بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود» سقط من ت.

(٣) في ي١، ت: «يأمر».

قال ابنُ القاسم عن مالكٍ في الرُّكُوع: إذا أمكنَ يَدَيهِ من رُكبَتيهِ، وإن لم يُسبِّح، فهُو مُـجزِئٌ عنه[1]. وكان لا يُوقِّتُ تسبيحًا.

وقال الشّافِعيُّ[2]: أقلُّ ما يُـجزِئُ من عَملِ الصَّلاةِ، أن يُـحرِمَ، ويقرأَ بـ«أُمِّ القُرآنِ[3]» إن أحسَنها، ويركعَ حتّى يَطْمئنَّ راكِعًا، ويرفعَ حتّى يعتدِلَ قائـمًا، ويسجُدَ حتّى يَطْمئنَّ ساجِدًا على الـجَبْهةِ، ثُمَّ يرفعَ حتّى يعتدِلَ جالِسًا، ثُمَّ يسجُدَ الأُخرى كما وصفتُ، ثُمَّ يقُومَ حتّى يفعلَ ذلك في كلِّ رَكْعةٍ، ويجلِسَ في الرّابعةِ، ويَتَشهَّدَ ويُصلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ، ويُسلِّمَ تَسْلِيمةً، يقولُ: السَّلامُ عليكُم. فإذا فعلَ ذلك، أجزأتهُ صلاتُهُ، وقد ضيَّعَ حظَّ نفسِهِ فيما تركَ.

قال أبو عُمر: أمّا التَّشهُّدُ، والصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ، والتَّسلِيمُ، فمختَلَفٌ[4] في ذلك، وقد ذكرناهُ فيما سلفَ من كِتابِنا هذا، في مواضِع منهُ، والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ بين أهلِ العِلم خِلافًا في استِحبابِ التَّخفِيفِ لكلِّ من أمَّ قومًا، على ما شَرطنا من الإتيانِ بأقلِّ ما يُـجزِئُ، والفَرِيضةُ والنّافِلةُ عِندَ جميعِهِم سواءٌ في استِحبابِ التَّخفِيفِ، فيما إذا صُلِّيت جماعةً بإمامٍ، إلّا ما جاءَ في صَلاةِ الكُسُوفِ على سُنَّتِها، على ما قد بيَّـنّا من مَذاهِبِ العُلماءِ في ذلك، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، والحمدُ لله.

روى مُطرِّفُ بن الشِّخِّيرِ، عن عُثمان بن أبي العاص، قال: أمَرَني رسُولُ الله ﷺ أن أؤُمَّ النّاسَ، وأن أُقدِّرَهُم بأضعفِهِم، فإنَّ فيهِمُ الكبِيرَ، والسَّقِيمَ، والضَّعِيفَ[5]، وذا الحاجةِ.

---

(١) انظر: المدونة ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: الأم ١/ ١٢٣.

(٣) في ي١، ت: «الكتاب».

(٤) في الأصل، م: «فيختلف»، والمثبت من د٢.

(٥) في د٢، ي١، ت: «الصغير».

ذكرهُ الشّافِعيُّ[1] عن ابنِ عُيينةَ، عن محمدِ بن إسحاق، عن سعِيدِ بن أبي هِندٍ، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله بن الشِّخِّيرِ، عن عُثمان بن أبي العاص.

وأحسنُ شيءٍ رُوِي عِندِي في تخفِيفِ الصَّلاةِ، والتَّجوُّزِ فيها من أجلِ الحاجةِ والحادِثِ يَعرِضُ: حديثُ أبي قَتادةَ، وحديثُ[2] أنسٍ، معَ حديثِ أبي الزِّنادِ المذكُورِ في هذا البابِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمان بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا البُخارِيُّ، قال[3]: حدَّثنا ابنُ بشّارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عدِيٍّ، عن سعِيدٍ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنِّي لأدخُلُ في[4] الصَّلاةِ فأُرِيدُ إطالتَها، فأسمعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ[5] فأتجوَّزُ، لما[6] أعلمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بُكائِهِ».

---

(١) في السنن المأثورة (١١٨). وأخرجه الحميدي (٩٠٥)، وأحمد في مسنده ٢٦/ ٢٠٢ (١٦٢٧٣)، والطبراني في الكبير ٩/ ٤١ (٨٣٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه ابن ماجة (٩٨٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٥٣٠، ١٥٤٢)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والطبراني في الكبير ٩/ ٤١ (٨٣٥٩) من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٤١٢-٤١٣ (٩٦٣٣).

(٢) قوله: «أبي قتادة وحديث» سقط من م.

(٣) في صحيحه (٧١٠). وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٢٣ (١٢٠٦٧)، وأبو يعلى (٣١٥٨) من طريق ابن أبي عدي، به. وأخرجه البخاري أيضًا (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، وابن ماجة (٩٨٩)، وأبو يعلى (٣١٤٤)، وأبو عوانة (١٥٦٢)، وابن حبان ٥/ ٢١٠ (٢١٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٩٣، والبغوي في شرح السنة (٨٤٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤/ ٨٧، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣١٢ (٤٣٧).

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، م.

(٥) في م: «صبي».

(٦) هذه رواية أبي ذر الهروي، وعند الآخرين: «مما».

وحديثُ أبي قتادةَ؛ حدَّثناهُ[1] محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا سُوِيدُ بن نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن الـمُباركِ، عن الأوزاعِيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأَقُومُ في الصَّلاةِ، فأسمعُ بُكاءَ الصَّبِيِّ، فأتجوَّزُ في صلاتِي، كراهِيةَ أن أشُقَّ على أُمِّهِ».

فإذا جازَ التَّخفِيفُ والتَّجوُّزُ في الصَّلاةِ لِمثلِ ما في هذا الحديثِ، فكذلك يجُوزُ ويجِبُ من أجلِ الضَّعِيفِ، والكبِيرِ، وذي الحاجةِ، فكيفَ وقد وردَ فيه النَّصُّ الثّابتُ؟ والحمدُ لله.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا سَعْدان بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن إسماعيل، عن قَيْسٍ، عن أبي مَسْعُودٍ، قال: جاءَ رجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنِّي لأتخلَّفُ عن صَلاةِ الصُّبح، ممّا يُطوِّلُ بنا فُلانٌ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنكُم مُنفِّرِينَ، فأيُّكُم أمَّ النّاسَ فليُخفِّفْ، فإنَّ فيهِمُ الكبِيرَ، والسَّقِيمَ، وذا الحاجَّةِ»[3].

---

(١) في م: «حدثنا».

(٢) في الكبرى ١/ ٤٣٥ (٩٠١)، وهو في المجتبى ٢/ ٩٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٢٨٨ (٢٢٦٠٢) من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه البخاري (٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجة (٩٩١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٨، من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٤٥-٣٤٦ (١٢٥٢٣).

(٣) أخرجه الحميدي (٤٥٣)، ومسلم (٤٦٦)، وأبو عوانة (١٥٥٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٠٧ (٥٥٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٢٩٧ (١٧٠٦٥)، والبخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧١٥٩)، وابن ماجة (٩٨٤)، وابن خزيمة (١٦٠٥)، وابن حبان ٥/ ٥٠٨(٢١٣٧)، وأبو عوانة (١٥٥٥) والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٠٦-٢٠٨ (٥٥٥-٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٥، والبغوي في شرح السنة (٨٤٤) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٩٠-٩١ (٩٩٣٠).

وذكر البُخارِيُّ[1]، عن محمدِ بن يُوسُف الفِريابِـيِّ، عن سُفيان، عن إسماعيلَ، عن قَيْسٍ، عن أبي مسعُودٍ مِثلهُ.

ورَوَى شُعبةُ، عن مُحارِبِ بن دِثارٍ، قال: سمِعتُ جابرَ بن عبدِ الله قال: أقبلَ رجُلٌ من الأنصارِ ومَعهُ ناضِحانِ[2] لهُ، وقد جَنحتِ الشَّمسُ، ومُعاذٌ يُصلِّي المغرِب، فدخلَ معهُ في الصَّلاةِ، فاستفتَحَ مُعاذٌ البَقرةَ، أوِ النِّساءَ، مُحاربٌ الذي يشُكُّ، فلمّا رأى ذلك الرَّجُلُ، صلَّى، ثُمَّ خرجَ. قال: فبَلَغهُ أنَّ مُعاذًا نالَ منهُ. قال: فذكرَ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «أفتّانٌ يا مُعاذُ؟ أفتّانٌ يا مُعاذُ؟ فهلّا قرأت بـ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، فإنَّ وراءَكَ الكبير، وذا الحاجةِ، والضَّعيفِ».

ذكرهُ أحمدُ بن حنبل[3]، وبُندارٌ، جميعًا عن غُندرٍ، عن شُعبةَ.

وحدَّثناهُ أحمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا ابنُ حَبابةَ، قال: حدَّثنا البَغوِيُّ، قال[4]: حدَّثنا عليُّ بن الجعدِ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، فذكرهُ سواءً.

وقد رُوِي عن عُمر بن الخطّابِ، أنَّهُ قال: لا تُبغِّضُوا اللهَ إلى عِبادِهِ، يُطوِّلُ أحدُكُم في صلاتِهِ حتى يَشُقَّ على من خلفَهُ. في[5] كلام هذا معناهُ.

---

(١) في صحيحه (٧٠٤).

(٢) الناضح: البعير، أو الثور، أو الحمار، الذي يُستقى عليه الماء. لسان العرب ٢/ ٦١٩.

(٣) في مسنده ٢٢/ ٩٩ (١٤١٩٠). وأخرجه الطيالسي (١٨٣٤)، وعبد بن حميد (١١٠٢)، والبخاري (٧٠٥)، وأبو عوانة (١٧٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٣، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١١٦، من طريق شعبة، به. وأخرجه النسائي في المجتبى ٢/ ٧٩، ١٧٢، وفي الكبرى ٢/ ١٤، ١٩ و١٠/ ٣٢٦ (١٠٥٨، ١٠٧١، ١١٥٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٣، وأبو عوانة (١٧٧٩)، والطبراني في الأوسط ٣/ ١١٧ (٢٦٦١) من طريق محارب بن دثار، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٦٩-٤٧٠ (٢٢٧١).

(٤) في الجعديات (٧١٩).

(٥) في ي١، ت: «أو».

قرأتُ على أحمدَ بن فتح، أنَّ محمدَ بن[1] عبد الله بن زكرِيّا النَّيسابُورِيَّ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن يُونُس، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن سعِيدِ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا حجّاجٌ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبَرَني زِيادٌ، عن ابنِ عَجْلانَ، قال: حدَّثني بُكيرُ بن عبدِ الله بن الأشجِّ، قال: حدَّثني مَعمرُ بن أبي حبِيبةَ، عن عُبيدِ الله بن عدِيٍّ بن الخِيارِ، عن عُمر بن الخطّابِ، أنَّهُ قال: أيُّها النّاسُ، لا تُبغِّضُوا اللهَ إلى عِبادِهِ. فقال قائلٌ منهُم: وكيفَ ذلك؟ قال: يكونُ الرَّجُلُ إمامًا للنّاسِ يُصلِّي بهم، فلا يزالُ يُطوِّلُ عليهم، حتّى يُبغِّضَ إليهم ما هُم فيه، أو يجلِسُ قاصًّا، فلا يزالُ يُطوِّلُ عليهم، حتّى يُبغِّض إليهم ما هُم فيهِ[2].

---

(١) قوله: «أن محمد بن» سقط من م. وهو محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه، أبو الحسن القاضي النيسابوري المصري. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٢٦٠.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٠٤٨)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨١٣٩) من طريق ابن عجلان، به.

حديثٌ ثالثُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمن يُكلَمُ في سبيلِهِ، إلّا جاءَ يومَ القِيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّونُ لونُ دم، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ».

هذا من أحسنِ حديثٍ في فضلِ الغزوِ في سبيلِ الله، والحضِّ على الثُّبُوتِ عِندَ لقاءِ العدُوِّ.

وأمّا قولُهُ: «لا يُكْلَمُ». فمعناهُ: لا يُجرَحُ أحدٌ في سبيلِ الله، والكلُومُ: الجِراحُ، مَعرُوفٌ ذلك في لِسانِ العربِ مَعرِفةً يُستغنى بها عن الاستِشهادِ عليها بشيءٍ[2].

وأمّا قولُهُ: «يَثْعَبُ دمًا». فمعناهُ: ينفجِرُ دمًا.

وأمّا قولُهُ: «في سبيلِ الله». فالمُرادُ به الجِهادُ والغزوُ، ومُلاقاةُ أهلِ الحربِ من الكُفّارِ، على هذا خرج الحديثُ.

ويدخُلُ فيه بالمعنى كلُّ من خرجَ في سبيلِ برٍّ وحقٍّ وخيرٍ، ممّا قد أباحَهُ الله، كقِتالِ أهلِ البَغْيِ الخوارِجِ[3] واللُّصُوصِ والمُحارِبين، أو أمرٍ بمَعرُوفٍ، أو نَهيٍ عن مُنكرٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٩٣ (١٣٢٦).

(٢) جاء بعد هذا في نسخ الإبرازة الأولى قوله: «ومن ومن أملح ما جاءَ في ذلك قولُ حسّانَ بن ثابتٍ يَصِفُ امرأةً ناعِمةً طرِيَّةً، زعمَ أنَّ الذَّرَّ لو مَشَى عليها، لجَرحها جِراحًا تَصِيحُ مِنها، وتندُبُ نفسَها، فقال:

لو يدُبُّ الحَوْلِيُّ من وَلَدِ الذَّرِّ   عليها لأنْدبَتها الكلُومُ

والظاهر أن المؤلف حذفها، لعدم ورودها في نسخ الإبرازة الأخيرة ومنها الأصل، د٢.

(٣) في د٢: «والخوارج».

أَلا تَرَى إلى قولِ رسُولِ الله ﷺ: «من قُتِل دُونَ مالِهِ فهُو شهِيدٌ»[1]؟

وفي قولِهِ عليه السَّلامُ: «واللهُ أعلمُ بمن يُكلَمُ في سبيلِهِ» دليلٌ على أنْ ليسَ كلُّ من خرجَ في الغزوِ، تكونُ هذه حالَهُ، حتّى تصِحَّ نِيَّتُهُ، ويعلمَ اللهُ من قَلبِهِ أَنَّهُ خرجَ يُرِيدُ وَجهَهُ ومَرْضاتَهُ، لا رِياءً، ولا سُمعةً، ولا مُباهاةً[2]، ولا فخرًا.

وفي هذا الحديثِ أيضًا دليلٌ على أنَّ الشَّهِيدَ يُبعثُ على حالِهِ التي قُبِضَ عليها.

ويحتَمِلُ أن يكونَ ذلك في كلِّ ميِّتٍ، واللهُ أعلمُ، يُبعَثُ على حالِهِ التي ماتَ فيها.

إلّا أنَّ فضلَ الشَّهِيدِ في سبِيلِ الله بين الصَّفَّينِ، أن يكونَ رِيحُ دمِهِ كرِيحِ المِسكِ، وليسَ كذلك دمُ غيرِهِ.

ومن قال: إنَّ الموتَى جُملةً يُبعثُونَ على هيئاتِهِم، احتجَّ بحديثِ يحيى بن أيُّوب، عن ابنِ الهادِ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن أبي سلَمَةَ[3]، عن أبي سعِيدٍ الخُدرِيِّ، أنَّهُ لـمّا حَضَرتهُ الوَفاةُ، دعا بثِيابٍ جُدُدٍ فلَبِسها، ثُمَّ قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الميِّتَ يُبعَثُ في ثِيابِهِ التي يمُوتُ فيها»[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٤١٧، ٤٢١، ٦٥٦ (٦٨١٦، ٦٨٢٣، ٧٠٨٤)، والبخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وأبو داود (٤٧٧١)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١١٥، وفي الكبرى ٣/ ٤٥٢، ٤٥٣ (٣٥٣٣، ٣٥٣٤، ٣٥٣٦)، وأبو عوانة (١٢٨)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٤١، و٣/ ٢٠٩، و٨/ ٣٠٢ (٧٨٩، ٢٩٣٩، ٨٧٠٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٦٥، و٨/ ٣٣٥، من حديث عبد الله بن عمرو. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٢٥٤-٢٥٨ (٨٦٨٤-٨٦٩٢).

(٢) في ي١، ت: «مماراة».

(٣) في م: «عن مسلمة»، خطأ بيّن، فهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) أخرجه أبو داود (٣١١٤)، وابن حبان ١٦/ ٣٠٧ (٧٣١٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤٠، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٤، من طريق يحيى بن أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٥٥-٢٥٦ (٤٣٠٣)، والمسند المصنف المعلل ٢٨/ ١٩٥ (١٢٦٣٨).

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٠٣) عن ابن جريج، عن رجل، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه حضر أبا سعيد الخدري وهو يموت، فذكره.

وهذا قد يَحتمِلُ أن يكون أبو سعِيدٍ سمِعَ الحديث في الشَّهِيدِ، فتأوَّلهُ على العُمُوم، ويكون الميِّتُ المذكُورُ في حديثِهِ هُو الشَّهِيدُ الذي أُمِرَ أن يُزمَّلَ بِثِيابِهِ، ويُدفَنَ فيها، ولا يُغسَلَ عنهُ دمُهُ، ولا يُغيَّرَ شيءٌ من حالِهِ، بِدليلِ حديثِ ابنِ عبّاسٍ وغيرِهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّكُم مَحشُورُونَ يومَ القِيامةِ حُفاةً عُراةً غُرْلًا[1]، ثُمَّ قرأ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤]. وأوَّلُ من يُكسى يومَ القِيامةِ إبراهيمُ»[2].

فلهذا الحديثِ وشبهِهِ تأوَّلنا في حديثِ أبي سعِيدٍ ما ذكَرْنا، واللهُ أعلمُ.

وقد كان بعضُهُم يتأوَّلُ في حديثِ أبي سعِيدٍ: أنَّهُ يُبعَثُ على العَملِ الذي يُختمُ لهُ به. وظاهِرُهُ على غيرِ ذلك، واللهُ أعلمُ.

وقدِ استدلَّ جماعةٌ من أهلِ العِلم بهذا الحديثِ وما كان مِثلَهُ في سُقُوطِ غُسْلِ الشَّهِيدِ المقتُولِ في دارِ الحربِ بين الصَّفَّينِ. ولا حاجةَ بنا إلى الاستِدلالِ في تركِ غُسْلِ الشُّهداءِ الموصُوفِين بذلك، مع وُجُودِ النَّصِّ فيهِم.

وسيأتي ما للعُلماءِ في غُسْلِ الشُّهداءِ والصَّلاةِ عليهم، في بلاغاتِ مالكٍ من هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبَرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن حنبلٍ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ

---

(١) غُرلًا: أي غيرَ مختونين، والواحد: أغرل. انظر: مشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ١٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤١٨، ٤٧٠، و٤/ ٩ (١٩٥٠، ٢٠٢٧، ٢٠٩٦)، والبخاري (٣٣٤٩، ٣٤٤٧)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، والترمذي (٢٤٢٣، ٣١٦٧)، والبزار في مسنده (٥٠٧٠)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١١٤، ١١٧، وفي الكبرى (٢٢٢٥، ١١٢٧٤)، وابن حبان (٧٣٤٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٩ (١٢٣١٢). وانظر: المسند الجامع ٩/ ٦٠١-٦٠٣ (٧٠٨٩).

(٣) في المسند ٢٢/ ٩٧ (١٤١٨٩). وانظر: المسند الجامع ٢/ ٥٢٢ (٢٣٥٦).

قال: سمِعتُ عبد ربِّهِ يُـحدِّثُ عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ جابرٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال في قَتْلَى أُحُدٍ: «لا تُغسِّلُوهُم، فإنَّ كلَّ جُرحٍ أو دَمٍ يفُوحُ مِسكًا يومَ القِيامةِ». ولم يُصلِّ عليهِم. قال أبو داود: الذي تفرَّد به من هذا الحديثِ قولُهُ: «لا تُغسِّلُوهُم».

واختُلِف عن الزُّهرِيِّ في الإسنادِ في هذا المعنى، وقد ذكَرْنا بعض ذلك في بلاغاتِ مالكٍ، والحمدُ لله.

وزعمَتْ طائفةٌ بأنَّ في هذا الحديثِ دليلًا على أنَّ الماءَ إذا تغيَّرت رائحتُهُ بشيءٍ من النَّجاساتِ، ولونُهُ لم يتغيَّر، أنَّ الـحُكم للرّائحةِ، دُون اللَّونِ.

فزعَمُوا أنَّ الاعْتِبار باللَّونِ في ذلك لا معنى لهُ؛ لأنَّ دمَ الشَّهِيدِ يومَ القِيامةِ يجِيءُ ولونُهُ كلونِ الدِّماءِ، ولكِنَّ رائحتهُ فصَلَتْ بينهُ وبين سائرِ الدِّماءِ، وكان الـحُكمُ لها.

فاستدلُّوا في زَعْمِهِم بهذا الحديثِ على أنَّ الماءَ إذا تغيَّر لونُهُ، لم يضُرَّهُ.

وهذا لا يُفهَمُ[1] منهُ معنًى تسكُنُ النَّفسُ إليه، ولا في الدَّم معنى الماءِ، فيُقاسَ عليه، ولا يَشْتغِلُ بمِثلِ هذا الفقهاء[2]، وليسَ من شأنِ أهلِ العِلم اللَّغزُ[3] به وإشكالُهُ، وإنَّما شأنُهُم إيضاحُهُ وبيانُهُ، وبذلك أُخِذَ الـمِيثاقُ عليهم: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[4] [آل عمران: ١٨٧].

---

(١) من هاهنا إلى قوله: «فيقاس عليه». جاء مكانه في ي١، ت: «ولا يعقل وليس من كلام أهل العلم ولا مذاهبهم».

(٢) جاء في ي١، ت، م: «من له فهم، وإنما اغترَّت هذه الطائفة بأن البخاري ذكر هذا الحديث في باب الماء، والذي ذكره البخاري لا وجه له يعرف» بدل: «الفقهاء».

(٣) في ي١، م: «اللغو».

(٤) زاد هنا في ي١، ت، م: «وفي كتاب البخاري أبواب لو لم تكن فيه كان أصح لمعانيه، والله الموفق للصواب».

والماءُ لا يخلُو تغيُّرُهُ من أن يكون بنجاسةٍ أو بغيرِ نجاسةٍ، فإن كان بنَجاسةٍ، فقد أجمع العُلماءُ على أنَّهُ غيرُ طاهِرٍ، ولا مُطهِّرٍ.

وكذلك أجمعُوا أنَّهُ إذا تغيَّر بغيرِ نَجاسةٍ، أنَّهُ طاهِرٌ على أصلِهِ.

وقال الـجُمهُورُ: إنَّهُ[1] غيرُ مُطهِّرٍ، إلّا أن يكون تغيُّرُهُ من تُربتِهِ[2] وحَمْأتِهِ، وما أجمعُوا عليه فهُو الحقُّ الذي لا إشكالَ فيه، ولا التِباسَ معهُ.

وقد ذكَرْنا حُكمَ الماءِ عِندَ العُلماءِ، واجْتَلبنا مَذاهِبَهُم في ذلك، والاعتِلالَ لأقوالِـهِم في بابِ إسحاق بن أبي طَلْحةَ، من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) قوله: «وقال الجمهور إنه» لم يرد في ي١، د٢، ت.

(٢) في د٢: «ترابه».

حديثُ رابعُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذكَرَ يومَ الـجُمُعةِ فقال: «فيه ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ، وهُو قائمٌ يُصلِّي يَسْأَلُ اللهَ شيئًا، إلّا أعْطاهُ إيّاهُ». وأشارَ رسُولُ الله بيدِهِ يُقلِّلُها.

هكَذا يقولُ عامَّةُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» في هذا الحديثِ: «وهُو قائمٌ يُصلِّي». إلّا قُتيبةَ بن سعِيدٍ[2]، وأبا الـمُصْعبِ[3]، فإنَّهُما لم يقولا في رِوايتِهِما لهذا الحديثِ عن مالكٍ: «وهُو قائمٌ». ولا قالهُ ابنُ أبي أُويسٍ[4] في هذا الحديثِ عن مالكٍ، ولا قالهُ التِّنِّيسِيُّ[5]، وإنَّما قالوا: «فيه ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فيها شيئًا، إلّا أعطاهُ». وبعضُهُم يقولُ: «أعْطاهُ إيّاهُ». والمعرُوفُ في حديثِ أبي الزِّنادِ هذا قولُهُ: «وهُو قائمٌ». من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ.

وكذلك رواهُ ورقاءُ في نُسختِهِ عن أبي الزِّنادِ.

وكذلك رواهُ ابنُ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: أخبَرنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن أبي غالِبٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن محمدٍ[6] بن بدرٍ، قال: أخبرنا رِزقُ الله بن موسى[7]،

---

(١) الموطأ ١/ ١٦٤ (٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٢) (١٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٠)، والجوهري في مسند الموطأ (٥٢٦).

(٣) «الموطأ» بروايته ١/ ١٧٧ (٤٦٢).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٠) من طريق ابن أبي أويس، به.

(٥) أخرجه الطبراني في الدعاء (١٧٠) من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، به.

(٦) قوله: «بن محمد» سقط من م.

(٧) هكذا في النسخ، وهو خطأ، والصواب أن بينهما: «شَبابَةَ بن سَوّار». وقد تكرر هذا الإسناد بذكر شبابة، كما في الحديث الثاني والعشرين لأبي الزناد، والحديث الرابع والـخمسين له، =

قال: حدَّثنا ورقاءُ بن عُمرَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «في الـجُمُعةِ ساعةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ، وهُو قائمٌ يُصلِّي، يَسْألُ اللهَ شيئًا، إلّا أعطاهُ إيّاهُ». قال: وأشارَ رسُولُ الله ﷺ بيدِهِ، وقبضَ أصابِعَهُ، كأنَّهُ يُقلِّلُها[1].

وأخبَرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبَرنا عَمرُو بن زُرارةَ. وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثني يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قالا: أخبَرنا إسماعيلُ، عن أيُّوب، عن محمدٍ، عن أبي هريرةَ، قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إنَّ في الـجُمُعةِ ساعَةً لا يُوافِقُها مُسلِمٌ قائمٌ يُصلِّي، يَسْألُ اللهَ شيئًا، إلّا أعطاهُ إيّاهُ». قُلنا: ما يُقلِّلُها؟ قال: يُزهِّدُها. وغيرُهُ يقولُ: يُصغِّرُها. كأنَّهُ يُشِيرُ إلى ضِيقِ وقتِها.

= والحديث السابع ليحيى بن سعيد. ويعضد ذلك، أن بين وفاة رزق الله وورقاء قرابة مئة عام، فقد توفي رزق الله سنة (٢٦٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٩/ ١٧٩. وأما ورقاء فكانت وفاته سنة نيف وستين ومئة. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٣١.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢) (١٣)، والنسائي في الكبرى (١٧٦٠) و(١٠٢٣٠) و(١٠٢٣١)، والبزار (٨٨٨٠)، وأبو عوانة (٢٥٤٤) و(٢٥٤٧)، والطبراني في الدعاء (١٧٠-١٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩، والبغوي (١٠٤٨) من طريق أبي الزناد، به. وانظر: المسند المصنف المعلل ٣١/ ٢٨-٢٩ (١٤١٤٨).

(٢) في الكبرى (١٧٦٢)، وهو في المجتبى ٣/ ١١٥-١١٦. وأخرجه ابن خزيمة (١٧٣٧) عن يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٦٢ (٧١٥١)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن خزيمة (١٧٣٧)، وأبو عوانة (٢٥٤٨)، وابن حبان (٢٧٧٣) من طريق إسماعيل بن علية، به. وأخرجه البزار في مسنده (٩٨٤٣) من طريق أيوب، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦١٩)، والبخاري (٥٢٩٤)، والبزار في مسنده (١٠٠١٦)، والطبراني في الدعاء (١٦٠-١٦٨) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٥٩-٧٦٠ (١٣٠٩١).

وقد رَوى ابنُ جُريج، عن عطاءٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: في الـجُمُعةِ ساعةٌ لا يَسْأَلُ اللهَ فيها الـمُسلِمُ شيئًا، وهُو يُصلِّي إلّا أعطاهُ.

قال: ويقولُ أبو هريرةَ بيدِهِ يُقلِّلُها[1]. هكذا موقُوفًا[2].

في هذا الحديثِ دليلٌ على فَضْلِ يوم الـجُمُعةِ، ودليلٌ على أنَّ بعضَهُ أفضلُ من بعضٍ؛ لأنَّ تلك السّاعةَ أفضلُ من غيرِها، وإذا جاز أن يكون يومٌ أفضَلَ من يوم، جازَ أن تكون ساعَةٌ أفضَلَ من ساعةٍ، والفضائلُ لا تُدركُ بقِياسٍ، وإنَّما فيها التَّسلِيمُ والتَّعلُّمُ والشُّكرُ.

وأمّا قولُهُ ﷺ فيهِ: «وهُو قائمٌ يُصلِّي»، فإنَّهُ يحتمِلُ القِيام المعرُوف، ويحتمِلُ أن يكون القِيامُ هاهُنا، الـمُواظبةَ[3] على الشَّيءِ، لا الوُقُوف، من قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا دُمۡتَ عَلَيۡهِ قَآئِمٗاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي: مُواظِبًا بالاختِلافِ والاقتِضاءِ.

وإلى هذا التَّأوِيلِ يذهبُ من قال: إنَّ السّاعةَ بعدَ العَصْرِ، لأنَّهُ ليس بوقتِ صلاةٍ، ولكِنَّهُ وقتُ مُواظبةٍ في انتِظارِها، ومن هذا قولُ الأعْشَى[4]:

يقُومُ على الوَغْمِ[5] في[6] قومِهِ ... ويعفُو إذا شاءَ أو يَنْتقِمْ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٥٧٣) عن ابن جريج، به.

(٢) من قوله: «وغيره يقول: يصغرها» إلى هنا، جاء مكانه في ي١، ت، د٢: «وفي حديث أحمد قائمًا».

(٣) في الأصل: «المواطنة»، وهو تحريف ظاهر، والمثبت من د٢.

(٤) انظر: ديوانه، ص٣٩.

(٥) في الأصل: «الرغم»، خطأ. والوغم: الحقد الثابت في الصدور، وجمعه أوغام. لسان العرب ١٢/ ٦٤١.

(٦) في الأصل: «من».

لم يُرِد بقولِهِ هاهُنا: يقومُ[1]: الوُقُوفَ من غيرِ مَشْيٍ[2]، ولكِنَّهُ أرادَ: الـمُطالبَةَ بالذَّحلِ[3]، حتّى يُدرِكهُ بالـمُواظبةِ عليه[4].

وأمّا السّاعةُ المذكُورةُ في يوم الـجُمُعةِ، فاختُلِفَ فيها، فقال قومٌ: قد رُفِعت. وهذا عِندَنا غيرُ صحِيح.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمد، قال: أخبرنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن محمدٍ الورّاقُ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرني داودُ بن أبي عاصِم، عن عبدِ الله بن أُنَيسٍ، عن[5] مولى مُعاويةَ قال: قُلتُ لأبي هريرةَ: زَعَمُوا أنَّ السّاعةَ التي في يوم الـجُمُعةَ، التي لا يدعُو فيها مُسلِمٌ إلّا استُجِيبَ لهُ، قد رُفِعت. قال: كذَبَ من قال ذلك. قُلتُ: فهي في كلِّ جُمُعةٍ أسْتَقبِلُها؟ قال: نعم[6]. هكذا قال عبدُ الله بن أُنيسٍ[7].

وذكر سُنيدٌ، عن حجّاج، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني داودُ بن أبي عاصِم، عن عبدِ الله بن يُـحَنَّسَ[8] مولى مُعاويةَ، قال: قُلتُ لأبي هريرةَ: زَعمُوا أنَّ السّاعةَ... فذكر مِثلَهُ سواءً.

---

(١) في الأصل، م: «يوم».

(٢) في الأصل، م: «شيء».

(٣) في م: «بالوغم». والذحل: الثأر. المعجم الوسيط، ص٣٠٩.

(٤) من قوله: «وأما قوله فيه» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

(٥) كذا في النسخ، وهو وإن كان كذلك في مصدر التخريج، فإن الصواب أنه عبد الله بن يحنس، مولى معاوية. كما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤١٧. وانظر ما بعده، وانظر: ترجمته أيضًا في تاريخ البخاري الكبير ٥/ ٢٣٠، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٤، ٢٠٥، والثقات لابن حبان ٥/ ٥٣.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٥٨٦) عن ابن جريج، به.

(٧) هذه العبارة لم ترد في ت.

(٨) في م: «بن أنيس».

قال أبو عُمر: على هذا القولِ جماعةُ العُلماءِ، إلّا أنَّها اختلفت فيها الآثارُ، وعُلماءُ الأمصارِ.

فذهَبَ عبدُ الله بن سلام إلى أنَّها بعد العصرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ. وتابعهُ على ذلك قومٌ.

ومن حُجَّةِ من ذهب إلى ذلك:

ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمرُو بن الحارثِ، أنَّ الـجُلاحَ مولى عبدِ العزيزِ بن مَرْوان حدَّثهُ، أنَّ أبا سَلَمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ حدَّثهُ، عن جابرِ بن عبدِ الله، عن رسُولِ الله ﷺ أنَّهُ قال: «يومُ الـجُمُعةِ ثِنتا عَشرة، يُرِيدُ: ثِنتا عشرَةَ ساعةً، فيها ساعَةٌ لا يُوجدُ مُسلِمٌ يَسْألُ[2] اللهَ فيها شيئًا، إلّا أتاهُ، فالْتَمِسُوها آخِر ساعةٍ بعدَ العصرِ».

قال أبو عُمر: يُقالُ: إنَّ قولَهُ في هذا الحديثِ: «فالْتَمِسُوها آخِر ساعةٍ بعد العَصْرِ». من قولِ أبي سلمةَ، وأبو سلمةَ هُو الذي رَوى حديثَ أبي هريرةَ، وقِصَّتهُ مع كعبٍ وعبدِ الله بن سلام في السّاعَةِ التي في يوم الـجُمُعةِ، وسيأتي حديثُهُ ذلك، في بابِ يزِيد بن الهادِ، من كِتابنا هذا إن شاءَ الله.

وقال آخرُونَ: السّاعةُ المذكُورةُ في يوم الـجُمُعةِ، هي ساعةُ الصَّلاةِ، وحِينُها من الإقامَةِ إلى السَّلام.

---

(١) في سننه (١٠٤٨). وهو في جامع ابن وهب (٢٢٩). ومن طريقه أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ٩٩، وفي الكبرى (١٧٠٩)، والطبراني في الدعاء (١٨٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٩. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٨٠ (٢٢٨٨).

(٢) في ي١، ت: «فليسأل».

واحتجُّوا بما حدَّثناهُ سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال[1]: حدَّثنا خالدُ بن مخلدٍ. وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثنا زِيادُ بن أيُّوب، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ، قالا: حدَّثنا كثِيرُ بنُ عبدِ الله، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ في الجُمُعةِ ساعَةً من النَّهارِ، لا يسألُ العبدُ فيها شيئًا، إلّا أُعطِي سُؤلَهُ». قيل: أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «حِينَ تُقامُ الصَّلاةُ، إلى الانصِرافِ مِنها».

قال أبو عُمر: كثِيرُ بن عبدِ الله هذا، هُو كثِيرُ بن عبدِ الله بن عَمرِو بن عوفٍ المُزنِيُّ، ضعِيفٌ، منسُوبٌ إلى الكذِبِ[2]، لا يُحتجُّ به، ولا بمِثلِهِ.

وقال آخرُونَ: السّاعةُ المذكُورةُ في يوم الجُمُعةِ، من حِين يَفْتتِحُ الإمامُ الخُطبةَ، إلى فراغ الصَّلاةِ.

أخبرَنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ ويعِيشُ بن سعِيدٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن غالِبٍ التَّمتامُ، قال: حدَّثنا موسى بن مسعُودٍ النَّهدِيُّ

---

(١) في المصنَّف (٥٥٥٨). ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (١١٣٨). وأخرجه عبد بن حميد (٢٩١) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه الترمذي (٤٩٠)، والبغوي في شرح السنة (١٠٥٢) من طريق كثير بن عبد الله، به. قال الترمذي: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. وقال الدوري: سمعت يحيى بن معين يقول: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المدني، لجده صحبة وكثير ضعيف الحديث. تاريخه (٦٠٧). وقال ابن حبان في المجروحين ٢/ ٢٢٦: «منكر الحديث جدًا، يروي عن أبيه عن جده بنسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب، وكان الشافعي رحمه الله يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من أركان الكذب». وقال الدارقطني: متروك. سؤالات السلمي (٣١٢)، وينظر كلام المؤلف بعدُ. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٧٨ (١٠٨٠٣).

(٢) في ي١، ت: «متروك الحديث مجتمع على ترك حديثه» بدل: «منسوب إلى الكذب».

أبو حُذَيفةَ، قال: حدَّثنا أبو ذرٍّ محمدُ بن عُثيم(١)، عن محمدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن ابنِ عُمر، أنَّ(٢) النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ في الـجُمُعةِ لساعَةً، لا يَسْأَلُ العبدُ فيها ربَّهُ شيئًا، إلّا أعطاهُ إيّاهُ». قيل: يا رسُولَ الله، أيُّ ساعةٍ هي؟ قال: «من حِينِ يقُومُ الإمامُ في خُطبتِهِ، إلى أن يفرُغَ من خُطبتِهِ»(٣).

هكذا في الحديثِ: «إلى أن يفرُغَ من خُطبتِهِ»(٤). والمحفُوظُ: «إلى أن يفرُغَ من صلاتِهِ».

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال(٥): حدَّثنا(٦) أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبَرني مَخْرمةُ بن بُكيرٍ، عن أبيهِ، عن أبي بُرْدةَ بن أبي موسى الأشْعرِيِّ، قال: قال لي عبدُ الله بن عُمر: أسَمِعتَ(٧) أباكَ يُـحدِّثُ عن رسُولِ الله ﷺ في شأنِ ساعَةِ الـجُمُعةِ؟ قال: قُلتُ: نعم، سَمِعتُهُ يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «هِي ما بين أن يجلِس الإمامُ، إلى أن تُقْضَى الصَّلاةُ».

وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ،

---

(١) في الأصل، ي١، ت، م: «بن غنيم»، خطأ، والمثبت من د٢، وانظر: مصدر التخريج، وانظر: تاريخ البخاري الكبير ١/ ٢٠٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٥١، والإكمال لابن ماكولا ٦/ ١٣٨.

(٢) في ي١، ت: «عن».

(٣) أخرجه ابن فاخر الأصبهاني في مجلسه (٣٧٧) عن محمد بن غالب، به.

(٤) قوله: «هكذا في الحديث: إلى أن يفرغ من خطبته» لم يرد في ي١، ت.

(٥) في سننه (١٠٤٩). وأخرجه مسلم (٨٥٣)، وابن خزيمة (١٧٣٩)، وأبو عوانة (٢٥٥١)، والروياني في مسنده (٤٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٩٤ (٢٩٨٠) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٤٤ (٨٨٠٦).

(٦) هذه الكلمة سقطت من م.

(٧) في ي١، ت: «سمعت» من غير همزة الاستفهام.

قال: حدَّثنا عُبيدُ بن محمدٍ الورّاقُ، قال: حدَّثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن مُعاويةَ بن قُـرَّةَ، عن أبي بُـرْدَةَ بن أبي موسى، أنَّهُ قال لعبدِ الله بن عُمر: هي السّاعةُ التي يخْرُجُ فيها الإمامُ، إلى أن تُقضى الصَّلاةُ. فقال ابنُ عُمر: أصابَ اللهُ بكَ(١).

قال: وحدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: حدَّثنا جرِيرٌ، عن مُغِيرةَ، عن واصِلِ بن حيّان(٢)، عن أبي بُرْدةَ، قال: قُلتُ لأبي: إنِّي لأعلمُ أيَّ ساعةٍ هي. فقال: وما يُدرِيكَ؟ فقُلتُ: هي السّاعةُ التي يخرُجُ فيها الإمامُ، وهي أفضَلُ السّاعاتِ، فقال: بارَكَ اللهُ عليكَ(٣).

قال: وحدَّثني يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جرِيرٌ، عن إسماعيلَ بن سالم(٤)، عن الشَّعبِيِّ، أنَّهُ كان يقولُ في السّاعةِ التي تُرجَى في يوم الـجُمُعةِ: هي ما بين خُرُوج الإمام، إلى انقِضاءِ الصَّلاةِ. قال: وحدَّثنا يعقُوبُ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُليَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن محمدٍ، قال: هي السّاعةُ التي كان يُصلِّي فيها النَّبيُّ ﷺ.

قال: وحدَّثنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن إدرِيس، قال: حدَّثنا حُصينٌ، عن الشَّعبِيِّ، عن عوفِ بن حَصِيرة(٥)، قال: السّاعةُ التي تُرجَى في الـجُمُعةِ، من حِين تُقامُ الصَّلاةُ، إلى انصِرافِ الإمام(٦).

---

(١) في الأصل: «أصاب التنزيل»، والمثبت من د٢.

(٢) في م: «بن حبان»، مصحّف. وهو واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٠. والإكمال لابن ماكولا ١/ ٣٠.

(٣) أخرجه أبو بكر أحمد بن علي المروزي في الجمعة وفضلها (٩) من طريق مغيرة، به.

(٤) في الأصل، م: «إسماعيل وسالم»، خطأ، والمثبت من د٢، وهو إسماعيل بن سالم الأسدى، أبو يحيى الكوفي، نزيل بغداد. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٩٨.

(٥) هو عوف بن حصيرة الشامي، ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٥٧ ولكن وقع في المطبوع: «حصين»، محرّف، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ١٤ (٦٥)، وابن حبان في الثقات ٥/ ٢٧٥ و٢٩٦، والإصابة ٤/ ٧٣٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٥٠٢) من طريق عبد الله بن إدريس، به.

قال: وحدَّثنا ابنُ بشّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُردةَ، قال: السّاعةُ التي في[1] الـجُمُعةِ عِندَ نُزُولِ الإمام على الـمِنبرِ[2].

قال أبو عُمر: يَشْهدُ لهٰذه الأقاوِيلِ ما جاءَ في الحديثِ الثّابِتِ، قولِه: «وأشارَ بيدِهِ يُقلِّلُها ويُصغِّرُها[3]»[4].

ويحتجُّ أيضًا من ذهَبَ إلى ذلك، بحديثِ أبي الجلدِ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إذا زالتِ الشَّمسُ، وفاءَتِ الأفياءُ، وراحتِ الأرواحُ، فاطلُبُوا إلى الله حوائجَكُم، فإنَّها ساعةُ الأوّابِينَ، ثُمَّ تلا: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[5] [الإسراء: ٢٥].

وروى موسى بن مُعاويةَ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الـمُقرِئ، عن حيوةَ بن شُريح، عن بكرِ بن عَمرٍو، عن الحارثِ بن يزيد الحضرمِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن حُجيرةَ، عن أبي ذرٍّ الغِفارِيِّ: أنَّ امرأتهُ سألتهُ عن السّاعةِ التي يُسْتجابُ فيها يوم الـجُمُعةِ للعَبدِ الـمُؤمِنِ، فقال: إنَّها بعدَ زيغِ الشَّمسِ بيسِيرٍ إلى ذِراع، فإن سألِتني بعدَها فأنتِ طالِقٌ[6].

---

(١) زاد هنا في ي١، ت: «يوم».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٥٠٧) من طريق أبي إسحاق، به.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت.

(٤) سلف تخريجه في أوائل هذا الباب.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٢٣ (٣٠٧٣) من طريق الأوزاعي، عن أبي الجلد، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٧١١)، وهناد في الزهد (٩٠٨) من طريق الأوزاعي، عن بعض أصحابه، عن علي، به.

(٦) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ١٠-١١ (١٧١٥)، والطبراني في الدعاء (١٨٣) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، به.

وذكر سُنيدٌ، عن وكِيع، عن محمدِ بن قيسٍ، قال: تذاكرنا عِندَ الشَّعبِيِّ السّاعةَ التي تُرجى في الـجُمُعةِ، قال: هي ما بين أن يحرُمَ البيعُ، إلى أن يحِلَّ[1].

قال: وحدَّثنا مُعتمِرٌ، قال: قُلتُ لابنِ عونٍ: ما كان رأيُ ابنِ سِيرِين في السّاعةِ التي تُرجى في يوم الـجُمُعةِ؟ قال: قُلتُ لابنِ سِيرِين: أيُّ ساعةٍ هي عِندكَ؟ قال: أكثرُ ظنِّي أنّها السّاعةُ التي كان يُصلِّي فيها رسُولُ الله ﷺ[2].

وقال آخرُونَ: هي من[3] صلاةِ العصرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جرِيرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ حُميدٍ، قال: حدَّثنا هارونُ، عن عَنْبسةَ، عن سالم، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، عن ابنِ عبّاسٍ قال: السّاعةُ التي تُذكرُ يوم الـجُمُعةِ، ما بين صلاةِ العصرِ، إلى غُرُوبِ الشَّمسِ. وكان سعِيدٌ إذا صلَّى العصر، لم[4] يُكلِّم أحدًا[5] إلى غُرُوبِ الشَّمسِ.

قال أبو عُمر: أمّا من قال: إنَّها بعد العصرِ. ومن قال: إنَّها آخِرُ ساعةٍ من يوم الـجُمُعةِ. فقد ذكرنا القائلِينَ بذلك، في بابِ يزِيد بن الهادِ، في قِصَّةِ عبدِ الله بن سلام مع أبي هريرةَ، وكعبٍ، واللهُ عزَّ وجلَّ أعلمُ بالسّاعةِ أيُّ السّاعاتِ هي[6]؛ لأنَّ أخبارَ الآحادِ لا يُقطَعُ على مُعيّنها، والذي ينبغِي لكلِّ مُسلِم الاجتِهادُ في

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٤٣٤) و(٥٥١٠) من طريق محمد بن قيس، به.

(٢) من قوله: «وروى موسى بن معاوية» إلى هنا، لم يرد في ي١، ت.

(٣) في ي١، ت: «بين».

(٤) في ي١، ت: «لا».

(٥) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت.

(٦) في ي١، ت: «أفضل».

الدُّعاءِ للدِّينِ والدُّنيا في الوَقْتينِ المذكُورينِ، رجاءَ الإجابَةِ، فإنَّهُ لا يخِيبُ إن شاءَ الله، ولقد أحسنَ عَبِيدُ بن الأبرصِ، حيثُ قال[1]:

من يسألِ النّاسَ يـحرِمُوهُ   وسـائلُ الله لا يـخِيبُ

وقدِ احتجَّ بعضُ من خالفَ مذهبَ عبدِ الله بن سَلَام في هذا البابِ، بقولِهِ ﷺ في الأحادِيثِ المذكُورةِ في هذا البابِ: «وهُو قائمٌ يُصلِّي» قالوا: فقولُهُ: «قائمٌ يُصلِّي[2]» يدفعُ قولَ مَن قال: إنَّها آخِرُ ساعةٍ من النَّهارِ بعدَ العصرِ؛ لأنَّها ليَسْت ساعةً يجُوزُ للعبدِ الـمُسلِم فيها أن يقُومَ فيُصلِّي.

وقد ينفصِلُ من هذا الإدخالِ بوَجْهينِ:

أحدُهُما: أنَّ أبا هريرةَ سلَّم لابنِ سَلام تأوِيلَهُ، ولم يَعْترِضْ عليه بقولِهِ: «قائمٌ»، فإن كان صحِيحًا، فمعناهُ على ما قال بعضُ أهلِ اللُّغةِ: إنَّ «قائمًا» قد يكونُ بمعنى «مُقِيم». قالوا: ومن ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًاۗ﴾ [آل عمران: ٧٥] يعني: مُقِيمًا.

والوجهُ الآخرُ: أنَّهُ لو كانَ عِندهُ صحِيحًا في اللَّفظِ والمعنى، لعارَض[3] به ابنَ سلام، واللهُ أعلمُ.

وستأتي قِصَّةُ ابنِ سلام معَ أبي هريرةَ، في بابِ يزِيدَ بن الهادِ، من هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

---

(١) في ي١، ت: «يقول»، والبيت من معلّقته المشهورة التي مطلعها: «أقفر من أهله ملحوبُ».

(٢) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت.

(٣) في ي١، ت: «يعارض».

حديثٌ خامسُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]**، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «طعامُ الاثنينِ كافِي الثَّلاثةِ، وطعامُ الثَّلاثةِ كافِي الأربعةِ».**

قال أبو عُمر: هكذا جاءَ هذا الحديثُ في «المُوطَّأ» وغيرِه من حديثِ أبي الزِّنادِ بهذا الإسنادِ، وقد روى أبو الزُّبيرِ، عن جابرٍ ما هُو أعمُّ من هذا.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ جُريج، قال: أخبَرنا أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: سَمِعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «طعامُ الواحِدِ يَكْفِي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يَكْفِي الأربعةَ، وطعامُ الأرْبَعةِ يَكْفِي الثَّمانيةَ»[2].

فأمّا الكِفايةُ والاكتِفاءُ، فليسَ بالشِّبَع والاستِغناءِ، ألا تَرَى إلى قولِ أبي حازِم رحِمهُ الله: إذا كان لا يُغنِيك ما[3] يكفِيكَ، فليسَ في الدُّنيا شيءٌ يُغنِيكَ[4].

ومن هذا الحديثِ، واللهُ أعلمُ، أخذَ عُمرُ بن الخطّابِ فِعلَهُ عامَ الرَّمادةِ، حِينَ كان يُدخِلُ على أهلِ كلِّ بيتٍ مِثلَهُم، ويقولُ: لن يهلِكَ امرُؤٌ عن نِصفِ قُوتِهِ[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥١٧ (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣٢٣ (١٥١٠٤)، ومسلم (٢٠٥٩) (١٧٩)، وأبو عوانة (٨٤٠٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٦٣٤)، من طريق روح، به. وأخرجه الدارمي (٢٠٤٤)، وابن ماجة (٣٢٥٤)، وأبو عوانة (٨٤٠٣)، وابن حبان ١٢/ ٤٢ (٥٢٣٧) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٩٣ (٢٦٥٧).

(٣) زاد هنا في ت: «لا».

(٤) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٣٢.

(٥) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال ٩/ ٤٧١.

حديثٌ سادسُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ أحدُكُم في صلاةٍ، ما كانتِ الصَّلاةُ تحبِسُهُ، لا يَمْنعُهُ أن ينقلِبَ إلى أهلِهِ إلّا الصَّلاةُ».

هذا حديثٌ صحيحٌ لا مطعَنَ لأحدٍ فيه من جِهةِ الإسنادِ، وقد رُوِي عن أبي هريرةَ من وُجُوهٍ.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ فضلَ مُنتظِرِ الصَّلاةِ، كفضلِ الـمُصلِّي؛ لأنَّهُ مَعلُومٌ أنَّ قولَهُ ﷺ: «لا يزالُ أحدُكُم في صلاةٍ، ما كانتِ الصَّلاةُ تحبِسُهُ» لم يُرِد به أن مُنتظِرَ[2] الصَّلاة قائمٌ، ولا أنَّهُ راكِعٌ وساجِدٌ، وإنَّما أرادَ أنَّ فضلَ[3] انتِظارِ الصَّلاةِ بالقَصْدِ إلى ذلك، وبالنِّـيَّةِ فيه، كفضلِ الصَّلاةِ، وأنَّ مُنتظِرها كالـمُصلِّي في الفَضْلِ، ولله أن يتفضَّلَ بما شاءَ، على من يشاءُ، فيما شاءَ من الأعمالِ، لا مُعقِّبَ لـحُكمِهِ، ولا رادَّ لفضلِهِ.

ومن الوَجْهِ الذي عرفنا فضلَ الصَّلاةِ مِنهُ، عرفنا فضلَ انتِظارِها، وقد عِلمَ النّاسُ أنَّ الـمُصلِّيَ في تِلاوتِهِ وقِيامِهِ ورُكُوعِهِ، أتعبُ من الـمُنتظِرِ للصَّلاةِ، ذاكِرًا كان أو ساكِتًا، ولكِنَّ الفضائلَ لا تُدرَكُ بنظَرٍ، ولا مدخلَ فيها لقِياسٍ، ولو أُخِذت قِياسًا، لكان من نوى السَّيِّئَةَ، كمن نوى الحسنةَ، ولكِنَّ اللهَ مُنعِمٌ كرِيمٌ مُتفضِّلٌ رحِيمٌ، يكتُبُ الحسنةَ بالنِّـيَّةِ وإن لم تُعمل، فإن عُمِلت ضُعِّفت عشرًا إلى سبع مِئةٍ، واللهُ يُضاعِفُ لمن يشاءُ، ولا يُؤاخِذُ عِبادهُ الـمُسلِمِينَ بما وَسْوَسَتْ به صُدُورُهُم، ونوَوْا من الشَّرِّ، ما لم يعملُوهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٨ (٤٤٢).

(٢) في الأصل، د٢، م: «ينتظر»، ولا تصح.

(٣) في ي١، د٢: «فعل».

وهذا كلُّهُ لا مدخلَ فيه للقِياسِ، ألا تَرَى إلى ما مَضَى ذِكرُهُ، في بابِ محمدِ بن الـمُنكدِرِ من هذا الكِتابِ، في الذي كان لهُ صلاةٌ من اللَّيلِ، فغَلَبتهُ عينُهُ، أنَّهُ يُكتَبُ لهُ أجرُ صلاتِهِ. وأنَّ من نَوَى الجِهادَ وأرادهُ، ثُمَّ حَبَسهُ عن ذلك عُذرٌ، أنَّهُ يُكتبُ لهُ أجرُ الـمُجاهِدِ في مَشْيِهِ وسعيِهِ ونَصَبِهِ؟

ومعلُومٌ أنَّ مشقَّةَ الـمُسافِرِ وما يَلْقاهُ من ألمِ السَّفرِ، لا يجِدُهُ الـمُتخلِّفُ المحبُوسُ بالعُذرِ.

وكذلك المرِيضُ يُكتبُ لهُ في مَرضِهِ ما كان يُواظِبُ عليه من أعمالِ البِرِّ.

وهذا كلُّهُ موجُودٌ في الآثارِ الصِّحاح عن النَّبيِّ ﷺ، قد مضى أكثرُها في هذا الكِتابِ، فغيرُ نكيرٍ أن يُعْطَى مُنتظِرُ الصَّلاةِ فضلَ الـمُصلِّي وثوابَ عملِهِ، لحبسِهِ نفسَهُ عن التَّصرُّفِ في حاجاتِهِ، انتِظارًا منهُ لصلاتِهِ، كما يحبِسُ الـمُعتكِفُ نفسَهُ عن تَصرُّفِهِ، ويَلْزمُ موضِعَ اعتِكافِهِ، حِينًا في صلاةٍ، وحِينًا في غيرِ صلاةٍ، وهُو في ذلك كلِّهِ مُعتكِفٌ، وكذلك الـمُرابِطُ الـمُنتظِرُ لصَيْحةِ العدُوِّ في مَوْضِعِ الخوفِ، لهُ فضلُ الـمُقاتِلِ في سبِيلِ الله، الشّاهِرِ سيفَهُ في ذلك لانتظارِ العدُوِّ، وإرصادِهِ لهُ، وارتِقابِهِ إيّاهُ.

وقد سمَّى رسُولُ الله ﷺ انتِظارَ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ رِباطًا. وسيأتي ذلك في بابِ أبي العلاءِ[١]، إن شاءَ الله.

وقد روينا عن أبي الدَّرداءِ، أنَّهُ قال: من قِلَّةِ فِقهِ الرَّجُلِ، أن يكون في المسجِدِ مُنتظِرًا للصَّلاةِ، وهُو يحسبُ أنْ ليسَ في صلاةٍ.

وذكر ابنُ وضّاح، عن محمدِ بن أبي السَّرِيِّ العسقلانِـيِّ، قال: رأيتُهُ يأتي

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٢٩ (٤٤٥).

الـمسجدَ فيُحيِّيهِ بركعتينِ، ثُمَّ يجلِسُ ويقولُ: ما أُبالي صلَّيتُ، أو قعدتُ مُنتظِرًا للصَّلاةِ.

وهذا، واللهُ أعلمُ، إذا كان الـمُنتظِرُ للصَّلاةِ، لا يحبِسُهُ في المسجدِ إلّا انتِظارُها، ولا يخلِطُ بنيَّتِهِ سِواها، ويحتاجُ مع ذلك أن لا يَلْغُوَ ولا يلهُوَ، فحِينئذٍ يُرجَى لهُ بما ذكَرْنا.

وقد نزعَ عبدُ الله بن سلام في مُعارَضتِهِ أبا هريرةَ، حِينَ قال لهُ في السّاعةِ التي في يوم الـجُمُعةِ: هي آخِرُ ساعةٍ من النَّهارِ. فقال أبو هريرةَ: كيفَ يكونُ ذلك وقد قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ ذلك ليسَ بوَقْتِ صلاةٍ». وقال في السّاعةِ التي في يوم الـجُمُعةِ: «لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ وهُو يُصلِّي». فقال لهُ عبدُ الله بن سَلَام: أليسَ قد قال ﷺ: «إنَّ أحدكُم في صَلاةٍ، ما كان ينتظِرُ الصَّلاةَ»؟ قال: نعم. قال: فهُو ذاك[1]. فسكتَ أبو هريرةَ وسلَّمَ لـمّا أخذتهُ[2] الـحُجَّةُ، وهكذا أهلُ الإنصافِ، واللهُ الـمُستعانُ.

وقد قيلَ: إنَّ مُنتظِرَ الصَّلاةِ في المسجدِ، وإن لَغا ولها، فإنَّهُ على أصلِ نِيَّتِهِ وعَملِهِ.

وسنذكُرُ بعدَ هذا البابِ، قولَهُ ﷺ: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكُم، ما دامَ في مُصلّاهُ، ما لم يُـحدِث». وما ذهب إليه مالكٌ وغيرُهُ في ذلك إن شاءَ الله.

وقد قيلَ: إنَّ مُنتظِرَ الصَّلاةِ، وإن كُتِبَ لهُ أجرُ الـمُصلِّي، فالـمُصلِّي أفضلُ منهُ، كما أنَّ بعضَ[3] الشُّهداءِ أفضلُ من بعضٍ، وكلُّهُم يُسمَّى شهِيدًا، ومن

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٥-١٦٦ (٢٩١).

(٢) في ت: «حدثه».

(٣) زاد هنا في د٢: «المصلين أفضل من بعض وبعض».

حُجَّةِ من قال هذا القول، ما رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ من قولِهِ: «صلاةُ القاعِدِ، على النِّصفِ من صلاةِ القائم»[1]. يعني: في الأجرِ، واللهُ أعلمُ.

فإذا كان القائمُ أفضلَ من القاعِدِ في الصَّلاةِ، فكذلك هُو أفضلُ من الـمُنتظِرِ، واللهُ يُؤتي فضلَهُ من يشاءُ[2]، لا شرِيك لهُ.

وتحصِيلُ هذا البابِ عِندِي، واللهُ أعلمُ، ما تَنْعقِدُ عليه النِّـيَّةُ، وما يجِدُهُ في نفسِهِ الـمُتخلِّفُ عن الغَزْوِ بالعُذرِ من ألمِ ما فقدَ من ذلك، والـحَسْرةِ والتَّأسُّفِ والـحُزنِ عليه، وشِدَّةِ الحِرْصِ في النُّهُوضِ إليه، وكذلك المرِيضُ والنَّائمُ فيما فاتَهُ لمرضِهِ ونَوْمِهِ من صلاتِهِ، وسائرِ صالح عَملِهِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦٢) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في م: «شاء».

حديثٌ سابعُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ، فقد لَغَوْتَ».

هكذا روَى يحيى هذا الحديثَ عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، وكذلك هُو في «الـمُوطَّأ» عِندَ جُمهُورِ الرُّواةِ.

ورواهُ جماعةٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ»: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِت، فقد لغوتَ». وبعضُهُم يقولُ فيهِ: يُرِيدُ بذلك والإمامُ يخطُبُ.

وعِند مالكٍ في هذا الحديثِ إسنادانِ: أحدُهُما هذا، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ.

والثّاني: عن ابنِ شِهابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «إذا قُلتَ: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ، فقد لَغوتَ»[2].

ولم يروِ يحيى في هذا الحديثِ عن مالكٍ غيرَ إسنادِ أبي الزِّنادِ، وجَمَعهُما القَعْنبِيُّ وغيرُهُ عن مالكٍ.

ذكر القَعْنبِيُّ حديثَ أبي الزِّنادِ في كِتابِ الصَّلاةِ. وذكر حديثَ الزُّهرِيِّ في الزِّياداتِ[3].

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٩ (٢٧٣).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٦٨، وعبد الرزاق في المصنَّف (٥٤١٦)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١٨٤ (٧٧٦٤)، والدارمي (١٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٩٥) من طريق مالك، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٨١ (١٣١١٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٢) من طريق القعنبي، عن مالك، عن الزهري، به.

وقد رواهُما ابنُ القاسم[1]، وابنُ وَهْبٍ[2]، وغيرُهُما، عن مالكٍ جميعًا كما ذكرتُ لك.

وروى اللَّيثُ، عن عُقيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ. وعن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ الله بن إبراهيم بن قارِظٍ، سمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إذا قُلتَ لصاحِبِك: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ يومَ الـجُمُعةِ، فقد لغَوْتَ»[3].

وقال ابنُ عَجْلانَ في هذا الحديثِ: عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِتْ، والإمامُ يخطُبُ يومَ الـجُمُعةِ، فقد لغَوْتَ، عليك بِنفسِكَ».

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسرَّةَ[4]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يزِيد الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن أبي أيُّوب، قال: حدَّثني محمدُ بن عَجلانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِت يومَ الـجُمُعةِ، فقد لغَوْتَ، عليكَ بنفسِكَ»[5].

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٨٨، وفي الكبرى (١٧٩٣) من طريق ابن القاسم، عن مالك، عن الزهري، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧، والدارقطني في علله ٧/ ٢٦٨ (١٣٤٠) من طريق ابن وهب، عن مالك، عن الزهري، به.

(٣) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في ت، م: «ميسرة». وهو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة، أبو يحيى المكي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٩، من طريق ابن أبي مسرة، به. وأخرجه أبو محمد الفاكهي في حديثه (٣) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، به.

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى القطّانُ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعِيدٍ، عن أبي هريرةَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من قال والإمامُ يخطُبُ: أنصِت، فقد لغا»[1].

أخبَرنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا قُتيبةُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من قال لصاحِبِهِ يومَ الـجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ: أنصِتْ، فقد لغا».

أخبَرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[3]: أخبرنا عبدُ الملكِ بن شُعيبِ بن اللَّيثِ، قال: حدَّثني أبي، عن جدِّي، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُمر بن عبدِ العزيزِ، عن عبدِ الله بن إبراهيم بن قارظٍ. وعن ابنِ الـمُسيِّبِ أنَّهما حدَّثاهُ، أنَّ أبا هريرةَ قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ يوم الـجُمُعةِ، فقد لغَوْتَ».

ورواهُ ابنُ جُريج، عن ابنِ شِهابٍ، كما رواهُ اللَّيثُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ١٢٤ (١٠١٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٨١-٧٨٢ (١٣١٢٠).

(٢) في الكبرى (١٧٣٩)، وهو في المجتبى ٣/ ١٠٣. وأخرجه مسلم (٨٥١) (١١)، والترمذي (٥١٢)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٩، من طريق قتيبة، به. وأخرجه البخاري (٩٣٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٩، من طريق الليث، به.

(٣) في المجتبى ٣/ ١٠٤، وفي الكبرى (١٧٤٠). وأخرجه مسلم (٨٥١) عن عبد الملك بن شعيب، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٤١٤، ٥٤١٥)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١١٤-١١٥ (٧٦٨٦)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٩، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٨٣-٧٨٤ (١٣١٢١).

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن ابنِ جُرَيج قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، عن ابنِ الـمُسيِّبِ، عن أبي هريرةَ، قال: سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «إذا قُلتَ لصاحِبِك: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ يوم الـجُمُعةِ، فقد لغَوْتَ». قال ابنُ شِهابٍ: وحدَّثني عُمرُ بن عبدِ العزيزِ، عن إبراهيم بن عبدِ الله بن قارِظٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ.

ورواهُ معمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا[2].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن معْمرٍ، عن همّام بن مُنبِّهٍ، أنَّهُ سمِعَ أبا هريرة يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قُلتَ للنّاسِ: أنصِتُوا، يوم الـجُمُعةِ وهُم ينطِقُونَ، والإمامُ يخطُبُ، فقد لغَوْتَ».

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: «فقد لغَوْتَ». فإنَّهُ يُرِيدُ: فقد جِئتَ بالباطِلِ، وجِئتَ بغيرِ الحقِّ، واللَّغْوُ: الباطِلُ. قال قَتادةُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ قال: الكذِب. ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢] قال: لا يُساعِدُونَ أهلَ الباطِلِ على باطِلِهِم، ولا يُمالِئُونهُم[4] عليه[5].

وقال أبو عُبيدةَ[6]: اللَّغْوُ: كلُّ شيءٍ من الكلام ليسَ بحَسَنٍ، والفُحشُ أشدُّ من اللَّغوِ، واللَّغوُ والـهُجرُ في القولِ سواءٌ، واللَّغوُ واللَّغا لُغتانِ، يُقالُ من اللَّغا: لغِيتَ تَلْغَى، مِثل لقِيتَ تَلْقَى، وهُو التَّكلُّمُ بما لا يَنْبغِي وبما لا نفعَ فيهِ.

---

(١) في المصنَّف (٥٤١٤، ٥٤١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٤١٧).

(٣) في المصنَّف (٥٤١٨).

(٤) في الأصل: «يمالقونهم»، والمثبت من د٢.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٧٣٦ (١٥٤٤٩) من طريق سعيد، عن قتادة، به.

(٦) انظر: مجاز القرآن ٢/ ٨٢.

وقال الأخفشُ: اللَّغوُ: الكلامُ الذي لا أصلَ لهُ من الباطِلِ وشبهِهِ، قال العجّاجُ[1]:

عن اللَّغا ورفثِ التَّكلُّمِ[2]

قال أبو عُمر: لا خِلافَ علِمتُهُ بين فُقهاءِ الأمصارِ في وُجُوبِ الإنصاتِ للخُطبةِ، على من سمِعها في الجُمُعةِ، وأنَّهُ غيرُ جائزٍ أن يقولَ الرَّجُلُ لمن سمِعهُ من الجُهّالِ يَتكلَّمُ والإمامُ يخطُبُ يوم الجُمُعةِ: أنصِت، أو: صَهٍ، أو نحوَ ذلك، أخذًا بهذا الحديثِ، واستِعمالًا لهُ، وتقبُّلًا لما فيهِ.

وقد رُوِي عن الشَّعبِيِّ وسعِيدِ بن جُبيرٍ والنَّخَعِيِّ وأبي بُردةَ: أنَّهُم كانُوا يتكلَّمُونَ في الخُطبةِ، إلّا في حِين قِراءةِ الإمام القُرآن في الخُطبةِ خاصَّةً[3]. كلُّهُم ذهبُوا أنْ لا إنصاتَ إلّا للقُرآنِ، لقولِهِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

وفِعلُهُم ذلك مردُودٌ عِندَ أهلِ العِلم بالسُّنَّةِ الثّابتةِ المذكُورةِ في هذا البابِ، وأحسنُ أحوالِهِم أن يُقال: إنَّهُم لم يبلُغْهُمُ الحديثُ في ذلك؛ لأنَّهُ حديثٌ انفردَ به أهلُ المدِينةِ، ولا عِلمَ لـمُتقدِّمِي أهلِ العِراقِ به، والحُجَّةُ في السُّنَّةِ، لا فيما خالفها، وبالله التَّوفِيقُ.

واختلفَ العُلماءُ في وُجُوبِ الإنصاتِ على من شهِدَ الخُطبةَ إذا لم يَسْمعها، لبُعدِهِ عن الإمام.

---

(١) انظر: ديوانه، ص٢٩٦.

(٢) هذا عجُز بيت، وصدره:

وربِّ أسرابِ حجيجٍ كظَّمِ

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٤٣٢، ٥٤٣٣)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٦٦، ٦٧، ٧٠.

فذهَبَ مالكٌ والشّافِعيُّ وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ والثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ، إلى أنَّ الكلامَ لا يجُوزُ لكلِّ من شهِدَ الـخُطبَةَ، سمِعَ أو لم يسمع[1].

وكان عُثمانُ بن عفّان يقولُ في خُطْبَتِهِ: اسْتمِعُوا وأنصِتُوا، فإنَّ للمُسْتمِعِ الذي لا يَسْمعُ من الأجْرِ، مِثلُ ما للمُستمِعِ السّامِعِ[2].

وعن ابنِ عُمر وابنِ عبّاسٍ: أنَّهُما كانا يَكْرهانِ الكلام والصَّلاةَ بعدَ خُرُوج الإمام[3].

ولا مُخالِفَ لهؤُلاءِ من الصَّحابةِ، فسقطَ قولُ الشَّعبيِّ[4] ومن قال بقولِهِ في هذا البابِ.

وكان عُروةُ بن الزُّبيرِ لا يرى بأسًا بالكلامِ، إذا لم يسمع الـخُطبةَ يومَ الـجُمُعةِ[5].

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: لا بأسَ أن يَقْرأَ، ويذكُرَ اللهَ، من لا يَسْمعُ الـخُطبةَ.

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[6] عن الثَّورِيِّ، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ قال: إنِّي لأقرأُ جُزْئي إذا لم أسْمَعِ الـخُطبةَ يومَ الـجُمُعةِ.

قال أبو عُمر: هذا يدُلُّ على أنَّهُ لو سمِعَ الـخُطبةَ، لم يقرأ، وهذا أصحُّ عنهُ من الذي تقدَّم، وإذا لم يقرأ، فأحْرَى أن لا يتكلَّم.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٧٧، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٨-٣٤٠، وفيهما ما بعده.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٠-١٦١ (٢٧٥).

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٥٢١٨) و(٥٣٤٠).

(٤) في الأصل، م: «الشافعي». انظر ما سلف قريبًا.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٥٣٥٣)، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٧٦.

(٦) في المصنَّف (٥٣٧٤).

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1] عن ابنِ جُريجٍ، عن عطاءٍ قال: يَحرُمُ الكلامُ ما كان الإمامُ على الـمِنبرِ، وإن كان قد ذهَبَ في غيرِ ذِكرِ الله. قيل لعطاءٍ: أيذكُرُ الإنسانُ اللهَ والإمامُ يخطُبُ يومَ عرفةَ، أو يومَ الفِطرِ، وهُو يَعقِلُ قولَ الإمام؟ قال: لا، كلُّ ذلك لغوٌ، فلا يتكلَّمنَّ، إلّا أن يذهَبَ الإمامُ في غيرِ[2] ذِكرِ الله.

قال: قال عطاءٌ: إذا اسْتَسقَى[3] الإمامُ فادعُ، هُو يأمُرُكَ حِينئذٍ بهِ[4].

عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لعطاءٍ: أُسبِّحُ وأُهلِّلُ يومَ الـجُمُعةِ، وأنا أعقِلُ الـخُطبةَ؟ قال: لا، إلّا الشَّيءَ اليَسِير، واجعلهُ بينكَ وبين نفسِكَ. قال: قُلتُ لعطاءٍ: فإذا كُنتُ لا أسمعُ الإمام، أُسبِّحُ وأُهلِّلُ وأدعُو اللهَ لنفسِي ولأهْلِي، وأُسمِّيهِم بأسمائِهِم، واسمِي[6]؟ قال: نعم.

عبدُ الرَّزّاقِ[7]، عن ابنِ جُريجٍ، قال: قُلتُ لعَمرِو بن دِينارٍ: أواجِبٌ الإنصاتُ يومَ الـجُمُعةِ، والإمامُ يخطُبُ؟ قال: كذلك زَعَمُوا.

عبدُ الرَّزّاقِ[8]، عن مَعمرٍ قال: سُئلَ الزُّهرِيُّ عن التَّسبِيحِ والتَّكبِيرِ، والإمامُ يخطُبُ. قال: كان يُؤمرُ بالصَّمتِ. قال: قُلتُ: ذهَبَ الإمامُ في غيرِ ذِكرِ اللهِ في الـجُمُعةِ؟ قال: تكلَّمْ إن شِئتَ. قال معمرٌ: وقال قتادةُ: إن أحْدَثُوا، فلا تُـحدِث.

---

(١) في المصنَّف (٥٣٧٠).

(٢) من قوله: «فلا يتكلمن» إلى هنا، جاء مكانه في الأصل: «ولا يتكلمن الإمام بغير»، والمثبت من د٢.

(٣) في م: «استقى». انظر: مصدر التخريج.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٣٧١).

(٥) في المصنَّف (٥٣٧٠، ٥٣٧٦).

(٦) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «وأسمي غريمي».

(٧) في المصنَّف (٥٣٦٩).

(٨) في المصنَّف (٥٣٧٥).

عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن محمدِ بن مُسلِم، عن إبراهيم بن مَيْسرةَ، قال: سمِعتُ طاووُسًا يقولُ: إذا كان يومُ الـجُمُعةِ، والإمامُ على الـمِنبرِ، فلا يَدْعُو أحدٌ بشيءٍ، ولا يذكُرُ إلّا أن يذكُر الإمامُ.

وذكر الـحَسَنُ بن عليٍّ الـحُلوانِـيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي مَرْيم، قال: شهِدتُ اللَّيث بن سعدٍ، وموسى بن مُصعبٍ يخطُبُهم يومَ الـجُمُعةِ، فقال في خُطبتِهِ: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَاۚ﴾ [الكهف: ٢٩] فسمِعتُ اللَّيث يقولُ: اللَّهُمَّ لا تَـمْقُتنا.

وذكرَ الزُّبيرُ بن أبي بكرٍ القاضِي، قال: أخبرنا مُصعبُ بن عُثمان، عن مشيختِهِ: أنَّ عبدَ الله بن عُروةَ بن الزُّبيرِ كان يَشْهدُ الـجُمُعةَ، فيخرُجُ خالدُ بن عبدِ الملكِ بن الحارثِ بن الـحَكَم بن أبي العاص فيَخْطُبُ، فيستقبِلُهُ عبدُ الله بن عُروةَ، ويُنصِتُ لهُ، فإذا شتَمَ خالدٌ عليًّا، تكلَّم عبدُ الله بن عُروةَ، وأقبلَ على أدْنَى إنسانٍ إلى جنبِهِ، فيُقالُ لهُ: إنَّ الإمامَ يخطُبُ، فيقولُ: إنّا لم نُؤمَرْ أن نُنصِت لهذا[2].

قال أبو عُمر: الذي عليه[3] جماعةُ الفُقهاءِ، أن لا يَدْعُوَ أحدٌ، ولا يَذْكُر اللهَ غير الإمام في خُطبتِهِ.

وأمّا الـمُستمِعُ فلا ينطِقُ بشيءٍ، وإنَّما عليه الإنصاتُ والاستِماعُ.

وقد رُوِي عن عطاءٍ الـخُراسانِـيِّ وعِكرِمةَ، أنَّهُما قالا: من قال والإمامُ يخطُبُ: صَهٍ، فقد لغا، ومن لَغا فلا جُمُعةَ لهُ[4].

---

(١) في المصنَّف (٥٣٧٨).

(٢) انظر: تاريخ دمشق ٣١/ ٢٣.

(٣) في ي١، ت: «على هذا» بدل: «الذي عليه».

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٤١٩).

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أسودُ بن عامرٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن محمدِ بن عَمرٍو، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ قال: خَطَبنا النَّبيُّ ﷺ يوم جُمُعةٍ، فذكر سُورةً، فقال أبو ذرٍّ لأُبيِّ بن كعبٍ: مَتَى نزلت هذه السُّورةُ؟ فأعرضَ عنهُ، فلـمّا انصرَفَ قال لهُ: ما لكَ من صلاتِكَ إلّا ما لغوتَ، فسأل النَّبيَّ ﷺ فقال: «صدَقَ»[1].

وقد رُوِي من مُرسلاتِ الحسنِ[2]: أنَّ هذه القِصَّةَ عرضَتْ لابنِ مسعُودٍ، أو لأبي مَسعُودٍ مع أُبيٍّ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صدَقَ أُبيٌّ». والصَّحِيحُ أنَّ هذه القِصَّةَ عَرَضَتْ لأبي ذرٍّ مع أُبيٍّ، على ما في هذا الحديثِ الـمُسندِ الـمُتَّصِلِ.

وأمّا قولُهُ: ما لكَ من جُمُعتِك إلّا ما لغوتَ. وقولُ من قال: لا جُمُعَةَ لهُ. فهذا مَـحمَلُهُ عِندنا، على أنَّهُ ليسَ لهُ ثوابُ من صلَّى الـجُمُعةَ وأنصت، لا أنَّهُ أفسدَ الكلامُ صلاتَهُ وأبطَلَها؛ لأنَّ قولهُ ﷺ: «تحرِيمُها التَّكبِيرُ»[3] يدُلُّ على أنَّ ما قبلَ التَّـكبِيرِ لا يُفسِدُها، واللهُ أعلمُ[4].

---

(١) أخرجه البزار في مسنده (٨٠١٢) من طريق أسود بن عامر، به. وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٧، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢٠، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥٤٢١).

(٣) سلف بإسناده من حديث علي، في شرح الحديث الثاني لابن شهاب، عن علي بن الحسن، وهو في الموطأ ١/ ١٢٥ (١٩٧)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) في د٢، بدل «والله أعلم»: «إلا ما كان من حدث يفسد الوضوء، والله أعلم. أخبرنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو أحمد عبد الله بن المفسر الدمشقي، قال: حدثنا علي بن غالب بن سلام، قال: حدثنا علي بن المديني، قال: حدثنا يزيد بن زريع، عن حبيب المعلم، أنه حدثهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ». قلنا: وهذا هو الذي يذكره المؤلف بعد من طريق أبي داود.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشعثِ، قال[١]: حدَّثنا مُسدَّدٌ وأبو كامِلٍ، قالا: حدَّثنا يزِيدُ، عن[٢] حبِيبٍ الـمُعلِّم[٣]، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «يحضُرُ الـجُمُعةَ ثلاثةُ نفرٍ، فرجُلٌ حضَرَها يلغُو، وهُو حظُّهُ مِنها، ورجُلٌ حَضَرها يدعُو، فهُو رجُلٌ دَعا الله، فإن شاءَ أعطاهُ، وإن شاءَ مَنعهُ، ورجُلٌ حَضَرها بإنصاتٍ وسُكُوتٍ، ولم يَتَخطَّ رقبةَ مُسلِمٍ، ولم يُؤذِ أحدًا، فهي كفّارةٌ إلى الـجُمُعةِ التي تَلِيها، وثلاثةِ أيام».

قال أبو عُمر: ففي هذا الحديثِ قولُهُ: «فَرجُلٌ حضَرَها يلغُو، فهُو حظُّهُ مِنها». ولم يأمُرهُ بالإعادةِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، قال: أخبرنا[٤] مُجالِدٌ، عن الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من تكلَّم يوم الـجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ، فهُو كمثلِ الحِمارِ يحمِلُ أسفارًا»[٥].

---

(١) في سننه (١١١٣). وأخرجه من طريقه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢١٩. وأخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٥٨٠ (٧٠٠٢)، وابن خزيمة (١٨١٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٤٣٢ (٨١٦٧) من طريق يزيد بن زريع، به، وإسناده صحيح. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٤٥-٤٦ (٨٣٧٤).

(٢) في م: «بن»، خطأ. ويزيد، هو: ابن زريع.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في ي١، ت، م.

(٤) هذه الكلمة سقطت من الأصل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٣٤٨)، وأحمد في مسنده ٣/ ٤٧٥ (٢٠٣٣)، والبزار في مسنده ٤٧٢٥، والرامهرمزي في أمثال الحديث المروية، ص٩١، والطبراني في الكبير ١٢/ ٩٠ (١٢٥٦٣) من طريق ابن نمير، به، وإسناده ضعيف، لضعف مجالد، وهو ابن سعيد. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٤٩ (٦٠٥٤).

وهذا مِثْلُهُ أيضًا، لم يأمُرْهُ بإعادةٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1] عن ابنِ جُريج، قال: قُلتُ لعطاءٍ: هل تعلمُ من شيءٍ يَقْطعُ جُمُعةَ الإنسانِ، حتّى يجِب عليه أن يُصلِّي أربعًا، من كلام، أو تخطِّي رِقابِ النّاسِ، أو شيء غيرِ ذلك؟ قال: لا.

وعن ابنِ جُريج، عن عطاءٍ، قال: يُقالُ: من تكلَّمَ، فكلامُهُ حظُّهُ من الجُمُعةِ، يقولُ: من أجرِ[2] الجُمُعةِ، فأمّا أن يُوفِّي أربعًا، فلا[3].

قال أبو عُمر: على هذا جماعةُ الفُقهاءِ من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ، وجماعةُ أهلِ النَّظرِ، لا يختلِفُونَ في ذلك، وحَسْبُك بهذا أصلًا وإجماعًا.

واختَلَفُوا في ردِّ السَّلام، وتَشْمِيتِ العاطِسِ في الخُطبةِ.

فقال مالكٌ[4] وأصحابُهُ: لا يُشمِّتُ العاطِس، ولا يرُدُّ السَّلامَ، إلّا إنْ ردَّهُ إشارةً، كما يرُدُّ في الصَّلاةِ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: لا يرُدُّ السَّلام، ولا يُشمِّتُ العاطِس[5].

وقال الثَّورِيُّ والأوزاعِيُّ: لا بأسَ بردِّ السَّلام، وتشمِيتِ العاطِسِ، والإمامُ يخطُبُ. وهُو قولُ الحسنِ البصرِيِّ، والنَّخعِيِّ، والشَّعبِيِّ، والحكم، وحمّادٍ، والزُّهرِيِّ، وبه قال إسحاقُ.

واختلفَ قولُ الشّافِعيِّ[6] في ذلك، فقال في الكِتابِ القدِيم بالعِراقِ:

---

(١) في المصنَّف (٥٤٢٢).

(٢) في الأصل، ي١، ت: «أجل أجر». وفي م: «أجل». وانظر: مصدر التخريج.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٤٢٣).

(٤) انظر: المدونة ١/ ٢٣٠.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٨٠، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٩، وفيهما ما بعده.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢٣٤.

يستقبِلُونَ الإمامَ بوُجُوهِهِم ويُنصِتُونَ، ولا يُشمِّتُوا عاطِسًا، ولا يرُدُّوا سلامًا إلّا بالإشارةِ. وقال في الجدِيدِ بمصرَ: ولو سلَّمَ رجُلٌ، كرِهتُهُ لهُ، ورأيتُ أن يرُدَّ عليه بعضُهُم؛ لأنَّ ردَّ السَّلام فرضٌ. قال: ولو عطسَ رجُلٌ، والإمامُ يخطُبُ في الـجُمُعةِ، فشَمَّتَهُ رجُلٌ، رَجَوتُ أن يسعهُ؛ لأنَّ التَّشمِيت سُنَّةٌ. واختارهُ الـمُزنِـيُّ.

وحكى البُويطِيُّ عنهُ: أنَّهُ لا بأسَ بردِّ السَّلام، وتشمِيتِ العاطِسِ، والإمامُ يخطُبُ في الـجُمُعةِ وغيرِها.

وكذلك حكى إسحاقُ بن منصُورٍ، عن أحمد، وإسحاق.

ورُوِي عن أحمدَ أيضًا: إذا لم يسمع الـخُطبةَ، شمَّت وردَّ[1].

ورُوِي مِثلُ ذلك عن عطاءٍ.

وقال الأثرمُ: قُلتُ لأحمد بن حنبل: هل يَرُدُّ السَّلامَ يوم الـجُمُعةِ والإمامُ يخطُبُ؟ قال: نعم. قيل لهُ: ويُشمِّتُ العاطِسَ؟ قال: نعم.

وقال أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ[2]: لـمّا كان مأمُورًا بالإنصاتِ كالصَّلاةِ، لم يُشمِّت، كما لا يُشمِّتُ في الصَّلاةِ، فإن قيلَ: ردُّ السَّلام فرضٌ، والصَّمتُ سُنَّةٌ. قال أبو جعفرٍ: الصَّمتُ فرضٌ؛ لأنَّ الـخُطبةَ فرضٌ، وإنَّما تصِحُّ بالخاطِبِ والمخطُوبِ عليهم، فكما يفعلُها الخاطِبُ فرضًا، كذلك الـمُستمِعُ فَرْضٌ عليه ذلك.

قال أبو عُمر: في هذا نظرٌ، والصَّمتُ واجِبٌ بسُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ، وبالله تعالى التَّوفِيقُ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، ومختصر اختلاف العلماء في الموضعين المذكورين آنفًا.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٠.

مالكٌ[١]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكُم ما دامَ في مُصلّاهُ الذي صلَّى فيه، ما لم يُحدِث، اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ». قال مالكٌ: لا أرَى قولَهُ: «ما لم يُحدِث» إلّا الإحداثَ الذي ينقُضُ الوُضُوءَ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُهُ: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكُم». فمعناهُ تترحَّمُ على أحدِكُم، وتدعُو لهُ بالرَّحمةِ والمغفِرةِ، وهذا بيِّنٌ في نفسِ هذا الحديثِ، قولَهُ: «اللَّهُمَّ اغفِر لهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ».

وأمّا قولُهُ: «في مُصلّاهُ الذي صلَّى فيهِ». فإنَّهُ أرادَ الصَّلاةَ المعرُوفةَ، ومَوْضِعُها الذي تُفعَلُ فيه، هُو المُصلَّى[٢]، وهُو المسجدُ، مسجدُ الجماعةِ؛ لأنَّ فيه يحصُلُ في الأغْلَبِ انتِظارُ الصَّلاةِ، ولو قعدَتِ المرأةُ في بَطْنِ[٣] بيتِها، أو من لا يَقْدِرُ على شُهُودِها في المسجدِ، لكانَ كذلك إن شاءَ الله.

ذكر الفِريابِيُّ، قال: حدَّثنا حكِيمُ بن رُزيقٍ[٤] الأيلِيُّ[٥]، قال: سمِعتُ أبي يَسْأَلُ سعِيد بن المُسيِّبِ، وأنا معهُ، قال: يا أبا محمدٍ، إنّا أهلُ قَرْيةٍ لا نكادُ أن نَقْبُرَ موتانا إلّا بالعَشِيِّ، فإذا خرجتِ الجِنازةُ، لم يتخلَّف عنها أحد، إلّا من لا يَسْتطِيعُ حُضُورها، فكيفَ ترى؟ اتِّباعُ الجِنازةِ أحبُّ إليكَ، أم القُعُودُ في المسجدِ؟ فقال

---

(١) الموطأ ١/ ٢٢٧ (٤٤١).

(٢) من هنا مع أربع فقرات بعده، كله لم يرد في ت.

(٣) في د٢: «مصلى».

(٤) في د٢: «رزين». وفي م: «زريق». وهو حكيم بن رزيق بن حكيم الأيلي. انظر: التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٩٥، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٢٨٧، والإكمال لابن ماكولا ١/ ٢٢٧، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٢٨١.

(٥) في د٢: «العقيلي».

سعِيدٌ: من صلَّى على جِنازةٍ فلهُ قِيراطٌ، ومن تَبِعها حتّى تُقبر فلهُ قِيراطانِ، والتَّخلُّفُ في المسجدِ أحبُّ إليَّ، أذكُرُ اللهَ وأُهلِّلُ وأُسبِّحُ وأستغفِرُ، فإنَّ الملائكةَ تقُولُ: اللَّهُمَّ اغفِر لهُ، اللَّهُمَّ ارحمهُ، فإذا فعَلتُ، تقُولُ الملائكةُ: اللَّهُمَّ اغفِر لسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ[1].

قال: وحدَّثنا سُفيانُ، عن عُثمان بن الأسودِ، عن مُجاهِدٍ قال: الصَّلاةُ على الجنائزِ، أفضلُ من صلاةِ التَّطوُّع[2].

قال أبو عُمر: هذا أصحُّ في النَّظرِ؛ لأنَّ الفُرُوضَ التي على الكِفايةِ، أفضلُ من النَّوافِلِ.

وقد بان في حديثِ سعِيدٍ هذا، أنَّ الصَّلاةَ المذكُورةَ في هذا الحديثِ الدُّعاءُ. وللصَّلاةِ في كلام العربِ وُجُوهٌ. قال أبو بكر ابنُ الأنبارِيِّ: والصَّلاةُ تنقسِمُ في كلام العربِ على ثلاثةِ أقسام: تكونُ الصَّلاةَ المعرُوفةَ التي فيها الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

قال أبو عُمر: وأنشد نِفطُويةُ في هذا المعنى قولَ الأعْشَى[3]، وهُو جاهِلِـيٌّ:

نُــراوِحُ مــن صَــلَواتِ الـملِيــ ... ـكِ طَوْرًا سُجُودًا وطَـورًا حِـوارًا

الـحَوارُ هاهُنا: الرُّجُوعُ إلى القِيام والقُعُودِ، ومن هذا قولُـهُم: البَكَرةُ تدُورُ على الـمِحْورِ.

ومن هذا قولُ النّابِغةِ الذُّبيانِـيِّ[4]:

أو دُرَّةٌ صــــدفِيَّةٌ غوّاصُـــــها ... بـهِجٌ متى يَـرَها يُـهِلَّ ويَـسْجُدُ

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣، زيادات نعيم بن حماد) من طريق حكيم بن رزيق، به.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٤، زيادات نعيم بن حماد) من طريق حكيم، به.

(٣) انظر: ديوانه، ص٥٣.

(٤) في ي١، ت: «الجعدي». وانظر: البيت في ديوان النابغة الذبياني، ص٣٢.

قال ابنُ[1] الأنبارِيُّ: وتكونُ الصَّلاةُ: التَّرحُّم، من ذلك قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾ [البقرة: ١٥٧].

ومن ذلك قولُ كعبِ بن مالكٍ[2]:

صلَّى الإلهُ عليهمُ من فِتيةٍ ... وسَقَى عِظامَهُمُ الغَمامُ المُسبِلُ

وقال آخرُ[3]:

صلَّى على يحيى وأشياعِهِ ... ربٌّ كريمٌ وشفِيعٌ مُطاعُ

ومنهُ الحديثُ الذي يُروى عن ابن أبي أوْفَى أنَّهُ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بصدَقتِنا، فقال: «اللَّهُمَّ صلِّ على آلِ أبي أوْفَى»[4]. يُرِيدُ: اللَّهُمَّ ترحَّم عَليهِم.

وتكونُ الصَّلاةُ الدُّعاءَ، من ذلك الصَّلاةُ على الميِّتِ، معناها الدُّعاءُ؛ لأنَّهُ لا رُكُوعَ فيها ولا سُجُود.

ومن ذلك قولُ النَّبيِّ ﷺ: «إذا دُعِي أحدُكُم إلى طعام فليُجِب، فإن كان مُفطِرًا فليأكل، وإن كان صائمًا فليُصلِّ»[5]. معناهُ: فليَدعُ بالبَركةِ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) انظر: البيت في السيرة لابن هشام ٥/ ٣٦.

(٣) هو السفاح بن بكير، نسب البيت إليه ياقوت الحموي في معجم البلدان ٥/ ٣٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٩٥٧)، وأحمد ٣١/ ٤٥٧، ٤٧٦ (١٩١١١، ١٩١٣٣)، والبخاري (١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨) (١٧٦)، وأبو داود (١٥٩٠)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٣١، وفي الكبرى ٣/ ٢٠ (٢٢٥١)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦١)، وابن خزيمة (٢٣٤٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٩١ (٣٠٥٢)، وابن حبان ٣/ ١٩٧ (٩١٧)، والطبراني في الدعاء (٢٠١٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ٩٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٢. وانظر: المسند الجامع ٨/ ١٦١-١٦٢ (٥٦٦١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٧٢-١٧٣(٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٥٥ (٣٢٥٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٠ (٣٠٣٢)، وابن حبان ١٢/ ١١٩ (٥٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى٧/ ٢٦٣، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٧٤-١٧٥ (١٣٤٧٥).

ومنهُ قولُهُ أيضًا: «الصّائمُ إذا أُكِلَ عِندهُ، صلَّتْ عليه الملائكةُ»[1]. معناهُ: دعَتْ لهُ.

ومنهُ قولُ الأعشى[2]:

لها حارِسٌ لا يبرحُ الدَّهرَ بَيْتَها ... وإن ذُبِحَتْ صلَّى عليها وزمزَما

وللأعشى[3]:

تقُولُ بنْتي وقد قرَّبتُ مُرتحلًا ... يا ربِّ جنِّب أبي الأوْصابَ والوَجَعا

عليكِ مِثْلُ الذي صَلَّيتِ فاغْتَمِضِي ... نومًا فإنَّ لجنبِ المرءِ مُضْطَجعًا

يُرِيدُ: عليكِ مِثْلُ الذي دَعَوتِ، ويُروى: فاغْتمِضِي عينًا.

ومن هذا عِندَ جماعةٍ من[4] العُلماءِ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] قالوا: أُنزِلت في الدُّعاءِ والمسألةِ. هذا قولُ مكحُول، وأبي عِياضٍ[5].

وذكرَ مالكٌ[6]، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ قال: أُنزِلت هذه الآيةُ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ في الدُّعاءِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٤٤/ ٦١٥، و٤٥/ ٤٦٦ (٢٧٠٦٠، ٢٧٤٧٢)، وعبد بن حميد (١٥٦٨)، وابن ماجة (١٧٤٨)، والترمذي (٧٨٥، ٧٨٦)، وابن خزيمة (٢١٣٩)، وابن حبان ٨/ ٢١٦ (٣٤٣٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٦٥، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٥، والبغوي في شرح السنة (١٨١٧) من حديث أم عمارة، وقال الترمذي: حسن صحيح. قلنا: مع أنه من رواية ليلى، عن مولاتها أم عمارة بنت كعب الأنصارية، وليلى مجهولة، فضلًا عن الاختلاف فيه. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٧٥٦ (١٧٧٢٥).

(٢) انظر: ديوانه، ص٢٦٣.

(٣) انظر: ديوانه، ص١٠١.

(٤) هذا الحرف سقط من الأصل، م، وهو ثابت في د٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٨٢.

(٦) في الموطأ ١/ ٢٩٨-٢٩٩ (٥٧٩).

هكذا رواهُ مالكٌ، عن هشام، عن أبيهِ[1] قولهُ.

ورواهُ الثَّورِيُّ[2]، وحمّادُ بن زيدٍ[3]، ووكِيعٌ[4]، وأبو مُعاويةَ[5] عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن هشام، عن أبيهِ[6]. كما رواهُ مالكٌ.

وممَّن قال: إنَّ هذه الآيةَ نزلَتْ في الدُّعاءِ: مُجاهِدٌ، وإبراهيمُ النَّخعِيُّ، وعَطاءٌ، وعبدُ الله بن شدّادٍ[7].

وفي الآيةِ قولٌ ثانٍ، قالهُ ابنُ عبّاسٍ، وابنُ مسعُودٍ، وسعِيدُ بن جُبيرٍ، وعِكرِمةُ: نزلَتْ في القِراءةِ؛ قالوا: كان النَّبيُّ ﷺ يجهرُ بالقِراءةِ في صلاتِهِ بمكَّةَ، فكان ذلك يُعجِبُ المُسلِمينَ، ويَسُوءُ الكُفّار، فهمُّوا بأذاهُ، وسبُّوا القُرآنَ ومن أنزلَهُ، وقالوا: يُؤذِينا. فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ الآيةَ[8] [الإسراء: ١١٠].

قال ابنُ مسعُودٍ: ما خافَتَ مَن أسمع نَفْسهُ[9].

ورُوِي عن قتادةَ وسعِيدِ بن جُبيرٍ القولانِ جميعًا[10].

---

(١) قفز نظر ناسخ الأصل إلى لفظة: «أبيه» الآتية، فسقط ما بينهما.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٨١، من طريق سفيان الثوري، به.

(٣) أخرجه مسلم بإثر رقم (٤٤٧) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨١٧٠)، ومسلم بإثر رقم (٤٤٧) من طريق وكيع، به.

(٥) أخرجه مسلم بإثر رقم (٤٤٧)، وأبو عوانة (١٦٦٣) من طريق أبي معاوية، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٩٣، والطبري في تفسيره ١٧/ ٥٨٣، من طريق معمر، به.

(٧) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٨١٧٠) و(٨١٧١) و(٨١٧٩) و(٨١٨٠) و(٨١٨١)، وتفسير الطبري ١٧/ ٥٨٢-٥٨٣.

(٨) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٨٣-٥٨٥.

(٩) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٨٩.

(١٠) انظر: تفسير الطبري ١٧/ ٥٨٣، ٥٨٥-٥٨٦.

وقال الحسنُ: معنى الآيةِ: لا تُسِئْ[1] صلاتك في السِّرِّ وتُـحسِنْها[2] في العلانيةِ، ولتكُن سريرتُك مُوافِقةً لعلانِيتِكَ[3].

وعن الحسنِ أيضًا قال: لا تُصلِّها[4] رِياءً، ولا تدَعْها حياءً[5].

وروى سُفيانُ، عن زُبيدٍ قال: إذا كانت سَرِيرةُ العبدِ أفضَلَ من عَلانِيتِهِ، فذلك أفَضلُ، وإن كانت سَرِيرتُهُ وعلانِيتُهُ سَواءً، فذلك النَّصفُ، وإن كانت عَلانِيتُه[6] عِندَ الله أفضَلَ، فذلك الـحَوْرُ[7].

وقال ابنُ سِيرِين: نزلَتْ هذه الآيةُ في أبي بكرٍ وعُمر، كان عُمرُ إذا قرأ رفعَ صوتَهُ، وقال: أطرُدُ الشَّيطانَ، وأُوقِظُ الوَسْنانَ. وكان أبو بكرٍ يَخفِضُ صوتَهُ، فأُمِرَ أبو بكرٍ أن يرفعَ صوتَهُ قليلًا، وأُمِرَ عُمرُ أن يَخفِضَ صوتَهُ قليلًا، ونزلت: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[8] [الإسراء: ١١٠]. رُوِي هذا عن ابنِ سِيرِينَ من وُجُوهٍ صِحاح.

وأصحُّ شيءٍ في معنى هذه الآيةِ، قولُ من قال: إنَّها نزلت في الدُّعاءِ، واللهُ أعلمُ.

ذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال[9]: أخبرنا ابنُ فُضَيل، عن أشْعَثَ، عن عِكرِمَةَ، عن

---

(١) في ي١، ت: «وتحسن».

(٢) في ي١، ت: «وتسئها».

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٨٧.

(٤) في د٢، م: «تصليها».

(٥) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٨.

(٦) في م: «علانية».

(٧) الـحَوْر، أي: النقصان بعد الزيادة. انظر: لسان العرب ٥/ ١٥٦.

(٨) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٨٦.

(٩) في المصنَّف (٨١٧٩).

ابنِ عبّاسٍ ـ في قولِه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ ـ قال: كان الرَّجُلُ إذا دَعا في الصَّلاةِ، رفَعَ صوتَهُ، فنزلَتْ هذه الآيةُ.

وكلٌّ من رُوِي عنهُ أنَّها نزلت في القِراءةِ، فقد رُوِي عنهُ أنَّها نزلَتْ في الدُّعاءِ.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ من أفْضَلِ ما يُروى في فَضلِ الـمُنتظِرِ للصَّلاةِ؛ لأنَّ الملائكةَ تَسْتغفِرُ لهُ، وفي استِغفارِها لهُ، دليلٌ على أنَّهُ يُغفرُ لهُ إن شاءَ اللهُ، ألا تَرَى أنَّ طلبَ العِلْمِ من أفْضَلِ الأعمالِ، وإنَّما صار كذلك، واللهُ أعلمُ، لأنَّ الملائكةَ تَضَعُ أجنِحتها لهُ بالدُّعاءِ والاستِغفارِ.

وأمّا قولُ مالكٍ وتفسِيرُهُ: «ما لم يُـحدِث» بأنَّهُ الـحَدَثُ الذي ينقُضُ الوُضُوءَ. فقد خالَفَهُ فيه غيرُهُ، وقال: هُو الكلامُ القَبِيحُ، والخوضُ فيما لا يصلُحُ من اللَّهوِ.

والذي قالهُ مالكٌ هُو الصَّوابُ إن شاءَ اللهُ؛ لأنَّ كلَّ من أحدَثَ وقعَدَ في المسجدِ، فليسَ بمُنتظِرٍ للصَّلاةِ، لأنَّهُ إنَّما يَنْتظِرُها من كان على وُضُوءٍ، وغيرُ نَـكِيرٍ أن تترحَّمَ الملائكةُ على كلِّ مُنتظِرٍ للصَّلاةِ، وتدعُو لهُ بالمغفِرةِ والرَّحمةِ والتَّوفِيقِ والهِدايةِ، لفضلِ انتِظارِهِ للصَّلاةِ، إذا لم يحبِسْهُ غيرُها، على ما ذكَرْنا، إذا كان مُنتظِرًا للصَّلاةِ، لا يَمْنعُهُ أن ينصرِفَ إلى أهلِهِ إلّا الصَّلاةُ، وهذا أوْلَى بأن تَدْعُو لهُ الملائكةُ بالمغفِرةِ والرَّحمةِ، فرَحْمتُهُ وسِعَتْ كلَّ مؤمنٍ به(١)، لا شريكَ لهُ.

وقولُ مالكٍ يدُلُّ على أنَّ كلَّ من لم يُـحدِث حَدَثًا ينقُضُ الوُضُوءَ، داخِلٌ في معنى هذا الحديثِ، وإن خاضَ في بعضِ ما يُخاضُ فيه من أخبارِ الدُّنيا، واللهُ أعلمُ، إذا كان أصلُ عَقْدِهِ انتِظارَ الصَّلاةِ بعد الصَّلاةِ.

---

(١) في نسخ الإبرازة الأولى، م: «كل شيء».

حديثٌ تاسعُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قافِيةِ رأسِ أحدِكُم إذا هُو نامَ ثلاث عُقَدٍ، يضرِبُ مكان كلِّ عُقْدةٍ: عليكَ ليلٌ طوِيلٌ فارقُد، فإنِ اسْتيقظَ فذكرَ الله، انحلَّت عُقدةٌ، فإن تَوضَّأ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإن صَلَّى انحلَّت عُقْدةٌ، فأصبَحَ نشِيطًا طيِّبَ النَّفسِ، وإلّا أصبَحَ خبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ».

هذا كما قال ﷺ، والله أعلمُ كيف يَعقِدُ الشَّيطانُ عُقَدَه على[2] رأسِ ابنِ آدم. وقيل: إنَّها كعُقدِ السِّحرِ، من قولِ الله: ﴿ٱلنَّفَّـٰثَـٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤] وهذا لا يَقِفُ على حَقِيقتِهِ أحَدٌ.

والقافِيةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأسِ، وهُو القَذالُ، وقافِيةُ كلِّ شيءٍ آخِرُهُ، ومنهُ قيل لنبيِّنا ﷺ: الـمُقفَّى؛ لأنَّهُ آخِرُ الأنبياءِ، ومن هذا أُخِذَتْ قوافِي الشِّعرِ، لأنَّها أواخِرُ الأبيّاتِ.

والمعنى عِندِي، واللهُ أعلمُ، في هذا الحديثِ: أنَّ الشَّيطان يُنوِّمُ المرءَ، ويَزِيدُهُ ثِقلًا وكَسَلًا بسعيِهِ وما أُعطِي من الوَسْوسةِ، والقُدرةِ على الإغْواءِ والتَّضليلِ، وتزيِينِ الباطِلِ والعونِ عليه، إلّا عِبادَ الله الـمُخلَصِين.

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ ذِكرَ الله يُطرَدُ به الشَّيطانُ.

وكذلك الوُضُوءُ والصَّلاةُ، ويحتَمِلُ أن يكون الذِّكرُ: الوُضُوءَ والصَّلاةَ، لما فيهِما معنى الذِّكرِ، تُـخَصَّ بهذا الفَضْلِ في طَرْدِ الشَّيطانِ، ويَحتملُ أن يكون كذلك سائرُ أعمالِ البِرِّ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٤٩ (٤٨٦).

(٢) قوله: «عقده على» سقط من م، وفي الأصل: «على»، والمثبت من د٢.

فمن قامَ من اللَّيلِ يُصلِّي انحلَّت عُقدُهُ، فإن لم يفعل أصبحَ على ما قالَ ﷺ، إلّا أنَّهُ تنحلُّ عُقدُهُ بالوُضُوءِ للفرِيضةِ وصلاتِها، واللهُ أعلمُ.

وأمّا طردُ الشَّيطانِ بالتِّلاوةِ والذِّكرِ والأذانِ، فمُجتمعٌ عليه، مَشهُورٌ في الآثارِ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبَرنا عبدُ الرَّحمنِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا شَبابةُ، قال: حدَّثنا الـمُغِيرةُ بن مُسلِم، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا دخَلَ الرَّجُلُ بيتَهُ، أو أوى إلى فِراشِهِ، ابتَدَرهُ مَلَكٌ وشيطانٌ، فيقولُ الـمَلَكُ: افتَحْ بخيرٍ، ويقولُ الشَّيطانُ: افتَحْ بشرٍّ، فإن ذكَرَ اللهَ طرَدَ الـمَلَكُ الشَّيطانَ وظَلَّ يَكْلَؤه وإن انتبَهَ من مَنامِهِ قالا ذلك[2]، هُو قال: الحمدُ لله الذي ردَّ إليَّ نَفْسِي بعدَ مَوْتِها، ولم يُمِتها في مَنامِها، الحمدُ لله الذي: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ﴾ إلى آخرِ الآيةِ [الحج: ٦٥]، فإن هُو خرَّ من[3] فِراشِهِ فماتَ، كان شهِيدًا، وإن قامَ فصَلَّى، صَلَّى في فضائلَ[4]».

ورواهُ حمّادُ بن سَلَمةَ، عن حجّاج الصَّوّافِ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ، إلّا أنَّهُ قالَ في آخِرِهِ: «فإن وقَعَ من سرِيرِهِ فماتَ، دخلَ الجنَّةَ»[5].

---

(١) في السنن الكبرى (١٠٦٢٣). وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٤٨، من طريق أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٣٠١ (٢٨٤٤).

(٢) من قوله: «فإن ذكر الله» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، والمثبت من د٢.

(٣) في م: «في».

(٤) من قوله: «وإن قام فصلى» إلى هنا، لم يرد في الأصل، ت، م، والمثبت من د٢.

(٥) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٢٤)، وأبو يعلى (١٧٩١)، وابن حبان ١٢/ ٣٤٣ (٥٥٣١)، والطبراني في الدعاء (٢٨٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٦/ ٢٦١، من طريق حماد بن سلمة، به.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيم دُحيمٌ، قال: حدَّثنا الولِيدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعِيُّ، قال: حدَّثني عُمَيرُ بن هانئ، قال: حدَّثني جُنادةُ بن أبي أُميَّةَ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من تَعارَّ من اللَّيلِ، فقالَ حِينَ يَسْتيقِظُ: لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شرِيكَ لهُ، لهُ المُلكُ ولهُ الحمدُ، وهُو على كلِّ شيءٍ قدِيرٌ، سُبحانَ الله، والحمدُ لله، والله أكبرُ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ثُمَّ دَعا: ربِّ اغفِر لي، غُفِر لهُ». قال الولِيدُ: أو قال: «دَعا، استُجِيبَ لهُ، فإن قامَ فصلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُهُ».

وثبَتَ عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ: أنَّهُ كان يقُومُ من اللَّيلِ، فيذكُرُ الله بأنواع من الذِّكرِ، ثُمَّ يَتوضَّأُ ويُصلِّي.

وفي هذا الحديثِ حضٌّ على قِيام اللَّيلِ؛ لأنَّ فيه أنَّهُ يُصبِحُ طيِّبَ النَّفسِ نَشِيطًا، بعدَ ذِكرِ الوُضُوءِ والصَّلاةِ.

وقد زعمَ قومٌ، أنَّ في هذا الحديثِ ما يُعارِضُ قولَهُ ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: خَبُثت نفسِي». لقولِهِ في هذا الحديثِ: «وإلّا أصبَحَ خبِيثَ النَّفسِ»، وليسَ ذلك عِندِي كذلك؛ لأنَّ النَّهيَ إنَّما وردَ عن إضافَةِ المرءِ ذلك إلى نفسِهِ،

---

(١) في سننه (٥٠٦٠). وأخرجه ابن ماجة (٣٨٧٥)، وابن حبان ٦/ ٣٣٠ (٢٥٩٦) من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٤٧ (٢٢٦٧٣)، والدارمي (٢٦٨٧)، والبخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في السنن الكبرى (١٠٦٣١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥، من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٩١-٩٢ (٥٥٧٩).

كراهِيةً لتِلك الكَلِمة، وتشاؤُمًا بها[1] إذا أضافها الإنسانُ إلى نفسِهِ، والحديثُ الثّاني إنَّما هُو خبرٌ عن حالِ من لم يذكُرِ اللهَ في ليله، ولا توضَّأ ولا صلَّى، أنَّه يُصبح[2] خبيثَ النَّفسِ، ذمًّا لفِعلِهِ، وعيبًا لهُ.

ولِكلِّ واحِدٍ من الخَبَرينِ وجهٌ، فلا معنى أن يُجعلا مُتعارِضينِ؛ لأنَّ من شأنِ أهلِ العِلم، أن لا يجعلُوا شيئًا من القُرآنِ، ولا من السُّننِ، مُعارِضًا لشيءٍ مِنها، ما وجدُوا إلى اسْتِعمالِها وتخرِيج الوُجُوهِ لها سبِيلًا.

والحديثُ حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو مُسلِم الكشِّيُّ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن نُصَيرٍ[3]، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن هشام بن عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يقولنَّ أحدُكُم: خَبُثَتْ نفسِي، ولكِنْ ليقُل: لَقِسَتْ نَفْسِي»[4].

وحدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم. وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعِيلَ، قال: حدَّثنا الحُميدِيُّ،

---

(١) في م: «لها»، والمثبت من النسخ.

(٢) في ي١، ت، م: «فأصبح» بدل: «أنه يصبح».

(٣) في م: «بن نمير»، خطأ. وهو حجاج بن نصير القيسي، أبو محمد البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٦١.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦١٢) عن أبي مسلم الكشي، به.

(٥) في السنن الكبرى ٩/ ٣٨٦ (١٠٨٢١). وأخرجه الحميدي في مسنده (٢٦٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٠٣٥)، وإسحاق بن راهوية (٨٠٠)، والبخاري (٦١٧٩)، ومسلم (٢٢٥٠) (١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣١٩، ٣٢٠ (٣٤٣)، وابن حبان ١٣/ ٣١ (٥٧٤٢) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ١٠٠ (٢٥٩٣٩) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ١٨٩ (١٧٠١٤).

قالا: أخبرنا سُفيانُ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: خَبُثت نَفْسِي، ولكِن ليقُل: لَقِسَتْ نَفْسِي».

وأخبَرَنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا محمدُ بن هشام، قال: أخبرنا عُمرُ بن عليٍّ، عن سُفيان بن حُسينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يقولنَّ أحدُكُم: خَبُثت نفسِي، ولكِن ليقُل: لقِسَتْ نَفْسِي».

هكذا رواهُ سُفيانُ بن حُسينٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ.

ورواهُ يُونُسُ بن يزِيد وإسحاقُ بن راشِدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْلِ بن حُنيفٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ سَواءً[2].

ورواهُ ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا[3].

قال الخليلُ: لقِسَتْ نفسُهُ: إذا نازَعَتهُ إلى الشَّيءِ، وتَلاقسُوا: سبَّ بعضُهُم بعضًا.

---

(١) في السنن الكبرى ٩/ ٣٨٦ (١٠٨٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٠)، ومسلم (٢٢٥١)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٨٦ (١٠٨٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٢٠ (٣٤٤)، من طريق يونس، بن يزيد، به. وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٨٦ (١٠٨٢٣) من طريق إسحاق بن راشد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٢٥٠ (٥٠٦١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٠٣٤)، والنسائي في السنن الكبرى ٩/ ٣٨٦ (١٠٨٢٤) من طريق سفيان بن عيينة، به.

حديثٌ مُوَفِّي خمسينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أحدُكُم إذا دَعا: اللَّهُمَّ اغْفِر لي إن شِئتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمني إن شِئتَ، ليعزِم المسألَةَ، فإنَّهُ لا مُكرِهَ لهُ».

هذا حديثٌ[2] صحِيحٌ بيِّنٌ لا يَـحتاجُ إلى تَفسِيرٍ، ولا إلى كلام وتأوِيل، لأنَّهُ واضِحُ المعنى.

ويَدخُلُ في معنَى قولِهِ: «اللَّهُمَّ اغفِر لي إن شِئتَ[3]، وارحمني إن شِئتَ» كلُّ دعوةٍ، فلا يجُوزُ لأحَدٍ أن يقول: اللَّهُمَّ أعطِني كذا إن شِئتَ، وارحمني إن شئتَ وتجاوَزْ عنِّي، وهَبْ لي من الـخَيرِ إن شِئتَ، من أمرِ الدِّينِ والدُّنيا، لنهيِ رسُولِ الله ﷺ عن ذلك، ولأنَّهُ كلامٌ مُستحِيلٌ لا وجهَ لهُ، لأنَّهُ لا يفعلُ إلّا ما شاءَ، لا شرِيكَ لهُ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٢ (٥٦٨).

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) زاد هنا في ي١، ت: «وتجاوز عني إن شئت».

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَتَعاقبُونَ فيكُم مَلائكةٌ باللَّيلِ، وملائكةٌ بالنَّهارِ، ويجتمِعُونَ في صلاةِ العَصْرِ، وصلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يعرُجُ الذين باتُوا فيكُم، فيسألُـهُم، وهُو أعْلَمُ بهم: كيفَ تـركتُم عِبادِي؟ فيقولُونَ: تركناهُم يُصلُّونَ[2]، وأتيناهُم وهُم يُصلُّونَ».

في هذا الحديثِ شُهودُ الملائكةِ للصَّلواتِ، والأظهرُ أنَّ ذلك في الجماعاتِ، وقد يحتمِلُ الجماعاتِ وغيرَها.

ومعنى: «يَتَعاقبُونَ»: تأتي طائفةٌ بإثرِ طائفةٍ، وبعدَها طائفةٌ[3]، وإنَّما يكونُ التَّعاقُبُ بينَ طائفتينِ، أو بينَ رجُلينِ، مرَّةً هذا، ومرَّةً هذا، ومنهُ قولُـهُم: الأمِيرُ يُعْقِبُ البُعُوث، أي: يُرسِلُ هؤُلاءِ ندبًا[4] شهرًا أو أشهُرًا، وهؤُلاءِ شهرًا أو أشهُرًا، ثُمَّ يرُدُّهُم، ويُعقِبُهُم بآخرِينَ، فهذا هُو التَّعاقُبُ.

ومعنى هذا الحديثِ، أنَّ ملائكةَ النَّهارِ تنزِلُ في صلاةِ الصُّبحِ، فيُحصُونَ على بني آدمَ، ويعرُجُ الذين باتُوا فيهِم ذلك الوقت، أي: يَصْعدُونَ، وكلُّ من صعِدَ في شيءٍ، فقد عرجَ، ولذلك قيلَ للدَّرج: المعارجُ، فإذا كانت صلاةُ العصرِ، نزلَتْ ملائكةُ اللَّيلِ مُعقبة[5] فأحصَوْا على بني آدمَ، وعرجَتْ ملائكةُ النَّهارِ، يَتعاقبُونَ هكذا أبدًا، والله أعلمُ[6].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٤١ (٤٧٢).

(٢) في د٢: «تركناهم وهم يصلون»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في الموطأ.

(٣) عبارة ت: «وبعدَ طائفةٍ».

(٤) في م: «كذا». والندب: أن يندب إنسان قومًا إلى أمر، أو حرب، أو معونة، أي: يدعوهم إليه، فينتدبونَ له، فيجيبون ويسارعون. انظر: لسان العرب ١/ ٧٥٥.

(٥) «معقبة» من د٢.

(٦) من قوله: «وإنما يكون التعاقُب» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

وفي هذا الحديثِ أنَّهُم يجتمِعُونَ في صَلاةِ العصرِ وصلاةِ الفجرِ، وهُو أكملُ معنًى من الحديثِ الذي رُوِي: أنَّهُم يجتمِعُونَ في صلاةِ[1] الفجرِ خاصَّةً، وأظُنُّ من مالَ إلى هذه الرِّوايةِ، احتجَّ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨].

ومعنى ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ﴾: القِراءةُ في صَلاةِ الفجرِ[2]؛ لأنَّ أهل العِلم قالوا في تأوِيلِ هذه الآيةِ: تَشْهدُهُ ملائكةُ اللَّيلِ ومَلائكةُ النَّهارِ، وليسَ في هذا دفعٌ لاجتِماعِهِم في صلاةِ العَصْرِ، لأنَّ المسكُوتَ عنهُ، قد يكونُ في معنى المذكُورِ سَواءً، ويكونُ بخِلافِهِ، وهذا بابٌ من الأُصُولِ قد بيَّنّاهُ في غيرِ هذا الموضِع[3].

ذكر بقِيُّ بن مَـخْلَدٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن وكِيع، قال: حدَّثنا جرِيرٌ، عن منصُورٍ، عن مُجاهِدٍ في قولِهِ تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: صلاةُ الفجرِ يجتمِعُ فيها ملائكةُ اللَّيلِ، وملائكةُ النَّهارِ[4].

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، عن أبي أُسامةَ، عن زكرِيّا، عن أبي إسحاقَ، عن مسرُوقٍ مِثلهُ.

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضيل، عن ضِرارِ بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن أبي الـهُذيلِ، عن أبي عُبيدةَ ـ في قولِهِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ـ قال: يَشهدُهُ حرسُ اللَّيلِ، وحرسُ النَّهارِ من الـملائكةِ في صَلاةِ الفجرِ[5].

---

(١) في د٢: «صلاة العصر وصلاة».

(٢) هذه العبارة من أول الفقرة لم ترد في ت.

(٣) في ت: «المعنى».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٣، من طريق جرير، به.

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢١، من طريق ابن فضيل، به.

وذكر بَقِي بن مَـخْلَد[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عَمرِو بن مُرَّةَ، عن أبي عُبيدةَ، عن عبدِ الله، أنَّهُ قال في هذه الآيةِ: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: تدارك الـحَرَسانِ، اقرءُوا إن شِئتُم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾. قال: تَنزِلُ ملائكةُ النَّهارِ، وتَصْعدُ ملائكةُ اللَّيلِ[2].

قال أبو عُمر: قد يحتملُ أن يكون ذِكرُ قُرآنِ الفجرِ، من أجلِ الـجَهْرِ؛ لأنَّ العصرَ لا قِراءةَ فيها تَظْهرُ، واللهُ أعلمُ، وقد قال ﷺ: «ويجتمِعُونَ في صَلاةِ العصرِ، وصلاةِ الفجرِ»[3]. وهذا حديثٌ مُسندٌ صَحِيحٌ ثابتٌ، وهُو أولى من آراءِ الرِّجالِ، وألزمُ في الـحُجَّةِ لمن قال به، واللهُ الـمُستعانُ.

---

(١) قوله: «بن مخلد» لم يرد في م.

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢١، من طريق محمد بن المثنى، به.

(٣) هذا لفظ حديث هذا الباب.

حديثٌ ثاني خمسين لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكُم صائمًا، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهل، فإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ، فليَقُل: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ».

أمّا الصِّيامُ في الشَّريعةِ، فمَعناهُ: الإمساكُ عن الأكلِ والشُّربِ ووطءِ النِّساءِ نهارًا، إذا كان تارِكُ ذلك يُرِيدُ به[2] وجهَ الله ويَنْوِيهِ، هذا معنى الصِّيام في الشَّرِيعةِ عِندَ جميع عُلماءِ الأُمَّةِ.

وأمّا أصلُهُ في اللُّغةِ، فالإمساكُ مُطلقًا، وكلُّ من أمسَكَ عن شيءٍ، فقد صامَ منه[3]، ويُسمَّى صائمًا، ألا تَرَى إلى قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] فسمَّى الإمساكَ عن الكلام صومًا، وكلُّ مُمسِكٍ عن حَرَكةٍ، أو عمل، أو طعام، أو شرابٍ[4]، فهُو صائمٌ في أصلِ اللِّسانِ، لكِنَّ الاسمَ الشَّرعِيَّ ما قدَّمتُ لك، وهُو يَقْضِي في المعنى على الاسم اللُّغوِيِّ.

وقد ذكَرْنا شواهِدَ الشِّعرِ على الاسم اللُّغوِيِّ[5] في الصِّيام، واستَوعبنا القولَ في معناهُ، في بابِ ثورِ بن زيدٍ، والحمدُ لله.

وأمّا قولُهُ: الصِّيامُ جُنَّةٌ، في هذا الحديثِ، فكذلك رواهُ القَعْنبِيُّ، ويحيى، وأبو المُصْعَبِ[6]، وجماعةٌ، ولم يذكُرِ ابنُ بُكيرٍ في هذا الحديثِ: «الصِّيامُ جنَّةٌ».

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٥ (٨٦٠).

(٢) شبه الجملة لم يرد في ت.

(٣) في م: «عنه»، والمثبت من الأصل، د٢.

(٤) قوله: «أو شراب» لم يرد في ت.

(٥) هذه العبارة من أول الفقرة لم ترد في ت.

(٦) الموطأ بروايته ١/ ٣٢٨-٣٢٩ (٨٥٣).

وإنَّما قال: عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا كان أحدُكُم صائمًا فلا يَرْفُث...» الحديثَ.

والجُنَّةُ: الوِقايةُ والسِّترُ عن النّارِ، وحَسْبُك بهذا[1] فَضْلًا للصّائم.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدِينيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الوهّابِ الحَجَبيُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عبدِ المجيدِ الثَّقفِيُّ، قال: حدَّثنا عَنبسةُ الغنَوِيُّ، عن الحسنِ، أنَّ عُثمانَ بن أبي العاص كان يُحدِّثُ، أنَّ نبِيَّ الله ﷺ يقولُ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ يَسْتجِنُّ بها العبدُ من النّارِ»[3].

وأمّا قولُهُ: «فإذا كان أحدُكُم صائمًا فلا يَرْفُث». فإنَّ الرَّفث هاهُنا الكلامُ القبِيحُ والتَّشاتُمُ والخَنا والتَّلاعُنُ، ونحوُ ذلك من قبِيح الكلام، الذي هُو سِلاحُ اللِّئام[4]، ومنهُ اللَّغوُ كلُّهُ والباطِلُ والزُّورُ. وقال العجّاجُ[5]:

عن اللَّغا ورَفَثِ التَّكلُّمِ

قرأتُ على أبي عبدِ الله محمدِ بن عبدِ الملكِ، أنَّ أبا محمدٍ عبد الله بن مسرُور[6]، حدَّثهُم، قال: حدَّثنا عِيسى بن مِسكِينٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنْجَرٍ الجُرجانِيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا فِطرٌ، قال: حدَّثني زِيادُ بن الحُصَينِ،

---

(١) في ت: «بها».

(٢) بعد قوله: «المديني» إلى هنا، سقط من ي١، ت.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٤٩ (٨٣٨٦) من طريق عبد الله بن عبد الوهاب، به. وأخرجه البزار في مسنده ٦/ ٣٠٩ (٢٣٢١) من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

(٤) قوله: «ونحو ذلك... اللئام» لم يرد في ت.

(٥) ديوانه، ص٢٩٦. وهذا عَجُز بيت، وصدره:

ورُبَّ أسرابِ حجيجٍ كُظَّمِ

(٦) هو أبو محمد عبد الله بن مسرور، التجيبي الإفريقي، يعرف بابن الحجام. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٥.

عن رُفَيع أبي العاليةِ، قال: خرَجْنا مع ابنِ عبّاسٍ حُجّاجًا، فأحرَمَ، فأحرَمْنا، ثُمَّ نزلَ يسُوقُ الإبلِ وهُو يَرْتجِزُ ويقولُ:

وهُنَّ يَمْشِين بنا هَمِيسا

إن تصدُقِ الطَّيرُ نُجامِع لمِيسا

فقلتُ: يا أبا عبّاسٍ، ألستَ مُحرِمًا؟ قال: بلى. قُلتُ: فهذا الكلامُ الذي تَكلَّمُ به؟ قال: إنَّهُ لا يكونُ الرَّفثُ إلّا ما واجهتَ به النِّساءَ، وليسَ معَنا نِساءٌ[1].

وفي غيرِ هذه الرِّوايةِ في هذا الحديثِ:

وهُنَّ يمشِينَ بنا هَمِيسا

إن تصدُقِ الطَّيرُ نَنِكْ لمِيسا[2]

قال أبو عُمر: الرَّفثُ في كلام العربِ على وَجْهينِ، أحدُهُما: الجِماعُ، والآخرُ: الكلامُ القبِيحُ، والفُحشُ من المقالِ.

واختلف العُلماءُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فأكثرُ العُلماءِ على أنَّ الرَّفثَ هاهُنا: جِماعُ النِّساءِ وغِشْيانُهُنَّ.

والفُسُوقُ: المعاصِي بإجماع. والجِدالُ: المِراءُ.

وقيل: السِّبابُ والمُشاتمةُ. وقيل: ألّا تُغضِبَ صاحِبَكَ.

وقيل: أنْ لا جِدالَ في الحجِّ اليومَ؛ لأنَّهُ قد استقامَ في ذي الحِجَّةِ.

ولم يختلِفِ العُلماءُ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أنَّ الرَّفثَ هاهُنا الجِماعُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٤٧٠٧)، والطبري في تفسيره ٤/ ١٢٦-١٢٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٧٦، والبيهقي في الكبرى ٥/ ٦٧، من طريق زياد بن الحصين، به.

(٢) هذه رواية ابن أبي شيبة.

وأمّا قولُهُ: «فإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ، فليَقُل: إنِّي صائمٌ». ففيه قولانِ:

أحدُهُما: أنَّهُ يقولُ للذي يُرِيدُ مُشاتَمَتهُ ومُقاتلتَهُ: إنِّي صائمٌ، وصَوْمِي يمنعُني من مُجاوبتِكَ، لأنِّي أصُونُ صَوْمِي عن الـخَنا والزُّورِ من القَولِ، فبِهذا أُمِرتُ، ولولا ذلك لانتصَرتُ لنفسِي بمِثلِ ما قُلتَ لي سواءً، ونحو ذلك[١].

والمعنى حِينئذٍ على هذا التَّأوِيلِ في الحديثِ، أنَّ الصّائمَ نُهِيَ عن مُقاتَلةِ من قاتَلهُ بلسانِهِ[٢] ومُشاتمتِهِ، وصَوْنُهُ صومهُ عن ذلك، وبهذا وردَ الحديثُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[٣]: حدَّثنا أحمدُ بن يُونُس، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئبٍ، عن المقبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من لم يَدَع قولَ الزُّورِ والعملَ به، فليسَ لله حاجَةٌ في أن يدَعَ طَعامهُ وشَرابهُ».

وقال أحمدُ بن يُونُس: فَهِمتُ الإسنادَ مِن ابنِ أبي ذِئبٍ، وأفْهَمني الحديثَ رجُلٌ إلى جَنْبِهِ، أُراهُ ابنَ أخِيهِ.

ورواهُ ابنُ الـمُباركِ[٤]، عن ابنِ أبي ذِئبٍ، بإسنادِهِ مِثلهُ.

---

(١) في ت: «هذا».

(٢) في الأصل: «عن مقاتلته بلسانه»، والمثبت من د٢.

(٣) في سننه (٢٣٦٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧٠، والبغوي في شرح السنة (١٧٤٦). وأخرجه البخاري (٦٠٥٧) عن أحمد بن يونس، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥٢١، و١٦/ ٣٣٢ (٩٨٣٩، ١٠٥٦٢)، والبخاري (١٩٠٣)، والترمذي (٧٠٧)، والبزار في مسنده ١٥/ ١٢٦ (٨٤٢٨)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٧ (٣٢٣٤)، وابن خزيمة (١٩٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٥٤-١٥٥ (١٣٤٤٦).

(٤) في الزهد (١٣٠٧). ومن طريق أخرجه هناد في الزهد (١٢٠٠)، وابن ماجة (١٦٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٧ (٣٢٣٣)، وابن خزيمة (١٩٩٥)، وابن حبان ٨/ ٢٥٨ (٣٤٨٠).

والقولُ الثّاني: أنَّ الصّائمَ يقولُ في نفسِهِ لنَفسِهِ: إنِّي صائمٌ يا نَفْسي، فلا سبيلَ إلى شِفاءِ غَيْظِكِ بالـمُشاتَمَةِ، ولا يُظهِرُ قولَهُ: «إنِّي صائمٌ». لما فيه من الرِّياءِ، وإطلاعِ النّاسِ على عَمَلِهِ؛ لأنَّ الصَّومَ من العَمَلِ الذي لا يَظْهرُ، ولذلك يجزِي اللهُ الصّائمَ أجرَهُ بغيرِ حِسابٍ، على حَسَبِ ما نَذكُرُ في البابِ، بعدَ هذا إن شاءَ اللهُ.

وللصِّيام فرائضُ وسُننٌ، وقد ذكَرْنا فرائضَهُ في بابِ ثورِ بن زيدٍ.

ومن سُننِهِ: أن لا يَرْفُثَ الصّائمُ، وأنْ لا يَغْتابَ أحدًا.

وأن يجتنِبَ قولَ الزُّورِ والعمَلَ به، على ما جاءَ في آثارِ هذا البابِ وغيرِها.

وأمّا قولُهُ ﷺ: «من لم يدَعْ قولَ الزُّورِ والعمَلَ به، فليسَ لله حاجةٌ في أن يدَعَ طعامهُ وشَرابهُ». فمعناهُ الكَراهِيةُ والتَّغليظُ، كما جاءَ في الحديثِ: «من شرِبَ الخمرَ، فليُشقِّصِ الخنازيرَ»[1]. أي: يَذْبحها، أو يَنْحرها، أو يقتُلها بالـمِشْقَصِ[2]. وليسَ هذا على الأمرِ بشَقْصِ الخنازيرِ، ولكِنَّهُ على تَعْظيم إثم شارِبِ الخمرِ.

فكذلك منِ اغتابَ، أو شهِدَ زُورًا أو مُنكرًا، لم يُؤمَرْ بأن يدَعَ صِيامهُ، ولكِنَّهُ يُؤمَرُ باجتِنابِ ذلك، ليتِمَّ لهُ أجرُ صَوْمِهِ، فاتَّقى عبدٌ ربَّهُ، وأمسَكَ عن الـخَنا والغيبةِ والباطِلِ بلِسانِهِ، صائمًا كان أو غير صائم، فإنَّما يَكُبُّ النّاسَ في النّارِ على وُجُوهِهم حَصائدُ ألسِنتِهم، واللهُ الـمُوفِّقُ للرَّشادِ.

---

(١) أخرجه الحميدي (٧٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٠٣٩)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ١٥٤ (١٨٢١٤)، والدارمي (٢١٠٢)، وأبو داود (٣٤٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٢، من حديث المغيرة بن شعبة. وإسناده ضعيف كما بيناه في ٤/ ٣٧٩.

(٢) قوله: «أو ينحرها أو يقتلها بالمشقص» سقط من ي١، ت.

حديثٌ ثالثُ خمسينَ لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لَـخُلُوفُ[2] فم الصّائم أطيبُ عِندَ الله من رِيح الـمِسكِ، إنَّما يَذرُ شَهْوتَهُ، وطعامَهُ، وشرابَهُ من أجلِي، فالصِّيامُ لي وأنا أجزِي به، كلُّ حَسَنةٍ بعشرِ أمثالِـها إلى سبع مئةِ ضِعفٍ، إلّا الصِّيامَ فإنَّهُ لي وأنا أجزِي به».

هذا الحديثُ والذي قبلهُ رواهُما عن أبي هريرةَ جماعةٌ من أصحابِهِ، منهُم سعِيدُ بن الـمُسيِّبِ[3]، والأعرجُ، وأبو صالح[4]، ومحمدُ بن سِيرِينَ، وغيرُهُم. ورواهُ أبو سعِيدٍ وغيرُهُ، عن النَّبيِّ ﷺ، كما رواهُ أبو هريرةَ.

وخُلُوفُ فَم الصّائم: ما يَعْترِيهِ في آخِرِ النَّهارِ من التَّغيُّرِ، وأكثرُ ذلك في شِدَّةِ الحرِّ[5].

ومعنى قولِهِ: «لـخُلُوفُ فم الصّائم أطيبُ عِندَ الله من رِيح الـمِسكِ». يُرِيدُ: أزْكَى عِندَ الله، وأقربُ إليه، وأرفَعُ عِندِهِ من رِيح الـمِسكِ.

وهذا في فَضْلِ الصِّيام، وثوابِ الصّائم، ومن أجلِ هذا الحديثِ كرِهَ جماعةٌ

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٦ (٨٦١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ١٠٥: «لـخُلوف، بضمّ المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء. قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطّابي: وهو خطأ، وحكى القابسي الوجهين».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٧٩١)، وأحمد في مسنده ١٣/ ١٩٨ (٧٧٨٨)، والبخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والترمذي (٧٦٤)، والبزار في مسنده ١٤/ ٢٥٩ (٧٨٤٦)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٦٤، وفي الكبرى ٣/ ١٣٣ (٢٥٣٩)، وأبو عوانة (٢٦٧٢)، والبيهقي في الكبرى٤/ ٣٠٤، من طريق سعيد بن المسيب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٣٤ (١٣٤٠٧).

(٤) سيأتي بإسناده لاحقًا، وانظر تخريجه في موضعه. وكذا ما بعده.

(٥) زاد هنا في د٢: «وهو مضموم الخاء، مصدر خلف فيه يخلف خلوفًا، إذا تغير».

من أهلِ العِلم السِّواكَ للصّائم في آخِرِ النَّهارِ، من أجلِ الـخُلُوفِ؛ لأَنَّهُ أكثرُ ما يَعْتَرِي الصّائمَ الـخُلُوفُ في آخِرِ النَّهارِ، لتأخُّرِ الأكلِ والشُّربِ عنهُ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في السِّواكِ للصّائم.

فرخَّصَ فيه مالكٌ[1]، وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهما، والثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، وابنُ عُليَّةَ. وهُو قولُ إبراهيمَ النَّخعِيِّ، ومحمدِ بن سِيرِين، وعُروةَ بن الزُّبيرِ[2].

ورُوِيتِ الرُّخصةُ فيه عن عُمر، وابنِ عبّاسٍ[3].

وليس عن واحِدٍ منهُم فرقٌ بين أوَّلِ النَّهارِ وآخِرِهِ، ولا بين السِّواكِ الرَّطبِ واليابِسِ.

وحُجَّةُ من ذهَبَ هذا المذهَبَ، قولُ رسُولِ الله ﷺ: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي، لأمرتُهُم بالسِّواكِ مع كلِّ صَلاةٍ»[4].

ولم يَخُصَّ رمضانَ ولا غيرهُ.

وقد رُوِي عنهُ ﷺ: أنَّهُ كان يَسْتاكُ وهُو صائمٌ[5].

وقال الشّافِعيّ[6]: أُحِبُّ السِّواكَ عِندَ كلِّ وُضُوءٍ، باللَّيلِ والنَّهارِ، وعِندَ تغيُّرِ الفم، إلّا أنِّي أكرَهُهُ للصّائم آخِرَ النَّهارِ، من أجلِ الحديثِ في خُلُوفِ فَم الصّائم.

---

(١) انظر: الموطأ ١/ ٤١٧ (٨٦٣).

(٢) انظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١ (٤٨٩)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٢٤٦).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٤٨٥، ٧٤٩٦، ٧٤٩٧)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٢٤٣) و(٩٢٤٥)، كما رويت عن ابن عمر (٩٢٤١)، وعائشة (٩٢٤٤) وغيرهما.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١١١ (١٧٠) من حديث أبي هريرة.

(٥) سلف في شرح الحديث الثالث لابن شهاب، عن حميد، وهو في الموطأ ١/ ١١٢ (١٧١)، وانظر تخريجه في موضعه.

(٦) انظر: الأم ١/ ٣٩، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١.

وبه قال أحمدُ بن حَنْبل، وإسحاقُ بن راهوية، وأبو ثَوْرٍ، ورُوِي ذلك عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ[1].

وأمّا السِّواكُ الرَّطبُ، فيَكْرهُهُ مالكٌ وأصْحابُهُ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ[2].

وهُو قولُ زِيادِ بن حُديرٍ، وأبي مَيْسرةَ، والشَّعبِيِّ، والحَكَم بن عُتَيبَةَ، وقتادةَ[3].

ورخَّصَ فيه الثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، والشّافِعيُّ، وأبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ، وأبو ثورٍ. وهُو قولُ مُجاهِدٍ، وسَعِيدِ بن جُبَيرٍ، وإبراهيم، وعَطاءٍ، وابنِ سِيرِينَ. ورُوِي ذلك عن ابنِ عُمر[4].

قال ابنُ عُلَيَّةَ: السِّواكُ سُنَّةٌ للصّائم والمُفطِرِ، والرَّطبُ فيه واليابِسُ سَواءٌ، لأنَّهُ ليسَ بمأكُولٍ ولا مَشْرُوبٍ.

وقال الأثرمُ: سمِعتُ أبا عبدِ الله يُسأَلُ عن السِّواكِ للصّائم، فقال: ما بينهُ وبين الظُّهرِ، ويدعُهُ بالعشِيِّ، لأنَّهُ يُستحبُّ لهُ أن يُفطِرَ على خُلُوفِ فيهِ.

وعن مُجاهِدٍ وعطاءٍ[5]، أنَّهُما كرِها السِّواكَ بالعَشِيِّ للصّائم، لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «لخُلُوفُ فم الصّائم أطيبُ عِند الله من رِيح المِسكِ».

وأمّا قولُهُ: «الصِّيامُ لي وأنا أجزِي بِهِ». فإنَّما هي حِكايةٌ حَكاها النَّبيُّ ﷺ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ، ولم يُصرِّح بها مالكٌ في حديثِهِ هذا، لأنَّهُ إنَّما أدَّى ما سمِعَ،

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٤٩٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٢٤٧) و(٩٢٥٢).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١١، وانظر فيه ما بعده.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٤٩٣، ٧٤٩٤)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٢٦٥) فما بعدها.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٤٩٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٩٢٥٨) و(٩٢٥٩) و(٩٢٦٠) و(٩٢٦١).

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٢٤٧) و(٩٢٥٢).

وأظُنُّ ذلك إنَّما تَـرَكَ حِكايتَهُ من تَرَكها، لأنَّهُ شيءٌ مفهُومٌ لا يُشكِلُ على أحَدٍ إذا كان لهُ أدنى فهم إن شاءَ الله.

وقد رُوِي من وُجُوهٍ هكذا كرِوايةِ مالكٍ، من حديثِ ابنِ سِيرِين وغيرِه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «الصَّومُ لي وأنا أجزِي به[1]، يَذَرُ طعامَهُ وشرابهُ من أجلي»[2].

وهذا حذفٌ من الحديثِ وإضمارٌ، إلّا أنَّ في لَفظِهِ وسِياقتِهِ ما يدُلُّ عليه.

وقد رُوِي من وُجُوهٍ على ما ينبغِي[3] بلا حذفٍ ولا إضمارٍ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل، عن أبي سِنانٍ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ وأبي سعِيدٍ قالا: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقولُ: الصَّومُ لي وأنا أجْزِي به، إنَّ للصّائم فَرْحتينِ: إذا أفطَرَ فرِحَ، وإذا لَقِيَ اللهَ فرِحَ، والذي نَفْسُ محمدٍ بيدِهِ، لـخُلُوفُ فَم الصّائم أطْيَبُ عِندَ الله من رِيح الـمِسْكِ».

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، عن

---

(١) في ت: «عليه».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ١٢٢، ١٨٧، و١٦/ ٤٠٦ (٧١٩٥، ٩٣٢٢، ١٠٦٩١)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٩٠ (٩٥٠)، وحلية الأولياء ٦/ ٢٧٣، من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٤١-١٤٢ (١٣٤٢٣).

(٣) في ي١، ت، د٢: «يجب».

(٤) أخرجه في المصنَّف (٨٩٨٦). وعنه أخرجه عبد بن حميد (٩٢١)، ومسلم (١١٥١) (١٦٥)، وأبو يعلى (١٠٠٥). وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ٤٩ (١١٠٠٩)، وابن خزيمة (١٩٠٠)، وأبو عوانة (٢٦٧٧) من طريق محمد بن فضيل، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٩٨ (٤٣٦٠).

أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «قال اللهُ تبارك وتعالى: كلُّ عملِ ابنِ آدم لهُ، الـحَسَنةُ بعشرِ أمثالِـها إلى سبع مئةِ ضِعفٍ، إلّا الصِّيامَ فهُو لي، وأنا أجزِي به، يَترُكُ الطَّعام لشَهْوتِهِ من أجْلِـي، هُو لي وأنا أجْزِي به، ويَتْرُكُ الشَّراب لشَهْوتهُ من أجلي، هُو لي وأنا أجزِي به»[١].

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، أنَّ قاسم بن أصبغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهم، قال: حدَّثنا روحٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زِيادٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يُـحدِّثُ عن ربِّهِ[٢] قال: «كلُّ ما يَعْمَلُهُ ابنُ آدمَ كفّارةٌ لهُ، إلّا الصَّومَ، يَدَعُ الصّائمُ الطَّعامَ والشَّرابَ من أجْلِي، فالصَّومُ لي وأنا أجْزِي به، وخُلُوفُ فَم الصّائم أطْيَبُ عِندَ الله من رِيح الـمِسْكِ»[٣].

فإن قال قائلٌ: ما معنَى قولِهِ: «الصَّومُ لي، وأنا أجْزِي عليه»، وقد عُلِمَ أنَّ الأعمالَ التي يُرادُ بها وجهُ الله، كلَّها لهُ، وهُو يجزِي بها؟

فمعناهُ، واللهُ أعلمُ، أنَّ الصَّومَ لا يظهرُ منَ ابنِ آدمَ في قولٍ ولا عَملٍ. وإنَّما هُو نِيَّةٌ يَنْطوِي[٤] عليها صاحِبُها، ولا يَعلمُها إلّا الله، وليسَتْ ممّا تَظهرُ فتكتُبُها الـحَفَظةُ، كما تكتُبُ الذِّكرَ والصَّلاةَ والصَّدقةَ وسائر الأعمالِ؛ لأنَّ الصَّومَ في الشَّريعةِ، ليسَ بالإمساكِ عن الطَّعام والشَّرابِ، لأنَّ كلَّ مُمسِكٍ عن الطَّعام

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣١٨ (١٠٥٤٠)، والدارمي (١٧٧٠)، والبزار في مسنده ١٤/ ٣٢٠ (٧٩٧٣) من طريق محمد بن عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٣٣-١٣٤ (١٣٤٠٦).

(٢) في ي١: «قال يحدث عن ربكم»، وفي ت: «قال يحدث ربكم» بدل: «كان يحدث عن ربه».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦٠٧)، وإسحاق بن راهوية (٥٨)، وأحمد في مسنده ١٥/ ٥٤٧، و١٦/ ٣٢٥ (٩٨٨٨، ١٠٥٥٤)، والبخاري (٧٥٣٨) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٣٨-١٣٩ (١٣٤١٧).

(٤) عبارة ت: «وإنما هي نيّة ينوي عليها».

والشَّرابِ، إذا لم ينوِ بذلك وجهَ الله، ولم يُرِد أداءَ فَرْضِهِ، أوِ التَّطوُّعَ لله به، فليسَ بصائم في الشَّرِيعةِ.

فلهذا ما قُلنا: إنَّهُ لا تطَّلِعُ عليه الحفظةُ ولا تكتُبُهُ، ولكِنَّ اللهَ يعلمُهُ ويُجازِي به على ما شاءَ من التَّضعِيفِ.

والصَّومُ في لِسانِ العربِ أيضًا: الصَّبرُ، و[1] ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقال أبو بكر بن الأنبارِيِّ: الصَّومُ يُسمَّى صَبْرًا، لأنَّهُ حبسٌ للنَّفسِ[2] عن المطاعِم، والمشارِبِ، والمناكِح، والشَّهواتِ.

قال أبو عُمر: من الدَّليلِ على أنَّ الصَّوم يُسمَّى صبرًا: قولُ رسُولِ الله ﷺ: «من صامَ شهرَ الصَّبرِ، وثلاثةَ أيام من كلِّ شهرٍ، فكأنَّهُ صامَ الدَّهرَ»[3]. يعني بشَهْرِ الصَّبرِ، شهرَ رمضانَ.

وقد يُسمَّى الصّائمُ سائحًا، ومنهُ قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلسَّـٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّـٰجِدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] يعني الصّائمِينَ الـمُصلِّين، ومنهُ أيضًا قولُهُ: ﴿قَـٰنِتَـٰتٍ تَـٰٓئِبَـٰتٍ عَـٰبِدَٰتٍ سَـٰٓئِحَـٰتٍ﴾ [التحريم: ٥].

فللصَّوم وجهٌ في لِسانِ العربِ، قد ذكَرْنا جميعها في هذا البابِ، واللهُ الـمُوفِّقُ للصَّوابِ.

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) في ت، م: «النفس».

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٥١٥)، وإسحاق بن راهوية (١٢)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٢، و١٤/ ٥٣٨ (٧٥٧٧، ٨٩٨٦)، والبزار في مسنده ١٧/ ١٥ (٩٥٢٢)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٢١٨، وفي الكبرى ٣/ ١٩٥ (٢٧٢٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٣، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٨٩ (١٣٤٩٣).

حديثٌ رابعُ خمسين لأبي الزِّنادِ

مالكٌ[1]، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لكلِّ نبِيٍّ دعوةٌ يدعُو بها، فأُرِيدُ أن أختبِئَ دَعْوتي شَفاعةً لأُمَّتي في الآخِرةِ»[2].

هكذا رَوى هذا الحديثَ جماعةُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، وكذلك رواهُ غيرُ واحِدٍ عن أبي الزِّنادِ.

ورواهُ ابنُ وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ. وهُو غرِيبٌ.

حدَّثنا عليُّ بن[3] إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْبٍ، قال: أخبَرني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لِكلِّ نبِيٍّ دَعْوةٌ، فأُرِيدُ أن أختبِئَ دعوتي شَفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامةِ»[4].

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩١ (٥٦٦).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٦١٥)، وإسحاق بن عيسى الطباع عند أحمد ١٦/ ٢١٠ (١٠٣١١)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري (٦٣٠٤)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٢١٠ (١٠٣١١).

(٣) زاد هنا في م: «أبي»، خطأ. وهذا إسناد دائر، وهو علي بن إبراهيم بن أحمد بن حموية، أبو الحسن الأزدي الشيرازي، ثم المصري. انظر: تاريخ الإسلام ٩/ ٤٨٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨) (٣٣٤)، وأبو عوانة (٢٥٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٧٠)، وابن منده في الإيمان (٨٩٢) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٥١٩، و١٥/ ٧٣ (٨٩٥٩، ٩١٤٣)، والدارمي (٢٨٠٥)، والبخاري (٧٤٧٤)، ومسلم (١٩٨) (٣٣٥)، وابن منده في الإيمان (٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦)، والبيهقي في الأسماء والصفات، ص١٦٥، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥٧، من طريق ابن شهاب، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ١٥١-١٥٢ (١٤٧٦٦).

[1]وكذلك رواهُ أيُّوبُ بن سُويدٍ، عن مالكٍ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا ابنُ عبادِل[2]، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أحمد بن أبي حيَّةَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ بن سُويدٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دَعْوةٌ يدعُو بها، فأُرِيدُ أن أختبِئَ دَعْوتي شَفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامةِ»[3].

وهُما إسنادانِ صحِيحانِ لمالكٍ.

أحدُهُما في «المُوطَّأ»، وهُو حديثُ أبي الزِّنادِ، ورُوِي عن أبي هريرةَ وغيرِهِ من وُجُوهٍ كثِيرةٍ.

وحديثُ أبي الزِّنادِ محفُوظٌ عن ثِقاتِ أصحابِ أبي الزِّنادِ، منهُم: ورقاءُ بن عُمر اليَشْكُرِيُّ، ومالكُ بن أنسٍ، وجماعةٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدِ بن أبي غالِبٍ بمِصرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن بَدْرٍ، قال: حدَّثنا رِزقُ الله بن موسى، قال: حدَّثنا شَبابةُ بن سوّارٍ، قال: حدَّثنا وَرْقاءُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لِكلِّ نبِيٍّ دعوةٌ يدعُو بها في الدُّنيا فيُسْتَجابُ لهُ، فأُرِيدُ إن شاءَ اللهُ أن أُخبِّئَ دَعْوتي شَفاعةً لأُمَّتي في الآخِرةِ»[4].

ورواهُ الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ[5]، قال: قال رسُولُ الله ﷺ:

---

(١) هذه الفقرة والخمس التي بعدها لم ترد جميعًا في ت.

(٢) في د٢: «ابن عباد»، خطأ. وهو أبو الطيب أحمد بن إبراهيم بن عبد الوهاب، الشيباني الدمشقي، المعروف بابن عبادل. انظر: سير أعلام النبلاء١٥/ ٣٣٢، وتاريخ الإسلام ٧/ ٦٦٧

(٣) انظر ما قبله.

(٤) أخرجه ابن مندة في الإيمان (٩٠٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

(٥) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من ت.

«لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ، وإنِّي اختبأتُ دَعوتي شَفاعةً لأُمَّتِي، وهي نائلةٌ مِنكُم، إن شاءَ الله، من ماتَ لا يُشرِكُ بالله شيئًا»[1].

وروى أبو أُسامةَ[2]، ووكِيعٌ[3]، عن داود بن يزِيد الأودِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: «المقامُ المحمودُ الذي أشفعُ فيه لأُمَّتِي».

وعبدُ الله بن إدرِيسَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[4].

قال أبو عُمر: على هذا أهلُ العِلم في تأوِيلِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾ أنَّهُ الشَّفاعةُ.

وقد رُوِي عن مُجاهِدٍ: أنَّ المقامَ المحمودَ، أن يُقعِدهُ مَعهُ يوم القِيامةِ على العَرْشِ[5].

وهذا عِندهُم مُنكرٌ في تفسِيرِ هذه الآيةِ، والذي عليه جماعةُ العُلماءِ من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣٠٩ (٩٥٠٤)، ومسلم (١٩٩) (٣٣٨)، وابن ماجة (٤٣٠٧)، والترمذي (٣٦٠٢)، وأبو عوانة (٢٥٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٦٨، ٣٧٤)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٠٢ (١٧٢٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧/ ٣٦٣، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٧، من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ١٥١ (١٤٧٦٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٣٦٠)، والآجري في الشريعة (١٠٩٨)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٢٠٩٦) من طريق أبي أسامة، به، وإسناده ضعيف، لضعف داود بن يزيد الأودي على أن المتن صحيح من غير هذا الوجه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٥٨، و١٦/ ١٥٤ (٩٧٣٥، ١٠٢٠٠)، والترمذي (٣١٣٧)، والطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٩، من طريق وكيع، به، وإسناده ضعيف مثل سابقه، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه لهذه العلة. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ١٤٦ (١٤٧٥٥).

(٤) أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٢٩٣)، والبيهقي (٣٠٠) من طريق إدريس، عن أبيه، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٠٩)، والطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٩.

الصَّحابةِ والتّابِعين ومن بَعدهُم من الخالِفِينَ: أنَّ المقامَ المحمودَ، هُو الـمُقامُ الذي يَشْفعُ فيه لأُمَّتِهِ.

وقد رُوِي عن مُجاهِدٍ مِثلُ ما عليه الجماعةُ من ذلك، فصارَ إجماعًا في تأوِيلِ الآيةِ من أهلِ العِلم بالكِتابِ والسَّنةِ.

ذكرَ ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن شَبابةَ، عن ورقاءَ، عن ابنِ أبي نجِيح، عن مُجاهِدٍ في قولِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ قال: شفاعةُ محمدٍ، ﷺ[1].

وذكر بَقِيٌّ، قال: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا قَيْسٌ، عن عاصِم، عن زِرٍّ، عن ابنِ مَسْعُودٍ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾: الشَّفاعةُ.

قال: وحدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن عاصِم، عن زِرٍّ، عن عبدِ الله بن مَسْعُودٍ، مِثلهُ.

وذكرَ الفِريابِيُّ، عن الثَّورِيِّ، عن سَلَمةَ بن كُهَيل، عن أبي الزَّعراءِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ مِثلهُ.

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن عاصِم، عن أبي عُثمانَ، عن سَلْمانَ قال: المقامُ المحمودُ: الشَّفاعةُ.

وروى سُفيانُ[3]، وإسرائيلُ[4]، عن أبي إسحاق، عن صِلةَ، عن حُذيفةَ، قال: يجتمِعُ النَّاسُ في صعِيدٍ واحِدٍ يَنْفُذُهُمُ البصرُ، ويُسمِعُهُمُ الدّاعِي. زاد سُفيانُ في حديثِهِ: حُفاةً عُراةً سُكُوتًا كما خُلِقُوا قِيامًا، لا تكلَّمُ نفسٌ إلّا بإذنِهِ. ثُمَّ اجتمعا:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٧، من طريق ورقاء، به.

(٢) في المصنَّف (٣١٠٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٣٨٧، والطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٨، من طريق سفيان الثوري، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٤٠٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣٦٣، من طريق إسرائيل، به.

فيُنادِي مُنادٍ: يا محمدُ، على رُؤُوسِ الأَوَّلِين والآخِرِين، فيقولُ: «لبَّيكَ وسعديكَ والخيرُ في يديكَ». زاد سُفيانُ: «والشَّرُّ ليسَ إليكَ». ثُمَّ اجتمعا: «والمهدِيُّ من هديتَ، تباركتَ وتعاليتَ، ومِنكَ وإليكَ، لا ملجَأ ولا مَنْجَى منك[1] إلَّا إليكَ».

قال حُذيفةُ: فذلك المقامُ المحمودُ.

قال: وحدَّثنا إسماعيلُ بن أبي كرِيمةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحِيم، قال: حدَّثني زيدُ بن أبي أُنيسةَ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلةَ، عن حُذيفةَ، فذكرَ مِثلهُ.

ورَوى عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن مَعْمرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلةَ بن زُفرٍ، عن حُذيفةَ بن اليمانِ، فذكرَ مِثلهُ.

ورَوى يزِيدُ بن زُريع، عن سَعِيدٍ، عن قَتادةَ، في قولِهِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] قال: ذُكِرَ لنا أنَّ نبيَّ الله ﷺ خُيِّرَ بينَ أن يكونَ عبدا نبِيًّا، أو مَلِكًا نبِيًّا، فأومأ إليه جِبرِيلُ أن تواضعَ، فاختارَ نبيُّ الله ﷺ أن يكونَ عبدًا نبِيًّا، فأُعْطِيَ بها اثنتينِ: أوَّلُ من تَنْشقُّ عنهُ الأرضُ، وأوَّلُ شافِعٍ. قال قتادةُ: وكان أهلُ العِلمِ يرونَ أنَّ المقامَ المحمود الذي قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: ٧٩] شفاعتهُ[3] يوم القِيامةِ[4].

ومـمَّن رُوِي عنهُ أيضًا أنَّ المقامَ المحمودَ الشَّفاعةُ: الـحَسَنُ البصرِيُّ، وإبراهيمُ النَّخعِيُّ، وعليُّ بن الـحُسينِ بن عليٍّ، وابنُ شِهابٍ، وسعِيدُ بن أبي هِلال، وغيرُهُم[5].

وفي الشَّفاعةِ أحادِيثُ مرفُوعةٌ صِحاحٌ مُسندةٌ، من أحسَنِها:

---

(١) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٢) أخرجه في تفسيره ١/ ٣٨٧.

(٣) في ت: الشفاعة».

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ٥٢٨، من طريق يزيد بن زريع، به.

(٥) انظر: تفسير عبد الرزاق ١/ ٣٨٧، وتفسير الطبري ١٧/ ٥٢٦-٥٢٨.

ما حدَّثناهُ أحمدُ بن فتح بن عبدِ الله وعبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قالا: حدَّثنا حمزةُ بن محمدِ بن عليٍّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن عليِّ بن الـمُثنَّى[١]، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانِـيُّ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا مَعبدُ بن هِلالٍ العَنَزِيُّ[٢]، قال: اجتَمعَ رَهْطٌ من أهلِ البَصْرةِ وأنا فيهِم، فأتَيْنا أنس بن مالكٍ، واسْتَشفعنا عليه بثابتٍ البُنانِـيِّ، فدخَلْنا عليه، فأجلَسَ ثابتًا مَعهُ على السَّريرِ، فقُلتُ: لا تَسْأَلُوهُ عن شيءٍ غيرَ هذا الحديثِ، فقال ثابتٌ: يا أبا حَمْزةَ، إخوانُكَ من أهلِ البَصْرةِ جاءُوا[٣] يسألُونَكَ عن حديثِ رسُولِ الله ﷺ في الشَّفاعةِ، فقال: حدَّثنا محمدٌ ﷺ قال: «إذا كان يومُ القِيامةِ ماجَ النّاسُ بعضُهُم في بعضٍ، فيُؤتَى آدمُ[٤] عليه السَّلامُ فيقولُونَ: يا آدمُ، اشفَعْ لنا إلى ربِّكَ، فيقولُ: لستُ لها، ولكِن عليكُم بإبراهيمَ عليه السَّلامُ، فإنَّهُ خليلُ الله عزَّ وجلَّ، فيُؤتى إبراهيمُ فيقولُ: لستُ لها، ولكِن عليكُم بموسى، فإنَّهُ كلِيمُ الله، فيُؤتى موسى عليه السَّلامُ، فيقولُ: لستُ لها، ولكِن عليكُم بعِيسى ابنِ مريم، فإنَّهُ رُوحُ الله وكلِمتُهُ، فيُؤتى عليه السَّلامُ فيقولُ: لستُ لها، ولكِن عليكُم بمحمدٍ، فأُوتَى فأقُولُ: أنا لها، فأنطلِقُ فأسْتَأذِنُ على ربِّي عزَّ وجلَّ، فيُؤذَنُ لي، فأقُومُ بين يَدَيهِ مقامًا، فيُلهِمُني فيه محامِدَ لا أقدِرُ عليها الآن، فأحمَدُهُ بتلك المحامِدِ، ثُمَّ أخِرُّ لهُ ساجِدًا، فيُقالُ لي[٥]: يا محمدُ ارفَعْ رأسكَ، وقُل تُسمَعْ، وسَلْ تُعْطَ[٦]، واشفَعْ

---

(١) أخرجه في مسنده (٤٣٥٠). وأخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٦) من طريق أبي الربيع، به. وأخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٧٦ (١١٠٦٦)، وأبو عوانة (٤٥١)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٤٢، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٨-٥٠ (١٦٤٣).

(٢) في د٢: «سعيد بن هلال الغنوي»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٤٠.

(٣) في ت: «جاءوك».

(٤) في ت: «بآدم».

(٥) هذا الحرف سقط من م.

(٦) في ي١، د٢، ت: «تعطه».

تُشفَّع، فأقولُ: أيْ ربِّ، أُمَّتي أُمَّتِي، فيُقالُ لي: انطلِق، فمن كان في قلبِهِ مِثقالُ ذرَّةٍ، أو مِثقالُ شَعيرةٍ من إيمانٍ[1] فأخرِجهُ، فأنطلِقُ فأفعلُ، ثُمَّ أرجِعُ[2] فأحمدُهُ بتلك المحامِدِ، ثُمَّ أخِرُّ لهُ ساجِدًا، فيُقالُ: يا محمدُ ارفعْ رأسكَ، وقُل يُسْمَع لكَ، وسَلْ تُعط، واشفَعْ تُشفَّع، فأقولُ: أيْ ربِّ، أُمَّتي أُمَّتِي، فيُقالُ: انطلِق، فمن كان في قلبِهِ أدْنَى مِثقالِ حبَّةِ خَرْدلٍ من إيمانٍ، فأخرِجهُ من النّارِ، فأنطلق فأفعل[3]».

فلـمّا رَجعنا من عِندِ أنَسٍ، قُلتُ لأصحابِي: هل لكُم في الـحَسَنِ، وهُو مُسْتَخفٍ في مَنزِلِ أبي خلِيفةَ في عبدِ القيسِ، فأتيناهُ فدخَلْنا عليه، فقُلنا: خرَجْنا من عِندِ أخِيكَ أنسِ بن مالكٍ، فلم نسمع مِثل ما حدَّثنا في الشَّفاعةِ. قال: كيف حدَّثكُم؟ فحدَّثناهُ الحديث، حتّى إذا انتهينا، قُلنا: لم يزِدنا على هذا. قال: لقد حدَّثنا الحديثَ مُنذُ عِشرينَ سنةً، ولقد تركَ منهُ شيئًا، فلا أدرِي أنَسِي الشَّيخُ، أم كرِهَ أن يُـحدِّثكُموهُ فتتَّكِلُوا، ثُمَّ قال في الرّابعةِ: «ثُمَّ أعُودُ فأخِرُّ لهُ ساجِدًا، ثُمَّ أحمدُهُ بتلك المحامِدِ، فيُقالُ لي: يا محمدُ ارفعْ رأسكَ، وقُلْ يُسمَعْ لك، وسل تُعْطَ، واشْفَع تُشفَّع، فأقُولُ: أي رَبِّ ائذَنْ لي فيمن قال: لا إلهَ إلّا اللهُ صادِقًا». قال: «فيقولُ تباركَ وتعالى: ليسَ لك، وعِزَّتـي وجلالـي وكِبرِيائي وعَظَمتِي، لأُخرِجنَّ منها من قال: لا إلهَ إلّا اللهُ». فأشهدُ على الـحَسَنِ لحدَّثنا بهذا الحديثِ، يوم حدَّثنا به أنسُ بن مالكٍ.

وروى همّامٌ[4]، عن قتادةَ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ في الشَّفاعةِ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ بأتمِّ ألفاظٍ[5].

---

(١) قوله: «من إيمان» لم يرد في الأصل، ي١، ت، م.

(٢) في د٢: «أنطلق إلى ربي».

(٣) قوله: «فأنطلق فأفعل» لم يرد في الأصل، ي١، ت، م.

(٤) في ي١، ت: «هشام». انظر: مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ١٨٥-١٨٨ (١٣٥٦٢)، والبخاري (٧٤٤٠) معلقًا، وابن أبي عاصم في السنة (٨٠٤) من طريق همام، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٦-٤٨ (١٦٤٢).

وروى سُهيلُ بن أبي صالح، عن زِيادٍ النُّميرِيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ بمعناهُ في الشَّفاعةِ[1].

وقد قيل: إنَّ الشَّفاعةَ منهُ ﷺ تكونُ مرَّتينِ: مرَّةً في الموقِفِ، يشفعُ في قومٍ، فينْجُونَ من النّارِ ولا يدخُلُونها، ومرَّةً بعد دُخُولِ قومٍ من أُمَّتِهِ النّار، فيَخْرُجُونَ منها بشفاعتِهِ، وقد رُويت آثارٌ بنَحْوِ هذا[2] الوجهِ، تَنْفي[3] الوَجْهَ الأوَّلَ، فاللهُ أعلمُ.

[4]حدَّثني أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الرّافِقِيُّ، قال: حدَّثنا أبو أُميَّةَ محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا حفصُ بن عُمر بن ميمُونٍ القُرشيُّ، قال: حدَّثنا ثورُ بن يزِيد، عن هشام بن عُروةَ، عن أسماءَ بنتِ عُميسٍ، أنَّها قالت: يا رسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أن يجعلَني مـمَّن تَشْفعُ لهُ يوم القِيامةِ، فقال: لها رسُولُ الله ﷺ: «إذَنْ تخمِشُكِ[5] النّارُ، فإنَّ شَفاعتي لكلِّ هالِكٍ من أُمَّتي تخمِشُهُ النّارُ»[6].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا أبو اليمانِ، عن شُعَيبِ بن أبي حمزةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنسِ بن مالكٍ، عن أمِّ حبِيبةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكرَ ما تلْقى أُمَّتُهُ بعدهُ من سَفْكِ دَم بَعضِها بعضًا، وسَبْقَ ذلك من الله كما سَبَقَ في الأُمم قبلهُم: «فسألتُهُ أن يُولِّيَني شَفاعةً فيهِم، ففعل»[7].

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٩) من طريق سهيل، به.

(٢) من هنا إلى قوله: «فالله» لم يرد في ت.

(٣) في م: «يعني».

(٤) هذه الفقرة برمتها لم ترد في ت.

(٥) الخمش: الخدش في الوجه، وقد يستعمل في سائر الجسد. انظر: المحكم لابن سيده ٥/ ٣٥.

(٦) إسناده ضعيف لضعف حفص بن عمر بن ميمون القرشي.

(٧) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٢١٥، ٨٠٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٩٨)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٢١ (٤٠٩) من طريق أبي اليمان، به، وإسناده صحيح.

قال: وأخبرنا مُضرُ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ بن فرُّوخ، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأعمشِ، عن مُجاهِدٍ، عن عُبيدِ بن عُمَيرٍ، عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أُعطِيتُ خمسًا لم يُعطَهُنَّ أحدٌ قَبْلِي، بُعِثتُ إلى الأحمرِ والأسْوَدِ، وأُحِلَّت لي الغَنائمُ، ولم تحِلَّ لأحَدٍ قبلِي، ونُصِرتُ بالرُّعبِ شَهرًا، فيُرْعَبُ العدُوُّ مِنِّي مَسِيرةَ شَهرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طهُورًا ومَسْجدًا، وقيل لي: سَلْ تُعط، فاخْتَبأتُ دعوتي شفاعةً لأُمَّتي يوم القِيامةِ، وهيَ نائلةٌ مِنكُم، إن شاءَ الله، من لم يُشرِك بالله شيئًا»[1].

حدَّثنا أحمدُ بن فتح بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حامِدِ بن ثَرْثال، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الطَّيِّبِ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ بن فرُّوخ، قال: حدَّثنا حربُ بن سُرَيج[2]، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، أنَّهُ قال: ما زِلْنا نُمْسِكُ عن الاسْتِغفارِ لأهْلِ الكبائرِ، حتّى سَمِعنا من نبيِّنا ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ لا يَغفِرُ أن يُشركَ به، ويغفِرُ ما دُونَ ذلك لمن يَشاءُ». وقال: «إنِّي ادَّخرتُ شفاعتي لأهْلِ الكبائرِ من أُمَّتي»[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن مهدِيٍّ، قال: حدَّثنا شَيْبانُ بن فرُّوخ، قال: حدَّثنا حربُ بن سُرَيج، قال: حدَّثنا أيُّوبُ

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥/ ٢٤٢ (٢١٣١٤)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان ١٤/ ٣٧٥ (٦٤٦٢) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٢٣٠٧) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ١٧٧ (١٢٣٥٤)، وإسناده صحيح.

(٢) في ت: «بن شريح»، خطأ. انظر: مصدري التخريج، وهو حرب بن سريج بن المنذر المنقري، أبو سفيان البصري. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٢.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٥٨١٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٤١٩، من طريق شيبان، به، وإسناده ضعيف، لضعف حرب بن سريج عند التفرد، كما بيناه في تحرير التقريب ١/ ٢٥٨.

السِّختِيانِـيُّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ شَفاعتي لأهلِ الكَبائرِ من أُمَّتِي»[١].

حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدِ بن بِشْرٍ، قال: حدَّثنا مَسْلمةُ بن قاسم بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن الحسنِ الأصبهانِـيُّ بسِيرافٍ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن حبِيبٍ، قال: حدَّثنا أبو داود الطَّيالِسِيُّ سُليمانُ بن داودَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن ثابتٍ، عن جعفرِ بن محمدِ بن عليٍّ، عن أبيهِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: قال النبيُّ ﷺ: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أُمَّتِي». قال: فقال لي[٢] جابرٌ: من لم يكُن من أهلِ الكبائرِ، فما لهُ وللشَّفاعةِ؟[٣].

والآثارُ[٤] في هذا كثِيرةٌ مُتواتِرةٌ، والجماعةُ أهلُ السُّنَّةِ على التَّصدِيقِ بها، ولا يُنكِرُها إلّا أهلُ البِدَعِ.

حدَّثنا أحمدُ بن قاسم وعبدُ الوارثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن عيسى، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٨٣٠)، والبزار في مسنده ١٢/ ١٨٦ (٥٨٤٠)، وابن الضريس في فضائل القرآن (٨)، وأبو يعلى (٥٨١٣)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١٠٦ (٥٩٤٢) من طريق شيبان، به بلفظ أتم من هذا، وإسناده مثل سابقه.

(٢) هذا الحرف سقط من ت، م.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٧٧٤). ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٤٣٦). وأخرجه ابن ماجة (٤٣١٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٩٦)، وابن حبان ١٤/ ٢٨٦ (٦٤٦٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٦٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣/ ٢٠٠، من طريق جعفر بن محمد، به.
وإسناد هذا الحديث ضعيف، لضعف محمد بن ثابت. وقد تابعه زهير بن محمد التميمي عند ابن ماجة وغيره، لكن رواية أهل الشام عنه ضعيفة وهذه منها، ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه يستغرب من حديث جعفر بن محمد». على أن متن الحديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٤١ (٣٠٧٣).

(٤) من أول الفقرة الفائتة إلى هنا لم يرد في ت.

حمّادُ بن زيدٍ، عن عليِّ بن زيدٍ، عن يُوسُف بن مِهران، عن ابنِ عبّاسٍ، قال: قال عُمرُ بن الخطّابِ: يا أيُّها النّاسُ، إنَّ الرَّجم حقٌّ، فلا تُخدعُنَّ عنهُ، وآيةُ ذلك، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قد رجمَ، وأبا[1] بكرٍ، ورجمنا بعدَهُما، وإنَّهُ سيكونُ أُناسٌ يُكذِّبُونَ بالرَّجم، ويُكذِّبُون بالدَّجالِ[2]، ويُكذِّبُون بطُلُوع الشَّمسِ من مَغْرِبها، ويُكذِّبُونَ بعذابِ القَبْرِ، ويُكذِّبُونَ بالشَّفاعةِ، ويُكذِّبُون بقوم يخرُجُون من النّارِ بعدَما امتُحِشُوا[3].

قال أبو عُمر: كلُّ هذا يُكذِّبُ به جميعُ طوائفِ أهلِ البِدَع: الـخَوارِجُ[4]، والـمُعتزِلةُ، والـجَهْمِيّةُ، وسائرُ الفِرَقِ الـمُبتدِعةِ[5]، وأمّا أهلُ السُّنَّة، أئمَّةُ الفِقهِ والأثَرِ في جميع الأمْصارِ، فيُؤمِنُونَ بذلك كلِّهِ ويُصدِّقُونهُ، وهُم أهلُ الحقِّ، والله الـمُستعانُ.

وأمّا قولُهُ في حديثِ أبي الزِّنادِ في هذا البابِ: «لِكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعُو بها». فمعناهُ أنَّ كلَّ نبِيٍّ أُعطِي أُمنِيةً وسُؤْلًا[6] ودعوةً يدعُو بها فيما شاءَ، أُجِيبَ وأُعطِيهُ.

ولا وجهَ لهذا الحديثِ غير ذلك؛ لأنَّ لكلِّ نبِيٍّ دَعواتٍ مُستجاباتٍ، ولغيرِ الأنبياءِ أيضًا دَعواتٌ مُسْتَجاباتٌ، وما يكادُ أحدٌ من أهلِ الإيمانِ يخلُو من أن تُـجابَ دعوتُهُ، ولو مرَّةً في عُمرِهِ، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] وقال: ﴿بَلۡ إِيَّاهُ تَدۡعُونَ فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوۡنَ مَا تُشۡرِكُونَ﴾ [الأنعام: ٤١]. وقال ﷺ: «ما من داع يدعُو، إلّا كانَ بين

---

(١) في ي١، د٢، ت: «وأبو».

(٢) في الأصل، م: «باللعان»، والمثبت من د٢.

(٣) سلف بإسناده في شرح الحديث الثامن لابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وانظر تخريجه في موضعه.

(٤) هذه الكلمة لم ترد في ت.

(٥) عبارة ت: «وسائر أهل الفرق والمبتدعة».

(٦) في م: «وسؤالًا».

إحْدَى ثلاثٍ: إمّا أن يُستجابَ لهُ فيما دَعا به، وإمّا أن يُدَّخرَ لهُ مِثلُهُ، أو يُكفر عنهُ»[1]. وقد ذكَرْنا هذا الخبر في بابِ زيدِ بن أسلمَ، من كِتابِنا هذا، وقال: «دَعْوةُ المظلُوم لا تُردُّ، ولو كانت من كافِرٍ»[2]. والدُّعاءُ عِندَ حَضْرةِ النِّداءِ، والصَّفِّ في سبِيلِ الله، وعندَ نُزُولِ الغَيْثِ، وفي ساعَةِ يوم الـجُمُعةِ لا يُردُّ.

فإذا كان هذا هكذا لجميع الـمُسلِمِينَ، فكيفَ يتوهَّمُ مُتوهِّمٌ أنْ ليسَ للنَّبيِّ ﷺ، ولا لسائرِ الأنبِياءِ إلّا دعوةٌ واحِدةٌ يُـجابُونَ فيها، هذا ما لا يتوَهَّمُهُ ذو لُبٍّ ولا إيمانٍ، ولا من لهُ أدْنَى فَهم، وبالله التَّوفِيقُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاق القاضِي، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن مِنهال، قال: حدَّثنا مُعتمِرٌ، قال: سمِعتُ أبي يُـحدِّثُ، عن أنَسِ بن مالكٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ كلَّ نبيٍّ قد سألَ سُؤْلًا». أو قال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قال[3]: «إنَّ لكلِّ نبِيٍّ دَعْوةً قد دَعا بها، يُسْتَجابُ فيها، فاخْتَبأْتُ دَعْوتي، شَفاعةً لأُمَّتي يومَ القِيامةِ». أو كما قال ﷺ[4].

آخِرُ حديثِ أبي الزِّنادِ، والحمدُ لله[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٩٨ (٥٧٦) عن زيد بن أسلم من قوله.

(٢) أخرجه الدوري عن ابن معين في تاريخه ٢/ ٣٥٥، ومن طريقه الدولابي في الكنى ٢/ ٧٣، والقضاعي في مسند الشهاب (٩٦٠)، وأحمد في مسنده ٢٠/ ٢٢ (١٢٥٤٩)، والطبراني في الدعاء (١٣٢١) من حديث أنس. وإسناده ضعيف فإنه من رواية أبي عبد الله الأسدي، عن أنس، وأبو عبد الله هذا، ويقال: أبو عبد الغفار، مجهول. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٢٠٠ (١٠٥٧).

(٣) من قوله: «إن كل نبي» إلى هنا، لم يرد في ي١، ت، م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٢١/ ١٨ (١٣٢٩٠)، والبخاري (٦٣٠٥) معلقًا، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن خزيمة في التوحيد ٣٧٦-٣٧٧، وابن مندة في الإيمان (٩١٨) من طريق المعتمر، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٠٩-٤١٠ (١٤٢٢).

(٥) هذه الفقرة لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في د٢.

المحتويات

حديثٌ خامِسٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٥٢

٥٢ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الله بن واقِدٍ، أنَّهُ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكلِ لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثةِ أيام. قال عبدُ الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعَمرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، فقالت: صدَق، سمِعتُ عائشةَ تقولُ: دَفَّ ناسٌ من أهلِ الباديةِ حضرةَ الأضْحَى في زَمَنِ رسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «ادَّخِرُوا لثلاثٍ، وتَصدَّقُوا بما بَقِيَ». قالت: فلـمّا كان بعدَ ذلك، قيلَ لرسُولِ الله ﷺ: لقد كان النّاسُ ينتفِعُونَ بضحاياهُمْ ويَجْمُلُونَمنها الودَكَ، ويتَّخِذُونَ منها الأسقيةَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «وما ذاكَ؟» أو كما قال. قالوا: نهيتَ عن لُـحُوم الضَّحايا بعدَ ثلاثٍ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما نَـهيتُـكُم من أجْلِ الدّافّةِ التي دفَّتْ عليكُم، فكُلُوا، وتَصَدَّقُوا، وادَّخِرُوا». يعني بالدّافّةِ: قومًا مَساكينَ قدِمُوا المدينةَ.

حديثٌ سادِسٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٥٥

٥٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ عائشةَ أُمَّ الـمُؤمِنينَ أخْبَرتها: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان عندَها، وأنَّها سمِعَتْ صوتَ رَجُلٍ يَسْتأذِنُ في بيتِ حَفْصةَ، قالت عائشةُ: فقلتُ: يا رَسُولَ الله هذا رجُلٌ يَسْتأذِنُ في بيتِكَ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُراهُ فُلانًا» ـ لعمِّ حَفْصةَ من الرَّضاعةِ ـ فقالت عائشةُ: يا رسُولَ الله لو كان فُلانٌ حيًّا، لعمِّها من الرَّضاعةِ، دخَلَ عليَّ؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «نعَمْ، إنَّ الرَّضاعةَ تُـحرِّمُ ما تُـحرِّمُ الوِلادةُ».

حديثٌ سابعٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٥٧

٥٧ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كان فيما أُنزِلَ من القُرآنِ: «عَشْرُ رَضَعاتٍ معلُوماتٍ [يُـحرِّمنَ]». ثُمَّ نُسِخنَ بخَمسٍ معلُوماتٍ، فتُوُفِّي رسُولُ الله ﷺ وهُو مِـمّا يُقرَأُ من القُرآنِ.

حديثٌ ثامِنٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٦٠

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عَمْرةَ، أنَّها أخبرَتهُ: أنَّ زيادَ بن أبي سُفيانَ ٦٠
كتبَ إلى عائشةَ زوج النَّبيِّ ﷺ، أنَّ عبد الله بن عبّاسٍ قال: من أَهْدَى هديًا، حرُمَ عليه ما يحرُمُ على الحاجِّ، حتّى يُنحَرَ الـهَدْيُ. وقد بَعثتُ بـهَدْيٍ، فاكتُبي إليَّ بأمرِكِ، أو مُري صاحِبَ الـهَدْي. قالت عَمرةُ: فقالت عائشةُ: ليسَ كما قال ابنُ عبّاسٍ، أنا فتَلتُ قلائدَ هَدْيِ رسُولِ الله ﷺ بيَديَّ، ثُمَّ قَلَّدَها رسُولُ الله ﷺ بيدِه، ثُمَّ بعثَ بها رسُولُ الله ﷺ مع أبي، فلم يَـحْرُم على رسُولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّهُ الله لهُ، حتّى نُحِرَ الـهَدْيُ.

حديثٌ تاسِعٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٨٠

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن عبدِ الملكِ بن ٨٠
أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، عن خَلّادِ بن السّائبِ الأنصاريِّ، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أتاني جِبريلُ فأمَرَني أن آمُرَ أصْحابي أو مَنْ مَعِي، أن يَرْفعُوا أصواتَهُم بالتَّلبيةِ، أو بالإهْلالِ». يُريدُ أحدَهُما.

حديثٌ عاشِرٌ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٨٥

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن عبدِ الملكِ بن ٨٥
أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام المخزُوميِّ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ حينَ تزوَّج أُمَّ سلمةَ، وأصبحَتْ عندَهُ، قال لها: «ليسَ بكِ على أهلكِ هوانٌ، إن شِئتِ سبَّعتُ عندَكِ، وسبَّعتُ عِندهُنَّ، وإن شِئتِ ثلَّثتُ عندَكِ ودُرتُ». فقالت: ثَلِّثْ.

حديثٌ حاديَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٩٣

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه، أنَّ أبا ٩٣
البدّاح بن عاصِم بن عَدِيٍّ أخبرَهُ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أرخصَ لرِعاءِ الإبلِ في البيتُوتةِ عن منًى، يرمُونَ يومَ النَّحرِ، ثُمَّ يرمُونَ الغدَ، أو من بَعدِ الغَدِ ليومينِ، ثُمَّ يرمُونَ يوم النَّفرِ.

حديثٌ ثانيَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٠٧

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: يا رسُولَ الله، إنَّ صفيّةَ بنت حُييٍّ قد حاضَتْ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لعلَّها تحبِسُنا، ألم تكُن طافَتْ معكُنَّ بالبيتِ؟» قُلن: بَلَى، قال: «فاخرُجْنَ». ١٠٧

حديثٌ ثالِثَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١١٥

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمْرةَ بنْتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّها أخبَرتهُ أنَّها سمِعَتْ عائشةَ تقولُ ـ وذُكِرَ لها أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ يقولُ: إنَّ الميِّتَ ليُعذَّبُ ببُكاءِ الحيِّ ـ فقالت عائشةُ: يَغفِرُ اللهُ لأبي عبدِ الرَّحمنِ، أمَا إنَّهُ لم يَكْذِبْ، ولكِنَّهُ نَسِيَ، أو أخطَأَ، إنَّما مرَّ رَسُولُ الله ﷺ بيهُوديّةٍ يَبكي عليها أهلُها، فقال: «إنَّهُم ليَبْكُونَ عليها، وإنَّها لتُعذَّبُ في قَبْرِها». ١١٥

حديثٌ رابعَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٢٩

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن قَيْسِ بن مَـخْرمةَ، أخبَرهُ، عن زيدِ بن خالدٍ الـجُهنيِّ، أنَّهُ قال: لأرمُقنَّ اللَّيلَةَ صَلاةَ رسُولِ الله ﷺ، قال: فتوَسَّدتُ عَتبَتَهُ، أو فُسْطاطَهُ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعتينِ طَويلَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ، وهُما دُون اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ صلَّى رَكْعتينِ، وهُما دُونَ اللَّتينِ قبلَهُما، ثُمَّ أوترَ، فتلك ثَلاثَ عشْرةَ رَكْعةً. ١٢٩

حديثٌ خامِسَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٣٣

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حزم، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن عُثمان، عن أبي عَمْرةَ الأنصاريِّ، عن زيدِ بن خالدٍ ١٣٣

الـجُهنيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ألا أُخبِرُكُم بخيرِ الشُّهداءِ؟ الذي يأتي بشَهادتِهِ قبلَ أن يُسألها، أو يُـخبِرُ بشَهادتِهِ قبلَ أن يُسألَـها».

حديثٌ سادِسَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٤٢

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، عن عَمرِو بن سُلَيم الزُّرقيِّ، أنَّهُ قال: أخبرَني أبو حُميدٍ السّاعِديُّ، أنَّهُم قالوا لرسُولِ الله ﷺ: كيفَ نُصلِّي عليك؟ فقال: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِه، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ، وبارِكْ على محمدٍ وأزواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كما باركْتَ على إبراهيمَ، إنَّك حُميدٌ مجيدٌ». ١٤٢

حديثٌ سابعَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٤٧

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه، أنَّ أبا سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ أخبرهُ: أنَّ أُمَّ سُلَيم بنتَ مِلْحانَ اسْتَفتَتْ رسُولَ الله ﷺ، وحاضَتْ، أو ولدَتْ بعدَ ما أفاضَتْ يومَ النَّحرِ، فأذِنَ لها رسُولُ الله ﷺ، فخَرجَتْ. ١٤٧

حديثٌ ثامِنَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٥٠

مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن حُميدِ بن نافعٍ، عن زَيْنبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، أنَّها أخبرَتهُ هذه الأحاديثَ الثَّلاثةَ، قالت زَيْنبُ: دَخلتُ على أُمِّ حَبيبةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، حينَ تُوُفِّي أبوها، أبو سُفيانَ بن حربٍ، فدَعَتْ أُمُّ حبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرةٌ خلُوقٌ، أو غيرُهُ، فدهَنَتْ به جاريةً، ثُمَّ مَسَحَتْ بعارِضَيْها، ثُمَّ قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يـحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ، تُـحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثَلاثِ ليالٍ، إلّا على زَوْجٍ، أربَعةَ أشْهُرٍ وعَشْرًا». ١٥٠

قالت زينبُ: ثُمَّ دَخَلتُ على زَيْنبَ بنتِ جَحْشٍ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ، حينَ تُوُفِّي أخُوها، فدعَتْ بطيبٍ، فمسَّت منهُ، ثُمَّ قالت: واللهِ ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غير أنِّي سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يـحِلُّ لامْرأةٍ تُؤمِنُ بالله،

واليوم الآخِرِ، تُحِدُّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاث إلّا زَوْج، أربعَةَ أشهُرٍ وعشرًا».

قالت زينبُ: وسَمِعتُ أُمِّي أُمَّ سَلمَةَ، زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ تقولُ: جاءَتِ امرأةٌ إلى رسُولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسُولَ الله، إنَّ ابنَتي تُوُفِّي عنها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنيها، أفتُكحِّلُهما؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتينِ، أو ثلاثًا، كلُّ ذلك يقولُ: «لا». ثُمَّ قال: «إنَّما هي أربعَةُ أشْهُرٍ وعشرًا، وقَدْ كانت إحْداكُنَّ في الجاهِليّةِ تَرمِي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ».

قال حُميدُ بن نافع: فقلتُ لزَيْنب: وما تَرمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحولِ؟ فقالت زينبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوُفِّي عنها زَوْجُها، دَخلَتْ حِفشًا، ولَبِسَتْ شرَّ ثيابِها، ولم تَمَسَّ طيبًا، ولا شيئًا، حتّى تمُرَّ بها سَنةٌ، ثُمَّ تُؤتى بدابّةٍ: حِمارٍ، أو شاةٍ، أو طائرٍ، فتَفتضُّ به، فقلَّما تفتضُّ بشيءٍ، إلّا مات، ثُمَّ تخرُجُ، فتُعطَى بَعْرةً، فتَرْمِي بها، ثُمَّ تُراجِعُ بَعدُ ما شاءَت من طِيبٍ، أو غيرِه.

حديثٌ تاسعَ عشَرَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ، مُرسلٌ ١٦٣

١٦٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إن عطَسَ فشمِّتهُ، ثُمَّ إن عطَسَ فشمِّتهُ، ثُمَّ إن عَطَس فشمِّتهُ، ثُمَّ إن عَطَسَ فقُل: إنَّك مَضنُوكٌ». قال عبدُ الله بن أبي بكرٍ: لا أدري أبعدَ الثَّلاثةِ، أوِ الأربَعةِ.

حديثٌ مُرسَلٌ مُوَفِّي عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ١٧٥

١٧٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، عن أبيه، أنَّ في الكِتابِ الذي كَتَبهُ رسُولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْم في العُقولِ: «أنَّ في النَّفسِ مئةً من الإبلِ، وفي الأنفِ إذا أُوعِيَ جَدْعًا، مئةٌ من الإبِلِ، وفي المأمُومةِ ثُلُثُ الدِّيةِ، وفي الجائفةِ مِثلُها، وفي العَيْنِ خمسُونَ، وفي اليَدِ خمسُونَ، وفي الرِّجْلِ خمسُونَ، وفي كلِّ إصبَع مِـمّا هُنالكَ عَشْرٌ من الإبلِ، وفي السِّنِّ خمسٌ، وفي المُوضِحةِ خَمْسٌ».

حديثٌ حادي عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مُرسلٌ ٢٢٠

٢٢٠ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ اسْتَعمل رجُلًا من بني عبدِ الأشْهَلِ على الصَّدقةِ، فلمّا قدِمَ، سَألهُ إبِلًا من إبِلِ الصَّدقةِ، فغضِبَ رسُولُ الله ﷺ، حتّى عُرِفَ الغضَبُ في وجهِهِ، وكان مِمّا يُعرَفُ به الغَضَبُ في وجهِهِ، أن تحمرَّ عيناهُ، ثُمَّ قال: «إنَّ الرَّجُلَ يَسْألُني ما لا يَصْلُحُ لي، ولا لهُ، فإن مَنعتُهُ كَرِهتُ المنع، وإن أعْطَيتُهُ، أعْطيتُهُ ما لا يصلُحُ لي، ولا لهُ». فقال الرَّجُلُ: يا رسُولَ الله لا أسألُكَ منها شيئًا أبدًا.

حديثٌ ثاني عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مقطُوعٌ ٢٢٥

٢٢٥ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ: أنَّ أبا طَلْحةَ الأنصاريَّ كان يُصلِّي في حائطٍ لهُ، فطارَ دُبسيٌّ، فطفِقَ يتَرَدَّدُ يَلْتمِسُ مخرجًا، فأعجَبهُ ذلك، فجعلَ يُتبِعُهُ بَصرَهُ ساعةً، ثُمَّ رجَعَ إلى صَلاتِهِ، فإذا هُو لا يَدْري كم صلَّى، فقال: لقد أصابني في مالي هذا فِتْنةٌ، فجاءَ إلى رسُولِ الله ﷺ، فذكَرَ لهُ الذي أصابَهُ في حائطِهِ من الفِتْنةِ، وقال: يا رسُولَ الله، هُو صَدَقةٌ لله، فضَعهُ حَيثُ شِئتَ.

حديثٌ ثالِثُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٢٣٣

٢٣٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر، أنَّ في الكِتابِ الذي كَتبهُ رسُولُ الله ﷺ لعَمرِو بن حَزْم: «أن لا يَمسَّ القُرآنَ إلّا طاهِرٌ».

حديثٌ رابعُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ مقطُوعٌ، يتَّصِلُ من وُجُوهٍ صِحاح ٢٣٨

٢٣٨ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، أنَّهُ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «قاتَلَ اللهُ اليهُودَ، نُهُوا عن أكلِ الشَّحْم، فباعُوهُ فأكَلُوا ثَمنَهُ».

حديثٌ خامِسُ عِشرينَ لعبدِ الله بن أبي بكرٍ ٢٤٣

٢٤٣ مالكٌ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمدِ بن عَمرِو بن حَزْم، أنَّهُ بَلَغهُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في سَيْلِ مَهزُورٍ، ومُذَيْنيب: «يُمسِكُ حتّى الكَعْبينِ، ثُمَّ يُرسِلُ الأعْلَى على الأسْفَلِ».

في ثَوْبٍ واحِدٍ ليس على فرجِهِ منهُ شيءٌ، وعن أن يَشْتمِلَ الرَّجُلُ الثَّوبَ على أحَدِ شِقَّيهِ.

حديثٌ سابعٌ لأبي الزِّنادِ ٣١٣

مالكٌ، عنِ الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «قال رجُلٌ لم يَعْمَل حَسَنةً قطُّ لأهلِهِ: إذا ماتَ فحرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصفَهُ في البَرِّ، ونِصفَهُ في البَحرِ، فوالله لَئِن قدرَ اللهُ عليه، لَيُعذِّبنَّهُ عذابًا لا يُعذِّبُهُ أحدًا من العالمينَ. فلَمّا ماتَ الرَّجُلُ، فعلوا ما أمَرهُم به، فأمرَ اللهُ البَرَّ فجمَعَ ما فيه، وأمرَ البَحرَ فجمَعَ ما فيه، ثُمَّ قال: لـمَ فعلتَ هذا؟ قال: من خَشْيتِكَ يا ربِّ، وأنتَ أعلَمُ. فغفَرَ لهُ». ٣١٣

حديثٌ ثامِنٌ لأبي الزِّنادِ ٣٢٢

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ليس الـمِسكِينُ بهذا الطَّوافِ الذي يطُوفُ على النّاسِ، فتردُّهُ اللُّقمةُ واللُّقمتانِ، والتَّمرةُ والتَّمرتانِ». قالوا: فما الـمِسكِينُ يا رسُولَ الله؟ قال: «الذي لا يجِدُ غِنًى يُغنيهِ، ولا يَفْطُنُ النّاسُ لهُ فيُتصدَّقَ عليه، ولا يقومُ فيسْألُ النّاسَ». ٣٢٢

حديثٌ تاسِعٌ لأبي الزِّنادِ ٣٢٦

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الـمُؤمِنُ يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافِرُ يأكُلُ في سَبْعةِ أمْعاءٍ». ٣٢٦

حديثٌ عاشِرٌ لأبي الزِّنادِ ٣٢٩

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «كلُّ مَولُودٍ يُولَدُ على الفِطْرةِ، فأبواهُ يُهوِّدانِهِ، أو يُنصِّرانِهِ، كما تُناتَجُ الإبِلُ من بَهيمةٍ جَمعاءَ، هل تُحِسُّ من جَدْعاءَ؟». قالوا: يا رسُولَ الله، أرأيتَ الذي يمُوتُ وهُو صغِيرٌ؟ قال: «اللهُ أعلَمُ بما كانوا عامِلِينَ». ٣٢٩

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «نارُ بني آدم التي يُوقِدُونَ جُزءٌ من سبعِينَ جُزءًا من نارِ جهنَّم». فقالوا: يا رسُولَ الله: إن كانت لكافِيةً. قال: «إنَّها فُضِّلَتْ عليها بتِسعةٍ وستِّين جُزْءًا». ٤٢٠

حديثٌ خامسَ عشَرَ لأبي الزِّنادِ ٤٢٢

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَسْأَلِ المرأةُ طلاقَ أُختِها لتَسْتفرِغَ صَحْفتَها، ولتَنكِح، فإنَّما لها ما قُدِّرَ لها». ٤٢٢

حديثٌ سادسَ عَشَر لأبي الزِّنادِ ٤٢٨

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقْتَسِم ورَثَتِي دنانِير، ما تَركتُ بعد نَفَقةِ نِسائي، ومؤُونةِ عامِلي، فهُو صَدَقةٌ». ٤٢٨

حديثٌ سابعَ عَشَر لأبي الزِّنادِ ٤٣٠

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «كلُّ ابنِ آدمَ تأكُلُهُ الأرضُ، إلّا عَجْبَ الذَّنبِ، منهُ خُلِق، وفيه يُركَّبُ». ٤٣٠

حديثٌ ثامنَ عَشَر لأبي الزِّنادِ ٤٣٣

مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حَبّان وعن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهى عنِ المُلامَسةِ والمُنابذةِ. ٤٣٣

حديثٌ تاسعَ عَشَر لأبي الزِّنادِ ٤٣٤

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِينَّ أحدُكُم في نَعْلٍ واحِدةٍ، ليُنعِلهما جميعًا، أو ليُحفِهما جميعًا». ٤٣٤

حديثٌ مُوفِّي عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٤٣٨

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا انتعلَ أحدُكُم فليَبْدأ باليَمِينِ، وإذا نزعَ فليَبْدأ بالشِّمالِ، ولتكُنِ اليُمنى أوَّلهما تُنعلُ، وآخِرهُما تُنزَعُ». ٤٣٨

حديثٌ حادي عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٤٤١

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَلقَّوُا الرُّكبانَ للبيعِ، ولا يبِعْ بعضُكُم على بَيعِ بعضٍ، ولا تَناجشُوا، ولا يبِعْ حاضِرٌ لبادٍ، ولا تُصِرُّوا الإبِلَ والغنَمَ، فمنِ ابْتاعَها بعد ذلك، فهُو بخَيرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلِبها، إن رَضِيها أمْسَكها، وإن سَخِطها رَدَّها وصاعًا من تَمرٍ». ٤٤١

حديثٌ ثاني عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٤٧٣

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا تَوضَّأ أحدُكُم، فلْيجعلْ في أنْفِهِ، ثُمَّ ليَنْثِرْ، ومنِ اسْتَجمرَ فلْيُوتِرْ». ٤٧٣

حديثٌ ثالثُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٤٨١

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا اسْتَيقظَ أحدُكُم من نَومِهِ، فليغسِلْ يَدهُ قبلَ أن يُدخِلها في وَضُوئِهِ، فإنَّ أحدَكُم لا يَدْرِي أين باتَتْ يَدُهُ». ٤٨١

حديثٌ رابعُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٥١٢

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من شرِّ النّاسِ ذو الوَجْهينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوَجهٍ، وهؤلاءِ بوَجهٍ». ٥١٢

حديثٌ خامسُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٥١٤

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا شرِبَ الكلبُ في إناءِ أحدِكُم، فليَغْسِلهُ سبعَ مرّاتٍ». ٥١٤

حديثٌ سادسُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٥٢٧

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُجمَعُ بين المرأةِ وعمَّتِها، ولا بينَ المرأةِ وخالَتِها». ٥٢٧

حديثٌ سابعُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٥٣٥

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغنيِّ ظُلمٌ، وإذا أُتبِعَ أحدُكُم على مَلِيءٍ فليَتْبَعَ». ٥٣٥

حديثٌ ثامنُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٥٤٣

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا اشْتَدَّ الحرُّ، فأبرِدُوا عنِ الصَّلاةِ، فإنَّ شِدَّةَ الحرِّ من فيْح جهنَّمَ». ٥٤٣

حديثٌ تاسعُ عشرينَ لأبي الزِّنادِ ٥٤٤

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُم والوِصال، إيّاكُم والوِصال». قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسُولَ الله، قال: «إنِّي لَسْتُ كهيئَتِكُم، إنِّي أبيتُ يُطعِمُني ربِّي ويَسْقِينِي». ٥٤٤

حديثٌ مُوَفِّي ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٤٥

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يسُوقُ بدنةً، فقال: «ارْكَبْها». فقال: يا رسُولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ. فقال: «ارْكَبْها». فقال: يا رسُولَ الله، إنَّها بَدَنةٌ. فقال: «ارْكَبْها، وَيْلكَ». في الثّانيةِ أوِ الثّالثةِ. ٥٤٥

حديثٌ حادي ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٤٨

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لولا أن أشُقَّ على أُمَّتِي، لأمرتُهُم بالسِّواكِ». ٥٤٨

حديثٌ ثاني ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٥١

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الـمُجاهِدِ في سبِيلِ الله، كَمثلِ الصّائم القائم الدّائم، الذي لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صِيام، حتّى يرجِعَ». ٥٥١

حديثٌ ثالثُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٥٣

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا نُودِيَ للصَّلاةِ، أدبرَ الشَّيطانُ لهُ ضُراطٌ حتّى لا يسمع النِّداءَ، فإذا قُضِيَ النِّداءُ أقبلَ، حتّى إذا ثُوِّب بالصَّلاةِ أدبرَ، حتّى إذا قُضِي التَّثوِيبُ أقبلَ، حتّى يخطُر بينَ المرءِ ونَفسِهِ، يقولُ: اذكُر كذا، واذكُر كذا، لـما لم يكُن يذكُرُ، حتّى يظلَّ الرَّجُلُ أنْ يَدْرِي كم صلَّى». ٥٥٣

حديثٌ رابعُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٦٦

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ٥٦٦
«والذي نفسِي بيدِهِ، لَيَأخُذُ أحدُكُم حَبلهُ فيَحْتطِبُ على ظَهرِهِ، خيرٌ لهُ من أن يأتي رجُلًا أعْطاهُ اللهُ من فضلِهِ، فيَسْألُهُ أعطاهُ أو مَنعهُ».

حديثٌ خامسُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٧٧

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ٥٧٧
«والذي نَفْسِي بيدِهِ، لقد هَممتُ أن آمُرَ بحَطَبٍ فيُحطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فيُؤَذَّنَ لها، ثُمَّ آمُرَ رجُلًا فيؤُمَّ النّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إلى رِجالٍ فأُحرِّقَ عليهِم بُيُوتَـهُم. والذي نَفْسِي بيدِهِ، لو يَعْلمُ أحدُهُم أنَّهُ يجِدُ عَظْمًا سمِينًا، أو مِرْماتينِ حَسَنتينِ، لشهِدَ العِشاءَ».

حديثٌ سادسُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٨٥

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ٥٨٥
«والذي نَفْسِي بيدِهِ، لَوَدِدتُ أنِّي أُقاتِلُ في سبيلِ الله فأُقتَلُ، ثُمَّ أحيا فأُقتَلُ، ثُمَّ أحيا فأُقتَلُ فكان أبو هريرةَ يقولُ ثلاثًا: أشهدُ لله».

حديثٌ سابعُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٨٦

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ٥٨٦
«تَـكفَّلَ اللهُ لمن جاهدَ في سَبيلِهِ، لا يُـخرِجُهُ من بيتِهِ إلّا الجِهادُ في سَبيلِهِ، وتَصدِيقُ كلِماتِهِ، أن يُدخِلهُ الجنّةَ، أو يرُدَّهُ إلى مَسْكنِهِ الذي خرجَ منهُ، مع ما نالَ من أجْرٍ أو غَنيمةٍ».

حديثٌ ثامنُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٨٨

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: ٥٨٨
«يَضْحكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى رَجُلينِ، يَقتُلُ أحدُهُما الآخرَ، كِلاهُما يَدخُلُ الجنّةَ، يُقاتِلُ هذا في سبِيلِ الله فيُقتلُ، ثُمَّ يتُوبُ اللهُ على القاتِلِ، فيُقاتِلُ فيُسْتَشهدُ».

حديثٌ تاسعُ ثلاثينَ لأبي الزِّنادِ ٥٩٠

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أترونَ قِبْلتِي هاهُنا؟ فوالله ما يَخفَى عليَّ خُشُوعُكُم، ولا رُكُوعُكُم، إنِّي لأراكُم من وراءِ ظَهْرِي». ٥٩٠

حديثٌ مُوَفِّي أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٥٩٢

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قال أحدُكُم آمِينَ، قالتِ الملائكةُ في السَّماءِ آمِينَ، فوافقَتْ إحداهُما الأُخْرَى، غُفِرَ لهُ ما تقدَّمَ من ذَنْبه». ٥٩٢

حديثٌ حادي أربعين لأبي الزِّنادِ ٥٩٣

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمنَعُ فَضْلُ الماءِ، ليُمنع به الكَلأُ». ٥٩٣

حديثٌ ثاني أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٥٩٧

مالك، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم بالنّاسِ فلْيُخفِّف، فإنَّ فيهِمُ الضَّعِيفَ والسَّقِيم والكبير، وإذا صلَّى أحدُكُم لنفسِهِ، فليُطوِّل ما شاءَ». ٥٩٧

حديثٌ ثالثُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦٠٩

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيدِهِ، لا يُكْلَمُ أحدٌ في سبِيلِ الله، واللهُ أعلمُ بمن يُكلَمُ في سبِيلِهِ، إلّا جاءَ يومَ القِيامةِ وجُرحُهُ يَثْعَبُ دمًا، اللَّونُ لونُ دم، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ». ٦٠٩

حديثٌ رابعُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦١٤

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذكَرَ يومَ الـجُمُعةِ فقال: «فيه ساعَةٌ لا يُوافِقُها عبدٌ مُسلِمٌ، وهُو قائمٌ يُصلِّي يَسْأَلُ اللهَ شيئًا، إلّا أعْطاهُ إيّاهُ». وأشارَ رسُولُ الله بيدِهِ يُقلِّلُها. ٦١٤

حديثٌ خامسُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦٢٥

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «طعامُ الاثنينِ كافِي الثَّلاثةِ، وطعامُ الثَّلاثةِ كافِي الأربعةِ». ٦٢٥

حديثٌ سادسُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦٢٦

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَزالُ أحدُكُم في صلاةٍ، ما كانتِ الصَّلاةُ تحبِسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أن ينقلِبَ إلى أهلِهِ إلّا الصَّلاةُ». ٦٢٦

حديثٌ سابعُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦٣٠

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قُلتَ لصاحِبِكَ: أنصِت، والإمامُ يخطُبُ، فقد لَغَوْتَ». ٦٣٠

حديثٌ ثامنُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦٤٢

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الملائكةُ تُصلِّي على أحدِكُم ما دامَ في مُصلّاهُ الذي صلَّى فيه، ما لم يُحدِث، اللَّهُمَّ اغفِرْ لهُ، اللَّهُمَّ ارحَمْهُ». قال مالكٌ: لا أرَى قولَهُ: «ما لم يُحدِث» إلّا الإحداثَ الذي ينقُضُ الوُضُوءَ. ٦٤٢

حديثٌ تاسعُ أربعينَ لأبي الزِّنادِ ٦٤٩

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيطانُ على قافِيةِ رأسِ أحدِكُم إذا هُو نامَ ثلاث عُقَدٍ، يضرِبُ مكان كلِّ عُقْدةٍ: عليكَ ليلٌ طوِيلٌ فارقُد، فإنِ اسْتَيقظَ فذكَرَ الله، انحلَّت عُقدةٌ، فإن توَضَّأ انحلَّتْ عُقدةٌ، فإن صَلَّى انحلَّت عُقْدةٌ، فأصبَحَ نشِيطًا طيِّبَ النَّفسِ، وإلّا أصبَحَ خبِيثَ النَّفسِ كَسْلانَ». ٦٤٩

حديثٌ مُوَفِّي خمسينَ لأبي الزِّنادِ ٦٥٤

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُلْ أحدُكُم إذا دَعا: اللَّهُمَّ اغْفِرِ لي إن شِئتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمني إن شِئتَ، ليعزِمِ المسألَةَ، فإنَّهُ لا مُكرِهَ لهُ». ٦٥٤

حديثٌ حادي خمسين لأبي الزِّنادِ ٦٥٥

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يَتعاقبُونَ فيكُم مَلائكةٌ باللَّيلِ، وملائكةٌ بالنَّهارِ، ويجتمِعُونَ في صلاةِ العَصْرِ، وصلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يعرُجُ الذين باتُوا فيكُم، فيسألُهُم، وهُو أعْلَمُ بهم: كيفَ تَرَكتُم عِبادِي؟ فيقولُونَ: تركناهُم يُصلُّونَ، وأتيناهُم وهُم يُصلُّونَ». ٦٥٥

حديثٌ ثاني خمسين لأبي الزِّنادِ ٦٥٨

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الصِّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كان أحدُكُم صائمًا، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهل، فإنِ امرُؤٌ قاتَلَهُ أو شاتَمَهُ، فليَقُل: إنِّي صائمٌ، إنِّي صائمٌ». ٦٥٨

حديثٌ ثالثُ خمسينَ لأبي الزِّنادِ ٦٦٣

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «والذي نفسِي بيدِهِ، لَخُلُوفُ فم الصّائم أطيبُ عِندَ الله من رِيح المِسكِ، إنَّما يَذرُ شَهوتَهُ، وطعامَهُ، وشرابَهُ من أجلِي، فالصِّيامُ لي وأنا أجزِي به، كلُّ حَسَنةٍ بعشرِ أمثالِها إلى سبع مئةِ ضِعفٍ، إلّا الصِّيامَ فإنَّهُ لي وأنا أجزِي به». ٦٦٣

حديثٌ رابعُ خمسين لأبي الزِّنادِ ٦٦٩

مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «لكلِّ نبيٍّ دعوةٌ يدعُو بها، فأُرِيدُ أن أختبِئَ دَعْوتي شَفاعةً لأُمَّتي في الآخِرةِ». ٦٦٩



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 11

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

H. A. Shalabi M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation

Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN
ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION
Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place
London W8 4PL, UK
Tel: + 44 (0) 203 130 1530
Fax: + 44 (0) 207 937 2540
Email: info@al-furqan.com
Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6
Volume number: 978-1-78814-742-2



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA’ MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀN

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA’*)